سطر ۲۵ اوراق ۲۰۶

كتاب حصر المسائل وقصر الدلائل للمؤلف

كتاب شرح المنظومة

المسمى بحصر المسائل وقصر الدلائل

١٠٣٦

Süleymaniye Kütüphanesi
Laleli
1036

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة وهو حسبي

الحمد لله الذي شرفنا بخدمة العلم واهله ورغبنا في طلبه وحمله والصلاة على رسوله المصطفى محمد الذي جعله قدوة للمومنين ورحمة للعالمين وعلى اله واصحابه بحار العلم وجبال الحلم قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد ابن احمد النسفي رحمه الله ولما من الله علي بتسهيل تصانيف سارت في البلاد وطارت في الاغوار والانجاد وراقت الكبراء والامجاد ولان فيها نظم الخلافيات مفردة عن النكات احب كبراء الزمان وفرسان الميدان ان اخرج لهذا الكتاب نكتا لئلا يكون عن الدلايل خلوا تتميما للفايدة وتعميما للعايدة فتوخيت مسرتهم وتحريت محبتهم وشرعت فيه مستعينا بالله ومستخيرا وكفى به هاديا ونصيرا وسميته بكتاب حصر المسايل وقصر الدلايل وهذا مــ ـع الكتاب وفهرسة الابواب

باب ١ قول ابي [illegible] على خلاف قول صاحبيه رحمهم الله
باب ٥٤ قول ابي يوسف على خلاف قول صاحبيه
باب ٧٥ قول محمد على خلاف قول صاحبيه
باب ٩١ قول ابي حنيفة على خلاف قول ابي يوسف ولا قول لمحمد
باب ٩٤ قول ابي حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول لابي يوسف
باب ٩٦ قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لابي حنيفة
باب ١١٣ قول كل واحد من هولاء الثلثة على الانفراد
باب ١٢٢ قول زفر على خلاف قول اصحابنا الثلثة
باب ١٤٤ قول الشافعي على خلاف قول اصحابنا
باب ١٩٣ قول مالك على خلاف قول اصحابنا

وفي كل باب ذكر الكتب [illegible] والله الموفق لاتمامه والقابل والملهم

الباب في قول ابي حنيفة على خلاف قول صاحبيه

باب الصلاة قال ابو حنيفة رحمه الله يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام تحقيقا للايتمام الذي امر به النبي عليه السلام بقوله انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر بعد تكبير الامام لقوله عليه السلام في هذا الحديث

فاذا كبر الامام فكبروا والفاء للتعقيب قلنا وقد يكون للقران كما في قوله عليه السلام واذا قرأ فانصتوا قال ويكتفي الامام بقوله سمع الله لمن حمده اذا رفع راسه من الركوع لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فهذه قسمة وهي تقتضي قطع الشركة كما في قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وقالا يجمع بينهما لما روي عن النبي عليه السلام انه اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قلنا ان ذلك في النوافل قال واذا وضع انفه في السجود دون الجبهة من غير عذر جاز وقد اساء وقالا لا يجوز وروي اسد بن عمرو مثل قولهما وجه قولهما قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة من لا يمس انفه الارض كما يمس جبهته قلنا هو دليل الكراهة فقد قال عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اراب اليدين والركبتين والقدمين والوجه واشار الى الانف ولانها عظم واحد بناتي طرفيه وضع كفاه ولهذا جاز عند العذر ولو لم يكن الانف عضوا يقام به الركن لم يجز كوضع الخد والذقن قال لو قرأ بالفارسية او افتتح الصلاة بذكر اسم الله تعالى بالفارسية او تشهد فيها بها او خطب الجمعة بها جاز وقالا لا يجوز اذا كان يحسن العربية اما القراءة فلانه مامور بقراءة القران والله تعالى يقول انا جعلناه قرانا عربيا قلنا وقد قال وكذلك انزلناه حكما عربيا والحكم بالفارسي حكم به فكذلك القراءة وهذا لان القران لا يتبدل بتبدل اللغات قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقال تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى قال واذا وجدت دجاجة في بير لا يدرى متى وقعت فيها وماتت فان كانت غير منتفخة حكم بنجاستها منذ يوم وليلة وان كانت منتفخة فمذ ثلثة ايام ولياليها وقالا لا يحكم بنجاستها الا في الحال لوقوع الشك في نجاستها قبل هذا الزمان لاحتمال وقوعه فيه الان قلنا عملنا بغالب الظن احتياطا قال الارواث كلها نجسة نجاسة غليظة فالزيادة على قدر الدرهم مانعة لاجماع الامة على نجاستها وعدم الضرورة في اصابتها فان التحامي عنها ممكن فصار كخرء الدجاجة وخرء الكلب ورجيع الادمي وقالا لا يمنع حتى يفحش ونجاستها خفيفة لعموم البلوى فيها وامتلاء الطرق بها وقال في خرء ما لا يوكل لحمه من سباع الطيور كالبازي والعقاب والنسور نجس نجاسة خفيفة ولا يمنع حتى يفحش لان فيه ضرورة فانها تذرق من الهواء فلا يتحامى عن ذلك وقالا هي غليظة وما زاد على قدر الدرهم مانع لانه لا تعم به البلوى فهذا تخريج الهندواني وقال الكرخي هذا الخرء طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف

لحزء ما يوكل لحمه وعند محمد نجس نجاسة غليظة لانه مستحيل غيره طبع الحيوان الى نتن
وخبث ولا ضرورة فيه لانه لا يعم به البلوى بخلاف الروث قال ولو ترك المسح على الجبائر
والمسح لا يضره لم يجز عندهما ذكره كذلك وسكت عن قوله فقيل هو بالاجماع والصحيح انه قولهما
على الخصوص وانما قالا ذلك لان عليا رضي الله عنه كسرت احدى زنديه يوم احد فامره
النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على الجبائر والامر للوجوب وله انه سقط غسل ما تحته فيسقط
اصلا كاليد المقطوعة وليس كالرجل في الخف لانها لو بدت غسلت وههنا اذا بدا لا يغسل واما
حديث علي ففي المكسور وهناك اذا بدا اغسل ولا كذلك المجروح وفيه الخلاف قال ولا يجوز
المسح على الجورب الذي هو غير منعل لانه لا يسافر فيه فاشبه اللفافة وقالا اذا كان ثخينا
جاز لرواية المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام مسح على الجوربين قلنا ذلك في المنعلين
قال خروج المصلي من صلاته بفعله فرض لانه احدى الصلاة فكان فرضا كالاخر
وهو الافتتاح وقالا ليس بفرض لقوله عليه السلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك قلنا معناه افعال صلاتك والتحلل فرض لا من افعالها ويظهر في
المسائل الاثني عشرة طلوع الشمس في صلاة الفجر بعد ما قعد قدر التشهد وخروج وقت
الجمعة ومضي يوم وليلة للمقيم الماسح على الخفين ومضي ثلثة ايام ولياليها للمسافر الماسح
على الخفين وخروج وقت الصلاة لصاحب العذر وتذكر فائتة والعاري اذا وجد كسوة
والمتيمم اذا وجد ماء والمومي اذا اقدر على القيام والقعود والامي اذا تعلم سورة والماسح
على الجبائر اذا سقطت جبائره عن برء وسقوط الخف من غير تكلف فان الصلاة تفسد فيها
عنده خلافا لهما قال اذا شرع في صلاة العيد بالوضوء ثم احدث فيها فله ان يتيمم ويبني
لان الافتتاح بالتيمم جائز فالبناء اولى لانه اسهل وقالا لا يجوز لانه لا يخاف الفوت بخلاف
المفتتح قلنا هو يوم زحمة فيخشى ان تزول الشمس قبل وصوله الى الماء فتفوته قال
الجنب في المصر اذا لم يجد ماء حارا فله ان يتيمم لتحقق العجز وقالا لا يجوز لانه نادر وقيل هو
اختلاف زمان لا اختلاف برهان قال المحبوس في المخرج اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا
يؤخر الصلاة الى ان يجد ما يتوضا به وقالا يتشبه بالمصلين كالعاجز عن الصوم بالصائمين يتشبه صح
قلنا الامساك بعض النهار قربة كما في غداة الاضحى فاما الصلاة بغير طهارة فهو عبث وروى
ابو حفص قول محمد مع قول ابي حنيفة وما رويناه بدلالة هو رواية ابي سليمان قال خروج

وقت الظهر ودخول وقت العصر بان يصير ظل كل شيء مثليه وقالا مثله لامامة جبريل
لنبينا محمد عليه السلام في عصر اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وله ان جبريل عليه السلام
امه في ظهر اليوم الثاني حينئذ والاخر ناسخ للاول قال لا يفصل المؤذن بين اذان
المغرب واقامتها بالجلوس لان في تاخير المغرب وعيدا وفيه تاخير وقالا يجلس جلسة خفيفة
لانهما ذكران متجانسان متقدمان على صلاة الفرض فيفصل بينهما بالجلوس كما في خطبتي الجمعة
بالسكوت صح قلنا هذان متغايران هيئة فيقع الفصل ولا كذلك الخطبة قال ويكره الكلام عند
اذان الخطبة والاقامة لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وقالا لا باس به الى الجمعة صح
لقوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام قال والشفق هو البياض
وهو قول ابي بكر وعائشة ومعاذ وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقالا هو الحمرة
وهو قول ابن عمر وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم دليل قول ابي حنيفة
رضي الله عنه قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل اي الى اجتماع ظلمته
وذلك بعد غيبوبة البياض قال سجود الشكر ليس بقربة بل يكره لانه ركن واحد من الصلاة
فلا يتنفل به وحده كالركوع وقالا هي قربة فقد روي ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك ذكر الامام
محمد بن ابي بكر الطوسي في كتاب الطبقات عن حميد عن انس قال كان عليه السلام اذا جاءه ما يسره
سجد لله شكرا وعن جابر انه قال كان عليه السلام اذا راى المبتلى خر ساجدا واذا راى القرد خر
ساجدا واذا استيقظ من منامه خر ساجدا شكرا لله تعالى وهو قول الشافعي قلنا كان ذلك
بدء ثم نسخ بحديث النهي عن البتيراء وهي ركعة واحدة فما دونها اولى قال الوتر فرض اي
عملا لقوله عليه السلام اوتروا والامر للالزام وقالا هو سنة لقوله عليه السلام ان الله تعالى بالمداومة صح
فرض على عباده في كل يوم وليلة خمس صلوات قلنا وقد قال ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر
والزيادة من جنس المزيد عليه ويظهر الاختلاف فيما اذا تذكر في الفجر ان عليه الوتر يبطل الفجر
عنده خلافا لهما وفيما اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا والوتر بوضوء ثم ظهر ذلك انه يعيد العشاء
وحدها وعندهما يعيد الوتر ايضا تبعا للعشاء قال النفل اربعا اربعا افضل ليلا ونهارا لان
اكثر السنن ونوافل النبي عليه السلام كذلك ولانه ادوم تحريمة فكان اشق على البدن وقد قال
عليه السلام لعائشة انما اجرك على قدر تعبك ونصبك وقالا بالليل مثنى مثنى افضل لقوله عليه
السلام صلاة الليل مثنى مثنى في كل ركعتين تسليم قلنا معناه شفعا غير وتر وفي كل ركعتين تشهد

وسماه تسليما لما فيه من التسليمتين لا سيء تشهد لما فيه من الشهادتين قال اذا قهقه الامام
في موضع السلام فسدت صلاة المسبوقين لانها تفسد الجزء الذي تلاقيه من صلاة الامام فيمنع
المسبوقين عن البناء لا بناء على الامام فخرج بفساد هذا الجزء عن صلاته وقالا لا تفسد صلاتهم
لانها لا تفسد صلاته فاشبه السلام والكلام قلنا السلام منتم محلل والكلام في معناه والقهقهة مفسدة
قاطعة قال اذا ام الامي باميين وقاريين فصلاة الكل فاسدة لانهم تركوا القراءة مع القدرة
عليها فتفسد صلاتهم كالو لم يقتدوا بها وهم قاريون ووجه ذلك انهم لو اقتدوا بقاري منهم لكانت
قراءته قراءة لهم وقالا صلاة الامام ومن لا على مثل حاله جايزة لان الامام معذور ام بمعذورين وغير
معذورين فاشبه امامة العاري للعراة واللابسين وامامة صاحب الجرح اصحاب الجراح والسالمين
قلنا لباس الامام لا يصير لباسا للمقتدي وكذا صحته لا تصير صحة له بخلاف القراءة قال اذا
قرا الامام او المنفرد من المصحف فسدت صلاته لانه تلقن من المصحف فصار كتلقنه من انسان
وقالا يجوز لان عايشة رضي الله عنها امرت ذكوان مولاها بالامامة في رمضان وكان يقرا من
المصحف قلنا معناه انه كان ينظر في المصحف خارج الصلاة فيتحفظ ايات ثم يقوم فيصلي
شفعا ثم ينظر فيصلي شفعا اخر يدل عليه انهما قالا انه مكروه لانه صنيع اهل الكتاب ولا يظن بعايشة
انها ترضى بالمكروه قال يكره عد الاي والتسبيحات بالاصابع في الصلاة لانه اشتغال
بما لا يعنيه وازالة اليد عن موضع السنة فيه وقالا لا يكره لقوله عليه السلام اولئك النسوة اعددنها
بالاصابع فانهن مسئولات مستنطقات يوم القيامة قلنا ليس في الخبر ان ذلك في الصلاة
قال والمتنفل اذا شرع قايما ثم قعد من غير عذر جاز لان الافتتاح كذلك جائز وحكم البناء
اسهل وقالا لا يجوز لان الشروع ملزم وقد شرع قايما فصار كالنذر قلنا الشروع ملزم لما
يقتضيه التحريمة وتحريمة النفل لا تقتضي القيام فاما النذر بالصلاة قايما فالتزام له نصا
فاشبه النذر بالحج ماشيا انه ملزم للمشي حتى انه لو ترك لزمه الدم ولا كذلك الشروع فيه قايما
فانه لو ترك لا يلزمه شيء قال في الامام اذا حصر عن القراءة فله ان يستخلف غيره لتحقق العجز
فصار كسبق الحدث وقالا لا يجوز لانه نادر ولا يغلب قلنا اذا وقع فلا بد من مخلص قال
ولو قرا اية قصيرة جاز لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران من غير اشتراط التطويل
وقالا لا يجوز الا ان تكون اية طويلة او ثلث ايات قصار لانه لا يسمى قاريا بهذا القدر فلا يكتفى
به اعتبارا بما دون الاية قلنا ما دون الاية لا يتعلق به حكم القراءة فان الجنب والحائض لا يمنعان

ما زاد على تسبيحه في الخطبه مستحب

عن قرائته ولا كذلك الاية قال واذا فاتته صلاة مكتوبة فصلى بعدها صلوات وهو ذاكر
للفايتة فعليه ان يقضي الفايتة لا غير لان الترتيب يسقط بكثرة الفوايت والكثرة بها يثبت
فاذا ثبت لوجود الاخيرة استندت الى اولها فثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها كما قلنا في مرض
الموت وقالا يقضيها ويعيد خمسا بعدها لانه ادى الخمس عند قلة الفوايت فتفسدت قلنا
لا بل توقف حكمها لاحتمال حصول الكثرة كما يتوقف ظهر الصحيح المقيم يوم الجمعة لاحتمال شهود
الجمعة قال ولو فاته ظهر من يوم وعصر من يوم ولم يدر ايهما الاول وتحرى ولم يقع تحريه
على شيء صلى الظهر ثم العصر ثم اعاد الظهر فان كان ترك الظهر اولا فظهره الثاني يقع نفلا
وان كان ترك العصر اولا فظهره الاول يقع نفلا ويحصل مراعاة الترتيب يقينا وقالا عليه ظهر وعصر
لا غير لان الفايت صلاتان فلا يؤمر بالثلاث ويسقط الترتيب بالعجز كما في النسيان قال
اذا صلى في السفينة قاعدا وهي تجري وهو يقدر على القيام جاز لان الغالب فيه دوران الراس
والغالب كالمتحقق وقالا لا يجوز لانه ترك فرضا وهو قادر عليه قلنا الحقناه بالعاجز اعتبارا
بالغالب قال اذا تلى اية السجدة بالفارسية وسمعه غيره لزمته سجدة التلاوة علم بها
السامع او لم يعلم لانه قران على الاطلاق عنده حتى اجاز بهذه القراءة ممن يحسن العربية وممن
لا يحسنها فاشبه القراءة العربية وعندهما ان علم بها وجب والا فلا لانه قران من وجه حتى
لا يجوز ممن يحسن العربية لا غير فان علم بها وجب والا فلا قال في المراة اذا رات
في ايامها ما لا يكون حيضا اي يوما او يومين وقبل ايامها كذلك وبالجمع يكون ثلاثا فالحال موقوف بتيم صح
عنده ان رات في الشهر الثاني مثله فهذا والاول حيض والا فهو استحاضة لان المرئي في ايامها
ليس بنصاب ليستتبع ما قبله ولا وجه لنقض العادة الا بالاعادة وقالا الجميع حيض
لان ما في ايامها اصل وان قل فيستتبع ما قبله ولان ابا يوسف رحمه الله يرى نقض العادة
بمرة واحدة ومحمد رحمه الله يرى الابدال اذا امكن قال وفي النفاس اذا طهرت في الاربعين
ثم رات في اخر الاربعين دما فكله نفاس لا الطهر كالعشرة في الحيض وقالا اذا كان الطهر
خمسة عشر يوما فصل وما بعده حيض لانه طهر تام قال اذا خطب للجمعة بتحميدة او تسبيح
او تهليلة كفى له لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو اراد به الخطبة وهذا ذكر ولحديث عثمان رضي الله عنه
وهو الاجماع وقالا لا يجوز الا ان يكون كلاما يسمى خطبة لانه هو المأثور المتوارث قلنا ذاك
المستحب فاما المنصوص والمجمع عليه ما قلنا قال في الصحيح المقيم وغيره اذا صلى الظهر

في يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة بطل ظهره فيعيدها وان لم يدرك الجمعة لانه اشتغل بما
هو من خصايص الجمعة وهو السعي اليها فانتقض به ذلك ظهره كما لو شرع فيها وقالا لا يبطل اذا لم يدركها
لان البطلان بالمعارضة وهي بوجودها ولم يوجد فصار كخروجه بعد فراغ الامام قلنا الاشتغال
بما هو من خصايصها كادراكها في حق المعارضة والمناقضة قال اذا انفر الناس قبل ان
يقيد الامام ركعته بالسجدة لم يجمع وان كان بعد ذلك جمع وقالا اذا انفروا بعد شروعه فيها جمع
وقال زفر اذا انفروا قبل قعوده قدر التشهد لم يجمع لان الجماعة شرط الاداء فيشترط دوامها
كالوقت وقالا هي شرط الشروع دون الاداء لان حاجة الامام كحاجة الجماعة الى الامام حتى لم يصح جمعة مطلب
احد الفريقين بدون الاخر والامام شرط العقد لم لا شرط الاداء حتى لو اقتدى به في القعدة
كفى لصحة الاقتداء فكذا الجماعة تكون شرطا لعقد الامام وقال ابو حنيفة رحمه الله هي شرط
العقد دون الاداء ولكن الجماعة شاركوا الامام قصدا فلا حاجة الى مؤكد والامام لم يشارك الجماعة
قصدا فانه شرع وما شرعوا بعد فاذا شرعوا بعده فلان تثبت المشاركة حكما فلا بد من
مؤكد وهو المشاركة في ركعة مقيدة بسجدة ونظيره مصلي الظهر اذا قام الى الخامسة قاصدا
للنفل خرج من الظهر للحال ولو قام اليها غير قاصد للنفل لم ينتقل عن الفرض ما لم يقيد الخامسة
بسجدة قال لا جمعة على اعمى وان وجد قايدا لانه عاجز بنفسه فلا يجعل قادرا بغيره لاحتمال
ان يمتنع من يعينه عن الاعانة في الطريق وقالا يلزمه اذا وجد قايدا لانه استطاع اليها
سبيلا وجوابه ما مر والحج على هذا الاختلاف قال والشواب من النسوان لا يحضرن
الجماعات في اليوم والعجايز لهن الخروج للعيدين والجمعة وشهود الجماعات في العشاء والفجر
دون الظهر والعصر والمغرب عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغلبة لاهل الصلاح في العيدين
والجمعة فلا تقع فتنة وفي العشاء نام الفساق وفي الفجر لم يخرجوا بعد فاما في الظهر والعصر
والمغرب فتنتشر الفتنة وقالا لهن شهود كل الصلوات استشهادا بالمتفق عليه والفرق ما قلناه
قال ويكبر للتشريق من فجر يوم عرفة الى العصر يوم النحر وهي ثماني صلوات لانه اقل ما
قيل فيه وهو متيقن والاصل في الاذكار ترك الجهر بها الا ما ورد به الاطلاق فلا يزاد عليه بالشك
وقالا من فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلاة وهي اكثر ما
قيل اخذا بالاحتياط في زيادة العبادات قال وشرايطها المصر واداء المقيمين المكتوبة
بجماعة مستحبة لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع واذا شرط المصر

شرط سايرها الا في الجمعة وقالا هي على كل من يصلي المكتوبة لانها شرعت عقيبها قال اذا
استشهد الصبي او المجنون غسل لان الشهادة صفة مدح يستحقها الانسان بفعله فلا يكون غير
المخاطب من اهله كالعدالة وقالا لا يغسل كالعاقل البالغ والفرق ما قلنا قال في المقتول
بالمثقل عمدا انه يغسل لانه لا يوجب القصاص عنده فلا يوجب المال كقتل الخطا وقالا لا قصاره
يغسل لانه يوجب القصاص عندهما فاشبه القتل بالسيف قال واذا قتل الجنب غسل مطلب
عنده لان الحنظلة بن ابي عامر استشهد يوم احد فغسلته الملايكة ولان ذلك تعليما للبشر كما
في قصة ادم عليه السلام ولان الشهادة تمنع وجوب الغسل فلا يسقط الغسل الواجب كالنجاسة
العينية وقالا لا يغسل لان السيف محاء للذنوب كما روي قلنا هو محاء للذنوب ومانع حدوث
النجاسة ولكنه غير رافع النجاسة الثابتة الا في الحقيقية

كتاب الزكوة

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يضم اثمان الابل المزكاة الى ما عنده من النصاب من الدراهم والدنانير
او مال التجارة لقوله عليه السلام لا ثني في الصدقة وفي الضم ثنا لاتحاد المالك والحول وقالا تضم لانها
من جنسها فصارت كثمن الطعام المعشور والعبد المودى عنه صدقة فطره قلنا العشر لا
يتعلق بالحول وصدقة الفطر لا يتعلق بالمال فلا ثني قال اقل نصاب البقر ثلثون وفيها
تبيع او تبيعة وهي التي جاوزت حولا ثم لا شي فيها حتى تبلغ اربعين فيجب فيها مسن او مسنة
وهي التي جاوزت حولين لان النبي عليه السلام امر معاذ اباخذ ذلك وفي الزيادة على الاربعين
عن ابي حنيفة ثلث روايات في الاصل قال في الزيادة في كل واحد جزء من ثلاثين جزءا من
تبيع او جزء من اربعين جزءا من مسنة الا ان يصير ستين ففيها تبيعتان لقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة والزايد مال وما دون النصاب في نفي الزكوة عنه نص واجماع وما بين كل
عقدين من ستين الى ما فوقها وقص بالنص والاجماع ايضا ولا نص ولا اجماع من اربعين اي عقد
الى ستين فوجب مراعاة هذه الاعداد بايجاب هذه الاجزاء وروى الحسن عنه انه لا شي في
الزيادة حتى تصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيع لان ما بين الثلاثين والاربعين
وقصا وفي العقد فرض وكذلك من ستين الى ما فوقها فكذا ما بينهما وقد قال عليه السلام لمعاذ
لا تاخذ صدقة ما بين الاربعين الى الخمسين وما بين الخمسين الى الستين فجعل الخمسين حدا للستين
وروى اسد بن عمرو عنه انه لا شي في الزيادة حتى تبلغ ستين وهذا اقواها لانه لو وجب في الخمسين
شي كان ثلث تبيع او ربع مسن وايجاب الكسور خلاف الاصل بخلاف الستين فما فوقها قال

فيمن تزوج امراة على ابل سايمة باعيانها فقبضتها بعد تمام الحول فلا زكوة عليها فيها وهو قوله
الاخير لان ملكها فيها واه ضعيف فانه يبطل بردتها وبمطاوعتها ابن زوجها ويتنصف بطلاقها
قبل الدخول وقالا وهو قول ابي حنيفة الاول عليها زكاتها لانها ملكته ملكا تاما حتى ملكت التصرف فيها
قبل القبض فصارت كالموروثة قلنا لا وهاء في الملك الموروث وفي هذا وهاء قال الخيل اذا كانت
غير سايمة او هي سايمة ذكور فلا شي فيها بالاجماع وان كانت ذكورا واناثا فكذا عندهما وقال ح
ابوحنيفة وزفر رحمهما الله ان شاء ادي عن كل فرس دينارا او عشرة دراهم وان شاء قومها واعتبر
ذلك بنصاب الذهب والفضة ولو كان كلها اناثا فقد روى الكرخي عنه الوجوب فيها لامكان
تحصيل النسل فيها مستعارا الفحل وروى الطحاوي عنه انه لا شي فيها لانه لا تتناسل بانفسها
لهما قوله عليه السلام ليس في الخيل صدقة ولابي حنيفة رحمه الله ما روى الكرخي في جامعه الصغير
باسناده عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام اوجب في كل فرس دينارا وعن عمر مثل مذهبنا
وحديث نفي الصدقة محمول على غير السايمة وعلى الذكور وحدها او معناه لا صدقة فيها من عينها
او لا صدقة فيها ياخذها السلطان قال لا زكوة فيما زاد على مايتي درهم حتى يبلغ اربعين
فيجب فيها درهم ولا فيما زاد على عشرين مثقالا من ذهب حتى تبلغ اربعة مثاقيل لقوله عليه السلام
ليس فيما دون الاربعين درهما صدقة وقوله لمعاذ لا تاخذ من الكسور شيا وقالا وهو قول الشافعي
رحمهم الله يجب فيما زاد بقدره قل او كثر لقوله عليه السلام في كل مايتي درهم خمسة دراهم وفي الزيادة
بحساب ذلك قلنا تقدر الزيادة بما قلنا بدليل ما رويناه ولان في الايجاب في المكسور ايجاب
ما لا يعرف ولا يقدر على ادايه فان في مايتين وسبعة اذا مضت عليها سنتان للسنة الاولى
خمسة دراهم وسبعة اجزاء من اربعين جزأ من درهم وفي السنة الثانية زكوة مايتي درهم
وثلاثة وثلاثين جزأ من اربعين جزأ من درهم وهذا لا يعرف قال واذا كان له فضة لا تبلغ
نصابا ومن الذهب كذلك وبالضم يصيران نصابا لم يضما عند الشافعي رحمه الله وهو القياس
كما في الغنم والبقر والابل وعندنا يضم باعتبار الاجزاء حتى لو كان احدهما ملك النصاب فلا بد
من ان يكون الاخر يبلغ النصاب وان كان احدهما ربعا شرط ان يكون الاخر ثلثة ارباعه
وكذلك النصف وساير الاجزاء اعتبارا بالضان والمعز في كمال العدد حيث شرط وهو اربعون
وعند ابي حنيفة يضم بالقيمة فتجب الزكوة في عشرة دنانير وخمسين درهما اذا كانت قيمة
الدنانير ماية وخمسين درهما او قيمة الدراهم عشرة دنانير وكذا ما اشبهه لان الدراهم والدنانير

توصف بها قيم الاشيا فوجب التتميم بالتقويم كعروض التجارة قال الديون على ثلث مراتب
قوي كالقرض وبدل مال التجارة وغلة مال التجارة وفيها الزكوة وانما يجب بالادا اذا قبض اربعين
درهما منها وكذا فيما زاد ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلة مال هو كذلك ويخاطب بالادا عند
قبض مايتي درهم فيها وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع والقصاص والكتابة
والسعاية ويخاطب باداء الزكوة اذا قبض مايتي درهم وحال عليه الحول بعد القبض وقيل هي
عنده على اربع مراتب والرابع الميراث والوصية واذا صار له ذلك وقبضه بعد الحول ففي رواية
كتاب الزكوة هو كالدين الوسط وفي نوادر الزكوة هو كالدين الضعيف وقالا في الديون كلها
يخاطب بالاداء بقدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم بها ففي ذلك وجوب الاداء
اذا حال الحول بعد قبض تمام النصاب والكرخي رحمه الله الحق الوسط بالضعيف على قول ابي حنيفة
وصار على مرتبتين دليلهما ان الدين ملحق بالعين حكما وليس في يده فاذا صار في يده شي منه
خوطب باداء زكاته كما في المال الغايب ولنا دليل ابي حنيفة رحمه الله انه كالعين حكما لا حقيقة
لكونه معدوما وانما جعل مالا لحاجة الناس اليه في المعاقدات فيعتبر بدله انه مال او ليس بمال
وهي للتجارة او ليست لها فاما التقدير باربعين فهو فرع ما مر في الزايد على النصاب
قال اذا مر التاجر على العاشر بالرطاب لم توخذ منه الزكوة وقالا توخذ لانها مال
التجارة وقد صارت في حماية الامام فصارت كغيرها وله قوله عليه السلام ليس في الخضراوات
صدقة اي زكاة ياخذها الامام لكن يوديها بنفسه الى الفقرا قال ويجب العشر في كل
خارج سوا كان يبقى او لا يبقى قل او كثر لقوله عليه السلام ما سقته السما ففيه العشر وما
سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا عشر فيما لا يبقى لقوله عليه السلام
ليس في الخضراوات صدقة قلنا معناه انه ليس فيها زكوة ياخذها العاشر اذا مر بها عليه
التاجر قال لا عشر في اقل من خمسة اوسق عندهما لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة ولانه قربة فيشترط لها النصاب كالزكاة قلنا الخبر محمول على الزكوة في مال
التجارة وكان ما دونها لا يبلغ قيمتها مايتي درهم يومئذ وليس العشر كالزكوة لان اشتراط
النصاب فيها لثبوت الغنى وهو ليس بشرط ههنا لانه لا يشترط المالك فكيف الغنى قال
ولو وكل رجلا باداء زكوة ماله وسلم اليه ثم زكي بنفسه ثم ادي الوكيل او امر احد الشريكين صاحبه
باداء زكوة المال المشترك بينهما ثم ادي بنفسه زكوة حصته ثم زكي الاخر ضمن المودي عند
ابي حنيفة رحمه الله

لانه امره باداء الزكوة وحين زكى الامر ثم ادى المامور لم يكن ذلك اداء الزكوة وضمن وقالا لا يضمن
لانه امره بتمليك المال من الفقير وقد فعل قلنا بلى ولكن بطريق الزكوة قال اذا وجد المعدن في
الدار المملوكة فكله لمالكها عنده لان الدور ملكت في الاصل على قطع الحقوق عنها وقالا فيه الخمس لقوله
عليه السلام في الركاز الخمس قلنا هو محمول على الموجود فيما لا يملك قال ولو وجد في الارض المملوكة
فكذلك في رواية كتاب الزكوة وقال في الجامع الصغير يجب فيه الخمس لان الارض فيها حق وهو العشر
والخراج ووجه الاول انه لا حق في الارض ايضا الا العشر والخراج قال اذا اجر ارضه العشرية
فعشرها على المواجر عنده لان الخارج له معنى نقد اخذ بدله وهو الاجرة وقالا هو على المستاجر
لان وجوبه في الخارج وهو له حقيقة وجوابه ما قلنا وفي المزارعة هو في الخارج على الحصة عندهما
لهذا وعنده على قول من يجيز المزارعة عشر حصة المزارع على رب الارض ايضا على ما مر
قال ولا يجوز للمراة ان تدفع زكاة مالها الى زوجها عنده لان المنافع بينهما متصلة ولهذا
لم تقبل شهادة احدهما للاخر فلم يتحقق الدفع وقالا يجوز لقوله عليه السلام لزينب امراة عبد الله
ابن مسعود حين سالته عن التصدق على زوجها لك اجران اجر الصلة واجر الصدقة
قلنا تلك كانت صدقة نفل لانها لم تكن غنية قال ومن كان له مايتا قفيز حنطة للتجارة
قيمتها مايتا درهم فان شاء ادى خمسة اقفزة وان شاء ادى خمسة دراهم فان زاد السعر
او انتقص بعد الحول فان ادى من عينه ادى خمسة اقفزة وان ادى القيمة فعندهما يعتبر القيمة
عند الاداء لانه مخير بين اداء العين وبين اداء القيمة فيعتبر قيمته من حين يختار وقال
ابو حنيفة يعتبر قيمته عند تمام الحول لان الواجب حينئذ اداء القيمة دون العين لانه يتضرر
بوجوب تمليك بعضه اذا كان عينا واحدة كالجارية ونحوها ولهذا لم يجب في خمس من الابل تمليك
بعضها واذا وجبت القيمة حينئذ يتغير بتغير السعر بعده ولكن مع هذا يملك تمليك جزء منه
ايضا للرضاء بالضرر قال ولو كانت الزيادة او النقصان في العين بالجفاف والبلل
ونحوهما فان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان ادى القيمة اعتبرت قيمته عند حولان
الحول في الزيادة ويوم الاداء في النقصان بالاجماع لان الزيادة مستفادة بعد الحول ولا
زكاة فيها والنقصان فوت بعض النصاب فيفوت بزكاته قال ومن احيا ارضا ميتة
بغير اذن الامام لم يملكها عنده لانها لعامة اهل الدار ولا يختص بها احد الا بتخصيص من هو نايب
عنهم وقالا يملكها لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له قلنا كان هذا اذنا للقوم لا نصبا للشرع

قال وللفارس من الغزاة سهمان عند ابي حنيفة وعندهما ثلاثة اسهم لما روي انه النبي عليه السلام
اعطى الزبير بن العوام خمسة اسهم سهما لقرابته وسهما لامه وسهما له وسهمين لفرسه ولابي حنيفة
رحمه الله ما روى ابن عباس عن النبي عليه السلام انه اعطى يوم بدر للفارس سهمين وللراجل
سهما ولان تفضيل الفرس على الانسان بعيد

كتاب الصوم

قال المسافر
اذا صام بنية واجب اخر فهو عن رمضان عندهما لان الافطار رخصة وقد تركها فالتحق
بالمقيم ويكون عما نوى عند ابي حنيفة لان له ان لا يصوم فله ان يصرف الى الاهم وهو ما نواه
لانه قد تقرر واما صوم الشهر فتقرره بادراك العدة فان صامه عن نفل فهو عن رمضان
في اصح الروايتين عنده لان الاهم هذا قال الصايم اذا داوى جايفة او امة بدواء فوصل الى الجوف
فسد صومه عنده لوصول المغذي الى جوفه في حال صومه وهو ذاكر له فاشبه الاكل وقالا
لا يفسد لانه لم يصل اليه من منفذ اصلي فاشبه الطعن برمح فوصل سنانه الى جوفه قلنا
اذا انفصل السنان فطره ايضا قال واذا اصبح في رمضان ناويا للفطر ثم نوى الصوم
قبل الزوال ثم افطر متعمدا فلا كفارة عليه عنده لان الافطار ناقص لتمكن الشبهة فيه فانه
غير صايم عند بعض اهل العلم وقالا عليه الكفارة لانه افطار كامل فان صومه صوم عندنا
قلنا الاختلاف اورث شبهة قال ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل متعمدا فلا كفارة
عليه ايضا عنده لانه افطر بالاول قياسا فصار شبهة في الثاني فاوجب قصورا وقالا يجب عليه
الكفارة لانه لما علم انه لم يفطر لم يشتبه عليه الحال فلم يصر شبهة قلنا شبهة الدليل فوق
شبهة الاشتباه قال عبيد بين اثنين فليس عليهما من صدقة فطرهم شي عنده لانه لا يرى
قسمة الرقيق جبرا للتفاوت الذي لم يمكن تعديله فلم يتم لاحدهما نصاب وقالا على كل واحد منهما
ما يخصه من الروس دون الاشقاص لانهما يريان قسمة الرقيق قسمة حيوان فاشبه البقر
والغنم والابل قلنا التعديل ثمه ممكن للتقارب قال وصدقة الفطر نصف صاع من الزبيب
عنده في رواية لانه يوكل كله فاشبه الحنطة بخلاف الشعير لانه يلقى نخالته ويوكل لبه وبخلاف
التمر لانه يلقى نواه ويوكل ما سواه وقالا صاع وهو قول له ايضا في رواية لانه يتغذى به مرة
ويتفكه به اخرى فاشبه التمر بخلاف الحنطة قال المعتكف اذا خرج من غير حاجة فسد
اعتكافه وان قل لان الاعتكاف هو الاقامة والخروج نقيضها فينقضها وقالا ما لم يكن اكثر النهار
لا يفسد دفعا للحرج قلنا الحرج فيما يضطر اليه وقد اعذرناه في ذلك وهو الخروج الى التطهر
والى الجمعة

كتاب المناسك

قال لا حج على الاعمى عنده لما مر في الجمعة قال المجاورة
في المسجد الحرام يكره عنده لانه تقل الحرمة عند كثرة المشاهدة وقالا لا يكره لقوله تعالى
ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وفي ذلك رفع شانهم قلنا العكوف نفس المقام دون الدوام
ويندب الى طول المكث اجلالا دون الملازمة المورثة املالا قال ولا يجوز الجمع بين الظهر
والعصر في وقت الظهر بعرفات الا بوجود احرام الحج والجماعة فيهما جميعا عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى لو ان صلى الظهر وحده او ان فيها غير محرم بالحج لم يصل العصر الا في وقت
العصر عنده لان تعجيل الصلاة قبل وقتها معدول به عن القياس فلا يعدو مورد النص
والنص ما ورد به الا عند اجتماع هذين الشرطين وقال زفر يشترط الاحرام والجماعة في
العصر وحدها لان التغيير يقع فيها لا غير فان الظهر في وقتها فيشترط ذلك في العصر لا غير
وقالا لا يشترط الجماعة لا فيها ولا في العصر ويشترط احرام الحج في العصر وحدها لان
جواز تقديم العصر للتفرغ للوقوف والحاج المنفرد يحتاج اليه فيجوز قلنا الصلاة
لا تمنعه عن الوقوف فلم يستقم هذا قال المتمتع افضل من الافراد باجماع بين اصحابنا اجماع
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان الافراد افضل منه لان المتمتع يقع كل سفره للعمرة والمنفرد
يقع سفره للحج فكان اولى ووجه الظاهر انه جمع بين القربتين فكان اولى من الافراد كالقران
والعمرة وان قدمت افعالها لم يكن السفر وافعالها لا يقع للحج والحجة الاصل انه سعي الى الجمعة
وبداءة بالسنة قال كوفي اتى مكة واعتمر في اشهر الحج ثم خرج الى البصرة ثم عاد الى
مكة وحج من عامه ذلك فهو متمتع وعليه دم المتعة عند ابي حنيفة لانه على جناح سفره
الاول ما لم يلم باهله فصار كانه لم يخرج من مكة حتى حج من عامه ذلك وقالا لا يكون متمتعا
لانه انشا سفرا اخر غير الاول حقيقة فصار كما لو عاد الى الكوفة والم باهله انتقض السفر تفسير التمتع
الاول وهذا سفر اخر والمتمتع من حصل له نسكان في سفرة واحدة فيلزم دم شكرا
لذلك ولو انه افسد عمرته حين خرج الى البصرة ثم عاد وقضاها وحج من عامه فهو ليس
بمتمتع عند ابي حنيفة رحمه الله لانه على جناح سفره الاول فكانه لم يخرج من مكة واهل
مكة لا متعة لهم قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعندهما هو متمتع
لانه بخروجه الى الكوفة فاذا عاد فهو افاقي فيكون له المتعة قال وتاخير النسك من رطب
زمانه او مكانه يوجب الدم عنده وقال ابو يوسف لا يوجب فيها وقال محمد يوجب في المكان
دون الزمان

دم الاحصار دم كفارة فلا يوكل منه

اما المكان فالحق بالتحلل من الحج والعمرة خارج الحرم واما الزمان فتاخير الحلق وطواف
الزيارة عن ايام النحر وتاخير رمي الجمار الى اخر ايام التشريق والحجة لابي حنيفة رحمه الله
انه ادخل فيه نقصا فاشبه مجاوزة الميقات بغير احرام والافاضة من عرفات قبل الغروب
وحجة ابي يوسف ما روي ان رجلا قال يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح فقال افعل ولا حرج
فقال الاخر حلقت قبل ان ارمي فقال افعل ولا حرج فما سئل عن تقديم او تاخير الا قال ذلك
قلنا لم يكن بلغهم بيان احكام المناسك فلم يكن جناية قبل السماع الا ترى انه اخر سائل في
اجماع ذلك اليوم فقال سعيت قبل ان اطوف فقال افعل ولا حرج وذلك لا يجوز بالاجماع وحجة
محمد رحمه الله ان هذا الخبر ورد في الزمان فنفينا الحرج به ولا خبر في المكان وهو نقص حقيقة
فلم يعذر به قال واذا حلق شعر المحاجم فعليه دم عنده لانه يقصد بالازالة الحجامة
فاشبه حلق شعر الراس وقالا فيه صدقة لانه قليل كشعر الصدر والساق والساعد
قلنا ذلك لا يحلق قصدا قال واذا ادهن بزيت فعليه دم عنده لانه اصل الطيب
ولهذا اذا جعل فيه طيبا وجب الدم وليس وجوبه بذلك الطيب فقد صار مستهلكا كالطعام
الذي جعل فيه الزعفران بل لكونه اصل الطيب وقالا فيه الصدقة لانه دون الدهن المطيب
فنوجب دون الدم وهو الصدقة قال واذا غسل راسه او لحيته بالخطمي فعليه دم
عنده لانه يزيل الشعث ويقتل الهوام فصار كالحلق وقالا عليه الصدقة لانه دون الحلق
قال ولو اكل الزعفران وحده او طيبا اخر وهو كثير فعليه دم وفي القليل صدقة والكثير
ان يلتزق بكل فمه او اكثره والقليل ما دونه وعن ابي يوسف ومحمد لا شيء عليه لانه استهلاك
له لا استعمال له فصار كاكله في الطعام ووجه الظاهر انه استعمله في عضو وهو الفم
فيلزمه الدم قال ولو رمى الجمرات في اليوم الثالث قبل الزوال جاز عنده استحسانا
وعندهما لا يجوز قياسا لانه يوم يرمي فيه الجمرات الثلاث فيكون بعد الزوال كاليوم الثاني
بخلاف اليوم الاول لانه جمرة واحدة وهي جمرة العقبة ووجه قوله ان هذا يوم الرمي بالاجماع ولم
يرد فيه نص تخصيص بعضه فيجوز في كله كالعقبة في اليوم الاول قال ويجوز ذبح دم الاحصار
قبل يوم النحر عنده لانه دم كفارة حتى لا يحل له الاكل منه فكان كجزاء الصيد وسائر الكفارات
بخلاف دم القران والمتعة لانه دم نسك وقالا لا يجوز قبل يوم النحر لانه اقيم مقام الحلق لان التحلل به
اجماع يقع ولا يجوز ذلك قبل يوم النحر كذا هذا قال ودم احصار العمرة يجوز في كل وقت بالاجماع

اذا ولدت الاضحية ولدا تناول من ذا محظور احرامه بعد ما حل
ذبح معها

قال ولو ذبح المحرم صيدا واكله قبل ان يودي جزآه دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزآ بالاجماع اجماع
فان اكل بعد ما ادى جزآه فعليه قيمة ما اكل ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تناول محظور احرامه
فيلزمه الجزآء كلبس المخيط ونحوه وانما قلنا انه محظور احرامه لان النبي عليه السلام علق اباحة
الاكل في حديث ابي قتادة بعدم الاشارة والدلالة من المحرم واذا باشره لان اولى بالحرمة وقالا
لا يضمن شيا وعليه التوبة والاستغفار لانه ميتة ولا ضمان في تناول الميتة وصار هذا كما لو
اكله محرم اخر ولانه لو كان محظور احرامه لحل بعد ما حل من احرامه كلبس المخيط قلنا ساقط
حرمته في حق هذا المحرم لكونه ميتة ولكونه محظور احرامه وفي حق غيره لكونه ميتة حسا
وبعد ما حل بقي كونه ميتة قال والاشعار مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه مثلة
ولانه تعذيب الحيوان من غير حاجة والاحرام سبب لتحريم ما كان حلالا فاستحال ان يكون
سببا لاحلال ما كان حراما وعندهما هو مباح وعند الشافعي رحمه الله هو سنة لما روي ان النبي
عليه السلام اشعر ناقته القصوا في صفحة سنامها الايمن قلنا يحتمل ان يكون معناه انه
اعلمها بعلامة لا ان ادماها فان الاشعار هو الاعلام او لان ذلك في الابتدا حين كانت العرب تنتهب
كل مال الا الهدي ولا يعرف ذلك الا بالاشعار ففعل ذلك ليقع الامن به وذلك عند الحاجة جايز
ثم انتسخ بنص تحريم المثلة قال العيب الفاحش في الهدايا والضحايا بالاجماع يمنع الجواز وهو اجماع
كفوات الاذن والالية وغير ذلك وفي تقديره عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الربع لانه
الكل في المسح بالراس والحلق في الحج والثانية الثلث لقوله عليه السلام الثلث كثير والثالثة
الزايد على الثلث لان الوصية بالثلث نافذة لقلته ولا يجوز بالزيادة للكثرة والرابعة
وهو قولهما ما دون النصف عفو والزايد عليه مانع وفي النصف روايتان قال ابو يوسف
قال ابو حنيفة الثلث مانع فذكرت قولي في النصف فقال قولي مثل قولك قيل معناه اخذت
بقولك في النصف وقيل معناه تقديري بالثلث كتقديرك بالنصف قال واذا قتل المحرم اجماع
صيدا وضمن قيمته وتبلغ قيمته جذعا او نحوه فاشتراه بها جاز ذبحه بالاجماع فان بلغ قيمته
حملا او عناقا لم يجز ذبحه عنده لانه صغير فلم يجز كما في الضحية وقالا وهو قول ابن ابي جوز في
الضحايا والهدايا في الجملة فان الاضحية اذا ولدت ولدا ذبح معها وكذا الهدي فكذا المشترا بقيمة
المقتول قلنا ثمه جاز تبعا والكلام في افراده اصلا قال واذا احرم وفي يده صيد امر
بارساله بالاجماع لان التعرض للصيد في الاحرام حرام فلو ارسله غيره ضمنه له لانه اتلف ملكه اجماع

وعندهما لا يضمن لانه فعل ما يلزم صاحبه فعله قلنا لان عليه ترك التعرض له لا ابطال
ملكه ولانه يقدر على ارساله في ملكه على وجه يا خذه بعد احلاله وفوت ذلك عليه واتلف ملكه
فيضمنه له قال المامور بافراد الحج عن غيره اذا قرن وجب عليه رد نفقة الامر
لانه امره ان يصرف النفقة الى قطع الطريق لما امره به وقد صرفه اليه والى عبادة اخرى
اداها لنفسه لان الامر لم يامره به فلا يقع عن الامر بل يقع عن المامور فكان مخالفا في الانفاق
فيضمنه له وقالا يجوز له لانه اتى بالامور به وزاد شيا لنفسه والامر لا يتضرر به فجاز
كما لو اتجر في حجة لنفسه قلنا ليس ذلك صرف بعض النفقة الى عبادة اخرى لنفسه قال
المامور بالحج عن غيره اذا سار بعض الطريق ثم مات يبتدا الحج اخر من منزل الامر لانه لما مات
انقطع عمله فصار كانه لم يعمل شيا وقالا يومر غيره بالحج من منزل الذي مات كالذي يخرج من
بيته للحج فيموت في الطريق وقد اوصى بان يحج عنه فانه يحج من هذا المنزل قلنا لان امره
انصرف الى موضع امره وكذا في مسئلتنا قال ومن خرج للحج فاغمي عليه قبل الاحرام فاحرم
عنه اصحابه وقضوا به المناسك جاز لابي حنيفة لانه لما خرج مع هذه الرفقة فقد استعان
بهم فيما يحتاج اليه دلالة فصار الاحرام عنه بامره مشافهة ولهذا لو اغمي عليه بعد الاحرام فقضوا به
المناسك يجوز اجازة وقالا لا يجوز لان احرامهم عنه اجانب لا فعل عليه ولا ولاية لهم عليه بخلاف
قضا المناسك به لانه اسقاط عنه ولهم ذلك قال ومن جاوز الميقات بغير احرام ومضى
عليه ثم احرم فعليه دم بالاجماع لادخال النقص فيه فان عاد الى الميقات واعاد التلبية قبل اجماع
ان يشتغل بالافعال سقط ذلك الدم عنه عندنا فان عاد محرما ولم يلب لم يسقط عند ابي حنيفة
لان احرامه داخل الميقات وقع ناقصا وارتفاعه يكون بحقيقة الانشا ان امكن او بما هو في
معنى الانشا ان تعذر وفسخ الاحرام غير ممكن فاشترطنا ما هو في معنى الانشا وهو التلبية عند
الميقات فلا يجد بدونها وقالا يسقط لان وجوبه بترك المرور بالميقات محرما لا بترك
التلبية عنده لانه لو احرم قبل ان يصل اليه ومر به محرما ولم يلب لم يلزمه دم فصح ما قلنا
وقد تلافى ذلك بالعود اليه محرما فلا يضره ترك التلبية قلنا اذا احرم قبل الوصول اليه وقع
احرامه كاملا فصح مضيه فيه قال ولو احرم المكي بعمرة ثم احرم بحجة بعد ما طاف للعمرة
ثلثة اشواط او اقل فعندهما ترك العمرة وحج ثم يقضي العمرة بعد ذلك وهذا استحسان لان ترك
العمرة ايسر واداؤها في كل وقت ممكن بخلاف الحج ولهذا يفعل كذلك ان لم يطف للعمرة شيا قال

الميراث للجد لا للاخوه

ابو حنيفة يرفض الحج لان احرامه بالحج بعد اشتغاله بافعال العمرة صح في حق الايجاب دون الادآ
لان الجمع ادآء غير ممكن واذا صح للوجوب لا للادآء لم يود الحج بل يودي العمرة ولهذا يفعل كذلك
اذا طاف للعمرة اربعا او زيادة بخلاف ما اذا لم يطف شيا فان احرامه بالحج في هذه الحالة صح في
حق الايجاب والادآ جميعا **كتاب النكاح** قال الصابية تحل بالنكاح للمسلم عنده
لان الصابئين قوم من النصارى يعظمون الكواكب كتعظيم المسلم القبلة وقالا لا تحل لانهم
يعبدون الكواكب فكانوا كعبدة الاوثان وقالوا ليس هذا باختلاف على الحقيقة وانما هو لاشتباه
مذهبهم قال وحل ذبيحة الصابي على هذا الاختلاف قال واذا كان للصغير او الصغيرة
جد واخ لاب وام او لاب فالولاية في التزويج للجد عنده وعندهما لهما جميعا والجد عنده كالاب
ولهذا كان الميراث له للجد لا للاخوة خلافا لهما وموضعها كتاب الفرايض قال ولو
زوج الاب ابنه الصغير امراة بمهر فيه غبن فاحش او زوج ابنته الصغيرة ونقص عن
مهرها نقصانا فاحشا او زوجها من غير كفو جاز عنده وقالا لا يجوز لانها ولاية نظر ولا يملك
بها ما فيه ضرر كبيع مالها بغبن فاحش وله ان النكاح عقد عمر ويشتمل على مقاصد ومصالح
والاب كامل الراي ووافر الشفقة فالظاهر انه ما رضي بهذا النقص الا لمنافع رآها
تزيد على هذا بخلاف غير الاب والجد لانه قاصر الشفقة فلا يظن به ذلك والنقصان ظاهر
فرددناه بخلاف تصرف الاب في المال لانه لا غرض فيها الا المالية وقد راينا انه بخس في ذلك
فابطلناه قال واذا قال الولي زوجت الصغير او الصغيرة امس لم يصدق الا ببينة
او بتصديق الصغير بعد البلوغ عنده قوله اي اذا ادعى الزوج ذلك عند القاضي فاقر الاب
وكذا مولى العبد اذا قال زوجته فلانة امس وكذا وكيل الزوج وكذا وكيل المراة لانه اقرار
على الغير فلا ينفذ الا ببينة وقالا يصدق لانه يملك الانشا فيملك الاقرار به كالمولى اذا قال
اجماع زوجت امتي من هذا الرجل امس قلنا ذلك اقرار على نفسه لان منافع بضعها له ولا كذلك
الفصول الخمسة قال اذا زوج الرجل ابنته البكر البالغة رجلا ثم اختلف الزوجان
فقال الرجل انها سكتت وهو رضا وقالت هي بل رددت فالقول قولها لانها منكرة ولا احد ولا
تستحلف على ذلك عنده وعندهما تستحلف ولا يجري الاستحلاف عنده في النكاح والنسب والايلاء
والرجعة والرق والولاء والنسب ويتحقق الدعوى فيها من الجانبين وعندهما تستحلف وكذا
في دعوى الامة على مولاها الاستيلاد واما المولى اذا ادعى ذلك على الامة فهو اقرار منه لها
ولا يعتبر جحودها

انا الكفيل لك بما اقر لك به فلان فحلف فلان على اليمين

النكول ليس بافرار

لا يعود على الرمة شي كافر

مصحح نكاح الذمي المحرم

بخلاف المسلم ولا مهر لها

الكن لا يرث

حيث الشرع بشرط

وقالا المقصود من الاستحلاف النكول وهو الاقرار والقضا بالاقرار في هذه الاشيا جايز
ولهذا اجري الاستحلاف في الاموال وقال النكول ليس باقرار بل هو بدل واباحة وذلك لا يجري
في النفس والفروج بخلاف الاموال ولهذا اذا قال لغيره انا كفيل لك بما اقر به فلان لك فادعى على
فلان فاستحلف فنكل فانه لا يوخذ الكفيل ولو كان اقرارا لاخذه به والله اعلم قال البكر اذا زالت
بكارتها بالفجور فسكوتها عند تزويجها رضا عنده وقالا يشترط نطقها لقوله عليه السلام الثيب
تشاور ووجه قوله ان الشرع جعل سكوت البكر رضا بعلة الحيا والحيا في هذه قايم فيقضى بقيام حكمه
ودليل ذلك ان النبي عليه السلام قال اذنها صماتها بناء على قول عايشة انها تستحي يا رسول الله قال
ذمية طلقها او مات عنها زوجها الذمي فلها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلاثا في الطلاق وقبل ان تمضي
اربعة اشهر وعشر في الوفاة عنده خلافا لهما لان النكاح باق ما بقيت العدة ونكاح المنكوحة باطل
ووجه قوله ان النكاح قد زال بالطلاق او بالموت فيجوز نكاحها الا بعد ثلاث حيض ومضي الاشهر
وهذا لان العدة انما تجب على المومنات لقوله تعالى يتربصن بانفسهن الى قوله ان كن يومن بالله
واليوم الاخر وكذا قوله تعالى والذين يتوفون منكم وهذا خطاب للمسلمين فان كانت الذمية كتابية
تعتد من مسلم لم يجز للذمي وللمسلم ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها لان العدة هنا تجب صيانة لما المسلم
قال اذا تزوج الذمي ذات رحم محرم منه فلها حكم الصحيح عنده خلافا لهما حتى لو طلب احدهما
من القاضي التفريق لم يفعل عنده ويقضى فيه بالنفقة ولا يزول احصانه بوطيها ويحد قاذفه بعد
اسلامه خلافا لهما وقالا هو فاسد حقيقة فلا يمكن القول بصحته لكنا لا نتعرض لهم اذا لم يرفع ذلك
الينا لانا لا نتعرض لشركهم وعبادتهم الاوثان ولهذا لا يورث بهذا النكاح ووجه قوله ان المسلمين
اعطوا لهذا العقد حكم العقود الصحيحة حيث لم يتعرضوا لهم وقد روي ان عمر بن عبد العزيز لما
استخلف كتب الى الحسن البصري ما بال الخلفاء الراشدين تركوا المجوس على نكاح محارمهم فكتب
اليه الحسن اما بعد فانك متبع ولست بمبتدع والسلام واذا اعطي له حكم الصحة ثبت الاحكام التي
تبتني عليه بخلاف التوارث به لان القياس ان لا يورث بنكاح ما لانه يبطل بالموت وانما ورثنا به
بالنص وهو قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم والزوجية المطلقة بالنكاح الصحيح المطلق
وعلى هذا المطلقة ثلاثا وام الموطوءة وكذا الجمع بين الخمس وبين الاختين قال الذمي اذا
تزوج ذمية على ان لا مهر لها لم يجب شي عنده ولو ترافعا الى القاضي لا يقضي به وكذا لو اسلم احدهما
خلافا لهما قالا لم يشرع النكاح الا بالمال قال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم ووجه قوله ان تملك البضع

بالمال شرع ابتداء لا بقاء وقد صح في الابتداء بغير المال في حقهم لاعتقادهم ذلك واذا اتوا فعا
او اسلما فهو حالة البقاء والمال ليس بشرط حالة البقاء قال الحربية اذا خرجت الينا مراغمة بانت
من زوجها ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن ولان العدة
تجب صيانة للملك النكاح ولا حرمة للملك الحربي وعندهما عليها العدة لانها مسلمة بانت من زوجها
بعد دخوله فيلزمها العدة كما لو كانا في دار الاسلام واسلمت هي وعرض عليه الاسلام فابى فرق بينهما
قلنا الذمي ملك محترمة بعقد الذمة قال اذا مات الزوجان واختلف ورثتهما في تسمية المهر
فالقول قول من انكر التسمية ولا يقضى بشيء عنده وعندهما يقضى بمهر المثل لانه عوض فيه لا مسمى
وذلك ان تقطعوه فكذا هذا ووجه قوله ان القضاء بدلا لم يسبق النكاح يؤدي الى التضاد به مرارا
لانا اذا قضينا لهؤلاء بشيء لا نامن ان يجيء ورثتهم من بعدهم فيدعون كذلك ثم ورثتهم وذلك بعيد
قال في الاصل الا يرى ان ورثة علي لو ادعوا على ورثة عمر بن الخطاب مهر ام كلثوم بنت بنت
النبي عليه السلام في ميراث عمر لم اقض بذلك الا ببينة على مسمى وهذا بخلاف المسمى لان شهود التسمية
يعرضون فيسقط ذلك ولا يتعالى ان شهود النكاح يعرضون ايضا فيسقط لان الشهادة على النكاح مقبولة
بالتسامع فيتوهم ان لا يسقط قال واذا تزوج امراة على خادم قضى بخادم وسط قيمتها اربعون
دينارا ان كان سمى سودا او خمسون دينارا ان كان سمى بيضا وهذا قول ابي حنيفة وقال يختلف ذلك
بالرخص والغلاء وقيل هذا اختلاف عصر وزمان لا برهان قال تزوج امراة على جارية فاكتسب
الكسب ثم طلقها قبل الدخول بها فنصف الجارية يرد الى الزوج والنصف لها بالاجماع والاكساب لها | اجماع
للمراة عنده وقالا ينصف ايضا لانها تملك بملك الاصل فينصف بتنصيف الاصل كالولد ووجه قوله
انها حدثت على ملكها لها وليست بمهر حتى ينصف لانها غير معقود عليها لا حقيقة ولا حكما اما
الحقيقة فلان العقد لم يضف اليها واما الحكم فلانها ليست من اجزاء المعقود عليها فلم يثبت فيها حكمه
بخلاف الولد قال اذا تزوج امراة على دار على ان ترد عليه الف درهم او عبدا بعينه فالدار
تقسم عليهما حتى لو كانا سواء فالنصف مهر والنصف مبيع ولا شفعة في شيء منها عند ابي حنيفة
وقالا يثبت في المبيع حق الشفعة لان العقد اشتمل على نكاح وبيع فيعتبر كل واحد على حدة
ووجه قوله ان البيع ههنا تبع للنكاح فقد انعقد بلفظ النكاح ولو جعل اصلا كان هذا نكاحا
في بيع فكان يفسد البيع وحيث جاز ثبت انه جعل تبعا في نكاح ولا شفعة في النكاح عندنا
خلافا للشافعي قال واذا تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر المثل عنده لانه

اشار وسمى والاشارة ابلغ في التعريف لانها اقطع للشركة فتعلق الحكم بالمشار اليه وهو ليس
بمال فبطلت التسمية فيجب مهر المثل كما في تسمية الميتة والدم وقالا لها مثل ذلك الدن خلا
لانه سمى ما هو مال فصحت التسمية وفسدت بالاشارة فوجب مثل ما سمى كما في الهلاك قبل
القبض والاستحقاق قال ولو تزوجها على الف ان امسكها في هذه البلدة وعلى الالفين
ان اخرجها منها صح الشرط الاول وفسد الثاني عنده وقالا يصحان لانه عقد عقدين على
بدلين وخير نفسه في احدهما فصحا كما لو قال له ان خطت هذا الثوب خياطة رومية فلك
كذا وان خطته خياطة تركية فلك كذا صحا جميعا فكذا ههنا ووجه قوله ان الشرط الاول لا
خطر فيه فانه لو اقتصر عليه صح والشرط الثاني فيه خطر لانه تعلق وجوده بانفساخ الشرط
الاول فبطل الثاني دون الاول فان وجد الاول وجب الالف وان وجد الثاني فلها مهر المثل لا
ينقص عن الالف لان الزوج رضي به ولا يزاد على الالفين لان المراة رضيت به قال اذا قال
تزوجتك على الالف والالفين او قال على هذا العبد او هذا العبد فعندهما للزوج الخيار يدفع اليها
ايهما شاء لان الاقل متيقن وفي الزيادة شك فوجب الاقل وجعل الخيار في الزيادة الى الزوج لانه هو
الذي خير نفسه حيث ذكر بكلمة او وهي للتخيير وعند ابي حنيفة يعتبر مهر المثل فان كان مثل
ادناها او دونه فلها الادنى الا ان يرضى الزوج بتسليم الاعلى وان كان مثل اعلاها او فوقه
فلها الاعلى الا ان يرضى هي بقبض الادنى وان كان بينهما فلها مهر المثل ووجه قوله انه لا
يمكن ايجاب احدهما عينا لانه اوجب احدهما غير عين لانه لا يمكن تسليمه فصرنا الى مهر المثل
لكن لا ينقص عن ادناهما لرضاه به ولا يزاد على اعلاهما لرضاها به قال اذا تزوج
امراتين بالف احديهما لا تحل له بان كانت منكوحة غيره او معتدته او ذات رحم محرم فعندهما
ينقسم عليهما على اعتبار مهر مثليهما فما اصاب حصة التي لا يحل له نكاحها يسقط وما اصاب
حصة الاخرى يثبت لانه جعل الالف بدل البضعين فينقسم عليهما كما في اللتين صح نكاحهما
وله انه انما ينقسم اذا استويا في الاستحقاق فاذا لم يستحق احدهما وقد سمى الالف مهرا في
النكاح فهو للتي صح نكاحها فصادفت تسميتها تسمية احدهما مجازا قال الله تعالى يا معشر الجن
والانس الم ياتكم رسل منكم والرسل اتوا من الانس قال امراة العنين اذا مضى الحول ولم يصل
اليها الزوج خيرت فان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية وروى ابن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله انها اذا اختارت فرق القاضي بينهما ولا تقع الفرقة من غير تفريق لان الزوج وجب عليه

امساكها بالمعروف وقد عجز عنه فيلزمه تسريحها بالاحسان وقد امتنع منه فصار ظالما
والقاضي نصب لدفع الظلم فينوب عنه في التسريح ووجه قوله في ظاهر الرواية وهو قولهما
ان الشرع خيرها لدفع الضرر عنها فيعتبر بتخيير الزوج قال وخلوة المجبوب بامراته صحيحة
عنده وجب لها كال المهر لان المستحق بهذا العقد هو المستحق دون الوطي وقد مكنته من ذلك
وقالا هي غير صحيحة لانه عاجز عن الوطي حقيقة ولو كان عاجزا ظاهرا بصوم او حيض لم يصح
فهذا اولى وجوابه ما قلنا قال اذا تزوج امة في عدة حرة لم يجز عنده لان نكاح الحرة
مانع نكاح الامة وهو باق في العدة من وجه فيبقى المنع كنكاح الاخت في عدة الاخت عندنا وقالا
يجوز لان النهي ورد عن نكاح الامة على الحرة وفي العدة لا يكون نكاح الامة على الحرة كما في اليمين
اذا حلف لا يتزوج عليها امراة فتزوج تلك في عدة عن بينونة لم يحنث قلنا المقصود في
اليمين ان لا يدخل في قسمها ولا يغيظها فاما المنع ههنا عن ادخال فراشها على فراشها وقد
نقل قال ومن اعتق ام ولده وجبت عليها العدة بثلث حيض ولم يتزوج اختها في عدتها
عنده خلافا لهما وقالا يملك نكاح اختها قبل اعتاقها فبعد اعتاقها اولى لزوال الوطي بعده ووجه
قوله ان فراش ام الولد قبل اعتاقها ضعيف لانه يملك نقل الفراش الى غيرها بالتزويج وينقطع
نسب الولد بالنفي وبعد الاعتاق قوي فراشها حتى لا يملك نقله ولا نفي ولدها في العدة فيمنع
نكاح الاخت كفراش المعتدة عن نكاح وعندهما وان صح نكاح اختها لا يطأ المنكوحة حتى يمضي عدة
المعتقة لئلا يكون جامعا بينهما وطيا حكما لان حكم الوطي في هذه المعتدة باق قال اذا زوج امته
رجلا ثم قتلها المولى قبل دخوله بها سقط المهر عنده لانه حبسها عن الزوج حبسا دائما فليس له مطلب
ان يطالب بمهرها كما اذا غيبها بمكان لا يقدر عليها وهذا لان التسليم بازاء التسليم وقالا لا يسقط
لانها ماتت بسبب وبالموت ينتهي النكاح فيتقرر وجوب المهر ولا يسقط كما لو قتلها اجنبي
كالحرة اذا تزوجت نفسها ثم قتلت نفسها قلنا قتل الاجنبي ليس بحبس من العاقد المستحق
للمهر وقتل الحرة ايضا ليس بحبس لانها تصير قاتلة نفسها عند الموت وهي عاجزة حينئذ عن
كل فعل فلا توصف بالحبس قال اذا اذن لعبده بالنكاح وقع ذلك على الجائز والفاسد جميعا
عنده خلافا لهما ويظهر هذا في مسئلتين احديهما انه اذا دخل بالمنكوحة على الفاسد فالمهر عليه
يواخذ به في الحال عنده وعندهما لا يواخذ الا بعد العتق والاخرى انه لو تزوج امراة اخرى بهذا
الاذن لم يجز عنده خلافا لهما قالا المقصود من الاذن بالنكاح تحصين العبد وذلك بالصحيح فلا يقع

على الفاسد ووجه قوله انه اطلق الامر بالنكاح فيقع على الصحيح والفاسد كالتوكيل بالبيع
والمقصود باطن والاطلاق ظاهر قال الحرمة تثبت بالرضاع الى سنتين ونصف سنة
عنده وعندهما الى سنتين لا غير وعند زفر الى ثلاث سنين ووجه قولهما قول الله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا واقل
مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال اربعة وعشرون شهرا ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا والاستدلال بالاية من وجهين احدهما ان المراد من قوله وحمله هو
الحمل على اليد دون الحمل في البطن فقد قال في اول الاية حملته امه كرها ووضعته كرها فصرف
هذا الى الاول تكرار والكلام متى امكن حمله على الافادة لا يحمل على الاعادة والثاني انه ذكر شيئين
ثم ذكر لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالاجل المضروب لدينين ثم قيام الدلالة على خروجها
مدة للحمل لا يدل على خروجها مدة للاخر بكمالها على ان مدة الحولين تثبت بالاية التي تليها ثم
لا يمكن قطع الولد من اللبن بمرة فلا بد من زيادة مدة يستقل بها العادة وهي ستة اشهر اعتبارا
بزمان الحر والبرد ووجه قول زفر ان سنتين ونصفا ثبت بالاية التي احتج بها ابو حنيفة
وستة اشهر يزاد على ذلك بالمعقول الذي قلنا وقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة فهو محمول على الرضاع المستحق حتى لا يستحق على الوالد نفقة الرضاع بعد الحولين
قال وان جعل لبن امراة في قدح وهو على حاله ثم يتهلك فاكل الصبي كله لم يثبت حرمة الرضاع
عنده وقالا يثبت لانه شرب اللبن واكل الطعام فتثبت حرمة الرضاع بالشرب كما لو افرده
ووجه قوله ان هذا اللبن صار تبعا للطعام سواء كان غالبا عليه او مساويا له او مغلوبا فيه
لان غير المايع يستتبع المايع ولهذا يبدل هذا ولا يشرب فصار الحكم للطعام قال رجل تزوج
امراة في عقدة وثلثا في عقدة ولا يدري كيف تزوجهن ومات قبل البيان ولم يكن دخل بواحدة
منهن فميراث النساء بينهن على اربعة وعشرين سهما سبعة للتي تزوجها وحدها والباقي بنصفه
للبنتين ونصفه للثلث لان نكاح الواحدة صحيح بكل حال تقدم او تاخر او تخلل لان نكاح احد
الفريقين مع الثلث لا يجوز وهو المتاخر فان صح النكاح مع البنتين فلها الثلث من الميراث وان
صح مع الثلث فلها الربع فيحتاج الى حساب له ثلث وربع واقله اثنا عشر لها الثلث في حال وهو
اربعة والربع في حال وهو ثلاثة فالثلاثة ثابتة بيقين والرابع يجب في حال ولا يجب في حال فيتنصف
وينكسر فيضعف فتصير اربعة وعشرين لها الثلث في حال وهو ثمانية والربع في حال وهو ستة

لعله وثنتان في عقد

فالستة ثابتة بيقين وسهمان يثبتان في حال ويسقطان في حال فيثبت احدهما ويضم الى الستة
فيصير سبعة والباقي وهو سبعة عشر بين الفريقين نصفان لان كل فريق يستحق ذلك في حال
ولا يستحق في حال فاستويا فكان بينهما نصفين وعندهما ثمانية اسهم مما بقي وهو سبعة عشر
للاسس بينهما نصفين وتسعة اسهم من ذلك للثلاث بينهن اثلاثا لكل واحدة ثلاثة على اختلاف
التخريج اما عند ابي يوسف فهو يعتبر المنازعة ويقول لا منازعة للبنتين في السهم السابع عشر
لانهما مدعيان ثلثي الميراث لا غير فالسهم السابع عشر للثلاث لانهن يدعينه لانهن يدعين ثلاثة
ارباع الميراث بقي ستة عشر سهما استوت منازعة الفريقين فيه فيكون بينهما وعند محمد
يعتبر الاحوال فان صح نكاح الاسس فلهما ثلثا الميراث ستة عشر سهما وان لم يصح فلا شيء لهما
فلهما عند الاشتباه نصف ذلك وهو ثمانية والثلاث ان صح نكاحهن فلهن ثلاثة ارباع الميراث
وهي ثمانية عشر لان الواحدة ترثهن وان لم يصح فلا شيء لهن فيكون لهن نصفها وهو تسعة
قال اذا تزوج امراة وابنتها في عقد متفرقة ولا تدري الاولى منهن ومات قبل الوطي والبيان
فلهن مهر واحد لان الصحيح نكاح احديهن لا غير لانه ان تزوج الام اولا لا يجوز ان يتزوج
عليها بنتها وان تزوج البنت اولا لا يجوز ان يتزوج عليها امها ولا اختها ثم هذا المهر ينقسم بين
الام والبنتين عندهما اثلاثا لان كل واحدة منهن يصح في حال ولا يصح في حالين فاستوين
في حكم الاستحقاق فصار وهذا كما اذا تزوج امراة وامها وابنتها ولا يدري اولاهن فان المهر
بينهن اثلاثا فكذا هذا وعنده المهر بينهن نصفان نصف للام ونصف لهما لان المعنى
المفسد للنكاح هو الامومية والبنتية والبنتان تنازعان بمعنى واحد والام فاستويا والميراث
ايضا على هذا الاختلاف قال الزوج اذا دخل بامراته برضاها قبل ان يعطيها مهرها فلها
ان تمنع نفسها ولا تبطل نفقتها بهذا الامتناع لانه بحق وهذا عنده وقالا ليس لها الامتناع ولو
امتنعت سقطت نفقتها لانها سلمت كل المعقود عليه برضاها وهو الوطي مرة فان المهر
يتاكد به حتى لا يسقط شيء منه بالطلاق بعده فيبطل حق المنع بعده كالبايع اذا سلم المبيع ووجه
قوله ان المهر يقابل كل الوطيات الموجودة في هذا النكاح لان كل وطيه وطي استيلاء على البضع
المحترم فلا يجوز اخلاوه عن العوض فتسليمها بعضها لا يسقط حقها في منع باقيها كمن باع اشياء
فسلم بعضها لا يسقط حقه في منع باقيه وانما تاكد المهر بالوطي الاول لان ما وراءه مجهول فلم يصح
الانقسام لكن اذا وجد بعده شيء اخر ودخل في الموجود وصار معلوما جاز ان يزاحم الاول

كالعبد يجني فيصير رقبته مشغولة بالجناية ثم يجني على اخر فيصير كذلك الى ما لا يتناهى قال
اذا طلبت المراة النفقة من الزوج عند القاضي وامتنع الزوج امره القاضي بالانفاق عليها ولا يبيع
القاضي من عروضه في هذا وكذا في ساير الديون عنده خلافا لهما وهي مسئلة الحجر على الحر ويعرف
ذلك في كتابه قال الاب اذا وجبت نفقته على الابن وهو غايب وله مال حاضر فللاب بيع عروضه
عنده لانه اهل الشفقة فلا يتهم في حق الولد وفي بيع العروض نظر للغايب فيملك بيعه
واستيفاء حقه منه وقالا ليس له ذلك لانه لا ولاية له على الولد الكبير ولهذا لا يملك ذلك حال حضرته
ولهذا لا يملك بيع عقاره على غيبته ولهذا لا تملك الام والزوجة وساير المحارم ذلك قلنا لا حاجة حار
الى حفظ غيره ماله وهو حاضر ولا حاجة الى حفظ العقار فانه محفوظ بنفسه ولا ولاية للام والزوجة
عليه بحال ولا تصير نفقة ساير المحارم دينا الا بالقضاء والقضاء على الغايب باطل ونفقة
الوالدين ثابتة من غير قضاء ولهم اخذ ذلك من ماله بكل حال قال واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت وادعى كل واحد منهما لنفسه واحدهما عبد ماذون له في التجارة والاخر حر
فالقول قول الحر عنده وقالا القول قولهما لان الماذون كالحر في التجارة حتى لو اختلف حر
وعبد في ثوب وهو في ايديهما فهو لهما ووجه قوله ان يد الحر حقيقية ويد العبد مجازية
لانها للمولى او للغرماء والحقيقي عند التنازع اولى بالاعتبار وانما استشهدا به في التجارة
جعلا سواء دفعا للضرر عمن يعاقده ومتاع البيت بين الزوجين ليس للتجارة فرجحنا بما قلنا
قال رجل ادعى نكاح امراة وادعت هي انه تزوج اختها قبلها والاخت غايبة واقاما جميعا
البينة على ذلك فعنده يقضي بنكاح الحاضرة لانه اثبته بالحجة ولم يثبت نكاح اختها قبلها بالبينة
الحاضرة لانها اقامت لغايبة فلم يثبت ما يدفع نكاح الحاضرة وقالا يوقف الامر الى حضور الغايبة
اخذا بالاحتياط في باب الحرمات لانها لو حضرت واقامت هذه البينة على ذلك ظهر بطلان
نكاح الحاضرة واحتيج الى التفريق بينهما والقضاء لا بانه لاقاها حراما قلنا قد لا ظهر ذلك فلا يجوز
ابطال المتيقن بالشك **كتاب الطلاق** قال اذا طلق الرجل امراته وهي حايض
ثم راجعها في الحيض وطهرت من حيضها وطلقها في هذا الطهر لم يكره عند ابي حنيفة هذا الطلاق
الثاني وقالا يكره لانه بالطلاق في الحيض افسد الطهر الذي يعقبه حتى لو طلقها في هذا الطهر
ثانيا قبل الرجعة كره بالاجماع فصار كما لو افسده بالوطي فيه ووجه قوله ان الرجعة ترفع اجماع
حكم الطلاق فصار كان لم يكن وعلى هذا لو طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها ثم طلقها ثانيا

حنيفة اكرا
اي ص
لا من جهة
الوقوع

وكذا لو فعل ذلك في طهر واحد في الآيسة والصغيرة هما يقولان ان الطهر والشهر بطلاق واحد
فيه خرج من ان يكون وقتا لطلاق السنة حتى لو اوقع الثاني قبل الرجعة كره وهو يقول ان
الرجعة دفعت حكم الطلاق فصار كأن لم يكن وعلى هذا لو اخذ بيد امرأته للشهوة ثم قال لها انت
طالق ثلثا للسنة يقع عليها الثلث متتابعة عنده لانه يقع الاول ويصير مراجعا لها بالمس
عن شهوة فيقع الثاني ثم يصير مراجعا لها ثم يقع الثالث وعندهما بالرجعة لا يصير الطهر الواحد
وقتا للسنة ثانيا وثالثا فيقع الثاني في طهر اخر والثالث في طهر ثالث قال ولو قال
لمطلقته راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي صدقت عنده لانها امينة في هذا وقالا لا
تصدق لانه لما راجعها فقد حجرها عن الاخبار فلا يصح خبرها كما لو سكتت ساعة قلنا لو صح
هذا صحت رجعته ولم يصح لان قولها قد انقضت عدتي اخبار عن امر سابق وهو الانقضاء وذلك
مقارن لرجعة الزوج او متقدم عليها فلم تصح رجعته قال زوج المعتدة المملوكة انه راجعها
فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عنده لانها هي الامينة وقالا القول قول المولى
لان الاستحقاق عليه قلنا الملك له والاخبار لها شرعا قال اذا اقرت المطلقة بانقضاء عدتها
بالحيض لم تصدق باقل من ستين يوما عنده ولكن في تخريجه روايتان عنه في رواية محمد
عنه يجعل كانه طلقها في اول الطهر لان المسنون هو التطليق في طهر لا جماع فيه وطهرها خمسة عشر
يوما لانه لا غاية لاكثره وحيضها خمسة وهي الوسط لان الاكثر والاقل نادران فثلثة اطهار
خمسة واربعون يوما وثلث حيض خمسة عشر يوما وفي رواية الحسن بن زياد عنه يجعل
كانه طلقها في اخر الطهر تحرزا عن تطويل العدة ثم حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر وتقدير
الطهر بالاقل نظرا للمرأة وتقدير الحيض بعشرة نظرا للزوج فطهران ثلثون وثلث حيض ثلاثون
فالكل ستون وعندهما تصدق في تسعة وثلاثين ويجعل كانه طلقها في اخر الطهر والحيض ثلاثة
والطهر خمسة عشر بناء على الاقل منهما جميعا وهي امينة فتصدق فيما تحتمل قلنا اتفاق الاقل منهما
جميعا في غاية الندرة فلا يعتبر قال اذا سافر بامرأته ثم ابانها او مات عنها فان كان الى منزلها
ما دون سفر عادت الى منزلها اذا لو كانت عند غير اهلها وان كانت مدة سفر الى بيتها
لكن الى مقصدها دونه سارت الى مقصدها لانه ليس فيه انشاء سفر وان كان الى كل واحد منهما مدة
سفر وهي في المفازة سارت الى ادنى قرية اليها فيها الامن وان كانت في مأمن تربصت فيه
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن وفي السفر ترك ذلك وقالا اذا وجدت محرما خرجت معه

الى اينها شاءت لانه ليس فيه انشاء سفر فلا يمنع عن ذلك مع وجود المحرم في المصر قال اذا مات
سيد ام الولد وزوجها وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت
اربعة اشهر وعشرا لان المولى ان مات اولا لم يلزمها عدة المولى لانها منكوحة فتعتق فيلزمها عدة
وفاة الزوج اربعة اشهر وعشرا وان مات الزوج اولا وهي امة لزمها شهران وخمسة ايام
وبموت مولاها بعد ذلك لا يلزمها عدة موت المولى لانها معتدة عن نكاح فيلزمها في حال اربعة
اشهر وعشرا وفي حال نصفه فتعتد بالاكثر احتياطا وان كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام
او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وتستكمل فيها ثلث حيض لان المولى ان مات اولا لم يلزمها
عدته وبعد موت الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر وان مات الزوج اولا لزمها شهران وخمسة ايام
واذا مات المولى بعده لزمها ثلث حيض عدة المولى فيجمع بينهما احتياطا وان لم يعرف ما بينهما
اعتدت اربعة اشهر وعشرا واستكملت فيها ثلث حيض عندهما لهذا وقال ابو حنيفة تعتد
اربعة اشهر وعشرا لا تشترط الحيض فيها لانه اذا لم يعلم قدر ما بينهما جعل كونهما جميعا معا كما في
الغرق والهدم فلم يلزمها عدة المولى وفي المسئلة الاولى علمنا ما بين الموتين فاعتبرنا الاحوال
قال شهادة القابلة عنده على الولادة لا تقبل الا مؤيدة وهو ظهور الحبل او اقرار من الزوج
بالحبل وقيام فراش حتى ان المعتدة عن وفاة اذا كذبها الورثة في الولادة وفي الطلاق البائن
اذا كذبها الزوج وفي تعليق الطلاق بولادة المرأة لا تقبل الا ببينة ولا تعتبر شهادة القابلة
الا بما قلنا وقالا يقضى بشهادة القابلة وحدها في كل ذلك لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة
فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ووجه قول ابي حنيفة ان هذه الدعوى الزام الحكم على الغير
فلا يثبت الا بحجة واذا اقر بالحبل فقد ائتمنها على الولد فتصدق في دعوى الامانة وكون الحبل ظاهرا
ادل على هذا من الاقرار وحال قيام الفراش حالة الايتمان ايضا وشهادة القابلة علامة ظاهرة
بذلك في العرف فاعتبرناها اذا انضم اليها هذا المؤيد قال ولو قال لامرأته ان ولدت فانت
طالق وقد كان اقر بالحبل فقالت ولدت صدقت في حق الطلاق من غير شهادة القابلة عنده
لانه اقر بايداع الولد فصح دعواها الرد وفي حق النسب لا تصدق لانه لا يتعين الا بشهادة
القابلة وقالا اذا ادعت الحنث لا تصدق الا بحجة وشهادة القابلة حجة في هذا قال بلوغ
الغلام والجارية بالسن عندهما بتمام خمس عشرة سنة لما روي عن ابن عمر انه قال عرضت على النبي
عليه السلام وانا ابن اربع عشرة سنة فردني وعرضت في السنة الثانية فاجازني قلنا ليس فيه

بلوغ اشد الصبي

بلوغ اشد الرجل
بلوغ اشد الجاريه

انه علم سنة ولانه لان يجيز غير البالغ ايضا بدليل ما روي ان رجلا عرض ابنه على النبي عليه السلام
فرده فقال يا رسول الله اترد ابني وتجيز رافعا وابني يرمي رافعا فامرهما فاصطرعا فجعله فاجازه
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه بلوغ الغلام بالسن بكمال سنة ثماني عشرة سنة والجارية سبعة عشر سنة
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده قال ابن عباس هو ثماني عشرة سنة
وكذا قاله القتبي وهو امام في اللغة وهذا اشد الصبي واما اشد الرجال فهو اربعون سنة وهو في
قوله تعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة والجارية اسرع ادراكا فنقصنا في حقها سنة وهي
تجمع الطبائع كلها وهي اربعة قال ولو وهبت المراة صداقها من زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها
فالجملة فيه ان المهر اما ان يكون دينا وهو الدراهم والدنانير او عينا وهو العروض والحيوان
والهبة تكون قبل القبض او بعده لم يرجع عليها بشيء وكذا لو وهبت كل الدين قبل القبض
استحسانا والقياس وهو قول زفر ان يرجع عليها في النصف فيهما لان الطلاق قبل الدخول
يوجب رد نصف المهر وقد عجزت عن رده فتجب القيمة كما لو وهبت ذلك من رجل اخر
وامرته بالقبض فقبض وكما لو قبضت الكل وهو دين ثم وهبت من الزوج وجوابه
انه وصل اليه عين ما ان حقه شرعا قبل الطلاق فلا يلزمها بعد الطلاق ضمان اخر كما لو
عجل الدين المؤجل ثم حل الاجل او عجل الزكوة ثم حال الحول وهذا لان العين لو كان في يدها
لم يكن لها ان تمسكه وترد غيره في الطلاق قبل الدخول وكذا الدين قبل القبض كالمقبوض
في حق من هو عليه واما في الدين اذا قبضت كله ثم وهبت له كله او بعضه رجع عليها
بنصف المقبوض لانه لم يصل اليه عين حقه لانها لو امسكته وادت غيره فلها ذلك فصار هبته
هذا وهبة مال اخر سواء ولو قبضت نصفه ووهبت الباقي للزوج او وهبت له المقبوض
او لم تهبه فعند ابي حنيفة لا يرجع عليها بشيء الا اذا وهبت اقل من النصف فيرجع عليها
الى تمام النصف لانه وصل اليه عين حقه لان الدين في حق من عليه متعين لهذا لو وهبت
الكل قبل القبض لم يرجع عليها بشيء ولولا التعين لرجع بالنصف كما لو وهبت بعد القبض
وقالا يرجع بنصف المقبوض قل او كثر لان هبة البعض حط وابراء فكانه لم يتزوجها
الا على الباقي الا ان في البيع هبة البعض حط في حق الشفعة والمرابحة ولانها لو وهبت الكل
قبل القبض لم يرجع بشيء ولو قبضت الكل ثم وهبت يرجع بنصف الكل فاذا قبضت النصف
رد كل واحد منها الى اصله وجوابه انه لو بقي بعد الحط اقل من عشرة دراهم لم يجب شيء اخر

وهبة الكل او البعض اما في العين او في الدين قبل القبض او بعده

ولو انحط الى عشرة وفي هبة الكل بعد القبض لم ترد عين حقه اما ههنا بخلافه وكذا
لو وهبت من غيره وامرته بقبضه لانها كانها قبضته ثم استهلكته قال رجل قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب ثم دخلت المراة
الدار روي عنهما انه يقع الطلاق لان المعلق يقع عند وجود الشرط من غير قصد منه وارادة
فصار كالواقع والواقع لا يبطل بردته ولحاقه بدار الحرب فكذا المعلق بالشرط وعن ابي حنيفة
انه لا يقع لانه لما ارتد ولحق بدار الحرب فقد زال ملكه وهو كموته حكما ولو مات ثم دخلت الدار
لم يقع ذلك المعلق كذا هذا قال اذا قال لامراته لست لي بامراة او ما انت لي بامراة او
قال لها لست لك بزوج او ما انا لك بزوج فعند ابي حنيفة يقع بها الطلاق اذا نوى لانه
محتمله فانه يقول لست لي بامراة لاني ابنتك فصار كقوله لا نكاح بيني وبينك ولما احتمل الاخبار
بالكذب لم يقع بغير نية وعندهما لا يقع وان نوى لانه انكار فصار كقوله لم اتزوجك او قال
والله ما انت لي بامراة لم يكن طلاقا وان نوى وكذا لو قال له انسان هل لك امراة فقال لا
لم يكن طلاقا وان نوى قلنا ما اختلفنا فيه يصلح انكارا ويصلح تطليقا فترجح هذا بالنية
بخلاف قوله لم اتزوجك لانه لا يصلح تطليقا ولهذا لا يصلح ان يقال لم اتزوجك لاني ابنتك وذكر
اليمين لا يصلح قرانه للانشاء وانما يقترن به الاخبار عن ماض فكان انكارا لا غير وكذا في جوابه بعد
السؤال فكان اخبارا لا انشاء فتعين انكارا قال اذا قال لامراته انت طالق ثلثا وثلثا ان
شاء الله طلقت ثلثا عنده وبطل الاستثناء وعندهما صح الاستثناء ولا يقع شيء لانه الحق
الاستثناء بكلام متصل فيصح كما لو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله ووجه قوله
ان قوله ثلثا لغو من الكلام لا معنى له ههنا اصلا فصار كالسكوت بخلاف ما استشهدا به
لانه وصل الثلاث بالواحدة والواحدة يحتمل المزيد عليها فصح وعلى هذا قوله لعبده انت
حر وحر ان شاء الله يصح الاستثناء عندهما ولا يعتق للاتصال صورة وعنده لا يصح
الاستثناء ويعتق لان قوله وحر لغو فيفصل قال ولو قال لامراته انت طالق اذا لم
اطلقك او اذا ما لم اطلقك فان عنى الوقت صح فان نوى الشرط صح وان لم ينو شيئا فعنده
جعل للشرط ههنا ولا تطلق ما لم يمت احدهما كما في قوله ان لم اطلقك وعندهما للوقت فتطلق
اذا سكت فان كلمة اذا للوقت في الاصل قال الله تعالى اذا السماء انفطرت فصار كقوله متى
ولهذا اذا قال لها طلقي نفسك اذا شئت لان كمتى ولا يقتصر على المجلس كما في ان ووجه قوله

سؤال
مطلب
مطلب
مطلب

انت طالق قبل موت فلان
وفلان بشهر فمات احدهما
بعد شهر طلقت

[مطلب] ان اذا صالح للوقت كما قالوا وصالح للشرط قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وقال الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتحمل
وقال اخر واذا تكون كريهة ادعى لها واذا يحاس الحيس يدعى جندب جزم باذا دل
على انه شرط فنقول ان كان اريد به الوقت وقع للحال وان كان اريد به الشرط لم يقع للحال [مطلب]
فلا يقع مع الشك ومثله انت طالق اذا شئت على هذا لان المشية صارت في يدها فان اريد
[ذلك] بها هذا ابطل بالقيام عن المجلس وان اريد بها لا يبطل بالشك قال اذا قال لامراته انت
طالق في غد ونوى اخر النهار صدق عنده وعندهما لا يصدق لانه جعل كل الغد ظرفا
فاذا اراد اخره اراد تخصيص بعضه واخراجه من ان يكون ظرفا فلم يصدق كما اذا قال
انت طالق غدا ولا فرق بين اللفظين لانه ظرف في الحالين ووجه قوله ان قوله غدا مفعول
فعله لان الفعل وقع عليه فان قولك طلقت المراة اليوم فعل تعدى الى مفعولين كقولك
اعطيت زيدا درهما واذا قال في غد صار الغد ظرفا للفعل لان في للظرف واذا تعدى الفعل اليه
في الاول اقتضى استغراقه واذا كان ظرفا في الثاني اقتضى وجوده في جزء منه الا ترى انه اذا قال
لله علي ان اصوم عمري لزمه صوم العمر لان فعل الصوم تعدى اليه فاقتضى استغراقه واذا قال في
عمري صار ظرفا للفعل الصوم ولا بد لتمام الصوم منه وهو اليوم والظرف لا يقتضي استغراقا واذا
ثبت هذا ففي قوله انت طالق غدا يقتضي الاستغراق وهو وقوعه اول النهار ليكون حكمه ثابتا في
كل الغد واذا قال في غد كان جزء منه ظرفا فكان تعيينه اليه ولم يكن التعيين خلاف الحقيقة واذا لم
ينو شيئا كان الجزء الاول اولى به للسبق قال اذا قال لها انت طالق قبل موت فلان بشهر لم
تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر او اكثر واذا مات طلقت مستندا الى اول الشهر عنده وقالا
تطلق بعد الموت مقتصرا عليه وعلى هذا لو قال انت طالق قبل موتي بشهر او قبل موتك بشهر لا يقع
شيء عندهما لانه لو وقع لوقع بعد الموت والملك زائل فلا يقع شيء وعنده يقع مستندا ولو ان قال
قبل موتي بشهرين وانقضت عدتها لم ترث عنده وعلى هذا لو قال اخر عبد املكه فهو حر او قال
اخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا يقع عنده اذا مات مستندا الى وقت الملك والنكاح وعندهما
يقتصر ولا يستند وجه قوله انه اضاف الطلاق الى وقت كائن لا محالة فكان توقيتا لا تعليقا
كقوله قبل رمضان بشهر فان الشرط ما يوجد ولا يوجد كالقدوم ودخول الدار فاما الكائن كالموت [الشرط ما يوجد ولا يوجد]
فكائن لا محالة ودليل ذلك انه اذا قال انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما بعد شهر

انت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر
فقدم احدهما لا تطلق

طلقت ولو كان شرطا لتوقف على الموتين كما في قوله قبل قدوم فلان وفلان بشهر انها لا
تطلق بعد قدوم فلان بشهر ووجه قولهما انه علق الطلاق بموت موصوف بصفة وهو موته
بعد مضي شهر موهوم فتوقف على وجوده واستند لكونه توقيتا قال ولو قال لاجنبية [مطلب]
ان تزوجتك فانت طالق وطالق وطالق فتزوجها طلقت واحدة وقالا ثلثا وجه قولهما انه علقهن
على الترادف فيقعن كما علقهن كما لو قال ان تزوجتك فانت طالق وبعدها اخرى وبعدها اخرى
وهذا لانه لما قال ان تزوجتك فانت طالق تعلق الجزاء بالشرط لانه لو سكت عليه تعلق به فلما قال
وطالق وطالق دخل هذا عليه بعد تعلق الاول والواو لا يوجب القران فلا يقترن بل يجمع اليه
ان امكن وهذا لانه يصير كانه قال عند التزوج انت طالق وطالق وطالق فيقع الاول لا غير
[بخلاف] بخلاف ما اذا اخر الشرط لان الاول لم يتعلق به بل اجتمع ثم تعلق ووجه قولهما ان الجمع بحرف
الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولو جمع باللفظ بان قال ان تزوجتك فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا اذا
تزوجها كذا هذا قلنا ليس كالجمع بلفظ الجمع في الارسال فكذا في التعليق قال ولو قال لامراته
انت طالق ما بين واحدة الى ثلث او من واحدة الى ثلث فعند ابي حنيفة تطلق ثنتين وعندهما
[مطلب] ثلثا وقال زفر واحدة وهو القياس لان الحد لا يدخل في المحدود كما في قوله بعت منك هذه الارض
من هذا الحايط الى هذا الحايط وقول ابي حنيفة رحمه الله استحسان ووجهه ان الاول يدخل
ضرورة لانه لو سقط صار ما بعده اولا ثم سقط لكونه حدا فلا يبقى شيء وليس من ضرورة ذلك
دخول الاخر وقالا ذكر دلالة الحال دليل على ارادة الكل لانه نظير به وجوده وعلى هذا لو اقر
فقال له علي من درهم الى عشرة دراهم فعنده يلزمه تسعة وعندهما عشرة وعند زفر ثمانية
قال ولو شهد شاهد بتطليقة وشاهد بتطليقتين لم يقض بشيء عنده وقالا يقضى
بتطليقة وعلى هذا طلقة وثلاث تطليقات وعلى هذا لو خيرها في تطليقة واحدة فاختارت
ثلثا لم يقع شيء عنده وعندهما يقع واحدة وجه قولهما انهما اتفقا على الاقل وانفرد احدهما
بالزيادة فيقبل ما اتفقا عليه دون ما انفرد به احدهما كالطلقة والنصف والطلقة وكما لو قال
احدهما طلقها واحدة وواحدة وقال الاخر طلقها واحدة ووجه قوله انهما اختلفا في المشهود
لفظا ومعنى اما اللفظ فظاهر واما المعنى فلان احدهما فرد والاخر جمع وهما غيران بل ضدان
بخلاف ما اذا شهد احدهما بطلقة ونصف والاخر بطلقة لانهما شيئان وقد اتفقا على احدهما وهو الاقل
وكذا واحدة على الافراد وواحدة وواحدة على التكرار لهذا قال المريض مرض الموت اذا قال لامراته

كنت طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية ثم مات صح
عندهما لان النكاح زال بالكلية فصارت كالاجنبية فصح لها الاقرار والوصية وقال ابو حنيفة
لها الاقل من الميراث ومما اوصى لها لان في الفضل تهمة فلا يصدقان عليه في حق الورثة لا لو طلقها
بسوالها ثم فعل ذلك وقال الائمة العدة قائمة فبقي لها حق الارث فلا يبطل حق الورثة وهاهنا لا وصار
لا لو ابانها ثم اقرت بانقضاء العدة ثم فعل ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله انما سقطت العدة هنا
بتصادقهما فتهمة ان وليس لا لو طلقها فاقرت بانقضاء عدتها لان الطلاق ظاهر فلا تهمة وهي مؤتمنة
عن الاخبار بانقضاء العدة قال اذا قالت المراة لزوجها طلقني ثلثا على الف درهم فطلقها واحدة
وقعت ولا يلزمها شيء من المال عنده لان كلمة على للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيا فصار ايقاع الثلاث شرطا للزوم الالف ولم يوجد وكذا في البيع اذا اشتراه بالف درهم
على انه لا ب اوجاز لان شرطا وقال في السير الكبير اذا قال الكفار امنونا سنة بالف درهم فامنوهم
ثم نقضوا الامان في نصف السنة استحقوا نصف الالف ولو قالوا على الالف لم يستحقوا
شيا وقالا عليها ثلث الالف لان على في المبادلات كالباء تقول بعت بالف درهم وعلى الف
درهم واجرت بكذا وعلى كذا فيستويان لا لو قالت طلقني وضرتي على الف فطلقها وحدها
فعليها حصتها من الالف وقسم على المهرين بخلاف الامان لانه ليس بمعاوضة قلنا مسئلة
الضرة على الاختلاف وعلى هذا لو قالت طلقني واحدة على الف درهم فطلقها ثلثا لم يجب شيء
من المال عنده خلافا لهما قال اذا قالت طلقني ثلثا واحدة ولك الف درهم ففعل لم يجب
شيء من المال عنده خلافا لهما ولو ابتداها فقال انت طالق ثلثا على الف لم يقع الطلاق عنده
الا بقبولها بعد هذا ولو بدا الزوج فقال انت طالق وعليك الف درهم طلقت بغير قبول
عنده وقالا ان شرط القبول وجب المال لانه مبادلة فكان اشتراطا للمال كما في البيع والاجارة
اذا قال خذ هذا العبد وعليك الف درهم او قال لعبده اد الي الفا وانت حر ووجه قوله
ان هذا في الظاهر امر منها بالطلاق واخبار منها ان للزوج الف درهم او تطليق من الزوج
ودعوى المال وقد يذكر للمبادلة فاذا احتمل لم يجب المال بالشك والاحتمال وفي مسئلة البيع
والاجارة قام الدليل على انه للمبادلة لان البيع والاجارة لا يصحان الا بذكر البدل واما
الطلاق فيكون بمال وغير مال فلا يجب بالشك ومسئلة العتق لا رواية فيها فيمنع ولئن
سلم فطلب المال مقدم فيدل على اشتراطه للعتق قال اذا طلقها على الف درهم على ان الزوج

بالخيار الى

اجماع
الى ثلثة ايام فالطلاق واقع والمال لازم والخيار باطل بالاجماع لان اثبات الخيار لنفسه
اثبات حق النقض والبطلان والطلاق لا يحتمل ذلك فان اشترطت المراة الخيار لنفسها
فكذا عندهما لانه اشتراط الخيار في الطلاق ايضا وعند ابي حنيفة الخيار ثابت فان ردت
في الثلث بطل الخلع والا تم لانه اشتراط الخيار في تمليك المال من جهتها فاشبه الخيار في البيع
قال ولو قال لامراته انت طالق كيف ما شئت فلم تشا في المجلس شيا حتى قامت فهي
واحدة رجعية عنده ولو شاءت ان تكون ثنتين او ثلثا ان كذلك ان كان نوى الزوج
الثلث وقالا لا يقع شيء الا بمشيتها في المجلس قالا ان كلمة توصف بها المشية في الطلاق فلا
يقع بها شيء دون المشية كما في قوله كم شئت وما شئت واذا شئت وان شئت ووجه
قوله انه اوقع الطلاق وخيرها في الصفة لان كلمة كيف كلمة استيصاف والمعدوم لا
يستوصف قال الشاعر يقول خليلي كيف صبرك بعدنا فقلت وهل صبر فتسال عن كيف
قال ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او قالت الوسطى
او قالت الاخيرة طلقت ثلثا عنده وقالا تطلق واحدة لانها اختارت واحدة من الثلاث
فلا يقع الا واحدة لا لو قالت طلقت نفسي واحدة ووجه قوله انه لما قال اختاري فقد
علق طلاقها بجوابها فلما قال ثانيا اختاري فقد علق الطلاق الثاني بما علق به الطلاق الاول
وكذلك الثالث لانه لو صار الثاني والثالث معلقا بجواب اخر بطل لان الاول باين والباين
لا يلحق البائن وحيث صح دل على انه تعلق بالاول واذا اجابت بما اجابت فقد وجد شرط
وقوع الثلاث فيقع الثلاث لا اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار مرة طلقت ثلثا لوجود شرط
الكل كذا هاهنا ولهذا لو قالت اخترت نفسي مرة او بمرة او واحدة او بواحدة او اختيارة
او اخترت طلقت ثلثا لانه جواب الكل لا لو قال اخترت الكل مرة واحدة ولو قالت
اجماع
بتطليقة فهي واحدة بالاجماع لانه صرح بطلقة واحدة قال ولو قال لها اختاري من ثلاث
تطليقات ما شئت فليس لها ان تختار ثلثا عنده ولو اختارت ذلك لم يقع شيء ولها ان
تختار واحدة او ثنتين وهذا عنده لان كلمة من للتبعيض فلا يتناول الكل وقالا لها ان تختار
الكل لان من قد يكون للاستيعاب لا يقال كل من ما لي ما شئت قلنا سقطت حقيقته
هنا كالدلالة الحال فانه يراد به الجود وذلك بالتعميم قال ولو طلقها واحدة ثم قال بعد ذلك

فيصح ايلاء الذمي بالحلف بالطلاق او العتاق
فقط الا بالعبادة
او بالله

ثم جعلها ثلثا لان ثلثا عنده لان الواحدة لا تحتمل الثلث بنفسها ولكن تصير ثلثا بضم الثنتين
اليها وله ذلك فيتضمن كلامه ذلك تصحيحا لكلام العاقل لقصده الصحة الا ترى انه لو قال لها
في الابتداء انت الثلاث ونوى الطلاق وقع وهي لا تتصف بالثلث والطلقات تتصف
بذلك فصحت من ذلك الوجه وقالا لا يكون الا واحدة لان الواحدة لا تحتمل الثلث ولهذا لو
قال في الابتداء انت طالق ونوى ثلاثا لا يصح لانه لا تحتمله فلا يملك اثباته بهذا الطريق ايضا
وجوابه ما مر قال ولو قال لامراته انت علي حرام كظهر امي ونوى الطلاق او التحريم
المطلق او الظهار فهو ظهار عنده لانه افصح بالظهار في اخره فصار بيانا للمجمل قوله انت علي
حرام وقالا ان اراد الطلاق فهو طلاق لان قوله انت علي حرام يحتمل الطلاق فصحت نيته
ولم يبطل ذلك بقوله كظهر امي لان ظهرها محرم عليه ولا يبطل حرمة الطلاق بتشبيهها به
قلنا الكلام واحد وهو كناية عن الطلاق صريح في الظهار والصريح اقوى فكان اولى قال
اذا ارتد المظاهر مع امراته ثم اسلما او ارتد هو ثم اسلم ثم تزوجها فالظهار بحاله عنده لانه
تحريم وقد صح في حالة الاسلام والردة تؤكد الحرمة ولا تبطلها وقالا يسقط لان الكفر يمنع
صحة الظهار ابتداء خلافا للشافعي فيمنع البقاء كاليمين بالله قلنا الظهار في حالة الكفر انما
لا يصح لانه يوجب حرمة ترتفع بالكفارة وذلك لا يتصور في حالة الكفر فاما اذا ظاهر وهو
مسلم انعقد على هذا الوجه وفي حالة البقاء لا يوجب الا الحرمة والكفر لا ينافيها بخلاف اليمين
بالله لان الكفارة فيها مقصودة لقيامها مقام البر وذلك مقصود والكفر ينافيها اما ههنا
فحكمه الحرمة مقصودة والكفارة ترفعها والكفر لا ينافي الحرمة قال ولو قال لامراته
ان قربتك فانت علي حرام ونوى به اليمين لا يكون موليا للحال عنده لان تحريم الحلال يمين فصار
اجماع لانه قال فعلي يمين وذلك ايلاء للحال بالاجماع وعندهما اذا قربها مرة صار موليا لانه قال
ان قربتك فوالله لا اقربك وههنا لا يصير موليا حتى يقربها قلنا انه منع نفسه عن القربان
الثاني ههنا عن القربان الاول فلو قال ان قربتك فانت علي كظهر امي قال واذا حلف
الذمي ان لا يقرب امراته ان كان بطلاق او عتاق فهو ايلاء لانه من اهلها وان كان بعبادة لم يكن
ايلاء لانه ليس من اهلها وان حلف على ذلك بالله فهو ايلاء عنده لانه يمين للحال وطلاق اذا لم يقربها
في المدة وهو من اهل اليمين والطلاق جميعا اما اليمين فقد قال عليه السلام في حديث القسامة
تحلف اليهود خمسين يمينا وكذا الحلف في الدعاوي لانه يعتقد حرمة اسم الله تعالى فهذا

لا تجب الكفارة بحنث الكافر
المولى من لا يمكنه قربانها من
غير شيء يلزمه ١٧
قال حمل امراتي من الزنا لا يكون قاذفا ولا لعان
الثاني ادعي ولد الولد المنفي
شهرا يعتق عبده من العبد يبقى العتق الا يعتق
بخلاف الامة فانها تعتق
تفسير
العتاق

يستحلف به ولكن اذا احنث لا يومر بالكفارة لانها عبادة وهو ليس من اهل العبادة واما
اهلية الطلاق فظاهرة وقالا لا يكون ايلاء لانه يطاها من غير كفارة تلزمه فصار كحلفه
بحج او صوم بخلاف حلفه بالطلاق لانه يقع قلنا لا يمكن قربانها من غير شيء فانه يحنث
وان لم يومر بالكفارة قال ولو نفى حبل امراته وقال هو من الزنى لم يكن قذفا ولا
لعان فيه عنده ولا حد وقال لا يدري لعله ريح ولانه تعليق القذف بالشرط معنى لانه
قال ان كان بك حبل فهو من الزنا وليس ذلك بقذف وقالا ان ولدته في اقل من ستة اشهر
منذ قذفها فهو قذف يوجب اللعان ويقطع النسب لانا تيقن بوجوده عند النفي
فصار كنفي الولد المولود وجوابه ما قلنا قال ولو نفى الولد ولا عن انتفى اذا كان ذلك
حين يولد او بعده بيوم او نحوه عنده ولم يوقت فيه شيئا غير هذا لان النفي لا يثبت
الا بعد الولادة فيعتبر بحضرة الولادة وروى ابن زياد عنه الى سبعة ايام لان النبي
عليه السلام عق عن الحسن والحسين في اليوم السابع وهذا فعل يفعله الملتزم للنسب
وقالا الى اربعين يوما لان النفاس اثر الولادة فكان هذا بحضرة الولادة فان كان الزوج
غايبا ثم بلغه الخبر فعنده هو كوقت الولادة وقالا ان بلغه في النفاس الى تمام مدته
وان كان بعده فعند ابي يوسف له ان ينفيه الى سنتين لان وقت النفاس قد مضى
فيعتبر وقت الرضاع وعند محمد الى اربعين يوما له ذلك قال وان مات الولد المنفي
عن ولد فادعى هذا الولد فان كان الولد الاول المنفي انثى والثاني ذكرا او انثى لا يثبت
النسب في قول ابي حنيفة رحمه الله لان نسبة الولد الثاني الى ابيه فاستغنى عن اثبات
النسب من امه فلم يشارك الولد الميت بخلاف الذكر لان الثاني منسب اليه ويحتاج
الى اثبات النسب الاول فاشتركا وعندهما يثبت لان بين الولدين احكام النسب من
رد الشهادة وعدم جواز اداء الزكوة اليه فاشتركا

كتاب العتاق

قال اذا شهد شاهدان بعتق العبد والعبد ينكر لم يصح عنده وقالا تصح لانه عتاق
فلا يشترط الخصومة لثبوته قياسا على عتاق الامة وهذا لان العتاق حكم شرعي وهو انه
يصير بحيث لا يتملك بحال ولا يملك بالاستيلاء كالتحريم في النساء وهو صيرورة المراة بحيث
لا يملك نكاحها فحق من يثبت الحرمة في حقه وذاك حق الله تعالى لا حق لاحد فيه فلا يشترط
لاثباتها خصومة العباد وصار هذا كالطلاق ووجه قوله ان العتاق قدرة حكمية دافعة

لاسباب الملك موجبة مالكية يملك بها نفسه ومنافعه حتى يكون بدل نفسه له ويملك التصرف
عليه اجارة ونكاحا وهذا حق الادمي فيشترط خصومته لاثباته بخلاف الطلاق فان المراة المنكوحة
مالكة نفسها ومنافعها ولا يزداد لها ملك بالطلاق انما يرتفع عنها الحجر والمنع ولان في الطلاق تحريم
الفروج وحرمة الوطي حق الله تعالى وكذا في عتاق الامة تحريم الفرج وبه اعتذر في الكتاب وذلك
حق الله وعلى هذا اذا اشهد شاهدان على رجل انه اعتق احد عبديه هذين لم يقبل عنده لعدم
الدعوى وعندهما يقبل وفي اخرى الامتين ليس فيها تحريم الوطي بل في حق ملك الوطي لان العتاق
غير نازل في العين لا هبين في المسئلة التي تلي هذه قال واذا اعتق احدى امتيه ثم وطي احديهما
لا يتعين الاخرى للعتق عنده وعندهما هو بيان ان الحرة غيرها لان الوطي تصرف لا يحل الا بالملك
فيدل فعله على اختيار الملك كبيع احديهما واجارتها واستيلادها وكتابتها وتدبيرها واعتاقها وكما
في تطليق احدى امراتيه ثلاثا اذا وطي لحديهما كان بيانا ان المطلقة ثلاثا هي الاخرى ولابي حنيفة
رحمه الله ان العتق غير نازل في حق المعين منهما والوطي يلاقي العين فلا يصير بيانا كالاستخدام
وكما لو كان العتق معلقا بشرط ان دخلت الدار فاحديهما حرة ثم وطي احديهما لا يكون بيانا بخلاف الوطي
في احدى المطلقتين ثلاثا لان البيان يثبت بحكم الوطي لا بعينه لان الطلقات الثلث محرمة وبين
التحريم والوطي الحلال منافاة اما ههنا فلا مضادة بين العتاق وحل الوطي لان وطي الحرة
يحل اذا وجد سببه قال ولو قيد رجل عبده وحلف بعتقه ان في قيده عشرة ارطال ثم حلف
بعتقه ان حله هو او غيره فشهد شاهدان ان في قيده خمسة ارطال فقضى القاضي بعتقه بشهادتهما
ثم حله فاذا هو عشرة ارطال فظهر انهما شهدا باطل ضمنا قيمته لمولاه عنده خلافا لهما
وهي مسئلة قضاء القاضي بشهادة الزور انه ينفذ ظاهرا وباطنا عنده خلافا لهما وههنا قضاء القاضي
بحريته بشهادتهما ونفذ قضاؤه عنده فلم يعتق بالحل بعده فلم يسقط الضمان عنده وعندهما
لم ينفذ القضاء وعتق لان بالحل ولو لا الحل من الشاهدين وعتق لم يضمنا لانه حصل الشرط
والعتق يقع بقول المولى لا بالحل في الشهادة على كونه عشرة ارطال انما ضمنا عنده وان كان
الشرط والاعتاق من المولي لانهما شهدا على تعليق العتق بشي موجود للحال وهو تنجيز حقيقة فقد
اثبتنا العتق فضمنا قال ولو شهد ابعتق عبد فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا ثم جاء اخران
فشهدا باعتاقه قبل شهادتهما لم يسقط الضمان عنهما عنده قيل هو فرع مسئلة نفوذ قضاء القاضي
بشهادة الزور ظاهرا وباطنا عنده والامة والعبد في هذا سواء وقيل هو فرع مسئلة اشتراط

الدعوي

في عتق العبد فلما كان العبد الحرية لم يحتج الى الدعوى فلم يقبل الشهادة بدونها فان كان كذلك فهي
مسئلة اول الكتاب عنده لا يقبل وعندهما يقبل قال عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه
بغير اذن صاحبه عتق نصيبه وصار الباقي كالمكاتب عند ابي حنيفة فان كان المعتق موسرا فالشريك
بالخيار ان شاء استسعاه في نصف قيمته لان ماليته وقعت في يده فيستخرجها بالسعاية وان شاء
اعتقه لانه ملكه وان شاء ضمن شريكه لانه افسده عليه فان اعتقه او استسعاه فالولاء بينهما
لان الاعتاق منهما وان ضمن شريكه فالولاء كله للضامن لانه ملكه بالضمان واذا ضمن فله ان
يستسعي العبد فيما ضمن واذا سعى عتق وان كان المعتق معسرا فليس له ان يضمنه وله الاعتاق
والاستسعاء وقالا اذا اعتق احدهما نصيبه عتق كله والولاء له معسرا كان او موسرا لكن
ان كان موسرا فللشريك ان يضمنه ولا يكون له ان يستسعي العبد وان كان معسرا استسعى
العبد ولا يضمن المعتق واحتجا بقول النبي عليه السلام من اعتق شقصا من عبد عتق كله ليس
لله فيه شريك وقال عليه السلام من اعتق شقصا من عبد بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب
شريكه فيضمن ان كان موسرا ويسعى العبد في قيمته ان كان معسرا ولان العتق لا يتجزى لانه
وصف حكمي ينبني عليه احكام شرعية من المالكية والولاية والاهلية وهي لا تتجزى وما لا يتجزى
اذا وجد في البعض يثبت في الكل مقتضاه تصحيحا كما في الطلاق والعفو عن القصاص ولابي حنيفة
رواية ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال من اعتق شقصا له في عبد كلف عتق بقيته
والتكليف يدل على انه لم يعتق كله ولم يزل رق ما بقي منه وما روي عن النبي عليه السلام فالمشهور
روايته عن عمر موقوفا عليه والاثر لا يعارض الخبر والحديث الثاني دليلنا لانه قال
ويسعى العبد في قيمته ان كان معسرا سماه عبدا فدل انه لم يعتق كله والمعنى في المسئلة انه اعتق
بعضه فلا يثبت حكمه في كله كما في البيع والهبة وهذا لان الحكم يثبت بقدر السبب في بعضه
لا يثبت حكمه في كله الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا لان العتق هو القوة والقوة التي هي المالكية
والاهلية والولاية واستحقاق الميراث لا تتجزى لكن القوة على رفع اسباب التملك عن نفسه تتجزى
لانها تثبت بزوال الملك الغير عن نفسه والمحل في حق زوال الملك عنه يقبل التجزية فانه لو باع او
وهب بعضه صح فيثبت هذه القوة ههنا ان لم تثبت تلك القوة قال ولو شهد احد الشريكين
على الاخر انه اعتقه وهو ينكر سعى العبد بينهما كيف كان عنده والولاء لهما لان يسار المعتق لا يمنع
السعاية عنده فان للشريك ان يستسعيه مع يسار المعتق والمعتق اذا ضمن فله ان يستسعيه

وقالا ان كانا موسرين لم يسع لهما وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما معسرا سعى للموسر وحده ولا يسعى للمعسر لان يسار المعتق عندهما مانع عن السعاية فكل واحد منهما في اليسار يدعي الضمان على شريكه دون السعاية وفي الاعسار يدعي السعاية دون الضمان والموسر يدعي السعاية اذا كان شريكه معسرا والمعسر يدعي الضمان ان كان شريكه موسرا والولاء موقوف لان كل واحد منهما يدعي العتق على الاخر قال والمستسعى في اعتاق احد الشريكين والورثة والغرماء في اعتاق المريض كالمكاتب عنده لما قلنا من التجزي وعندهما حر عليه دين والعبد المرهون اذا اعتقه الراهن وهو معسر يسعى وهو حر بالاجماع لان الدين ههنا على الراهن ولا حق في رقبة العبد قال ولو شهد شاهدان على الشريك الحاضر ان شريكه الغايب اعتقه لم يقض به عنده خلافا لهما لانه قضاء على الغايب وقالا يقضى به لانه لا يتجزى عندهما فكان شهادة على عتق نصيب الحاضر فكان خصما قال رجلان ملكا عبدا بشراء او هبة او صدقة والعبد قريب احدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه للاخر عنده وكذا اذا كان العبد لواحد فباع نصفه من قريبه عتق عليه ولا يضمن للبايع عنده وقالا يضمن له لانه اعتق حكما فقد افسده على شريكه ووجه قوله انه افسد نصيب شريكه صاحبه عليه برضاه فلا يضمن له كما لو اعتق نصيبه باذن شريكه في عبد مشترك بينهما لا قرابة بينهما وبيانه انه اعتق بقبول التمليك وكان ذلك برضا شريكه بل بطلبه لان البايع يطلب قبول المشتري واحد المشترين يطلب قبول الاخر لصحة قبوله والطلب فوق الرضى قال المكاتب اذا ملك اخاه او عمه او نحوهما لم يكاتب عليه ولا ان يبيعه عنده خلافا لهما قالا انه يعتق عليه اذا ملكه وهو حر فيكاتب عليه ان كان مكاتبا كالوالدين والمولودين ووجه قوله ان هذه القرابة تشبه قرابة بني الاعمام من وجه فانه لا يحرم مناكحة منكوحة احدهما على الاخر وتقبل شهادة احدهما للاخر وتشبه قرابة الولاد من وجه فانه يحرم الجمع بينهما نكاحا ويحرم المناكحة بينهما فالحقناها بقرابة الولاد في حق العتق عليه اذا ملك الحر وبقرابة بني الاعمام في انه لا يكاتب عليه لان العتق اسرع نفوذا من الكتابة فان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه لم يكن للاخر ان يبطله ولو كاتبه فللاخر ابطاله واذا ملك زوجته فعلى هذا الاختلاف قال وام الولد لا قيمة لها عنده حتى ان ام الولد بين الشريكين اذا اعتق احدهما نصيبه منها عتق نصيب الاخر بلا سعاية ولا ضمان عنده لانها تعتق بموت المولى من جميع المال ولا تسعى للغرماء ولا للورثة في شيء وكذلك لو قتلت سيدها عتقت ولا سعاية عليها فدل على انها غير متقومة وقالا لها قيمة فان كان موسرا ضمن اجماع

وان كان معسرا سعت لان المولى يملك منها ما يملك من المدبرة من الوطء والاستخدام والاجارة والكتابة فكانت متقومة كالمدبرة قلنا حل الوطء وغير ذلك لقيام الملك ولا كلام فيه وانما الكلام في التقويم قال ولو اشترى ام ولد او مدبرة وقبضها وهلكت عنده لم يضمن قيمتها للبايع عنده وكذلك المكاتب لان هولاء ليسوا محال للبيع والقبض باذن المالك فلم يضمن به وقالا يضمن لانه مقبوض على سوم الشراء وجوابه ما مر قال واذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول العبد مع يمينه عنده وقالا يتحالفان وهو قول ابي حنيفة اولا لانهما اختلفا في عقد يقبل الفسخ فصار كالبيع والاجارة ووجه قوله الاخر قوله عليه السلام واليمين على من انكر وهو العبد والتحالف في البيع ثبت بخلاف القياس فلا يقاس عليه ما ليس في معناه لانها مبادلة مال بغير مال قال ولو ان رجلا اشترى عبدا من رجل ثم قال ان بايعه كان دبره قبل بيعه وانكر البايع ذلك والعبد جنى جناية فهو موقوف عنده وقالا هو من كسبه لان موجب جنايته على المولى واذا جعلنا ذلك في كسبه وكسبه لمولاه فقد جعلنا على المولى ووجه قوله ان موجب جناية المدبر على مولاه وهو مجهول فتعذر الحكم به قال واذا قال الرجل لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا عتق هذا الحي عنده وقالا لا يعتق لانه اعتق الولد الاول وهو ميت فلغا ثم ولدت الحي وليمين فلم يعتق ووجه قوله انه وان اطلق الولد لفظا فقد تقيد بالحي دلالة لانه وصفه بالحرية والميت لا يوصف بها قال الحربي اذا اعتق عبده الحربي في دار الحرب ثم اسلم او صار ذميا وهو عنده فهو ملكه عنده لانه دار قهر واستيلاء المعتق انه لو استرق فهو حر اصح فلا يزول ملكه عنه بقوله اذا لم يخل سبيله لانه مسترق بيده وقالا يصح ويعتق لانه يصح من الذمي في الذمي فكذا في الحربي من الحربي قلنا لا استيلاء هناك فان اعتقه وخلى سبيله عتق لزوال القهر ولو كان العبد مسلما عتق بالاعتاق لان الاستيلاء على المسلم لا يتحقق قال ولو اعتق المستامن في دارنا عبده الحربي او المسلم عتق لانها ليست بدار قهر قال ولو قال المكاتب او العبد او الحربي كل مملوك املكه فيما استقبل او الى ثلاثين سنة او ابدا فهو حر فعتق العبد او اسلم الحربي ثم ملك عبدا لم يعتق عنده وقالا يعتق لان المعلق بالشرط كالملفوظ به لدى الشرط فان كان بعد الحرية صادف الملك فصح وما كان قبل الحرية لم يصادف الملك فلا يصح كما لو قال العبد ان اشتريتك فانت حر فاشتراه لنفسه عتق وان اشتراه لغيره لم يعتق ووجه قوله انه اضاف العتق الى ما يملكه في المستقبل وهو عبد فيقع على ملك يقع للعبد وذلك لا يكفي للعتق فبطل قال واذا دبر مكاتبه ثم مات المولى ولا مال له غيره فالمكاتب ان شاء سعى في ثلثي قيمته وان شاء سعى

في ثلث مال الكتابة عنده وعندهما يسعى في اقلهما لانه لم يعتق كله عند ابي حنيفة بالتدبير بل ثلثه
وتوجه له وجهان في العتق احدهما ان يسعى في ثلثي قيمته حالا فيعتق بالتدبير والثاني ان يسعى في
ثلثي مال الكتابة موجلا فيعتق بالكتابة موجلا مختارا ايهما شا وعندهما عتق كله فلزمه اقل المالين
حالا لانه لا فايدة في التخيير فانه لا يختار الاكثر ههنا وكلاهما حالان قال المكاتب اذا اشترى
اباه او امه او ولده وتكاتبوا عليه ثم مات فانهم لا يقومون مقامه في الادا على النجوم بل يعجلون
او يردون في الرق عنده وقالا بل يودون على النجوم لانهم تكاتبوا عليه تبعا له فيسعون على نجومه
كالولد المولود في كتابته وهذا لانهم صاروا بمنزلته حتى ملك المولى اعتاقهم كاعتاق المكاتب
بخلاف ساير المكاسب ووجه قوله ان الاجل يثبت شرطا في العقد فلا يثبت في حق من لم يدخل
تحت العقد لعدم سببه فان الولد المشترى لم يكن عند العقد فلم يضف اليه العقد ولا يسري
حكمه الى الولد لانه منفصل بخلاف المولود في الكتابة لانه سرى اليه حكمه حالة الاتصال ولان
ينبغي في القياس ان يباعوا بعد موته لفوات المتبوع فيبطل في التبع لكن اذا عجلوا صار
كانه مات عن وفا قال ولو قتل المكاتب رجلا عمدا فصالحه على مال جاز فان ادى بدل الصلح
ثم عتق او عتق ثم ادى جاز وان لم يود حتى عجز ورد في الرق فالصلح في حق المولى فاسد ولا يوخذ به
الا بعد العتق عنده لان الصلح من دم العمد ليس من التجارة ولا من التكسب لانه اعطا المال لا عن
المال فلا ينفذ على المولى الا انه يطالب به في حالة الكتابة لانه لا يتناول حق المولى لانه يجب في ذمته
ويوديه من كسبه والان صار في حقه فلم يصح وصار كالعبد المحجور اذا اقر بقتل رجل عمدا وله وليان
صح ويقتل به ولو عفا احدهما وصار مالا لا يوخذ به ما لم يعتق لان القصاص يتناول روحه
فصح والمال يتناول حق المولى فلا يصح وقالا لا يبطل لانه دين وجب عليه واستقر وجوبه لانه صالح
وله ولاية الصلح ولا يبطل عنه لعجزه كالديون بالاقرار والاستهلاك والشرا والقرض ما بينا وان
كان اقر بذلك ولم يقض به حتى عجز لم يوخذ به لان اقراره لا يلزم مولاه فان جنى ثم عجز قبل ان يقضى
عليه خير مولاه بين الدفع والفدا لانه لم يصر دينا فان رضي بالسعاية ثم عجز فهو دين في رقبته
يباع فيه او يقضي السيد كساير الديون قال المكاتبة اذا ولدت بنتا ثم ولدت للبنت بنتا ثم
اعتق المولى الوسطى عتقت هي بالاجماع ولا يعتق العليا لان عتق التبع لا يوجب عتق الاصل ولا تعتق
السفلى عندهما لانها تبع العليا لا الوسطى ولهذا تعتق السفلى والوسطى بعتق العليا ولهذا تسعيان
في كتابتها فلا تعتق السفلى بعتق الوسطى لعدم التبعية وعنده تعتق لانها تبع العليا بواسطة الوسطى

لانها تبع الوسطى والوسطى تبع العليا فلا تبت تبعا لها جميعا فتعتق بعتق كل واحد منهما وهو كدين
على رجل وبه كفيل وللكفيل كفيل فان ابراء الاصيل ابراء لهما وان ابراء الكفيل الاخر ابراء له خاصة
وابراء الكفيل الاول ابراء له وللكفيل الثاني دون الاصيل قال ولو قال رجل عبدي او حماري حر عتق
العبد عنده وقالا لا يعتق لان او كلمة شك فقد وقع الشك في عتقه فلا يعتق ووجه قوله ان الحمار
ليس بمحل للحرية فتعين لهذا العتق لزوال المزاحم **كتاب المكاتب** قال الكتابة
تتجزا كالعتق عنده فاذا كاتب نصف عبده فنصفه كسبه لمولاه عنده لانه ليس بمكاتب ونصفه
للعبد وهو حصة نصف المكاتب وقالا صار كله مكاتبا فاستحق كل كسبه قال حربي مستامن في
دارنا اشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة من غير ولا وكذا عبد الحربي اذا
اسلم في دار الحرب فباعه من مسلم او حربي مثله وقالا لا يعتق واما اذا غنمه المسلمون عتق بالاجماع
لانه تقوى بالمسلمين وقهر بالمسلمين وقهر مولاه فصار كالخروج الى دار الاسلام وجه قولهما
انه لم يصر متوليا على مولاه ولا اعتقه المولى فلا يعتق كما قبل الدخول دار الاسلام وقبل البيع ووجه
قوله ان العبد استحق الازالة عن ملكه ولهذا يجبر المولى على بيعه وتعذر ازالته بامره بالبيع فيقام
سبب اخر له اثر في الزوال مقام ذلك وهو تباين الدارين والبيع كامراة الحربي اذا اسلمت بانت
بثلث حيض اذا تعذر التفريق بينهما بالقضاء بالفرقة لما ان العدة لها اثر في ذلك كما في الطلاق
الرجعي قال المكاتب اذا اوصى بثلث ماله ثم اعتق ثم مات لم يجز وصيته عنده خلافا لهما وهو
نظير ما مر في قول المكاتب كل عبد املكه الى ثلثين سنة فهو حر **كتاب الولاء**
قال اذا والت المراة رجلا على نفسها وعلى ولدها الصغير صح عنده وقالا لا يصح لانه لا ولاية لها عليه
ولهذا لا يصح تصرفها في ماله ففي نفسه اولى وقال الولاية للنسب والولد ينتفع به فيصح ذلك منها
عليه كقبول الهبة ونحوها وعلى هذا اذا اقرت بولاء ابيها لرجل فصدقها وفي يدها ولد صغير لا يعرف
ابوه صار الولد مولى له عنده خلافا لهما قال ولو اقر انه مولى فلان ولاء عتاقة فقال فلان انت
مولاي ولاء موالاة فهو مولى موالاة لتصادقهما في الولاء وان اختلفا في قوته وضعفه وليس له ان
يتحول بولائه عنه عنده وان كان ولاء الموالاة يقبل الفسخ والنقل لانه اقر بولاء العتاقة ولم
يبطل ذلك بتكذيب المقر له وهو نظير من اقر بنسب ولد امته من فلان اذا كذبه فلان ثم ادعى
هو النسب لنفسه لم يصدق عنده وقالا يصدق لان الاقرار بطل بالتكذيب وصار كان لم يكن
ولابي حنيفة انه اقر بما لا يحتمل النقض ولا يبطل برد المقر له كمن شهد على رجل بنسب فردت
شهادته

نفي ثم ادعى الشاهد انه ابنه لم يصح كذا هذا وكذلك اذا كذبه المقر له في الولاء اصلا ثم اقر بالولاء
لاخر لم يصح عنده لهذا وقالا اذا اقر له بولاء الموالاة وادعى المقر له ولاء العتاقة فهو موالاة
لكن له ان يتحول عنه ما لم يعقل عنه لان ولاء العتاقة لم يثبت بمجرد دعواه

باب الايمان

قال اذا قال لله علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام فلا شيء عليه
عنده وقالا عليه حجة او عمرة اعتبارا بقوله لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة ففيه اجماع اجماع
والكل سواء في المعنى ووجه قوله ان الناس تعارفوا التزام الحجة او العمرة بذلك ولا عرف في هذا
ولا دلالة في ايجابها في اللفظ ولهذا لا يجب بالاجماع في ذكر الذهاب او الاياب او السفر او الخروج اجماع
مكان المشي قال ولو قال كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي فغزلت من قطن اشتراه بعد
هذا فنسجه ولبسه فعليه ان يهديه عنده وقالا لا يلزمه ذلك الا ان يكون من قطن يملكه يوم
اليمين لان النذر لا يصح الا في الملك ومضافا الى الملك والغزل واللبس ليسا من اسباب الملك
ووجه قوله ان المراة تغزل من قطن يملكه الزوج عادة فتقيد بالعادة وصار كانه قال
من قطن املكه قال اذا حلف لا ياكل راسا ولا يشتري فهو على روس الغنم والبقر ما لم
ينو غير ذلك عنده لانها هي التي تباع في الاسواق في عصره وقالا هي على روس الغنم خاصة
لانه في عصرهما تباع هي لا غير فكان اختلاف زمان لا برهان ولا يقع على روس الجزور
لعدم العرف الا رواية عنه ولا على روس الطير الا ان ينويها قال ولو حلف ان لا
ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها لم يحنث عنده لان حقيقته مستعملة فانتصرت يمينه
عليها كما لو حلف لا ياكل من هذه الشاة لم يحنث باكل لبنها وسمنها وقالا يحنث بها وبخبزها
لان الحنطة في حال ذكرها لا تؤكل يراد بها ما يتخذ منها فانه يقال فلان ياكل حنطة قرية كذا ويفهم
به ما قلنا ويقع على العين لتناولها لانها مستعملة وصار كقوله لا اضع قدمي في دار فلان انه يحنث
بالدخول فيها حافيا وراكبا قلنا الجمع بين الحقيقة والمجاز ممتنع وثمة صار وضع القدم
عبارة عن الدخول ولا هنا دخول اما ههنا الحقيقة مرادة ثابتة فلا يقع على المجاز لكن
حلف لا ياكل من هذا العنب لم يحنث باكل عصيره وزبيبه لان عينه مرادة قال ولو
حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا لم يحنث عنده لان الله تعالى افردها بالذكر
بعد ذكر الفاكهة في قوله فيهما فاكهة ونخل ورمان وقال فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا
وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا ولان الفاكهة ما يعد للتفكه لا غير وهذه الاشياء

الثلثة لا تعد له خاصة بل قد يعد العنب لاتخاذ العصير والزبيب وغير ذلك وكذا التمر
والرمان قد يعدان لاتخاذ التمري والرماني واذا احتمل ما بين الامرين لم يكن لاحدهما
وعندهما يحنث لانها من انفس الفواكه عند الناس وتخصيصها بالذكر في الاية للتشريف
كما في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال وكما في قوله
انا اوحينا الى نوح والنبيين من بعده قلنا حقيقته المغايرة قال اذا حلفت المراة
لا تتحلى لم تحنث باللؤلؤ وحده عنده لانه لا يسمى حليا لانه لا يتحلى به عرفا وقالا يحنث لانه حلية
قال الله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها قلنا هو مجاز كما سمي في هذه الاية لحما
طريا وهو السمك وهو مجاز وقيل هو اختلاف زمان فكان يتحلى به وحده في عصرهما قال
ولو حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر لا يحنث عنده لانه يسمى لحما لا شحما ومرقته تسمى
مرقة اللحم لا مرقة الشحم وقالا يحنث لان الله تعالى سماه شحما بقوله تعالى ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما والاستثناء فيصح قلنا هو استثناء منقطع بمعنى
لكن كما في قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وتكلموا في تفسير المسئلة قيل هو اللحم السمين
فعلى هذا قول ابي حنيفة اظهر وقيل هو شحم الكلية المتصل بالظهر وعلى هذا قولهما اظهر
قال واذا حلف لا يشرب من الفرات فعنده لا يحنث ما لم يشرب منه كرعا ولا يحنث
بالشرب من الكوز منه وبالكف معترفا لان الشرب منه ممكن وهو حقيقة فيتعلق
به الحنث كما لو حلف لا يشرب من هذا الكوز لم يحنث اذا صبته في كوز اخر او في
بخلاف كفه فشربه بخلاف ما اذا حلف لا يشرب من هذا البير يحنث بالشرب مما استقى منه
لان حقيقته غير ممكن فيتعلق بالماخوذ منها وقالا يحنث لانه يسمى شربا من الفرات
وفي الكوز لا يسمى شاربا من ذلك الكوز قلنا يسمى مجازا اما اذا حلف لا يشرب من ماء
الفرات يحنث من ذلك كله لانه شرب من مائه قال ولو حلف لا يكلم فلانا دهرا
قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وما مقداره وقيل اذا قال لا اكلم الدهر صرف رحمه الله
الى العمر كله لان الله تعالى قال هل اتى على الانسان حين من الدهر والحين اربعون سنة
وهو بعض الدهر فكان اعم من الحين فاستوعب العمر وروى بشر عن ابي يوسف ان التعريف
بخلاف والتنكير عنده سواء وانما توقف في تقديره بشيء لانه لا نص فيه عن احد من ارباب اللسان
بخلاف الحين والزمان فان فيهما نصا عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه فسر قوله تعالى تؤتي

الا بها كل حين بستة اشهر

توقف الامام

والزمان به علم في الاستعمال ثم توقفه في هذا من جلالة قدره في العلم وكمال ورعه في الدين
حيث لم يقف ما ليس له به علم وتوقف عند تعارض الادلة ولم يحازف وقالا هو ستة
اشهر الحين والزمان عند الناس يقول الرجل لم ار فلانا منذ حين وزمان ودهر ويعنيهم
من الكل شي واحد قلنا قد روي عن ابن عباس في الحين ستة اشهر وعن ثعلب وابن
الاعرابي ان الزمان عند العرب ستة اشهر وليس في دهر عن احد تقدير بشي قال

تنبيه

ولو حلف لا يكلم فلانا اياما او شهورا او سنين ولا نية له فهو على ثلاثة من ذلك لان اقل
الجمع الصحيح هذا وهو الصحيح من الجواب وهو المذكور في الجامع الكبير ونوادر الصوم
قال في الايمان المعرفة والنكرة سواء وفي المعرفة اذا لم ينو شيا فعند ابي حنيفة هو على
عشرة ايام وعشرة اشهر وعشر سنين لانه اقصى ما يطلق عليه اسم الجمع عند اقترانه
بالعدد يقال ثلثة رجال وثلثة ايام الى العشر ثم يقال احد عشر رجلا واحد عشر يوما
الى ما لا يتناهى فينصرف المطلق اليه وقالا هي من الايام سبعة ومن الشهور اثنا عشر لان
اللام لتعريف المعهود والمعهود في الايام هي ايام الجمعة ومن الشهور شهور السنة وتلك
سبعة وهذه اثنا عشر وفي السنين لا معهود سنح على سني كل العمر لان المعهود في هذا
هو كل الجنس

كتاب الحدود

قال اذا استاجر امراة ليزني بها فزني بها
لم يحد عنده لحديث عمر رضي الله عنه في المراة التي استسقت راعيا لبنا فابى ان يسقيها حتى تمكنه
من نفسها ففعلت فدرا عنهما الحد وقال ذلك مهرها ولانه اعطاها ذلك بدلا لمنافع بضعها فصار

اجماع

بمعنى المهر ولانه طلب تمليك المنافع فصار بمعنى المتعة وفيها اجماع انه لا يحد وقالا يحد لان الاجارة ليست
سببا للملك منافع البضع ولا لاباحتها فصار وجودها كعدمها كما لو اعطاها مالا من غير شرط وكما لو
استاجر للخبز او لعمل اخر قلنا اذا اعطاها من غير شرط لم يكن طالبا تمليكها والاستيجار لعمل
اخر لم يقع على منافع البضع فلم يصر شبهة قال واذا شهد اربعة على رجل بالزنى فزكاهم
المزكون وقالوا هم احرار فرجم ثم ظهر احدهم عبدا ضمن المزكون عنده وقالا لا يضمنون وكذا اذا
رجع المزكون عن ذلك لانهم اثنوا على الشهود خيرا فكانوا كشهود الاحصان ووجه قوله ان

خلاف

الشهادة تصير حجة بالتزكية فكان بمعنى علة العلة فيضاف الحكم اليها بخلاف الاحصان لانه شرط
محض فلا يضاف اليه ولهذه العلة يشترط الذكورة في المزكي عنده خلافا لهما قال ولو شهدوا
على غير محصن بالزنى فجلده القاضي فمات ثم وجد بعضهم عبدا فلا ضمان عليهم ولا على الجلاد عنده

وكذلك لو جرحته السياط وقالا يجب دية النفس وضمان النقصان في بيت المال لان تلف
النفس او الطرف حصل بهذا الجلد وقد ظهر خطا الامام فيجب ضمان ذلك في بيت المال كما في الرجم
ووجه قوله ان التلف حصل بخرق الجلاد او بضعف المحل لا باقامة الحد فان الحد الذي هو
المشروع غير متلف فلم يكن التلف مضافا الى الامام فلا يضمن وعلى هذا لو رجع الشهود ضمنوا
عندهما خلافا له قال ولو شهد اربعة على رجل بالزنى بامراة ثم شهد اربعة اخرون على

اجماع

الشهود انهم هم الذين زنوا بها لم يحد المشهود عليهم بالاجماع لان الشهود صاروا مجروحين ويحد
الشهود الاولون عندهما لان الاخرين اثبتوا زناهم وشهادة الاولين على المشهود عليه لا يوجب
خللا في شهادة الفريق الثاني عليهم وهذا ظاهر وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحدون لان قول
الفريق الثاني هم الذين زنوا بها اثبات زنا الشهود مقام زنا الاول اي هم فعلوا ذلك لا الاول
كما يقول انسان زيد دخل هذه الدار فيقول الاخر عمرو هو الذي دخل فهو اثبات دخول عمرو
مقام دخول زيد وقد ثبت زنا الاول بشهادة الفريق الاول من وجه لان شهادة الفساق وشهادة
والقضاء بها صحيح فاذا ثبت زنا المشهود عليه بشهادتهم من وجه انتفى الزنا من الشهود الاولين
من وجه لما مر انه قائم مقامه واذا انتفى من وجه لم يحدوا قال ولو شهدوا عليه انه زنى بفلانة
فقال اثنان انها طاوعت وقال اثنان انه استكرهها فعنده لا حد عليهما وقالا يحد الرجل دون المراة
لانهم اتفقوا على انه زنا زنا موجبا للحد عليه واختلفوا في جانبها فلا يؤثر في جانبه ووجه قوله
انهم شهدوا على فعلين مختلفين لان اثنين شهدا على زنا يوجب حدين واثنان على زنا يوجب حدا
واحدا وهما غيران قال اذا ضرب القاذف بعض الحد لم تبطل شهادته في ظاهر الرواية
ما لم يضرب تمام الحد لان رد الشهادة بالحد وهو اسم للكامل منه وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه تبطل باقامة الاكثر لان الاكثر قائم مقام الكل وروي عنه انه تبطل بسوط واحد لان الله تعالى
يقول والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا امر برد الشهادة اذا عجز عن اقامة اربعة شهداء والعجز ظاهر يثبت بمضي مدته
وتلك مجهولة فلا يثبت العجز الا بتعجيز القاضي باقامة الحد عليه فاذا ضرب سوطا تعينت المراة
في رواية وشرط الاكثر في رواية وعلقه بالكل في رواية لانه لا يتجزا فتعلق الحكم باخره قال
ولو قال الرجل زنيت بهذه فقالت ما زنى بي فلا حد عليها عنده وقالا على الرجل الحد لان اقراره
على نفسه صحيح وان لم يصح عليها وصار كالاقرار على الزنا بغايبة وكما لو قالت الحاضرة استكرهني

في اللواطة وجه قوله ان الزنى انعدم في حقها بانفرادها فاورث شبهة العدم في حقه وكذا الواقرت
بالزنى وهو يكذبها فعندهما تحد هي وعنده لا يحدان ولو قال الرجل انها صدقت حدت لانه ما كذبها ولا يحد
هو لانه لم يقر اربعا قال ولا يجب حد الزنا باللواطة في عبده وجاريته وزوجته وفي الاجنبي
وفي الاجنبي والاجنبية عنده وقالا فيها حد الزنا لقوله عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول به وقال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه يحرق بالنار وقال ابن عباس رضي الله عنهما ينكس من مكان مرتفع
وعن علي رضي الله عنه يفعل به ما يفعل بالزاني وقال بعض الصحابة يحبسان في انتن موضع حتى يموتا
وعن بعضهم انه يهدم عليهما الجدار فقد اجمعوا على وجوب الحد وان اختلفوا في وجوهه ولابي حنيفة رحمه الله
ان اللواطة ليست بالزنى فلا يجب بها الحد كاتيان البهيمة والدليل على انها ليست كالوطي في القبل
انها لا تحل بسبب ولا يثبت بها المصاهرة ولا يجب بها العقر ولا العدة في النكاح الفاسد ولا الحل يثبت
للزوج الاول في النكاح الصحيح وما روي عنهم فهو دليلنا اذ لو كان هذا زنى عندهم لما اختلفوا
في الواجب بها هذا الاختلاف مع وجود النص الصريح في حد الزنا ثم انهم قالوا ذلك على وجه السياسة
دون الحد قال ولو تزوج ذات رحم محرم منه ووطيها وعلم بالحرمة لم يحد عنده وقالا
يحد لانه حرام محض فكان زنى وفيه الحد ووجه قوله ان الزنى وطي لم يتقدمه عقد وقد
وجد العقد فصار كوطي اخته من الرضاع بملك اليمين ولان هذا النكاح ينعقد من وجه لكونها
محلا من وجه لانها لم تكن محل السكن فهي محل الولد والنكاح شرع لهما فيثبت المحل من وجه
احدهما قال الشاهدان في القذف اذا اختلفا في المكان او الزمان تقبل شهادتهما عنده لانهما اتفقا
على القول وهو يتكرر فصار كالطلاق والبيع والاقرار وقالا لا تقبل لان كل واحد منهما انشأ
فيها غير ان وليس على كل قذف شاهدان وان جعل احدهما على الانشاء والاخر على الاقرار لم يكن لان
الانشاء ان يقول زنيت به او انت زان والاقرار ان يقول قد قذفتك بالزنا فلا يتفقان قلنا يحتمل
ان يكون سمع احدهما الانشاء والاخر الاقرار او كلاهما الاقرار وثبت عندهما قذفه فشهدا به
قال اذا مس اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها ثم تزوج امها او ابنتها فوطيها لم يسقط احصانه
بذلك حتى ان قاذفه يحد عنده وقال لان كثيرا من الفقهاء قالوا لا تحرم بهذا وقالا يسقط احصانه
لانه حرام عندنا

باب السرقة

قال اذا كسر الرجل بربط مسلم او طبله
او مزماره او دفه او شيئا من الملاهي ضمن عنده قيمته لغير اللهو لانه استهلك ما لا ينتفع به من
وجه اخر سوى اللهو فلا يبطل قيمته لاجل اللهو كما لو كان جاريته المغنية وعندهما لا يضمن لقوله
عليه السلام

اذا راى احدكم منكرا فلينكر بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فكسرها امر بالمعروف
باليد وانكار المنكر باليد قلنا الانكار يحصل بالاخذ والمنع دون الاتلاف قال ولو شهدا على
رجل بسرقة بقرة فقال احدهما كانت سوداء والاخر قال كانت بيضاء قبلت عنده وقالا لا تقبل
لانهما غيران فليس على كل واحد منهما شاهدان فصار كما لو قال احدهما كان ثورا والاخر قال كانت
بقرة ووجه قوله ان حجج الشرع تقبل ما امكن قبولها وامكن هنا لاحتمال اشتماله على اللونين بخلاف
الذكورة والانوثة لان اجتماعهما ممتنع ولانهما اختلفا فيما لا يحتاجان الى اثباته فلا يعتبر اختلافهما
في لون ثوب السارق بخلاف الذكورة والانوثة لانهما يحتاجان الى اثباتها قال اذا امر القاضي الجلاد
بقطع يمينه فقطع يساره عمدا فعليه دية اليد قياسا وهو قولهما لانه خالف ما امر وفي الاستحسان
لا يضمن شيئا وهو قول ابي حنيفة لانه خالف الى خير حيث ترك اليمين وهي انفع له فان فعله خطا
فان قال للسارق اخرج يمينك فاخرج يساره لم يضمن بالاجماع لانه لو ضمن لرجع على السارق اذا عمل
بامره ولا يفيد ذلك قال اذا سرق سرقات فقطع في بعضها للواحد منهم ضمن ما سواه عندهما
لانه لو قطع للكل لم يضمن لهم وان لم يقطع ضمن فاذا قطع لبعضهم دون بعض كان لكل واحد منهم
حكمه وقال ابو حنيفة لا يضمن لاحد منهم شيئا لان القطع وقع لهم جميعا لان النفع لهم وهو كمن قتل
جماعة فاقتص لبعضهم لم يضمن للباقين شيئا قال اذا سرق من محرم غير ذي رحم كنحو
امراة ابنه او ابيه او زوج ابنته والدار ليست لولده ولا لوالده او ابن امراته او ابويه والدار
ليست لامراته او ابن امراته لا يقطع عنده وهو استحسان لان الخلوة بهن مباح والدخول على هولاء
للزيارة معتاد فاورث شبهة وقالا يقطع لانه لا شبهة في المال ولا في الحرز لانه لا يدخل على هولاء
الا بالاستيذان وجوابه ما مر قال اذا سرق المواجر من المستاجر من المنزل الذي اجره
منه قطع عنده لانه سرق نصابا محرزا فان الملاك تحرز بهذه الدار لا تحرز بدار يملكها
ولهذا يقطع غير المواجر وقالا لا يقطع لان له ان يدخلها بعد الاجارة للمرمة والنظر اذا اعتت
للخراب قلنا له ذلك بامر المستاجر لا من غير اذنه قال وقطاع الطريق اذا اخذوا المال وقتلوا
او قتل احدهم رجلا فالامام ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف لاخذ المال ثم صلبهم للقتل وان
اكتفى بالقتل جاز وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لانهم جمعوا بين جنايتين فللامام ان يجمع بين جزائين
وله ان يكتفي بالقتل لانه ياتي على ذلك كله وقالا يصلبهم لا غير لانه ياتي على ذلك كله فصار كمن سرق
وزنى وهو محصن انه يرجم لا غير

كتاب السير

قال العبد المملوك للمسلم اذا ابق

الى دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عنده خلافا لهما وقالا هذا مال استولى عليه الكفار فيملكونه
كالفرس اذا انفلت اليهم ووجه قوله ان العبد لما انفصل من دار الاسلام زالت ايدي اهل
الاسلام عنه ووقع في يد نفسه لانه لانت له يد معتبرة ولانت لا تظهر ايدي اهل الدار
وقد زالت فظهرت يده فلا يتحقق استيلاء الكفار عليه فلا يملكونه بخلاف الفرس المنفلت
اليهم لانه لا يد له قال حربي اسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار وهو هناك
فجميع ماله الذي في يده له لانه عصم ماله بالاسلام غير الاستيلاء عليه وكذا ما ان له من وديعة
عند مسلم او ذمي لان المودع يحرزه له اما ما ان له من وديعة عند حربي وان غصبه
منه بعد اسلامه مسلم او ذمي فهو للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله لانه غير محرز فان الحربي
يده غير محرزه فانه لا يحرز مال نفسه فكيف يحرز مال غيره واما غصب المسلم والذمي
فلانها لا تحرز انه لصاحبه فصار ذلك ضايع فيملك بالاستيلاء بخلاف الوديعة عند المسلم
والذمي لانها تحرز انه لصاحبه وعندهما هو له لان الغصب لا يزيل ملكه فلا يزيل يده وكذا
الوديعة عند الحربي لان يده كيد المودع وجوابه ما مر قال الذمي اذا لم يود الجزية
سنين لم يطلب بما مضى عنده خلافا لهما فانها هي ديون اجتمعت فتستوفى كلها كزكوات سنين
ووجه قوله ان الجزية انما توخذ للصغار دفعا للشر وحصل هذا باخذ جزية سنة واحدة
فصارت كالحدود اذا اجتمعت قال ولو دخل حربي دارنا بغير امان فاخذه مسلم فعنده
هو فيء لجميع المسلمين ولا خمس وقالا يخمس والباقي للاخذ لانه هو المستولي وصار كالركاز
ووجه قوله انه اخذه بقوة المسلمين فكان للكل ولو اسلم ها هنا ثم اخذه مسلم فهو فيء لهم
عنده لانه لما دخل دارنا ثبت عليه قهر اهل الدار وقالا هو حر لانه اسلم قبل ان يقهر
ويوخذ وجوابه ما مر قال اذا جرى بين المسلم المستامن في دار الحرب وبين من اسلم
هناك بيع درهم بدرهمين وربا اخر او قمار واخذ المسلم المستامن ذلك حل له ذلك عنده
مطلب لان مال الذي اسلم هناك لا عصمة له عندنا فصار كمال الحربي ومال الحربي يجوز اخذه
برضاه للمسلم المستامن وقالا لا يحل له لانه ربا كما لو جرى بين المسلمين والقمار كذلك
فهو حرام وجوابه ما قلنا قال ولو جرى ذلك بين مسلم مستامن ومن حربي هناك حل
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والشافعي ويعرف في بابه قال المرتد اذا مات او
قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب وترك مالا اكتسبه قبل الردة فهو لورثته المسلمين وما

اكتسبه بعد الردة فهو فيء يوضع في بيت المال عنده لما روي عن علي رضي الله عنه انه
قتل المستورد العجلي بالردة وجعل ماله بين ورثته المسلمين ولان المرتد يلزمه حكم الاسلام
ولهذا يجبر عليه ويبقى في ماله حكم الاسلام ولهذا لم يقسم في الحال فوجب نقله بعد موته
الى ورثته المسلمين فاما كسب حالة الردة فهو فيء لان ملكه فيه غير صحيح ولهذا لا ينفذ
عقوده فلم يصر لورثته المسلمين بل هو لحربي مقهور في ايدينا ولان كسبه فيئا
وقالا هما لورثته المسلمين اما كسب حالة الاسلام فلما مر واما كسب حالة الردة فلان ملكه
صحيح ولهذا ينفذ عقوده فلان كسب حالة الاسلام وقال الشافعي كلاهما فيء لا ميراث
لانه كافر وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر قلنا نحن نورث المسلم من المسلم
فانه يستند الى وقت الردة قال اذا ارتد اهل مصر وغلبوا عليه وهو متصل بدار
الحرب ولم يبق فيه مسلم ولا ذمي منا بالامان الاول واظهروا فيه احكام الكفر صارت دار
حرب فان انتقض شيء من هذه الشروط الثلثة لم تصر دار حرب عنده وقالا اذا غلب
اهل الشرك عليها واظهروا احكام اهل الشرك صارت دار حرب ولا يشترط الاتصال ولا
زوال امان الاول لان غلبتهم عليهم واظهار احكامهم من اعلام دار الحرب فيكتفى فيه ووجه قوله
ان هذا المصر كان دار الاسلام بهذه الشروط الثلثة فلا يصير دار الحرب ما دام فيه شيء
من هذه الاعلام قال ومن قصد قتل انسان بالعصا في المصر نهارا فقتله المقصود
بالسيف لزمه القصاص عنده لانه قتل نفسا معصومة متقومة عمدا بغير حق وهو مضطر
اليه لان الغوث يلحقه والقتل بالعصا لا يتعجل وقالا لا قصاص عليه لان قتله دافعا مضطرا
اليه فصار كما لو قصد قتله بالسيف نهارا وكما لو قصد قتله ليلا او في المفازة بالعصا ليلا
او نهارا قلنا السيف لا يلبث وفي المفازة او بالليل لا يلحقه الغوث قال ولو ان
مسلمين اسيرين في دار الحرب قتل احدهما صاحبه عمدا او خطا فلا شيء عليه عنده من قصاص
او دية لكن في الخطا الكفارة لان الاسير مقهور في ايدي اهل الحرب معهم في السفر والاقامة
فصار كالذي اسلم هناك وقالا يجب الدية في ماله في العمد والخطا لانهم من اهل دارنا ومقامهم
فيها عارض فكان كالمسلمين المستامنين وانما لم يجب القصاص في العمد لانها ليست بدار اهل مطلب
استيفاء العقوبات ولهذا لا يقام فيها الحدود وانما وجبت الدية في مال القاتل لعدم العاقلة
قال اذا استولى الكفار على عبد مسلم واحرزوه بدارهم ثم استولى عليه المسلمون وصار
بالقسمة

لو اجلاهما ثم فقأ انسان عينيه فضمنه المالك قيمة العينين وسلم اليه الجثة ثم جاء المالك القديم فانه يأخذ
العبد بقيمته اعمى عنده وقالا بقيمته بصيرا لانه فوات الوصف فلا يسقط به شيء من قيمته كالعمى
بآفة سماوية ووجه قوله ان الطرف يصير اصلا بالتناول فاذا فات بعض الاصل يسقط حصته من
القيمة

كتاب الغصب

قال زوائد المغصوب المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم
عنده وقالا تضمن لانه وجد من الغاصب سببا ضمان احدهما الغصب وقد وجد في الاصل والثاني
البيع والتسليم وقد وجد في الاصل مع الزيادة فله ان يضمنه الزيادة لوجود سبب الضمان فيها ووجه
قوله ان ضمان الاصل واجب بالغصب فلا يتصور ايجابه بالتسليم لان اثبات الثابت مستحيل ولا يمكن ايجاب
الزيادة بدون الاصل لانها تبع في الاصل في الاتلاف فلا يمكن جعلها اصلا في الضمان فامتنع التضمين ضرورة
قال ولو فقأ عيني عبد انسان او قطع يديه او رجليه واراد المالك امساك الجثة لنفسه لم يكن له
ان يضمن الجاني شيئا عنده وقالا له ان يضمنه نقصان العمى ونحوه لانه جناية على مال فللمالك الخيار
ان شاء ضمنه قدر النقصان وامسك الاصل وان شاء سلم الكل وضمنه قيمة الكل كما في تخريق الثوب
ووجه قوله ان ضمان العينين او اليدين او الرجلين ضمان كل النفس فلا يجب الا بتسليم كل النفس لئلا
يكون جمعا بين البدل والمبدل في ملك رجل واحد قال اذا غصب ثوبا فصبغه اسود فهو نقصان
عنده كالتخريق ونحوه وعندهما هو زيادة فيه كالصبغ احمر وغير ذلك وقيل هو اختلاف
عصر وزمان دون اختلاف حجة وبرهان فان الناس ما كانوا يلبسون السواد في زمن ابي حنيفة
وكانوا يلبسون في زمنهما قال اذا غصب من انسان ذهبا او فضة فصاغه شيئا لم ينقطع عنه
حق المالك عنده خلافا لهما قالا التركيب حاصل بهذه الصياغة ملك الغاصب لانه حاصل بصنعه
وهو مال متقوم لانه منتفع به مرغوب فيه محرز والاصل ملك المغصوب منه ومراعاة حقيهما واجب
ما امكن ولا يمكن مراعاة حقيهما بابقاء كل حق على صاحبه لان الملك للانتفاع ولا ينتفع احدهما بملكه الا بملك
صاحبه ولا ولاية له عليه لينتفع بملكه ولا يمكن المهاياة لانهما لا يتجانسان فوجب قطع احدهما ببدل
لتحصيل النظر لهما وحق الغاصب قايم من كل وجه وحق المغصوب منه قايم من وجه ومستهلك من
وجه لانه كان ذهبا وفضة يصلح لاتخاذ كل شيء والان بالصياغة صار لشيء واحد فكان حقه اولى بالقطع
كما في غصب الحديد اذا اتخذه سيفا او سكينا ووجه قوله انه ليس للغاصب فيه حق متقوم بنفسه
مطلب لان الجودة الحاصلة بهذه الصنعة في مال الربا لا تتقوم بنفسها ولهذا لو غصب حليا فكسره فاخذ
المغصوب منه لم يكن له ان يضمنه لتفويت الجودة شيئا قال اذا غصب جلد ميتة ودبغه بما له
قيمة

للغريم ان يأخذ حقه من وديعة [illegible] لغريمه عند انسان
ليس للمودع اعطاء الوديعة لغريم المودع

فالمالك ان شاء اخذه وضمن له ما زاد الدباغ فيه وان شاء تركه وضمنه قيمة جلد طاهر [illegible]
له وللغاصب حبسه حتى يستوفي حقه كالبايع له حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن فان هلك بعد حبسه
سقطت قيمة الزيادة كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل التسليم ولا يضمن قيمة المبيع فان استهلكه ضمن
قيمة الجلد للمالك عندهما لانه استهلك مال غيره فيضمن كالمدبوغ بما لا قيمة له وعنده لا يضمن
لانه محبوس عنده ببدل مستحق على صاحبه فيكون مضمونا عليه بهذا البدل لا بالقيمة كالمبيع في
يد البايع قال المغصوبة اذا زنت عند الغاصب فحبلت فردها على المالك فولدت عنده ثم
ماتت في نفاسها لم يضمن الغاصب شيئا عندهما لانها تعيبت عند الغاصب بالحبل لما ردها وولدت
زال بذلك العيب وزال الضمان ثم النفاس عيب حادث عند المالك فلا يضمن به الغاصب وعنده
يضمن الغاصب قيمتها يوم علقت لانها هلكت عند المغصوب منه بسبب كان عند الغاصب
وصار كتلفها عنده كما اذا غصبها وجنت عنده جناية ثم ردها فدفعها المولى بالجناية كان له الرجوع
على الغاصب بقيمتها كذلك ها هنا

باب الوديعة

قال المودع اذا سافر بالوديعة
لم يضمن عنده الا اذا كان قد نهاه عن ذلك او كان الطريق مخوفا فيكون ناهيا دلالة لان الامر
بالحفظ مطلق فلا يتقيد فيه بزمان ومكان الا اذا نهي فيتقيد او يكون الطريق مخوفا فيكون
ناهيا دلالة فيتقيد ايضا وقالا اذا كان لحمله مؤنة ضمن لانه غير راض به دلالة لما يلحقه
من المؤنة فيتقيد بالمصر دلالة قلنا يلحقه المؤنة في ملكه فلا يأباه قال اذا اودع عند
رجلين شيئا فاقتسما للحفظ وهو ما يقسم ثم وضع احدهما ما في يده في يد شريكه ضمن لانه ترك
الحفظ ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وهو غير ضامن عنده وقالا لا يضمنان لانه لما
اودع عندهما مع علمه انه لا يمكنهما الاجتماع على حفظه لان واحدا ابدا فقد رضي بالمهاياة في
الحفظ وبالقسمة للحفظ دلالة فيملك كل ذلك وجوابه ان المصرح به حفظهما فاما المهاياة
والقسمة فضروري والضرورة تندفع بالقسمة فيما يقسم فلا يجوز المهاياة فيما
لا يقسم فلا يجوز القسمة قال اذا اودع رجلان عند رجل وديعة فغاب احدهما وطلب الحاضر
حصته منها لم يعطه عنده ولو فعل ضمن نصف ذلك لانه مامور بالحفظ لا بالقسمة وفي اعطايه
نصيبه قسمة وعندهما له ذلك ولا يضمن لان للحاضر قبض نصيبه لنفسه فيجب على المودع مطلب
اعطاؤه اياه اذا طلبه قلنا وللغريم ان يأخذ حقه من وديعة كانت لغريمه عند انسان عنده
ثم ليس للمودع اعطاؤه ذلك قال اذا اودع المودع الوديعة عند اخر فهلك عند الثاني ضمن الاول

ويؤدي الثاني لان الثاني امين قبض الوديعة من يد امين فلا يضمن ولو قبضها باذن المالك وهذا
لانه قبضها للحفظها والاول استحفظه وبالتسليم اليه لا يضمنها لانه حافظ لها بيده حتى لو هلكت
في يده قبل غيبته لم يضمن فلما غاب ضمن لترك الحفظ والثاني لم يعمل شيئا ليضمن به وقالا يضمن
الثاني ايضا لانه قبض مال غيره بغير اذنه فيضمن ولا ضمن الاول بتسليمه مال غيره الى غيره بغير
اذنه قلنا لا بل قبضه باذن نايب المالك فلا يضمن **باب العارية** قال اذا
استعار ارضا للزراعة وكتب كتابا يكتب عندهما اعارني ارض كذا ولا يكتب اطعمني لان الاعارة
لفظة معلومة والاطعام لفظة مشتبهة لان الاول اولي وعندهما يكتب انه اطعمني لان الاعارة
تكون للزراعة وغيرها من المنافع والاطعام يختص بالاعارة للزراعة فكان اولي لقطع الابهام
وتمام الافهام **باب الشركة** قال شريكا عنان اخر احدهما دينا على اخر
من شركتهما فان كان هو العاقد صح لان حقوق العقد ترجع اليه وان كان العاقد شريكه ولان كل
واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فكذلك لاجازته ما صنع صاحبه وان لم تقل لم يجز تاخيره
في نصيبه ولا في نصيب شريكه عنده لانه لو جاز كان قسمة الدين قبل القبض وهو باطل لانه
يتميز نصيب احدهما عن الاخر فيتعجل احدهما ويتاخر الاخر وقالا يجوز في نصيب نفسه لانه يملك
الاسقاط فيملك التاخير ولا يجوز في نصيب الاخر لانه لا ولاية له عليه ولم يرض به قال ولو
شارك المسلم المرتد شركة مفاوضة فهو موقوف بالاجماع لعدم التساوي بينهما فان اسلم نفذت
وان قتل بطل اصلا عنده كساير تصرفاته وعندهما نفذت عنانا لانها لو شاركا شركة عنان
نفذت عندهما لنفاذ تصرفاته عندهما وشركة العنان لا تبتني على المساواة فكان حكمها
كحكم ساير العقود قال اذا اشترى احد المتفاوضين جارية لنفسه ليطاها بغير اذن
شريكه فهي بينهما الشركة واذا كان باذنه فهي له والبايع يطالب بثمنها ايهما شاء للكفالة الثابتة
بالمفاوضة ولا يضمن المشتري نصف الثمن للاخر وان ادى من مال الشركة عنده لان الذي اذن
تبرع بها اذ لولا اذنه لما اختص بها وتمام التبرع ان لا يرجع عليه بنصفه لانه قضى دين نفسه
بمال الشركة فيرجع عليه بنصفه ولا في ثمن الطعام والكسوة قلنا يصح ذلك من غير اذن فلم يكن
بلا اذن متبرعا اما هاهنا بخلافه قال اذا كفل احد المتفاوضين لانسان عن انسان بمال
بامره لزم ذلك شريكه عنده وقالا لا يلزم لانها تبرع ولهذا لا تصح من الصبي والعبد وان كانا ماذونين
وكذا من شريك العنان وصار كالاقراض والكفالة بالنفس ووجه قوله ان جواز الكفالة بالمال

اجماع

لعله
وقالا يرجع
عليه لانه

لابي بكر زوجها فمن ادعى كفل المريض بمال كان من الثلث

جواز التبرعات حتى لو كفل المريض بالمال كان من الثلث والعبد اذا كفل بمال لم يصح لكون وجوبها وجوب
التجارات حتى لو ادى يرجع على المكفول عنه فصار حكمها كحكم التجارات ثم اجمعنا على جوازها هاهنا
فصار وجوبها وجوب التجارات وضمان التجارات اذ الزم احدهما لزم الاخر فصار هذا كالغصب
وضمانه بخلاف الكفالة بالنفس والكفالة بالمال بغير امره وبخلاف الاقراض لانه ليس بمعنى التجارة وانما
لم يصح الكفالة من الصبي والعبد وشريك العنان لانها ليست بتجارة محضة وهم لا يملكون الا ذلك قال
اذا اقر المفاوض بدين بسبب التجارة لمن لا تقبل شهادته له بولاد او زوجية لم يلزم شريكه عنده
للتهمة لا اختلافهم في الوكيل اذا عاقد هولاء ويعرف ذلك في موضعه **كتاب الصيد**
قال الجنين لا يتذكى بذكاة الام عنده لعدم الذكاة في الولد وهو شخص غير الام يتصور حياته
بعد موت الام فاشبه شاتين وقعتا في البير احديهما فوق الاخرى وطعنت احداهما وماتت الاخرى
وقالا يذكى بذكاتها لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه قلنا اي كذكاة امه كقول القايل
فعيناك عيناها وجيدك جيدها ن ومعناه يشترط ذكاته كما يشترط ذكاة الام ولو اراد به ان ذكاة
الام كافية لقال ذكاة الجنين ذكاة الام ذكاة الجنين كما يقال لام الوكيل لام الموكل قال لحم الخيل مكروه
عنده اي تنزيها عند بعضهم وتحريما عند اخرين وهو الاصح لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يكره لحوم الخيل ويتاول قول الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر
الاكل وهو في موضع الامتنان ولو كان يوكل لما ترك ذكره ولانه ذو حافر اهلي فلا يوكل كالبغل
ولانه آلة ارهاب العدو وفي اباحته اكله تقليله وذلك غير سديد وقالا يوكل لقول انس اكلنا لحم
الفرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان سورها طاهر فاشبه الابل والبقر والغنم
قلنا ليس في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك ورضي به وطهارة السور لا تدل على
حل اللحم كما في الانسان قال الكلب اذا اكل من الصيد بعد ما حكم بعلمه حكم بجهله ولم يوكل ما صاده
قبل ذلك وهو قايم لانه ظهر منه دليل الجهل وقالا يوكل لانا حكمنا بعلمه اجتهادا فلا ينقضه لا في
الصيود المتناولة قلنا ينقضه بالنص فكلوا مما امسكن عليكم بخلاف المتناولة لانها لم تبق
محلا للحكم فيها بحل او حرمة قال الكلب اذا كان معلما فترك الاكل مرة لم يدل على تعلمه ما لم يكثر
ولم يقدر ابو حنيفة رحمه الله في تقديره بل فوضنا الى راي اهل هذه الصناعة لانها مما يتفاوت
وقالا اذا ترك الاكل ثلث مرات فقد تعلم لانه كثير فان صاد ثلاثة او اكثر من الصيود ولم ياكلها لم يوكل
الاول والثاني لانه غير معلم بعد ويوكل الرابع لانه حكم بعلمه وفي الثالث روايتان ن

بخلاف

اصح

مطلب

وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي وهب لعبد اخيه له ان يرجع له الرجوع
تمليك الشايع في الهبة ، باع لاثنين فقبل احدهما

باب الوقف قال ابو حنيفة رحمه الله الوقف باطل اي للواقف وللوارث
ابطاله واعادته الي يده لقوله عليه السلام لا حبس عن فرايض الله ولان شرايط الواقف تُراعي
فيه ولو زال ملكه لم يراع فيه كما في المسجد ولو قضي قاض بلزوم وقفه لزم ونفذ قضاوه في
المجتهد فيه ولم يكن لغيره ابطاله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله هو لازم لا يجوز
ابطاله للنصوص وعمل الصحابة ولانه تقرب الي الله تعالي بعين ماله فيزول عن ملكه كالمسجد

باب الهبة قال رجل وهب لاخيه شيا وهو عبد لاجنبي فله ان يرجع فيه اجماع
بالاجماع ولو وهب لعبد اخيه فكذلك عنده لان الرجوع ثابت اذا لم يحصل مقصوده وقد يقصد
العبد وقد يقصد به مولاه ولا يدري هل حصل ذلك ام لا فلا يبطل بالشك في الفصلين جميعًا وقالا لا يرجع
لان الملك يقع لمولاه وهو اخوه وفي الاول اجنبي فيرجع في الاول دون الثاني قال ولو وهب
داره لرجلين جملة لم يجز عنده لانه تمليك الشايع في حق كل واحد منهما وهو باطل في الهبة وقالا هو
تمليك الجملة منهما فلم يكن شايعًا ولهذا لو قال في البيع بعت هذه الدار منكما بالف فقبل احدهما وحده لم
يصح ولهذا جاز رهن المشاع من رجلين قلنا لا يملك كل واحد منهما الا النصف الشايع وانما لم يصح
قبول احدهما في البيع لان الصفقة وقعت مجتمعة ولا يجوز تفريقها وفي الرهن هو رهن الكل منهما
لا رهن النصف من كل واحد لانه للحبس وحبس النصف لا يتصور بدون الهبة اما الهبة فتمليك
وتمليك النصف متصور قال والتصدق بدار واحدة علي غنيين علي هذا واما الصدقة علي فقيرين
والهبة للفقيرين فيجوز لانه يبتغي بها وجه الله تعالي والله واحد لا شريك له فلا شيوع حتي يمنع

باب البيوع قال اعلام قدر راس المال في المكيل والموزون والعددي المتقارب
شرط لصحة السلم عنده وقالا الاشارة اليه كافية لانه بدل عين فيكتفي بالاشارة كما في البيع ووجه قوله
ان جهالة قدر راس المال توجب جهالة المسلم فيه والاحتراز عنها ممكن فيشترط ذلك كجهالة القيمة
وهذا لان المسلم اليه اذا انفق بعضه ووجد الباقي زيوفًا فرده ولم يستبدله في المجلس ينتقض
السلم بقدره ولا يدري ذلك فيتنازعان فيه فهو مفسد بخلاف العين لانه ليس فيه هذا ولانه قد خلاصه
يعجز عن اداء المسلم فيه فيتفقان علي الفسخ ولا يدري كم يرد فان زاد او نقص فهو ربوا بخلاف العين
لانه ان كان ثوبًا وهو قايم رده وان كان هلك رد قيمته ولا ربوا في ذلك زاد او نقص وصورة
هذا في الاصل اذا قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كذا او اسلمت هذه العشرة دراهم وهذا الدينار في
كر حنطة او اسلمت هذه العشرة في كر حنطة وكر شعير ولم يبين حصة كل واحد منهما او اسلمت هذا الطعام

دارهن راس مال السلم في مجلسه
تعيين مكان العقد لتسليم المبيع
استعجل الدين الموجل ثم رده
بالزيادة تعود احكامه

٢٧

في ثياب كذا وهي مختلفة او في وزنيات مختلفة ولم يبين الحصة وكذا بيان مكان الايفاء فيما
لحمله مونة شرط عنده لانهما يتنازعان فيه عند حلول الاجل وذلك مفسد بخلاف ما لا مونة لحمله
وقالا لا يشترط ويسلمه في مكان العقد لان سبب وجوب تسليمه كان فيه ولهذا تعين لتسليم المبيع
وتسليم راس المال في السلم قلنا لا يتعين له هذا المكان فانهما لو شرطا مكانًا اخر يثبت ولو تعين له
لما ملك ذلك كما في البيع وراس مال السلم وهذا لان التسليم انما يجب اذا حل ولا يدري اين يحل فصار هذا
وغيره سواء بخلاف المبيع وراس مال السلم لان التسليم وجب للحال وكذا الاختلاف في الثمن المؤجل والاجرة
في الاجارة وما يشترط في الذمة من ذلك لتعديل القسمة اذا كان لحمله مونة قال السلم في اللحم لا يجوز
عنده وقالا اذا وصف موضعًا معلومًا بصفة معلومة جاز لانه وزني معلوم ووجه قوله انه مجهول
لقلة وكثرة العظم ويجري فيه المماكسة وعلي هذا اذا اشترط منزوع العظم جاز وهو رواية ابن زياد عنه
ولانه يختلف باختلاف الهزال والسمن وليس له حد معروف ويختلف فيه الرغبات وعلي هذا لا يجوز
في منزوع العظم ايضا وكذا روي ابن شجاع عنه قال اذا ضرب في الاستصناع الصحيح اجل شهر
فصاعدا صار سلما عنده ويشترط فيه شرايط السلم من تعجيل راس المال وغير ذلك وعندهما
لا يصير سلما لان حذف الاجل عن السلم لا يجعله استصناعا واثبات الاجل في الاستصناع لا يجعله سلما
ولابي حنيفة رحمه الله انه اتي بمعني السلم فكان سلمًا لان العبرة للمعاني لا للصورة والاسامي الا تري
ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرا الاصيل كفالة فاما ما قالا بان
حذف الاجل ليس من خواص الاستصناع قلنا اثبات الاجل من خواص السلم قال اذا قبض راس
مال السلم وتفرقا عن مجلس العقد ثم وجد بعضه زيوفا فردها واستبدل بها الجياد في مجلس الرد
جاز استحسانا وهو قولهما قل المردود او كثر لان القبض وجد في مجلس وجوبه فصح الا ان زاد
في راس المال وسلم في مجلس الزيادة وهذا لان قبض الزيوف صحيح لانها معيبة الا تري انه لو تجوز
بها جاز واذا رد انتقض بعد الصحة فوجب قبضه الان وقال ابو حنيفة ان قل فكذلك وان كثر
بطل بقدره وهو القياس كما قال زفر رحمه الله بانتقاض قدره قل او كثر لان القبض انتقض مطلب
من الاصل فصار كما في الرصاص ودليل الانتقاض من الاصل ان من استعجل الدين الموجل ثم رده
بالزيادة عاد الاجل ولو كان به كفيل او رهن فرده به عادت الكفالة والرهن والقليل عند ابي حنيفة
رحمه الله في اكثر الروايات ما دون النصف والكثير ما فوقه وفي النصف روايتان قال في القليل
ضرورة لان الدراهم لا تخلو عن قليل الزيوف وتخلو عن كثير الزيوف وقد انتقض من الاصل وهذا

لان الرضا شرط

اشتريا دارا فباع احدهما نصيبه مرابحة قبل القسمة جاز وبعدها لا يجوز

ليس من جنس حقه فاذا لم يوجد بطل من الاصل اما في الزيادة في راس المال فانه يجب قبضها بالزيادة وهي
في الحال فاقتصر عليه فاما هنا فيجب بالعقد وهو سابق قال ولو اسلمت هذه العشرة الدراهم اجماع
العين والعشرة الدنانير التي عليك في كذا من الحنطة لم يجز في حق الدنانير بالاجماع لعدم النقد في المجلس
ولم يجز في الدراهم ايضا عنده للجهالة وهي مسئلة اعلام قدر راس المال قال ولو اسلم كر حنطة في كر شعير
وكذا من الزيت لم يجز في حق الشعير بالاجماع لان الكيل يجمعهما ولم يجز في الزيت ايضا عنده لان هذا فساد اجماع
قوي دخل في صلب العقد فشاع في الكل كما لو اشترى عبدين فاذا احدهما حر او دنين من الخل فاذا احدهما
خمر ودليل قوة الفساد ان اسلام الكيلي في الكيلي مجمع عليه انه فاسد وتاثيره انه جعل قبول العقد فيما فسد اجماع
شرطا لصحة العقد فيما لم يفسد وهو داخل في اصل العقد فيفسده وقالا يجوز في حصة الزيت لانه
اضاف العقد الى بدلين متقومين وفسد في احدهما لمفسد يخصه فلا يؤثر في الاخر كما اذا اشترى
عبدين فاذا احدهما مدبر بخلاف ما اذا ظهر احدهما حرا لانه غير متقوم فلو جاز في العبد جاز بالحصة خلاف
وذلك مجهول وهنا جاز عليهما ثم سقط احدهما وذلك لا يفسد كما اذا استحق احدهما بعد البيع قال
اذا اسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد وبين جنسها ونوعها وصفتها وقدرها وقبضهما
عند محل الاجل فاراد ان يبيع احدهما مرابحة على خمسة كره عنده خلافا لهما ولو سمي لكل واحد منهما
خمسة جاز ولم يكره بالاجماع لابي حنيفة رحمه الله انه ملك ثوبين ببدل واحد فيكره بيع احدهما مرابحة اجماع
كما لو اشتراهما عينا وهذا لان الثمن بعد القبض ينقسم على قدر قيمتهما لا على قدر صفتهما لان الصفة في
العين لغو وقيمة كل واحد منهما مجهولة لاختلاف المتقومين فيها ولهما ان حصة كل واحد منهما معلومة
يقينا فلا يكره بيع احدهما مرابحة على خمسة كما لو علم الحصة وهذا لانه ينقسم عليهما باعتبار الصفة
وهما متفقان فيها ولهذا لم يشترط بيان الحصة بالاجماع وكذا اقالة السلم في احدهما بالنصف جائزة لها اجماع
سميا فصار كالحنطة اذا اشتراها جملة فباع بعض القفزان مرابحة بخلاف ما اذا اشتراهما عينا خلاف
لان العقد يلاقي العين فينقسم على القيمة اما هنا على الصفة قلنا ان راس مال السلم انقسم على
الصفة حين كان موصوفا فاذا تعين ذلك لم يعتبر ذلك الانقسام لما قلنا ان الصفة في العين لغو فصار
كرجلين اشتريا دارا فباع احدهما نصيبه مرابحة قبل القسمة جاز ولو اقتسما نصفين لم يكن لاحدهما مطلب
ذلك ولهذا فاما الاقالة فانها ترفع العقد فيعود الاصل قال واذا اختلف رب السلم والمسلم اليه في
ملكه اثنينا فالقول قول المطلوب والبينة بينة الطالب ولا يتحالفان عنده لانهما اتفقا على ما هو
مطلوب من صلب العقد فانهما اتفقا على المعقود عليه وبدله واختلفا في شرط ملحق به فلا يتحالفان

اتفقا على النكاح واختلفا في الشهود فالقول لمن يدعي انه كان بشهود

٢٨

كما اذا اختلفا في خيار الشرط في البيع اذا اختلفا ها هنا في نفس الاجل او مقداره وقالا يتحالفان
لان مونة الحمل تلحق براس المال وباع مرابحة على الجميع فيصير كاختلاف في الثمن في راس
المال قلنا يلحق براس المال لكن لا يصير راس المال فانه لا يجوز له ان يقول اشتريت
بكذا وقيل هذا فرع اختلافهم ان بيان مكان الاستيفاء موجب لشرط عنده حتى لا يصح
من غير بيان وعندهما يصح والاختلاف في مثله لا يوجب التحالف وعندهما هو موجب
العقد يثبت من غير شرط والاختلاف في مثله يوجب التحالف قال واذا اختلفا
في الاجل فقال رب السلم ان له اجلا وقال المسلم اليه لم يكن له اجل فالقول قول رب السلم
لان الاجل يستفاد من جهته ولانه يدعي جواز العقد ولو كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب
السلم ينكره فالقول قول المسلم اليه عند ابي حنيفة استحسانا وقالا القول قول رب
السلم ويفسد العقد وهو القياس لانه يستفاد من جهته فيكون القول قوله وان
كان فيه افساد العقد كالمضارب ورب المال اذا اختلفا فقال المضارب شرطت لي
نصف الربح وقال رب المال شرطت لك نصف الربح الا عشرة دراهم فالقول قول رب
المال لهذا ووجه قول ابي حنيفة رحمه الله انهما اتفقا على عقد لازم فلانهما اتفقا على ما لا
جواز له الا به كالزوجين اذا اتفقا على النكاح واختلفا في الشهود فالقول قول من يدعي
انه كان بشهود بخلاف مسئلة المضاربة لانها ليست بلازمة فان احدهما يفسخ هذا العقد
وهذا خلافه لانهما لم يتفقا على العقد لان رب المال يدعي الاجارة والمضارب يدعي الشركة
قال بيع التمر بالرطب يجوز عنده اذا تساويا في الكيل وقالا لا يجوز لان النبي عليه السلام
سئل عن بيع التمر بالرطب فقال او ينقص اذا جف قالوا نعم فقال لا اذا ولان النبي عليه السلام
قال التمر بالتمر فيشترط التساوي بينهما في حالة التمرية لانها اعدل احواله ولا يعرف ذلك
فلم يجز ووجه قوله قول النبي عليه السلام التمر بالتمر مثل بمثل والرطب تمر فان النبي عليه
السلام نهى عن بيع التمر حتى يزهي قيل له وما يزهي يا رسول الله قال ان تحمر او يصفر
وهذا صفة الرطب ولانه باع مقدارا بمقدار من جنسه وتساويا كيلا فيجوز كالعتيق
بالحديث وهذا لان التساوي شرط جواز العقد فيشترط عند العقد كسائر الشرائط
من كونه موجودا ومعلوما ومقدور التسليم وما رويناه فقد طعن في نقله ولانه خبر
الواحد فلا يعارض المشهور الذي رويناه قال ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عنده

حقيقة السرية

التوكيل طلب الشرا

متساويا او متفاضلا وقالا يجوز متساويا او متفاضلا لان الجنس قد اختلف فان كل واحد
منهما لا يعود الى حال صاحبه ووجه قوله انه مكيل قوبل بجنسه مجازفة فلا يجوز كالمقلية
وغير المقلية وما قالا لا يستقيم فان الدقيق يبل فيقلى فيصير سويقا فلم يستقم ما قالا وخبز
الحنطة بالحنطة لا يجوز عند ابي حنيفة لهذا قال ولو وكل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير
او السلم في خمر لم يجز عندهما وفي الشرا ينفذ على الوكيل لان الموكل لا يملك مباشرته بنفسه
فلا يملك التوكيل به كنكاح المجوسية وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز على المسلم في البيع بصدق
بثمنه وفي الشرا يخلل الخمر ويسيب الخنزير لان العاقد اهل لمباشرة هذا العقد والمحل
قابل له في حقه والموكل انما يملكها حلا بشرا الوكيل لا بالتوكيل فان التوكيل طلب الشرا لا شرا فصار
كالمسلم له عبد نصراني ماذون له او مكاتب اشترى خمرا صح ذلك بشرا الماذون له بخلاف نكاح
المجوسية لان الموكل هو الذي يصير عاقدا وحقوق العقد ترجع اليه وعلى هذا المحرم
اذا وكل حلالا بشرا صيد او بيعه قال ولو وكل بان يسلم له عشرة دراهم من الدين
الذي له عليه في طعام كذا ولم يبين العاقد فاسلمها له لم يكن مسلما للامر عنده حتى يقبض
الطعام فيدفعه الى الامر وكذا في الشراء لم يكن ما اشتراه للامر بل هو له والدين عليه
بحاله وكذا الصوف وقالا يكون للامر لان الدراهم الدين لا تتعين في العقود حتى لو اشترى
شيا بدراهم له عليه ثم ظهر ان لا دين لا يبطل العقد فالاطلاق ولو اطلق صح فكذا هذا او صار
كتعيين العاقد او تعيين العبد في الشرا ووجه قوله ان هذا توكيل بتمليك الدين والدراهم
في الوكالة تتعين اذا اشار اليها حتى لو هلكت عند الوكيل بطلت الوكالة والدين الذي في ذمة
الوكيل مسلم اليه المقبوض حقيقة واذا عين العاقد فقد وكله بقبضه فصار كمن وهب دينا له
على رجل لرجل ووكله بقبضه صح استحسانا واذا عين العبد تعين مالكه ايضا فصح توكيله
بالقبض بخلاف ما اذا لم يعين لانه توكيل انسان مجهول وذلك باطل قال الوكيل بالبيع
مطلقا اذا باع باعز وهان باي ثمن كان صح عنده وقالا والشافعي لا يصح الا بالنقود بثمن مثله
او بغبن يسير واجمعوا في الوكيل بشرا انه يتقيد بالنقود بثمن مثله وجه قولهما ان المطلق
يحمل على المتعارف لانه هو المراد ولهذا كان في الشرا كذلك وبالغبن الفاحش هبة من وجه
والبيع بالعوض بيع من وجه شرا من وجه فلا يتناوله الاطلاق ووجه قوله ان الامر بالبيع
مطلق والتهمة من المامور منتفية فيصح الوكالة باسيت ودليل انتفا التهمة انه باعه

ممن يجوز شهادته له وكيف ما باع وقع للموكل دلالة بخلاف الوكيل بالشرا فانه متهم لانه يمكنه
الشرا لنفسه فيحتمل انه اشتراه لنفسه ولم يرض به فالزم الامر وعلى هذا اذا وكله بيع عين
بثمن مسمى وشرط عليه ان يرتهن بالثمن رهنا فاخذ رهنا لم يساوه لم يكن مخالفا عنده لاعتبار
الاطلاق وعلى هذا لو وكله ببيع عبد فباع نصفه نفذ على الموكل عنده لانه لو باع كله بثمن نصفه
نفذ عليه عنده فبيع النصف به اولى وعندهما الشركة عيب فصار كالبيع بغبن فاحش
قال الوكيل بالبيع او الشرى اذا فعل ذلك مع من لا يقبل شهادته له بولاد او زوجية جاز عندها
على الموكل لان الواقع لهم غير واقع له بوجه لان الاملاك متباينة والحقوق منقطعة وقال
ابو حنيفة لا يجوز لان هولاء ينتفع بعضهم ببعض عادة فصار واقعا له من وجه فلم يجز
كالشهادة والسلم والصرف والاجارة ونحوها على هذا الخلاف قال ولو ان رجلا اشترى
عينا بثمن معلوم ممن لا يقبل شهادته له من هولاء واراد ان يبيع ذلك مرابحة لم يجز من غير
بيان عنده خلافا لهما بنا على هذا قال واذا اشترى معدودا بشرط العد لم يجز تصرفه
فيه حتى يعده عنده خلافا لهما ذكر الاختلاف في النوادر والامالي وجه قولهما ان النص ورد
في الكيلي فان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البايع وصاع المشترى
والوزني في معناه لان الفضل حرام والعددي ليس كذلك فان بيع جوزة بجوزتين جايز فلا يلحق
بالمنصوص كالذرعي ووجه قوله ان البيع ههنا قدر ما يتناوله العد حتى يرد على البايع ما زاد عليه
فصار كالكيلي بخلاف الذرعي لان الزيادة صفة منه ولهذا كانت الزيادة للمشترى قال اذا
اشترى امة بشرط ان يطاها المشتري فالعقد فاسد عنده خلافا لهما قالا لانه شرط ما يقتضيه
العقد ووجه قوله انه شرط شرطا فيه نفع البايع فانه يمتنع به حق الرد بالعيب اذا وجد فيه
عيبا ومثل هذا الشرط مفسد كشرط الخدمة للبايع ونحو ذلك ولو اشتراها بشرط ان لا يطاها
المشتري فالعقد فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويعرف هذا في بابه قال
ولو اشترى عبدا او جارية بشرط ان يعتقه جاز عند الشافعي وعندنا لا يجوز ويعرف في بابه
فان اعتقه انقلب جايزا عنده ولزمه الثمن دون القيمة وعندهما تجب القيمة وهو على الفساد
قالا لانه فسد بهذا الشرط وفي الاعتاق تحصيله فلان فيه تقرير الفساد ووجه قوله ان ملك
الاعتاق حكم العقد فلان لان عتاق من حكمه الا انه كان في وجوده خطر فافسد وبالاعتاق
زال الخطر فزال المفسد قال ولو اشترى عشرة اذرع من ماية ذراع من هذه الدار بماية درهم

المشتري دا فيقتصر علي قوله انه بالخيار
لا يدخل الغاية في تاجيل الدين وفي الاجارة واليمين
وتدخل الغاية في الخيار في البيع

فهو فاسد عنده خلافا لهما فالا هو بيع العشر منها فيجوز وقال ابو حنيفة الذراع اسم لموضع عين
يذرع فصار هذا بيع جزء غير من الدار وذلك مجهول وليس باسم للشايع لانه لا يذرع قال اذا
نظر الي ابل او بقر او غنم او عدل وطي فقال قد اخذت كل واحد من هذا بكذا درهما ولم يسم جماعتها
فالبيع فاسد في الكل عنده خلافا لهما فان البيع صار معلوما بالاشارة الي الجملة والثمن معلوم بعلم
المبيع فيجوز كالو اشتري بوزن هذا الحجر ذهبا او بهذه الدراهم ولا يدري كم وزنها ووجه
قوله ان ثمن الواحد معلوم لكن المبيع مجهول للتفاوت وثمن الكل مجهول وذلك مفسد فصار
كشرا شيء برقمه او بقيمته وان كان هذا في الكيلي او الوزني والعددي المتقارب عندهما يجوز
في الكل بكل الثمن وعنده يجوز في واحد لانه معلوم لا يتفاوت والثمن معلوم ولا يجوز في الكل
لجهالة الثمن قال وان كان صبرة من حنطة وصبرة من شعير فباع كل قفيز من ذلك كله بدرهم
لم يجز عنده في شيء من ذلك ايضا لان الواحد مجهول في هذا ايضا قال واذا اشترط في البيع والشرا
الخيار الي الغد فله الخيار في الغد كله وكذا الي وقت الظهر فله وقت الظهر كله عنده وكذا الي الليل وقالا
لا تدخل الغاية في الخيار لانه زمان جعل غاية فلا يدخل فيه كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الي الليل
وكما في تاجيل الديون الي رمضان وفي الاجارة واليمين ولابي حنيفة رحمه الله انه لو اقتصر علي قوله
علي اني بالخيار يتناول الابد حتى يفسد العقد واذا قال الي كذا كان اسقاطا لما وراءه فدخل في المحدود
كما في المرفقين في الوضوء بخلاف الصوم لان مطلقه يقع علي الاقل فكان ذكر الليل لامتداد الصوم اليه
وكذا الاجل لان المطالبة تثبت بنفس العقد والتاجيل لتاخير المطالبة فكان غاية الاثبات فلم
يدخل وكذا الاجارة تقع علي المنافع الموجودة للحال فذكر المدة يكون للامتداد اليه وكذا اليمين
لانه منع الكلام للحال ثم يمتد بذكر الغاية الي ما ذكر قال ولو اشترط الخيار زيادة علي ثلثه
ايام فسد البيع عند ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله وقالا ان كانت معلومة اربعة ايام او
شهرا او سنة او نحوها جاز وان اشترط خيار الابد لم يجز بالاجماع واحتجا بما روي عن ابن عمر
انه باع جارية وجعل للمشتري الخيار الي شهر ولم يروَ عن غيره خلافه فكان كالاجماع ولانها مدة
تضرب فنظر لاحدهما فلا يتقدر بثلاثة ايام كالاجل قلنا ان الشرط خلاف مقتضي الشرع لانه شرع
للفسخ او لمنع ثبوت الحكم فيه مفسدة لاحد المتعاقدين فكان ينبغي ان يكون مفسدا لنهي النبي عليه السلام
عن بيع وشرط لكن خيار ثلثه ايام وما دونها خص منه بحديث حبان بن منقذ فبقي الزايد عليها
داخلا في النص العام وحديث ابن عمر يحتمل التخيير في ادا الثمن والمحتمل لا يكون حجة والاجل خص منه
ايضا

لعله منقعص

الخيار شرع لدفع الغبن
المشتري امان عبدا علي انه بالخيار
ورضي احدهم ليس للاخر الفسخ
والعيب لتزام خيار الرويه

لقول الله تعالى الي اجل مسمي مطلقا واذا اشترط خيار الابد في البيع حتى فسد بالاجماع ثم اذا اسقطه في
الثلث زال الفساد عندنا خلافا لزفر كما في اسقاط الاجل المجهول قبل الحلول وبعد الثلث عندهما كذلك لان
الخيار الي هذه المدة جايز عندهما وعنده اشتراط الخيار فوق الثلث مفسد علي ما مر قال اذا اشتري
اثنان عبدا علي انهما بالخيار فاجاز احدهما فليس للاخر ان يفسخ عنده وكذا في خيار الرويه والعيب قبل
القبض وبعده لان رد احدهما نصيبه رد بعيب الشركة لم يكن عند البايع والرد بالخيار يوجب رد ما
قبض كما قبض ولم يوجد فلم يصح وقالا والشافعي له ذلك لانه لو لم يكن له ذلك كان الزاما عليه بغير رضاه
وابطالا لما شرط له وصار هذا كالو باع عبدا بثمن واحد علي ان المشتري بالخيار في نصفه فله الرد بعيب
الشركة قلنا ثمه رضي البايع حيث شرط له ذلك قال اذا كان الخيار للبايع والمشتري جميعا لم يخرج
المبيع عن ملك البايع ولم يزل الثمن عن ملك المشتري بالاجماع ولو كان الخيار للبايع لم يزل المبيع عن ملكه ولم
يدخل في ملك المشتري بالاجماع والثمن يزول عن ملك المشتري بالاجماع لكن لا يدخل في ملك البايع عنده
خلافا لهما ولو كان الخيار للمشتري لم يزل الثمن عن ملك المشتري بالاجماع ولم يدخل في ملك البايع بالاجماع
ولم يدخل في ملك المشتري عنده خلافا لهما وجه قولهما ان المانع هو الخيار وهو في احد الجانبين فلا يوثر
في حق الاخر ولهذا انعقد في حق الزوال بالاجماع ووجه قوله ان الخيار شرع لدفع الغبن ولو ثبت الحكم
في جانب من لا خيار له صار من له الخيار لا يقدر علي دفعه فانه لو كان المبيع عبدا هو قريب المشتري يعتق
عليه فلا يقدر البايع علي فسخه فاما الزوال فالخيار فيه يفيد فايدته مع الزوال فلم يمتنع ويظهر الخلاف
في احكام منها ان الخيار اذا كان للمشتري فالزوايد ترد علي البايع اذا فسخ عنده وقالا هي للمشتري ومنها
انه اذا اشتري قريبه لم يعتق عليه عنده ومنها اذا اشتري زوجته الامة وقد ولدت منه لم تصر
ام ولد عنده ومنها ان هذا النكاح لم يبطل عنده ومنها ان وطيها بعد الشرا وهي ثيب لم يصر قابضا
ولا يسقط الخيار عنده ومنها انها لو حاضت في مدة الخيار لم تحتسب من الاستبراء عنده ومنها
انه لو فسخ البيع قبل القبض او بعد القبض فلا استبراء علي البايع عنده وقالا ان انفسخ قبل القبض
فالقياس ان يجب وفي الاستحسان لا يجب وان كان بعد القبض وجب قياسا واستحسانا ومنها
لو اشتري عبدا علي انه بالخيار وقبضه باذن البايع ثم اودعه عند البايع فهلك عنده في مدة الخيار
او بعدها هلك علي البايع وبطل البيع عنده لان البيع قد ارتفع وعندهما اودع ملك نفسه فيلزمه الثمن اذا
هلك ومنها ان الماذون اذا اشتري من حر عينا بدراهم علي انه بالخيار ثم ابراه البايع عن الثمن فالخيار
باق ويجوز رده وقالا لا يجوز رده لانه ملكه ورده تبرع لانه بغير ثمن وهو لا يملك التبرع ومنها ان الذمي

حكم التوكيل بالبيع والشرا والرسول بالبيع والشرا والتوكيل بالقبض من بايع موكله والرسول بالقبض من بايع مرسله

اذا اشترى خمرا او خنزيرا من ذمي على ان المشترى بالخيار ثم اسلم بطل العقد عنده لان الاسلام يمنعه
من التملك وعندهما تم العقد ولا يبطل لان الاسلام يمنعه عن اخراجه عن ملكه قال المتبايعان اذا اختلفا
في اشتراط الخيار فالقول قول من ينفيه عنه بالاجماع في ظاهر الرواية لانه ينكر ثبوت حق الفسخ
للاخر وعن ابي حنيفة رحمه الله القول قول مدعي الخيار لانه ينكر زواله عن ملكه او وجوب الثمن عليه
قال اذا اشترى شيا لم يره ثم وكل انسانا بالقبض فرؤية الوكيل كرؤيته ويبطل بها خياره عنده
خلافا لهما قالا هو مامور بالقبض دون الرؤية كالرسول وجه قوله ان التوكيل بتحصيل الشي توكيل باتمامه
ولهذا كان التوكيل بالبيع توكيلا بالتسليم والتوكيل بالشرا توكيلا بالقبض وتمام القبض بالرؤية فصار
توكيلا بها بخلاف الرسول فانه لا يصير رسولا بغير ما ارسل به كالرسول بالبيع لا يملك التسليم والرسول
بالشرا لا يملك القبض قال اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم وقبضه ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه
بعشرة لم يبعه مرابحة الا على خمسة عند ابي حنيفة رحمه الله فيطرح الربح الاول وان اشتراه بعشرة
وقبضه ثم باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة على شي لانه لم يبق عليه ضمان وقالا له
ان يبيعه فيهما جميعا مرابحة على عشرة لانه شرا مستقبل لا يدخل فيه ما كان قبله من ربح او وضيعة
كما اذا تداولته الايدي وجه قوله انه استرباح على حاصل الضمان و حاصل الضمان هذا الا ترى انه لو
حط عن المشترى الاول شيا يطرح عن الثمن الثاني ولا يقال انه حاصل في عقدين وانما يضم اذا حصل
في عقد واحد لان الحاصل في عقدين كذلك فان اجرة القصار تضم الى الثمن وهما في عقدين ولان ربحه
الاول كان على شرف السقوط برده بعيب فاذا اشتراه ثانيا فقد تقرر فصار كشرا الثوب والخمسة
بعشرة فان العشرة بمقابلة الاثنين ولا تقابل الثوب الا خمسة واما في تداول الايدي فتبدل الملك كتبدل
العين قال ولو اشترى ثوبا فقبضه ولبسه فتخرق بلبسه او اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع لانه تصرف مشروع فيهلك به على ملكه
فلا يصير كالزايل فلا يمتنع الرجوع بالنقصان كما في العتق بخلاف القتل وجه قوله انه اتلاف للمبيع
فكان كالتخريق والقتل بخلاف العتق لانه ليس باتلاف وهذا لان الاكل واللبس المخرق يرد عليهما الانسان
بغير ملك فكان موجبا للضمان في الاصل لولا الملك لكن بسبب ملكه لا يلزمه الضمان فيسلم له بدله
فلا يرجع بالنقصان بخلاف العتق فانه لا يملك الا بالملك فلا يتصور موجبا للضمان لولا الملك حتى يصير بسبب
الملك مخلصا نفسه عن الضمان فيصير كالتمليك قال واذا اشترى عبدا فوجده حلال الدم بقصاص
او ردة وقتل عنده يرجع على البايع بجميع الثمن وعندهما يرجع بتفاوت ما بين حلال الدم وحرام الدم

وعلى هذا اذا قبضه وكان سرق فقطع عنده يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله بنصف الثمن وعندهما
بتفاوت ما بين كونه واجب القطع وغير واجب القطع وجه قولهما ان التلف يقتصر على ما بعد القبض
لانه حصل بالاتلاف وهو بعد القبض فلا يظهر ان البيع باطل حتى يسترد الثمن وهذا كما لو اشترى جارية
حاملا فولدت عند المشترى فماتت لم يسترد جميع الثمن وكذا لو حمت عند البايع وماتت من الحمى عند المشترى
بخلاف الاستحقاق فانه يظهر به بطلان البيع وقبض الثمن بغير حق ووجه قوله انه قتل بسبب كان
عند البايع فيستند اليه فيظهر انه باع ما ليس بمحل البيع فيرد الثمن كما في الاستحقاق ولهذا قلنا ان
من غصب عبدا فقتل عنده انسانا عمدا ثم رده على المولى فقتل قصاصا فله ان يضمن الغاصب قيمته
كما لو قتل عنده واما مسئلة الحمى فان علم انه مات بسبب الحمى قالوا يرجع وان لم يعلم لم يرجع واما
مسئلة الولادة فعنده يرجع فقد قال في الجامع الصغير في المغصوبة اذا احبلت ثم ردت فولدت وماتت
عند المالك فله ان يضمن الغاصب جميع قيمته عنده خلافا لهما وهذا مثله قال واذا باع جارية
او عبدا من رجل فاكتسب كسبا قبل القبض ثم مات انتقض البيع لكن كسبها للمشترى عنده لانه
حاصل على ملكه وعندهما للبايع لان البيع انتقض بالهلاك فصار كان لم يكن قلنا النقض يرد على ما
ورد عليه البيع والبيع لم يرد على الكسب لانه لم يكن موجودا عند العقد وما بقي الاصل ليرد على
الكسب فلم يثبت فيه حكم البيع فلا يعمل فيه النقض قال واذا باع جارية من رجل بيعا باتا وتقايلا
قبل القبض فعلى البايع الاستبراء قياسا وهو قول ابي حنيفة الاول ذكره في الامالي لانها كانت زالت
عن ملكه والان ملكها وفي الاستحسان وهو قولهما وفي قوله الاخير لا يجب لانها فسخ من الاصل فصار كان
لم يكن قال ولو اشترى جارية من ماذون له مديون مستغرق فعليه الاستبراء قياسا وهو
قول ابي حنيفة لانه لا يملكها وعندهما ان كانت حاضت عند الماذون بعد ما قبضها جاز للمولى ان
يطاها لانه يملك كسبه عندهما وقبض العبد قبض المولى فصار كحيضها عند المولى قال اذا
اشترى المكاتب اخته او عمته او خالته ثم عجز ورد الى الرق فعلى المولى الاستبراء في هذه الجارية
عنده خلافا لهما وهو فرع ما مر ان هولاء لا يكاتبن عليه فيصرن كالاجنبيات وعندهما يكاتبن
عليه فيصرن كام المكاتب وبنته وصارت كالمكاتبة اذا عجزت نفسها فلا استبراء فيها قال
اذا باع جارية من انسان ثم وطيها البايع قبل القبض لم يلزمه العقر لانه لو اتلف جميع الجارية لم يغرم
شيا فكيف اذا اتلف بعض المنافع وهل يسقط شي من الثمن ان لم ينقصها الوطي فعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يسقط وعندهما يقسم الثمن على قيمة المنافع وهي العقر وعلى قيمة الجارية فما اصاب العقر

سقط

ومابقي فللبايع فان نقصها الوطي بان كانت بكرا فزالت بكارتها فعنده يقسم الثمن على قيمة النقصان
وقيمة الجارية فما اصاب قيمة النقصان سقط وما اصاب قيمة الجارية يجب وقالا ينظر الى
قيمة النقصان وللعقر فيدخل الاقل في الاكثر ثم يقسم الثمن عليه وعلى قيمة الجارية فما اصاب الاكثر
سقط وما اصاب الباقي يجب لان منافع البضع ملحقة بالاجزاء وتستحق بالبيع فيسقط باتلافها
عن المشتري حصتها من الثمن كساير الاجزاء ووجه قوله انها وان كانت كذلك لكن ليس بمقابلتها
شي من الثمن لكونها غير مال فلا يسقط باتلافها شي من الثمن ولهذا لا ينالكم على المشتري باتلافها شي من الثمن
اذا لم ينقصها الوطي قال اذا باع شيا بثمن موجل الى سنة ومنعه البايع حتى مضت سنة قال
ابو حنيفة رحمه الله الاجل سنة مستقبلة لان التاجيل ترفيه وذلك يحصل بوصول المشترى الي يد
مشتريه وتاخير المطالبة بثمنه بعد مدة وقالا لا اجل له بعد سنة لانه اجله سنة وقد مضت
فصار كما لو اجله الى رمضان فجاء رمضان قبل القبض قلنا البيع قد مضى على التاجيل الى رمضان وقد
جا اما ههنا ذكر سنة مطلقة والترفيه فيما قلنا ذكر هذا في نوادر هشام قال اذا باع شاتين بحمل
فولدت ولدا قبل القبض فاستهلك البايع الولد سقطت حصته من الثمن على القسمة على قيمة الشاة
يوم العقد وقيمة الولد يوم الاستهلاك لانه صار اصلا بالتناول ولا خيار للمشتري عنده خلافا
لهما وعلى هذا بيع الشجر وحدوث الثمر بعده واستهلاك البايع اياه ووجه قولهما ان الزيادة صار لها
حكم البيع حتى سقطت حصتها من الثمن فيتخير به المشتري كما في الموجود عند العقد بخلاف الهلاك لانه بخلاف
لم يصر له حكم البيع ولم يسقط به شي من الثمن ووجه قوله ان المعقود عليه بحاله وهو الاصل فلا يتخير
المشتري كما لو هلك بافة سماوية بل اولى لان هناك ماخذه بجميع الثمن وههنا يسقط حصة الزيادة

باب الصرف

قال اذا باع جارية وطوق ذهب بذهب او فضة الى اجل فسد
في الكل عنده اما في الصرف فلفوات شرطه وهو التقابض واما في الجارية فلانه فساد قوي شاع
في الكل عنده وقد مرت المسئلة وعندهما لا يفسد في الجارية قال اذا استقرض فلوسا رايجة
ثم كسدت فعنده عليه رد عينها ان كانت قايمة ورد مثلها ان كانت هالكة لان القرض عارية والعارية
يرد عينها ان كانت قايمة فان هلكت يرد مثلها لانه كرد العين معنى وقالا عليه رد قيمتها يوم قبضها
لانه قبض مضمون والكساد هلاك ماليته فصار مضمونا بالقيمة قال اذا اخذ دراهم غيره وخلطها
بدراهم نفسه فقد استهلكها فعليه ضمانها وانقطع حق المالك عنها وليس له ان يشاركه فيها عنده
لانه جعلها بحيث لا يوصل الى اعيانها قطعا فصار كخلط المايع بجنسه وقالا لا يكون استهلاكا وله ان

يشاركه فيها

ولو هلك قبل التضمين هلك من مالهما لان دراهمه قايمة باعيانها حقيقة لم يمتزج بغيرها فصار
كخلط الدراهم بالدنانير الا ان التمييز متعذر فكان استهلاكا من وجه وله ان يميل الى هذا الوجه فيضمنه
وله ان يميل الى جانب القيام فيشاركه قلنا لا يمكن التمييز البتة فصار كالمايعين بخلاف الدراهم
والدنانير قال الوكيل بشرا عبد بعينه اذا اشتراه ووجد به عيبا قبل ان يقبضه فرضي به
قال في السير الكبير على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فلزم الآمر سواء كان العيب فاحشا او غير
فاحش وقال في الصرف وهو قولهما في الفاحش يلزم الوكيل وفي غير الفاحش يلزم الآمر وهذا استحسان
ولم يذكر القياس وقيل القياس ان يلزم الآمر كيف كان لتعيين الآمر العبد فهو راض به كيف كان
وقيل القياس ان يلزم المامور بكل حال لان رضاه بالضرر على نفسه جايز دون غيره ووجه الاستحسان
ان شراه بغبن يسير ينفذ على الآمر وبغبن فاحش لا ينفذ عليه عندهما فكذا رضاه به بعد العقد
وما قال في السير الكبير فهو قياس قول ابي حنيفة في الوكيل بشرا عبد اذا اشترى عبدا مقطوع مطلب
اليدين والرجلين او اعمى انه ينفذ على الآمر ويذكر في كتاب الوكالة قال اذا اشترى ابريق فضة
فيه الف درهم بماية دينار وتقابضا ثم وجد به عيبا وهو قايم فلم ان يرده فان صالحه على دينار وقبض
جاز سواء كان الدينار اكثر من قيمة العيب او اقل عنده لانه بدل عن الجزء الفايت ولا ربوا بينهما
وقالا ان كان الفضل قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز لان حصة العيب من الدينار صار دينا في
ذمته فاذا صالحه على اكثر من ذلك لم يجز كما لو صالح عن عشرة دراهم دين على احد عشر درهما واصل
الاختلاف فيمن غصب من اخر عبدا او ثوبا فاستهلكه ثم صالحه على اضعاف قيمته جاز عنده خلافا
لهما فان صالحه على عشرة دراهم جاز وان كانت اكثر من قيمة العيب بالاجماع لاختلاف الجنس اجماع
والقبض شرط ههنا لانه صرف قال اذا باع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم وتقابضا
حتى صح الصرف ثم زاد في الثمن درهما جازت الزيادة عنده وفسد الصرف وكذا لو شرط الخيار
وكذا لو باع عبدا بالف درهم ثم زاد في الثمن رطلا من خمر فعلى هذا وقالا لا تجوز هذه الزيادة ويبقى
العقد الاول على الصحة لان في تصحيح هذه الزيادة ابطالها فانه لا يجب تسليم ما سمي من الثمن بل
يفسد العقد فيرد ولو هلك ضمن بالقيمة او المثل ووجه قوله انهما يملكان فسخ العقد فيملكان تغييره
من الصحة الى الفساد لانه ابطال صفة من صفاته وهو دون ابطال اصله اما لو حط عن الثمن درهما
فعنده يصح الحط ويفسد العقد وقال ابو يوسف لا يصح الحط ويبقى الصرف على الصحة وقال محمد
يصح ولا يفسد الصرف ويذكر في بابه

باب الشفعة

قال ومن اشترى

اشترى عبدا شراء فاسدا فاعتقه ان الله لا يقبل الطاعة بالمعصية تفسير الظلة

بيع العقار من الوارث في المرض او من الاجنبي والوارث شفيعه

داراً شراءً فاسداً وقبضها وبنى فيها انقطع حق البايع عنها وعلى المشتري قيمتها ويجب للشفيع فيها
الشفعة ويهدم المشتري بناه لانه لم يدخل في البيع وهذا عنده لان المشتري تصرف في ملكه فيصح
ولا ينقض كالبيع وساير العقود وعندهما لا ينقطع حق البايع ويستردها ويهدم المشتري بناه
لان للبايع حق الاخذ فلا يبطل ببناء المشتري بل له نقض بنايه كالشفيع لا يبطل حق اخذه ببناء
المشتري بل له نقضه قلنا البايع هو الذي سلطه على التصرف فبطل به حقه بخلاف الشفيع
فان اتخذها المشتري مسجداً فعلى هذا الاختلاف وذكر هلال في كتاب الوقف عن اصحابنا جميعا
انه يصير مسجداً وينقطع حقه لانه اخرجها عن ملكه وجعلها خالصاً لله تعالى فصار كما لو اشترى
عبداً شراءً فاسداً فاعتقه وجه هذه الرواية ان الله تعالى لا يقبل الطاعة بالمعصية فان
عليه ان يردها على بايعها وباتخاذها مسجداً امتنع عن ذلك والله تعالى يرد ذلك فصار كمن وهب
لاخر شيئاً فرده ولم يقبله قال واذا اشترى داراً ولها ظلة وهي التي احد طرفي جذوعها
على حايط هذه الدار وطرفها الاخر على حايط الجار المقابل ولم يكن مفتحها في هذه الدار لم تدخل بالاجماع
فان كان مفتحها فيها لم تدخل عنده ما لم يقل بكل حق هو لها لانها تبع لهذه الدار من وجه دون وجه
لان قرارها بها وبغيرها فان ذكر الحقوق دخلت والا فلا وقالا يدخل من غير ذكر الحقوق
لانه ينتفع بها صاحب هذه الدار فصار كساير اجزايها وصارت كالكنيف قلنا الكنيف قايم بهذه
الدار وحدها قال والمريض مرض الموت اذا باع لاجنبي داراً له بالفي درهم وقيمتها ثلاثة الاف
درهم ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيعها فلا شفعة له ولم يحك خلافاً وكذا قال في الجامع الكبير
اذا كان البيع للوارث باقل من قيمتها وقال في الوصايا لا شفعة له عنده وقالا ياخذها بقيمتها ان
شاء لان البيع من الوارث بقيمتها او اقل منها او اكثر لا يجوز عنده فكذا الاخذ بالشفعة وعندهما اذا كان البيع
بالقيمة فللابن اخذها بالشفعة لان شراء الوارث جايز عندهما فكذا الاخذ بالشفعة واما اذا كان
شراء الاجنبي باقل من القيمة فلا شفعة للوارث عندهما في هذه الرواية لانه لا يخلو اما ان ياخذها بالقيمة
او بالثمن لا وجه للاخذ بالثمن لان فيه محاباة وهي للوارث باطلة ولا وجه للاخذ بالقيمة لان الشفيع
ياخذها بما يقوم على المشتري وقد قامت عليه بالثمن لا بالقيمة وفي رواية الوصايا ياخذها بالقيمة
لان المحاباة للوارث باطلة فصار كانه باعها من الوارث بالغبن وقيمتها ثلاثة الاف لم تسلم له الا باداء
تمام القيمة فان كان هذا البيع مع الابن والاجنبي شفيعها فلا شفعة لان هذا البيع باطل عنده كيف كان
فان اجازت الورثة جاز البيع والمحاباة وتثبت الشفعة لان الوصية للوارث تجوز باجازة الورثة

وارث - قسمة الموصى به عند ... بعد موت الموصى قبل القسمة

وعندهما ان كان بمثل قيمته جاز البيع ووجبت الشفعة بذلك وان كان فيه محاباة فالمشتري ان شاء
اخذها بتمام القيمة وللشفيع الشفعة بذلك لانها قامت على المشتري بذلك وان شاء ترك البيع
وردها وللشفيع ان ياخذها بالقيمة لان المحاباة كانت فاسدة فصار تمليكاً بالقيمة فلا يبطل حق
الشفيع والمشتري ولو اجازت الورثة المحاباة جازت واخذها الشفيع بالثمن

كتاب القسمة

قال واجرة القسام على عدد الرؤوس عنده في قسمة العقار
والمنقول جميعاً حتى لو كان المال بين ثلاثة لاحدهم سدسه وللاخر ثلثه وللاخر نصفه فاجرة القسام
عليهم اثلاثاً عنده وقالا اسداساً لانه عمل لهم في املاكهم فيجب الاجر عليهم على قدر الاملاك كاجر حمل
حنطة مشتركة بينهم وحفر بير مشتركة بينهم ووجه قوله ما قال في الكتاب لعل نصيب القليل اشد
حساباً من نصيب الكثير فقد يقل العمل في الكثير ويكثر في القليل فلا يعتبر قدر الاملاك بل عدد الملاك كما في
الجراحات لا يعتبر عدد الجنايات بل عدد الجناة بل يقتل القليل ولا يقتل الكثير بخلاف ما استشهدا به لان
العمل هناك يتقدر بقدر الملك قال ولو كان العقار بين ورثة حضور كبار اقروا عند القاضي انه ميراث
وطلبوا القسمة بينهم لم يقسمه ما لم يقيموا البينة على اصل الميراث عنده وقالا يقسمه بينهم ويشهد على انه
قسمه بينهم باقرارهم وجه قولهما انهم يقرون انها بينهم بسبب يصلح سبباً ويطلبون من القاضي ما هو
مشروع فيقسم بينهم باقرارهم في حقهم دون غيرهم كما في الموروث المنقول وكما في العقار المشترك بينهم
بالهبة او الصدقة او الشراء ووجه قوله انه لو قضى نفذ على غيرهم وهو المورث واقرارهم ليس بنافذ على
غيرهم وبيانه ان التركة قبل القسمة مبقاة على ملك المورث حتى لو كان اوصى بعبده لانسان فمات
وهو يخرج من ثلثه ثم زادت قيمته قبل القسمة لم يسلم له كل العبد وبعد القسمة لا يبقى على ملكه حتى
لو قسموا واعطوه العبد ثم زادت قيمته فهي له بخلاف غير الموروث فانه لا ينفذ على غيرهم وبخلاف
الموروث المنقول لان قسمته ليست باقرارهم بل هو نظر للميت وصيانة للمال عن الهلاك فانه لو هلك
يهلك على الميت ولا هلاك في العقار قال والداران يقسم كل واحدة منها على حدة ولا يقسمان قسمة
واحدة بجمع نصيب احدهما في احديهما الا عن تراض عنده لان الدور يتفاوت تفاوتاً فاحشاً بجيرانها وقربها
من المسجد والماء وغيرها فصارت كاجناس مختلفة وقالا للقاضي ان يجمع اذا راى المصلحة في ذلك لانها
من جنس واحد فصارت كبيتين في دار واحدة قلنا البيتان في دار واحدة قل ما يتفاوتان بخلاف
الدارين قال والرقيق لا يقسم عنده الا بالتراضي لكثرة التفاوت في المعاني الباطنة فصار كالاجناس
المختلفة وعندهما يقسم اذا طلب احدهما ذلك لاتحاد الجنس كما في الابل وحدها والبقر وحدها والغنم وحدها

قلنا تمم القسمة بظواهر صفاتها ويمكن الوقوف عليها وفي الوثيق بمعانيها الباطنة والوقوف عليها متعذر فلا يمكن التعديل قال ولا حريم للنهر عنده خلافا لهما ويذكر في كتاب الشرب قال واذا صار له بعض الدار بالقسمة فباعه وبنى فيه المشتري ثم وجد به عيبا ورجع على بايعه بنقصان العيب لم يرجع البايع على شريكه بشيء ولم يحك خلافا وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله اشتبها وانما قال في كتاب الصلح اذا باع جارية فهلكت عند المشتري ثم اطلع على عيب كان بها عند البايع يرجع على البايع بنقصان العيب ثم بايعه لا يرجع على بايعه بشيء عنده وقال في كتاب الدعوي اذا باع جارية ثم باعها المشتري من اخر فاستولدها المشتري ثم استحقها رجل فاخذها واخذ قيمة الولد يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة الولد والبايع يرجع على بايعه بالثمن لا غير عنده ويذكر ثمه

كتاب الاجارة

قال الاجير المشترك اذا هلكت العين في يده من غير فعله لا يضمن عنده وهو امانة في يده لانه قبضها باذن مالكها ليردها عليه فاشبه الوديعة والعارية واجير الوحد وقالا هو مضمون الا عند غلبة سرق او غرق او حرق لان في تضمينهم حفظ اموال المسلمين ليلا يقصروا في الحفظ فان الضياع غالبا يكون بتقصيرهم لانهم يتقبلون اعمالا كثيرة رغبة في كثرة الاجرة فيعجزون عن حفظها فيضمنون حتى لا يقصروا في مالهم ولا ياخذون الا ما يمكنهم حفظه بخلاف اجير الوحد لان الحفظ معقود عليه مع العمل تبعا لان العمل لا يمكنه الا بعد حفظ العين والا دخل في العقد حفظ يسلم عن عيب بسبب الهلاك لا العمل من الدق ونحوه الا ان الاجرة تقابل الحفظ لانه تبع للعمل كالاطراف للعبد للعبد يدخل تحت العقد تبعا ولكن الثمن تقابل الاصل لا الاطراف بخلاف اجير الوحد لان العقد فيه يرد على تسليم النفس في الوقت من غير تسليم عين اليه فلم يصر الحفظ معقودا عليه لا تبعا ولا قصدا قلنا العقد يتناول العمل لا الحفظ لانه غير مذكور الا انه لا بد من الحفظ للعمل فيثبت له ولاية الحفظ لا ان يلزم الحفظ كما في الوديعة قال ولو قال للخياط ان خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول صحيح عنده والثاني فاسد فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله ولا يجاوز به درهما ولا ينقص عن نصف درهم لان الشرط الاول لا غرر فيه فيصح والشرط الثاني تعلق بالغرر فيفسد لان الثاني انما يوجد بفوات الخياطة في اليوم الاول وعندهما الشرطان صحيحان لانهما عقدان بدلين مختلفين وقد خيره فيهما فيجوز كما لو سلمه الخياطة الرومية والفارسية ببدلين مختلفين قلنا ذلك عملان مختلفان ببدلين مختلفين وتعيين احدهما باختياره وهذا خلافه قال اجر نصف داره او ارضه او عبده او حمامه من اجنبي لا يجوز عنده خلافا لهما قالا هي بيع فيجوز في الشايع والمقسوم كبيع العين وذا لو اجر ذلك

استاجر بعد مضي بعض الشهر بحسب كل شهر بالايام كل شهر بثلاثين

من اثنين وذا لو اجره من شريكه فيه ووجه قوله انه اجر ما لا يقدر على التسليم الا بتسليم شيء اخر وهو النصف الباقي لان الانتفاع بالشايع لا يمكن الا بالانتفاع بالكل فلا يجوز كما لو باع ما لا يقدر على تسليمه الا بتسليم شيء اخر بخلاف الاجارة من شريكه لانه يقدر على تسليمه وحده وبخلاف اجارته من اثنين لانه سلم جميع ما اجره منهما اليهما جملة قال واذا استاجر ظيرا للولد مدة معلومة بطعامها وكسوتها ولم يزد على هذا جاز عنده استحسانا وقالا لا يجوز وهو قياس ولها اجر مثلها اذا وضعت الجهالة في الاجرة في غير هذه الاجارة ووجه قوله انه لا يجري المشاحة والمضايقة في هذا لحب الولد والجهالة انما تفسد اذا كانت مفضية الى المنازعة ولا كذلك ساير الاجارات قال اذا استاجر دارا سنة او سنين او شهورا مسماة وذلك بعد مضي بعض الشهور يحسب كل شهر بالايام كل شهر بثلاثين يوما وكل سنة بثلثماية وستين يوما وقالا يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الاول ثلاثين يوما بالاخير لان المتخللة تامة بانفسها فلا يتمم بغيرها والضرورة في تتميم الاول بالاخير ووجه قوله ان الشهر الذي وقع فيه العقد وجب تتميمه بالذي يليه ثم يتمم الذي يليه بالذي يليه الى اخره وعلى هذا العدة والاجل وما يجري مجرى ذلك قال واذا اكترى دابة فضربها في السير او كبحها باللجام فعطبت الدابة ضمن عنده قياسا لانه فعل بغير اذن صاحبها فاشبه دق القصار وضرب المعلم الصبي والعبد بغير اذن الاب والمولى وقالا لا يضمن اذا فعل ذلك كما يفعل الناس وهذا استحسان للتعارف ولان السير لا يتاتى الا به قلنا يتاتى بتحريك الرجل ولان الاذن به دلالة فيشترط السلامة وعلى هذا الاختلاف ضرب الاب ابنه الصغير للتاديب وقالا هو كتاديبه ولا يحصل ذلك الا به قلنا يحصل بزجره وتعريكه قال اذا استاجر ذمي بيتا من مسلم ليبيع فيه الخمر او استاجر مسلما ليحمل له خمرا الى موضع كذا او استاجر منه دابة او سفينة لحملها او استاجر مسلما لرعي الخنازير جاز ذلك عنده خلافا لهما قالا هذا استيجار على المعصية وذلك لا يجوز ووجه قوله ان نفس الحمل ليس بحرام فانه محل حملها للاراقة والتخليل وانما يصير معصية بقصد الحامل للشرب والفعل يقع على الفعل دون القصد والنية وفي البيت يجب الاجر بالتسليم ولا معصية فيه وجب الاجر وان لم ينتفع بالبيت باسمه قال واذا استاجر طريقا في دار رجل ليمر فيه ولم يبين فيه موضع الطريق لا يجوز عنده خلافا لهما وهي مسلة اجارة المشاع لان حق المرور لصاحب الدار ثابت ايضا وكذلك اذا استاجر علو منزل ليمر عليه لهذا وفي بعض الروايات قال ليبني عليه وقيل هو خطا لانه للبناء يجوز بالاجماع لعدم الشيوع وقيل هو صحيح وهو محمول على ما اذا كان العلو لرجل والسفل لاخر وفي هذا اليس لصاحب العلو ان يبني فيه عنده

اجماع

بعد من تضرر بصاحب السفل فليس له ان يواجر غيره للبنا ايضا عنده قال اذا
استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة الاقفزة اليوم بدرهم او لينقل له طعاما او طينا معلوما
من موضع الى موضع اليوم الى الليل فالاجارة فاسدة عنده لانها وقعت على مجهول لانه جمع بين
شيئين يجوز ان يكون كل واحد منهما معقودا عليه بانفراده لانه لو ذكر العمل وحده صح وان
هو المعقود عليه ولو ذكر الوقت وحده فكذلك ولا يمكن الجمع بينهما لان العقد اذا اورد على
الوقت يقع على تسليم النفس في المدة وجب الاجر عمل او لم يعمل واذا ذكر العمل لا يجب الاجر
ما لم يعمل فثبت انه مجهول وقالا يجوز ويقع العقد على العمل حتى لو فرغ من العمل في نصف
النهار فله الاجرة كاملا وان لم يفرغ منه اليوم فعليه العمل في الغد لانهما عقدا على العمل وذكر
الوقت للاستعجال فيجوز كما لو استاجر على ان يعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان
يفرغ اليوم قلنا الاستعجال مفهوم فيما استشهدا به لان الصيغة له اما هاهنا جعل كل
واحد منهما معقودا عليه وروى هشام عن محمد رحمه الله انه قال في قول ابي حنيفة انما يفسد
اذا قال على ان تعمل هذا العمل اليوم بدرهم ولو قال في اليوم لا يفسد لان الاول لمدة والثاني
ظرف لا مدة وعلى هذا لو استاجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلثة ايام باجر مسمى فعلى
هذا الاختلاف قال واذا استاجر رجلا ليلبن له كذا لبنا في داره فلبنه فافسده
المطر قبل ان يرفعه فانكسر فلا اجر له لعدم التسليم فان اقامه فلم يشرجه فعنده هو
تسليم لان التشريج ليس من اتخاذ اللبن فلا يكون عليه كحمله الى بيته اذ اللبن في غير بيته
وقالا التشريج من تمام هذا العمل عرفا فيكون عليه كالاقامة قال وان استاجر
دارا على انه ان سكنها فاجرها درهم وان قعد فيها حدادا او نصب فيها رحى فاجرها
درهمان او استاجر دابة الى موضع كذا على انه ان حمل عليها شعيرا فاجرها درهم او ان
شرط ذلك في الارض بزراعة حنطة او سمسم فسدت الاجارة عندهما وهو قول ابي
حنيفة الاول لان المعقود عليه واحد وهو تسليم المحل فانه لو سلم ولم يسكن ولم يحمل
ولم يزرع وجب الاجر والاجران مختلفان ولا يدرى ايهما وجب ففسدت الاجارة بخلاف
الخياطة الرومية والفارسية لان الاجر ثمه لا يجب الا بالعمل فيظهر في المستقبل وفي قوله
الاخير هو جائز لان اقل الاجرين يجب بتسليم المحل والزيادة موقوفة على ظهور العمل
ولو ان كل العمل موقوفا على ذلك وهي في مسئلة الخياطة الرومية والفارسية لجاز فهذا
اولى

قال ولو غصب عبدا فاجر العبد نفسه وقبض الاجرة فاخذه الغاصب فاكله ضمن الاجر
للمالك عندهما لانه اتلف ملك المالك بغير اذنه وعنده لا يضمن لان هذا المال غير محرز في حق
الغاصب لان العبد ليس يحرز نفسه عنه فلا يكون محرزا ما في يده عنه فلم يكن متقوما
ولانه بدل المنافع غير مضمونة عليه قال ولو استاجر رجلا ليذهب بكتاب له الى
بغداد ويأتي بجوابه فذهب فوجده قد مات فرد الكتاب الى المستاجر فلا اجر له عنده
لانه ابطل تسليم المعقود عليه فبطل استحقاق البدل كما لو استاجر لحمل الطعام الى موضع كذا
فحمله ثم رده وهذا لانه قابل البدل بنقل الكتاب وهو امر مقصود وقد نقض ذلك وقالا
له اجر الذهاب لانه اوفاه بعض المعقود عليه فيستحق بعض الاجرة كما اذا استاجره
ليحمل اهله من موضع كذا الى كذا فذهب فوجد بعضهم قد ماتوا فحمل من بقي منهم وهذا لان
الاجر يقابل قطع المسافة لا حمل الكتاب لان حمله ليس بعمل يقابل البدل ليسره وخفته
وقد قطع المسافة في الذهاب دون العود وجوابه ما قلنا والفقيه ابو الليث ذكر
قول ابي يوسف مع قول محمد وغيره ذكره مع قول ابي حنيفة رحمه الله قال واذا
اكترى حمارا بسرج فنزع ذلك السرج منه واوكفه باكاف يوكف الحمار بمثله يضمن عنده
كل قيمته اذا هلك وقالا يضمن قدر الزيادة لعدم الاذن بتلك الزيادة ووجه قوله ان
الاكاف يستعمل لما لا يستعمل له السرج فصار في حق الدابة مخالفا الى جنس غير المسمى فيضمن
الكل كما اذا حمل الحديد مكان الحنطة المشروطة

كتاب آدب القاضي

قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي القاضي بظاهر العدالة ولا يسال عن حال الشهود الا في الحدود
والقصاص لان الاصل هو العدالة في المسلمين في الخبر المسلمون عدول بعضهم على بعض وعند
طعن الخصم زال الظاهر فوجب البحث وفي العقوبات يبحث لانها تندرئ بالشبهات فيستقصى
فيها احتيالا للدرء وقالا يسال في كل حادثة من غير طعن لان عدالة الشهود شرط وفي
الناس عدل وغير عدل والاشتباه في كل شخص ثابت فوجب الاستكشاف بالسوال
وقيل كان ابو حنيفة في العصر الذي عدل النبي صلى الله عليه وسلم اهله بقوله ثم الذين يلونهم
وكانا في القرن الرابع الذي وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انه يفشو فيهم الكذب فلذلك
اختلفوا قال وقضا القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا اذا
عنده لانه قضا بامر الله تعالى بحكم يدخل تحت ولايته في الجملة فينفذ ظاهرا وباطنا قياسا على ما

فرق بين الزوجين باللعان وكذا اذا فسخ بتحالف العاقدين وعندهما والشافعي لا ينفذ باطنا
لان القضا لا ظهاها وما ان لا لاثبات ما لم يكن دليله الاملاك المرسلة قلنا له ولاية الانشا
ايضا فيضمن قضاؤه ذلك اذا لم يصح بدونه قال واذا وجد القاضي صحيفة فيها شهادة
شهود عنده وهو غير حافظ للحادثة لم يقض بذلك عند ابي حنيفة وكذا قال في الصك والرواية
لانه لا يجوز القضا والشهادة والرواية الا عن علم ولا علم في هذا وقالا له ان يقضي ويشهد ويروي
اذا علم انه خطه على الحقيقة لانه يفيد علم غالب الراي وهو في الحكم كعلم الاحاطة قلنا لا
علم ههنا بوجه قال ولا يجوز للقاضي ان يقضي بارايه قبل ان يستقضي او في غير مصره الذي
هو قاض فيه عنده وقالا له ذلك لان العلم حاصل له حسب الحصول في قضايه وفي مصره ووجه
قوله ان هذا علم شهادة لا علم قضا ولا يصير موجبا الا بلفظة الشهادة والعدد والاداء
في مجلس القاضي ولا يمكنه ان يجعل علم نفسه وشهادة نفسه موجبا للقضا وانما يصير موجبا
للقضا اذا شهد هو واخر عند الامام الذي هو فوقه فيقضي قال المدعا عليه اذا قال
لا اقر ولا انكر لم يستحلف عنده وقالا يستحلف عنده لان كلاميه تعارضا فتساقطا فصار
السكوت والمدعا عليه يحلف اذا سكت ووجه قوله ان النبي عليه السلام قال اليمين على من
انكر وهو يصرح بانه لا ينكر قال واذا قال المدعي للقاضي لي شهود لم يكن له ان يستحلف
المدعا عليه عنده لان النبي عليه السلام قال للمدعي الك بينة قال لا قال لك يمينه انما جعل له
يمين الخصم عند عدم الشهود له وقالا له استحلافه لعموم قوله عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر

كتاب الشهادات

قال واذا اقر الشاهد انه شهد
بزور فانه يبعث به الى محلته فيقال لهم ان القاضي يقول لكم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه
وحذروه الناس ولا يضرب ولا يحبس لان الزجر يقع بالتشهير ومصلحة الناس تقع بهذا التحذير
وقالا يضرب ويطاف به ويحبس الى ان يحدث توبة لانه ارتكب محظورا لا حد فيه فيعزره وفي
الطواف به زجره وتنبيه الناس على حاله لئلا يغتروا به وما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
في شاهد الزور انه يسخم وجهه ويطاف به فشي راه لمصلحة وقعت عنده وهو مثله عندنا
فلا يفعل قال وشهادة القابلة على استهلال الصبي مقبولة في حق الصلاة عليه لانه من امور الدين
وفي حق الميراث كذلك عندهما لانه امر عند الولادة فلان ما لا يستطيع الرجال النظر اليه وقال
ابو حنيفة لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين لان الصوت ما يطلع عليه الرجال

قال اذا شهد احد الشاهدين بماية والاخر بماتين والمدعي يدعي ماتين لم يقض بشي عنده وهي
مسالة الشهادة على طلقة وطلقتين وقد مرت في الطلاق قال اذا شهد احدهما بالنكاح بالف والاخر
بالنكاح بالف وخمسماية والزوج هو المدعي النكاح والمراة هي المنكرة لم تقبل بالاجماع لانه دعوى العقد
وهما غيران وليس على كل واحد شاهدان وصار كذا في البيع والشرا من الجانبين فان كانت المراة هي المدعية
والزوج هو المنكر فعندهما كذلك لان النكاح لا يبيح الا بها فصار دعوى المراة كدعواه فلان ذلك دعوى
العقد وهما غيران وليس على كل واحد شاهدان فكذلك ههنا وعند ابي حنيفة يقضي بالنكاح باقل المالين
لانه من جهتها دعوى المال وفي دعوى المال يقضي بالاقل لاتفاق الشاهدين عليه فصارت كدعوى
الزوج الخلع على المراة بالف وخمسماية واختلاف الشاهدين في ذلك قال ولو شهدوا على انه ابنه
ووارثه لا نعلم له وارثا اخر في هذا المصر لم يجز عندهما لانه يوهم انهم يعلمون له وارثا اخر في مصر
اخر وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز لان هذا بمنزلة قولهم لا نعلم له وارثا اخر مطلقا لان ذلك
ليس لوقوع العلم لانه لا وارث له في البلاد اجمع لان وقوع العلم لهم به مستحيل وانما معناه لا نعلم
له وارثا اخر في هذا المصر فاد الان هذا الخاص في معنى ذلك العام لان مثله في وجوب القبول
قال واذا شهدوا على دار مشهورة ولم يذكروا الحدود لم يقبل عنده وقالا اذا كانت معروفة
جاز لانها تصير معلومة بها ووجه قوله انها تصير معلومة العين دون القدر فان الدار المعروفة
بالنسبة الى شي قد يزاد فيها وينقص منها وتسمية ذلك بالنسبة فيكون المقضي به مجهولا قال واذا
شهد الوصي للوارث الكبير على اجنبي بالدين جاز لانه لا تهمة في شهادته لانه لا ولاية له على ذلك المال
بوجه فان شهد بدين على الميت لم يقبل عنده وقالا يقبل وهو القياس لان حق القبض للوارث لا للوصي
فصار الشهادة بالدين على اجنبي ووجه قوله انه اثبت لنفسه ولاية في هذا المال لانه لو قضي به ثم غاب
الوارث قبل القبض لان للوصي حفظه الى ان يحضر بخلاف الدين له على اجنبي

باب الرجوع عن الشهادات

قال اذا شهد رجل وعشر نسوة بمال وقضي به ثم رجعوا جميعا فعلى الرجل
السدس وعلى النسا خمسة اسداس المال عنده لان شهادة النسا اذا انضمت اليها شهادة رجل فكل امراتين
كرجل فصار عشر نسوة كخمس رجال فوجب الضمان عليهم اسداسا وقالا على الرجل النصف وعليهن النصف
لان النسوة وان كثرن فهن يقمن مقام رجل واحد لا بد لانضمام رجل اليهن للقضا به فكن في حق الضمان
كرجل واحد ايضا قلنا هذا في حال انفرادهن اما عند الاجتماع فامراتان كرجل واحد

باب الدعوي

قال يستحلف في دعوى القصاص في النفس والاطراف جميعا فان حلف

قطع دعواه وان نكل فعنده في الطرف يقضى بالقصاص لانه يسلك به مسلك الاموال ولهذا يعتبر فيه البدل والقضاء في الاموال جائز فكذا في هذا وقالا في النفس لا يقضى بقصاص ولا دية ولكن يحبس ويجبر حتى يحلف او يعترف لانه حق مستحق له قبله فيجبر على ايفائه كما في القسامة وقالا يقضى عليه بالدية في النفس وبالارش في الاطراف لان النكول يمنزلة الاقرار وفيه شبهة فيصلح لايجاب المال دون القصاص وجوابه ما مر قال ولو اقام رجل البينة انه ابن هذا الميت ووارثه ولم تقل شهوده لا نعلم له وارثا غيره وتلوم القاضي زمانا فلم يظهر له وارث اخر دفع الميراث اليه ولا ياخذ منه كفيلا عنده قال هذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو جور لانه قد لا يجد كفيلا او تاخر وجوده عنه فيكون فيه منع حقه او تاخير حقه وقالا ياخذ منه كفيلا احتياطا فقد يكون له وارث اخر فيحضر فيوخذ الكفيل نظرا له قلنا فيه ابطال الحق المتحقق لامر متوهم وهذا الجور قال ولو ان دارا في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان الغايب لا وارث له غيرهما قضي له بحصته ويترك نصيب الغايب في يد ذي اليد عنده وقالا اذا كان ذو اليد منكرا اخرجت الدار من يده ووضعت في يد عدل قيل الاختلاف في جواز القضاء بها للغايب فعندهما يقضى للغايب لان الواحد من الورثة يصلح خصما عن المورث في اثبات حقوقه فيثبت الملك له ثم ينتقل الى الورثة فاذا جاز القضاء وجب النزع خوفا من المنكر عليه وعنده لا يقضى بها للغايب لان الوارث خصم عن الميت لا عن الورثة فلا يملك اثبات الملك للغايب منهم وقيل لا خلاف انه يقضى للغايب لكن الخلاف في النزع والترك فعندهما ينزع لانه لو ترك في يده ربما يعزل هذا القاضي واذا حضر الغايب وذو اليد منكر تعذر عليه اثباته فكان النظر في نزعه منه ووضعه في يد عدل وعنده لا ينزع لان الغايب قد يرضى بكونه في يد هذا فلا ينزع بالشك والعقار لا يخاف عليه لانه مصون بنفسه قال عبد في يد رجل اقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه من عبده هذا واقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه من عبده هذا قضي بالعبد لهما بالاجماع لاستوائهما اما النسب فعنده يثبت من العبدين والامتين وقالا لا يثبت من العبدين ولا يثبت من الامتين وكذا قالا في الحرتين والحرين وجه قوله ان اثبات النسب من الرجلين ممكن بعلة الاشتباه وذلك موجود في حق المراتين فيثبت منهما ايضا ووجه قولهما ان ولادة ولد واحد من امراتين مستحيل حقيقة فلا يمكن اثباته حكما بخلاف الرجلين لان ولادة ولد واحد من ماء الرجلين في امراة واحدة لا تستحيل حقيقة قلنا هو مستحيل عادة ومع ذلك جوزناه في حق الرجلين ثم الفقه فيه ان الحاجة الى اثبات احكام النسب منهما متحقق ولا استحالة في ذلك ولا تدافع قال ولو ان دارا في يد رجل ادعى رجل انه اشترى كلها بالف درهم وادعى اخر انه اشترى نصفها

نصفها

ماتت وتركت الف وعليه ثلاثة الاف

بخمسماية درهم وادعى اخر انه اشترى ثلثيها بستماية درهم واقاموا البينة فانه يقضى بها لهم فان شاءوا اخذوها بالحصص وان شاءوا تركوها لعدم رضاهم بالبعض فان اخذوا والاخر قسمت الدار سهم عند ابي حنيفة رحمه الله على طريق المنازعة وعلى قولهما على طريق العول والمضاربة وتفسير ذلك ان على قول ابي حنيفة يحتاج الحساب له ثلثان ونصف وذلك ستة فمدعي الثلثين يدعي الثلثين وذلك اربعة ومدعي النصف يدعي النصف وذلك ثلاثة ولا منازعة لهما في السهمين الزائدين فهما لمدعي الكل وبقي اربعة فمدعي النصف لا يدعي اكثر من ثلثة اسهم فسهم خلا عن دعواه ويتنازع فيه مدعي الثلثين ومدعي الكل فيكون بينهما فينكسر فاضرب اثنين في ستة فصار اثني عشر فصاحب الثلثين لا يدعي اكثر من الثلثين وذلك ثمانية فاربعة سلمت لصاحب الكل بلا منازعة وصاحب النصف لا يدعي سوى ستة فسهمان سلما لصاحب الثلثين ولصاحب الكل لكل واحد منهما سهم وبقي ستة استوت منازعة الكل فيها فيقسم بينهم اثلاثا لكل واحد منهم سهمان فاصاب صاحب الكل مرة اربعة ومرة سهم ومرة سهمان وذلك سبعة من اثني عشر فيكون ذلك ثلاثة اسداس ونصف سدس واصاب صاحب الثلثين مرة سهم ومرة سهمان وذلك ثلثة اسهم من اثني عشر وذلك سدس ونصف سدس واصاب مدعي النصف سهمان من اثني عشر وذلك سدس وعلى كل واحد منهم من الثمن بقدره من الالف وعندهما صاحب الكل يضرب بالكل وهو ستة وصاحب الثلثين يضرب بالثلثين وذلك اربعة وصاحب النصف يضرب بالنصف وذلك ثلاثة فيصير الكل ثلثة عشر لصاحب الكل ستة من ثلثة عشر ولصاحب الثلثين اربعة من ثلثة عشر ولصاحب النصف ثلاثة من ثلاثة عشر وعلى كل واحد منهم حصته من الثمن وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان المنازعة وقعت في اجزاء العين والعين لا تعول بل يقسم على طريق المنازعة اعتبارا بمنازعتهم في عبيد ثلثة ادعى احدهم للكل والاخر اثنين منهم والاخر واحدا منهم واقاموا البينة فالخالي عن منازعة مدعي الواحد والاثنين لمدعي الكل والخالي عن منازعة مدعي الواحد بين مدعي الاثنين ومدعي الكل نصفين والذي تنازعوا فيه بينهم اثلاثا كذا ههنا ووجه قولهما ان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار اليها فيقسم بينهم على طريق العول كرجل مات وترك الف درهم ولرجل عليه الف درهم دين ولاخر عليه الفان فيقسم بينهما على طريق العول اثلاثا وكذا هذا في الميراث اذا ماتت المراة وتركت زوجا واختا لاب وام واختا لام قسم المال بينهم على سبعة اسهم على طريق العول وان ادعاها رجلان فاقام احدهما البينة على شرا الكل والاخر على شرا النصف فلصاحب الكل ثلاثة ارباعها وللاخر ربعها عنده

لان مدعي النصف لا منازعة له فيما ورا النصف فيسلم النصف لمدعي الكل واستوت منازعتهما في النصف فكان بينهما فصار على ما قلنا وعندهما يضرب صاحب الكل وصاحب النصف بسهم فيصير اثلاثا يقسم بينهما اثلاثا ولو كانت الدار في ايديهما فادعي احدهما الكل والاخر النصف واقاما البينة فان الكل يكون لمدعي الكل بالاجماع ولا تقبل بينة مدعي النصف لانه اقام البينة على ما في يده وانما تقبل بينته على ما في يد غيره لا على ما في يد نفسه قال اذا كانت الدار في يد ثلثة رهط فادعي احدهم الجميع وادعى الاخر النصف وادعى الثالث الثلثين وفي يد كل واحد منهم ثلث الدار فاقاموا البينة جميعا قسمت الدار بينهم عنده على طريق المنازعة على اربعة وعشرين سهما خمسة عشر لمدعي الكل وستة لمدعي الثلثين وثلاثة لمدعي النصف لانك تجمع بين دعوى مدعي الكل ومدعي الثلثين على ما في يد مدعي النصف فمدعي الكل يدعي جميع ما في يده ومدعي الثلثين يدعي نصف ما في يده فالنصف لمدعي الكل بلا منازعة والنصف تنازعا فيه فصار ارباعا واذا صار هذا الثلث على اربعة صار كل ثلث كذلك فصار الكل اثني عشر ثم تجمع بين دعوي مدعي الجميع ومدعي النصف على ما في يد مدعي الثلثين وفي يده اربعة فمدعي الكل يدعي كله ومدعي النصف يدعي ربعه وهو سهم فيسلم ثلثة اسهم لمدعي الكل وصار في سهم منازعة فتنصف فانكسر فيضعف اصل الحساب فصارت الدار على اربعة وعشرين سهما في يد كل واحد منهم ثمانية فاستانف واجمع بين دعوي مدعي الكل ومدعي الثلثين على الثمانية التي في يد مدعي النصف فاربعة لمدعي الكل بلا منازعة واربعة بينهما نصفين لاستوايهما في الدعوي والبرهان فحصل لمدعي الكل ستة ولمدعي الثلثين سهمان ثم تجمع بين دعوي مدعي الكل ومدعي النصف على ما في يد مدعي الثلثين فمدعي النصف يدعي ربع ما في يده وهو سهمان فستة سلمت لمدعي الكل وتنازعا في سهمين فما بينهما لكل واحد منهما سهم فصار لمدعي الكل سبعة ولمدعي النصف سهم ثم تجمع بين دعوي مدعي النصف وصاحب الثلثين على ما في يد مدعي الكل وفي يده ثمانية فمدعي الثلثين يدعي نصف ما في يده وهو اربعة ومدعي النصف يدعي ربع ما في يده وهو سهمان في المال سعة فياخذ مدعي الثلثين اربعة ومدعي النصف سهمين وبقي في يد مدعي الكل سهمان فجميع ما حصل لمدعي الكل ما في يد مدعي النصف ستة وما في يد مدعي الثلثين سبعة وقد بقي ما في يده نفسه سهمان فجميعه خمسة عشر وهو خمسة اثمان الدار وجميع ما حصل لمدعي النصف ما في يد مدعي الثلثين سهم وما في يد مدعي الجميع سهمان فذلك ثلاثة وهي ثمن الدار وجميع ما حصل لمدعي الثلثين ما في يد مدعي النصف سهمان ومن مدعي الجميع اربعة فذلك ستة وهي ثمنا الدار وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله فلنا عندهما فتقسم على طريق العول فيجمع بين دعوي مدعي الكل ومدعي

الثلثين على ما في يد مدعي النصف فمدعي الكل يدعي جميع ما في يده ومدعي الثلثين يدعي نصف ما في يده فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين فصار ثلاثة ثم تجمع بين دعوي مدعي الكل ومدعي النصف على ما في يد مدعي الثلثين فمدعي النصف يدعي ربع ما في يده ومدعي الجميع يدعي جميع ما في يده ومخرج الربع من اربعة فيضرب هذا بسهم وهذا باربعة فصار خمسة وما في يد مدعي الثلثين على خمسة ثم تجمع بين دعوي مدعي النصف ومدعي الثلثين على ما في يد مدعي الكل فمدعي النصف يدعي ربع ما في يده ومدعي الثلثين يدعي نصف ما في يده والنصف والربع يخرجان من اربعة فيجعل ما في يده على اربعة فانكسر حساب الدار على الثلث والربع والخمس فاضرب بعضها في بعض فاضرب ثلثة في اربعة فيكون اثني عشر ثم اضرب اثني عشر في خمسة فيكون ستين ثم اضرب هذا في ثلثة لان الدار في ايديهم اثلاثا فصارت مائة وثمانين سهما لكل ثلث ستون فما في يد مدعي النصف ثلث ذلك لمدعي الثلثين وهو عشرون وثلثاه لمدعي الكل وذلك اربعون وما في يد مدعي الثلثين خمس ذلك لمدعي النصف وذلك اثنا عشر واربعة اخماسه لمدعي الكل وذلك ثمانية واربعون وما في يد مدعي الكل نصف ذلك لمدعي الثلثين وذلك ثلثون وربعه لمدعي النصف وذلك خمسة عشر وبقي ما في يده خمسة عشر فجميع ما حصل لمدعي الكل مرة اربعون ومرة ثمانية واربعون وفي يده خمسة عشر فذلك مائة وثلاثة وجميع ما حصل لمدعي الثلثين مرة عشرون ومرة ثلثون فذلك خمسون وجميع ما حصل لمدعي النصف مرة اثنا عشر ومرة خمسة عشر فذلك سبعة وعشرون وجملته مائة وثمانون قال خص بين رجلين والقمط الى احدهما او حائط وجهه الى احدهما فاختلفا فيه فعند ابي حنيفة رحمه الله هو بينهما لاستوايهما في الدعوي واليد وعندهما يقضي به لمن اليه القمط ووجه الحائط لدلالة الظاهر كما في اتصال التربيع قلنا هذا لا يدل على الملك فقد يقوم البنا من ذلك الجانب فيقع القمط اليه وقد يحسن وجه الحائط الى مرائي الناس فاحتملت الدلالة فبطلت قال علو لرجل وسفل لاخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتدا او يفتح فيه كوة او يدخل فيه جذعا ولا لصاحب العلو ان يبني عليه كنيفا او يضع جذوعا الا باذن الاخر عنده لانه ملكه ولكن فيه حق غيره فان قيام العلو بالسفل والحمل على العلو حمل على السفل وليس لمالك ان يتصرف في ملكه وفيه حق غيره الا باذن صاحب الحق كما في الراهن والمرتهن وقالا له ذلك اذا لم يكن فيه ضرر ظاهر لانه يتصرف في خالص حقه ولا ضرر فيه على غيره قلنا بل فيه حق غيره قال اذا باع جاريته الحبلى فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر ثم ماتت الام ثم ادعى البايع الولد يثبت نسبه منه وعلى البايع رد كل الثمن واخذ الولد عنده لان ام الولد لا قيمة لها

فهلكت عند المشتري غير مضمونة وانتقض البيع فيرد كل الثمن وعندهما متقومة وهي مضمونة
على المشتري بالبيع فيسقط من الثمن بقدر ما هلك عند المشتري من المبيع ويرد حصة الولد من الثمن
قال مكاتبة بين اثنين علقت من احدهما صار نصيبه ام ولد له عنده ثم لها الخيار ان شاءت عجزت
نفسها وصارت لها ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وان شاءت مضت على الكتابة
واخذت عقرها منه واذا ادت عتقت والولاء لهما اما صحة الاستيلاد في نصيبه فلان استيلاد
المكاتبة صحيح لتاويل الملك واما اقتصاره على النصف عند ابي حنيفة رحمه الله فلان الكتابة تمنع النقل
من ملك الى ملك كالتدبير ثم المدبرة من اثنين اذا ولدت من احدهما صار نصيبه ام ولد له ونصيب الاخر
مدبرة على حالها كذا هذا وعندهما صارت لها ام ولد له ويغرم لشريكه نصف قيمتها لانها امومية الولد
اقوى من الكتابة فانها لا تحتمل النقض فالكتابة تحتمله وله ملك من وجه فصح استيلاده وملك نصيب
صاحبه ضرورة صحته فلو اختارت الكتابة ثم علقت من الاخر وولدت ولدا وادعاه شريكه
الاخر ثبت نسبه منه عنده لان نصفها مكاتبة فصح استيلادها وهي بالخيار على ما مر فان ادت
عتقت وان عجزت صارت ام ولد للاول ويغرم نصف قيمتها للثاني لامة بينهما ولا يغرم قيمة
الولد لانه غرم قيمة الام واما الثاني فيغرم قيمة الولد الذي ادعاه لانه لم يضمن قيمة الاصل
فيضمن قيمة الولد وهو كولد المغرور لانه وطئها وعنده انها ملكه وعندهما لما صارت ام ولد للاول
مع الولد الثاني قال واذا قال لعبده ومثله لا يولد لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
لان اقراره بكونه ابنا له صار مجازا عن الاقرار بالحرية لحاجة العاقل الى تصحيح كلامه وامكن ذلك بطريق
المجاز لان بين المستعار له والمستعار منه مقاربة في المعنى والمعنى المستعار منه ابلغ لان هذا الشخص
مملوك له وقد سماه ابنا وبين شخص دخل في ملكه ثم عتق مقاربة في معنى الحرية وهي في الابن ابلغ لانها
تستند الى وقت العلوق فجاز اطلاقه عليه مجازا وبهذا الطريق جاز في معروف النسب الذي يولد مثله
لمثله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا يعتق عليه لانه اقر بما يستحيل كونه فيلغو كما اذا قال
اعتقتك قبل ان اخلق وجوابه انا جعلناه اعتاقا مجازا قال واذا اشترى جارية ثم باعها فاستولدها
المشتري الاخر ثم استحقت وضمن قيمة الولد ورجع هو على بايعه بالثمن وقيمة الولد لم يرجع بايعه
على الاول الا بالثمن عنده لان غروره له ضمان سلامة المبيع لا غير وقالا يرجع بقيمة الولد ايضا
لان المشتري الثاني يرجع على بايعه بذلك الغرور فكذا هو على بايعه قلنا غرور الاول انقطع
ببيع المشتري منه وهو كمن حفر بيرا على قارعة الطريق ثم القى انسان انسانا فيها فالضمان على الملقي

لا على الحافر

لانقطاع جناية الاول ونظير هذا الاختلاف اختلافهم في الرجوع بنقصان العيب قال واذا ادعى
اللقيط رجلان فاقام احدهما البينة على انه ابنه واقام الاخر البينة انها ابنته فاذا هو خنثى فان كان
يبول من مبال الغلام فهو لمدعي الابن وان كان يبول من مبال الجارية فهو لمدعي البنت وان بال منهما
ولم يسبق احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي بذلك يعني بينهما وقالا يقضى باكثرهما بولا ويعرف هذا
في كتاب الخنثى

كتاب الاقرار

قال اذا اقر لرجل بماية درهم واشهد شاهدين
عدلين ثم اشهد في موضع اخر شاهدين اخرين بماية او اقل او اكثر فعليه المالان عنده لانهما اقراران
مختلفان والمال ما يجب وقتا بعد وقت فالظاهر ان الثاني غير الاول وقالا عليه مال واحد فان
تفاوتا فعليه اكثرهما لان الاقرار اخبار عن ثابت والشيء قد يخبر عنه مرة بعد اخرى فصار الثاني
هو الاول فلو كانا في مجلس واحد وكذا لو اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا او فاسقين قلنا
في المجلس الواحد دلالة الاتحاد لانه يجمع الكلمات وباشهاد الواحد لا يستغني عن الاعادة فلم
يكن ابتداء قال اذا قال له علي الف درهم من قرض او ثمن مبيع وادعى انها زيوف او نبهرجة
او قال ستوق او رصاص لم يصدق وصل او فصل عنده لان مطلق اقراره بالدراهم في الثمن
والقرض انصرف الى الجياد بدليل انه لو اقتصر عليه لزمته الجياد فدعواه بعده انها زيوف وكذا
استثناء الصفة باطل وصل او فصل كقوله هذا الخاتم لفلان الا ان فصه لي وقالا يصدق اذا وصل
لان هذا الكلام واحد فيتوقف اوله على اخره وبين باخره ان هذه الدراهم معيبة في دعوى الزيوف
والنبهرجة وسماه دراهم مجازا لا حقيقة في دعوى الستوق والرصاص فيصح ذلك اذا وصل كما لو قال
في اخره ان شاء الله بل اولى لان الاستثناء يبطل الكل وهذا البيان ينقض البعض او يغيره عن الحقيقة
الى المجاز فلان هذا اولى بالجواز وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يصدق في البيع انه ستوق او رصاص
لان البيع يعقد به الظاهر انه لا انه جايز ومحمد رحمه الله يقول هذا في الحقيقة اقرار ببيع فاسد فلا
يلزمه حكم البيع الصحيح ولو قال غصبت منه الف درهم او قال اودعني الف درهم ثم قال هي زيوف
او نبهرجة صدق وصل او فصل بالاجماع لانها دراهم حقيقة الا انها معيبة والغصب والايداع
لا يختصان بغير المعيب بل قد يغصب الانسان ما يجد ويودع ما يملك فاما البيع فالمتعارف في ثمنه
الجياد وان قال في الغصب والايداع هي ستوق او رصاص فان فصل لم يصدق لانه تغيير وان وصل
صدق لانه ظهر انه اراد به المجاز قال ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه
لزمه وصل او فصل عنده لانه اقر بالمال وادعى تاخير المطالبة ابدا لانه اذا لم يسلمها اليه وطلب تسليمه

واني بمتاع يقول ليس هذا ذلك فلا يمكن التسليم ولو ادعى تاخير المطالبة موقتا لم يصدق في المؤبد اولى
وقالا اذا وصل لم يلزمه شي لانه منكر للوجوب وصار كالو قال اشتريت منك جارية بالف الا اني
لم اقبضها قلنا هناك ما بدا الا بالاقرار بالمال ولو قال له علي الف درهم من ثمن خمر فهو على هذا الخلاف
وجه قوله انه رجوع بعد الاقرار فبطل ووجه قولهما انه ظهر باخر كلامه انه ليس بايجاب وصار كوصل
ان شاء الله قال ولو قال له رجل هذه الالف التي تركها ابوك وديعة لي وقال اخر لي على ابيك الف درهم
دين فقال صدقتما فعنده الالف بينهما نصفين لانه لم تظهر الوديعة الا والدين ظاهر معها فيتحاصان
كالو اقر بالدين ثم بالوديعة وقالا صاحب الوديعة اولى واحق بها لانها تثبت في عين الالف والدين يثبت
في الذمة اولا ثم يتعلق بالعين فكانت الوديعة اسبق من هذا الوجه وكان صاحبها اولى كما لو كان المورث
حيا فقال له ذلك فقال لهما صدقتما قلنا الاقرار من الوارث بالدين ثبتا ولا في التركة لا الذمة فقد وقعا
معا بخلاف المورث قال ولو ان رجلا مات وترك عبدا فقال العبد للوارث اعتقني ابوك وقال رجل
اخر لي على ابيك الف درهم دين فقال الوارث صدقتما عند ابي حنيفة رحمه الله الدين اولى ويسعى العبد
في قيمته قال في الجامع الصغير لان الاقرار بالدين اقوى لان الدين يقضى من جميع المال بكل حال فدفع
هذا العتق الا ان دفع العتق لا يمكن فيكون دفعه بايجاب السعاية وقالا لا سعاية عليه لان العتق
والدين ثبتا معا فاستوى الدين والعبد قد عتق فلا يتعلق الدين برقبته قال ولو اقر له بسهم من داره
فهو اقرار بالسدس عنده لما روي عن ابن مسعود انه سئل عمن اوصى لرجل بسهم من ماله فقال له السدس
ولان السدس يخرج من ستة وهي اعدل المخارج لانها تخرج النصف والثلث والسدس وجملته مثل
اصله فاما الثمانية فهي تخرج النصف والربع والثمن وجملته ينقص عن اصله وقد يكون مثلان
السدس الثلث وجملته يزيد على اصله ويخرج من الاربعة والعشرين الثمن والنصف والثلث
والسدس وجملته لا يبلغ اصله وقالا البيان اليه لانه يستقيم ان يقال سهم من سهمين
او من ثلثة اسهم او من عشرة اسهم فصار كالجزء والبعض والشقص والنصيب والحق والطائفة
والقطعة والف قد مر قلنا قال ولو قال له علي الف درهم او على هذا الجدار فعليه الالف
عنده لانه سمى ما يصلح للاضافة اليه وما لا يصلح فبطل ما لا يصلح وثبت ما يصلح كالو اوصى
بثلث ماله للحي والميت فان ذلك للحي كذا هذا وقالا لا يلزمه شي لانه ادخل كلمة او بين الوجوب
عليه وبين عدم الوجوب عليه فصار كالو قال لك علي الف درهم او لا شيء قلنا ما ادخله في
الوجوب بل في الوجوب عليه وقد بطل احدهما فتعين الاخر قال ولو قال لفلان علي كر حنطة

او كر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناء كر الحنطة باطل بالاجماع لانه استثناء
الكل واستثناء قفيز شعير كذلك عنده لانه ادخل بين الاقرار والاستثناء كلاما لغوا فيفصل
فيصير كالسكوت فلا يلحقه الاستثناء كالو قال لفلان علي الف درهم سبحان الله او قال
الحمد لله الا مائة درهم وقالا يصح استثناء القفيز من الشعير لان قوله الا كر حنطة وان
كان لا يفيد فانه لا يوجب الفصل لانه استثناء وهو لائق بالكلام فصار كانه قال لفلان
علي الف درهم يا فلان الا مائة درهم يصح ولا يفصله النداء لهذا بخلاف التسبيح لانه تعجب
وبخلاف الحمد لله لانه شكر ولا يقصد ههنا ذلك قلنا استثناء الكل رجوع ولا يليق ذلك بالاقرار
بخلاف قوله يا فلان لانه تنبيه للاخبار فيليق به وعلى هذا اختلافهم في قوله انت حر وحر ان شاء الله بخلاف
وانت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله فهما قالا التكرار تاكيد فيليق به كقوله انت طالق ثلثا
البتة ان شاء الله قلنا البتة صفة وهي تتمة الكلام فيليق به بخلاف اعادة اللفظ الاول لانه بخلاف
لغو قال ولو كتب صكا وفيه ذكر حق لفلان بن فلان على فلان وفيه بيان قدره وصفته
واجله ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله بطل ذلك كله عنده لان كله متصل بعضه
ببعض فدخل الاستثناء على الكل فابطله وعطله وقالا ينصرف الى ما يليه وهو قوله ومن قام
بهذا الذكر استحسانا لان الصك يكتب للايثاق والظاهر انه لم يرد به الحاقه بالكل ولان الكتاب
كالخطاب ولو خاطب بالكل فلا بد من انقطاع النفس فلا يتصل بكلمة الاستثناء قلنا توالي
السطور ههنا كاتصال الكلام حقيقة قال ولو قال له علي دراهم كثيرة فقياس قول ابي
حنيفة يلزمه عشرة وكذا لو قال دنانير كثيرة لانه اقصى ما يذكر بلفظ الجمع عند قرانه بالعدد
وقالا يلزمه مائتا درهم وفي الدنانير عشرون دينارا لان الغنى يقع بالنصاب وفيه يجب الزكوة
قال ولو اقر انه وضع ثوبه في بيت فلان ثم اخذه او قال اعرت فلانا ثم اخذتها وقال الاخر ثوبي
الثوب والدار لي وقال اخاط فلان ثوبي هذا بدرهم ثم اخذته منه وقال الاخر هو ثوبي فهو
الاستحسان وهو قول ابي حنيفة القول قول المقر لانها في يده بالحال ويدعي انها له وانما اقر انه
اثبت للغير عليه يدا فكان القول قوله في كيفيته كما اذا كانت الدار معروفة انها له وقالا وهو
القياس ان القول قول المقر له لان المقر اقر له بثبوت اليد فيه وادعى الاستحقاق فلا يصدق
كما اذا قال اخذت منك الف درهم كانت لي عندك وديعة وقال هو لا بل هي لي قلنا في الوديعة
ما اقر بثبات يده من جهته حتى قال لو قال اودعتك الف درهم ثم اخذتها او قال كانت لي عندك

وديعة

القول لمدعي الصحة في البيع — بيع التواضع

اقرت بالنكاح ومات
او بعد اقرته ثم مات

اقر بانبات يده مال فاخذها منه فالقول قوله عنده وهذا الخلاف ما اذا قال اقتضيت من فلان
الف درهم كانت لي عليه او قال اقرضت فلانا الف درهم ثم اخذتها منه وانكر الاخر فان القول
قول المقر له لان ذلك لا ينفي الضمان عن الاخر لان استيفا الدين مضمون على المستوفي واذا كان
له عليه مثله تقاصا فقد اقر بضمانه ههنا باستيفائه ثم ادعى بدعوى الدين والقرض لنفسه
ضمانا على الاخر وذلك ينكر فلم يثبت قال واذا اتفق رجلان في السر بحضرة الشهود على ان
يتبايعا تلجية بشيء مخافة البايع ثم قال المالك في مجلس اخر قد بعتك بالف وقال الاخر قبلت
ثم اختلفا بعد ذلك فقال احدهما بنينا على تلك المواضعة وقال الاخر استانفناه فالبيع جايز عند
ابي حنيفة رحمه الله والقول قول من يدعي الجواز لانهما اختلفا في الجواز والفساد والظاهر شاهد
لمن يدعي الصحة لان المسلم العدل لا يرتكب المعصية وقالا هو فاسد ما لم يتصادقا انهما اعرضا
عن تلك المواضعة لانهما اتفقا على انهما تواضعا على ذلك فالحكم لذلك ما لم يثبت غيره وجوابه ما قلنا
واذا تواضعا في السر على ان البيع بالف وتعاقدا في العلانية على الثمن على ان الزيادة سمعة
وتصادقا على ذلك وقامت به البينة فالثمن الفان عنده وقالا هو الف لان البيع يستغني
عن الالف الزايد وقد جعلاه هزلا فصارت الزيادة هزلا كما لو كان هذا في النكاح ووجه
قوله ان البيع لا يصح الا بالثمن والثمن هو المذكور عند العقد وهو الفان فيتعلق العقد بكله بخلاف
النكاح فانه يصح بغير تسمية المهر قال اذا اقرت المراة بنكاح الرجل ومات ثم صدقها
الزوج لم يجز تصديقه عنده لان المراة لما ماتت زال النكاح بعلايقه حتى يجوز له ان يتزوج اختها او
اربعا سواها فيبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار وقالا يجوز تصديقه وعليه
مهرها وله الميراث منها لان الاقرار بالنكاح لا يبطل بالموت دليله جانبه فانه لو اقر بنكاحها فماتت
فصدقته بعد موته صح ولها المهر والميراث قلنا علايق النكاح تبقى بعد موت الزوج وهي العدة
فصار تصديقها في حال بقاء النكاح قال ولو كان في يد رجل غلام فقال انا ابن فلان وامي ام   فلان ثم
ولد له وقال ذو اليد انت عبدي وامك امتي وقال المقر له هو ابني فعنده القول قول ذي اليد
وكذا لو قال لذي اليد انا ابنك من ام ولدك هذه وكذبه المولى لانه اقرار بالرق حيث اقر
بانفصاله من امة فلان اقرارا انه لا يد له وقالا القول قول الغلام لانه لم يقر بالرق بل
ادعى انه علق حرا قلنا قد اقر برق الام فدعواه حرية نفسه مع ذلك دعوى عارضة
قال العبد الماذون اذا حجره المولى وفي يده مال فاقر لانسان بدين صح ذلك وقضي من ذلك
المال عنده

يصح التوكيل بالاقرار — ما يثبت بخبر الواحد — الوكيل بشرا الجارية

لان مجرد حجر المولى يقطع تصرفاته المبتداة ولا يقطع علايق تجاراته المتقدمة فانه اذا اقر باستيفا
دين ثبت بمعاقدته صح ولو اذن ابتداء لا يصح وهذا من علايق تجاراته وهو ثمن ما اشتراه حال اذنه وقالا
لا يصح لانه اقر وهو محجور فلا ينفذ على المولى كما اذا انتزع المال من يده ثم اقر قلنا لو انتزع المال من يده
حال اذنه منع ذلك جواز اقراره منه فكذا بعد حجره لان سبب نفوذه هو اليد لا الاذن فانه لا ينفذ اقراره
في المنتزع من يده حال اذنه لزوال يده ويده بعد الحجر في كسبه الذي في يده باقية

كتاب الوكالة

قال والتوكيل بغير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح عنده
لانه استحق جوابه بنفسه والناس يتفاوتون فيه قال النبي عليه السلام انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض وفي نقله الى غيره اضرار به كالحوالة بالدين وعندهما وعند ابن ابي ليلى يجوز
لان الدعوى حق المدعي فان شا فعله وان شا تركه فله ان يدعي لنفسه بنفسه وله ان يفوض الى غيره
كقبض الدين وتقاضيه وكذا المدعا عليه يوكل بالجواب والجواب اقرار وانكار والتوكيل بالاقرار صحيح
بالاجماع والانكار حقه ايضا فان شا اجاب بنفسه وان شا فوض الى غيره قلنا القبض خالص حقه ولا
يتفاوت والجواب بالانكار يتفاوت وقد وقع على وجه يعجز المدعي عن اثبات حقه قال والتوكيل
بقبض الدين توكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لان ما يقبض به الدين ملك المطلوب فكان
هذا توكيلا بالتمليك فاشبه التوكيل باخذ الشفعة والرجوع في الهبة ان ذلك يكون توكيلا بالخصومة
فيه وقالا لا يكون توكيلا بالخصومة لان الدين ملك الطالب وحقه فصار كالتوكيل بقبض العين وهذا لانه
ان يقبض حقه من ماله بغير رضاه كالعين سواء وجوابه ما قلنا قال الوكيل لا ينعزل بعزل الموكل
حال غيبته ما لم يعلم به والعلم لا يقع به الا بخبر اثنين او واحد عدل عنده لان العزل يشبه التوكيل من وجه
فانه تصرف في ملكه كالتوكيل ويشبه الالزام من وجه لما فيه من الاضرار فيشترط له احد شطري الالزام
وهو اما العدالة او العدد وقالا يقع بخبر الواحد وان لم يكن عدلا لانه معاملة فاشبه الاخبار بالتوكيل
قلنا لا الزام فيه فانه ان شا فعل وان شا لم يفعل وعلى هذا الاختلاف اعتاق عبده الجاني بعد الاخبار
بجنايته وصيرورته مختارا للفداء وسكوت الشفيع والبكر تزوجها المولى ومن اسلم في دار الحرب فاخبر
بالشرايع وحجر الماذون قال ولو وكل انسانا بشرا جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له عمياء
او مقطوعة اليدين او الرجلين او مقطوعة يد او رجل من جانب او مقعدة او مجنونة لم ينفذ على الامر
بل صار مشتريا لنفسه عند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لان المطلق يقع على المتعارف وهو
ما ينتفع به وهذه فايتة المنافع وعنده ينفذ على الموكل لان الامر مطلق بشرا الجارية وهذه جارية فجاز

وكله باعتاقه فاعتق نصفه او باعتاق نصفه فاعتق كله

المامور بالبيع الفاسد باع بيعا جائزا

قالا اذا اشترى عوراء او مقطوعة يدا ورجل بمثل قيمتها او بغبن يسير قال واذا وكله بان يشتري له
عبدين بالف درهم وقيمتهما على السواء فاشترى احدهما بخمسماية او اقل يجوز على الموكل بالاجماع لانه نفع ح
فان اشتراه باكثر من خمسماية يكون الشراء لنفسه عنده وقال في الجامع الصغير وعندهما ان كانت
الزيادة قليلة وقد بقي من الثمن ما يمكن به شرا الاخر جاز على الموكل وجه قوله انه اضاف الالف الي
العبدين على السواء فاقتضى التسوية بينهما وصار كالتنصيص على شرا كل واحد بخمسماية فاذا زاد فقد
خالف وقالا قصد الموكل وصول العبدين اليه بالف فاذا بقي من الثمن مقدار ما يمكنه شرا الاخر به لم يكن مخالفا
يدل عليه انه اذا اشترى الاخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما كان نافذا على الموكل قلنا القياس انه لا ينفذ
على الموكل في ذلك لان الخلاف قد ثبت ولكن استحسنا وجوزنا عملا بالتصريح وهو تحصيل العبدين جميعا
بالالف والتقسيم يثبت دلالة فلم يعمل بالدلالة في موضع التصريح واذا افرد احدهما بالشرا لم يعمل
بالتصريح فيجب العمل بالدلالة وهو التقسيم على الشراء ولو قال اشتر لي ذلك العبد بخمسماية فاشتراه
مع عبد اخر بالف فعنده يكون الوكيل مخالفا مشتريا لنفسه ذكره في الامالي وقالا العبد المامور بشرايه
يكون للامر ولو قال لا بيع عبدي هذا بخمسماية فباعه مع عبد نفسه بالف وقيمتهما سواء كان مخالفا
عنده ولم يجز وقالا يجوز وجه قوله انه اذا قابل الالف بهما في البيع والشراء انقسم عليهما على اعتبار
قيمتهما ولا بد من التفاوت فيزيد او ينقص فلا نعلم الموافقة على اليقين فلا يجوز وقالا اذا كان قيمتهما
سواء فقد وافق وجوابه ما قلنا انه لا بد من تفاوت قال ولو قال لرجل اشتر لي عبدا بالف درهم
فجا بعبد فقال اشتريته لك بالف درهم وطلب منه ثمنه فقال الامر اشتريت هذا لنفسك فالقول قوله
عنده لانه يدعي الزام العبد وايجاب ثمنه عليه وهو منكر وقالا القول قول المامور لانه لما وكله
فقد ائتمنه والقول قول الامين الا ان اعطاه الثمن قلنا هنا كيدعي عليه الضمان وهو منكر وههنا
الوكيل يدعي عليه الرجوع بالثمن وهو منكر قال ولو امره بان يبيع عبده واشترط الخيار
لنفسه شهرا فباعه وشرط الخيار ثلثة ايام جاز لان البيع بمثل هذا الخيار فاسد عنده والمامور بالبيع
الفاسد اذا اتى بالبيع الجائز جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد على ما يعرف
في بابه وعندهما البيع بشرط الخيار شهرا جائز وقد امره بيع لا يزيل ملكه الى شهر الا برضاه فباعه بيع
يزيل ملكه الى ثلثة ايام فقد خالف قال ولو وكله باعتاق عبده فاعتق نصفه عتق نصفه عنده
وعندهما يعتق كله وهي مسالة تجزي العتق ولو وكله بان يعتق نصف عبده فاعتق كله لم يجز
ولم يعتق منه شي عنده وعندهما يعتق كله وهي مسالة تجزي العتق ايضا قال ولو وكله بان يزوجه

امراة

لا يجوز اخذ الكفيل في دعوى القصاص وحد القذف

زوج من لا تكافيها او غير كفو

وكله بالنكاح فزوجه امة

٤١

مطلب ولم يسم لها مهرا فزوجه امراة بمهر فيه غبن فاحش جاز عنده لاطلاق الامر وعندهما لا يجوز كما
قالا في البيع. ولم يجعله ابو حنيفة رحمه الله كالتوكيل بالشراء فلم يقيده بالعرف وان كان في هذا اثبات
الملك للموكل لان في الشرا مطلق الشرا ولا يضيفه الى الموكل فيتوهم الشرا لنفسه وانه ربما لم يوافقه فاراد
ان يلزمه الموكل وفي النكاح يضيفه الى الموكل فلا يتوهم ذلك فلا يتهم قال ولو زوجه غير كفو له جاز
عنده لاطلاق امره وقالا لا يجوز لانه غير معتاد وان زوجه ابنته الكبيرة لم يجز عنده وهي مسالة عقد
الوكيل مع من لا يقبل شهادته له بولاد او زوجية ولو زوجه عمياء او نحوها جاز عنده خلافا لهما كالامر
في الشراء ولو امره ان يزوجه فلانة وهي حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فزوجها منه جاز
عنده خلافا لهما فان الوكيل بالنكاح المطلق يملك تزويج الامة عنده خلافا لهما قال ولو وكله باجارة
داره فاجرها بدراهم او دنانير او عروض جاز عنده كما في البيع ولو وكله بان يعطي ارضه فعنده ما استاجرها
به من كيلي او وزني بغير عينه جاز وبالحيوان والكيلي والوزني بعينها يجوز كما في الشرا وقالا لا يجوز
الا بالدراهم او الدنانير او بما يخرج منها من الغلة اي بالمزارعة لانه معتاد ولا يجوز بكيلي او وزني في الذمة
لانه غير معتاد قال ولو وكله بان يعطي رها فاخذها له مزارعة لم يجز عنده لفساد المزارعة عنده
خلافا لهما لانهما يجيزانها ولكن ينفذ على الامر عنده كالشرا الفاسد قال الوكيل بالصلح عن دم العمد من جهة
الطالب اذا صالح على مال قليل جاز عنده كما في الوكيل بالبيع اذا باع باعز او هان قال واذا صالح
عن موضحة خطا وما حدث منها على خمسماية فبرات فللمجروح نصف عشر بدل الصلح ويرد الباقي عنده
وقالا يسلم له كله لانه يقول ان الصلح عن جميع النفس وبدلها عشرة الالف درهم فلما جعل الخمسماية بازا
جميع النفس كان بازاء الموضحة نصف عشرها وقالا الصلح عن الشجة صلح عنها وما حدث منها فان ذكر
ما حدث والاقتصار على الموضحة سواء وفي الاقتصار يسلم له كله فكذا هاهنا ن

كتاب الكفالة قال الكفيل بالنفس اذا سلم المكفول الى المكفول له في مصر اخر وفيه
سلطان برئ عند ابي حنيفة لان قضاة القضاة لا يختلف في كل مصر ممن ياذن له حقه فلا يفيد التقييد
بالمصر الذي سماه فلا يعتبر وقالا لا يبرا لانه قد يكون شهوده في المصر الذي شرطه فلا يفيد تسليمه في
مصر اخر قلنا بل يفيد بالاستيثاق منه بطوق قال اذا كفل العبد الماذون المديون عن
مولاه باذنه لم يجز لحق الغرماء فان اعتقه في مرض موته فمات فعلى العبد السعاية لغرمايه ما دام
يسعى العبد فهو بمنزلة المكاتب عنده فلا ينفذ تلك الكفالة عنده وقالا هو حر وعليه دين فنفذت
كفالته وعند ابي حنيفة اذا سعى عتق ونفذت تلك الكفالة قال اخذ الكفيل في دعوى القصاص وحد القذف

لا يجوز عنده لانه عقوبة كساير الحدود وعندهما يجوز لانه حق العباد كساير الحقوق قلنا لا عقوبة
في ساير الحقوق والعقوبة تسقط بالشبهة والكفالة للاستيثاق قال ولو دفع ثوبا الى قصار
ليقصره فضمن له رجل لم يصح عنده لان العين في يد الاجير المشترك امانة عنده والكفالة بالامانات باطلة
خلافا لهما لانه مضمون عندهما والكفالة بالمضمون صحيحة قال المديون اذا مات مفلسا فكفل عنه
ابنه للغريم بما عليه او كفل اجنبي عنه لم يصح عنده لان الديون سقطت عن الميت اذا لم يترك شيا في
احكام الدنيا لانه ليس بشي في الحقيقة لكن الحق بالاموال لانه سبب لوجود الاموال وانما يكون سببا
لانه سبب وجوب تمليك المال فاذا لم يترك شيا خرج من ان يكون سببا لوجوب تمليك المال فخرج من ان
يكون مالا فانعدم في احكام الدنيا وقالا يصح لان الدين لم يسقط عن ذمته لان الموت ليس بسبب لسقوط
الدين ولهذا يواخذ به في الاخرة ولهذا اذا تبرع به انسان عن الميت صح ولهذا لو كان كفل به رجل حال
حياته لم يبطل الكفالة بموته ولو سقطت عن الميت لسقط عن الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل
قلنا اذا كان به كفيل يبقى سببا لوجوب التمليك في مال الكفيل واذا تبرع به غيره صح لان صحة تمليك المال
لا يتعلق بوجوب الدين

كتاب الحوالة

قال المحتال عليه اذا افلسه القاضي
بشهادة الشهود لم يعد الدين على المحيل عنده لانه عجز يتوهم ارتفاعه بحدوث المال فصار كما قبل تفليس
القاضي وقالا يعود لانه عجز عن استيفاء حقه منه قضاء لكونه قلنا هناك لا يتوهم ارتفاعه وهاهنا
يتوهم

كتاب الصلح

قال ولو تهايا في غلة عبدين بينهما على ان ياخذ هذا غلة
هذا العبد شهرا وهذا غلة هذا العبد شهرا لم يجز عنده لانه قد يجد احدهما من يستاجره ولا يجد الاخر
فلا يتحقق التسوية بخلاف الدارين لان في العبد يجب الاجر بالعمل الا ترى انه لو سلم العبد ولم يعمل
وامتنع عن ذلك لم يجب الاجر فكان فيه خطر وفي الدار يجب الاجر بالتمكين فلا خطر وقالا يجوز
لانه يجوز المهاياة في خدمتهما فكذا في غلتهما قياسا على الدارين وجوابه ما قلنا قال ولو تهايا على
ركوب دابة واحدة او على غلتها او على ركوب دابتين او على غلتهما لم يجز عنده اي لا يجبرهما القاضي
عليها لان الركوب يتفاوت الناس فيه فلا يتحقق التسوية فلا يجبر القاضي على ذلك كما في قسمة
الرقيق وحكم الغلة عنده حكم الركوب لانه بدله وقالا يجوز في غلة دابة واحدة كما في غلة عبد
واحد ويجوز في ركوب دابة واحدة وركوب دابتين وغلة دابتين لان القاضي يقسم الحيوان بينهما
جبرا فكذا منافعها وبدلها قال ولو صالحه من الجرح او الضربة او الشجة او قطع اليد على شي ثم
برا جاز الصلح فان مات من ذلك فعنده تجب الدية في ماله استحسانا والقياس ان يجب القصاص

وعندهما جاز الصلح ولو قال صالحتك عن الشجة وما حدث منها او ذكر مكان الشجة نظايرها التي مرت
جاز الصلح بالاجماع ولا يجب شي من الدية ولو قال صالحتك عن الجناية وسكت عن ذكر ما حدث منها جاز
بالاجماع وهذا كله في العمد وكذا العفو مكان الصلح وجه قوله انه عفا عن الطرف وقد صار نفسا وما عفا
عن النفس فبقي حقه فيها لكن سقط القصاص للشبهة فصار مالا والشبهة حصول الموت عقيب الشجة
ظاهرا وجه قولهما ان العفو عن الشجة عفو عن موجبها وهو القصاص في الطرف اذا اقتصر والقصاص
في النفس اذا سري لانه عفوا عن موجبه وصار كما لو قال عفوتك عن الشجة وما حدث منها او قال
عفوت عن الجناية قلنا الجناية اسم لكل ذلك وكذا اذا زاد قوله وما حدث منها بخلاف الشجة ونظايرها
قال القصاص اذا كان بين الصغار والكبار فللكبار حق الاستيفاء للحال عنده لان القصاص مما
لا يتجزا لانه ملك بسبب لا يتجزا فثبت لكل واحد منهم على الكمال لانه ليس معه غيره كالولاية في النكاح
لاولياء مستوين والدليل عليه ان احدهم لو بادر فاستوفى القصاص لم يضمن للاخرين شيا
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ليس لهم ذلك لانه مشترك بين الكل فلا يستوفيه البعض
كما اذا كان بين حاضر وغايب قلنا بل حق كل واحد منهم على الكمال ثابت على ما مر اما الغايب
فيتوهم عفوه واما الصغير فلا يتوهم منه ذلك قال واذا قتل المدبر قتيلا خطا فصالحه
المولى على عبد بغير قضاء ودفعه الى الولي ثم قتل قتيلا اخر فولي القتيل الثاني بالخيار عند
ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اتبع ولي القتيل الاول واخذ منه نصف العبد وان شاء اتبع المولى
بنصف قيمة المدبر ثم رجع المولى على ولي الاول وقالا لا رجوع على ولي القتيل الاول ولا على
المولى وذكر المسئلة في كتاب الديات وذكر مكان الصلح دفع قيمة المدبر بغير قضاء وجه
قوله ان جنايات المدبر وان كثرت لم توجب الا قيمة واحدة وهي على المولى فاذا جنى جنايتين
كان لكل واحد منهما نصف القيمة فاذا دفع المولى كلها الى الاول فقد دفع اليه نصفا هو حق الثاني
فضمن له ورجع به على الاول لانه اخذ منه ما ليس بحقه وقالا حين دفع المولى القيمة الى
ولي الاول كانت القيمة كلها حقه لا حق للثاني فيها فلما قتل الثاني والان ثبت له فيها حق
فلا يظهر ان المولى اتلف حقه فلا يضمن له كما لو دفع اليه ذلك بقضاء قلنا في القضاء هو مجبور
عليه فلم يكن متعديا وهاهنا دفعه مختارا وهذا نظير الوصي اذا قضى دين الميت ثم ظهر غريم
اخر فانه يضمن الوصي ثم يرجع هو على الاول ان كان بغير قضاء وان كان بقضاء لم يضمن الوصي له
قال ولو كان دين بين اثنين على رجل فاجل احدهما نصيبه شهرا لم يصح عنده وقد مرت

اجماع

اجماع

هو قول الامام رحمه الله

مطلب

المسئلة في كتاب الشركة قال واذا اسلم دراهم معدودة في كر حنطة الى اجل ثم اصطلحا بعد زمان
على ان زاده المسلم اليه نصف كر حنطة الى ذلك الاجل لم تجز الزيادة بالاجماع لانها لو جازت لبطلت اجاع
من حيث تجوز لانها اذا جازت خرج بعض راس المال من ذلك السلم حتى يجعل بازاء هذه الزيادة
واذا خرج صار دينا على المسلم اليه فيصير لانه اسلم دينا كان عليه ولا يجوز ذلك واذا لم تجز هذا
بالاجماع فعلى المسلم اليه ان يرد ثلث راس المال الى رب السلم وعليه كر تام عنده لانهما قصدا شيئين
اخراج بعض راس المال من السلم وادخال هذه الزيادة فيه والادخال لم يصح ولكن الاخراج قد صح
فيرد ذلك وقالا لا يرد شيئا من راس المال وعليه كر حنطة لان اخراج بعض راس المال من السلم
الاول كان لاجل الزيادة فلما لم تصح الزيادة لم يصح اخراج شيء منه فبقي على حاله وجوابه ما قلنا
انهما شيئان قال واذا غصب عبدا فمات عنده ثم صالح مولاه على اكثر من قيمته من الدراهم جاز
عنده لان هذا المال يقابل العبد فلا ربوا وعندهما عليه قيمته وهذا يقابل تلك القيمة فالفضل
ربوا وقد مر مثله في كتاب الصرف في الصلح عن حصة العيب على الكثر منه قال واذا باع عبده
من انسان ثم باعه المشتري من اخر ثم مات عنده ثم اطلع على عيب فرجع بقيمة النقصان على بايعه
ثم بايعه لا يرجع على بايعه بما ضمن عنده وقد مر مثله في كتاب القسمة وفي كتاب الدعوى قال بايعه صح
واذا اشترى طعاما فوجد به عيبا فصالحه على ان زاده من غير جنس الطعام الاول الى اجل وكان ثمن
الطعام غير منقود فنقده في المجلس لم يجز عنده لان بعض الدراهم يصير بمقابلة الطعام الاول
وبعضها بمقابلة الطعام الثاني وهو دين موجل في حكم السلم واعلام قدر راس المال في السلم شرط عنده على ما
مر **كتاب الرهن** قال اذا رهن عند رجلين شيئا ما يقسم فوضع احدهما
له عند الاخر فهلك ضمن الدافع نصفه عنده وقد مر هذا في المودعين في كتاب الوديعة قال والعدل
اجاع الذي يوضع الرهن على يده لو كان صغيرا او كبيرا لا يعقل لم يكن رهنا بالاجماع لانه لا يقدر على قبضه
وبه يصير رهنا ولو سلطه على بيعه فكبر وعقل فباع جاز بيعه استحسانا وهو قولهما وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجوز وهو القياس وجه قوله ان الصغير ليس من اهل هذه التصرفات فلا يصح امره به
كما لم يصح رهنه به عنده ووجه قولهما ان هذا امر سعه في المستانف فلا يشترط قدرته عليه للحال
بل عند الامتثال وقد وجد قلنا الامر لما وجد لم يعتبر لعدم اهلية المامور قال عبد رهن
بالف وقيمته الفان فقتل رجلا خطا فان شا الراهن والمرتهن دفعاه ولا ينفرد احدهما به لانه مملوك لاحدهما
ومشغول بحق الاخر وبالدفع بطل الرهن ويسقط الدين بهلاك الرهن في يد المرتهن وان فدياه عنه

فالفداء عليهما نصفان والدين على حاله وان فدى احدهما فان كان الراهن هو الذي فدى رجع على المرتهن
بنصفه حاضرا كان المرتهن او غايبا وان فدى المرتهن والراهن حاضر لم يرجع عليه بشيء بالاجماع وان كان غايبا اجاع
رجع عليه بالنصف عنده لان في فداء الامانة نفع للمرتهن وفيه حياة حقه من وجه فانه يصل الى حقه
بامساكه ولهذا يثبت حق حبس الامانة فلا يوصف بالتبرع وقالا لا يرجع بشيء لانه غير مضطر اليه لانه لا
سوى حقه بتوى الامانة من الرهن ولا يحيى بحيائها فكان متبرعا ولهذا كان متبرعا في حال حضرة الراهن
بخلاف الراهن لانه مضطر اليه ليسلم له ماله قلنا اذا كان حاضرا يمكنه رفع الحال الى القاضي ليجبره على
اداء فداء الامانة بخلاف المرتهن فان القاضي لا يجبره فيضطر الراهن اليه قال واذا رهن عنده قلب فضة
وزنه عشرة وقيمته اقل بدين عشرة فهلك عنده هلك بكل الدين عند ابي حنيفة رحمه الله لان هذا قبض
بطريق الاستيفاء وفي حقيقة الاستيفاء يعتبر الوزن دون القيمة فان من كان له على اخر دراهم جياد
فقبض الزيوف فهلكت عنده صار مستوفيا حقه وقالا على المرتهن قيمته من الذهب ويكون رهنا بكل مطلب
الدين لانه لا وجه ان يهلك بكله لان المرتهن يتضرر به ولا وجه ان يهلك بتسعه لانه ربوا فوجب القول
بما قلنا تحرزا عنهما وجوابه ما قلنا قال ولو اعار احد المتفاوضين شيئا لانسان ليرهنه بدينه
جاز عنده خلافا لهما وهذا بنا على اختلافهم في كفالة احدهما بمال عن رجل بامره انه يلزم صاحبه عنده
لانه تبرع في الابتداء مبادلة في الانتهاء وقد مرت في كتاب الشركة قال واذا جنى العبد المرهون
على المرتهن او على ماله ولا فضل في قيمته لم يجب للمرتهن شيء عنده لان العبد مشغول له بالدين والمرتهن
كالمالك في حكم الجناية حتى كان حاصل الضمان عليه والجناية على المالك هدر كالجناية على الراهن وقالا يجب
لانه ملك الراهن وقد جنى على غير المالك فصار كجناية العبد الوديعة على المودع **كتاب المضاربة** مطلب
قال ولو اشترى بالف المضاربة ثيابا وهي راس المال واستقرض مائة درهم فاستكرى بها دواب
وكان قيل له اعمل برايك او لم يقل فحملها الى مصره فله ان يبيعها مرابحة على الف ومائة عنده لانها قامت
عليه بذلك فان باعها بالفين كانت عشرة اسهم من ذلك حصة المضاربة على شرطها وسهم واحد للمضارب
خاصة لانه استقرضه لنفسه والكراء ماله خاصة لان المامور بالاستقراض يصير مستقرضا لنفسه
فكانت حصة ذلك من الثمن له خاصة وقالا يبيع الثياب مرابحة على الف لا غير والثمن كله على المضاربة لانه
متبرع بالكراء لانه فعله بغير اذن فصار كاستكراء الاجنبي وذلك لا يصح بالاجماع لانه متطوع ٥ اجاع
كتاب المزارعة قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة والمعاملة فاسدتان
وقالا جايزتان وقال الشافعي رحمه الله المعاملة جايزة والمزارعة فاسدة الا تبعا للمعاملة واحتج ابو حنيفة
رحمه الله

برواية رافع بن خديج ان النبي عليه السلام قال له في بستان لا تستاجره بشيء منه وعنه عليه السلام انه نهى
عن المخابرة وعنه عليه السلام انه نهى عن المحاقلة وهما المزارعة ولان المزارعة استيجار الارض والعامل
ببعض الخارج من الارض وذلك معدوم ومجهول وجهالة الاجرة مفسدة للاجارة والدليل على ان جوازها بطريق خلاف
الاجارة انه يشترط فيها اعلام المدة وتبطل بالشروط المفسدة بخلاف المضاربة لان جوازها بطريق الشركة
ولهما ان النبي عليه السلام دفع اراضي خيبر معاملة الى اهلها بالشطر وعن الخلفاء الراشدين وعامة من
المهاجرين والانصار انهم اجازوا ذلك ولانه ينعقد اجارة في الابتداء ويصير شركة في الانتهاء كالمضاربة
قال واذا كان البذر من قبل رب الارض وشرط ثلث الخارج لنفسه وثلثه للمزارع وثلثه لعبد ماذون
مديون ولم يشترط العمل على العبد فالمشروط للعبد يكون لرب الارض عنده على قول من يجيز المزارعة
لان المولى لا يملك كسب عبده الماذون المديون عنده فيصير شرطه للعبد بغير عمل كشرطه للاجنبي
بغير عمل فلا يستحقه بل يبقى لصاحب البذر بملكه بالبذر لا بالشرط والبذر من رب الارض هنا وقالا
هو للمزارع لان مولاه يملك كسبه فصار شرطه للعبد بغير عمل كشرطه لمولاه وهو مزارع فيصح قال
واو شرط على المزارع انه ان زرع في شهر كذا فله نصف الخارج وان زرعه في شهر كذا فله ثلث الخارج
فعنده صح الشرط الاول وفسد الثاني وقالا صحا جميعا وقد مر في مسئلة خياطة اليوم والغد قال
واذا اختلف رب الارض والمزارع فقال رب الارض شرطت لك النصف وقال المزارع لا بل نصف
الخارج وزيادة عشرة اقفزة وكان ذلك قبل العمل فالقول قول رب الارض على قياس قول ابي حنيفة حنطة
رحمه الله على قول من اجاز المزارعة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المزارع بالاجماع وهي قياس مسئلة اجماع
السلم اذا اختلفا في الاجل فقال المسلم اليه كان موجلا وقال رب السلم كان حالا فالقول قول من يدعي
الصحة عنده وهو المسلم اليه وقالا القول قول الطالب لانه ينكر تاخير التسليم كذا هنا القول قول
رب الارض عنده لدعواه الصحة وعندهما القول قول المزارع لانكاره لزوم العمل عليه والبينة
بينة المزارع بالاجماع لاثباته الزيادة ظاهرا قال واذا دفع الى رجلين ارضا على ان يزرعاها ببذرهما
على ان لاحدهما على رب الارض مائة درهم فالمزارعة في الكل فاسدة عنده لانه يشترط لاحدهما على رب
الارض الدراهم وهو مواجر الارض فكان بائعا البذر بالدراهم والبيع في المزارعة صفقتان في صفقة
فتفسد بيعا فاذا فسدت في حق احدهما شاع في الكل عنده لانه تمكن في صلب العقد وهو فساد قوي
وعندهما فسدت في حق من شرط له الدراهم خاصة وجاز في حق الآخر وقد مر اصل المسئلة في البيوع
وعلى هذا لو شرطا ان الخارج بينهما اثلاثا ولرب الارض على احدهما بعينه مائة درهم فسد لانه شرط لرب الارض

مع ثلث الخارج دراهم وهو سبب لقطع الشركة فتفسد في حق هذا وشاع في الكل عنده خلافا لهما قال
العشر في المزارعة على رب الارض سواء كان البذر من العامل او منه في الفصلين جميعا عنده على قول
من اجاز المزارعة لان نصفه له ونصفه حصل له بدله وهو منافع العامل لما قال في الاجارة انه على المواجر
سلمت له الاجرة او نويت وقد مر هذا في الزكوة وفي المزارعة اذا فسدت باشتراط عشرين قفيزا
للعامل والباقي لرب الارض والبذر من رب الارض يكون الخارج لرب الارض والعشر عليه بالاجماع اجماع
لسلامة الخارج له ولو كان البذر من العامل فالخارج له والعشر عليه عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله على
رب الارض لانه ياخذ اجر مثل الارض ولو كان الفساد لاشتراط البذر منهما فالخارج لهما والعشر في
النصيبين عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله على رب الارض لان نصف الخارج له وفي النصف الآخر
وجب اجر مثل الارض لفساد العقد قال واذا غصب ارضا عشرية او خراجية فزرعها فالخارج
للغاصب والعشر والخراج عليه ان لم ينقص الارض لان منفعتها حصلت له فان نقصها وضمن فالعشر
والخراج على رب الارض فقل الضمان او كثر عند ابي حنيفة رحمه الله والضمان كالاجر وقالا العشر على
الغاصب بكل حال كذا ذكره الفقيه ابو الليث لانه في الخارج والخراج على رب الارض لان الضمان
مثل الخراج او اكثر لما في الاجارة وفي ذلك اجماع وان كان دون ذلك وجب الخراج على الغاصب والضمان عليه اجماع
للنقصان لان رب الارض لم ينتفع بها بشيء وهو بخلاف ما اذا اجرها باجر قليل ان الخراج عليه لانه متمكن
من الانتفاع حيث امر غيره بالانتفاع وهنا لا امر ولا انتفاع كتاب الشرب
قال ابو حنيفة رحمه الله لا حريم للنهر لانه ملك بالاحياء النهر لا غير بخلاف البئر والعين لانه لا يمكن خلاف
الانتفاع بهما الا بحوالیهما فيصير في التقدير كانه وجد منه الاحياء وقالا له حريم لان النهر يحتاج اليه
فانه لا بد من ملقى طينه وممر صاحبه عليه لاصلاحه قلنا الحاجة الى اجراء الماء الى ارضه وذلك بالنهر وحده
ويمكنه اخراج الطين من النهر والقاؤه في موضع آخر ويمكنه ان يمر في بطنه لاصلاحه وعلى هذا لو كان نهر
لرجل في ارض رجل فاختلفا في مسناته ولا يدري لمن هي فالقول قول صاحب الارض والمسناة له عنده
وله ان يغرس فيها ما بدا له وقالا القول قول صاحب النهر والمسناة له حريما لملقى طينه فهما بنيا على ما
قلنا وهو يقول في هذا ان المسناة بملك صاحب الارض اشبه وينتفع بها انتفاع الارض من الغرس والبناء
وغيره فكان اولى بها وعنده ليس لصاحب الارض هدمها لما فيه من الاضرار بصاحب النهر كصاحب السفل
لا يملك هدمه لما فيه من الاضرار لصاحب العلو قال وحريم بئر الناضح اربعون ذراعا عنده لقوله
عليه السلام من حفر بئرا فله ما حولها اربعون ذراعا من غير فصل وقالا ستون ذراعا لقوله عليه السلام

بحر يبيع كل شراب محرم غير الخمر

حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا ولان الحاجة ههنا الى الحريم اكثر لسير
الناضح لعمق البير قلنا الاحاديث اختلفت في هذا فاخذ ابو حنيفة رحمه الله بالاقل لانه متيقن كما فعل
ذلك في سهم الفارس وتكبيرات التشريق قال وكري النهر المشترك على الشركاء فمن جاوز ارضه
رفع عنه عند ابي حنيفة لانه لا حاجة له الا سقي ارضه ولم يبق له حاجة فانه اذا استقاها ولم يجد مسيلا
الى الاسفل منه سد فوهة النهر وقالا الكري لكل على كلهم لان لكل مشترك سهم ولهذا اذا بيعت ارض في
اسفلها فالشفعة لهم جميعا ولان اهل الاسفل شاركوا اهل الاعلى لانه يشح مايهم فشارك اهل الاعلى اهل
الاسفل في كري الاسفل لانه مصب مايهم قلنا لا حاجة الى الصب لما قلنا واما الشفعة فانما ثبتت لهم
لاستوايهم في المنفعة والشركة وان قلت يستحق بها الشفعة والله اعلم

باب الاشربة

قال العصير لا يصير خمرا عنده حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد لان احكام الخمر مقطوع بها والغليان
امر مضطرب فاذا قذف بالزبد صار بحال لا شبهة فيه فامكن اثبات تلك الاحكام وقالا اذا غلا واشتد
صار خمرا فلا يشترط القذف بالزبد لان هذا يسمى خمرا عند الناس وقذفه بالزبد دال الغليان وذلك
لا يشترط لانه لا نهاية له ووجوابه ما قلنا قال ويجوز بيع البازق وكل شراب محرم غير الخمر عنده
لانه مال عند الناس وان كان محرما لانهم يتمولونه ويمسكونه ليصير خلا وقالا لا يجوز لانه خمر معنى
قلنا القياس في الخمر الجواز ايضا وانما ابطلناه بالنص قال انفحة الميتة طاهرة عند ابي حنيفة رحمه الله
وهو اصل الجبن وهو اللبا يكون بعد الولادة قبل ان يشرب الماء فاذا ماتت واستخرج ذلك منها
وهو جامد او ذايب فهو طاهر عنده وكذا اللبن لان الموت ليس بنجاسة فلا ينجس محل اللبن فلا يتنجس
ما فيها بل النجاسة للدم وسقط اعتباره حال حياتها للضرورة وبالموت تزول الضرورة فظهر نجاسته
ولا دم ههنا وقالا هي نجسة فان كانت ذايبة اريقت وان كانت جامدة اكلت اذا غسلت فهما قالا لا
يتنجس المحل بالموت فيتنجس ما فيها قلنا لا نسلم ذلك

باب الاكراه

قال اذا اكره
الولي والمراة على تزوجها بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الاكراه فرضيت هي ولم يرض الولي فله حق الاعتراض
عند ابي حنيفة رحمه الله لان التبليغ الى مهر المثل حق الاولياء لانهم يتعيرون بالنقصان ويتضررون
ايضا فانه اذا وقعت الحاجة الى تقدير مهر المثل لبعض عشيرتها بمهرها تضرر وتلك بنقصان هذا المهر
فصار كالكفاءة وقالا ليس له ذلك لان المهر حقها ولهذا صح هبتها ذلك قلنا تسمية العشرة حق الشرع
والتبليغ الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء حقها لكن فيه نوع حقه وصحت الهبة لانها تركت حقها قال
ولو قال لرجل لاقتلنك او ليلقين نفسك في النار او من الجبل والا لقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع

فان شاء فعل وان شاء لم يفعل عنده لانه ابتلي ببليتين وقالا لا يفعل واصله مسألة السير الكبير اذا
وقع الحريق في السفينة وهو يعلم ولو القى نفسه في الماء غرق وتلك على هذا الاختلاف قال واذا
القى نفسه في النار فعلى المكره القصاص عنده للاكراه وعندهما لا قصاص عليه لانه مختار قال
والاكراه لا يتحقق الا من السلطان عنده لان الاكراه من غير السلطان يمكن دفعه غالبا فلا يعتبر
وقالا اذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان فهو اكراه لتحققه حسا فيعتبر قال والمكره على
اعتاق نصف عبده اذا اعتق كله فهو مختار عنده ولا ضمان على المكره والمكره على اعتاق كل عبده
اذا اعتق نصفه فله على المكره ضمان نصفه عنده وقالا في الاول هو مكره وله الضمان وفي الثاني
عتق كله وله ضمان الكل وهما مسلتا تجزي الاعتاق

كتاب الحجر

قال الحجر على
الحر البالغ العاقل باطل عنده لانه مكلف مخاطب فلا يحجر عليه لحمقه قياسا على الرشيد وقياسا
على التصرفات التي لا يحجر عليه فيها ولان الحجر عليه لدفع الضرر عنه واضر الاشياء به ابطال ولايته
ولانه لا يندفع الضرر بهذا فانه يقدر على اتلاف امواله بتزوج النساء الاربع وتطليقهن قبل الدخول
بهن ثم العود الى مثله ساعة بعد ساعة وقالا هو جايز لحديث بيع النبي عليه السلام مال معاذ في ديونه
وحديث حجر عمر رضي الله عنه على اسيفع من جهينة ولانه لا يدفع اليه ماله اذا بلغ مفسدا فينزع
عنه ماله ويحجر عليه اذا صار مفسدا لانه قصد الاضرار بنفسه فيمنع كما اذا اراد قطع يده او احراق
ماله قلنا باع مال معاذ برضاه ولا نظن به غيره وكذا حديث عمر او صرف الدراهم بالدنانير وله
ذلك واما منع ماله عنه فلعدم شرطه وهو ايناس الرشد بالنص

باب المأذون

قال الحجر لا يثبت للمأذون الا بخبر اثنين او واحد عدل عنده لا مر في العزل قال عبد بين
اثنين اذن له في التجارة فادانه احدهما مائة درهم واادانه اجنبي مائة درهم ثم بيع العبد بمائة او مات
وترك مائة فعنده يقسم الثمن بينهما اثلاثا للاجنبي ثلثاه وللمولى الذي دانه مائة درهم بطل من دينه
خمسون وهو ما لاقى نصيبه لانه لا يثبت له على عبده دين وبقي خمسون وهو ما لاقى نصيب
شريكه ودين الاجنبي مائة فيقسم الثمن بينهما اثلاثا وعندهما يقسم بينهما على طريق المنازعة
ارباعا ثلثه ارباعه للاجنبي وربعه للمولى لان المولى الذي دانه لا يكون له في نصيب نفسه شي فيسلم
ذلك للاجنبي بلا منازعة ونصيب المولى الاخر بينهما نصفان فصار للاجنبي ثلثة ارباعه وللمولى
الربع وهذا لان المنازعة وقعت في العين والعين لا تعول فصار كوقوع المنازعة في الاعيان
قلنا ان الحق كان في الذمة ونقل الى العين فاشبه مسألة الحر الذي مات على ما مر قال واذا باع

المولى

غير مع

بيع المريض عينا من وارثه

اقر بعد حجر مولاه بما في يده انه وديعة

لا ينفذ تصرف الاب والوصي والقاضي في مال الصغير بالغبن الفاحش

لا يجوز اقرار الماذون له

بيع الماذون بما يتغابن وانه لا يملك بغبن فاحش

في عبده الماذون المديون شيا بغبن يسير فالبيع فاسد عنده ويقال للمولى اما ان تحط الزيادة
في البيع وتبلغ الى تمام القيمة في الشراء او تنقض فالبيع لا يجوز عنده وقالا البيع يجوز والمحاباة لا تجوز
وهذا نظير اختلافهم في بيع المريض عينا من وارثه انه لا يجوز عنده اصلا وقالا يجوز البيع ولا تجوز
المحاباة والجامع بينهما التهمة وفرق ابو حنيفة بينهما في حكم وهو ان بيع بمثل قيمته يجوز ههنا وفي
المريض لا يجوز لان نفس الايثار بالعين فيه تهمة والتهمة هنا بالنقصان قال اقرار الماذون للزوجة
والوالدين والمولودين باطل عنده خلافا لهما وهو لاختلافهم في بيع الوكيل من هولاء ولو استهلك احد منهم
له مالا معاينة واقر بقبض ذلك الضمان منه لم يصدق عنده خلافا لهما وهو على هذا قال ولو حجر
على الماذون وفي يده الف فاقر بعد ما اذن له ثانيا بدين الف لان لزمه في الاذن الاول قضى من تلك
الالف عنده وعندهما هذه الالف للمولى ويصح هذا الاقرار ولكن يومر المولى بقضاء الدين او بباع
عبده فيه وقد مر نظيره في كتاب الاقرار قال ولو حجر على الماذون وفي يده مال فقال هذا وديعة
فلان عندي صح اقراره بذلك عنده خلافا لهما وهو على هذا ايضا قال الماذون والمكاتب يجوز
بيعهما وشراؤهما بما لا يتغابن الناس فيه عنده خلافا لهما لانهما يتصرفان لانفسهما ولهذا لا
يرجعان بالعهدة على غيرهما وبمثل الحجر التحقا بالاحرار فيجوز بيعهما وشراؤهما كيف وقعا وقالا
لا يجوز لان المقصود من تصرفهما طلب الفضل دون النقصان فلا يدخل الغبن الفاحش في الاذن
ولهذا لا ينفذ تصرف الاب والوصي والقاضي في مال الصغير بالغبن الفاحش قلنا هولاء يتصرفون
للغير وهو مقيد بالنظر فلا يحتمل الضرر وعلى هذا اذا اشترى الماذون عبدا بقيمته ثم سمن عنده
وازدادت قيمته فاقال البايع البيع صح عنده كبيعه من اخر ومنه بغبن فاحش خلافا لهما ولو
اشترى الماذون عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فوهب له بايعه ثمنه في مدة الخيار ثم رده بالخيار
صح عنده وقد مر في البيوع في فروع مسالة الخيار قال المولى اذا اعتق عبدا من كسب عبده
الماذون المديون لم يعتق عنده لانه لا يملك كسب عبده الماذون المديون وكذا لو قال لعبد
عبده هذا ابني وهو مجهول النسب لا يثبت نسبه منه عنده بهذا وعندهما يثبت ويعتق
ويضمن قيمته للغرماء لابطاله حقهم قال ولو قتل المولى عبد العبده الماذون فعليه قيمته
في ثلث سنين لانه لا يملكه فهو كقتل عبد الاجنبي فكان ضمان جناية وعندهما عليه قيمته للحال
لانه يملكه فهو اتلاف كسب عبده لكن فيه حق الغرماء فكان ضمان حبس حقهم فيضمن لهم

باب الديات

قال ابو حنيفة رحمه الله الدية تجب في ثلثة اشيا من الابل
والذهب والفضة

فالابل مائة والفضة عشرة الاف والذهب الف دينار وقالا من هذه الثلثة ومن الغنم الفان ومن البقر
مائتان ومن الحلل مائتان واحتجا بحديث عمر رضي الله عنه انه جعل الدية على اهل الابل مائة من الابل
وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الغنم الفا شاة مسنة وعلى
اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وابو حنيفة رحمه الله قال كان ذلك اموالهم وفي زمن
ابي حنيفة كان غالب اموالهم هذه الثلاثة فقضى باغلبها وقالا الاختلاف في الحقيقة فقد قال في كتاب
المعاقل اذا صالح الولي على اكثر من مائتي حلة او اكثر من مائتي بقرة او اكثر من الفي شاة لم يجز قال وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولولا انه راى الدية من هذه الاشيا لما كان يجيز الصلح على الكثر
من هذه الاشيا كما لو صالح على جنس اخر قال واذا قطع كفا فيها اصبع او اصبعان او مفصل واحد فعنده
عليه ارش ما بقي من الاصابع ويكون الكف تبعا لها لان الاصابع هي المتبوعة فان قطع الاصابع يوجب
دية كاملة وقطعها مع الكف كذلك بلا زيادة والاصل وان قل يستتبع الفرع كالمسنة مع الفصلان
في الزكوة وصاحب الخطة مع المشتري والسكان في القسامة وقالا ينظر الى ارش الاصبع والى حكومة العدل
في الكف فيدخل الاقل في الاكثر لانهما جنايتان في محل فصار كالموضحة مع سقوط شعر بعض الراس قلنا
هناك ليس احدهما تبعا للاخر وهذا الخلاف قال ولو قطع اصبع رجل فشلت اخرى في جنبها او قطع اليد اليمنى
فشلت اليسرى فلا قصاص فيه وفيهما الارش عنده وقالا عليه القصاص في الاول والارش في الثاني وعلى
هذا اذا شجه موضحة فذهب سمعه او بصره بها واجمعوا انه لو شجه فصارت منقلة او كسر بعض
سنه فاسود ما بقي او قطع الكف فشل الساعد او قطع اصبعا فشل الكف او قطع مفصلا فشل باقي الاصبع
فلا قصاص في الاول وعليه ارش الكل وجه قوله ان هذه جناية واحدة فصار بعضها مالا فيصير الكل مالا
كما في مسايل الاجماع ووجه قولهما ان هذه جناية في محلين فصار كجنايتين فسقوط القصاص في احدهما
لا يوجب السقوط في الاخرى كالو جنى على عضو عمدا وعلى عضو اخر خطا وكالو رمى سهما الى رجل فاصابه
ونفذ منه فاصاب اخر ومات فعليه القصاص للاول وعلى عاقلته الدية في الثاني بخلاف ما ذكرنا من
المسايل لانه في عضو واحد فكان جناية واحدة قلنا هما ايضا محلان لكن الفعل الذي باشره واحد
فحصل الاجزاء واحد قال واذا ضرب سن انسان فاصفرت فعليه ارشها عند ابي حنيفة رحمه الله
كالو سقطت ولم تنبت وكالو اسودت او احمرت او اخضرت لانه فوت عليه الجمال على الكمال وعندهما
فيه حكومة عدل لان الصفرة قد تكون في الاسنان فلا يعد به تفويتا للجمال قال الفقيه ابو جعفر
الهندواني جوابه في الصفرة الشنعة وهو تفوت الجمال وجوابهما في الصفرة التي تكون مثلها في الاسنان

الوكيل بالخصومة شهد بعد عزله . الوصي شهد بعد اخراجه عن الوصية

امر غيره بان يفعل فيه فعلا فادى الى هلاكه

القتل افساد النفس صورة ومعنى

حكم من له القصاص في النفس اذا استوفى الطرف ثم عفى عنه عليه ذكره الطرف

وقال في نوادر هشام عند ابي حنيفة في هذا وفي حلق شعر الراس واللحية اذا نبت ابيض والرجل شاب لا يجب في الحر شي وفي العبد تجب حكومة عدل وعند محمد رحمه الله في الحر والعبد حكومة عدل وقد روينا عن ابي يوسف كذلك وجه قول ابي حنيفة ان في الاحرار يعتبر فوت المنفعة او الجمال ولم يوجد لا هذا ولا هذا وفي العبيد ما ينتقص القيمة وقد وجدها اعتبر انتقاصا فيهما جميعا قال القتيل اذا وجد في محلة ولده ولي ادعى قتله على غيرهم وشهد به اهل هذه المحلة لم تقبل عنده لانهم تعينوا للخصومة بوجود القتيل بين اظهرهم فبعد ذلك وان خرجوا من الخصومة بهذا الابرا لا تقبل شهادتهم كالوكيل بالخصومة اذا شهد بعد العزل والوصي اذا شهد بعد اخراجه عن الوصاية وقالا تقبل لان الولي لما ادعى على غيرهم برئوا عن الخصومة اصلا حتى لا يصح دعواه عليهم بعد ذلك فلم يكن في هذه الشهادة تهمة فقبلت وجوابه ما قلنا قال واذا وجد انسان قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته الدية عنده لانه لو وجد غيره قتيلا فيه لا تجب الدية على عاقلته فكذا اذا وجد هو قتيلا فيه وهو كواحد من اهل المحلة اذا وجد قتيلا في المحلة والجامع بينهما انه موجب جناية التقصير في الحفظ وقالا لا شي عليهم لانه لو وجد غيره قتيلا في داره جعل كانه هو القاتل فتجب الدية على عاقلته واذا جعل هاهنا هو القاتل نفسه لم يلزم الدية على عاقلته وهل تجب القسامة على عاقلته وهل تجب القسامة على عاقلته فيه اختلاف المشايخ على قوله قال ومن له القصاص في الطرف اذا استوفاه فسرى الى النفس فمات فعنده القياس ان يلزمه القصاص وفي الاستحسان تجب الدية على عاقلته لانه وان حق في القطع وقد قتل هو عمدا فكان القياس وجوب القصاص لكن هو في معنى المخطي لانه قصد استيفا حقه دون القتل وقتل الخطا توجب الدية على العاقلة وقالا لا شي عليه لانه ماذون بهذا الفعل فما حدث بعده لا يكون مضمونا عليه كالقاضي اذا قطع يد السارق فمات والحجام والفصاد والبزاغ وكما اذا قال لاخر اقطع يدي فقطعها وسرى الى النفس ومات قلنا هؤلا فعلوا بامر الغير فانتقل فعلهم الى الآمر فلم يؤخذوا بشي اما هذا التصرف فيه لنفسه وقد استوفى غير حقه قال ومن له القصاص في النفس اذا قطع يد القاتل عمدا او خطا ثم عفا عنه فعليه دية اليد عنده اذا ابرا لان عفوه انما استند الى وقت القتل فسقط حقه في كل النفس فتبين انه استوفى اليد عدوانا وليس له ذلك ولكن سقط القصاص للشبهة لانه حين قطعها لم يكن عفا عنه واذا سقط القصاص وجب المال وقالا لا يضمن شيا لانه استوفى بعض حقه ثم عفا عن الباقي فلا يضمن المستوفى كما اذا استوفى بعض دينه ثم ابراه عن الباقي وجوابه ما قلنا قال ولا قصاص في القتل بالمثقل والخنق والتغريق والالقا من الجبل او في بير او في نهر عنده لانه قتل النفس معنى لا صورة فلا يوجب القصاص كالقتل بالسوط الصغير وهذا لان القتل افساد

النفس صورة

فان النفس تكون معنى لا صورة وقد يكون معنى وصورة

ومعنى اما الصورة فنقض التركيب واما المعنى فتفويت معانيها وقد وجد المعنى دون الصورة والقصاص يستوفى بالسيف وفيه افساد النفس صورة ومعنى فلا يكون بينهما مماثلة وعندهما وعند الشافعي يجب فيها القصاص اذا كان قتلا غالبا لانه قتل ادمي معصوم محترم بغير حق عن قصد فيوجب القصاص كالقتل بالسيف وهذا لان القصد عمل القلب وهو باطن فيعرف بالسبب الظاهر وهو الضرب بالة قاتلة غالبا وقد وجد قال واذا قطع يد انسان عمدا ثم قتله عمدا فعنده للولي ان يقطع يده ثم يقتله لانهما جنايتان لو انفردت كل واحدة منهما اوجبت القصاص فاذا اجتمعتا لم يدخل موجب احدهما في موجب الاخرى كما اذا برا بينهما وقالا له ان يقتله وليس له ان يقطعه لانهما جنايتان من واحد على واحد من جنس واحد فيدخل ما دون النفس في النفس اذا لم يبرا بينهما كما لو كانا خطا قلنا في الخطا تجب الدية وهو بدل النفس وهي واحدة وفي العمد يجب القصاص وهو جزا عن الفعل والموجود منه فعلان قال الابن اذا ادعى دم ابيه على رجل واخوه غايب واقام البينة انه قتل اباه عمدا قبلت البينة وحبس القاتل واذا قدم اخوه كلفا جميعا اعادة البينة عنده لان القصاص حق المقتول من وجه بدليل انه لو عفا عن الجارح في حال حياته صح وبدليل انه لو انقلب مالا قضي منه ديونه وينفذ وصاياه وبدليل انه يورث عنه وبدليل ان القاتل لو اقام البينة على عفو الغايب او صلحه قبلت بينته وحق الورثة من وجه فان الوارث لو عفا عن الجارح حال حيوة المجروح جاز عفوه فلولا انه حقه لما صح كابرا بيه غريم المورث عن الدين حال حيوة المورث فكان الاحتياط في تكليف اعادة البينة وعندهما لا يكلفان ذلك لان كل واحد من الورثة خصم عن نفسه وعن اصحابه فيما يدعي للميت عليه دليله الخطا والقصاص حق الميت بدليل ما مر من صحة عفوه وساير ما قلناه قلنا في الخطا يجب المال وانه حق المقتول من كل وجه لانه يصرف الى حوايجه اولا والقصاص بين الصغار والكبار ذكرنا في مسايل الصلح قال اذا شهد الشهود على رجل بقتل عمد واستوفى القصاص ثم رجعوا ورجع الولي ايضا او رجع المشهود عليه بقتله حيا ضمنوا الدية واذا وجبت الدية فولي المقتص منه ان شا ضمن الولي وان شا ضمن الشاهدين لان كل واحد منهما جان في حقه فان ضمن الولي لا يرجع على الشاهدين بالاجماع وان ضمن الشاهدين لم يرجعا على الولي عنده خلافا لهما وفي قتل الخطا يرجعان عليه بالاجماع ونظير هذه المسالة مسالة المناسك محرم اخذ صيدا فجا آخر وقتله في يده وضمن الاخذ لم يرجع به على القاتل عنده خلافا لهما وجه قوله انه ضمن بفعله فلا يرجع به على غيره بخلاف قتل الخطا لان الشاهدين ضمنا ذلك المال فملكاه فيرجعان على الولي الذي اخذه وهما يقولان انهما ضمنا بقتل الولي ولولاه لما ضمناه قال ومن بسط الحصير في مسجد او علق القنديل فيه او بنى فيه بنا او حفر حفرة وهو ليس من اهل هذه المحلة

نقل

اجماع

اجماع

جنى عبده والمولى معسر مأذونون في الدخول للمساجد للصلوة فقط لا لغير ذلك من حديث وغيره

ضمن ما عطب به عنده لانه فعل ذلك في بقعة لان غيره احق ببنايه وتدبيره فلان فعله مقيد بشرط
السلامة كما اذا فعل ذلك في دار غيره وقالا لا يضمن في الحصير والقنديل ويضمن في البنا والحفر لان كل
واحد من الناس ماذون بالدخول في المسجد والصلاة فيه فصار غير اهل المحلة المسجد كالمستعير واهل
المسجد كالمالك وللمستعير بسط الحصير وتعليق القنديل دون البنا والحفر وللمالك كل ذلك فكذا هذا
قال واذا قعد الرجل في مسجد جنبه لحديث او نام او اقام لغير صلاة او مر فيه فهو ضامن لما اصاب
عنده لانه جنى في المسجد لان المسجد اعد للصلاة لا لهذه الاشيا وقالا لا يضمنون لان كل الناس ماذونون
في دخول المسجد كما في منازلهم فلا يضمنون فيها كما لا يضمنون في منازلهم قلنا هم ماذونون في دخول المسجد
للصلاة لا لهذه الاشيا قال ومن حفر بيرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان فمات غما فلا شي على الحافر
عنده لان التلف لم يكن من السقوط فلم يضف الى الحافر وقالا يضمن لان الموت من غم هذه البير فاضيف
الى الحافر قال ولو جنى عبد انسان جناية فاختار المولى امساك عبده وليس عنده ما يودي فالعبد عبده
وعليه الارش عنده يوديه متى وجد لانه مخير بين امرين والدفع ثم لو اختار الدفع صح وتعين ذلك فكذلك
اذا اختار الفدا وهو ذو عسرة فله نظرة الى ميسرة وعندهما ان لم يود اليه الدية للحال فعليه الدفع
الا ان يرضى الاوليا بالفدا لان الواجب عليه احدهما الدفع او الفدا فاذا امسك وليس عنده فدا لم يصح
امساكه فامر بالدفع قال ولو ان عبدا حفر بيرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان فمات وعلم به
المولى واعتقه فعليه الدية لانه صار مختارا للفدا وان وقع فيها اخر فمات قال ابو حنيفة ولي الجناية
الثانية يشارك ولي الاولى فيما اخذ من الدية فيضرب هذا بجميع قيمة العبد والاول بجميع الدية فيقسم بينهما
على ذلك لانه دفع اليه الدية وهي كدفع قيمة العبد فانه يتخلص به عن دفع العبد ولو ان اعتقه وهو
لا يعلم وغرم قيمته للاول لم يغرم للثاني شيا اخر بل يشارك الاول كذا هاهنا وقالا يضمن المولى لولي الجناية
الثانية نصف القيمة والدية لولي الجناية الاولى لان العبد صار قاتلا لهما من وقت الحفر لكن المولى
اعتقه وهو يعلم باحدهما دون الاخر فصار مختارا للفداء في حق من علم وعليه نصف القيمة للذي لم يعلم
قال وجناية العبد المغصوب على مولاه معتبرة عند ابي حنيفة وعندهما هدر وجنايته على الغاصب
وعلى ماله هدر عنده وقالا معتبرة وجه قوله ان الغاصب اذا ضمن قيمته يملكه فيظهر في العاقبة ان
عبد الغاصب جنى على المغصوب منه او على ماله فامكن اعتبار جنايته وعندهما الملك في الحال للمغصوب منه
فلا يمكن اعتبار جنايته على مولاه لان موجبه الدفع او الفدا ولا يفيد دفع ملكه اليه ولا ايجاب الفدا له عليه
واما اذا جنى المغصوب على الغاصب فقتله خطا او قتل عبده خطا او اتلف ماله فعنده هي هدر وعندهما
معتبرة

فهما يعتبران الحال انه عبد المغصوب منه وقد جنى على غير المالك وهو يعتبر المال فانه اذا ضمنه الغاصب
ملكه فيظهر انه جنى على مالكه قال ولو قتل مدبر رجلين احدهما خطا والاخر عمدا وكان له وليان فعفا
احدهما بطل نصيبه وانقلب نصيب الاخر مالا وضمن المولى قيمة المدبر يقسم بين ولي الجناية الاولى وبين
شريك العافي على قول ابي حنيفة بطريق العول والمضاربة اثلاثا ثلثاها لولي جناية الخطا وثلثها لشريك
العافي وعندهما يقسم بينهما بطريق المنازعة ارباعا فثلثه ارباعه لولي جناية الخطا وربعه لشريك العافي
وعلى هذا لو ان القاتل عبدا فانا في هذه الصورة واختار المولى الدفع اليهما يقسم العبد بينهما كذلك وعلى هذا
مسلة ذكرها في المأذون الكبير عبد بين اثنين ادانه اجنبي مائة درهم وادانه احد المولين مائة درهم
فان دين الاجنبي ثبت كله ودين احد المولين ثبت نصفه لانه لا يثبت دينه في نصيبه ويثبت في
نصيب شريكه فلو بيع هذا العبد بماية درهم كيف يقسم هذه المائة بينهما هو على هذا الاختلاف هذه ثلث
مسايل القسمة عنده فيها على طريق العول والمضاربة وعندهما على طريق المنازعة وثلث مسايل
اختلفوا فيها على عكس هذا احدها اثنان تنازعا في دار احدهما يدعي الكل والاخر يدعي النصف واقاما
البينة فعنده يقسم بينهما على طريق المنازعة ارباعا وعندهما على طريق العول والمضاربة اثلاثا والثانية
رجل اوصى لرجل بجميع العبد وللاخر بنصفه وهو يخرج من ثلثه كيف يقسم بينهما هو على هذا الاختلاف
والثالثة رجل اوصى بجميع ماله لانسان ولاخر بنصفه واجازت الورثة كيف يقسم بينهما هو على
هذا الاختلاف وفي مسايل كثيرة اتفقوا على ان القسمة على طريق العول والمضاربة منها مسايل
الفرايض اذا ضاقت التركة عن سهام اصحاب الفرايض قسمت التركة بينهم على قدر حقوقهم على
طريق العول والمضاربة ومنها اذا مات انسان وترك الف درهم وعليه الفا درهم لرجل ولاخر
الف درهم فالقسمة على طريق العول والمضاربة بينهما اثلاثا ومنها اوصى رجل بثلث ماله لانسان
وبربعه لاخر فالقسمة على طريق العول والمضاربة على قدر حقيهما ومنها مدبر قتل رجلا خطا
وقطع يد اخر فالمولى يضمن قيمته ويقسم بينهما على طريق العول والمضاربة ومنها عبد قتل رجلا
خطا وقطع يد اخر فاختار المولى الدفع اليهما فالقسمة بينهما على طريق العول والمضاربة على قدر حصتهما
ومنها مسلة في الزيادات رجل اوصى لامراته بجميع ماله ولاجنبي كذلك ولا وارث له سواها ثم مات
دفع اولا الى الاجنبي ثلث ماله لان الوصية مقدمة على الميراث وهي الوصية بالثلث وكذا مقدم
على الوصية للوارث والوصية بما زاد على الثلث فتقع الحاجة الى الحساب له ثلث وربع واقل
ذلك اثنا عشر الثلث للاجنبي وهو اربعة وربع الباقي للمراة وهو سهمان والستة الباقية

لوارث ثم يدفع الى المراة ربع ما بقي لان الوارث مقدم على الوصية

ويقسم بينها على طريق العول والمضاربة بالاجماع لكن فيه اختلاف من وجه اخر وهو ان حق الاجنبي
يبقى في ثمانية عند ابي يوسف ومحمد لانه اوصى له بجميع المال وهو اثنا عشر وقد وصل اليه
اربعة لان السهمين اللذين اخذتها المراة يستحق الاجنبي الضرب بها عندهما لان تلك الوصية
صحيحة فيستحق الضرب بها عندهما وحق المراة في جميع المال لانه اوصى لها به الا انه وصل اليها
سهمان فلا تستحق الضرب بها واستحق الاجنبي اربعة فلا تستحق الضرب بها لان الوصية بتلك
الاربعة غير معتبرة لانها لا تستحق تلك الاربعة باجازة الموصى له ويستحق الاجنبي نصيبها
من الميراث باجازتها فيبقى حقها في ستة وبين الستة والثمانية موافقة في النصف فيرد كل
واحدة منها اليه فيصير للاجنبي اربعة ولها ثلثه وهما سبعة فيقسم الباقي وهو ستة بينهما
على سبعة ولا تستقيم فيضرب السبعة في اصل المال وهو اثنا عشر فيصير اربعة وثمانين
فمنها تخرج المسلة عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحق الاجنبي الضرب بما اخذته المراة
فيبقى حق الاجنبي في ستة وحقها في ستة فيقسم الباقي بينهما نصفين لاستوائهما فيه وتخرج المسلة
صحيحة من اثني عشر عنده ومسلة واحدة تقسم بطريق المنازعة بلا خلاف ذكرها في الجامع
الكبير رجل باع عبد غيره بغير امره وباع من اخر نصفه بغير امره ايضا فاجاز المولى البيعين جميعا
قسم العبد بين المشتريين بطريق المنازعة بالاخلاف واذا اختارا اخذ العبد فربعه لمشتري
النصف وثلثه ارباعه لمشتري الكل وجه قولهما في المسايل الثلث الاولى ان حق ولي العمد في
المسلة الاولى كان في كل العبد فلما عفا احدهما فرغ نصف العبد عن حق العافي وبقي حق الاخر
في النصف الاخر وصار نصفه فارغا عن حقه بدليل حكم شرعي تميز به احد النصفين عن
الاخر فلا يكون حق غير العافي في نصف كل جزء منه شايعا وحق ولي الخطا في النصفين جميعا
فالنصف الذي ليس فيه حق غير العافي يكون لولي الخطا خاصة ويقسم النصف الاخر بينهما
لاستوائهما فيه فصار ارباعا وكذا في مسلة العتق وهي المسلة الثانية على هذا وكذا في مسلة الماذون
دين الاجنبي ثبت في النصفين ودين احد الموليين ثبت في نصيبه شريكه خاصة فقد وجد دليل
شرعي ميز احد النصفين عن الاخر فصار كان كل نصف عين على حدة فيسلم احد النصفين
للاجنبي والنصف الاخر بينهما ولهذا قلنا في مسلة الجامع ان المسلة على طريق المنازعة لان مشتري
الكل دليله يوجب ثبوت الحكم في الكل ودليل مشتري النصف يوجب ثبوت الحكم في النصف
لا غير وهذا الدليل يوجب تميز احد النصفين عن الاخر فصار كل نصف كعين على حدة فلان احد

النصفين لمشتري الكل والنصف الاخر بينهما كذا ههنا بخلاف المسايل الثلاث لانه ثمة لم يوجد دليل
تميز احد النصفين عن الاخر فان بينة مدعي النصف يوجب ثبوت حقه في نصف الدار شايعا
وما من جزء منها الا وبينته توجب استحقاق نصفه فيجب قسمة كل جزء منها على قدر حقهما اثلاثا
وكذا مسلتنا الوصية ولهذا قلنا في مسايل المواريث والوصايا والديون ان القسمة على طريق
العول والمضاربة ووجه قول ابي حنيفة رحمه الله في المسلة الاولى من الثلث الاول ان اولياء
الجناية لا حق لهم في قيمة المدبر انما حقهم في بدل المتلف وهي دية كل القتيل ونصف القتيل الا انهم
يستحقون به الضرب في قيمة المدبر ولانت القيمة فارغة عن حقوقهم الا ان احدهما حقه اكثر
وحق الاخر اقل واستحقاق المحل بقدر المحل الحق ولهذا لو كان في المحل سعة اخذ كل واحد منهم جميع
حقه فاذا وقعت المزاحمة لضيق المحل يضرب كل واحد منهم بقدر حقه كما في مسلة دين الالف
والالفين وكما في مسلة المواريث فانه يثبت الاستحقاق لشي مقدر وهو الربع او النصف
او الثلث او الثلثان ثم يستحق بذلك شيا من التركة وفي مسلة الوصية بالثلث والربع كذلك
بخلاف المسايل الثلث الاخر فان في مسلة الدار اوجبت بينة احدهما استحقاق نصف عين
الدار وبينة الاخر اوجبت استحقاق عين كل الدار ولا حق لصاحب النصف فيما وراء النصف
فيسلم ذلك لمدعي الجميع وكذا في الوصية بنصف العبد وبكل العبد وبكل المال وبثلث المال بخلاف
الوصية بالثلث والربع فانه لم يوصف الى شي بعينه حتى يوجب استحقاق عينه اما ههنا اضيفت
الى الكل **باب الجنايات** قال واذا اعتق عبده في مرض موته
ثم ان هذا العبد قتل مولاه خطا فعليه ان يسعى في قيمتين عنده احدهما نقض للوصية لان
الاعتاق في مرض الموت وصية والوصية للقاتل باطلة الا ان العتق بعد وقوعه لا ينتقض فيجب
قيمته ثم عليه قيمة اخرى لقتل مولاه لان المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب اذا قتل فعليه
الاقل من قيمته ومن الدية والقيمة ههنا اقل فيسعى لذلك في قيمتين وقالا يسعى في قيمة واحدة
رد للوصية والدية على عاقلته لانه قتله بعد الحرية فان المستسعى حر مديون عندهما
قال ولو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر انسانا خطا فعليه ان يسعى في قيمته
لولي القتيل عنده لان المستسعى كالمكاتب وعلى المكاتب في قتله انسانا خطا ذلك كذلك وعندهما
فيه الدية على عاقلته لانه حر مديون قتل انسانا خطا قال رجل اشترى دارا ولم يقبضها
حتى وجد فيها قتيل فهو على البايع وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي في يديه وقالا اذا
لم يكن فيه خيار

فعلى عاقلة المشتري وان لان فيه خيار فعلى عاقلة الذي تصير له فابو حنيفة رحمه الله اعتبر اليد
لان القدرة على الحفظ حقيقة انما يكون بها وهما اعتبرا الملك لان الحفظ انما يكون به قال دار بين ثلثة
نفر حفر احدهم فيها بيرا وبنى حايطا فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية اذا كان بغير اذن صاحبيه
واذا كان حايط مايل بين خمسة نفر اشهد على احدهم فسقط على انسان فقتله فعلى عاقلة الذي اشهد
عليه خمس الدية وقالا فيه نصف الدية في المسئلتين لان العلة نوعان معتبر وهدر فانقسم بنصفين
وجه قوله ان العلة في الحايط هي الثقل وهي علة واحدة للحكم فيضاف اليها ثم يقسم الحكم على اربابها على قدر الملك
وكذا في البير على هذا قال ولو رمى الى مسلم فارتد المرمي اليه ثم اصابه السهم فعلى الرامي الدية لانه
يصير قاتلا بفعله وهو رميه وهو متقوم حينئذ لكن لا يجب القصاص لانه حالة التلف مرتد فيجب
الدية وقالا لا شي عليه لان المقتول غير متقوم قال ولو رمى الى عبد بسهم فاعتق المولى العبد ثم وقع
به السهم فمات فعلى الرامي قيمة العبد للمولى عنده وقالا عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي
لو كان عبدا لان العتق يبطل سراية الجناية وهو بنفس الرمي صار جانيا عليه تقديرا فبطلت جنايته
ولم تجب قيمته ووجه قوله انه يصير قاتلا من وقت الرمي لان فعله الرمي وهو حينئذ عبد فكانت قيمته
للمولى قال الاب او الوصي اذا ادب الابن بالضرب فمات ضمن عنده خلافا لهما قالا ان له تاديبه
ولا يحصل ذلك الا به وقال ابو حنيفة يحصل بالزجر والتعريك واجمعوا ان المعلم اذا ضرب الصبي
او العبد بغير اذن الاب والمولى فهلك ضمن لانه جنى اذ لا اذن له ولا ولاية ولو ضرب للتعليم باذن
الاب او المولى لم يضمن المعلم بضربه باذنه لانه فعل باذن من له ولاية عليه فصار كضربه باذنه وهو من
اهله والاب وان كان يضمن بضربه لا يضمن المعلم بضربه باذنه لان الاب يضربه لنفع نفسه لان نفع
تاديبه يقع له واما ضرب المعلم فنفعه لا يعود الى المعلم بل الى الاب والضرب منه كان بامر من له الامر
والزوج اذا ضرب زوجته للتاديب فماتت ضمن لان تاديبها يرجع الى الاولياء لا الى الزوج ٥

باب الخنثى

قال الخنثى المشكل حاله محكوم مباله لقوله عليه السلام
الخنثى يورث من حيث يبول ولانه دلالة الاصالة وان كان الاخر عيب بنقصان او زيادة فان بال منهما
وسبق احدهما فالحكم له لانه لما وجب الحكم به ثم لا يبطل بما يعده وهو دونه فلو كانا معا قال
ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي به والتوقف عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم وقالا الحكم لاكثرهما لانه قوة الدلالة والاصالة وقال ابو حنيفة رحمه الله قد يكون ذلك لسعة المخرج
فبقي الاشتباه وقال ابو حنيفة لابي يوسف حين قال هذا ما رايناه قاضيا يكيل البول بالاواقي اي
الاشتغال بمثله قبيح

اجماع

باب الوصايا

قال ابو حنيفة رحمه الله واذا اوصى
لاقربايه يعتبر خمسة اشيا ذا رحم محرم واثنين فصاعدا وذلك ما سوى الوالد والولد والاقرب فالاقرب
وقالا الكل من يجمعه واياه اقصى اب له في الاسلام دخل في الوصية والمحرم وغير المحرم فيه سوا والاختلاف
في شيئين احدهما انه يشترط المحرمية بالرحم عنده وهما لا يشترطانها ويكتفيان بالرحم والثاني انه يشترط
الاقرب فالاقرب وهما يسويان بين الاقرب والابعد ويشترط القرابة بالاتفاق لان الاسم لها وان
لا يكون وارثا لقول النبي عليه السلام لا وصية لوارث وانه يعتبر الاثنان فصاعدا لانه اسم جمع والمثنى في
الميراث كالجمع والوصية اخت الميراث ولا يدخل الوالد لانه اصل وليس بقريب قال الله تعالى للوالدين
والاقربين فميز بين الفريقين وكذا الولد لان الوالد لما لم يكن قريبا للابن فلا يكون الابن قريبا له وجه
قوله انه اوصى للقريب والقريب المطلق هو المحرم واما غير المحرم فاجنبي من وجه حتى حل النكاح
بينهما ويستحق الاقرب لانه في استحقاق الارث كذلك والوصية اخته واحتجا بان الاسم شامل قال الله
تعالى في اية الخمس ولذي القربى وهو يتناول كل قريب قال واذا اوصى لانسان بثلث ماله ولاخر
بنصف ماله ولم تجز الورثة ذلك فالثلث بينهما نصفان عنده وقالا يقسم الثلث بينهما على خمسة اسهم سهمان
لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب النصف واصله ان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب في الثلث باكثر
من الثلث اذا لم تجز الورثة ذلك عنده الا الموصى له بالعتق والموصى له بسعي عين منه والموصى له بالغير مرسلة
وعندهما يضرب كل واحد منهما بجميع ما اوصي له به لان الوصية اخت الميراث والوارث يضرب بكل حقه
صاحب النصف بالنصف وصاحب الثلث بالثلث فكذلك الموصى له لان قصد الموصي المفاوضة بينهما
حيث ذكر كذلك ولهذا قلنا اذا اوصى لرجل بالف ولاخر بثلث ماله والالف مثل نصف ماله فان
صاحب الالف يضرب بكل الالف ووجه قوله ان الوصية باكثر من الثلث تبرع بحق الورثة
فيتوقف على اجازتهم فاذا لم تجز الورثة بطل ذلك فلا يستحق الضرب بما بطل فاذا اوصى بعبدين
باعيانهما لانسان قيمتهما نصف المال ولاخر بثلث المال ثم استحق احدهما استحق الضرب بقيمة
العبد المستحق في الثلث بخلاف الالف المرسلة لانها غير باطلة في الحال بل موقوفة لتصور ظهور
مال اخر له وخروج هذا من الثلث وبخلاف الموصى له بالعتق والموصى له ببيع العين منه بكذا لهذا
قال ولو اوصى له بثلث ثلثة اعبد باعيانهم ثم مات اثنان منهم فللموصى له ثلث هذا العبد
عنده وقالا له كل هذا العبد وهي مثله قسمة الرقيق فابو حنيفة رحمه الله يرى العبيد اجناسا
مختلفة فلا يقسم ولا يجمع اجزاء العبيد كلهم فيجعل في عبد واحد بل كل واحد فيه الوصية وحق الورثة

اتفاق
مثل ج
بخلاف
عندهما

فما هلك هلك على الشركة وما بقي بقي على الشركة وعندهما يقسم فاذا هلك اثنان تعين هذا للوصية
قال وإذا أوصى لإنسان بسيف قيمته مائة درهم ولآخر بسدس ماله وله خمسمائة درهم سوى السيف
فلصاحب السدس سدس الخمسمائة ولصاحب السيف خمسة أسداس السيف وسدس السيف بين
صاحب السيف وبين صاحب السدس نصفان عنده وعندهما يقسم السيف بينهما على سبعة أسهم لصاحب
السدس سهم ولصاحب السيف ستة أسهم ولصاحب السدس سدس الخمسمائة لأن عنده القسمة على
طريق المنازعة ولا منازعة لصاحب السدس في السيف فيما وراء السدس لأنه موصى له بسدس المال
فلا يكون له من السيف إلا السدس فيعطى خمسة أسداس السيف للموصى له بالسيف بلا منازعة لأنه موصى له
بجميع السيف وسدس السيف استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفين فصار السيف على اثني عشر
سهما أحد عشر سهما لصاحب السيف وسهم لصاحب السدس وإذا صار السيف على اثني عشر سهما صارت
الخمسمائة ستين فيكون لصاحب السدس منها السدس وذلك عشرة أسهم لأن السيف إذا صار على اثني
عشر سهما وقيمته مائة صارت الخمسمائة على ستين وجميع المال على اثنين وسبعين سهما وقد نفذنا الوصية
في اثنين وعشرين سهما لكل واحد منهما أحد عشر سهما وهو أقل من الثلث وأما عندهما فالقسمة على طريق العول
والمضاربة فيضرب صاحب السيف بستة وصاحب السدس بسهم فيقسم بينهما على سبعة أسهم فإذا
صار السيف على سبعة أسهم وقيمته مائة صارت الخمسمائة على خمسة وثلاثين لأن المائة سبعة وليس للخمسة
والثلاثين سدس صحيح فيضرب جميع المال وذلك اثنان وأربعون في ستة فيصير مائتين واثنين وخمسين
السيف من ذلك اثنان وأربعون لصاحب السدس سبع ذلك وذلك ستة والباقي لصاحب السيف وذلك ستة
وثلاثون بقي مائتان وعشرة فللموصى له بالسدس سدس ذلك وذلك خمسة وثلاثون فصار سهام
الوصايا سبعة وسبعين وهو أقل من ثلث المال لأن ثلث المال أربعة وثمانون قال ولو كان
أوصى مع هذا بثلث المال لآخر فقد اجتمع في السيف ثلاث وصايا وصية بالثلث ووصية بالسدس
والقسمة على طريق المنازعة ولا منازعة لصاحب الثلث وصاحب السدس فيما زاد على الثلث فيكون
ذلك لصاحب السيف بلا منازعة وهو ثلثا السيف بقي ثلث السيف ولا منازعة لصاحب السدس
فيما زاد على السدس وهو السدس أيضا ولصاحبيه فيه منازعة فيقسم ذلك السدس بين صاحب
السيف وصاحب الثلث نصفين فصار السدس على سهمين وجميع السيف على اثني عشر سهما بقي
السدس وذلك سهمان استوت فيهما منازعتهم فيقسم بينهم أثلاثا وليس للسهمين ثلث صحيح
فيضرب أصل المال وهو اثنا عشر في ثلاثة فيضرب ستة وثلاثين فصار السيف ستة وثلاثين

ثلثاه لصاحب السيف وذلك أربعة وعشرون وسدسه وذلك ستة بين صاحب السيف وصاحب
الثلث لكل واحد منهما ثلاثة والسدس الباقي وذلك ستة بينهم أثلاثا لكل واحد منهم سهمان فحصل لصاحب
السدس سهمان ولصاحب الثلث خمسة والباقي لصاحب السيف وذلك تسعة وعشرون وإذا صار
السيف الذي قيمته مائة على ستة وثلاثين صار كل مائة من خمسمائة على ستة وثلاثين فتصير الخمسمائة
على مائة وثمانين لصاحب الثلث ثلثه وذلك ستون ولصاحب السدس سدسه وذلك ثلاثون فحصلت
سهام الوصايا مائة وستة وعشرين وجميع المال مائتان وستة عشر فإن سهام الوصايا أكثر من الثلث
فإن أجازت الورثة يقسم هكذا وإن لم تجز الورثة جعل الثلث على قدر سهام الوصايا وذلك مائة وستة
وعشرون وجميع ثلثمائة وثمانية وسبعون والسيف سدسه فيكون ثلاثة وستين فيدفع إليهم جميعا
من ذلك ما كان يدفع وذلك ستة وثلاثون ويدفع إلى صاحب الثلث والسدس ما كان يدفع إليهما وذلك
تسعون فحصل سهام الوصايا على مائة وستة وعشرين مثل ثلث المال وأما على قولهما فقد اجتمع
في السيف أيضا ثلاث وصايا والقسمة عندهما بطريق العول والمضاربة فيضرب صاحب السيف بالسيف كله
وصاحب الثلث بثلث السيف وصاحب السدس بسدس السيف والسيف ستة أسهم فيصير القسمة على
تسعة أسهم لصاحب السيف ستة ولصاحب الثلث سهمان ولصاحب السدس سهم وإذا صار السيف على
تسعة صار كل مائة من الخمسمائة على تسعة فتصير خمسة وأربعين لصاحب الثلث ثلثه وذلك خمسة عشر
ولصاحب السدس سدسه وذلك سبعة ونصف فانكسر بالنصف فيضعفه فيجعله على ثمانين فيصير
حق كل واحد منهم ضعفه فيصير لصاحب السيف اثنا عشر ولصاحب الثلث أربعة من السيف ولصاحب
السدس سهمان من السيف ولصاحب الثلث من باقي المال ثلاثون ولصاحب السدس خمسة عشر فيكون
سهام الوصايا ثلاثة وستين وجميع المال مائة وثمانية فزادت سهام الوصايا على الثلث فهي لهم إذا أجازت
الورثة وأما إذا لم تجز الورثة فاجعل ثلث المال على قدر الوصايا لا على قدر الوصايا لا على قدر سهام الوصايا
هكذا روي عنهما والوصايا ثلث وسدس وسدس أيضا لأن السيف سدس فيجعل كل سدس سهما فيصير
الثلث أربعة أسهم وجميع المال اثنا عشر سهما سهم من الثلث لصاحب السيف كل ذلك في السيف وسهم
لصاحب السدس سدس ذلك في السيف وخمسة أسداسه في باقي المال وسهمان لصاحب الثلث سدس ذلك
في السيف والباقي وهو خمسة أسداسه في باقي المال فانكسرت الأسداس بالأسداس فاضرب أصل
المسألة وذلك اثنا عشر في ستة فصار اثنين وسبعين الثلث من ذلك أربعة وعشرون لأن لصاحب
السيف سهم ضربناه في ستة فصار ستة كله في السيف ولأن لصاحب الثلث سهمان ضربناهما في ستة

فصار ثنا اثناعشر سدسه في السيف وذلك سهمان والباقي في باقي المال وذلك عشرة ولان لصاحب السدس
سهم ضربناه في ستة فصار ستة سدسه في السيف وذلك سهم والباقي وذلك خمسة في باقي المال
فبلغت سهام الوصايا اربعة وعشرين وثلث المال اربعة وعشرون فخرجت المسلة قال ولو
اوصى لانسان بجميع ماله ولاخر بثلث ماله فان لم تجز الورثة قسم الثلث بينهما نصفين عنده
وقالا يقسم بينهما ارباعا لما بينا واما اذا اجازت الورثة ذلك فالكل يقسم بينهما ارباعا عندهما واما عنده
فتخريج ابي يوسف فلانه لا منازعة لصاحب الثلث فيما زاد على الثلث فيدفع الثلثان لصاحب الجميع
بلا منازعة واستوت منازعتهما في الثلث فيكون بينهما نصفين فنصيب صاحب الثلث السدس
وصاحب الجميع خمسة اسداسه قال الحسن ما قاله ابو يوسف قبيح فانه نصيب الموصى له بالثلث عند
الاجازة مثل ما نصيبه عند عدم الاجازة نصف الثلث ولان كذلك وهو قبيح بل يجب ان يقسم الثلث اولا
وهو اربعة من اثنا عشر سهما بينهما نصفين لان الاجازة في قدر الثلث ساقطة العبرة فابقى ثمانية اسهم
وهي الثلثان فصاحب الجميع يدعي ذلك كله وصاحب الثلث لا يدعي من ذلك الا سهمين فانه يقول حقي
في الثلث وذلك اربعة وقد وصل الي سهمان بقي حقي في سهمين فلا منازعة له فيما وراء السهمين وذلك
ستة اسهم فيعطي للموصى له بجميع المال ستة اسهم بلا منازعة بقي سهمان استوت منازعتهما فيه فيقسم
بينهما نصفين فيصير لكل واحد منهما سهم فصار للموصى له بالثلث ثلثة اسهم من اثنا عشر سهما وذلك ربع
المال فافادت الاجازة في حق صاحب الثلث وكذا لو اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بنصف ماله ولاخر
بثلث ماله فان لم تجز الورثة فيقسم بينهم الثلث على قولهما على احد عشر سهما فيجعل كل سدس سهما فيضرب
صاحب الجميع ستة وصاحب النصف بثلاثة وصاحب الثلث بسهمين فيقسم بينهم على هذا وان اجازت
الورثة فكذلك الجواب الا انه يقسم جميع المال على احد عشر سهما فاما عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم تجز
الورثة قسم الثلث بينهم اثلاثا وان اجازت الورثة ففيها قول ابي يوسف والحسن بن زياد على ما مر
وفي الباب مسايل كثيرة على هذا الاختلاف ان القسمة عنده على طريق المنازعة وعندهما على
طريق العول والمضاربة وقد خرجناها وشرحناها في كتاب حصايل المسايل واجلها الفقيه ابو الليث
في مختلف الرواية احصاءا فقلنا ههنا كذلك وهذه مسلة بدا ابو الليث بها في كتاب الوصايا ولم تذكرها
نحن في النظم قال ولو اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه ولم تجز الورثة يقسم الثلث
بينهم على احد عشر سهما فصاحب النصف يضرب بالثلث اربعة اسهم وصاحب الثلث كذلك وصاحب الربع
يضرب بالربع وذلك ثلثة اسهم وجملة ذلك احد عشر سهما عنده لان الموصى له بالاكثر من الثلث لا يضرب

الا بالثلث عنده

وعندهما يضرب صاحب النصف بالنصف ستة اسهم وصاحب الثلث بالثلث اربعة اسهم وصاحب
الربع بالربع ثلاثة اسهم فصار على ثلثة عشر يضرب كل واحد منهم في الكل بجميع حقه كما ضربوا ابن الكل في الثلث
في الفصل الاول فاما عنده بخلاف ذلك ولم يفسره ههنا وقد اختلف ابو يوسف ومحمد في تخريج ذلك
على قوله قال ابو يوسف يجعل المال على اثنى عشر لحاجتنا الى النصف والربع والثلث فصاحب الثلث والربع
لا يدعيان في النصف اكثر من اربعة اسهم فبقي سهمان لصاحب النصف بلا منازعة وذلك سهمان
من اثنى عشر ثم صاحب الربع لا يدعي اكثر من الربع وهو ثلاثة فبقي سهم يدعيه صاحب النصف وصاحب
الثلث فيجعل بينهما نصفين فانكسر وفي المال سعة فيعطي كل واحد منهما سهما بقي ثمانية اسهم استوت
منازعتهم فيها فيجعل بينهم اثلاثا وثمانية على ثلاثة لا تستقيم فاضرب ثلاثة في اصل الحساب وهو
اثناعشر فصارت ستة وثلاثين لان لصاحب النصف مرة سهمان ضرب ذلك في ثلاثة ومرة سهم
ضرب في ثلاثة فصار الكل تسعة وصاحب الثلث لان له سهم ضرب في ثلاثة فصار ثلاثة وبقي اربعة
وعشرون بينهم اثلاثا لكل واحد منهم ثمانية ولان لصاحب النصف تسعة فصارت مع ثمانية
سبعة عشر ولان حقه ثمانية عشر لانها نصف ستة وثلاثين فانتقص من نصيبه سهم ولان
لصاحب الثلث ثلاثة فصارت مع ثمانية احد عشر ولان نصيبه الثلث اثناعشر فانتقص من
نصيبه سهم ولان لصاحب الربع ثمانية وحقه الربع وهو تسعة فانتقص من نصيبه سهم وقال
محمد رحمه الله في تخريجه ان الموصى له بالنصف لما اخذ السدس وهو سهمان من اثنى عشر بقيت عشرة
فيقسم بينهم وصاحب الثلث يضرب بالثلث اربعة وصاحب النصف يضرب بالثلث اربعة ايضا
لان حق صاحب النصف الثلث بعد ما اخذ السدس وصاحب الربع يضرب بالربع ثلاثة وقد بقي
عشرة فيقسم بينهم على هذه السهام وهي احد عشر وعشرة على احد عشر لا تستقيم فاضرب احد عشر
في اثني عشر فصار ماية واثنين وثلاثين وقد لان لصاحب النصف مرة سهمان ضرب ذلك في
احد عشر فصار اثنين وعشرين وبقيت ماية وعشرة فاجعل كل عشرة سهما فياخذ صاحب
النصف اربعين سهما لانه لان ياخذ من احد عشر اربعة اسهم وقد صار كل سهم عشرة وكذلك
صاحب الثلث ياخذ اربعين سهما لانه لان ياخذ اربعة اسهم من احد عشر وياخذ صاحب الربع
ثلاثين سهما لانه لان ياخذ من احد عشر ثلاثة اسهم فالحاصل ان صاحب النصف اصاب مرة
اثنين وعشرين ومرة اربعين فجملته اثنان وستون ولان حقه ستة وستين وهو نصف
الكل فانتقص من نصيبه اربعة فاما صاحب الثلث فاصاب اربعين ولان حقه اربعة واربعين

وهو ثلث الكل

فاسقط من حصته ايضا اربعة وصاحب الربع اصاب ثلاثين وكان حقه ثلاثة وثلاثين وهو ربع الاول
فاسقط من نصيبه ثلاثة قال ولو اوصى بظهر دابته في سبيل الله لا يجوز عنده لانه لا يرى
الوقف ولا يجوز بطريق الوصية لجهالة من ينفق عليه بخلاف ما لو اوصى بمثله لانسان معين لانه
ينفق عليه وقالا يجوز بطريق الوقف ويكون في يد الامام ينفق عليه من بيت المال قال ولو
اوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية له وعتق ثلثه لانه من جملة مال الميت فملك ثلث نفسه
وملك ثلث ساير امواله ومن ملك نفسه عتق واستحق ثلث ساير المال وسعى في ثلثي القيمة
للورثة عنده وللعبد ثلث المال في ساير التركة لانه مكاتب عنده والوصية للمكاتب صحيحة
فان لم يخرج من الثلث سعى فيما لا يخرج من الثلث لهم وعليهم ان يؤدوا اليه ثلث ما في ايديهم فان
كان في ايديهم شيء من جنس القيمة وقعت المقاصة وان لم يكن لم يتقاصوا الا بالتراضي وعندهما
يعتق كله ويبدا بالعتق من الثلث فان فضل من الثلث شيء دفع اليه وهي مسئلة تجزي العتق
قال المريض اذا باع عبدا او اشترى بغبن واعتق عبدا فعند ابي حنيفة رحمه الله ان بدا
بالمحاباة بدئ بها وسعى العبد في قيمته ولو بدا بالعتق ثم بالمحاباة تحاصا والمشتري بالخيار وعندهما
العتق اولى تقدم او تاخر لما روي عن ابن عمر انه قال اذا كان في الوصايا عتق بدئ به ولان العتق
لا يحتمل النقض فكان اقوى فكان اولى ولابي حنيفة رحمه الله ان المحاباة اذا تقدمت ترجحت
من وجهين احدهما السبق والثاني انها معاوضة من وجه لانه جعل الخمسماية ثمنا لكل العبد ولهذا
لم يكن بعضه لعبد ربوا ولهذا يملك بنفس العقد من غير قبض ولو اعتبر تبرعا من كل وجه لم
يكن كذلك والمعاوضة من وجه تقدم على العتق لانه معتبر خروجه من ثلث المال والمعاوضة
من وجه اذا اقترن بها السبق كانت كذلك بخلاف ما اذا بدا بالعتق حيث كان العتق يترجح لانه
سابق وغير محتمل للنقض فترجح واما اذا كانت محاباة ثم عتق ثم محاباة فنصف الثلث للمحاباة
الاولى والنصف للمحاباة الثانية مع العتق لان المحاباة الثانية تساوي المحاباة الاولى فصار الثلث
بين المحاباتين ثم العتق يشارك المحاباة الثانية لانه تقدمها وعندهما العتق اولى بكل حال
ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق فالثلث بين العتق الاول وبين المحاباة نصفين لما مر ان العتق اذا
سبق المحاباة تحاصا ثم ما اصاب حصة المحاباة كان لها لا غير لانها سبقت العتق الثاني وما اصاب
العتق الاول كان بين العتق الاول والثاني نصفين لانهما من جنس واحد وهذا قوله فاما عندهما
فالعتق اولى بكل حال قال ولو اشترى ابنه في مرض موته بالف درهم وهي قيمته وله الفا درهم

سواه عتق لان شرا القريب اعتاق فيرث منه بالاتفاق لخروجه من الثلث وعتقه ولا سعاية
عليه عنده وقالا يسعى في قيمته لان العتق في مرض الموت وصية ولا وصية للوارث والعتق بعد
وقوعه لا ينقض فيجب السعاية نقضا له معنى ووجه قوله انا لو اوجبنا السعاية عليه لبطلت من حيث
وجبت لان السعاية اذا وجبت صار كالمكاتب والمكاتب لا يرث واذا لم يرث صارت الوصية لغير الوارث
فصحت واذا كان في الايجاب ابطال لم يجب وعندهما المستسعى حر مديون فلم يؤد الى هذا قال
ولو ان المريض اعتق عبدا اخر يساوي الف درهم ولا مال له غير هذين العبدين والالفين فعنده ثلث ماله
بينهما نصفين وذلك الف وثلثماية وثلث وثلثون وثلث لان كل ماله اربعة الاف درهم فالثلث هذا
وهو بينهما لكل واحد منهما ستماية وستة وستون وثلثان فيسقط هذا عن الابن ويسعى فيما بقي
وهو ثلثماية وثلثة وثلثون وثلث درهم ولا يرث لانه مستسعى وعندهما الثلث كله للعبد الاخر
وعتق بغير سعاية لانه يخرج من الثلث ولا وصية لابنه لانه وارث عندهما لان المستسعى
عندهما حر مديون ويسعى الابن في كل قيمته ردا للوصية ويسقط منه مقدار ميراثه على المقاصة
قال ولو اشترى ابنه بالف وقيمته خمسماية واعتق عبدا له اخر قيمته خمسماية ولا مال له غيرهما
فقد اجتمعت في هذه المسئلة ثلث وصايا وصية للبايع بزيادة خمسماية على قيمته ووصية لابنه
باعتاقه بالشرا ووصية للعبد الاخر باعتاقه فالبايع اولى بالوصية عنده لان المحاباة المتقدمة
عنده اولى فصار الثلث للبايع فعلى العبد والابن ان يسعى كل واحد منهما في قيمته لان البايع استحق
الثلث ولا ميراث لابنه عنده لانه مستسعى وعندهما العتق اولى من المحاباة فيصرف الثلث كله
الى العبد الاخر لان السعاية وان وجبت على الابن فهو حر وارث ولا وصية للوارث فيسعى الابن في كل
قيمته وعلى البايع ان يرد الخمسماية المحاباة ويرث الابن لانه حر قال اذا اعتق امته ثم تزوجها
وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها الف درهم ومهر مثلها ماية فان كانت قيمتها ومهرها يخرجان من ومات
الثلث فلها الميراث وجاز النكاح لانها عتقت من غير سعاية فصح نكاحها وتحكمه وان لم يخرج
ولزمها السعاية صارت كالمكاتبة عنده ونكاح المكاتبة لمولاها لا يجوز ولها المهر بالدخول بالعقد عنده
الفاسد ويدفع لها مهر مثلها ثم يدفع ثلث ما بقي بعد المهر وسعت فيما بقي من قيمتها لانه وصية
وهي من الثلث ولا ميراث لها لان نكاحها لم يصح وقالا النكاح جايز بكل حال لانها حرة وان كانت عليها
سعاية ولها مهر المثل والزيادة عليه باطلة لانها وارثة وتسعى في جميع قيمتها لانه لا وصية لوارث
ويرفع عن قيمتها مهر مثلها وميراثها قصاصا وتسعى في الباقي قال ولو اوصى بان يشترى بكل ماله
عبد

فيعتق عنه ولم تجز الورثة بطلت الوصية عنده وقالا يشترى بالثلث ويعتق قال ولو اوصى بان يشترى له
نسمة بماية درهم وثلث ماله لا يبلغ ماية بطلت الوصية عنده ايضا وقالا يشترى بالثلث ويعتق وجه قوله
ان الموصى له بالعتق عبد يشترى بما سمى فلا يستحق المشترى باقل منه وقالا هو وصية بالقربة فينفذ من
الثلث كما لو اوصى بان يحج عنه بكل ماله فلم يجيزوا او قال بماية وثلث ماله لا يبلغ ماية ولم يجيزوا قلنا
المطلوب اعتاق عبد يشترى بما سمى قال ولو اوصى الى عبد نفسه والوارث كبير او في الورثة صغار
وكبار لم تجز لان للكبير منعه فلا يمكنه تنفيذ الوصايا وان كانت الورثة صغارا جاز عنده لانه ايصا
الى من هو اهل التصرف وليس ههنا من يمنعه من التصرفات فصار كالايصا الى مكاتب نفسه او مكاتب
غيره وقالا لا يجوز لانه ايصا الى عبد الغير فانه يصير للورثة والايصا الى عبد الغير لا يجوز قلنا
الغير يمنعه وههنا الصغار ليس لهم منعه قال الوصي اذا باع مال نفسه من اليتيم او اشترى
ماله لنفسه جاز عنده اذا كان خيرا لليتيم بان اشترى باكثر من قيمته او باع باقل من قيمته لانه
قربان ماله بالاحسن فصار كالاب وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول لا يجوز بحال وهو القياس
لانه مامور بحفظه فصار كالوكيل والوكيل لا يملك ذلك ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة والنص
على رجوعه في هذا الكتاب لا غير قال اذا كانت الورثة كلهم كبارا حضورا ولا دين ولا وصية
فليس للوصي بيع شي من التركة لعدم الولاية على الكبار فان كان الكبار غيبا فله بيع العروض دون
العقار لان له ولاية الحفظ فان كانت الورثة صغارا فله بيع العروض والعقار لانه قايم مقام الاب
وللاب ذلك ولو كانوا صغارا وكبارا فعنده له بيع العروض والعقار من نصيب الصغار والكبار
لان له بيع نصيب الصغار وفي بيع نصيبهم شايعا ضرر بالصغار ولان بعض العقار المشاع لا يشترى
بما يشترى به الجملة ولا ضرر على الكبار ببيع الكل بل فيه نظر لهم بزيادة ثمن حصصهم بالاجتماع وله
ولاية بيع الكل نظرا للكل كما في العروض وقالا له بيع نصيب الصغار من العروض والعقار وليس
له بيع نصيب الكبار الحضور وان كانوا غيبا باع عروضهم لا عقارهم لان الوصي لا ولاية له على الكبار
الحضور ولا له بيع عقار الكبار الغيب لانه ليس من الحفظ قال ولو كان على الميت دين واوصى بوصية
وهي دراهم او دنانير ولا دراهم ولا دنانير في التركة والورثة كبار حضور قال ابو حنيفة الوصي
يبيع كل التركة لهذه الحاجة وقالا ليس له ذلك الا في قدر الدين لانه يبيع لاجلها فلا يجوز الا بقدرها وجه
قوله ان كل جزء من اجزاء التركة مشغول بذلك فانه اذا هلك شي من التركة وجب قضاء الدين وتنفيذ
الوصية مما بقي وان قل فله بيع الكل لذلك قال الوصي اذا حضره الموت فاوصى الى رجل في تركته ونفسه صح

وصار وصيا في تركته وتركة موصيه في ظاهر الرواية لان الوصية في نوع وصي في الانواع وعنهما انه
يصير وصيا في تركة الموصي خاصة لانه نص على ذلك قلنا تركة موصيه كتركته ايضا قال ولو اوصى
بجارية ثم مات الموصي فولدت الجارية ولدا او اكتسبت كسبا ثم قبل الموصى له الوصية فالجارية مع
الاولاد والاكساب للموصى له ان خرج الكل من الثلث فان لم يخرج فعنده ينفذ وصيته اولا من الام ثم من الولد
والكسب لان الاصل مقدم وهو اقوى وعندهما ينفذ الوصية من ذلك كله جملة لان الحادث بعد العقد
كالموجود عند العقد كما في البيع قال واذا اوصى لاهل فلان بكذا فعنده اهله زوجته وقالا هو كل
من في عياله لان الاسم يطلق عليهم قال الله تعالى خبرا عن يوسف عليه السلام واتوني باهلكم اجمعين ووجه
قوله ان الكثر استعماله في الزوجة قال الله تعالى وسار باهله ويقال من تاهل ببلدة فهو منهم اي تزوج ولا
يعد وطنا بالشك قال واذا اوصى له بسهم فله ادنى سهام الورثة اذا لم يجاوز السدس واذا جاوز فله
السدس عنده وقد مر هذا في كتاب الاقرار ان السهم اسم للسدس عنده واذا كان ادنى سهام الورثة او
دونه فله ذلك وان زاد فالسدس لان اقلها متيقن وقالا للموصى له ادنى سهام الورثة الا ان يكون اكثر من
الثلث فان كان اكثر من الثلث فلا يزاد على الثلث لان محل الوصية الثلث قال واذا اوصى الذمي بارض له
لبناء بيعة او كنيسة او بيت نار او لعمارة ذلك جاز عنده خلافا لهما فقالا هو معصية وقال هو يعتقده
قربة ونحن امرنا بتركهم وما يدينون **باب الفرايض** قال الجد يحجب
الاخوة والاخوات عند ابي بكر الصديق وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله
ان الجد اب قال الله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة ويستحق ما يستحق الاب الا انه ابعد من الاب كابن الابن
هو ابن ويستحق ما يستحق الابن لكنه ابعد من الابن ثم الاخوة والاخوات يحجبون بابن الابن كما يحجبون
بالابن فكذا يحجبون باب الاب كما يحجبون بالاب وقالا لا يحجبون لان الاخ يدلي الى الميت بواسطة كالجد
فانه يقول انا ابن ابيه والجد يقول انا اب ابيه فاستويا وفي كيفية توريثهم كلام بين الصحابة يعرف
في كتاب الفرايض وعلى هذا الجد الفاسد وهو اب الام اولى من اولاد الاخوات وبنات الاخوة عنده لان الجد
الصحيح عنده مقدم على الاخوة والاخوات فيكون الفاسد عنده مقدما على اولادهم وعندهما بنات
الاخوة واولاد الاخوات يقدمون عليه لانهم من قوم ابيه واب الام من قوم ام امه فكان اقرب منه
وفي قول ابي حنيفة الاول الجد الفاسد مقدم على اولاد البنات ثم رجع وقال الاقرب اولاد البنات
ثم اب الام ثم اولاد الاخوات وبنات الاخوة **كتاب الكراهية** قال توسد
الحرير وافتراشه مباح عنده للرجال لان ابن عباس رضي الله عنهما كان له على بساطه مرفقة حرير

المحتكر ملعون

الحرام لا يحل الا عند الضرورة

ولان القليل من الملبوس حلال وهو الاعلام فكذا القليل من اللبس والاشتمال وقال محمد رحمه الله اكره

ذلك لانه عمومات لان التنعم بالتوسد والافتراش مثل اللبس وهو عادة المترفين وجوابه مامر وذكر القدوري

قول ابي يوسف مع محمد والفقيه ابو الليث ذكره مع ابي حنيفة قال ولبس الحرير الخالص في الحرب مكروه

عنده خلافا لهما قالا روى الشعبي ان النبي عليه السلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولان الحاجة

ماسة اليه لان الخالص منه ادفع للسلاح واهيب في اعين العدو ولابي حنيفة رحمه الله عموم النهي لان

الحرام لا يحل الا عند الضرورة وقد اندفعت الضرورة بالمخلوط وان لان الخالص مزية الخلوص وللمخلوط

قوة الثخانة وفيه تقليل الحرام فكان اولى قال ويشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب عنده

لان الحاجة تندفع بالفضة وقال محمد لا باس بالذهب ايضا وقول ابي يوسف كذلك ذكره في الامالي لما روي

ان عرفجة ابن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان يتخذ انفا من ذهب قلنا في الانف يباح لضرورة انه لنتن قال ولا احتكار فيما اشتراه من الرساتيق

وحمله الى المصر فيما روي عن ابي حنيفة لانه لم يتعلق به حق اهل المصر فهو الذي جلبه وقد قال عليه السلام

الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعن محمد انه قال هو احتكار لان القرى توابع المصر فهو كما لو ادخل

في المصر

باب ما قاله ابو يوسف على خلاف قول صاحبيه

قال النفخ المسموع

المهجي وهو قوله اف يقطع الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك آه او اخ او تف والانين من

وجع او مصيبة والبكا المرتفع كذلك لانه صوت وحروف فكان من جنس كلام الناس ولان ابا يوسف

رحمه الله يقول اولا كذلك ثم رجع وقال اذا اراد به التافيف قطع والا فلا ثم رجع وقال لا يقطع بحال

لما روي ان النبي عليه السلام قال في السجود في صلاة الكسوف اف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم قلنا

قال ذلك في سجود المناجاة بعد الفراغ من الصلاة قال اذا افتتح الصلاة بلا اله الا الله او سبحان الله او الحمد لله

او قال الله اجل او قال الله اعظم صح عند ابي حنيفة ومحمد لان الشرط ذكر الله تعالى على التعظيم وقد

وجد قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال ابو يوسف ومالك والشافعي

لا يصح الا بالتكبير ولفظ التكبير عند مالك الله اكبر لا غير وعند الشافعي الله اكبر الله الاكبر وعند ابي يوسف

الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير واحتجوا بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وقال عليه السلام لا يقبل

الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر قلنا التكبير هو التعظيم

قال ابو يوسف رحمه الله لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لان فيه ادراك فضيلة القول

بمثل ما قال المؤذن وفضيلة ادراك تكبيرة الافتتاح مع الامام وفي التعجيل تفويت احدهما وفي التاخير

ادراكهما

الاحتياط في باب العبادات واجب

المؤذن امين الشرع

احتلم فراى مذيا او لم يحتلم وراى مذيا ٠٠

والاول اولى وقال ابو حنيفة ومحمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر الامام والقوم معه لان

المؤذن امين الشرع وقد اخبر بقيام الصلاة فلا يجوز تكذيبه وفيه فضل المسارعة الى الخير

وقالوا مثل ما قال المؤذن في اكثر كلمات الاقامة على ان ذلك في الاذان دون الاقامة قال واذا

كبر للافتتاح يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الى اخره ثم يشرع في القراءة وقال ابو يوسف

يقول بعد الثنا قبل القراءة وجهت وجهي الى اخره لان عليا رضي الله عنه روى عن النبي عليه السلام

انه لان يقول ذلك قلنا المشهور من فعل النبي عليه السلام الاقتصار على ما قلنا وحديث علي محمول

على ابتداء الحال فانه لان يقول في كل فعل ما يقتضي حالة الذي فيه فكان يقول في الركوع ركع لك

ظهري وفي السجود سجد لك وجهي ثم نسخ ذلك بالاذكار الشرعية في الاركان قال وسؤر الهرة لا

يكره عند ابي يوسف لان النبي عليه السلام كان يصغي الانا للهرة فتشرب منه ثم يتوضا النبي

عليه السلام منه قلنا قد قال النبي عليه السلام الهرة سبع وقال الهرة ليست بنجسة ففهمنا سقوط

النجاسة وبقا الكراهة وحديثه اعلام انه لا ينجس قال ولعاب البغل والحمار يمنع الصلاة اذا

كثر فيما روي عن ابي يوسف قال هو نجس لانه يتولد من لحمه ولحمه نجس لكن في هذا ضرورة

فيعفى عن القليل دون الكثير الفاحش قلنا اشتبه حاله لاختلاف السلف في لحمه وفي سؤره فان وقع ذلك

في الماء لم يزل به الحدث ولم ينجس بالشك واذا اصاب الثوب لم ينجس بالشك قال واذا انتبه

النائم فراى مذيا على فراشه وقد احتلم او لم يحتلم فلا غسل عليه عند ابي يوسف لان المذي في

اليقظة لا يوجب الغسل فكيف في النوم قلنا يحتمل انه كان منيا ورق بمرور الزمان والاحتياط

في باب العبادات واجب قال وخروج المني عن شهوة يوجب الجنابة لكن عند ابي حنيفة

ومحمد يشترط زواله عن موضعه بشهوة لانه هو الاصل وعند ابي يوسف تشترط خروجه

عن راس العضو بشهوة لانه هو الظاهر الذي يوقف عليه ويظهر ذلك في فصلين احدهما

اذا اخذ راس العضو حتى سكنت شهوته ثم خرج والاخر اذا اجنب واغتسل قبل ان ينزل او

يبول ثم نزل المني من غير شهوة قال واذا قاء بلغما وهو ملاء الفم انتقض وضوءه

عند ابي يوسف لانه من احدى الطبايع الاربع فيعتبر بسايرها قلنا هو طاهر لتوارث

الامة اخذه باطراف الثياب فاشبه خروج اللعاب والمخاط وقالوا اختلافهم في المرتقي

من البطن والمنحدر من الراس جميعا وقيل جوابه في المرتقي من الجوف وهما لا يخالفانه فيه

وجوابهما في المنحدر من الراس وهو لا يخالفهما فيه وقيل المنحدر من الراس ليس بحدث بالاجماع

اجماع

واختلافهم في المرتقي من الجوف قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل عند
الاختيار وبغبار الثوب وغيره عند الاضطرار لان المذكور في الاية هو الصعيد الطيب
وهو التراب المنبت وفي الحديث ان الاعراب قالوا يا رسول الله انا نسكن الرمال ولا نجد الما
شهرا او شهرين وفينا الجنب والحايض فقال عليه السلام عليكم بارضكم فتناول الرمل ايضا
لسبق ذكره فيه فاما اذا نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يجد غيره لم يجز لانه تراب
من وجه وثوب من وجه لخروجه منه فلا يكتفى به عند وجود التراب المطلق قلنا
التيمم بكل اجزاء الارض جايز لان الصعيد لغة هو وجه الارض فالطيب هو الطاهر
كذا قال اهل اللغة ودل عليه ماخذ اللفظ فانه ما يصعد من الارض والغبار تراب حقيقة
وان استخرج من الثوب فليس من اجزايه قال الكافر اذا تيمم بنية الاسلام واسلم فله
ان يصلي بذلك التيمم عند ابي يوسف لانه تيمم بنية القربة وحقق القربة فصار كتيممه للصلاة
وقالا التيمم طهارة ضرورية فلا تعتبر الا عند الضرورة وهو عند قصد اداء ما لا يتادى
الا بالطهارة والاسلام يصح بدون الطهارة قال واذا تيمم في السفر وفي رحله ما ولا يعلم به
او نسيه وصلى ثم علم به في الوقت توضا به واعاد الصلاة عند ابي يوسف لانه واجد
للما فلا يعتبر تيممه قلنا الوجود في هذا هو القدرة على الاستعمال ولم يوجد قال
المحبوس في المخرج في المصر اذا لم يجد ما طهورا وتيمم وصلى ثم خرج روى عن ابي يوسف انه
لا يعيد ذلك بالوضوء لانه فعل ذلك بامر الشرع فاشبه المريض والمسافر قلنا عجزه
عن التوضي بالما حصل بفعل من جهة الادمي فلا يوازي العذر السماوي كسعه عن استعمال
الما قال ابو يوسف لا باس للموذن ان يقول للامير في كل وقت صلاة الصلاة يرحمك الله
لان عمر نصب زيد بن ثابت لاعلامه باوقات الصلاة وحضور الجماعات ولانه مشغول
باموراهل الاسلام فيحتاج الى زيادة الاعلام قلنا روي عن بلال انه قال امرني رسول الله
ان اثوب في الفجر ونهاني عن اثوب في غيرها وهو عام قال اذا اذن للفجر بعد نصف
الليل جاز عند ابي يوسف لان بلالا كان يفعل ذلك ولان وقت الفجر وقت نوم وغفلة ولكثرة
الحاجة من الاستفراغ والاغتسال والتوضي واللبس وساير وجوه التاهب يحتاج الى تقديم
الاذان على الوقت ليتمكن من ذلك كله والصلاة في الوقت قلنا الاذان اعلام لدخول الوقت
فقبل دخوله يكون كذبا ولهذا لم يجز في ساير الصلوات وبلال رضي الله عنه كان يوذن ليرجع
القايم

ويقوم النايم ويتسحر الصايم لا للاعلام بدخول وقت الفجر وقد قال النبي عليه السلام لبلال لا توذن
حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه ووقت الفجر متسع لكل الاشغال فلا حاجة الى تقديم الاستعجال
قال القاري اذا سبقه الحدث بعدما قرا في الركعتين الاوليين فاستخلف اميا جاز عند ابي يوسف
لان الامام قد ادى فرض القراءة في الاوليين ولا حاجة اليها في الاخريين فكان الامي وغيره فيها سواء
وقالا فسدت صلاة الكل لان اشتغاله باستخلاف من لا يصلح اماما له مفسد والقراءة الموجودة في
قيام الاوليين صورة حاصلة في كل اجزاء الصلاة تقديرا ولا يمكن اثباتها تقديرا بمن ليس باهل لها
فلم يجز قال ولو صلى الامي ركعتين بغير قراءة ثم تعلم سورة فقراها في الاخريين جاز عند ابي يوسف
لانه ابتداء فرض لزمه فلا يوثر فيما مضى كالامة اذا اعتقت في خلال الصلاة فتقنعت ومضت
جاز قلنا كان مامورا بالقراءة وتركها انما كان للعجز فاذا زال العجز استانف كالعاري اذا وجد
ثوبا بخلاف المعتقة لانه لم يكن عليها قبل العتق قال واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر تابعه
فيه عنده لانه مولى عليه من جهته فينقاد لرايه كما في تكبيرات العيد قلنا ذلك مجتهد فيه
وهذا منسوخ فان النبي عليه السلام قنت شهرا ثم تركه فكان مخطيا بيقين فلا يتابعه كما في التكبيرة
الخامسة في صلاة الجنازة وقالا يسكت قايما ولا يدعو وقيل يجلس تحقيقا للمخالفة قال
واذا صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرا فيهن شيا قضى اربعا عند ابي يوسف لان التحريمة لا تنقطع
بترك القراءة في الركعتين ولا في احدهما عنده فصح قيامه الى الشفع الثاني فلزمه بالشروع وانما
قال ذلك لان التحريمة انما تبطل بما يضاد الصلاة وترك القراءة لا يضادها فان الاخرس والامي
والمقتدي يتركونها وصلاتهم جايزة وقالا يقضي ركعتين اما عند محمد فلان التحريمة بطلت
بترك القراءة في الشفع الاول لان التحريمة عقدت للافعال وقد فسدت الافعال بترك القراءة
التي هي فرض فيفسد التحريمة التي عقدت لها كما لو ترك فرضا اخر واما عند ابي حنيفة رحمه الله
فلان التحريمة انما تبطل اذا ترك القراءة في الركعتين فلا تبطل اذا ترك في احدهما لان التحريمة تبطل ببطلان
الافعال لانها عقدت لها وترك القراءة فيما ترك فرض ثابت بدلايل قطعية من الكتاب والسنة
واجماع الامة فتيقنا ببطلان الافعال فبطل التحريمة واما ترك القراءة في احدهما غير مبطل
عند الحسن البصري بناء على ان الامر بها لا يقتضي التكرار ويثبت فرضيتها في ركعة لا غير
فلم نتيقن بفساد الافعال فلا نقضي ببطلان التحريمة فيما يرجع الى الاحتياط وهو ايجاب الشفع
الثاني بالشروع فيه وابطلنا افعال الشفع الاول في ايجاب قضايها اخذا بالاحتياط في الحكمين جميعا

صلاة المنافقين من ينقر صلاته

ولهذه المسئلة ونظايرها طريق اخر لابي حنيفة رحمه الله وقد بيناها بفصولها في الاصل قال
ومن شرع في التطوع ينوي بذلك اربعا لزمه الاربع عند ابي يوسف لان الشروع ملزم كالنذر
ولو نذر اربعا لزمه فكذلك اذا شرع ينوي ذلك وقالا لا يلزمه الا شفع واحد لان الشروع ملزم
لما هو موجب التحريمة وذلك شفع واحد بدليل انه لو نوى النفل ولم ينو العدد لزمه شفع واحد اما
النذر الاول فهو التزام الاربع فاما الشروع فهو التزام ما شرع فيه وقد شرع في الشفع الاول
قال واذا سهى عن السورة في الاولى والثانية من الفرض الذي هو اربع قضاها في الشفع الثاني
واذا سهى عن الفاتحة لم يقضها وعن ابي يوسف لا قضاء عليه فيهما جميعا وعن ابن زياد انه قال
فيهما القضاء وقال يحيى بن اكثم يقضي الفاتحة دون السورة ووجه هذا القول ان الاخريين محل للفاتحة
فصح القضاء فيها وليست بمحل للسورة فلم يصح القضاء فيها ووجه قول ابن زياد انه لو ترك القراءة
اصلا في الاوليين قرا الفاتحة والسورة في الاخريين فاذا ترك احديهما قضاها ايضا فيها ووجه
قول ابي يوسف انها واجبة فاتت عن محلها فلا تقضى كالقنوت وكذلك اذا تركهما لانه ترك القراءة
اصلا وهي فرض ووجه ظاهر الرواية ان السورة فاتت عن محل الاداء ووجدت في محل الاداء لان
الاخريين ليستا بمحل السورة اداء فصلحتا للقضاء قلنا الفاتحة قد فاتت ولا محل لقضائها لان الاخريين
محل الفاتحة فاذا اقتصر على قراءة الفاتحة مرة فقد وقعت اداء وان كرر فقد خالف المشروع فسقطت
لهذا العذر قال وتعديل الاركان في الصلاة فرض عند ابي يوسف والشافعي وهي الطمانينة في
الركوع والسجود واتمام القيام بين الركوع والسجود والقعود بين السجدتين ولو ترك ذلك فسدت
الصلاة لقوله عليه السلام ان اشرار الناس سرقة من سرق من صلاته وفسر بالذي لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود ولقوله عليه السلام تلك صلاة المنافقين في الذي ينقر كنقر الديك ولقوله عليه
السلام قم فصل فانك لم تصل وقالا هو واجب وتركه يوجب الكراهة ولا يفسد الصلاة بدليل
هذه الاحاديث ووجه ذلك انه سماها صلاة في الحديث الاول والثاني وترك هذا المصلي حتى اتم صلاته
في الحديث الثالث ولو لم يكن صلاة لما تركه فاما تسميته سارقا فلنقصان الواجب منها وبطلان
صلاة المنافق لكفره والامر بالاعادة لجبر النقصان ونفي اسم الصلاة عنها لفحش نقصانها لعدم
فضلها وكمالها قال واذا انتضح البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم فعند ابي يوسف له ان ينصرف
فيغسل ثوبه ويبني على صلاته لان النص ورد بجواز البناء في سبق الحدث وهذا مثله لانه من غير
قصده قلنا ما ورد بخلاف القياس فلم يقس عليه الا ما يساويه ولا مساواة لما يغلب وجوده ولا
بينهما يندر

وعلى هذا اذا اصابه جرح فنجه قال والبياض الذي بين العذار والاذن يسقط غسله بالالتحاء عند
ابي يوسف لانه يستتر به غسل ما هو اقرب الى الوجه منه وهو الخد والذقن فلان يسقط ما بعد اولى قلنا انما يسقط
غسل ما استتر فلماذا يسقط غسل ما لم يستتر قال اذا انكشف ربع العورة من المصلي منع جواز الصلاة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الربع كالكل في مسح الراس وحلقه فكذا في هذا وان من راى شخصا من جهة
يقول رايته وقد راى منه ربعه لان جهاته اربع وقال ابو يوسف ما دون النصف عفو وما فوق النصف
مانع وقال في النصف في كتاب الصلاة هو مانع وقال في الجامع الصغير في موضع كذلك وقال فيه في موضع اخر
هو عفو قال القليل والكثير متقابلان فاذا انكشف ما دون النصف فالمستور اكثر منه فكان المنكشف
قليلا فكان عفوا واذا انكشف ما فوق النصف فالمستور اقل منه فكان هذا اكثر فمنع واشتبه الدليل في
النصف لانه لا يقابله اكثر منه ليكون قليلا ولا اقل منه ليكون كثيرا فاضطرب فيه قوله لذلك قال
والاثنان جمع عند ابي يوسف في جماعة الجمعة وفي محاذاة النساء وارتفاع حيلولة الطريق بينهما لانه لان الجماعة
من الاجتماع والاثنان مجتمعان قلنا اقل الجمع الصحيح ثلاثة والاثنان اختصا باسم التثنية قال والامام
اذا سبقه الحدث فاستخلف مسبوقا بركعة فلما اتم بهم صلاة الامام ضحك قهقهة فسدت صلاته لانه في خلال
الصلاة وجازت صلاة القوم لانه لم يبق عليهم شيء ولم يحل خلافا وقال ابو يوسف في الامالي فسدت
صلاة القوم ايضا لانه فسد ما مضى من صلاة الخليفة بقهقهته في خلال الصلاة ففسدت صلاتهم ايضا
قال واذا اخبر المصلي بخبر يسره فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بما يعجبه
فقال سبحان الله واراد جوابه قطع الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد لانه اخرج الكلام مخرج الجواب في موضع
الجواب وهو صالح فصار جوابا كمن قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وهو يخاطب من يسمى يحيى وقال ابو يوسف
لا يقطع لانه ذكر باصله فلا يصير كلام الناس بقصده ككلام الناس لما ان الامام يصير ذكرا ولانا نقول
جواب الكلام ينتظم الكلام فيصير كانه قال الحمد لله على قدوم هذا الحبيب ولا حول ولا قوة الا بالله على حدوث
هذا الامر المهيب وسبحان الله برؤية هذا الامر العجيب قال واذا صلى النفل على الدابة خارج المصر جاز
لان النبي عليه السلام صلى النافلة على الراحلة وهو متوجه الى خيبر فان فعل ذلك في المصر روي عن
ابي يوسف انه قال يجوز ذلك استحسانا لانه نافلة فيجوز على الراحلة كما في خارج المصر قلنا النزول خارج
المصر وربط الدابة حرج ولا حرج في المصر قال وطهارة المعذور تنتقض عند خروج الوقت
عند ابي حنيفة ومحمد لانها طهارة موقتة فتنتقض عند خروج الوقت كمسح الخفين وعند زفر تنتقض
عند دخول الوقت لان وجوب الطهارة عند الحاجة الى اداء ما لا يصح الا بالطهارة وذلك عند دخول وقت الفرض

ای یا کان ان ابتی
وهو المنادی للوضو
او الطاری علیه

وعند ابي يوسف عند كل واحد منها وحده لما قلنا ولما قال زفر ومطهر ذلك فيمن توضأ في وقت الفجر
فطلعت الشمس انه ينتقض طهارته عند الثلاثة خلافا لزفر واذا توضأ بعد طلوع الشمس فزالت الشمس
لم ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر قال واذا سجد على النجاسة فسدت صلاته
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان سجدته تفسد لا غير حتى لو اعادها على موضع طاهر جاز لان اداءها
على النجاسة غير معتبرة فكانه لم يسجد فيسجد ويمضي قلنا اذا سجد على النجاسة فسدت السجدة واذا
فسد بعض الصلاة فسد الكل قال والكدرة لا تكون حيضا عند ابي يوسف رحمه الله الا بعد رؤية
حمرة او صفرة وقالا هي حيض في ايام الحيض بكل حال وجه قوله ان الكدرة بقية المائع فيلحق بما تقدمها
وقالا هي من الوان الحيض فيكون حيضا بكل حال كغيرها وانصبابها الى الاسفل فيجوز تقدمها على الصافي
قال اقل مدة الحيض عند ابي يوسف يومان والاكثر اليوم الثالث لان النبي عليه السلام قال اقل الحيض الاكثر الثالث
للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها والاكثر عشرة ايام ولياليها ويومان بليلتيه الاكثرها والاكثر
الشيء بمنزلة كله قلنا فيه نقص عن تقدير الشرع فلا يصح قال العادة تنتقل بمرة عند ابي يوسف
لان عادة الطهر الاصلي تنتقل برؤية دم مرة ابتداء فكذا غيرها وقالا العادة من العود فلا تثبت برؤيته
فاما رؤية الدم اول مرة فابتداء اثبات امر لا معارض له فامكن فاما هاهنا فالعادة المستمرة لا يمكن
نقضها بخلافها مرة قال اذا اقتدى بالامام في ركوع صلاة العيد فانه يشتغل بتكبيرات العيد في
ظاهر الرواية لانها واجبة وتسبيحات الركوع سنة والواجب اهم وعن ابي يوسف انه يشتغل بتسبيحات
الركوع لانها في محلها والتكبيرات فاتت عن محلها فمراعاة التسبيحات اولى وقال ابو يوسف في نوادر
الصلاة وهو قوله الاخير صلاة الخوف في زماننا بطائفتين غير مشروعة لانها امر بخلاف القياس
ولان شرعها في زمن النبي عليه السلام لضرورة ان الناس كانوا محتاجين الى احراز فضيلة الصلاة
خلف رسول الله لان الله تعالى قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وهذا خطاب له على الخصوص
قلنا هو خطاب له ولكل امام قائم مقامه بعده كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فاما المعنى
فالصحابة صلوها بعد وفاة النبي عليه السلام حتى صلى بهم حذيفة حين لقوا العدو بطبرستان والحسن
يقول صلى بنا ابو موسى الاشعري كذلك قال واذا انتهى الى الامام في صلاة الجنازة وقد سبقه ببعض
تكبيراتها فعند ابي يوسف يكبر ويشرع معه في الحال ولا ينتظر تكبيرا اخر وان كان بعد تكبيراته
الاربع قبل ان يسلم فكذلك لانها تكبيرة الافتتاح فاشبه سائر الصلوات وقالا ينتظر تكبيرة لان كل
تكبيرة هاهنا كركعة والمسبوق بركعة اذا كبر لا يشتغل بقضائها الا بعد فراغ الامام ولو جاء بعد تكبيراته

الاربع

ودين الكفارات والنذور لا يمنع وجوب الزكاة
بخلاف دين الزكاة
العنبر والمسك من الاوراق الذي نزل بها ادم من الجنة

لا يمكنه الشروع فيه لفوات كل الركعات ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والسنة بعد الجمعة
ست ركعات عند ابي يوسف رحمه الله لما روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي بعد الجمعة ست ركعات كان يصلي اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد ان ينصرف وهما قالا يقتصر على الاربع
لقوله عليه السلام من شهد منكم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وما رواه ابن عمر فهو من اوراد النبي
عليه السلام للانصراف دون الجمعة

باب الزكوة

لا زكوة في الفصلان والحملان
والعجاجيل في قول ابي حنيفة الاخير وهو قول محمد وكان ابو حنيفة يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار وبه
اخذ زفر رحمه الله للعمومات الواردة في الابل والبقر والغنم فالاسم يتناول الصغار والكبار وكان يقول ان فيها
مسن قلنا لا يتناولها اذا انفردت وان كان فيها مسن فهو اصل يستتبعها كنهاية الرجل الواحد والنساء
ورجع ابو حنيفة رحمه الله عن هذا فقال يجب فيها واحدة منها وبه اخذ ابو يوسف والشافعي ووجه
قولهما ان هذا مما يوجب فيه عند الاختلاط فصلح نصابا لما يليق به عند الانفراد كالمهازيل وفيه مراعاة
الطرفين في ايجاب الكبار اضرار بالملاك وفي الاخلاء عن الوجوب اضرار بالفقراء والنظر فيما قلنا
وبه ورد الشرع حيث اوجب خذ الاوساط دون الكرام والارذال وقال ابو حنيفة اخرا لا شيء فيها
وبه اخذ محمد لان الشرع اوجب الزكوة في الابل والبقر والغنم وهي لا تقع على الصغار وعن سويد بن غفلة
انه قال انا مصدق رسول الله فتبعته وسمعته يقول في عهدي ان لا اخذ من مراضع اللبن شيئا
ولان النصاب منها لا يغنيه قال ولو قال صاحب السائمة للمصدق اديت الزكوة الى مصدق
اخر قبلك واتى بالبراءة لم يصدق من غير يمين عند ابي حنيفة ومحمد لان الخط يشبه الخط فلم يزل الشبهة
وروي عن ابي يوسف انه قال يصدق بشهادة الظاهر له من غير يمين قال ودين زكوة نصاب
المال الذي استهلكه بعد حولان حول من الاموال الباطنة لا يمنع وجوب الزكوة في نصاب استفاده من
بعد ذلك وحال عليه الحول عند ابي يوسف لانه لا مطالب له من جهة العباد فصار كدين النذور
والكفارات بخلاف النصاب القائم معه لانه اذا مر به على العاشر طالبه بزكاته قلنا صار ذلك دينا في
ذمته فهو من جنس مال له مطالب قال ويجب الخمس في اللؤلؤ والعنبر عند ابي يوسف لان عمر رضي الله عنه
كان ياخذ الخمس من العنبر واللؤلؤ مثله ولانها اشرف ما يوجد في البحر فكان كاشرف ما يوجد في البر
وهو الذهب والفضة وقالا لا خمس فيهما لان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن العنبر فقال هو شيء دسره البحر
ولا خمس فيه ولان باطن البحر لا يستولى عليه فلم يكن غنيمة ولان العنبر يتولد من الحيوان ولا خمس اصلا
فكذا ما يتولد منه كالمسك ولا فرق بينهما لانهما من الاوراق التي هبط بها ادم من الجنة قال والزيبق فيه

الخمس

باع سمكة في بطنها درة

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف هو جوهر سيال الماء وقالا هو متحرك لا استيال وقال
ابو يوسف في الامالي سالت اباحنيفة عن هذا فقال لا شيء فيه فلم ازل به حتى قال فيه الخمس وكنت اظنه
الرصاص والحديد ثم بلغني انه ليس كذلك قال الكنز الموجود في ارض مملوكة يخمس بالاجماع والباقي
للواجد عند ابي يوسف لانه سبقت يده اليه فيكون له كالموجود في موضع لا يملك وقالا هو لصاحب
الخطة ولورثته ان مات فان لم يعرف فهو لاقصى مالك يعرف لان الامام ملكه هذه البقعة وجعله مستوليا
عليها وبه ملكها الغانمون وهو يرد على الرقبة وما وضع فيها ثم البيع تمليك البيت والارض دون ما وضع فيها
فبقي على ملكه بمنزلة من اصطاد سمكة في بطنها درة ملكها فلو باعها لم تزل الدرة عن ملكه لهذا فهذا مثله قال
واذا باع الزرع وهو بقل فقصله فعشره على البائع لان البدل له فان تركه باذنه حتى ادرك فعلى المشتري
لان الحب حصل على ملكه والعشر فيه وعن ابي يوسف ان عشر قدر القصيل على البائع لان بدل ذلك له
والزيادة على المشتري لانها سالمة له قال ولو عجل عشر الثمر قبل طلوعه جاز عند ابي يوسف لانه
اداه بعد وجود سببه فيجوز كما لو عجل عشر الزرع بعد ما نبت قبل ان ينعقد الحب وقالا لا يجوز لقوله
عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر فقد جعل العشر في الخارج وهو معدوم بخلاف الزرع لانه
خارج ولو قصله فعليه عشره قال واذا مر الذمي على العاشر بالخمور والخنازير عشر الخمور اي اخذ
نصف عشر قيمتها لقول عمر رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا نصف العشر من اثمانها ولا ياخذ من الخنازير
شيئا لان الاخذ بالحماية والمسلم يملك حماية الخمر لنفسه بامساكها للتخليل فملك حمايتها على غيره فاستوجب
الكفاية ولا كذلك الخنزير وقال الشافعي رحمه الله لا ياخذ منهما شيئا لانه لا مالية لهما عنده اصلا
وقال زفر رحمه الله ياخذ منهما جميعا لانهما لان متقومان في حق اهل الذمة عندنا وعن ابي يوسف
في الامالي كذلك وروي عنه انه قال اذا مر بالخمر وحدها عشرها وان مر بالخنزير وحده لم يعشره
واذا مر بهما يستتبع الخمر والخنزير قلنا هو اصل فكيف يتبع غيره قال واذا دفع الزكوة الى من
وقع بتحريه انه فقير فظهر انه غني فعليه الاعادة عند ابي يوسف والشافعي لانه ظهر خطاه فيما مضى
من العبادة بيقين فيلزمه الاعادة كما اذا توضا بماء او صلى في ثوب لان عنده انه طاهر فظهر انه نجس
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما امر به فلا يلزمه الاعادة كما اذا ظهر انه اصاب او لم
يظهر له شيء وهذا لانه امر ان يعطي زكاته من هو عنده فقير لا من هو في الحقيقة كذلك وكيف يعرفها
من غيره وقد يموت للفقير مورث غني لا يعلم به وقد استغنى بما ورث وقد يكون في ذمة الغني
ديون مستغرقة لا يعلم بها بخلاف ما استشهد به لان طهارة الماء والثوب يوقف عليها فان اصلهما

الصاع خمسة ارطال عند ابي يوسف
وثمانية ارطال عندهما

والنجاسة بعارض يعرف قال الغازي يسهم كفرسين له عند ابي يوسف لان الواحد قد يعيا فيحتاج
الى الاستعانة باخر وقالا لا يسهم الا لفرس واحد لان الزايد على الواحد فضل فلا يعتبره كالثالث والرابع

كتاب الصوم

قال اذا اقطر الصايم في الاحليل فسد صومه عند ابي يوسف
لوصول المغذي الى الجوف من منفذ اصلي وقال ابو حنيفة لا يفسد لانه لا منفذ لهذا وانما وصول ما
خروج البول فيه بالترشح وقيل اختلافهما لاختلاف اهل البصر في وجود المنفذ ههنا وعدمه وقول محمد
مضطرب وروى عنه ابن سماعة انه توقف فيه قال المظاهر اذا كان يصوم عن كفارة ظهاره فجامع التي
يكفر عن ظهارها بالليل عامدا او بالنهار ناسيا لم يلزمه الاستقبال عند ابي يوسف لان هذا الوطي لا يفسد
صومه فلا يوجب عليه الاستقبال كوطي غير التي ظاهر منها وقالا يلزمه الاستقبال لانه امر بصوم شهرين
متتابعين قبل ان يتماسا فيلزمه تقديم هذا الصوم على مسيسها واخلاؤه عن مسها لضرورة التقديم
وبعد المس ان عجز عن التقديم قدر على الاخلاء فيلزمه ذلك ولا كذلك وطي غير التي ظاهر منها قال
واذا شرع في صوم يوم العيد وايام التشريق متنفلا ثم قطعه فعليه قضاؤه عند ابي يوسف قاله في
الامالي لان الشروع في النفل كالنذر به ووجه الظاهر ان الشارع في الصوم مرتكب للنهي والشرع
امره بقطعه فاستحال ان يقطعه بامر صاحب الحق ثم يلزمه عهدته فاما النذر فيلزمه القربة
الخالصة والمعصية في مباشرته لا في اجابه قال ولو قال لله علي صوم كل خميس او اثنين فان افطر
يوما قضاه وان نوى يمينا كفر عن يمينه فقد حنث وهذا على ستة اوجه ان لم ينو شيئا او نوى
ان يكون نذرا لا يمينا او نوى النذر ولم يخطر بباله اليمين كان نذرا لا يمينا بالاجماع وان نوى ان يكون
يمينا لا نذرا فهو يمين لا غير بالاجماع وان نواهما كانا جميعا الا عند ابي يوسف فانه نذر لا غير عنده
وان نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر كان يمينا لا غير عنده وعندهما كانا جميعا هو يقول هذا نذر
وضعا فكان حقيقة ويمين معنى فكان مجازا وهما لا يجتمعان عندنا وقالا في كل نذر معنى اليمين لان النذر
ايجاب عين الفعل تعظيما لله بذكر اسمه واليمين ايجاب البر تعظيما لله بذكر اسمه والبر بواسطة هذا
الفعل وفيه خفاء فلم يتبينا ولم الاطلاق واعتبر عند النية وامكن الجمع قال والصاع خمسة ارطال
وثلث رطل عند ابي يوسف والشافعي لقول النبي عليه السلام الصاع صاع اهل المدينة ثم قال اصاعنا
اصغر الصيعان وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال لرواية عايشة ان النبي عليه السلام
كان يغتسل بالصاع ثمانية ارطال واما صاع اهل المدينة فقد كان كذلك فان الحجاج كان يمن على اهل
العراق ويقول الم اخرج لكم صاع عمر وكان ثمانية ارطال وهو صاع اهل المدينة في القديم ولان التغيير من

اجماع

اجماع

لا تدفع الزكوة الى اهل
وعشرها يجوز

فاما قوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان فليس لاشارة الى صاع اهل المدينة على الخصوص
بل اراد انه اصغر من صيعان الامم في ساير الامصار او بيان انه اصغر من صيعان الامم الماضية
قال واذا نذر اعتكاف يومين دخلت الليلة المتخللة في الايجاب ضرورة الاتصال دون
الليلة المتقدمة عند ابي يوسف في رواية غير المبسوط لان اليوم الواحد ووجه الظاهر
ان اليومين جمع من وجه فالحق بالجمع من كل وجه احتياطا في العبادات وفي الجمع المطلق ذكر
الايام يقتضي ذكر ما بازايها من الليالي والثلث كذلك بدليل قصة زكريا في ذكر ثلثة ايام في اية وثلث
ليال في اخرى قال ويجوز دفع صدقة الفطر والكفارة والحقوق الواجبة الى فقرا اهل
الذمة عند ابي حنيفة ومحمد لانا ما نهينا عن بر من لا يقاتلنا بخلاف الحربي وقال ابو يوسف
والشافعي هذه صدقة واجبة فلا يجوز صرفها الى الذمي كالزكوة بخلاف النفل قلنا في الزكوة
تنصيص على التخصيص بقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيايهم وردها في فقرايهم

كتاب المناسك

قال ويكره الجمع بين الاسبوعين من الطواف وبين اسابيع
منه قبل ان يصلي للاول ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لقول النبي عليه السلام من
طاف حول هذا البيت سبعا فليصل ركعتين • فوجب الفصل بين الاسبوعين بالصلاة لهذا
ولانه هو الماثور المتوارث وعند ابي يوسف رحمه الله لا باس به اذا انصرف عن وتر لانه
او خمسة او سبعة لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها طافت ثلثة اسابيع ثم صلت لكل اسبوع
ركعتين وروي عنها انها قالت لا باس بذلك اذا انصرف عن وتر ولان الكراهية اما ان تكون للتاخير
او الاشتغال بطواف اخر وكل واحد منهما لا يكره قلنا يحتمل ان عايشة فعلت ذلك لعذر الكراهة
في الوقت والاستحباب للصلاة في البيت تسترا والكراهية ليست لما قال لكن لترك الفصل
المشروع قال ولو صلى المغرب بعرفات او في الطريق قبل ان يصل الى المزدلفة قال
ابو حنيفة ومحمد يعيدها بالمزدلفة وقال ابو يوسف لا يعيدها لانه اداها في وقتها والا لاعادها
لما لو صلاها قبل غروب الشمس ووجه قولهما ان النبي عليه السلام قال لاسامة بن زيد الصلاة
امامك فكان هذا وقتها ولكن وجب اداوها في المزدلفة فيعيدها ليحصل هذا الواجب ويرتفع
النقصان باعادتها في وقت العشاء لان الشرع اوجب ذلك فاذا طلع الفجر لم يرتفع هذا النقصان
باعادتها فيه لان الشرع لم يامر باداها فيه قال واذا حلق للتحلل من الحج او العمرة خارج الحرم
فلا دم عليه عند ابي يوسف خلافا لهما وهو تاخير النسك عن مكانه فاما تاخير النسك عن زمانه

ما خير النسك عن مكانه او زمانه يوجب الدم
المحصر يتحلل بذبح الهدي
اهل بحجة عن احد ابويه
او وجب بدنة بالنذر
او اوجب على نفسه
هدي

كتاخير الحلق او الطواف عن ايام النحر والجمار الى اخر ايام التشريق ففيه الدم عند ابي حنيفة خلافا
لهما وهذا مر في بابه بدلايله وجه قول ابي يوسف في تاخير النسك عن مكانه ان النبي عليه السلام قال
لمن حلق قبل الذبح افعل ولا حرج وتاخيره عن المكان مثله ولابي حنيفة رحمه الله انه ادخل نقصا
فيه فاشبه مجاوزة الميقات غير محرم والافاضة من عرفات قبل الغروب ومحمد رحمه الله
قال في الزمان بما روى ابو يوسف وقال في المكان لم يرد الخبر بنفي الحرج وهو نقص حقيقة فاوجبنا
جبره بالدم قال المحصر اذا ذبح عنه الهدي حل ورجع من غير حلق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف يحلق ولو لم يحلق فلا شي عليه وروى عنه انه قال هو واجب وهو قول
الشافعي رحمه الله لنا ان الحلق للتحلل وقد حل ههنا بالهدي فلا حاجة الى الحل له ان الاحرام
اوجب اداء ساير المناسك لكن عجز عن غير الحلق ولم يعجز عنه فياتي به قلنا الحلق للتحلل وهو ضد
الاحرام والشي لا يوجب ضده قال واذا اوجب على نفسه بدنة بالنذر فعند ابي حنيفة ومحمد
يجوز له نحرها في غير الحرم لان الايجاب مطلق من غير تخصيص مكان فلا يختص بالحرم كالجزور
بخلاف الهدي لان لفظه يدل النقل اليه فاقتضاه وقال ابو يوسف لا يجوز نحرها الا في الحرم
لقول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله ثم قال ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى
القلوب الى ان قال ثم محلها الى البيت العتيق قلنا ذاك في بدنة كانت للمتعة والقران دون
النذر قال ولو امره رجل بحجة ورجل اخر بحجة فاهل بحجة عن احدهما صح والبيان اليه عند
ابي حنيفة ومحمد لان الاهلال بالمجهول جايز للسنة فان عليا رضي الله عنه اهل فقال اهللت بما
اهل به رسول الله ثم علم بذلك وبين وعند ابي يوسف يقع عن نفسه لان كل واحد منهما امره بتعيين
حجة وقد خالفه قلنا اذا بين اخرا فقد عين قال ولا يقطع حشيش الحرم بالاجماع لقول

اجماع

النبي عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها وكذا لا يرعى دابته عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا باس بالرعي لان القطع هو المنهي دون الرعي والرعي نوع ارتفاق وفيه
ضرورة لان منع الدواب عنه متعذر وقالا لا فرق بين قطعه بالمنجل وبين قطعه باسنان
الدابة ولا ضرورة فيه فان حمل الحشيش من الحل ممكن

كتاب النكاح

قال ولو ان رجلا كتب كتابا الى امراة يخطبها واشهد على الكتاب ولم يقرا عليهم ولم يخبرهم بما في
الكتاب لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وكذا في كتاب القاضي الى القاضي لانه اشهاد على مجهول وقال
ابو يوسف يجوز لانه اشهد على مشار اليه ويمكن علم ما فيه بالرجوع اليه نظرا فيه وقراة له

الخلع من جانب الزوج يمين فلا يصح
الرجوع عنه بخلافه من جهتها
فيصح الرجوع عنه منها

قلنا لا علم عند الاشهاد فلا يصح الاشهاد قال واذا تزوجت المراة من غير كفو ورضي به بعض
الاوليا لم يكن للباقين حق الاعتراض الا عند ابي يوسف والشافعي قالا ان هذا اسقط حقه فلا
يسقط حق الباقين كما لو رضيت هي بغير كفو ولم يرض الولي فله ان يعترض ووجه قول ابي حنيفة
ومحمد ان الاعتراض حق لكل واحد من الاولياء على الكمال لان صيانة العشيرة حقهم ولا يمكن اثباته
للكل على الاشتراك لانه قد يتعذر اجتماعهم اذا انهم متفرقين في بلاد شتى فيثبت لكل واحد منهم على الكمال
فاذا ابطله احدهم لم يبق للاخر بخلاف ما رضيت هي لان حقها غير حق الاوليا فلا يبطل حقهم
بابطالها اما حق الاولياء فهو واحد قال واذا زوج غير الاب والجد صغيرا او صغيرة فبلغ فله الخيار
له عند ابي يوسف لانه نكاح نفذ بولاية فيلزم كما اذا زوج الاب والجد وقالا له الخيار لان ولاية
هولاء ناقصة لقصور الشفقة فيثبت اصل العقد ويتوقف اللزوم على رضاها بعد البلوغ عملا
بالدليل بقدر الامكان قال الفضولي اذا قال زوجت فلانة من فلان فلم يقبل عن ذلك
قابل فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قال الرجل تزوجت فلانة او قالت هي زوجت نفسي
من فلان ولا قابل عن الاخر لانه شطر العقد فلا يتوقف لان التوقف بعد تمام العقد وقال
ابو يوسف يتوقف ويتم بالاجازة لانه لو كان بالامر نفذ فاذا كان بغير امر توقف ككلام اثنين
ولا في الخلع اذا قال الزوج خلعت فلانة بكذا وهي غائبة قلنا اذا كان الواحد مامورا او وليا فاللفظ
الواحد منه عقد تام ولهذا لا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه عن المجلس وهذا شطر العقد ولهذا
يصح رجوعه ويبطل بقيامه بخلاف ما اذا قبل عنه قابل لان هذا تام فيتوقف وبخلاف الخلع من
الزوج لانه يمين ولهذا لا يصح رجوعه حتى لو قالت خلعت نفسي من فلان بكذا لم يتوقف هذا لانه
من جهتها ليس بيمين حتى صح رجوعها عنه قبل جواب الزوج قال القادر على المهر والنفقة كفو
للمراة الفائقة في الغنى لان الزيادة عليها فضل في الباب فلا يعتبر وروي عن ابي يوسف هذا وليس عن
صاحبيه ما يخالف هذا وروى ابن زياد عن ابي يوسف ان عجز عنهما او عن احدهما لا يبطل الكفاءة
لان المال غاد ورائح وروى الحسن بن ابي مالك عنه انه قال ان ملك المهر دون النفقة لم يكن كفوا وعلى
العكس يكون كفوا لان المهر نوع دين فاما الانفاق فهو امر راتب والعجز عنه يفوت مقاصد
النكاح قال الحرف تعتبر في الكفاءة عندهما لان التعيير يقع بالدني منها وعن ابي يوسف انه لا بد منه
في تحصيل مقاصد النكاح لان التفاخر يقع به وعنه ان الكفاءة في الحرف لا تعتبر لانها غير لازمة والانتقال
عنها ممكن فيزول الشين قلنا اذا انتقل يزول الشين حينئذ قال ومن له ابوان في الاسلام

الرهن بالمسلم فيه رهن براس المال

فهو كفو لمن له اباء في الاسلام فاما من له اب واحد فقد روي عن ابي يوسف انه يكون كفوا لمن له ابوان
او اباء في الاسلام وقالوا الواجب ان يكون قول محمد كذلك وعند ابي حنيفة لا يكون كفوا لان التعريف
يتم عنده بالجد وهو لاف عرف فوقع التغيير وعندهما يتم التعريف بدون ذكر الجد فلا يذكر غالبا
فلا يقع ذلك والصحيح انه لا يكون كفوا لانه لا يعرف وان لم يذكر فيقع به التغيير بخلاف جد الاب لانه لا يعرف
غالبا قال واذا اسلمت المراة فعرض الاسلام على زوجها الكافر فابي وفرق القاضي بينهما فهو طلاق
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه عجز عن امساكها بالمعروف فناب القاضي منابه في التسريح بالاحسان
وهو طلاق وقال ابو يوسف هو فسخ لانه يتصور من المراة مثله فكان كالردة بالبلوغ قال واذا اختلف
الزوجان في مقدار المسمى في العقد فالقول قول الزوج عند ابي يوسف الا ان يدعي شيئا مستنكرا والمستنكر
ما دون العشرة لانه مستنكر الشرع وقيل الى ما لا يتزوج مثلها بمثله عادة لانه مستنكر العرف وقالا
يحكم مهر المثل فايهما شهد له مهر المثل فالقول قوله مع يمينه على دعوى صاحبه وجه قول ابي يوسف رحمه الله
ان المعقود عليه منافع البضع وهي لا تتقوم الا بالعقد فكان امرا وريا فلا يصار الى مهر المثل ما امكن المصير
الى المسمى كما في الاجارة فاذا اختلفا في الاجرة لا يحكم اجر المثل بل القول قول من عليه الا ان يدعي الزيادة
فكذلك ههنا بخلاف مسئلة الصباغ ورب الثوب اذا اختلفا انه يحكم ما زاد الصبغ فيه لانه متقوم حقيقة
وكذا لا ضرورة ووجه قولهما انهما اختلفا في القيمة شرعا فيصار الى ما هو الاصل كما في مسئلة الصبغ
قال الرهن بمهر المثل لا يكون رهنا بالمتعة وقبل الهلاك ليس لها حبسه وقال محمد وهو قول ابي حنيفة
الاول وهو الاستحسان يكون رهنا بالمتعة لان المتعة خلف عن المهر لانها تجب عند عدمه فيكون الرهن
بذلك رهنا بهذا الرهن كما ان رهن المسلم فيه رهن براس المال ورهن المغصوب رهن بقيمته والرهن
بالمهر المسمى رهن بنصفه اذا طلقها قبل الدخول بها ووجه قول ابي يوسف الاخر ان المتعة دين حادث
وليس بدله لانه لم يجعل بدلا نصا ولا هو بدل حكما لانه لا يماثله بخلاف راس المال لانهما جعلاه بدلا وبخلاف
قيمة العبد المغصوب لانها بدل له حكما وبخلاف نصف المسمى لانه بعضه قال ولو تزوج امراة على
هذا العبد فاذا هو حر فعند ابي يوسف يلزمه قيمته ان لو كان عبدا لانه سمى ما هو مال فصحت التسمية
ثم وقع العجز عن تسليم ما سمى لانه اشار الى ما لا يمكن تسليمه فاشبه الاستحقاق والهلاك فوجب
القيمة وعند ابي حنيفة ومحمد يلزمه مهر مثلها اما عند ابي حنيفة فلانه اشار وسمى والاشارة ابلغ
في التعريف لانها تقطع الشركة فتعلق الحكم بالمشار اليه وهو حر فبطلت التسمية كتسمية الميتة والدم
واما عند محمد فلانه يقول الاصل المجمع عليه ان الاختلاف بين المشار اليه وبين المسمى اذا كان اختلاف
جنس

ثبتنا اعتق صفية ثم تزوجها
طلقها ثلاثا في النكاح الفاسد ثم تزوجها
تزوجها على مهر سرا واخر علانية
لا يملك الاب تزويج عبد ابنه ويملك تزويج امة ابنه
واذا يملك تزويج عبد ابنه لا امة ابنه

تعلق الحكم بالمسمى واذا كان اختلاف وصف تعلق الحكم بالمشار اليه والاختلاف بين كونه عبدا وبين كونه حرا اختلاف وصف لاتفاق منافعهما فتعلق العقد بالمشار اليه وهو حر فبطلت التسمية قال واذا تزوجها على الف درهم الى سنة ففي قول ابي يوسف الاخر ليس له ان يدخل بها حتى ينقد المهر ورواه المعلى وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد له ذلك وليس لها ان تمنع وجه قوله الاخر ان ملك البضع لا يعرى عن ملك البدل فلا يعرى وجوب التسليم فيه عن تسليم البدل ووجه قولهما انها رضيت بتاخير البدل فلم يكن لها حبس المبدل لاستيفاء البدل كما في البيع قال واذا تزوجها في السر على مهر ثم تزوجها في العلانية باكثر منه رياء وسمعة فان اشهدا على السر لم تجب الزيادة بالاجماع وان لم يشهدا فلها مهر العلانية وروي عن ابي يوسف لها مهر السر لان البضع ملكه بالاول فلا يتصور تملكه بالاخر ووجه قولهما ان التملك يقع بهذا العقد ظاهرا ولا اتفاق على البناء فيثبت ما في هذا العقد قال ويجوز للعبد الماذون والشريك شركة عنان والمضارب تزويج الامة عند ابي يوسف لانه يملك بدل البضع فيجوز البيع ولانه يملك المنافع ببدل فيجوز كالاجارة وقالا لا يجوز لان هؤلاء لهم التجارة لا غير وهذا ليس بتجارة بخلاف المفاوض والمكاتب والاب والوصي لانهم يملكون التكسب وهذا تكسب ولا يجوز لهم جميعا تزويج العبد لانه اضرار بايجاب المهر والنفقة قال ولو كان للصغير عبد وامة فزوجها ابوه منه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد لانه يملك تزويج امة ابنه لكن لا يملك تزويج عبده وهذا العقد يشتمل عليهما وهو لا يملك ذلك في احد الجانبين فلم يصح هذا العقد وجاز عند ابي يوسف لانه انما لا يملك تزويج العبد لما فيه من ايجاب المهر في رقبته وههنا لا يجب ذلك فلم يمنع عنه قال واذا اعتق امته على ان يتزوجها ثم تزوجها فلها مهر مثلها ذكره في الزيادات وهو قول ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف ان عتقها صداقها ليس لها غير ذلك لما روي ان النبي عليه السلام انه اعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها ووجه قولهما انه جعل رقبتها مهرا لها ولا يخلو اما ان يجعل مهرا لها قبل العتق او بعده لا يجوز ان يكون قبله لانها امته ولا يجوز تزوجه بها ولا يجوز بعدها لانها حرة ورقبة الحرة لا تصلح مهرا لها واذا بطل ذلك في الحالين وجب مهر المثل قال والعبد اذا تزوج امراة بغير اذن مولاه ثم طلقها ثلاثا ثم اجاز المولى هذا النكاح ثم اذن له فتزوجها لم يكره عند ابي يوسف لان الطلقات الثلاث ههنا غير محرمة للمحل فصار كما لو لم يجزه المولى وثمة لا يكره بالاجماع وكما لو طلقها ثلاثا في النكاح الفاسد ثم تزوجها وقال ابو حنيفة يكره وقول محمد مضطرب لانه وجد دليل وقوع الطلاق وهو ان الطلاق مملوك بالنكاح وقد توقف النكاح فيتوقف ما يملك به ايضا ثم ينفذ بنفاذه ولهذا توقف العتق وينفذ بنفاذه الا انا تركنا هذا للدليل

خلاف

اجماع

خلاف

ذلك

اجماع

عجل بنفقة المراة كل شهر
فان كفلت بنفقتك ابدا ما عشت
ان شاء الله فانت طالق
انت طالق ان شاء الله تطلق
لا تطلق
طلقت الصغيرة بعد الدخول بها وولدت
٨٢

بدليل اظهر منه وهو انه متاركة لان الظاهر رفع القيد وهو ثابت من وجه فيرتفع لكن لم يتيقن ببطلان الدليل الاول فبقيت الكراهة بخلاف ما اذا لم يجز لان النكاح لم ينفذ فلا ينفذ الطلاق قال واذا كفل عن الزوج رجل بنفقة المراة كل شهر لم يوخذ الكفيل الا بنفقة شهر عند ابي حنيفة ومحمد لان الشهر الاول معلوم فيصح وما وراءه مجهول فلم يصح وعن ابي يوسف انه قال يوخذ بنفقة كل شهر ما بقي النكاح لانه كذا التزم فيوخذ به كما لو قال كفلت بنفقتك ابدا ما عشت قلنا قد بين مدة العمر وهي معلومة قال ويفرض في نفقة المراة لخادمين عند ابي يوسف لانه قد يحتاج الى خادم في البيت وخادم خارج البيت وقالا لا تفرض الا لخادم واحد لان الزائد على الواحدة لا حاجة اليها والواحد يقوم بكل ذلك فصار كالثالثة والرابعة قال ولا يجوز نكاح الحامل من الزنى عند ابي يوسف لانها مشغولة بالولد وذلك ينافي طلب الولد الذي شرع له النكاح وقالا يجوز لانه لا نسب لهذا الولد ولا فراش وهو المانع وهذا شغل يزول فلا يمنع كاعتراض العدة وروى ابن سماعة عن محمد مثل قول ابي يوسف

كتاب الطلاق

قال اذا قال الرجل لامراته ان شاء الله انت طالق روي عن ابي يوسف انها لا تطلق وعندهما تطلق ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق بالاجماع لان الفاء للتعليق فاذا علق ذلك بالمشية تعلق بها فتعطل واذا انعدم حرف الفاء لم يتعلق فوقع وقال ابو يوسف يدرج الفاء ههنا لئلا يكون ذكر المشية لغوا او يقدم فيصير كانه قال انت طالق ان شاء الله قلنا كل واحد منهما تغيير من غير دليل ووقوع الفاء المشية قلنا ومن في اعتبارها الغاء الكلام من غير دليل قال وامراة الفار تعتد بثلاث حيض لا غير لانها مبانة وانما ترث بالفرار لا بالزوجية فلم يلزمها عدة الوفاة وقالا تجمع بين الحيض وبين اربعة اشهر وعشر لان توريثها باعتبار بقاء نكاحها فهي متوفى عنها زوجها حكما ومبانة حقيقة فتجمع بين العدتين احتياطا قال الصبي اذا مات وامراته حامل فعند ابي يوسف عدتها اربعة اشهر وعشر وهو قياس لانا تيقنا ان هذا الحمل ليس منه فلا تنقضي به كالحمل الحادث بعد الموت وقالا عدتها تنقضي بوضع الحمل وهو استحسان لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وليس كالحمل الحادث بعد الموت لانه لما مات ولا حمل بها وجب عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر ولا يتبدل بحدوث الحمل اما ههنا فالواجب هو الاعتداد بوضع الحمل حينئذ لانه مطلق قال الصغيرة اذا طلقت بعد الدخول بها وولدت فلا يخلو اما ان تقر بانقضاء عدتها عند مضي ثلثة اشهر او تقر بالحمل او لا تقر بشيء والطلاق لا يخلو اما ان يكون رجعيا او بائنا اما اذا اقرت بانقضاء العدة عند مضي ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منها منه

خلاف

اجماع

قال لامراته ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل حر فهو مول
لا فكل مملوك اشتريه

لانها اخطات في اقرارها وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لم يثبت نسبه منه وهو من علوق حادث والرجعي والباين في هذا سواء فان اقرت بانها حامل فان كان الطلاق باينا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت الى سبعة وعشرين شهرا اما في الباين فلانها لما اقرت بالحمل صارت مدركة وحكم الكبيرة هذا ان نسب ولدها يثبت الى سنتين ولا يثبت فيما وراء ذلك واما في الرجعي فلانها اذا ولدت الى سبعة وعشرين شهرا ظهر ان العلوق كان في العدة فصار مراجعا فان ولدت لاكثر من ذلك ظهر ان العلوق كان بعد العدة فلم يصر مراجعا فلم يثبت النسب منه واما اذا لم تقر بشي فعند ابي حنيفة ومحمد سكوتها كالاقرار بانقضاء العدة بثلثة اشهر فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه منه ولاكثر من ذلك لا يثبت في الرجعي والباين جميعا لان انقضاء عدة الصغيرة من جهة واحدة وهي مضي ثلثة اشهر فصار مضيها كاقرارها بمضي العدة فلان الجواب ما قلنا عند ابي يوسف ان سكوتها كدعوى الحبل فان كان الطلاق باينا يثبت نسبه الى سنتين وان كان رجعيا الى سبعة وعشرين شهرا لانه قد يكون ادراكها بالحبل فاذا لم تقر بانقضاء العدة عند مضي ثلثة اشهر فكانها اقرت بالحبل قال المبتوتة اذا ولدت بعد سنتين وقد كانت اخذت نفقة العدة في كل المدة ولم تقر بانقضاء العدة لم يثبت نسب الولد منه بالاجماع وترد هي عليه نفقة ستة اشهر عند ابي حنيفة ومحمد لانه يحمل على انها تزوجت فلان ولدها من الزوج الحادث وهذا اقل مدة يتصور فيها الحبل والتزوج منها اقرار بانقضاء العدة فلم يجز اخذها النفقة من الزوج فيردها عليه ولا ترد الزيادة لوقوع الشك فيها وقال ابو يوسف لا ترد شيا لانها معتدة في الظاهر لم تقر بانقضاء عدتها والزنى محتمل وهو لا يبطل النفقة قلنا قد اقرت به دلالة قال ولو قال لامراته انت طالق طلقة عدلة او سنية او عادلة او حسنة او جميلة وهي في الحيض وقعت رجعية للحال عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تقع الا في طهر لا جماع فيه لانه هو المسنون المشروع المطلق فصار كقوله انت طالق اعدل الطلاق او اجمله وقالا ذكر مطلق الصفة بدون التفضيل والواقع في غير حالة الطهر يتصف بشروع في الجملة فاما ما استشهد به ففيه تفضيل فلا يثبت الا المسنون من كل وجه قال واذا قال لامراته ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فهو مول عند ابي حنيفة ومحمد لانه لا يمكنه ان يقربها الا بشي يلزمه وهو عتق كل عبد يملكه في المستقبل وقال ابو يوسف ليس بمول لانه

والله لا اقربك حتى اعتق عبدي او قال حتى اطلق امراتي الاخرى او حتى يموت فلان او حتى ياذن لي فلان ٨٣
والله لا اقرب احداكن
ان تزوجتك فانت طالق قبل ذلك

يمكنه ان يقربها ولا يلزمه شي بان لا يملك عبدا وصار كما لو قال فكل عبد اشتريه فهو حر قلنا ليس هذا كالشراء لانه يمكنه ان لا يشتري اما لا يمكنه ان لا يملك بالوراثة فيلزمه لكنه متاخر فصار كقوله ان قربتك فعلي حجة بعد ذلك بسنة قال ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي او حتى اطلق امراتي الاخرى فعند ابي حنيفة ومحمد يكون موليا لانه قد يمتد فصار كما لو قال حتى اموت انا او حتى تموتي انت وقال ابو يوسف لا يكون موليا لانه قد يوجد او بعد اربعة اشهر وقد لا يوجد فصار كقوله حتى تموت فلان او حتى ياذن لي فلان قال ولو قال لنسوته الاربع والله لا اقرب احداكن فهو مول من احداهن لان احدى من اسم الواحدة وقد اضيف الى الكناية والكنايات معارف فلم تعم فان قرب احداهن حنث وسقط الايلاء وان لم يقربهن حتى مضت المدة بانت احداهن والبيان اليه ولا يصح بيانه قبل مضي المدة كما لو علق طلاق احداهن بمجي الغد ثم بين قبل مجيئه واذا مرت لطلاق الى احداهن بعينها ثم مضت اربعة اشهر بانت واحدة من الثلث البواقي والبيان اليه وعن ابي يوسف انه لا تبين مراة اخرى لانه آلى من احداهن لا من كل واحدة منهن ووجه الظاهر ان اليمين باقية ما لم يحنث فيها فيبقى الايلاء وزالت مزاحمة الاولى فبقي بين الثلاث كما لو زالت مزاحمتها بالموت بعد المدة قبل بيان الزوج قال ولو قال انت طالق الى شهر طلقت بعد شهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر تطلق للحال لانه تطليق وتوقيت الى اخر الشهر والطلاق لا يحتمل التوقيت فبطل الوقت وهذا لانه في الاجارة الى شهر وفي كلام فلان الى شهر توقيت وقالا الواقع لا يحتمل التاجيل فلم يجعل هو تاجيلا له والايقاع يحتمله فجعل هذا تاجيلا للايقاع فاذا مضى الاجل صار موقعا لانا لو جعلنا غير ذلك بطل الاجل بخلاف اليمين والاجارة لان الاجل فيها صحيح قال واذا قال للاجنبية ان تزوجتك فانت طالق قبل ذلك ثم تزوجها لم تطلق عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تطلق قالا ان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ونزل عند وجود الشرط ويصير كالملفوظ به لدى الشرط فصار كانه قال عند التزوج فانت طالق قبل ان تزوجتك فانه لا تطلق وجه قول ابي يوسف انه اوقع الطلاق عليها وقت التزوج ثم اراد ان يوقع ذلك الواقع بعينه في وقت اخر وهو قبل التزوج فلا يعتبر بل يلغو ذكر الوقت الاخر كما في قوله انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم قلنا يحتمل ما قلت ويحتمل ما قلنا فلا يقع بالشك قال واذا فرق القاضي بين المتلاعنين ثم اكذب الزوج نفسه فله ان يتزوجها برضاها عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهم الله

وهي تطليقة بائنة وحرمتها غير موبدة وعلى هذا اذا اخرس احدهما او حد حد القذف او اقرت بالزنا او وطيت حراما قال ابرهيم النخعي اذا اكذب الملاعن نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب ولكن لحكمين قطع النسب وحرمة الاجتماع ثم لم يتابد احدهما ويبطل باكذابه نفسه فكذا الحكم الاخر وقال ابو يوسف والشافعي هي حرمة موبدة لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا قلنا معناه ما داما متلاعنين وقد بطل ذلك وهو كقول الله تعالى خبرا عن الكفار ولن تفلحوا اذا ابدا وهذا ما داموا كفارا كذا ههنا

كتاب العتاق

قال ولو قال لامته ان تسريتك فانت حرة والتسري عند ابي حنيفة ومحمد ان يبوئها ويحصنها ويمنعها عن الخروج والبروز وليس طلب الولد من شرطه لانه من السر وهو الجماع قال الله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا سرا اي جماعا واصله السرّ ثم صارت الراء الاخيرة ياء لتوالي الراءات او من السر الذي هو الخفا وكلاهما لا يقتضيان طلب الولد او هو من السرو والسرو الخيار وذلك لا يقتضي طلب الولد وقال ابو يوسف طلب الولد شرط لان الجماع غالبا يكون لطلب الولد والامة ايضا تشرف بالولد وجوابه ما مر قال واذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فادى في المجلس عتق وان ادى في غير ذلك المجلس لم يعتق في ظاهر الرواية لانه للشرط والطلب في الحال فاقتصر على المجلس كما في قوله ان شئت بخلاف متى واذا لانها للوقت فيتناول كل وقت يودي فيه وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يقتصر على المجلس ولو باعه ثم اشتراه ثم نقدا الفا انزل قابلا وعتق وان امتنع عن قبوله اذا خلى بينه وبينها كما في اذا ومتى لانه شرط معلق فلا يقتصر على المجلس باي لفظ كان كما في التعليق بالدخول ونحوه قلنا معنى المعاوضة معتبر فيه ايضا مع معنى التعليق الذي هو يمين حتى اجبر على القبول في الشرط المحض لا يجبر على القبول وتحصيل الشرط وفي المعاوضة يكون الطلب في المجلس فيقتضي وجوب المطلوب في المجلس الا اذا ذكر بلفظ يدل على عموم الاوقات فيه قال ولو كاتب عبده على الف على ان يرد المولى عليه وصيفا وسطا لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد لانها كتابة بالحصة وهي باطلة كما لو قال كاتبتك على حصتك من الالف اذا قسمت عليك وعلى وصيف وسط وقال ابو يوسف تجوز الكتابة وتبطل في حق الوصيف لانها جهالة تستدرك فتجوز الكتابة على وصف فاما في حق الوصيف فهو بيع والجهالة في البيع مفسدة فصار كما لو كاتبه على الف على ان يرد المولى عليه عبدا بعينه فاستحق يبطل حصة العبد دون الكتابة قلنا

اي بان لا يعزل عنها

خلاف

قدر

التسمية صحت ثم بطلت بالاستحقاق فلم يبطل اصل العقد بل في حصته ونظيره اذا اشترى حرا وعبدا بالف لم يجز في العبد على حصة العبد الا لف لانه لا ينعقد على الحصة ولو اشترى عبدين فاستحق احدهما بقي في الباقي بحصته قال واذا عجز المكاتب عن نجم فله ان يرده في الرق عند ابي حنيفة ومحمد لان ابن عمر كاتب عبدا له فعجز عن اول نجم فرده في الرق ولان عجزه عن نجم عجز عن سائر النجوم ظاهرا فيثبت حق الرد وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى ما لم يتوال عليه نجمان لا يرد لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال المكاتب اذا توالى عليه نجمان رد في الرق قلنا ليس فيه انه اذا عجز عن نجم لم يرده واذا عجز فما حكمه وقد بيناه قال المسلم اذا كاتب عبده المسلم على خمر لم يجز فان اداها قبل ان يختصما عتق لان حكم الفاسد يوخذ من الجانبين وعليه قيمة نفسه لان المقبوض بالعقد الفاسد مضمون بالقيمة ولان المولى ما رضي بعتقه مجانا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يعتق باداء الخمر الا ان يقول المولى اديت الي هذا الخمر فانت حر فيعتق اذا اداها وعليه قيمة نفسه فيكون العتق بحق الشرط لا بحق العقد وقال في اختلاف زفر ويعقوب وقال محمد اذا ادى قيمته نفسه يعتق واذا ادى الخمر لا يعتق فصار الحاصل ان قول ابي حنيفة ومحمد لا يعتق باداء الخمر لان القيمة في العقد الفاسد كالمسمى في العقد الصحيح فيتعلق العتق بها وقال ابو يوسف هناك ايهما ادى عتق اما الخمر فبالشرط واما القيمة فلفساد العقد

باب الولاء

قال رجل هو مولى موالاة وامراته معتقة قوم فولدت منه ولدا فولاء الولد لموالي الام عند ابي حنيفة ومحمد لان ولاء الموالاة ساقطة العبرة عند ولاء العتاقة وقال ابو يوسف هو مولى لموالي الاب لانه تبع النسب والنسب الى الاب اولى مع كون جانب الام اشرف بان يكون الام عربية والاب عجميا او معتقا قال واذا ولدت امة الرجل ولدا فلم يدع ثم باع الجارية او باعها او وهبها وترك الولد ثم ادعى اب المولى هذا الولد فعند ابي يوسف يثبت نسب الولد منه ويغرم قيمته وان لم تصر الجارية ام ولد له لان الاصل في النسب هو الولد وهو قائم وقال محمد في الجامع الكبير لا يثبت منه لانه لم يملك الجارية حتى يكون العلوق في ملكه فيثبت نسبه منه وقيل قول ابي حنيفة كذلك قال امراة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنها واباها ثم مات العبد المعتق فميراثه لابنها خاصة عند ابي حنيفة ومحمد لانه هو العصبة وقال ابو يوسف اخر اللاب السدس والباقي للابن لان الاب عصبة مع البنت وكذا مع الابن وهو في الدرجة مثل الابن الا انه مع الابن صار صاحب فرض لكن في حق الميت هو عصبة فيرث مع المعتق قال الحربي اذا اعتق عبده الحربي في دار الحرب وخلاه عتق ولا ولاء له عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

فان الشرع لا يرد بالفاسد

لعله ان

زيد بن حارثة اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم

صهيب وبلال اعتقهما ابو بكر

وله ان يوالي من شاء لانه عتق بالتخلية فصار كالمراغم وقال ابو يوسف يعتق وله ولاؤه لانه عتق
بالتخلية والاعتاق جميعا وللمعتق الولاء قال ولو دخل المسلم دار الحرب فاشترى عبدا حربيا فاعتقه
ثمه فالقياس كذلك لانه في دار لا يجري فيها احكام المسلمين وفي الاستحسان يعتق من غير تخلية لانه لا ينقطع
عنه احكام المسلمين فصار كاعتاقه في دار الاسلام ولا ولاء له عند ابي حنيفة ومحمد وهو القياس وقال
ابو يوسف له الولاء وهو الاستحسان وذكر قول محمد مع ابي يوسف في كتاب السير الكبير وفرق محمد
في تلك الرواية بين المسئلتين ووجه الفرق ان المسلم لا يصير ماله فيئا وصار اعتاقه في الدارين سواء
ذكر هذه الصورة في كتاب المكاتب وقال في كتاب الولاء مسلم دخل دار الحرب بامان او حربي اسلم هناك
اشترى عبدا حربيا ثم اعتقه ثم اسلم العبد لم يكن مولاه قياسا وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف اجعله مولاه استحسانا لان النبي عليه السلام اعتق زيد بن حارثة وابو بكر الصديق
اعتق صهيبا وبلالا بمكة وهي دار الحرب وصاروا موالي وقالا ان ذلك قبل الامر بالقتال
فلم تكن مكة دار حرب

باب الايمان

قال واذا نذر بذبح الولد
فعند ابي حنيفة ومحمد يلزمه شاة قال ابو يوسف والشافعي لا يلزمه شيء وهو القياس لقول النبي
عليه السلام لا نذر في معصية الله تعالى واراقة الدم المحقون معصية ووجه قولهما ان النذر
بذبح الولد ايجاب لذبح الشاة فيلزمه كما لو صرح به لان النذر ايجاب من العبد على نفسه
كامر الله تعالى ايجاب منه على عبده والله تعالى وجب ذبح الشاة بالامر بذبح مضاف الى الولد
في حق ابراهيم الخليل عليه السلام فانه كان مامورا بذبح الولد ووجب عليه ذبح الشاة بذلك الامر فكذا في
الامر النذر قال ولو قال وحق الله يكون يمينا عند ابي يوسف لان حق الله حقيقة الله وهي
صفة والحلف بصفة حلف بالله كما لو قال وعظمة الله وقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون يمينا لان
حق الله ما يلزم عبادة له قال ولو قال اعتق عبدك عني عن كفارة يميني ولم يقل بالف درهم فاعتقه
عتق عن الامر عند ابي يوسف لانه لو ذكر البدل كان عن الامر فكذا اذا لم يذكر البدل كما في قوله
اطعم عني عشرة مساكين وقالا هو عن المامور لانه استوهب منه العبد ثم امره بان يعتقه عنه
ولا قبض فيه وفي الهبة لا يثبت الملك بدون القبض فيصير معتقا ملك نفسه بخلاف ما اذا ذكر البدل
لانه اذا ذكر البدل فقد استباعه منه ثم امره باعتاق ما باعه منه وفي البيع يثبت الملك بدون
القبض فصار معتق عبد الامر وبخلاف الطعام لان الفقير يقبض عن الامر اولا فيملك قال ولو
قال والله لا ادخل دار فلان لا يحنث عند ابي يوسف الا بدخول دار كانت في ملك فلان يوم اليمين
والحنث جميعا

تفسير النذر

ما لا ينعقد اليمين على فعله للبر بفعله
اليمين تنعقد على ما يستحيل وجوده عادة

لانها تتحدث غالبا فوقعت يمينه على الموجود للحال الباقية على ملكه الى وقت الفعل لو قوع الوهم عليها
وقالا يحنث بدخول دار يملكها بعد اليمين لانها غير مشار اليها فلا تختص بالموجود للحال كما في قوله لا اكلم
عبد فلان قال ولو قال ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها من حيث لا تسمع
لم يكن اذنا عند ابي حنيفة ومحمد لان الاذن من الاذان وهو الاعلام ولم يوجد فصار كاذن العبد بالتجارة
واذن الاجنبي بالتصرف في ماله من حيث لا يسمع وعند ابي يوسف هو اذن لان حكمه يخص الحالف وفيه
حجر واطلاق ثم حجره على نفسه صحيح من غير علم غيره فكذا الاطلاق بخلاف اذن العبد والاجنبي لانه يثبت
حكمه في حق غيره والحجر لا يثبت من غير علم فكذا الاطلاق قال ولو حلف ان لا ياكل بسرا فاكل بسرا
مذنبا او لا ياكل رطبا فاكل رطبا فيه شيء من البسر حنث بالاجماع لانه اكل ما حلف عليه وهو الغالب وان
حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه شيء من البسر حنث عند ابي حنيفة
ومحمد لانه اكل ما حلف عليه وما حلف عليه معاين وغيره وان كان غالبا فالمغلوب غير مستهلك فصار
كالسمن في السويق وهو يرى ولو ميزها ثم اكل وقال ابو يوسف لا يحنث لان الاسم للغالب والقصد
من الاكل الغالب وجوابه ما قلنا قال ولو قال والله لا اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم
فصب الماء قبل مضي اليوم سقطت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وقيام المعقود عليه شرط لانعقاد
اليمين عندهما فكان فواته مبطلا لها عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ووجه قوله ان اليمين تنعقد
على ما يستحيل وجوده عادة وهو ان يقول والله لامسن السماء او لاحولن هذا الحجر ذهبا او نحو ذلك فتنعقد
على ما يستحيل حقيقة فانهما سيان ولهذا الحنث للحال في المستحيل عادة ووجه قولهما ان اليمين تنعقد للبر
ولا يتحقق البر في هذه البتة فاذا لم ينعقد في حق البر لا يتصور انعقاده في حق الكفارة التي هي خلف
عن البر التي يصير بها موديا للبر حكما بخلاف المستحيل عادة لانه متصور فانعقد في حق البر ثم حنث للحال
لتحقق العجز عنه عادة وعلى هذا اذا حلف ليا كلن هذا الطعام اليوم فاكله غيره قبل مضي اليوم وعلى هذا
اذا حلف ليقتلن فلانا اليوم فمات في اليوم وعلى هذا اذا قال لاقضين فلانا حقه اليوم فسقط الحق
بابراء ونحوه او هلك احدهما في اليوم وعلى هذا لاقتلن فلانا اليوم وكان قد مات وهو لا يعلم بموته لم تنعقد
يمينه عندهما خلافا لابي يوسف وان علم بموته انعقدت بالاجماع وانصرفت يمينه الى حياة تحدث له
وهو متصور ثم حنث لتحقق العجز عن الفعل للحال عادة وعلى هذا اذا قال ان رايت ريلا فلم اعلمك فعبدي
حر فراه مع الرجل لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد لفوات الاعلام وعند ابي يوسف يحنث لبقاء اليمين
مع فوات المعقود عليه

باب الحدود

قال المسلم اذا تزوج امراة نصرانية

اجماع

خلاف

اجماع

فدخل بها فانها لا يكونان محصنين مالم يدخل في الاسلام عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكونان
محصنين لان الاسلام لا يمنع وطي الكتابية لان وطيها استذلالها فلا يكون زاجرا وقالا لا يكونان محصنين لما
روي عن النبي عليه السلام انه قال لكعب بن مالك حين اراد ان يتزوج كتابية دعها فانها لا تحصنك ولان
المسلم قلما يرغب في نكاحها فكذا في وطيها لا لامة المنكوحة والمجنونة فلم يكن زاجرا عن الزنى فلم يتمحض
جنايته فلم تتغلظ عقوبته قال الحدود كلها تجب على المستامن عند ابي يوسف الا حد شرب الخمر
وتشتبه ههنا مسايل نذكرها لتتضح فنقول لو زنى حربي مستامن بذمية او مسلمة فعند ابي حنيفة
تحد المراة دون الرجل وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان والحربي المستامن اذا زنى بحربية
مستامنة فلا حد عليها عند ابي حنيفة ومحمد ويحدان عند ابي يوسف وجه قول ابي يوسف ان المستامن
مادام في دارنا فحكمه حكم الذمي ولهذا يواخذ بالقصاص وساير الحقوق وعلى الذمي والذمية الحد فكذا
عليها وجه قولهما انه لم يلتزم حقوق الله تعالى حيث دخل دارنا ليرجع لا ليتوطن ولهذا لا يجبر على
الاسلام ولا يمنع عن العود ولا يضرب عليه الجزية ولو الزمناه ذلك لامتنع عن دخول دارنا وفي الدخول
ما يرغبه في الاسلام فلا نلزمه بخلاف حقوق العباد لانه قد التزمها فانه يطلب حقوقه منهم فلا يعطي
الا باعطاء حقوقهم نصا وملتزما ماله ضرورة فاما المسئلة الاولى فعند محمد لا يحد الذمية والمسلمة في
زنا المستامن بها لان فعله غير موجب للحد فصار فعلها تمكينا من غير الزنى فاشبه تمكينها من الصبي
والمجنون وقال ابو حنيفة رحمه الله فعل الرجل زنا لانه حرام محض فكان تمكينها منه زنا بخلاف *خلاف*
تمكينها من الصبي والمجنون لانه ليس بزنا قال ولو زنا مسلم او ذمي بمستامنة فعلى الرجل وحده
الحد عند ابي حنيفة ومحمد وعليها الحد عند ابي يوسف وعلى هذا صار المستامن والمستامنة عند
ابي حنيفة كالغايب والغايبة وعند ابي يوسف كالذمي والذمية وعند محمد كالمجنون والمجنونة
والجملة ان المستامن يحد حد القذف لانه من حقوق العباد ولا يحد في شرب الخمر لانه يراه
حلالا ولا يحد في الزنا والسرقة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قال ويفرق الجلدات
على الاعضا ما خلا الوجه والفرج والراس عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضرب الراس ايضا
لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال اضربوا الراس فان الشيطان فيه وعن علي
رضي الله عنه انه قال اتق الوجه والمذاكير ولم يستثن الراس ووجه قولهما ان الحد شرع على وجه
لا يتلف ولا يفسد وفي ضرب الراس خطر ذلك واستثنا الوجه والمذاكير استثناء الراس لانه في
معناهما وحديث ابي بكر الصديق ليس فيه انه لا ن حدا بالسوط فيحتمل انه لان تعزيرا الشي لا يخاف وعند
الشافعي يضرب له

في الظهر لقوله عليه السلام لهلال بن امية شهود كرا وجلد ظهرك قلنا ليس فيه نفي غيره قال ولو شهد
اربعة بالزنى على رجل وهو محصن ثم غابوا لم يرجم حتى يحضروا ابا الاجماع في ظاهر الرواية لان الشرط *اجماع*
بداية الشهود برجمه وعن ابي يوسف انه يرجم ولا ينتظر حضورهم لان شهادتهم لم تبطل بغيبتهم والشرط
بدايتهم اذا كانوا حضورا اما حال غيبتهم فلا قال ولا باس بتلقين الشهود في غير الحدود وعند ابي يوسف
لان مهابة مجلس القضا قد يمنعهم عن اداء الشهادة على التمام فلا يشتغل عن التلقين ببعض الكلام وقالا
٣ يكره لانه اعانة من القاضي لاحد الخصمين وهو ميل قال واذا وطي صغيرة لا تشتهى فافضاها يثبت
حرمة المصاهرة لانه ليس بسبب الولد فاشبه اللواطة بخلاف وطي الكبيرة لانه يحتمل العلوق قال
ولو ان جارية جنت جناية فيها قصاص فزنى بها ولي الجناية ثم دفعت اليه بالجناية لم يحد عند ابي يوسف
وهو استحسان وكذا من زنا بامة غيره ثم اشتراها لان العارض في الحدود بعد الوجوب كالموجود
عند وجود السبب وهو كالسارق اذا ملك المسروق قبل القطع وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
يحد وهو القياس لانه لم يقع له الملك فيما وجب عليه الحد بالجناية عليه بخلاف السارق لانه ملك ما يقطع بالجناية
عليه

كتاب السرقة

قال لا يقطع النباش عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول
ابن عباس وقع هذا في زمن مروان ولم يوجب الصحابة رضي الله عنهم فيه القطع وعزروه باسواط
ولانه غير محرز لان القبر ليس لحفظ الاكفان بل لاتلافها وقال ابو يوسف والشافعي يقطع لقول النبي
عليه السلام من نبش قطعناه ولانه سرق لباس الادمي وهو نصاب محرز فصار كسرقة لباس
النايم وهذا لان القبر حرز الكفن ولهذا لا يضمن بتكفين عبد اليتيم قلنا الخبر للتهديد والسياسة
والوصي انما لا يضمن لانه مامور به وان لا ان اتلافا لا في الانفاق عليه بالطعام واللباس قال ولو سرق
عبدا صغيرا لا يعقل قطع عند ابي حنيفة ومحمد لانه نصاب مملوك متقوم محرز لا يعتبر اخذه خديعة
فصار كالدواب وقال ابو يوسف لا يقطع استحسانا لانه يعد الرغبة فيه للحاجة الى تربيته وحفظه
ولو ان عاقلا يتكلم لم يقطع بالاجماع قال لانه خديعة اي ليس اخذه بسرقة قال ومن نقب *اجماع*
البيت فادخل يده واخرج المتاع لم يقطع لانه يمكن دخوله فاذا لم يفعل لم يكن مخرجا عن حرز بخلاف
الاخذ من الجوالق لان الدخول ثمه غير ممكن وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا كان السارق ظريفا لم
يقطع اي كيسا قيل وما ظرافته قال لا يدخل في البيت ويخرج منه المتاع ولم يحك في هذا الفصل خلافا في
الكتاب وقال ايضا اذا دخل الدار واخذ متاعا وناوله صاحبا له خارجا ثم خرج وذهب لم يقطع واحد
منهما لان هذا الامر تم بسارق وبغير سارق ولم يجب على احدهما فلا يجب على الاخر بالشركة بخلاف ما اذا
رمى

على الطريق وخرج واخذ لانه تم به وحده وعن ابي يوسف في هذا الفصل ان الخارج لو ادخل يده فناوله
الداخل قطعا ولو اخرج الداخل يده الى الخارج فاعطاه فالقطع على الداخل خاصة وهذا يدل على انه يوجب
القطع على من ادخل يده واخذ المال من غير دخول ولعله يقول هو اخذ من حرز فصار كالاخذ من الجوالق
وجوابه ما مر قال السارق اذا اخذ الثوب وشقه في البيت بنصفين ثم اخرجه وقيمته مشقوقا
عشرة او اكثر فان ضمنه ونركه عليه لم يقطع لانه ملكه من وقت الشق فلا يقطع باخذ مال نفسه وان
اخذ الثوب مشقوقا ولم يضمنه قيمته لم يقطع عند ابي يوسف رحمه الله لان الشق سبب الضمان
وهو سبب الملك فوجدت السرقة وسبب الملك قايم للسارق في المشقوق فاختلت الجناية فلم توجب
القطع كما اذا اشترى ثوبا على ان البايع بالخيار ثم ان المشتري سرقه في مدة الخيار من بيت البايع ثم
فسخ البيع لم يقطع وقالا يقطع لان الشق ليس بسبب الملك وضعا وانما يصير سببا للملك المسروق اذا
صار سببا للملك في القيمة ضرورة واذا اخذ العين لم يصر سببا لملك القيمة فلا يصير سببا لملك العين
قال ولا يقطع سارق المصحف عندنا خلافا للشافعي وعن ابي يوسف في الامالي مثل قوله قال
هو نصاب محرز قلنا الناس لا يمنعون عن اخذ المصحف للقراءة فيه فصار كالاخذ بالاذن وكذا لو كان
مفضضا لم يقطع في الفضة لانها تبع المصحف قال ولو سرق صبيا صغيرا وعليه حلي لم يقطع
في الرواية عن ابي يوسف فانه يعتبر الحلي لو سرقها وحدها ويصير كسرقة ثوب خلق لا يساوي عشرة
وعلى طرف منه دراهم مصرورة هي نصاب قلنا المقصود هو الصبي ولو قصد المال لاخذه وحده
فاما الثوب فان لم يعلم السارق بالدراهم لم يقطع لانه قصد الثوب وان علم بالدراهم قطع لانه قصدها
قال واذا اقر بالسرقة مرة قطع عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي وقال ابو يوسف وابن
ابي ليلى يشترط الاقرار مرتين وكذا في شرب الخمر لما روي عن علي رضي الله عنه انه اتي بسارق فاقر به
مرتين فقال شهدت على نفسك مرتين وقطعه ولانه حد فلا يقام باقراره مرة كحد الزنى لكن يشترط
هناك اربع مرات لان الشهود فيه اربع وههنا مرتين لانه يثبت بشهادة رجلين ووجه قولهم
ان النبي عليه السلام اتي بسارق فقال اسرقت ما اخاله سرق فقال بل سرقت فامر بقطعه ولانه لم
يشترط ههنا في الشهادة زيادة عدد فكذا في الاقرار كالقصاص بخلاف الزنى وحديث علي كان وفاقا خلاف
لا قصدا **كتاب السير** قال الحربي اذا اسلم في دار الحرب ثم استولى المسلمون
على تلك الدار لم يملكوا شيئا من ماله عند الشافعي لان العصمة تثبت بالاسلام عنده وعندنا لا يملكون
نفسه ولا ماله الذي في يده لانه لا يتحقق الاستيلاء على نفسه ولا على ما في يده ويملكون الاموال التي

ليس للسلطان اسقاط حق المسلم

لتحقق الاستيلاء عليه فاما عقاره فعن ابي يوسف انه لا يصير فيئا لانه في يده وفي ظاهر الرواية يملكونه
لانهم ابطلوا يده عن الدار حيث جعلوا الارض دار الحرب دار الاسلام قال المسلم الذي دخل
دار الحرب بامان اذا باع درهما بدرهمين منهم او باع خمرا او خنزيرا او ميتة بمال او قامرهم واخذ المال
حل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والشافعي فالربوا حرام والقمار كذلك فلا يحل في موضع
ولهذا لا يجوز بين مسلمين مستامنين في دارهم ووجه قول ابي حنيفة ومحمد ان مال الحربي مباح
الاخذ كالصيد والحشيش لكن ههنا لا يحل اخذه للامان فاذا رضوا به حل له اخذه قال اذا
قتل العادل مورثه الباغي في الحرب ورثه بالاجماع لانه قتل بحق ولو قتل الباغي مورثه اجماع
العادل ورثه ايضا عند ابي حنيفة ومحمد لانه قتله بتاويل وان كان فاسدا فهو ملحق بالصحيح
في الاحكام حتى لم يجب بهذا دية ولا قصاص ولا كفارة وقال ابو يوسف لا يرث وهو قول
الشافعي لانه قتله بغير حق قلنا عنده هو قتل بحق والله اعلم **كتاب التحري**
قال اذا اشتبهت عليه القبلة فصلى الى جهة بغير تحر ثم ظهر في الصلاة انه اصاب فعند
ابي يوسف يمضي لانه لو استانف صلى الى هذه الجهة فلا يفيد القطع وعندهما يستانف لان حاله
بعد العلم بالاصابة اقوى من حاله قبله وبناء القوي على الضعيف ممتنع كبناء صلاة القائم على صلاة
المومي واقتداء القاري بالامي والله اعلم **كتاب اللقيط** قال اللقيط
اذا قتل عمدا فللامام ان يصالح على الدية لانه نافع للمسلمين وليس له ان يعفو لانه ابطال حق
المسلمين وله ان يستوفي القصاص عند ابي حنيفة ومحمد لقول النبي عليه السلام السلطان ولي
من لا ولي له وقال ابو يوسف ليس له ذلك لان اللقيط لا يخلو عن ولي قريب فان كان عن غير
رشده ولا قرابة له من جهة الاب فلا بد من وجود الام ولها ولاية فلعلها عفت فلا يستوفي
مع الشبهة قلنا ذلك خلاف الظاهر ولانه ولي لا يوصل اليه فوجوده كعدمه
كتاب اللقطة قال اذا التقط لقطة ليردها على مالكها اذا وجده
لم يضمن اذا هلكت عند ابي يوسف اشهد عند الاخذ او لم يشهد لانه اخذه باذن الشرع
وذلك لا يتخلف عن اذن المالك وقالا اذا لم يشهد يضمن لان الشرع انما اذن له بذلك بشرط
الاشهاد قال النبي عليه السلام من اخذ لقطة فليشهد عليها ذوي عدل فلم يكن ماذونا بدونه
ولان عمل الانسان في الاصل يقع لنفسه الا ان يجعله لغيره وذلك يعرف بالاشهاد عند احد
كتاب جعل الابق قال واذا الابق اذا ادخله المصر وما لكه مورثه فمات

قبل ان يسلم اليه قال ابو حنيفة ومحمد له الجعل لانه يجب بالعمل وهو الرد من مسيرة سفر وقد عمل له
في حال حيوته فوجب الجعل فلا يسقط بموته وصير وريثه للعامل بالارث كالاجير المشترك اذا عمل لمورثه
ثم مات قبل ان يسلم اليه وقال ابو يوسف لا جعل له لانه يجب بالتسليم الا ترى انه لو هلك بعد الرد الى المصر
قبل التسليم لم يجب الجعل وعند التسليم هو له اولوارثه شركة فلا يستحق الجعل قال ولو قامت
البينة على عبد سرقه ومولاه غايب قبلت ولم يقطع حتى يحضر المولى عند ابي حنيفة ومحمد لانها قامت
على حقين حق العبد وهو النفس وحق المولى وهو المال فيشترط حضورهما ولهذا اقبل طعنه اذا كان
حاضرا وعند ابي يوسف يقطع لان العبد في الحدود والقصاص كالحر ولهذا يقطع باقراره والمولى غايب
قال ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في العبد عند ابي حنيفة ومحمد لانه يعلم كالجواري وقال
ابو يوسف يقبل للضرورة فان اباق العبيد غالب قلنا امكن دفع هذه الضرورة وانه يقع الحاجة
الى الاشارة اليه في الدعوى ولا يمكن من غير احضاره وكذلك الديون والعقار

باب الوديعة

قال اذا اودع عند صبي محجور عليه او عند عبد محجور
عليه مالا فاستهلكه ضمن للحال عند ابي يوسف لان الايداع ان كان صحيحا فاستهلاك الوديعة سبب
للضمان وان لم يكن صحيحا فاستهلاك مال الغير من الصبي والعبد سبب للضمان ايضا وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يضمن الصبي بحال ولا يضمن العبد للحال ويضمن اذا اعتق لان صاحب الوديعة سلطهما
على الاتلاف وشرط عليهما الضمان والتسليط صحيح وشرط الضمان باطل قال المودع اذا تصرف
بمال الوديعة وربح فهو له ولا يطيب له عند ابي حنيفة ومحمد لانه استفاد بسبب لا يحل له وقال
ابو يوسف يطيب له ولا يتصدق لان النهي عن ربح ما لم يضمن وهذا قد ضمن قلنا هو ربح
ما لم يملك وهو اشد من ربح ما لم يضمن

باب الغصب

قال اذا زرع في
ارض غصب وضمن نقصانها لم يطب له الفضل على البذر والمؤنة والضمان عندهما خلافا له وهي
كالمسئلة الاولى

باب الشركة

قال اذا اشترك المسلم والكتابي شركة مفاوضة
عند ابي يوسف وقالا هي عنان لان شرط صحة المفاوضة المساواة بين الشريكين في التصرفات
ولا مساواة بين المسلم والذمي لان الذمي يملك التصرفات في الخمر والخنزير والمسلم لا يملك ذلك فصار كالحر
والعبد انهما لا يستويان وقال ابو يوسف رحمه الله المسلم يوكل الذمي بالتصرف فيستويان قلنا
لا يشترط التساوي في تصرفاتهما بانفسهما فالعبد يملك الكفالة باذن المولى ولا يكتفى بذلك المساواة الحر
قال واحد المتفاوضين اذا غصب عبدا فهلك او غاب فضمن لم يواخذ شريكه بذلك الضمان عند ابي يوسف

تامل

في الكفالة

ضحى بالموهوبة ورجع الواهب في اللحم اجزا
الموهوبة عن اضحية الموهوب له

لانه ليس من ضمان التجارة فصار كالمهر والارش قلنا المضمونات تملك عند اداء الضمان فتصير
ضمان التجارة معنى بخلاف المهر والارش

كتاب الوقف

قال اذا جعل داره
مسجدا صارت مسجدا عند ابي يوسف قبل ان يصلي فيه والقبض ليس بشرط عنده في هذا وفي كل وقف
لان ازالة الملك لا تمليك فلا يشترط القبض كالاعتاق وقالا لا يصير مسجدا قبل الصلاة فيه لقول الصحابة
لا تجوز الصدقة الا محوزة مقبوضة ولانه تقرب الى الله تعالى بعين ماله فيشترط القبض كالصدقة
المملوكة ولكن عند ابي حنيفة قبض المسجد بالصلاة فيه بالجماعة لان المسجد بني لذلك وعند محمد رحمه الله
اذا صلى فيه واحد كفى لان استغراق الجنس متعذر فاكتفى باقل الجنس ولا قول لابي حنيفة فيما وراء المسجد
لانه لا يرى الوقف

كتاب الهبة

قال ولو قال داري حبيس لك او لك حبيس
او قال رقبى لان حبيس فهذا له اعارة عند ابي حنيفة ومحمد لما روي عن النبي عليه السلام انه اجاز
العمرى وابطل الرقبى ولانه تمليك بطريق الحبس وهو غير مشروع فبطل وقال ابو يوسف رحمه الله
في الكلمتين لك رقبى ولك حبيس هو هبة لرواية جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام انه اجاز العمرى
والرقبى ولان قوله داري لك تمليك والزيادة عليه شرط فاسد فيلغو قلنا التمليك بطريق الحبس باطل
ولو قال ارقبتك فعلى هذا الاختلاف ايضا قال ولو وهب شاة فضحى بها الموهوب له فعند ابي حنيفة
ومحمد للواهب ان يرجع في اللحم لانه باق على ملك المضحي ولهذا جاز له بيعه عندهما واذا رجع لم تبطل الاضحية
لان القربة حصلت باراقة الدم والرجوع كان في غير ذلك وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرجع لانه صار لله تعالى
عنده ولهذا لم يجز له بيعه وكذلك لو قال الموهوب له لله على ان اتصدق بها فعلى هذا الاختلاف لانه
عند ابي يوسف يصير لله بهذا وعندهما بقي على ملكه فيملك الواهب الرجوع فيها

كتاب البيوع

قال الكفيل بالسلم فيه بامر المطلوب اذا صالح رب السلم
على راس المال فان كان راس المال عينا لم يجز وان كان دينا فعند ابي حنيفة ومحمد يتوقف على اجازة الاصيل
فان اجاز جاز وردّ هو راس المال وان ابطل بطل والسلم بحاله وقال ابو يوسف هو جايز في حق الكفيل
فان شاء الطالب اخذ من الكفيل راس المال ثم هو ياخذ من المطلوب الطعام وان شاء اخذ المطلوب بالطعام
وبرئ الكفيل عن راس المال احتج وقال ان الصلح على راس المال في هذا الباب كالصلح على اي مال كان في ساير
الديون ثم ذلك جايز فكذا هذا وقالا انه فسخ على المطلوب عقده فيتوقف عليه والدليل ان راس المال عينا
والدليل انه فسخ عليه انه ياخذ راس المال ولا يوخذ ذلك الا بعد انفساخ العقد وقد قال عليه السلام لا تاخذ
الا سلمك او راس مالك ولان الاصيل لو اجاز جاز عليه ايضا ولولا الفسخ لما جاز كما في صلح الكفيل في ساير الديون

غصب حنطة فعفنت عند الغاصب

جاء المسلم اليه بحنطة اجود في الصفة
وطلب زيادة درهم او انقص ورد
معه درهم لنقصان الصفة

ثم قياسه على ساير الديون لا يصح لانه يودي بدل الدين وذكر هنا غير جايز فلا وجه الي الاستبدال
فتعين الفسخ وهو ممتنع ههنا قال رجلان اسلما الى رجل في طعام ثم صالحه احدهما على حصته من راس
المال توقف على اجازة شريكه عند ابي حنيفة ومحمد فان رده بطل اصلا وبقي الطعام كله بينهما وان اجازه
نفذ عليهما فيصير كانهما جميعا صالحا فيكون نصف راس المال بينهما والطعام الباقي بينهما وحجتهما ان هذا قسمة
الدين قبل القبض فلا يصح كرجلين لهما على رجل دين دراهم وعلى اخر دين دنانير واصطلحا على ان يكون
لهذا ما على هذا ولهذا ما على هذا لم يجز ودليل القسمة انه يمتاز النصيبان ولانه فسخ على شريكه عقده بغير
رضاه فلا يجوز كما لو صرح به ودليل الفسخ به عود راس المال ودليل انه تناول حق شريكه ان له ان
يشاركه فيما قبض وعلى قول ابي يوسف الصلح جايز على المصالح وله نصف راس المال وصاحبه ان شا
يشاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب فياخذان المصالح منه نصف السلم وان شا يسلم له المقبوض
وتبع المطلوب بنصف حصته منه الا اذا توي ما عليه فيرجع على الشريك المصالح فان اتبع الشريك فالشريك بالخيار
وان شا دفع اليه نصف ما قبض وان شا دفع اليه ربع اصل الدين بمنزلة دين بين اثنين من قرض
او غصب او ثمن مبيع وحجته في ذلك ان الصلح على راس المال في هذا بمنزلة الصلح على اي مال كان في ساير
الديون ثم هناك جاز فكذا هنا وهذا لانه عاقد يملك الفسخ في نصيبه وجوابه ما مر انه استبدال
قال ولو ان لهذا السلم كفيل فصالح احدهما المسلم الكفيل على حصته من راس المال فهو على هذا الاختلاف
قال واذا كان المسلم فيه عشرة اقفزة حنطة فجاء باحد عشر قفيزا فقال خذ هذا وزدني درهما فقبل
الاخر جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم ولو جاء بانقص منه بقفيز وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبله
الاخر جاز لانه اقاله في معلوم ولو جاء بحنطة ازيد في الصفة فقال خذ هذا وزدني درهما لم يجز عند
ابي حنيفة ومحمد لانه اعتياض عن الجودة ولا قيمة لها في مال الربا ولهذا لو غصب حنطة فعفنت عنده
لم يرد معها شيئا اخر وقال ابو يوسف يجوز وكذا لو جاء بانقص منه في الصفة ورد معه درهما جاز
عنده ويكون احسانا من الجانبين جميعا وقد قال النبي عليه السلام خيركم احسنكم قضاء وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يجوز لانه اقاله فيما لا حصة له وفي الذرعيات اذا جاء بثوب ازيد بذراع وطلب درهما
فقبل جاز لانه باع ذراعا من الثوب ويمكنه تسليمه مع الثوب فيه فيجوز بخلاف ما اذا باعه مفردا
واذا جاء بانقص منه بذراع ورد درهما فقبل جاز عند ابي يوسف لما قلنا ولم يجز عندهما لانه اقاله
فيما لا يعلم حصته لان الذراع وصف وحصته مجهولة واذا جاء به ازيد في الصفة وطلب درهما فقبل
جاز لان الجودة في الثوب متقومة ولهذا تضمن في الغصب ويمكن تسليمه مع الاصل واذا جاء به انقص في

الصفة

وردّ درهما فقبل جاز عند ابي يوسف لما قلنا ولم يجز عندهما لما قلنا وقول ابي يوسف مذكور في
كتاب الصلح قال ولو باع صوفا على ظهر شاة قال في البيوع لا يجوز وقال في كتاب الصلح
من ادعى على اخر دعوى فاصطلحا على صوف على ظهر شاة جاز عند ابي يوسف خلافا لهما وقيل البيع (مطلب)
كذلك وجه قول ابي يوسف انه باع مالا ظاهرا يقدر على تسليمه في الحال فيجوز كبيع قوايم الخلاف والجوز
ووجه قولهما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ابطل بيع الصوف على ظهر الغنم ولان المبيع مجهول
لان موضع القطع مجهول لانه لا يمكنه قطعه من اسفله بحيث لا يبقى شي ولان الصوف يزداد ساعة
فساعة فيختلط المبيع بغيره فصار كبيع اللبن في الضرع بخلاف قوايم الخلاف والجوز لانها تزيد (خلاف)
من الاعلى فيزيد مال المشتري والصوف يزيد من الاسفل فيختلط والدليل على ذلك ان الشعر اذا
خضب ثم ارتفع ظهر الابيض من الاسفل قال قايلهم وتخضب اعلاها وتابي اصولها وليس
الى رد الشباب سبيل واذا ربط على القوايم شي يبقى كذلك فاتضح الفرق بينهما قال والوكيل
بالبيع يملك الابراء والحط والرضا بدون حقه وصفا والتاخير عن الاجل المشروط والاقالة وقبول
الحوالة عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن للموكل لانه تصرف في حق نفسه فيصح كما في الملك وهذا لانه
عاقد لنفسه في حق من يعاقده والحقوق راجعة اليه ويضمن للموكل لانه عاقد للموكل في حق
الموكل وقد ابطل حقه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح شي من هذا وهو استحسان لانه تصرف
بغير ملك ولا امر فلا يصح كالاعتاق ولهذا ضمن للموكل عندهما وقال محمد بن مقاتل الرازي قول
ابي يوسف استحسان غلط بل هو قياس لانه اظهر فانه ابطال حق غيره ولا يصح ما ذكر ابو يوسف لان
الثمن حق العاقد وهو الوكيل قال من له الخيار في البيع اذا فسخ البيع بغيبة الاخر توقف عند ابي حنيفة ومحمد
على علم الاخر في المدة فان علم به انفسخ والا فلا وان اجازه قبل علم الاخر به جاز وقال ابو يوسف يصح فسخه
حال غيبته وهو قول الشافعي ويجوز اجازته بغيبته بالاجماع وجه قوله انه سلطه على فسخه (اجماع)
فكان راضيا به فيصح كالاجازة ووجه قولهما انه تصرف على صاحبه بادخال المبيع او الثمن في ملكه فلا ينفذ
عليه من غير علمه دفعا للضرر عنه كما في عزل الوكيل ويشترط علمه في المدة لانه ينفذ عند علمه
فلا بد من ان يكون قادرا عليه عند العلم بخلاف الاجازة لانه تصرف على نفسه لا غير قال اذا (خلاف)
اشترى شيا وقال لاخر اشتريته بعشرة وابيعك اياه بربح درهم فاشتراه منه مرابحة على
ذلك فتبين انه خانه في درهم من الثمن وحصته من الربح فعند ابي حنيفة ومحمد للمشتري الخيار
ان شا رضي باشتراه وان شا فسخ البيع وعند ابي يوسف يحط عنه قدر الخيانة من الثمن

وحصته من الربح

ولا خيار له قال ولو خان في بيع التولية بان قال اشتريته بعشرة وابيعك بما اشتريته ففعلا
ذلك ثم ظهر انه اشتراه بتسعة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يحط درهم ويلزمه البيع بتسعة وعند
محمد للمشتري الخيار ان شا رضي به بعشرة وان شا فسخ البيع فابو يوسف رحمه الله بالحط في المسلتين
ومحمد رحمه الله قال بالخيار فيهما وابو حنيفة رحمه الله فرق بينهما وجه قول محمد ان البيع وقع باحد عشر
في المسلة الاولى وبعشرة في المسلة الثانية حقيقة فلا معنى للحط لكن البايع غر المشتري بالكذب في شرايه
فيثبت له الخيار دفعا للغرور وكما في العيب ووجه قول ابي يوسف ان البيع في المسلة الاولى وقع على الثمن
الذي اشتراه به وعلى حصته من الربح فيجب ذلك القدر وفي المسلة الثانية على الثمن الذي اشتراه به
فيقع على ذلك القدر ولا يزاد عليه ووجه قول ابي حنيفة ان في التولية يقول بعتك لما اشتريت به فاذا
نص على ما اشتراه به ثبت ذلك وحطت الزيادة وفي المرابحة يقول اشتريته بكذا واربح عليه
وابيعك هذا بكذا فنص على هذا المبلغ فلا تحط عنه ولكن يتخير لعدم رضاه بهذا المبلغ اذا لم يشتره
البايع به قال المشتري اذا وجد بالمشترا عيبا وجا به ليرده على البايع والبايع لا يدعي انه رضي به
او فعل فعلا يبطل حق الرد فان القاضي يحلف المشتري على ذلك عند ابي يوسف صيانة لقضايه
عن النقض في ثاني الحال لظهور ذلك وعندهما لا يحلفه لانه نصب قطعا للخصومات لا منشيا قال
اذا كان الخيار للمشتري والمشترا في يد المشتري فجنى عليه البايع لزمه البيع بجميع الثمن عند ابي حنيفة
ومحمد لان جنايته بعد القبض كجناية الاجنبي وفيها الارش وذلك يمنع الرد وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يلزم البيع لان البايع لا يمكنه ابطال حق المشتري قولا فكذا فعلا قال واذا فرق بين صغير
وكبير من المحارم بالرحم بالبيع ونحوه كره وجاز في الحكم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز
في الوالدين والمولودين خاصة ويجوز في غيرهم وفي رواية قال لا يجوز في الكل وهو قول زفر وابن
زياد واصله قوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته في
يوم القيمة وعن النبي عليه السلام انه وهب لعلي اخوين صغيرين ثم ساله عن حالهما بعد ايام
فقال بعت احدهما فقال عليه السلام بعهما او ردهما وعن النبي عليه السلام انه راى امراة والهة
من السبايا فسال عن شانها فقيل له بيع ولدها فامرهم بالرد فزفر وابن زياد تعلقا بالوعيد
وذلك امارة الفساد وابو يوسف رحمه الله يقول الوعيد في الخبر الاول والامر في الخبر الثاني بالرد
انما في الوالدة والولد واما خبر علي رضي الله عنه في الاخوين وفيه دلالة جواز البيع في الاول فانه
امر ببيع الثاني ايضا وندب الى استرداد الاول بالحاقه ان لم يبع الثاني ودليل جواز البيع حكما

اشترى ارضا ونخلا فاثمرت ثمرا قبل القبض ما تلف البايع الثمرة

انه باع ملكه ولا معتبر في العقد قال واذا اشترى امة وهي في الحيض فطهرت او حاضت بعد البيع
في يد البايع ثم قبضها فعليه ان يستبريها لان علته استحداث ملك الرجل الوطي بملك اليمين في فرج فارغ
من جهة الغير وذلك بعد البيع والقبض فلم يعتبر ما وجد قبله وعن ابي يوسف انه يجزي ذلك عن الاستبراء
لانه يعرف به فراغ الرحم وكذا روي عنه فيمن اشترى جارية من امراة او صبي او ما ذون له مديون
او اشترى جارية بكرا او جارية هي حرام على البايع بسبب رضاع او مصاهرة او جارية قد ولدت
وخرجت من نفاسها عند البايع او عنده ولا استبراء عليه لعدم الشغل ظاهرا وهو قول مالك ونحن
اوجبنا الاستبراء في هذا كله لوجود علة وجوبه وحقيقته ان سبب الوجوب هو الاقدام على الوطي
لانه لاجل الوطي كما ان سبب وجوب الطهارة الاقدام على الصلاة وذلك بعد الملك والقبض وشرطه
توهم اشتغال الرحم بما غيره كما ان الحدث شرط وجوب الصلاة والحكمة فيه صيانة الولد فانه اذا
وطيها البايع ثم المشتري فولدت ولد لم يعرف من ابوها ولا يدعيه احدهما فيضيع قال واذا
اشترى ارضا ونخلا فاثمرت ثمرا قبل القبض وقيمة الارض والنخل والثمر سواء فاتلف البايع الثمرة
سقط ربع الثمن عن المشتري عند ابي يوسف وعندهما ثلث الثمن لان الحادث بعد العقد قبل
القبض زيادة على النخل خاصة عند ابي يوسف لانها قايمة بها متولدة منها حتى لو كانت النخل
لرجل والارض لاخر فالثمر لصاحب النخل وعندهما زيادة على الارض والنخل جميعا لان النخل تابع
الارض فانه يدخل في بيع الارض من غير شرط فلا تتبعها الثمرة بل تتبع الاصل كمن اشترى جارية
فولدت ولدا قبل القبض ثم ولدت ولدها ولدا فالثاني يتبع جدته لا امه وكذلك قسم الثمن
عند ابي يوسف على الارض والنخل اولا نصفين ثم ما اصاب النخل انقسم عليها وعلى ثمرتها نصفين
وعندهما انقسم الثمن على الكل اثلاثا قال ولو اثمرت ثمرتين قيمة كل ثمرة الف فاستهلكها البايع
فعند ابي يوسف يسقط ثلث الثمن انقسم على الارض والنخل نصفين ثم ثمن النخل انقسم عليها وعلى
الثمرتين اثلاثا لان قيمة النخل الف درهم وقيمة الثمرتين الفان فيسقط ثلثا النصف وهو
ثلث الكل وعندهما يسقط نصف الثمن لانه ينقسم على الارض والنخل والثمرتين وقيمة الارض
والنخل الفان وقيمة الثمرتين الفان فهما نصفان قال واذا اشترى عبدا بالف ووكل رجلا باعتاقه
قبل نقد الثمن وقبل قبضه ففي قول ابي يوسف الاول يضمن الوكيل قيمته فيحبسه البايع الى ان يستوفي
الثمن لان القبض بالاعتاق اكثر من القبض باليد لانه لا يحتمل النقض وذلك يحتمله ثم يقبض اليد يضمن
ففي هذا اولى وفي قوله الاخر وهو قولهما لا يضمن الوكيل وعلى المشتري الثمن لان اعتاق الوكيل لا يصح

اعتق قبل القبض وهو مفلس لا يستسعى العبد
اعتق الراهن المرهون وهو مفلس عليه السعاية

الا باذن المشتري فصار لسانه كلسانه فاما القبض باليد فيصح بغير امره فصار كالغاصب في حق البايع واقتصر عليه في حقه قال ولو ان رجلا اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعتقه وهو مفلس فلا سبيل للبايع على الاستسعا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي يوسف ايضا في الظاهر وقال ابو يوسف في رواية هشام يسعى في قيمته للبايع ثم يرجع على المشتري لما قالوا جميعا في المرهون اذا اعتقه الراهن لان ماليته احتبست عنده ووجه قولهما انه لا تعدي منه فلا ضمان عليه قال ولو ان رجلين اشتريا عبدا فغاب احدهما فليس للحاضر ان يقبضه حتى يودي كل الثمن بالاتفاق لان للبايع حبس حقه بكل الثمن فاذا ادى كله لم يقبض الا نصفه عند ابي يوسف لانه اشترى النصف لا غير وليس بوكيل عن صاحبه ولا يرجع بما ادى على صاحبه لانه تبرع به وقالا يقبض كل العبد لانه ادى كل بدله ويرجع على صاحبه بما ادى عنه لانه مضطر فلم يجعل متبرعا كمعير الرهن وله حبسه بحق صاحبه الا ان يقبض حقه كالوكيل بالشرا قال ولو اقتضى دينه دراهم جيادا ثم علم بعد الهلاك وانفاق انها زيوف فلا شي له عند ابي حنيفة ومحمد لان حقه ان في الفسخ وقد عجز عنه فبطل وقال ابو يوسف له ان يرد مثل ما قبض ويطلب الجياد لانه لا يمكن الرجوع بالنقصان لانه ربوا ولا ابطال حقه لعدم الرضى فلان النظر فيما قلنا قبض حسن حقه وتصرف في ملكه فكيف يضمن مثله لغيره

باب الشفعة

قال اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن بعد نقده فقال هو الفان وقال الشفيع هو الف فالقول قول المشتري لان المشتري يدعي تملكه عليه بالف وهو ينكر ولو اقاما جميعا البينة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد البينة بينة الشفيع وقال ابو يوسف والشافعي البينة بينة المشتري لانها تثبت زيادة الثمن فكانت اولى كالبايع والمشتري اذا اختلفا واقاما البينة فالبينة بينة البايع ووجه قول ابي حنيفة باحتجاج محمد له في الكتاب انه يثبت بالبينة اقراران من جهة المشتري اقرار بالف واقرار بالفين فللشفيع ان ياخذ باقلها واحتج ابو يوسف لابي حنيفة ان بينة الشفيع ملزمة وبينة المشتري غير ملزمة فان شا الشفيع اخذها بذلك وان شاء تركها فانها تلزم المشتري تسليمها اليه والقضاء بالملزم اولى ولان الشفيع مدعي صورة وحقيقة لانه لو ترك ترك والمشتري مدعا عليه لانه لو ترك لا يترك فكانت بينة الشفيع بينة المدعي فكانت اولى قال ولو ان رجلا اشترى دارا فوهبها من غيره او باعها ثم حضر الشفيع وغاب المشتري الاول

لعله الشفيع

لا تجوز الشهادة على الولا بالتسامع

اسلم احد الابنين بعد موت ابيهما الكافر وشهد كافران على ابيهما بدين

فان صدقه الموهوب له او المشتري الثاني فللشفيع ان ياخذ وان انكر واراد الشفيع ان يقيم البينة فلا خصومة بينهما ولا تقبل بينته عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكون خصما ذكر الاختلاف في الجامع الكبير والماذون وجه قول ابي حنيفة ومحمد ان في جعله خصما ابطال حق الغايب قصدا ووجه قول ابي يوسف ان الشي في يد الحاضر وهو يدعي رقبته لنفسه فكان خصما واذا قضى للشفيع عند ابي يوسف استوثق باليمين كيلا نظر للغايب وان شا اخذ الثمن فوضعه في يد عدل لان القاضي له ولاية في مال الغايبين ونصب ناظر المسلمين

باب الشهادات

قال ومن لان بصيرا عند تحمل الشهادة ثم عمي عند الاداء وذلك في غير الحد تقبل عند مالك والشافعي وابي يوسف وابن ابي ليلى رحمهم الله لان تحمله صحيح فلو لم يقبل انما لا تقبل لانه لا يمكنه الاشارة الى المشهود عليه والمشهود له وهذا غير مانع لان الشهادة على الاسم والنسب فصار كهذا في الموت والغيبة وقال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل لانه لا يمكن التمييز بين المشهود له والمشهود عليه الا بالنغمة وفيه شبهة ولا يجوز بدون الاشارة وفي حالة الحضرة لا يكتفى بذكر الاسم والنسب فاما في حالة الموت والغيبة فلا بد من حضرة وكيل او وصي والاشارة اليه لازمة والاعمى عاجز عن ذلك حقيقة قال والشهادة بالتسامع على الولاء جايزة عند ابي يوسف في قوله الاخر لانا نشهد بان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال مولى ابي بكر رضي الله عنهما ولان الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب يثبت بذلك وقالا لا يجوز لان الخبر به لا يشتهر فلا يفيد العلم ولانه ينبني على الاعتاق وذلك قد يكون بحضرة من لا يشهد به فصار كالطلاق ونحو ذلك قال ولو ان كافرا اشترى من مسلم امة او صارت له بهبة او صدقة من مسلم ثم جا مسلم او ذمي واقام شاهدين ذميين انها له ففي قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابن ابي ليلى تقبل في حق الاستحقاق على الكافر لا في حق رجوعه على بايعه بالثمن لانها قامت على كافر ومسلم فانها تبطل ملك المشتري للحال وملك البايع قبل البيع فيقبل في حق الكافر دون المسلم كشهادة كافرين بدين في تركة كافر له ابنان كافر ان اسلم احدهما انها تقبل في حق الكافر دون المسلم وكان ابو يوسف يقول اولا وهو قول ابي حنيفة ومحمد لا تقبل اصلا لانها قامت على مسلم فانها تظهر ان البايع باعها وهو لا يملكها والمشتري ههنا كالوكيل عنه في الخصومة وشهادة الكافر على المسلم لا تقبل وفي مسئلة التركة قامت على الميت وهو كافر والقاضي يقضي على الميت لكن لا يظهر ذلك في حق الابن المسلم لانها ليست بحجة في حقه

كتاب الرجوع عن الشهادات

قال لو ادعى نكاحها على مائة وقالت تزوجتني على الف ومهر مثلها ذلك فاقام شاهدين على مائة

الاقرار بالمجهول صحيح — شهدا على نكاحها باقل من مهر مثلها ثم رجعا بعد التزوج

اقر ذو اليد انها كانت في يد المدعي — اشهدوا ان لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم او في علمي او فيما علمت او فيما احسب او فيما اظن

ليس لي على فلان شيء فيما اعلم او في علمي

فقضي بذلك ثم رجعا بعد ما دخل بها ضمنا لها تتمة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يضمنان
لها لان الزوجين اذا اختلفا في المهر فعندهما القول قول من وافق مهر مثلها فلان يقضي لها بالالف لولا
هذه الشهادة فهما اتلفا عليها التتمة وعند ابي يوسف القول قول الزوج فلم يكن منهما على قوله اتلاف
شيء عليها

باب الدعوى

قال اذا شهد شاهدان ان هذه الدار كانت
لجد هذا وهذا ابن ابنه ولا وارث له غيره او قالا كانت لابيه مات وهذا ابنه ووارثه قضي له
بالميراث عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا يقضي حتى يجرا الميراث فيقولا مات وتركها ميراثا له
وجه قوله انهما اثبتا انه وارثه واثبتا سبب الزوال وهو الموت واذا زال عنه زال الى وارثه ضرورة
فقد شهدا له بالملك فيقضي به ووجه قولهما ان الشهادة خالفت الدعوى لان المدعي يدعي الملك لنفسه
وهما اثبتا الملك للمورث فما لم يجرا الميراث ولم يشهدا انه تركها ميراثا له لم يشهدا له بالملك فلا يقضى له به
قال واذا ادعى عينا في يد انسان انه كان في يد المدعي امس فانكر فاقام البينة على ذلك يقضى به
عند ابي يوسف وامر ذو اليد بالتسليم الى المدعي لانه اثبت اليد فيقضى بها كما لو اقر ذو اليد انه
كان في يد المدعي امر بتسليمه اليه وكما لو قامت البينة على ان فلانا مات وهو في يده وعندهما لا يقضى به
لانها قامت على مجهول فان اليد متنوعة يد امانة ويد غصب ويد ملك ولا يدرى انها قامت على ماذا بخلاف
الاقرار لان الاقرار بالمجهول صحيح وبخلاف ما اذا اقامت على انه مات وهو في يده لان الايدي كلها تصير
يدا واحدة عند الموت فانها ان كانت يد امانة ومات مجهلا ملكه بالضمان

باب الاقرار

قال ولو قال له علي الف درهم فيما اعلم او قال في علمي لزمه المال عند ابي يوسف لان قوله فيما اعلم او
في علمي اثبات العلم وهو تاكيد فصار كقوله علمت وقال ابو حنيفة ومحمد هو باطل ولا شيء عليه لانه يذكر
للشك عرفا فصار كقوله فيما احسب او فيما اظن يدل عليه انه لو قال اشهد ان لفلان على فلان الف
درهم فيما اعلم لا تقبل شهادته وكذا لو قال ليس لي على فلان شيء فيما اعلم او قال في علمي ثم ادعى عليه صح ولو قال
في الشهادة قد علمت قبلت شهادته ولو قال ذلك في اقراره ليس لي على فلان شيء قد علمت لا يصح دعواه المال
بعده فثبت الفرق ان قوله قد علمت تحقيق وقوله فيما اعلم شك قال والماذون اذا اقر انه افتض
حرة او امة او صبية باصبعه لم يلزمه شيء عند ابي حنيفة ومحمد للحال لانه اقرار بجناية وذلك لا يصح في
حق المولى كما لو اقر بقطع يد او فقء عين وقال ابو يوسف يلزمه للحال لانه اقرار بضمان المال فانه لو كان
ظاهرا يباع فيه او يقضي السيد ولا يؤمر بالدفع والفداء والماذون يصح اقراره بضمان المال قلنا هو
ضمان مال لكنه لم يجب بدلا عن مال وهذا لا يملكه الماذون قال ولو اقر انه تزوجها ثم افتضها بالوطي

مطلب

لا يصح اقرار الماذون بالجناية للحال

وكله ثم عزله قبل الخصومة ثم شهد له في تلك الحادثة

فعلى هذا الاختلاف عند ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف لا يلزم الحرة شيء لان النكاح
ليس بتجارة والعبد ما يلزمه بعقده يتاخر المطالبة به الى ان يعتق والحرة لما تزوجته فقد رضيت
بالتاخير فلا يطالب به للحال بخلاف المسئلة الاولى لان الافتضاض كان بالاصبع وهو ضمان مال ولا
رضا فيه بالتاخير بخلاف النكاح لانه عقد وقال في الامة ان انكر مولى الامة نكاحها منه فالعبد ضامن للحال
لانه ضمان مال وان اقر مولاها بتزويجها ومولاه منكر للنكاح لم يلزمه شيء لان مولاها اقر انه لا يلزمه
بالافتضاض بل بالنكاح وذلك يتاخر الى ان يعتق اذن مولاه قال ولو ان امة في يد رجل
فقالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته وصدقها فلان وقال ذو اليد بل انت امة لي فعند ابي حنيفة
ومحمد هي لذي اليد لاقرارها بالرق ثم قصدها اخراجها من يد ذي اليد فصار كما لو قال المعتق لها انت
امتي انها تكون امة لذي اليد وكذا لو قالت انا مكاتبة فلان وصدقها فلان لانها اقرت بالرق
ثم ادعت انها ملكت كسبها من جهة فلان فهي مدعية في الظاهر في يد ذي اليد في الظاهر وهو يكذبها
فلا يبطل يده وعند ابي يوسف القول قولها لانها ادعت شعبة من شعب الاعتاق فصارت كانها ادعت
حرية الاصل وعلى هذا الاختلاف اذا قالت انا معتقة فلان وصدقها فلان وادعى ذو اليد انها امته
قال رجل في يده مال قال لرجل ماتت اختك وهي زوجتي وتركت هذا المال ميراثا بيني وبينك نصفه لي
بالزوجية ونصفه لك بالاخوة وقال فلان هو لي لانك لست بزوجها فعند ابي يوسف لا ياخذ
الاخ شيئا الا النصف لان المال في يد المقر وهو لا يقر له بغير الاخ الا بالنصف وهو يدعي الزيادة فلا
يستحقها الا بحجة وقالا الاخ ياخذ كل المال ولا شيء لذي اليد ما لم يثبت الزوجية بالبينة لان الاخوة ثبت
بتصادقهما والزوجية لم تثبت بمجرد دعواه فلا يستحق نصيب الازواج الا ببينة

باب الوكالة

قال الوكيل اذا اقر على موكله لم يصح عند زفر والشافعي
وهو قول ابي يوسف الاول لانه وكله بالمنازعة فلا يصح منه المساعدة والمصالحة ثم رجع ابو يوسف
وقال يصح اقراره على موكله المدعي ببطلان دعواه وعلى موكله المدعى عليه بلزوم الحق في مجلس القاضي
وغيره لانه قام مقام الموكل فينفذ اقراره عليه في كل موضع كاقرار الموكل وقال ابو حنيفة ومحمد ان
اقر في مجلس القاضي صح لانه توكيل بالسؤال والجواب مع الخصم وذلك قد يكون بنعم وقد يكون بلا فيملك
كل واحد منهما اذا كان حقا لتوكيله اياه به وانما يكون سؤالا وجوابا مع الخصم اذا كان في مجلس القاضي دون
غيره وعندهما اذا اقر في غير مجلس القاضي لم ينفذ على الموكل ولم يبق خصما ولم يمكنه المخاصمة من ذلك لاقراره
ببطلان خصومته قال واذا وكله بالخصومة في دار ثم عزله ثم شهد في تلك الحادثة فان كان خاصمه
مرة

لم تقبل شهادته لانه خصم في هذا فلانت شهادته لنفسه وان لم يكن خاصم فكذا عند ابي يوسف
لانه صار خصما بنفس التوكيل حتى صح اقراره في كل موضع وعندهما تقبل لانه لم يصر خصما ما لم يخاصم

باب الكفالة قال اذا انت الكفالة بالنفس او المال بحضرة المكفول عنه (اجماعا)
والمكفول له صحت بالاجماع فان كان الطالب غايبا بطلت عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبل
عنه قابل فيتوقف على اجازته وقال ابو يوسف هي جايزة لانه لا يشترط حضرة المكفول به
والمكفول عنه فكذا لا يشترط حضرة المكفول له وقبوله وقبول غيره عنه وهذا لانه لا ضرر عليه
في هذا فانه ان شاء طالبه بها وان شاء تركه ووجه قولهما ان الكفيل يتصرف في التكفل وهو حق
المكفول له فلا يصح الا بقبوله ورضاه كبيع ماله قال ولو قال لرجل اجنبي ليس بخليط
له ولا هو في عيال الامر اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني فقضاه الف درهم لم يرجع بها على الامر
في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع عن هذا وقال يرجع بها عليه لانه
امره بالقضاء ولا يكون قضاء للقابض الا عن دين واجب فكان امرا بقضاء الدين والظاهر
ان الانسان يامر غيره بقضاء دين الامر لا بقضاء دين المامور لانه لغو فصار كقوله اقض عني
فيرجع بخلاف قوله ادفع اليه لانه امر بمطلق الدفع اليه ولا يدل على الدين فيحتمل انه امره
بالتبرع بمال نفسه فلم يرجع عليه بالشك ووجه قولهما انه يحتمل قضاء الدين عن نفسه ويحتمل
قضاوه عن المامور وكل واحد منهما معتاد فانه لا يستعين به في قضاء دين الامر يسميه
باداء دين نفسه الى غريمه اذا كان يمطله دفعا للاثم والذم فلا يثبت له الرجوع عليه بالشك
لا في لفظة الدفع

باب الصلح قال واذا كان له على رجل الف درهم فقال
ابراتك عن خمسماية او حططت عنك خمسماية على ان تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطى الباقي
في هذا اليوم او لم يعطه بري عن خمسماية لان الابراء مطلق غير معلق بالشرط ولو قال ابراتك
(اجماع) عن خمسماية على ان تعطيني الباقي اليوم فان اعطاه اليوم خمسماية بري بالاجماع وكذا لو لم يعطه
عند ابي يوسف رحمه الله وقالا لا يبرا اذا لم يعطه لان الابراء معلق بالشرط المرغوب ولم
(اجماع) يوجد قال ولو قال ابراتك عن خمسماية على ان تعطيني اليوم ما بقي فان لم تعطني فالالف عليك
على حاله فلم يعطه اليوم ما شرط فالالف عليه بالاجماع لانه شرط كذا وكذا قوله في كل ذلك صالحتك
على ان احط كذا فعلى هذه الوجوه فان قال ان اديت الي خمسماية فانت بري مما بقي فادى خمسماية
لا يبرا لانه شرط وتعليق البراءة بالشرط باطل والاقاويل فيها ثلثة اقاويل قد ذكرها في بابها ان شاء الله
تعالى

كتاب الرهن قال اذا اتفق الراهن والمرتهن على الزيادة في الدين على الرهن
الاول لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وزفر خلافا لابي يوسف ولو زاد في الرهن جاز عند علمائنا
الثلثة خلافا لزفر وهو ان يزيد الراهن رهنا اخر بالدين الاول ولا يجوز هذا عند زفر
قال لانه يجعل هذه الزيادة ببعض الدين ولو جعلها بكل الدين لا يجوز فانه اذا رهن عينا بدين
ثم جاء بعين اخرى وقال اخذ هذا رهنا مكان الاول لم يكن الثاني رهنا بل الرهن هو الاول الى ان يرده
على الراهن حتى لو هلك الثاني هلك امانة ولو هلك الاول هلك بالدين وهذا لانه يجعله مكان الاول
وهو مشغول فلا يصح ان يقوم مقامه فكذا اذا جعل ببعض الدين بهذا واما الزيادة في
الدين فهي ان يجب للمرتهن دين اخر فيجعلان الرهن الاول رهنا بهذا الدين مع الدين الاول
ويجوز هذا عند ابي يوسف رحمه الله لان هذا احد بدلي العقد فيجوز الزيادة فيه كالاخر
اعتبارا بالبيع ان الزيادة في الثمن والمثمن سواء ووجه قولهما ان الزيادة في الرهن يودي
الى شيوع الدين لان بعض الدين يصير في الاول وبعضه في هذا وذلك جايز فان رهن العين
بنصف الدين جايز فاما الزيادة في الدين فيودي الى شيوع الرهن لان بعض الرهن يصير
بالدين الاول وبعضه بالدين الثاني ورهن المشاع باطل قال ولو ادعى الرهن الواحد رجلان
كل واحد منهما يدعي انه ارتهنه بالف وقبضه والرهن واحد وقد مات ولم يورخا والرهن في
ايديهما فعند ابي يوسف وهو القياس لا يقضى بالرهن فيكون العين بين الغرماء بالحصص
لان كل واحد منهما اقام البينة على ارتهانه الكل ولا يمكن القضاء به للتعارض ولا القضاء برهن
الكل منهما لان البينة ما قامت عليه ولا القضاء لكل واحد منهما بالنصف لانه مشاع ولهذا لا يقضى
بشيء اذا كان الراهن حيا وقالا وهو استحسان يقضى لكل واحد منهما بنصفه يباع في نصف دينه
لان القضاء بالبينتين ههنا ممكن لان المقصود من الرهن بعد موت الراهن كونه احق به
(بخلاف) من ساير الغرماء لا الحبس والشايع محل لهذا فيقضى به بخلاف حالة الحيوة لان المقصود
هو الحبس والشايع لا يدوم حبسه ونظيره دعوى رجلين نكاح امراة بعد موتها انه
يصح وفي حالة حيوتها لا يصح لان المقصود بعد الموت هو الميراث وفي الحيوة الحل قال واذا
دفع الى الطالب عينا وقال امسك هذا الى ان اعطيك حقك فهو وديعة لا رهن عند ابي يوسف
رحمه الله لانه يحتمل الامر بامساكه بالدين حبسا ويحتمل الامر بامساكه حفظا فلا يثبت الرهن
بالشك قال ابو حنيفة في الجامع الصغير هو رهن لان اخر كلامه وهو قوله حتى اعطيك حقك

دليل على انه جعله رهنا فصار رهنا ذالو قال امسكه بحقك او بدينك وقول محمد رحمه الله مصطرب

كتاب الاكراه

قال المكره على القتل اذا قتل المامور يقتله فعند الشافعي
يجب القصاص على الحامل والمحمول جميعًا لان المحمول مباشر للقتل حقيقة والحامل نقل اليه فعل المحمول
بالاكراه فصار قاتلين وقال ابو يوسف لا قصاص عليهما وعلى الحامل الدية في ماله لان الحامل مسبب
والمحمول مضطر وقد نقل فعله الى غيره فيتمكن فيهما القصور فلا يستوفى القصاص ويجب الدية في
مال الحامل لانه قتل عمدا فلا يحمل العاقلة وقال ابو حنيفة ومحمد يجب القصاص على الحامل لانه هو القاتل
والمحمول آلة له والفعل يضاف الى مستعمل الالة كما في القاتل بالسيف ولهذا ان هو المتلف للمال
اذا اكرهه على اتلاف مال غيره حتى ان الضمان عليه ولهذا ان عند ابي يوسف الدية في مال الحامل
ولولا انه مباشر للقتل لما قال يرجوها في ماله كما في حافر البير ونحو ذلك قال ولو اكرهه على ان
يقطع يده بحديد ففعل ثم قطع رجله بغير اكراه فمات من ذلك كله فعلى الامر والقاطع جميعًا القصاص
عند ابي حنيفة ومحمد لانه مات بفعلين احدهما نقل الى الحامل والاخر اقتصر على القاطع فصارا قاتلين
وعلى قياس قول ابي يوسف عليهما الدية لان في قطع اليد على الامر الدية فصار نصيب الاخر ايضا مالا
والله اعلم

باب المأذون

قال ولو اشترى المأذون جارية وقبضها ولم ينقد
الثمن حتى وهب البايع منه ثم تقايلا فالاقالة صحيحة عند ابي يوسف وهي كبيع جديد عنده فيرد الجارية
ويأخذ الالف وعندهما هي باطلة لان عند ابي حنيفة رحمه الله هي فسخ ولا يمكن لانه فسخ بلا ثمن فان الثمن
صار له بالهبة وعند محمد لا يمكن ان يكون فسخا لما قاله ابو حنيفة رحمه الله ولا بيعا لانه لا ثمن فلو تقايلا
بثمن اخر بطلت عند ابي حنيفة وعندهما هي بيع بهذا الثمن

باب الديات

قال اذا وجد القتيل في محلة فان اهل المحلة يحلفون خمسين يمينا ثم يغرمون الدية فان امتنعوا عن
اليمين حبسوا حتى يقروا او يحلفوا لانه حق مستحق عليهم فيحبسون الى ان يوفوه وعن ابي يوسف انهم
اذا نكلوا قضي عليهم بالدية كما في ساير الاموال قال واذا كان في المحلة اصحاب الخطة والمشترون
والسكان فعند ابي حنيفة ومحمد القسامة على اهل الخطة حتى لو لم يكن الا واحد كرر عليه خمسين يمينا
والدية على عاقلته لان مبنى هذا الامر على التدبير والراي والنسبة وذلك الى اهل الخطة الا ترى انه اذا
وجد في دار فهو على مالكها دون خدمه واجرائه واذا وجد في مسجد محلة فعلى اهل المحلة واذا وجد في
مسجد جامع فعلى جماعة المسلمين وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى اهل الخطة والمشترون والسكان
سواء في القسامة والدية لان وجوبها عليهم لالتزامهم الحفظ او لوجود القتيل بينهم والكل في ذلك سواء

قال العبد اذا قتل خطا وجبت قيمته بالغة ما بلغت عند ابي يوسف والشافعي وهو مضمون
بوصف كونه مالا عندهما وقال ابو حنيفة ومحمد لا يبلغ عشرة الاف درهم بل ينقص منها عشرة دراهم
وقليل القيمة يجب فيه قدر قيمته بالاجماع وهو مضمون بوصف كونه ادميا عندهما وجه قول ابي يوسف اجماع
والشافعي انه اتلف مالا متقوما فيكون مضمونا بوصف كونه مالا قياسا على ساير الاموال واعتبارا
بالغصب يدل عليه المعقول والاحكام اما المعقول فلان ايجاب المال بازاء المال موافق للقياس وايجابه
بمقابلة ما ليس بمال مخالف له واما الاحكام فان العبد المبيع اذا قتل قبل القبض بقي العقد على قيمته
وكذلك العبد المرهون والعبد اذا اذن للتجارة فقتل يبقى قيمته نصابا والمولى اذا اذن بقتل عبده لرجل
فقتله لم يضمن ووجه قول ابي حنيفة ومحمد قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
ودية مسلمة الى اهله جعل الواجب في قتل المومن الدية وهذا مومن فيكون المال الواجب بقتله دية
والدية بدل الادمي وذلك لا يزاد على عشرة الاف درهم واما المعقول فلانه قتل ادمي معصوم مضمون
فلا يزاد بدله على عشرة الاف كدية الحر والدليل على انه مضمون بوصف كونه ادميا انه يجب فيه
القصاص في العمد والقصاص لا يجب في اتلاف المال وهو شخص يضمن بالقصاص في العمد بوصف
كونه ادميا فكذا بالمال في الخطا

باب الجنايات

قال واذا جرح العبد رجلا
فخوصم فيه المولى فاعطى الارش ثم صار ذلك قتلا بالسراية فالقياس ان يكون المولى مختارا وعليه
الدية وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد وهو الاستحسان لا يكون مختارا
ويخيره الان فان شا دفع العبد واسترد ما اعطى وان شا فداه بتمام الدية وجه القياس ان الجراحة
اصل واختيار الاصل اختيار لما تولد منه كما لو اعتق ووجه الاستحسان انه اختار امساك العبد خلاف
باقل المالين وذلك لا يدل على اختيار امساكه باكثر المالين والدفع يمكن بخلاف الاعتاق لان الدفع لا
يمكن بعد الاعتاق وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله كذلك قال عبد بين اثنين قتل موليا لهما
اي وليا فعفا احد مولييه لا يجب شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يقال
للعافي ادفع نصف نصيبك او افده بربع الدية ذكره في الجامع الصغير وجه قول ابي يوسف ومحمد
ان نصيب الذي لم يعف لما انقلب مالا بعفو صاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه
فما اصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع وما اصاب ملك نفسه يسقط ولابي حنيفة ان القصاص
واجب لكل واحد منهما في النصف من غير تعيين فاذا انقلب مالا احتمل الوجوب من كل وجه وهو
ان يعتبر الواجب متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه وهو ان يعتبر متعلقا بنصيب نفسه

لا ينفرد احد الوصيين الا في سبعة اشيا

ه

واحتمل التنصيف وهو ان يعتبر شايعا فلا يجب المال بالشك وعلى هذا اذا قتل مولاه وله ابنان فعفا
احدهما فهو على هذا الاختلاف على رواية محمد رحمه الله في الجامع الصغير لكن ذكر محمد رحمه الله قول
نفسه في الفصل الثاني مع ابي حنيفة رحمه الله منها هذه المسئلة وقال ما رويت عن ابي حنيفة الخلاف
في الفصل الاول بل قول ابي حنيفة كقولنا وانما قال ذلك في الفصل الثاني ووجه الفرق لمحمد ان القصاص
في الفصل الثاني وجب للمولى الذي هو واحد مالك لكل الرقبة واذا صار مالا وكله مملوك لم يجب شي
للمولى وقتله خطا وفي الفصل الاول المالك اثنان فثبت حق كل واحد في نصيب صاحبه فلذلك تنصف وعلى
رواية ابي يوسف فرق ابو حنيفة بين الفصلين من هذا الحرف ان في المشترك تنصف لما قال ابو يوسف
وفي المفرد لا يجب له على عبده شي واما ابو يوسف فيستقيم قياسه فاما في المولى الواحد فيقول
الاستيفا للولدين وهو مشترك بينهما

باب الوصايا

قال واذا اوصى
لقاتله واجاز الورثة جاز وقال في الزيادات لا يجوز عند ابي يوسف لان امتناع جواز الوصية بخلاف
له لجنايته وهي قايمة بعد اجازة الورثة فمنعت الجواز بخلاف الوصية للوارث اذا اجازها الورثة
لانها انما لم تجز لحقهم ووجه قول ابي حنيفة ومحمد ان الوصية للقاتل انما لم تجز لحق الورثة ايضا لانهم
لا يرضون بالوصية للقاتل كما لا يرضون بالوصية لاحدهم والدليل على انه لحقهم ان منفعة البطلان
عايدة اليهم كمنفعة بطلان الوصية للوارث واذا كان ذلك لحقهم جاز باجازتهم قال ولو شهد رجلان
لرجلين بدين على الميت ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت فعند ابي حنيفة ومحمد تقبل
الشهادتان لان كل فريق يشهد للاخر بما لا شركة له فيه لان كل دين وجب على حدة ولا شركة له في
الوجوب الا ترى ان احدا لو تبرع بقضا دين احد الفريقين لم يشركه فيه الاخر وعند ابي يوسف
لا تقبل لان الشركة تقع في هذا فان احد الفريقين اذا قبض شيا من التركة شركه فيه الفريق الاخر
فصار كالشهادة بالوصية في الثلث قلنا لا شركة فيما وجب وانما تثبت الشركة في المقبوض
ضرورة انه مال الميت وقد تعلق به حق الغريمين ولم يصر لان الشبهة انما تعتبر عند القضا
ولا شبهة حينئذ قال واذا اوصى الى رجلين فعند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد احدهما بالتصرف الا في
اشيا سبعة شرا الكفن وقضا الدين من العين وتنفيذ الوصية من عين ورد الودايع وشرا الطعام
والكسوة للصغير والخصومة وقبول الهبة للصغير وقال ابو يوسف لاحدهما التفرد في كل التصرف
لان الوصي يتصرف بالولاية لا بالامر فان الامر يبطل بالموت ولا يصح اضافته الى ما بعد الموت لكن
حكم الوصية يقوم مقامه فيلي ما كان يليه والتصرف بالولاية يعم ولهذا عم في الاشيا السبعة ووجه

قولهما

يكره للرجل ان يقبل شيا من الرجل او يعانقه

لا يجوز المتشعب في مجلس الحكم الا المستغفر بجلس عند ابي حنيفة وابي يوسف مقاله محمد

ان الوصي يتصرف بحكم الامر فان الموصي يامره بالتصرف وتقيمه فيها مقام نفسه حال عجزه وصح
ذلك للحاجة وهو امرهما ورضي برايهما دون راي احدهما فوجب مراعاة ذلك الا فيما لا يمكن او لا حاجة
فيه للامر وفي الخصومة لا يمكن لان القاضي لا يمكنهما من الشغب في مجلسه وشرا الكفن والتجهيز لا يحتمل
التاخير ولهذا جاز للرفيق فعله من غير امر وللغريم اخذ الدين اذا ظفر بجنس حقه فلا حاجة الى دفع
الوصي وكذا وصية العتق وكذا رد الوديعة وحاجة الصغير الى الطعام والكسوة ماسة لا يحتمل التاخير
ويملك ذلك من غير ولاية ولا امر فللام والملتقط ذلك وكذا لهما قبول الهبة للصغير لانه نفع محض
فلا يشترط الولاية والامر

باب الكراهية

قال ابو يوسف رحمه الله لا باس
ان يدعو الانسان بما روي اسالك بمعقد العز من عرشك لان النبي عليه السلام امر بذلك في صلاة الحاجة
وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يكره الدعا بذلك فان الخبر غريب والرواية مشتبهة فان كان العين
بعد القاف فهو تشبيه الله تعالى بالخلق في القعود وهو كفر وان كان القاف بعد العين فهي لفظة
لا يجوز اعتقادها على ظاهرها فان انعقاد العز بالعرش مما لا يكون حقيقة والتاويل غير واضح
فكان الاولى تركه قال ابو حنيفة ومحمد يكره للرجل ان يقبل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه
لان النبي عليه السلام نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل وقال ابو يوسف لا باس
بذلك لان النبي عليه السلام عانق جعفر بن ابي طالب وقبل بين عينيه حين قدم من الحبشة يوم فتح
خيبر قال ويجوز بيع اراضي مكة عند ابي يوسف لانها مملوكة لهم كالابنية وعن ابي حنيفة في رواية حسن
ابن زياد عنه كذلك وقال في الجامع الصغير يكره لانها عتيقة فلا تباع

باب ما قاله محمد على خلاف قول اصحابه رحمهم الله

قال محمد رحمه الله يرسل المصلي يديه حالة الثنا والقنوت وفي تكبيرات صلاتي العيدين وفي
صلاة الجنازة لانها ليست بحالة القراءة فلا يضع فيها اليمنى على اليسرى قياسا على حالة القعود والركوع
والسجود وقالا يضع لانه قيام ممتد فيضع فيها اليمنى على اليسرى كحالة القراءة قال الما المستعمل
طاهر غير مطهر عند محمد وطاهر ومطهر ان استعمله طاهر عند زفر وان استعمله محدث
او جنب فكما قال محمد وللشافعي فيه قولان في قول كما قال محمد وفي قول كقول زفر ودليلهم
على طهارته ما روي ان بلالا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوا فتوضا به ثم اخرجه
بلال ليريقه فتبادر اليه الصحابة فاخذوه ومسحوا به وجوههم ولولا علمهم بطهارته لما فعلوا ذلك
وهو نجس عند ابي حنيفة نجاسة غليظة في رواية ابن زياد عنه وفي رواية ابي يوسف عنه
وهو قول ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة ودليلهما على النجاسة قول النبي عليه السلام لا يبولن احدكم

غفر لنبينا ما تقدم من ذنبه وما تأخر

في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة ولانه ازيل به مانع من جواز الصلاة فاشبه غسل الجنابة والنجاسة
الحقيقية واما ما رووه فيما استعملناه انما يفسد لازالة الذنوب ولان النبي عليه السلام غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر قال وبول ما يؤكل لحمه وهو الابل والبقر والغنم نجس عند ابي حنيفة وابي يوسف
لقوله عليه السلام استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل وقال محمد رحمه الله
طاهر لامر النبي عليه السلام اهل عرينة بشرب البان ابل الصدقات وابوالها حين استوخموا المدينة
قلنا الرواية صحيحة ذكر الالبان وحدها او لان امره بذلك لمعرفته بتحقق الشفاء لهم به قال وغسل
النجاسات الحقيقية بالمايعات الطاهرة وهي الخل والعصير واللبن ونحوها يجوز ويطهر به الثوب
عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها مايع طاهر يزيل النجاسة حقيقة حتى لو ان متلوثا خرج عن الثالثة
ولا ثوبه فاشبه الماء وقال محمد لا يزول به النجاسة الحقيقية لانه لا يزول به النجاسة الحكمية
قلنا ثمه تعبد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا واما هاهنا فعلته الازالة وقد حصلت
قال واذا باشر الرجل امرأته مباشرة فاحشة وانتشر له آلته وليس بينهما ثوب وتماس الفرجان
لم ينتقض وضوءه عند محمد اذا لم ير بللا ولم يلزمه وضوء لقوله عليه السلام لا وضوء الا من حدث قلنا
هو من حدث لانه وجد منه اقصى ما يكون في استجلاب المذي فصار كانه خرج وصار كالتقاء الختانين
فانه لما كان اقصى ما يكون في استجلاب المني صار كانه خرج ولزمه الغسل قال واذا وجب نزح
عشرين دلوا من البئر لوقوع الفارة فيها وكانت الدلو الاخيرة في هواء البئر لم يحكم بطهارة البئر
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لبقاء الالتقاء بالتقاطر فكانها تعد في الماء وقال محمد يحكم
بطهارة البئر لمزايلة النجاسة الطاهرة فكانها تحسب عن راس البئر قال واقتداء المتوضئ بالمتيمم
والقائم بالقاعد صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو استحسان لان النبي عليه السلام
صلى اخر صلاته قاعدا واصحابه خلفه قائمون ولان القعود خلف عن القيام والتيمم خلف عن الوضوء
فيقوم مقامه ويجوز معه الاقتداء كاقتداء الغاسل بمن مسح على الخفين وبمن مسح على الجبائر وقال
محمد لا يجوز وهو قياس لانه اقتداء كامل الحال بناقص الحال فلا يصح كاقتداء اللابس بالعاري
والقاعد بالمومي والقاري بالامي قلنا الخلف ثمه ولا بناء على عدم قال واذا تذكر فايتة
في وقتية بطلت فرضية هذه الصلاة وبقيت نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان المفترض
بنا في صفة الفرضية دون اصل الصلاة فلا يبطل اصل الصلاة وقال محمد يبطل لان هذه الصفة
قايمة بهذه الصفة فمن ضرورة بطلانها بطلان اصلها قلنا لما جاز وجود اصلها بدونها لم يكن من
ضروره عدمه عدمها

وعلى هذا اذا طلعت الشمس وهو في الفجر يبطل فرضية الفجر دون اصل الصلاة عندهما خلافا له
قال واذا صلى اربع ركعات تطوعا وقرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين فعليه عند
محمد قضاء ركعتين وعندهما قضاء الاربع وقد بينا الحجة في باب ابي يوسف في مسئلة ترك القراءة في
الاربع كلها قال واذا تطوع باربع ركعات ولم يقعد في راس الثانية فسدت عند محمد وزفر
وهو قياس لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة والقعدة في كل صلاة فرض وترك الفرض مفسد
كما في الفجر وقالا لا يفسد وهو استحسان لان الاربع كلها صلاة واحدة اديت بتحريمة واحدة
فكان القعود فرضا لا غير كما في الظهر ونحوها قال ومن صلى فرض الفجر في الوقت ولم يصل
سنة الفجر حتى طلعت الشمس لم يقضها عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها سنة فاتت عن
وقتها فلا تقضى كساير السنن وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس لرواية
ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال من فاتته ركعتا الفجر فليقضها قلنا اراد به اذا
فاتتا مع الفرض لانها تبع وما صلاها النبي عليه السلام الا مع الفجر اداء وقضاء اما الاداء ففي
عموم الاوقات واما القضاء ففي ليلة التعريس قال والقراءة في الركعتين في غير الفجر
سواء لانهما يستويان في استحقاق القراءة فيستويان في قدر القراءة عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد يطيل القراءة في الاولى لحديث ابي قتادة ان النبي عليه السلام كان يطيل
الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها قلنا انه كان يطيل بثناء الافتتاح والتعوذ والتسمية
وفي الفجر يطيل بالاجماع اعانة للناس على ادراك الجماعة فانه وقت نوم وغفلة قال ومن سلم اجماع
وعليه سجود السهو يخرجه عن حرمة الصلاة خروجا موقوفا ان عاد الى السجود عادت حرمة
الصلاة والا فلا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا يصح اقتداء غيره به في هذه الحالة
اذا لم يعد ولا ينقلب فرضه اربعا بنية الاقامة ولا ينتقض وضوءه بالقهقهة لان السلام محلل
لكنه يحتاج الى الجبر وذلك يكون في محل النقص فاذا سجد عاد اليها لهذه الحاجة وقال محمد وزفر
رحمهما الله لا يخرجه عنها لانه لو اخرجه لم يعد اليها الا بتحريمة جديدة قلنا قد اخرجه عنها
لكن لحق العود اليها قال وسلام الامام في اخر الصلاة يخرج المقتدي من الصلاة عند محمد لانه
اخرج الاصل وهو الامام فيخرج التبع وهو المقتدي كالحدث العمد والقهقهة وقالا لا يخرجه
لان سلامه يوجب تمام صلاته وتمام صلاته لا يوجب تمام صلاة المقتدي بدليل انه لو كان خلفه
مسبوق كان له ان يتم صلاته ثم يخرج بخلاف ما ... به لانه قاطع فيقطع ذلك الجزء من صلاة المقتدي بخلاف

النفاس هو الدم

قال وإذا لم يكن في السفر ثوب كله نجس فانه يصلي فيه قايما بركوع وسجود عند محمد ولا يصلي عاريا بالايماء لان في الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو ازالة النجاسة وفي الصلاة عاريا فترك ستر العورة والقيام والركوع والسجود وترك فرض واحد اولى من ترك فرايض كثيرة وقالا ان شاء صلى فيه قايما وراكعا وساجدا وان شاء صلى عاريا بالايماء لانه ابتلي بين بليتين فيختار ايهما شاء العاري الذي لا يجد ثوبا يتخير بين ان يستتر فيصلي بايماء وبين ان يكشف فيتم القيام والركوع والسجود قال الفيل نجس العين عند محمد رحمه الله ولا يجوز بيع عظمه عنده ولا الانتفاع بشي منه اعتبارا بالخنزير وعندهما ليس كذلك وينتفع بعظمه ويباع اعتبارا بسائر السباع قال وإذا كان المسجد ملآن من الناس والصفوف متصلة به خارج المسجد والامام سبقه الحدث فانصرف ليتوضا ويبني عليها فخرج من المسجد واستخلف رجلا من كان في هذه الصفوف جاز عند محمد رحمه الله لان هذا الصف اخذ حكم المسجد حتى صح اقتداؤهم به فصار الاستخلاف من في المسجد وقال ابو حنيفة وابو يوسف فسدت صلاة الكل لان المسجد جعل مكانا واحدا فما دام في المسجد فكانه في موضع الامامة فاذا خرج منه لم يبق في موضع الامامة ولم يكن له الاستخلاف فاذا فعله فسدت صلاته وان فسدت صلاتهم فسدت بخروجه من المسجد لخلو مكان امامهم عنه واما جواز اقتدايهم فليس لاتحاد المكان بل لعدم الحايل قال المسافر اذا صلى الظهر ركعتين ولم يقرا فيهما ثم نوى الاقامة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصير فرضه اربعا ويقرا في الاخريين ويجوز صلاته وقال محمد فسدت صلاته ولا تجوز بالقراءة في الاخريين وهي مسئلة تعاد التحريمة بعد فساد الافعال بترك القراءة وقد مرت في هذا الكتاب قال المقتدي اذا قرا اية السجدة وسمعها الامام والقوم لم يسجدوا في الصلاة لئلا يصير الاصل تبعا والتبع اصلا وبعد الفراغ لا يسجدون ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها ايه صلاتية فلا تؤدى خارج الصلاة ولان المقتدي محجور عن القراءة لكونه موليا عليه وتصرف المحجور ساقط العبرة وعند محمد يسجدون اذا فرغوا لان السبب قد تحقق وهو السماع وزال المانع ولان المقتدي قد قرا ولكن منهيا عن ذلك فيلزمه السجود بقراءته كالحايض قلنا الفرق بينهما ان النهي دليل الكون والحجر مسقط العبرة فيصير كان لم يقرا قال وإذا ولدت ولدا وفي بطنها ولد اخر فالنفاس من الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه من خروج النفس وهو الدم وخروج الدم لان النفاس هو الدم او من تنفس الرحم وقد حصل الكل بالاول

خلا

الولد الاخير

لان الولد قد خرج والدم قد سال والرحم قد تنفس وقال محمد وزفر النفاس من الولد الاخير لان المراة حامل ما بقي في بطنها ولد والحامل لا نفاس لها لانه لا حيض لها ولان العدة تنقضي بالولد الاخير فكذا النفاس يكون منه لانهما حكمان متعلقان بالولادة قلنا انما لا تحيض الحامل لانسداد فم الرحم وقد انفتح بالولد الاول فتحقق النفاس واما انقضاء العدة فانه تعلق بوضع الحمل قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل اسم للكل قال الحيض لا يبتدا بالطهر ولا يختم به عند محمد وان تقدم على الاول دم وتاخر عن الاخير دم ولا يجوز جعل الطهر بالبيس حيض حيضا وقالا يجوز ذلك لان هذا الطهر فاسد والطهر الفاسد كالدم الفاسد فصار دما حكما وهو كالدم حقيقة فجازت البداية والختم به قال وإذا تخلل الطهر بين الدمين فعند محمد ان كان الدم اقل من ثلثة ايام لم يفصل بحال وان كان ثلثة ايام ان كان اقل من الدمين لا يفصل لانه صار مغلوبا بهما وكذا لو كان كان مثلهما لان الدم سبب الحظر والطهر سبب للاباحة فاذا اجتمعا غلب الحظر الاباحة فان زاد الطهر عليهما فصل لانه غالب ثم جعل الممكن من الدمين حيضا فان امكنا فاسبقهما هو الحيض لانه اسرعهما امكانا وقالا لا يفصل البلة اذا احاط به دمان لما قلنا انه فاسد وهو كالدم وفي هذه المسئلة ستة اقاويل قررناها في كتاب حصايل المسايل وهذه النسخة لا تحتمل اكثر من هذا قال وإذا كان يصلي الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر فان علم انه يدرك شيا من الجمعة لو اشتغل بقضا الفجر بدا بالفجر بالاجماع لامكان الجمع وان علم خروج الوقت مضى فيها بالاجماع للتيقن بفوات فرض الوقت وان علم انه تفوته الجمعة ولكنه يمكنه اداء الظهر في الوقت مضى في الجمعة عند محمد لان الجمعة هي فرض الوقت تفوته وعندهما ابتدا بالفجر لان فرض الوقت بالاصل هو الظهر ولا تفوته قال ومن ادرك الامام في الجمعة في القعدة الاخيرة فعند محمد يصلي اربعا ويقعد في الثانية ويقرا في الكل لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادركهم قعودا صلى اربعا وقال ابو حنيفة وابو يوسف يقضي ركعتين لقول النبي عليه السلام ما فاتكم فاقضوا وقد فاتته ركعتان وهو حديث مشهور وما رواه غريب فيرد او تاويله ومن ادركهم قعودا بعد السلام توفيقا بين الحديثين وقول زفر كقول محمد انه يصلي اربعا لكن لا يبطلها بترك القعود الاول ولا يفترض عليه القراءة في الاربع لانها الظهر ومحمد يقول ما رواه ابو حنيفة وابو يوسف يدل على فرضية ركعتين وما رويناه يدل على فرضية الاربع فيجمع بين الكل احتياطا قال ويجوز اقامة الجمعة بمنى عند ابي حنيفة وابي يوسف ايام الموسم لانها ابنية ويجتمع فيها مرافق الدين والدنيا فتمصر وتصير كمكة وقال محمد وزفر لا تجوز

اجماع

اجماع

لانها ليست بمصر جامع فصارت كعرفات قلنا لاا بعرفات فلم تتمصر باجتماع الناس وفي منى سكك
فصارت باجتماع المرافق مصرا وانما يجوز ذلك للخليفة وامير الحجاز وامير مكة لعموم الولاية واما امير الموسم
فان لان مقيما جاز لانه من اهل الجمعة وان لان مسافرا لم يجز لانه ليس من اهلها قال واذا غسل الميت
وكفن وقد بقي على جسده عضو لم يغسل نزع وغسل لان الغسل لم يتم فكانه كفن قبل ان يغسل فان
بقي اصبع او نحوه ترك ولم ينزع عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ينزع ويغسل لان الغسل لم يتم
فصار كترك عضو ولهذا يغسل بالاتفاق ولو كان قبل ان يكفن وقالا هذا القدر يتوهم انه كان غسل
وجف فلا ينزع بالشك بخلاف العضو وبخلاف ما اذا لم يكفن لانه حالة الغسل بعد قال واذا صلى على
جنازة بالتيمم لخوف الفوت لو اشتغل بالتوضي ثم حضرت اخرى ولم يقدر على التوضي والماء قريب
اعاد التيمم لها عند محمد رحمه الله لان التيمم الاول بطل بالفراغ من الاولى لزوال الضرورة التي بها جازت
وقالا يصلي على الثانية بالتيمم الاول لانه قد صح فلا يزول الا بالحدث او القدرة على استعمال الماء ولم يوجد

كتاب الزكوة

قال نصاب وعفو فهلك بعضه بعد حولان الحول صرف الهلاك
الى العفو فجعل كان لم يكن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولم يسقط من ذلك شيء فاذا اصاب
الاصل يسقط من الزكوة بقدره لان العفو تبع فيصرف الهلاك اليه كما في المضاربة يصرف الهلاك الى الربح
اولا ثم الى راس المال وعند محمد رحمه الله يصرف الى الكل ويسقط من الزكوة بقدره لان الوجوب
شايع في الكل ولو شرح يطول وهو مسايله في باب من الجامع الكبير وهذا الكتاب لا يحتمل اكثر
من هذا قال واذا كان له دين على مفلس معترف وقضاه بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى عند محمد
لانه كان لا يصل اليه فكان كالمجحود وقالا يجب لانه اذا كان معترفا كان الوصول اليه مأمولا فلم يكن في
معنى التاوي بخلاف المجحود قال التغلبي اذا اشترى ارضا عشرية لم يضاعف عليه العشر فيها عند
محمد لان الوظيفة الاصلية هذا فلا تتبدل بتبدل المالك كالخراجية اذا اشتراها مسلم وهذا لان
العشر مؤنة فيها معنى العبادة فلا يجب على الكافر ابتداء بالشك ولم يبطل عنه انتهاء بالشك كالخراج وهو
مؤنة فيه معنى العقوبة فلم يجب على المسلم ابتداء بالشك ولم يبطل انتهاء بالشك وعندهما يضاعف عليه
العشر فيها لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ان يأخذ منهم ضعف ما يأخذ من المسلمين من الحقوق
الواجبة في الاموال قال واذا كان النصاب دراهم او دنانير او كيليا او وزنيا للتجارة فادى زكاته
من جنسه لكن اجود من النصاب او اردى منه فعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر فيه القدر دون
القيمة لان الجودة ساقطة العبرة في مال الربوا عند المقابلة بالجنس وقال زفر يعتبر القيمة لانه لا ربا
بين العبد والسيد

عجل الصوم او الاعتكاف ادى خمسة زيوفا عن خمسة جياد في الزكاة
المنذور قبل وقته او الصلاة المنذورة قبل وقتها او عجل الصدقة

الاهلال بحجتين او بعمرتين

الاهلال بحج او عمرة افعال وايجاب افعال

وقال محمد رحمه الله يعتبر انفعها للفقرا احتياطا وبيانه اذا ادى اربعة دراهم جياد عن خمسة
دراهم زيوف يجوز عند زفر وحده واذا ادى خمسة زيوفا عن خمسة جياد يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لهما وعليه ساير اموال الربوا

كتاب الصوم

قال واذا
مرض في شهر رمضان كله ثم صح بعد ذلك عشرة ولم يصمها ثم مات فعليه صوم عشرة ايام لا غير في ظاهر
الرواية لانه لم يدرك من العدة الا هذا القدر وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان عليه صوم كل
الشهر لان هذه العشرة صالحة لقضاء العشرة الاولى من رمضان ولقضاء العشرة الوسطى ولقضاء
العشرة الاخيرة فكانه ادرك الكل قال صدقة الفطر لا تجب في مال الصبي والمجنون عند محمد
لانها قربة فاشبهت الزكاة وقالا تجب لانها مؤنة فاشبهت النفقة بخلاف الزكوة لانها عبادة قال
واذا قال لله علي ان اصوم رجبا او اعتكفه فصام او اعتكف قبله او ذكر الصلاة على هذا الوجه
اجزاه عن النذر عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اداه بعد وجود سببه وهو النذر فجاز والنذر
بالصدقة في رجب فتصدق قبله وعند محمد وزفر لا يجوز عن نذره لانه عبادة بدنية فلا يجوز
تقديمها على وقت وجوبها كصوم شهر رمضان بخلاف الصدقة لانها مالية فاشبهت الزكوة قلنا
ثمه لا سبب وههنا وجد السبب

كتاب المناسك

قال واذا تطيب قبل الاحرام
ثم احرم وقد بقي ذلك لم يكره عند ابي حنيفة وابي يوسف لقول انس رايت الطيب ابيض على مفرق
رسول الله وهو يلبي وعن ام حبيبة انها قالت انتهينا الى الروحا والطيب يسيل من جباهنا من
العرق وقال محمد يكره وهو قول مالك واحد قولي الشافعي لما روي عن عمر انه خرج من مكة فوجد
رائحة الطيب فقال ممن هذا فقال معاوية مني فقال انت لها معنى مثلك يفعل فقال يا امير المؤمنين
طيبتني اختي ام حبيبة فقال لترجعن ولتغسلن فرجع وغسل وعن عثمن رضي الله عنه انه امر
رجلا فعل ذلك فغسله بالطين قلنا انما امر ذلك قطعا لوهم الجاهل انه فعل ذلك بعد الاحرام قال
والاهلال بحجتين او عمرتين صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا بحجة ثم بحجة او بعمرة ثم بعمرة لانه تحريم
افعال وايجاب افعال والجمع بين الايجابات والتحريمات صحيح للاداء في الاوقات والنذر بها وعند محمد
والشافعي لا يصح لان الشروع للاداء ولا يمكنه اداؤها جملة ولا ترتيب افعال احدهما على الاخرى لانه
غير مشروع فلم يصح قال واذا قص المحرم خمسة اظافير من يدين ورجلين او يد او رجل او زاد
على الخمس حتى قص من كل واحدة اربعا فعند محمد عليه دم لا ربع او زيادة فصار كقص اصابع يد واحدة
او رجل واحدة وعندهما عليه صدقة لانه لا يرتفق فيه ولا يتزين اذا كان على هذا الوجه بخلاف يد واحدة

او رجل واحدة قال ولو قص اظافير يد واحدة ولم يكفر عن ذلك حتى قص اظافير يد اخرى او فعل
في يد ورجل او في رجلين في مجلسين فعند محمد عليه دم واحد لان الجنس واحد فصار كتكرار الجماع في الايام والافطار
في رمضان متعمدا في ايام وقالا عليه دمان لانهما جنايتان مختلفتان حقيقة وحكما فيلزمه دمان كقتل
صيد ثم صيد اما الحقيقة فظاهرة واما الحكم فلان المجلس قد اختلف بخلاف الجماع لان كلها واجب واحد
وهو الرمي ولكن هذا جنس واحد من وجه لان كل عضو يقص بمرة غالبا ويختلف من وجه لانها في محال
فاذا اتحد المجلس جعل واحدا حكما وان تبدل جعل جنايات ولم يتداخل لانه لا يندرئ بالشبهات فتداخلت
قال والمحرم اذا قتل صيدا ماكول اللحم فعند ابي حنيفة وابي يوسف يقومه عدلان بقيمته
في المكان الذي قتله فيه ثم الخيار بعد ذلك الى القاتل فان بلغت قيمته هديا فان شاء اشترى بها هديا
وذبحه في الحرم وتصدق به على فقير او فقراء من اي موضع كانوا وان شاء اشترى بها طعاما فيتصدق
على كل فقير بنصف صاع وان شاء صام مكان كل نصف صاع يوما فان فضل مد فان شاء تصدق به
وان شاء صام يوما وقال محمد والشافعي الخيار الى الحكمين ان شاء حكما بالهدي وان شاء بالطعام وان شاء
بالصيام وان حكما بالهدي اوجبا مثله من النعم الاهلية ففي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جمل وفي الظبي شاة
وفي الارنب عناق او جدي وفي اليربوع جفرة فان لم يكن له مثل كالحمامة والطير يشترى بقيمته هديا
وان حكما بالطعام او الصوم فعلى ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فصار الاختلاف فيمن له الخيار
وفي النعم المثل وجه قول محمد والشافعي قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وعن عمر رضي الله عنه انه اوجب
المثل من النعم كما قال محمد والشافعي وجعل الخيار الى الحكمين بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا وابو حنيفة
وابو يوسف احتجا وقالا انه حيوان مضمون بالمثل فصار مضمونا بالقيمة كالحيوانات المملوكة ودليل
كونه مضمونا بالمثل قوله تعالى مثل ما قتل من النعم والخيار اليه لان الوجوب عليه ككفارة اليمين وقوله
تعالى من النعم اي المقتول من النعم لا ان يكون المثل من النعم وقوله تعالى فجزاء مثل ما يقرا مرفوعا منونا
اي فعليه جزاء ثم فسره فقال مثل ما قتل من النعم ومثل الحيوان قيمته لانه يماثله معنى فاما حيوان اخر
لا يماثله لا ذاتا ولا معنى ويقرا فجزاء مثل ما برفع الاول وخفض الثاني اي فعليه جزاء ما هو مثل المقتول
فجزاء مثله وجزاء عينه سواء فاما حكم العدلين فبالقيمة لا في اختيار احد هذه الاشياء فانه قال او كفارة
بالرفع لا بالنصب ولو دخل في حكمهما لانتصب فارتفاعه بالعطف على قوله فجزاء اي فعليه جزاء وعليه
كفارة وكذلك قوله او عدل بالرفع وهو دليلنا وحديث عمر معارض بقول ابن عباس فانه قال مثل قولنا
قال ومن اعتمر في اشهر الحج من اهل الآفاق لكن لم يحلق حتى الم باهله او ان طاف اكثر طوافه والم باهله

ولاية التصرف في مال المجنونة للجد دون الابن بخلاف النكاح

ثم عاد وحج من عامه فهو متمتع عند ابي حنيفة وابي يوسف لان احرامه باق فلم يصح المامه باهله
لانه بمكة وعند محمد رحمه الله لا يكون متمتعا لانه اداهما بسفرتين وعلى هذا لو اعتمر في اشهر الحج
ومن نيته التمتع وقد ساق الهدي للمتعة ثم الم باهله ثم عاد وحج من عامه فهو على هذا لان سوق
الهدي يمنعه عن التحلل

كتاب النكاح

قال واذا كان للمجنونة اب
وابن فولاية تزويجها للاب عند محمد لانه اوفر شفقة ولهذا كانت ولاية التصرف في مالها للاب
وعند ابي حنيفة للابن وعن ابي يوسف في رواية كذلك وفي رواية لهما ويقدم الابن الاب واحتجا
بقوله عليه السلام الانكاح الى العصبات ولان الابن اقوى ولهذا كان ميراثه اكثر فان السدس للاب
والباقي للابن والاستدلال بالولاية في المال باطل الا يرى ان الجد مع الابن اذا اجتمعا فان تصرف المال للجد
والتزويج للابن قال والفاسق كفو للصالحة الا ان يكون فاسقا يستخف به بان يسكر ويدخل
في السوق ويسخر به الصبيان ونحو ذلك لان فسق الزوج اذا لم يتجاهر به لم يفوت مقاصد
النكاح ولا يتعير به وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون كفوا وقال ابو يوسف ان كان فاسقا
معلنا فكذلك وان كان مستترا كان كفوا لان الديانة مقصودة في النكاح قال النبي صلى الله عليه
وسلم تنكح المراة لمالها وجمالها وحسبها ودينها ويلحقها الشين بالفسق خصوصا الفسق المعلن قال
واذا ابان امراته وهي مدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول فلها نصف المهر وعليها
كمال العدة الاولى عند محمد وقالا عليها استئناف العدة ولها كمال المهر لانه تزوجها وهي في
قبضه لاشتغال رحمها بمائه بما سبق من وطئه وهو بمنزلة تجديد قبضه بابتداء فعله وهو
كمن غصب عينا ثم اشتراه من مالكه ان الثمن يتاكد عليه بنفس الشرا قبل تجديد قبضه وجه
قول محمد ان هذا طلاق قبل الدخول حقيقة وذلك يوجب نصف المهر لكن يوجب كمال العدة
الاولى لانها وجبت بالطلاق الاول لكن لما تزوجها ثانيا لم يظهر حكمها فاذا زال النكاح بالطلاق
الثاني ظهر ذلك وقال زفر وبشر يتنصف مهرها لهذا ولا عدة عليها اصلا لانها سقطت
بالنكاح والساقط لا يحتمل العود فلا يجب ذلك بالطلاق الثاني قال والمسلم اذا تزوج ذمية
بشهادة ذميين لم يجز عند محمد وزفر لانهما شاهدان في حقها لا في حقه فكانهما سمعا كلامها لا كلامه
وذلك لا يكفي وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجوز لان النكاح انما فارق سائر العقود في
اشتراط الشهادة في جانب الزوج لانه يتملك البضع فاما هي فانما تتملك المال فشرط الاشهاد منه
وقد اشهد عليها من يصلح شاهدا عليها فيكفيه قال واذا ارتد الزوج وحرمت عليه امراته

فهي طلاق عند محمد لانها تضاد احكام النكاح فصار كقوله طلقتك وعندهما فرقة بغير طلاق وهي فسخ
لان الطلاق ابطال ملك النكاح والردة ابطال الدين ولم يشرع حرم المحل اما بطال ملك النكاح لا بابطال
الدين قال والحربي اذا اسلم وتحته خمس نسوة اسلمن معه او الكتابيات وتحته اختان يفرق بينه وبين
الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف ان تزوجهن جملة وتزوج الاختين جملة وان نكحهن على التعاقب او
الاربع جملة ثم الخامسة بقي نكاح الاربع وفرق بينه وبين الخامسة وان نكح واحدة ثم اربعا جاز نكاح
الواحدة وحدها وقال محمد وزفر له ان يختار منهن كيف شاء لما روي ان غيلان الديلمي اسلم وتحته
عشرة نسوة اسلمن فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فاختار اربعا منهن وعن فيروز الديلمي انه
اسلم وتحته اختان فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فاختار احداهما ولان انكحتهن تقع جايزة ثم تقع الحرمة
بعارض فيخير كالوطلق احداهن وانما قلنا انه يقع جايزا لانهم يعتقدون جوازه ونحن امرنا ان
نتركهم وما يعتقدون ولهما ان هذه الانكحة تقع فاسدة لكن لا نتعرض لهم لاعتقادهم ذلك
وبعد الاسلام تركوا ذلك فاشبه نكاح المحارم وتخيير غيلان كان بالتزوج بعد الفرقة وكذلك
تخيير فيروز قال والمهر اذا ازداد بعد القبض زيادة متصلة لم ينصف عند ابي حنيفة (لا السمن والكبر)
وابي يوسف وعليها رد نصف قيمة الاصل يوم قبضت لانها غير مفروضة عند العقد حقيقة
وحكما فلا يمكن تنصيف الزيادة ولا تنصيف الاصل بدونها بخلاف ما قبل القبض وعند محمد
ينصف الكل لانها قايمة الاصل تابعة فتتنصف بتنصفه قال واذا وقع الاختلاف
بعد موت الزوجين بين ورثتهما في المهر المسمى فعند ابي حنيفة القول قول ورثة الزوج في
القليل والكثير ولا يحكم بمهر المثل لانه يسقط اعتبار مهر المثل بموت الزوجين كما في المفروض
اذا مات الزوجان لم يقض بشيء وعند ابي يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا
بشيء مستنكر كما قال في حالة الحيوة وقال محمد القول قول ورثة المراة الى ان مهر المثل يشهد لهم
ولا يصدقون في الزيادة فالحاصل ان محمدا يعتبر مهر مثلها بعد موتهما جعلا القول قول ورثة
الزوج ولا يعتبران مهر المثل الا ان ابا يوسف يرد قوله في المستنكر في الحياة والموت جميعا قال
العبد المكاتب او المأذون اذا تزوج امة رجل على انها حرة فولدت منه ثم ظهر بعد ذلك انها امة فالاولاد
ارقاء عند ابي حنيفة وابي يوسف لانهم حصلوا بين رقيقين فلا يمكن القول بحريتهم بخلاف الاب الحر
لانه طلب حريته وهو حر فامكن اتباعه وقال محمد ثبت بحكم الصحابة رضي الله عنهم ان ولد المغرور حر
بالقيمة من غير فصل بين اب عبد واب حر قلنا ما ثبت ذلك منهم قولا بل حكما ولم يذكر في الاب الحر

المهلفة طهرها لا تطلق للسنة الا واحدة

قال والمراة اذا وجدت زوجها مجنونا او مجذوما او ابرص فليس لها ان ترده بهذه العيوب
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان هذه العيوب لا تفوت الوطي فكانت كالبخر والدفر والجرب
والقروح الفاحشة عندهما وقال محمد والشافعي لها الرد بها لانها عجزت عن الوصول الى حقها في
الوطي من جهته فلها الخيار والمطالبة بالفراق كما في الجب والعنة وهذا لانه لا يمكنها التمكين منه في
الجذام المنتن والخوف للتعدي قال النبي عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد قلنا المجبوب
والعنين عجزا عن الامساك بالمعروف وهذا غير عاجز لما قلنا قال واذا اختلط لبن امراتين
وارضع الصبي به واحدهما قليل والاخر كثير فالرضاع يثبت منهما جميعا عند محمد وزفر رحمهما الله لانه
ارتضع بلبنهما جميعا ولا يصير القليل منهما مغلوبا بالكثير لان الجنس واحد وقد روي عن محمد انه قال
الجنس لا يغلب الجنس لكن يكثره وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يثبت حكم الرضاع من ذات
اللبن الاكثر لان القليل صار مغلوبا بالكثير والمغلوب كالمستهلك اعتبارا بخلط اللبن بالماء ونحوه
قال واحد الزوجين اذا مات بعد استعجال النفقة شهرا او سنة قبل مضي المدة والنفقة قايمة
او قد استهلكها فالقياس ان يرد بقدر ما بقي من المدة وهو قول محمد لانها تجب لاجل الاحتباس
ولم يوجد في جميع المدة وفي الاستحسان لا ترد شيئا ولا يسترد هو شيئا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لانها بطريق الصلة فتبطل بالموت وينقطع حق الرجوع كالهبة ولو هلكت من غير استهلاك (اجماع)
لم يسترد شيئا بالاجماع والله اعلم

كتاب الطلاق

قال الحامل لا تطلق
ثلثا للسنة عند محمد وزفر ولا تطلق للسنة الا واحدة بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر والحسن
رضي الله عنهم ولانه طهر واحد فلا يصح التفريق فيه كطهر ممتد وقال ابو حنيفة وابو يوسف
تطلق هي ثلثا للسنة ويفرق بين كل تطليقتين بشهر لان مدة الطهر علة الحامل فيفصل
فيما بين طلاقيها بشهر كما في الايسة والصغيرة بخلاف ممتدة الطهر والحديث محمول على الاحسن (خلاف)
والطهر وان كان واحدا ولكنه عدة الحامل وفي ذوات الاقراء اباحة التفريق لم تكن لكونها اطهارا
بل لكون الكل عدة الحامل وانقضاء العدة بها وههنا العدة تنقضي بانقضائها وان كانت لا تنقضي
باعتبارها ثمة ايضا لكن لا تنقضي باعتبار الاطهار بل باعتبار الحيض وتنقضي بانقضاء الكل
قال والتيمم يقطع الرجعة عند محمد في التي ايامها دون العشرة قبل ان تصلي لانه الاغتسال
بالماء حالة الضرورة وذلك قاطع وقالا لا يقطع ما لم تصل بها لانها طهارة ضرورية فلا يعتبر الا عند
اداء ما لا يتادى الا بالطهارة قال والصغيرة المتوفى عنها زوجها يثبت نسب ولدها الى عشرة اشهر
وعشرة ايام

كما تتعجب الافعال وتوجب التكرار

لان انقضاء عدتها باربعة اشهر وعشرة ايام بطريق التعين فيضيها لاقرارها بانقضاء عدتها بها ولو
اقرت ثم ولدت بعد ذلك لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسب ولدها من زوجها وجعل من علوق حادث
ولو ولدت لاقل من ذلك يثبت نسب ولدها منه لعلمنا بخطئها في اقرارها وعندهما يثبت الى الحولين
لان العلوق يحتمل فصار كالكبيرة ان نسب ولدها يثبت الى حولين اذا لم تقر بانقضاء عدتها قال
والمطلقة بطلقتين اذا تزوجت بزوج ثم عادت الى الزوج الاول لم تحرم عليه الا بثلث تطليقات
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله تحرم عليه بما بقي من الطلقات لان الله
تعالى جعل الزوج الثاني منهيا للحرمة بقوله حتى تنكح زوجا غيره ولا يتصور انهاؤها قبل ثبوتها وبعد الطلقة
والطلقتين لا تثبت الحرمة ولا يتصور انهاؤها وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف ان النبي عليه السلام
جعله محللا بقوله لعن الله المحلل والمحلل له وبعد الطلقة والطلقتين بعض الحل وان كان لا يثبت ولا قلما
لان الزوج الثاني يثبت اصل الحل بعد الزوال فلان يثبت صفة الكمال والاصل قايم كان اولى فاذا صار
كالابتداء فلا يحرم الا بثلث تطليقات وعند بعض مشايخنا لا يستقض الحل لكن الطلقة والطلقتين ينعقدان
معتبرتين على وجه اذا انضمت اليها الثالثة ازال الحل وتثبت الحرمة بالكل ثم بالزوج الثاني تبطل
الطلقات المتفرقة المثبتة للحكم فلان تبطل عرضيتها لاثبات الحكم والمنع من انعقادها علة في حق الحكم
اولى قال ولو قال لامراته وهي امة انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها مولاها وطلقت
ثنتين فله ان يراجعها لانه علقه بالاعتاق فنزل بعده والطلقتان في الحرة لا تحرمان ولو قال لها انت
طالق ثنتين اذا جاء غد وقال لها مولاها انت حرة اذا جاء غد فجاء غد عتقت وطلقت ثنتين ولا يراجعها
بالاجماع في رواية ابي سليمان في الجامع الصغير لان الجزائين معلقان بمجيء الغد فيقعان معا فالعتاق
يلاقي الامة فكذا الطلاق والطلقتان في الامة تحرمان وفي رواية ابي حفص له ان يراجعها عند محمد
لان العتق يثبت مقارنا للاعتاق لانه حكمه فكذا حكم الطلاق يقارن فالطلاقان على هذا يقعان على
الحرة فلا يحرمان قال ولو قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم ثلث مرات
ودخل بها كل مرة قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي هي امراته وقد طلقت طلقتين وعليه مهران
ونصف وهو قياس قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد في الرقيات عليه اربعة اصدقة ونصف وبانت
منه بثلث تطليقات وجه قولهما ان كلمة كلما تصحب الافعال وتوجب التكرار فاذا تزوجها اولا وجد
شرط وقوع الطلاق فوجب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها ثم دخل بها على شبهة فوجب به مهر
ثم تزوجها ثانيا فوجد شرط وقوع الطلاق الثاني فوقع على هذا الطلاق به بعد الدخول على اصلهما لان
رحمها

مشغول بمائه فوجب عليه ايضا مهر تام وهذا الطلاق رجعي فاذا دخل بها بعده صار مراجعا لها فلما
تزوجها لم يكن نكاحا فلم يوجد شرط طلاق اخر فلم يقع الثالث بل كان الواقع طلقتين لا غير ووجب عليه
مهران ونصف نصف بالطلاق الاول قبل الدخول ومهر بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ووجه
قول محمد رحمه الله انه لما تزوجها اولا فوقعت طلقة لما مر وجب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول
وللدخول بعده وجب مهر للشبهة ولما تزوجها ثانيا صح والدخول الاول ليس بالدخول في هذا النكاح الثاني
على اصله فوقع الطلاق للشرط وهو قبل الدخول فوجب نصف مهر اخر ولما دخل بها بعده وجب مهر
اخر بالدخول ولم يصر مراجعا به ولما تزوجها ثالثا صح وطلقت ثالثا للشرط قبل الدخول ايضا فوجب
نصف مهر اخر ثم بالدخول مهر اخر وطلقت ثلثا لوجود الشرط ثلث مرات ووجب بكل نكاح نصف
مهر وبكل دخول مهر فصار اربعة مهور ونصف مهر قال ولو قال لها كلما تزوجتك فانت طالق
باين فتزوجها ثلث مرات في يوم واحد ودخل بها في كل مرة فقد بانت بثلث بالاجماع ولها عند محمد
اربعة مهور ونصف كما في الفصل الاول لان الدخول في العقد الاول ليس بدخول في الثاني عنده
فكان كالاول سواء وعند ابي حنيفة وابي يوسف عليه خمسة مهور ونصف لانه لما نكحها اولا طلقت
قبل الدخول فوجب نصف مهر وبالدخول بعده وجب مهر للشبهة وبالنكاح ثانيا طلقت ثانيا
وهو طلاق بعد الدخول عندهما فوجب مهر تام وبالدخول بعده وجب مهر اخر للشبهة ولم يصر
مراجعا به لان الطلاق باين وبالنكاح ثالثا طلقت ثالثا وهو بعد الدخول فوجب به مهر كامل ثم
بالدخول بعده مهر اخر فصارت الطلقات ثلثا لان النكاح ثلاث مرات والمهور خمسة ونصف
نصف بالطلاق الاول لانه قبل الدخول ومهر بالطلاق الثاني ومهر بالطلاق الثالث وثلاثة
مهور بالدخول حقيقة ثلث مرات قال في الجامع الكبير اذا قال لامراته كلما ولدت ولدا فانت طالق
للسنة فولدت ثلثة اولاد في بطن واحد فعند ابي حنيفة وابي يوسف يقع الطلاق الاول حين
تطهر من النفاس بعد الولد الثالث ثم اذا حاضت وطهرت وقعت اخرى ثم اذا حاضت وطهرت
وقعت اخرى وبانت بثلاث لانها لما ولدت الولد الاول وجد الشرط لكنها صارت نفساء للحال لان النفاس
عندهما من الولد الاول والنفاس ليس بوقت السنة فتاخر الطلاق الاول الى ان طهرت من نفاسها
بعد الولد الثالث وتاخر الثاني طهرا اخر والثالث الى طهر اخر وقال محمد وزفر اذا ولدت الولد الاول
طلقت واحدة لوجود الشرط ولا نفاس عليها عندهما لان النفاس من الولد الاخير فوجد وقت السنة
فيقع واحدة واذا ولدت الولد الثاني لا يقع شيء عندهما لانه وان كان شرط الطلاق قد وجد وهي طاهرة

علق في السعيد طلاقها بفعل لا بد لها منه من مرض ووجد الفعل طلقت
قال لامراته ثلاث مرات في ثلاث مجالس والله لا اقربك

لعدم النفاس لان الحامل عندهما لا تطلق للسنة الا مرة واحدة وقد طلقت مرة ولما ولدت
الثالث انقضت عدتها فلم يقع اخر فان نكحها بعد ذلك طلقت اخرى لوجود وقت السنة فالكلام الثاني
صار الملفوظ به عند ولادة الولد الثاني ثم لا يقع شيء لان الكلام الثالث الذي صار الملفوظ عند ولادة
الولد الثالث صادف انقضاء العدة فلم ينعقد الطلاق عند وجود وقت السنة بعد ذلك قال
ولو قال انت طالق واحدة او لا شيء فهي واحدة عند محمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال
لا يقع شيء وهو قول ابي حنيفة في الجامع الصغير قال واذا قال انت طالق واحدة او لا لم يقع شيء عند
ابي حنيفة وابي يوسف ويقع واحدة عند محمد وجه قولهما انه ادخل الشك في الواقع وغير الواقع فلا يقع
كما لو قال انت طالق او لا او قال انت طالق او غير طالق وهذا لان العدد اذا ذكر فالواقع هو العدد
حتى لو قال انت طالق ثلثا لغير المدخولة طلقت ولولا ان الواقع هو العدد للغا وكذلك حيث بانت بقوله
انت طالق كما لو قال هذه طالق وهذه او هذه لما وقع الشك في الاخريين طلقت الاولى لانه لا شك فيه ولو قال
انت طالق ثلثا او لا شيء فهو على هذا الاختلاف قال ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم قال جعلت ذلك الطلاق باينا
لم يصر ذلك عند محمد لان الشرع جعل حكمه في الابانة بعد مضي العدة فلا يملك تغيير ذلك الحكم وعندهما يصير
باينا لانه يملك جعله باينا بشرط البدل فكذا انه داخل في ولايته فيصح الحاق هذا الوصف به قال
الصحيح اذا علق طلقات امراته بفعلها هو فعل لا بد لها منه كالصلاة والصوم وكلام الاب والاقارب
وطلب الحقوق من الخصوم والاكل والشرب والقيام والقعود والتنفس ففعلت ذلك في مرضه فهو فار
وترث عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها مضطرة الى هذا الفعل من جهته فانتقل فعلها اليه لانه هو الذي
نقل فصار التعليق بفعل نفسه لان معناه لتبطلن ارثك ولتموتن جوعا في الاكل والشرب او لتاثمن
في ترك الصلاة والفرايض ولذلك ضمن الشاهدان بالرجوع وان كان الابطال من القاضي لانه المحمول عليه
من جهتهما فنسب الابطال اليهما وقال محمد لا ترث لانه لم يبطل حقها في مرض موته قال ولو قال
ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك وهي كاذبة لم تطلق عند محمد لانه لما علق ذلك بالقلب
علق بحقيقة الحب وقالا تطلق اذا اخبرت وان كذبت لان المحبة لا تكون الا بالقلب فكان ذكره
والسكوت عنه سواء ولو سكت عنه لا يتعلق بحقيقة الحب لانه لا يوقف عليه الا بالسبب الظاهر
الدال عليه وهو الاخبار فكذا هذا قال ولو قال لامراته والله لا اقربك والله لا اقربك في ثلاث
مجالس فهي ثلثة ايمان وثلثة ايلاآت ان قربها فعليه ثلث كفارات وان لم يقربها حتى مضت
المدة بانت بثلث تطليقات وان كان في مجلس واحد واراد به التكرار فاليمين واحدة والايلاء
واحد

اذا جاء غد فوالله لا اقربك قالها ثلاثا
فجاء الغد ثم مضت المدة من غير فيء

وان لم ينو شيئا او اراد به التغليظ والتشديد اي لا ينوي الا التكرار فالايمان ثلثة بالاجماع والايلاء
واحد استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي القياس ثلثة وهو قول محمد وزفر لان اليمين
حصلت في ثلثة اوقات ثلث مرات فصار كاختلاف المجلس وهذا لان مدة اليمين الاولى تنقضي
قبل انقضاء المدة الثانية والثالثة وحكم الثانية مع الثالثة كذلك ووجه الاستحسان ان الطلاق
في الايلاء لا يقع بعدد اليمين وانما يقع بترك الفيء فان ترك فيئا واحدا فالطلاق واحد وان تعدد الترك
تعدد الطلاق الا ترى انه لو قال لها اذا جاء غد فوالله لا اقربك قالها ثلاثا فجاء الغد ثم مضت المدة
من غير فيء وقعت طلقة واحدة وعليه ثلث كفارات وههنا الفيء واحد لان المجلس الواحد يجمع
الكلمات فصار كمسئلة الغد

باب العتاق

قال رجل له ثلثة اعبد دخل
عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج احدهما ودخل الثالث فقال احدكما حر وذلك في الصحة ومات من
غير بيان عتق من الخارج نصفه ومن الثابت ثلثة ارباعه ومن الداخل نصفه عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يعتق من الداخل ربعه فالان اللفظ الاول بين الخارج والثابت
فانقسم عليهما نصفين واللفظ الثاني بين الداخل والثابت فانقسم عليهما نصفين لان النصف لان في
النصف الثابت ونصفه حر ونصفه رقيق فلان في الحرية بطل وما لاقى الرق صح فتنصف فصار ربعا
مع نصفه وهو ثلاثة ارباع ومحمد يقول اللفظ الاول صحيح بكل حال فعتق من كل واحد منهما نصفه واللفظ
الثاني يصح في حال ولا يصح في حال فتنصف فيقسم هذا النصف عليهما فيصير لكل واحد منهما ربع وانما
قلنا ان اللفظ الاول صحيح بكل حال لانه بين عبدين فاما الثاني فان عنى بالاول الثابت فقد لغا الثاني
لانه جمع بين حر وعبد في قوله احدكما حر فيلغو قلنا اللفظان صحيحان لان الاول لم يتبين في المعين ولهذا
يومر بالبيان ما دام حيا فان كان الكلام في المرض ولا يخرج ذلك من الثلث قسم الثلث بينهم على قدر
وصيتهم ووصية الخارج عندهما نصف رقبة ووصية الثابت ثلثة ارباعها ووصية الداخل نصفها
فاجعل كل رقبة على اربعة فيضرب الخارج بسهمين وكذا الداخل ويضرب الثابت بثلاثة فجملته سبعة
فهذا ثلث المال وثلثاه اربعة عشر فجميع المال احد وعشرون لكل عبد سبعة يعتق من الخارج سهمان
ويسعى في خمسه وكذا الداخل ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ويصير نصيب الورثة اربعة
عشر وعند محمد الخارج يضرب بسهمين والثابت بثلثة اسهم والداخل بسهم فجملته ستة والثلثان
اثنا عشر والجميع ثمانية عشر وكل عبد ستة يعتق من الخارج سهمان من ستة ومن الثابت ثلثة من ستة
ومن الداخل سهم من ستة ويسعون في البواقي فيكون سهام الوصايا ستة ونصيب الورثة اثنا عشر

استحقت الجاريه التي هي ثمن العبد رجع
بالعبد ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا

قال امة بين اثنين اقر احدهما انها ولدت من الاخر وانكره الاخر فهي ام ولد موقوفة تخدم المنكر يوما
وترفع الخدمة يوما ولا سبيل للمقر عليها ونصف المنكر كسبه للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها في كسبها فان
لم يكن فنصفه على المنكر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول
انها تسعى للمنكر في نصف قيمتها ثم لا ظهر ما لكها في النصف واشتبه في النصف لان المقر يقول صارت
ام ولد للاخر والمنكر يقول لا بل نصفها لي بالنصف الذي ظهر ما لكها تخدمه يوما والنصف الاخر يرفع عنها
الخدمة ولا يمكن ايجاب السعاية في النصف للمنكر لان المنكر يزعم انه لم يثبت فيها حرية ولا حق حرية
الا انه امتنع بيعها لاعتراف الشاهد انها ام ولد فنفذ اقراره ويرفع الخدمة لان الشاهد اسقط حق نفسه
في هذا النصف وزعم انه لشريكه وشريكه منكر ووجه قول محمد ان الشاهد افسد نصيب الشريك
وتعذر التضمين فوجب السعاية كما لو اعتقه وهو معسر فاذا ادت عتقت لان من زعم الشاهد
انها ام ولد الاخر واذا اعتق بعضها عتق كلها ولا ضمان ولا سعاية في نصيب الشاهد لانه يدعي على
الشريك ضمان الاستيلاد وهو على المنكر لانه معسر او موسر ولم يصدق عليه قال ولو قال
لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل عتق وعليه الخدمة فان فاتت الخدمة بموت المولى فعلى
العبد قيمة نفسه فان كان خدم المولى نصف السنة فعليه نصف قيمة نفسه وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد عليه قيمة خدمته فان مات العبد وترك مالا فالرجوع في ماله على هذا واصل
المسئلة في البيوع اذا باع نفس العبد من العبد بجارية فقبل عتق ثم رد المولى الجارية بعيب واستحقت
رجع المولى عليه بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده والاصل ان في مقابلة المال بالمال يكون
العين مضمونا بما يقابله وفي مقابلة المال بغير المال يكون مضمونا بنفسه وفي بيع العبد من غيره
بالجارية اذا استحقت بعد التقابض يرجع بالعبد ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا فاما في بيع
العبد من نفسه بجارية فهذا في حق المولى مبادلة مال بمال لان المال يخرج عن ملكه والبدل ما يدخل
في ملكه وفي حق العبد مبادلة مال بغير مال فانه يستفيد العتق وهو ليس بمال فهما رجحا جانب
المولى وهو رجح جانب العبد وعلى هذا اذا اعتق عبده على خمر وهما ذميان ثم اسلم احدهما فعليه قيمة
الخمر عند محمد وقيمة نفسه عندهما والدلايل نذكرها في البيوع قال المكاتب اذا قتل عمدا عن
وفاء ولا وارث له الا المولى لا قصاص على القاتل عند محمد رحمه الله لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا
ان المكاتب اذا مات عن وفاء يموت حرا او عبدا فان مات عبدا فالقصاص لمولاه بالملك وان مات
حرا فهو للمقتول ثم يصير له بالولاء فقد اشتبه سبب ثبوت حق الاستيفاء فلا يثبت مع الشك

باع امة على ان البايع بالخيار فولدت في مدة الخيار ثم ماتت

الولد في البيع لا يقوم مقام الام اذا هلكت قبل التسليم

خلع امراته على الف موجل ومات قبل مضي الاجل

باع المريض عبده بالثمن الى اجل وقيمته الف

وقالا يجب القصاص لان الاستيفاء للمولى بكل حال فلا شك في ثبوت هذا الحق له وان اشتبه السبب فلا يمنع
الاستيفاء ## باب المكاتب قال اذا اشترى امة على انه بالخيار ثلثا فولدت في مدة
الخيار وماتت هي وبقي الولد لم تبطل الكتابة عند ابي حنيفة وابي يوسف فله ان يختارها واذا اجاز يسعى
الولد على نجوم امه واذا ادى عتقت الام في اخر اجزاء حياتها وعتق ولدها وهو استحسان وعند محمد تبطل
الكتابة ولا يصح اجازة المولى وهو قياس ووجهه ان المعقود عليه مات في المدة والخيار للبايع فبطل العقد
كما لو باع امة على ان البايع بالخيار فولدت ثم ماتت وهذا لان الولد يقوم مقامها اذا كان ولد المكاتبة وهو لم
يصر ولد المكاتبة بعد ووجه الاستحسان انه انعقد في ابقائه فايدة بان يجيزه المولى فيقوم الولد مقامها
في هذا فينعقد العقد في حق الام للحال بنفاذه في حق الولد ثم يستند الى وقت الانعقاد بخلاف البيع لانه لا يمكن
ابقاؤه فانه ينفذ في الحال ثم يستند والجارية غير قابلة له للحال والولد في البيع لا يقوم مقامها قال
وان كاتب مريض في مرض الموت عبده على الفين وقيمته الف ولا مال له غيره ومات قبل المكاتب عجل
ثلثي الالفين والا رد في الرق وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقال له عجل ثلثي قيمتك
هما يقولان بدل الكتابة قايم مقام الرقبة فصار متبرعا بالفين في حق التاجيل فينفذ في ثلث ذلك لا غير
وقال محمد ما زاد على الالف ملكها المولى موجلا والمريض اذا ملكه موجلا يبقى على ذلك الاجل بان خلع امراته
على الف موجل فاما الالف ملكها حالا فينفذ في ثلث هذا ويعجل ثلثيه وكذا الاختلاف في المريض اذا باع
عبده بالفين الى اجل وقيمته الف ## باب الايمان قال اذا نذر بذبح عبده يلزمه
شاة عند محمد رحمه الله لانه ثبت في النذر بذبح الولد وجوب ذبح الشاة والعبد مثله فله ولاية على كل
واحد منهما وعندهما لا يلزمه شيء اما عند ابي يوسف فلانه لا يرى وجوب ذبح الشاة في النذر بذبح الولد
واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان النص في النذر بذبح الولد وليس العبد في معناه لان شفقته على عبده
ليس كشفقته على ولده فلم يصح القياس قال اذا كانت عليه كفارتا يمين فاطعم عشرة مساكين صاعا
صاعا عنهما جميعا جاز عند محمد رحمه الله لانه ادى عدد كل واحد من الواجبين والمسكين الواحد يصلح مصرفا
لها فيكون عنهما كالكفارتين من جنسين مختلفين وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله قالا لا يكون عن
احديهما لان نيته عنهما تمييز بينهما بجعل النصف عن احديهما والنصف عن الاخرى والتمييز انما يصح
في الانواع المتغايرة فاما اذا اتحد الجنس فلا واذا بطل التمييز بقي مطلق نية الكفارة فكانت عن احديهما
ولان كل صاع اما ان احتسبنا في الاداء فلم يعتبر عن اثنين وقال زفر لا يجوز عنهما ولا عن احديهما لانه لما
نوى عنهما وقع كل صاع عنهما فلم يوجد اداء كل واحد منهما كما وجب فالواجب كل صاع مفرد الى كل مسكين

نصف

بخلاف

الطعام عشرة مساكين لكل مسكين من كفارتيه

نذر بذبح عبده او ولده

كل مسكين

قال ولو قال رجل عبدي حر ان لم احج العام فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة وهو يقول حججت عتق العبد عند محمد لانهما شهدا على الاثبات لفظا ومعنى اللفظ ضحى والمعنى العتق فيقبل وعند ابي حنيفة لا يعتق ولم يذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف لانها شهادة قامت على النفي وهو انه لم يحج لان العتق به يعني يثبت والشهادة على النفي لا تقبل قال واذا حلف لا يدخل دار فلان هذه او لا يكلم عبده هذا او لا يركب دابته هذه او لا يلبس ثوبه هذا فجمع بين الاضافة والاشارة في الملك فباع فلان ذلك ففعل المحلوف ذلك في ملك الغير حنث عند محمد لانه اضاف واشار والاشارة ابلغ في التعريف فلا يبت هي المعتبرة وهي باقية فيحنث كالو ان ذكر في اضافة التعريف قال لا يكلم صديق فلان هذا او زوجته هذه [تامل] فزالت الصداقة والزوجية فكلمه وقالا لا يحنث لانه جمع بين الاضافة والاشارة وكل واحدة منهما [بخلاف] مقصودة وقد فاتت احديهما فلا يحنث بخلاف ما استشهد به لان المقصود هناك هو المشار اليه وفي الاول قد يقصد هجران صاحبه فاعتبر قال واذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من سويقها حنث عند محمد لان عنده تقع اليمين على ما يصنع منها وقالا لا يحنث اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان عنده يقع على عين الحنطة واما عند ابي يوسف رحمه الله فلان الوهم يسبق الى ما يصنع منها للاكل عرفا غالبا والسويق ليس كذلك لانه قد يتناول فيما يشرب قال ولو حلف لا ياكل اداما ولا نية له فهو على الخل والزيت واللبن والزبد ونحوها واما البيض واللحم والجبن فليس بادام عند ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما كل ما يوكل مع الخبز مختلطا به لانه من قولهم الادام اسم شيء اي وصل والف وهذا لا يتحقق فيما تناوله على انفراده وقال محمد هو كل ما يوكل مع الخبز وهذه كذلك فقد قال النبي عليه السلام سيد ادام اهل الجنة اللحم قلنا الحديث في ادام اهل الجنة والله مع الخبز ولا يختلطان لا يجعله اداما للخبز لانه ليس جعله اداما للخبز بهذا الجمع اولى من جعل الخبز له اداما كالخل لانه يختلط به قال ولو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عند محمد نوى [بخلاف] او لم ينو لان عليه دين مستغرق او لم يكن لان العبد وما في يده لمولاه واستغراق الدين لا يمنع ملك المولى في كسبه عنده وعند ابي يوسف ان نواه حنث لا ان عليه دين او لم يكن لان المولى يملك املاك عبده المديون لكن مال العبد مضاف الى العبد عرفا ولا يضاف الى المولى حالة الاطلاق وابو حنيفة يشترط النية ايضا لهذا ويقول في المستغرق بالدين لا يحنث وان نواه لان المولى لا يملك كسبه عنده وانما ذكرت المسئلة في هذا الباب وان كان فيها ثلثة اقاويل لانها ليست بمسئلة واحدة بل مسئلة ملك المولى كسب عبده الماذون المديون فيها خلاف ابي حنيفة مع صاحبيه ومثله اشتراط

النية

رجع واحد من شهود الزنا قبل القضا او بعده القضاة ثلثة استاجر موا انشؤى

لوقوع اليمين عليه فيها خلاف محمد مع صاحبيه

كتاب الحدود

قال واذا شهد الشهود على رجل محصن بالزنا فقضى القاضي عليه بالرجم فرجع واحد قبل الرجم فعند محمد وزفر رحمهما الله هذا الرجوع بعد الامضاء ويحد الراجع خاصة بحد القذف لان شهادته اعتبرت حين قضى بها وهو لا يصدق في حق القاضي فيبقى القضاء في حق الشهود فصار شبهة لكن لا يستوفيه القاضي لنقصان العدد وقالا هو الرجوع قبل القضاء ويحدون جميعا حد القذف لان القضاء في الحدود امضاؤها فلم يمض فكانه لم يقض الا ترى ان اسباب الجرح في الشهود اذا اعترضت صار كاعتراضها قبل القضاء فلا يقام وفي رجوع الواحد قبل القضاء يحدون جميعا فكذا هذا قال واذا قضى القاضي على رجل بالرجم بالشهود وقال للناس ارجموه وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وعن محمد انه قال لا يسعهم لان قول الواحد من البشر ليس بحجة فيما يتنازع فيه سوى الانبيا عليهم السلام ووجه قول الظاهر ان بالناس حاجة الى قبول قول القاضي لانه لا يقدر على احضار العامة عند الشهادة فيقبل كما يقبل قول النساء [القضاة ثلاثة] فيما لا يطلع عليه النساء الرجال وقيل القضاة ثلثة عالم عادل وهذا يقبل قوله مجملا ومفسرا او جاهل جائر وهذا لا يقبل قوله لا مجملا ولا مفسرا وعادل جاهل وهذا يقبل قوله مفسرا لا مجملا قال واذا زنا بصغيرة فافضاها فان كان افضاء يستمسك البول فعليه ثلث الدية لانه في معنى الجائفة والامة وفيها ثلث الدية بالخبر ولا يجب الحد ويعزر لانه ليس بزني ويجب الاغتسال لانه اقتضاء الشهوة من وجه وان كانت لا يستمسك البول فعليه كل الدية لانه اتلف منفعة قائمة فكان كفقء العين ونحوه ولا حد عليه ويعزر ولا يجب المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه ضمن بدل المحل فلا يضمن بدل منافعه كمن استاجر دارا ثم اشتراها سقط الاجر لوجوب الثمن وقال محمد يضمن المهر للوطي والدية للافضاء وهاضمانان بجنايتين وجوابه ما قلنا فان وطي كبيرة مستكرهة فافضاها حد لانه زنى والصغيرة اذا لم يفضها وطئه حد لانه ظهر باحتمالها الوطي انه زنى وفي الكبيرة اذا افضاها حد فان كانت لا تستمسك البول فعليه الدية وان استمسك البول فثلث الدية وان سقط فيها الحد بشبهة هل يجب المهر فهو على هذا الاختلاف الذي قلنا في الصغيرة قال ولو شهد اربعة على رجل بالزنى بفلانة واربعة اخرى ايضا شهد وابالزنى بفلانة لامراة اخرى ورجم ثم رجع الفريقان جميعا ضمنوا ديته ولا يحدون عند محمد لان رجوع كل فريق لا يصح في حق الفريق الاخر في حق ايجاب الحد عليهم وعندهما يحدون لانه لم يبق على الشهادة احد وقد اقروا انهم قذفوه فالو كانوا اربعة

فرجعوا او رجع احدهم وعلى هذا الاختلاف اذا رجع احدهم وبقي اقل من اربعة لانه لم يثبت الزنا
قال ولو طلب ولد البنت الحد بقذف الجد يحد في ظاهر الرواية لان العار يلحق الاولاد
وعن محمد انه قال ليس له ذلك لانه ليس من اولاده في النسبة بل هو من ذرية قوم اخرين قال
ولو قال لرجل يا زانية لم يكن قذفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولم يجب به حد القذف
لانه وصف الرجل بما لا يوصف به فكان محالا لان الزانية هي الممكنة من الزنا والرجل لا يوصف
بذلك فلم يكن قذفا له بالزنا وقال محمد يحد لان الهاء في صفة الرجل للمبالغة فكان اولى بالايجاب (كعلامة ونسابة)
قلنا هذا محتمل وذاك لا يحتمل فلا يجب بالشك قال ولو قال زنأت في الجبل وقال عنيت
به الصعود لم يحد عند محمد لانه في اللغة كذلك وقالا عليه الحد لان الحال يدل على انه اراد به
القذف وقد يهمز الملين فلا يصدق على غيره ولو قال له يا زاني بالهمزة قال ولا تقبل
الشهادة على شرب الخمر على من لا يوجد منه رائحة الخمر عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك
لا يحد باقراره به وهو صاحي اذا لم يوجد منه ريح الخمر عندهما الا ان يشهدوا عليه وقد اتوا به
من مكان بعيد او اتى من جاء من مكان بعيد فعن عمر رضي الله عنه انه اشترط ذلك وعن
ابن مسعود رضي الله عنه في حق ذلك الرجل تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فان وجدتم رائحة
الخمر فاجلدوه فيشترط حيث يمكن وفي المكان البعيد لا يمكن وعند محمد لا يشترط بحال لان
عثمان رضي الله عنه اقام الحد على الوليد بن عقبة بشهادة شهود ولم يشترط وجود ريح الخمر
ولان ريح غير الخمر قد يشبه ريح الخمر قلنا في حديث عثمان انهم جاؤا به من مكان بعيد

باب السرقة

قال اذا سرق ثوبا فقطعت يده ثم صبغه احمر
او نحوه فعند محمد لمالكه ان ياخذه ويضمن ما زاد الصبغ فيه لان اصله له فله اخذه وقد اتصل
به مال غيره فيضمنه له كما في الغصب ولت السويق على هذا الاختلاف وليس له ان يترك
الثوب عليه ويضمنه قيمته لان القطع والضمان لا يجتمعان وقالا ليس له ذلك لانه لو ثبت له ذلك
لكان له ان يمسك الثوب الا ان ياخذ حقه واعتراض مثل هذه الشبهة كقيامها عند القضاء فيظهر
انه قطع بغير حق فلم يجز

كتاب السير

قال امان العبد المحجور صحيح عند
محمد والشافعي لقول النبي عليه السلام ويسعى بذمتهم ادناهم من غير فصل وروي ان
عبدا آمن قوما محصورين فاجازه عمر رضي الله عنه وقال هو رجل من المسلمين ولانه نافع
للمسلمين ولا ضرر على مولاه فيصح لانه لا يتعطل عليه منافع عبده وقال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله

لا يصح لانه قتال والعبد المحجور ليس من اهل القتال فاما الخبر فالمراد به الاحرار لانه اول قوله عليه السلام
المسلمون تتكافؤ دماؤهم وذلك في الاحرار دون العبيد وعمر رضي الله عنه اجاز امان العبد الماذون واما المعنى
فهو ان هذا قد يكون ضارا وقد يكون نافعا والدائر بين النفع والضرر لا ينفذ من غير اذن

باب الغصب

قال الغصب لا يتحقق في الدور والعقار ولا يضمن
المستولي عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا انهدمت من غير سكناه لان الغصب اثبات اليد
على مال الغير على وجه يفوت يد المالك لان ضمانه ضمان جبر والغصب يوجب من الضمان ما يوجبه الاتلاف
وذلك فعل في المال يفوت به ما يقدر به المالك على الانتفاع به من الحيوة والتركيب فلذا الغصب يجب
ان يكون كذلك والمالك انما يقدر على الانتفاع به باليد وبفواتها يعجز عنه فيصلح موجبا لذلك وهو لا يتحقق
في العقار لان تفويت يد المالك عنه بتبعيده عن الملك ولم يوجد وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله
يتحقق غصبه ويضمن به لان الغصب هو الحائل الايجاب بنفسه في مال الغير بالمالك بغير اذنه
لان الغصب عند الناس هذا وغرض الغاصب من الغصب هذا وبه يصير العين كالثاوي في
حق المالك وتفويت يد المالك حكما لانه لا ولاية له عليه وكذلك حقيقة لان المتصور منه تبعيد المالك (لا يتصور)
وذلك لا يبطل يده لانه لو فاتت يده بالتبعيد لفاتت بالتباعد وتبعيد غيره باذنه وليس كذلك
قلنا بالتبعيد والبعد يفوت يده لان اليد هي القدرة على الحفظ وذلك يفوت لكن اذا ابعد بنفسه وقع
في يد الامام لانه يحفظ الدار للعامة والبعد باذن المالك ينوب عنه في الحفظ وبغير اذنه يبطله قال
ومن كان في يده عين وجاء آخر وادعى تلك العين وقال انك غصبت هذه مني او قال سرقتها مني وادعى
ذو اليد انها وديعة فلان عنده واقام عليها البينة لم تندفع عنه الخصومة لانه خصم حيث ادعى عليه
الفعل فيه فان كان قال غصب مني على ما لم يسم فاعله تندفع عنه الدعوى باقامة البينة على ايداع
الغير بالاجماع لانه لم يدع فعله فان قال سرق مني على ما لم يسم فاعله فالقياس كذلك وهو قول محمد (اجماع)
وزفر رحمهما الله لانه لم يدع فعله فصار كالاول وفي الاستحسان لا تندفع وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لانا نحمل امر الشاهدين على انهما عرفا ان ذا اليد سرقه منه لكن قالا هكذا اخفاء
للسرقة فلو لم يقبل هذا بطل حق المالك واحتاجا الى اظهارها عليه والاخفاء مندوب اليه واحياء الحق
واجب فوجب القول به لئلا يؤدي الى هذا والله اعلم

باب الهبة

قال
اذا وهب داره لرجلين بعقد واحد لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها جاز عند محمد لانه تمليك الدار منهما جملة
فلا شيوع حتى يمنع والدليل على انه وقع جملة كذلك انه لو قبل احدهما دون الآخر لم يصح وقالا لا يجوز لما

اشتراها بشرط الخيار ومستها بشهوة او مسها بشهوة
استبرائها وقدار تنفع حيضها لا ... ها هي بيقين انها غير حامل

قال واذا اشترى طعاما وشرط ان يوفيه في منزله في مصره ذلك جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف والقياس ان لا يجوز وبه قال محمد رحمه الله لانهما صفقتان في صفقة فلا يجوز كما في مصر
اخر وكما لو شرط حمله الى منزله وكما في الطعام بالطعام ووجه الاستحسان ان شرط الايفا شرط التسليم
لانهما سواء والمصر مع تباين اطرافه مكان التسليم فيصح اشتراطه لانه مقتضى العقد فاما شرط الحمل فقد
قيل هو على هذا الاختلاف وان قلنا انه لا يجوز فلان الحمل ليس ما يقابله هو عمل له وبخلاف مصر اخر لانه
ليس بمكان التسليم وبخلاف الطعام بالطعام لان المفسد هو الزيادة والشرط مثل بمثل قال واذا
اشترى جارية بشرط ان لا يطاها المشتري جاز عند محمد لانه شرط لا نفع لاحدهم فيه وهو البايع والمشتري
والمشتراة وفيه ضرر للمشتري وعنده شرط ما يضر احد العاقدين لا يفسد ذكره الكرخي في جامعه الصغير
لان هذا الاشتراط غا لبا فلا يثنا وله النهي وعندهما لا يجوز اما عند ابي يوسف فلانه شرط فيه نفع
للبايع فانها اذا استحقت لم يكن على البايع قيمة الاولاد ومثل هذا الشرط مفسد قال واذا اشترى
عبدا وقبضه ثم مات عنده او تغير ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يتحالفان ويترادان القيمة لان كل واحد منهما يدعي عقدا غير الذي يدعيه صاحبه فكان كل واحد
منهما مدعيا ومدعا عليه فيتحالفان ولهما قول النبي عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه
والبايع غير مدعا عليه وعند قيام السلعة يتحالفان بنص خاص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قايمة تحالفا وترادا واما بعد الهلاك ليس في معناه لانه لا يحتمل الفسخ فلا يقاس عليه
قال واذا اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انها خنثة بالشهوة لم يبطل خياره عند محمد
لان المشترى لم يوجد منه الرضى لا صريحا ولا دلالة وهي لا تملك ابطال خياره تنصيصا فكذا دلالة وقالا
سقط الخيار ويلزم البيع لانه وجد ما يثبت حرمة المصاهرة فيلزم به البيع كما لو مستها بشهوة قال
واذا خان في التولية فعند محمد رحمه الله للمشتري خيار الفسخ وعندهما حط قدر الزيادة وقد مر
هذا في باب ابي يوسف عند مسئلة الخيانة في المرابحة قال ولو اشترى ثوبين بعشرة كل واحد منهما
بخمسة بعقد واحد ثم باع احدهما مرابحة على خمسة لم يكره عند ابي حنيفة وابي يوسف لان ثمن كل واحد منهما
معلوم فصار كما لو اشترى كل واحد منهما بصفقة على حدة وعند محمد يكره ما لم يبين لان من عادة التجار ضم الردي
الى الجيد ليروج رواج الجيد فتمكنت فيه التهمة قلنا لا تهمة في بيع الجيد بما سمى له من الثمن وانت
تكرهه على انه لا عبرة لهذا فان من اشترى رديا بثمن جيد بل باضعاف قيمته فله ان يبيعه مرابحة
على ما سمى قال ولو اشترى جارية قد ارتفع حيضها لا بسبب الاياس فتركها حتى اذا استبان

عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه لو وهب الدار منهما جميعا جملة من غير ان يبين نصيب كل واحد منهما لا يجوز
عنده وجهه انه تمليك نصف الدار من هذا وتمليك نصف الدار من هذا لانه لا يملك كل واحد منهما الا النصف وذلك
شايع وهبة المشاع لا يجوز واما عند ابي يوسف فيجوز في ذلك الوجه كما قال محمد لكن في هذا الوجه الذي بين
النصيبين على التفاوت لا يجوز لانه لما افرز نصيب كل واحد منهما على التفاوت صار مشاعا واذا اطلق
لم يقع مشاعا بعقده وان انقسم بينهما نصفين ضرورة قال الاب اذا وهب مال ابنه الصغير على شرط العوض
جاز عنده لانه بيع معنى ولهذا ذكر وعندهما لا يجوز لانه تبرع ابتدا وهو لا يملك التبرع باله والله اعلم

كتاب البيوع

قال بيع الشاة باللحم لا يجوز وعند محمد الا اذا اعلم ان اللحم المفرز
اكثر من لحم الشاة لتكون الزيادة بالسقط لانه باع فرعا باصل فيه منه فلا يجوز الا على اعتبار الفضل كبيع
الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز لانه بيع عددي بوزني
لان لحم الحي لا يوزن فصار كبيع السيف بالحديد قال وبيع الفلس بالفلسين وهما عينان لا يجوز
عند محمد رحمه الله لانه ثمن فصار كبيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وقالا يجوز لانه لم يكن ثمنا
وضعا وشرعا وانما صار ثمنا اصلاحا اصطلاحا من الناس فيخرج عن ذلك باصطلاح الناس وهما
هذان العقدان قال وبيع الحنطة الرطبة والمبلولة بالحنطة اليابسة والتمر المنقوع بالمنقوع
وبغير المنقوع والزبيب المنقوع وبغير المنقوع يجوز عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاخر
وقال محمد والشافعي لا يجوز واصل المسئلة في بيع الرطب بالتمر انه لا يجوز عند محمد والشافعي لقوله
عليه السلام حين سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف فقالوا نعم فقال لا اذن وهذا المعنى يعم
هذه الاشياء وابو حنيفة جوز ذلك كله لعموم قوله عليه السلام التمر بالتمر مثل بمثل والحنطة بالحنطة
مثل بمثل وابو يوسف رحمه الله جوز في ذلك كله الا التمر بالرطب للحديث الخاص فيه وعمل في ساير الاشيار
بالحديث العام الذي رويناه قال وبيع العقار والشجر قبل القبض لا يجوز عند محمد لان النبي عليه السلام
نهى عن بيع ما لم يقبض على العموم وعندهما يجوز لان النهي معلول ومعناه معقول وهو خطر الانفساخ
بالهلاك قبل القبض وذلك يختص بالمنقول فصار كالمهر وبدل الخلع ان التصرف فيه قبل القبض جايز
لان ذلك العقد لا ينفسخ وان هلك هذا وهنا لا يهلك اصله وان فات وصفه بالانهدام ونحوه قال
اذا اشترى التمر على راس الشجر بشرط الترك لم يجز قياسا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لانه اجارة وبيع وقد ورد النهي عن صفقتين في صفقة وقال محمد وابن ابي ليلى يجوز استحسانا لانه
شرط متعارف فصار كشرا النعل والشراك على ان يحذوه البايع قلنا لا عرف في الاشتراط بل يتعارفوا

الترك من غير شرط

فيما افنا المستري اشتريا فاسدا اذا استهلكه وكذا المغصوب
باع بنفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت
دفعت

انها غير حامل وطيها لكذا قال ابو حنيفة ولم يقدره ثم عن ابي يوسف انه قدره بثلثة اشهر لانها عدة الايسة والصغيرة ويعرف بها فراغ الرحم فيصلح تقديرها به لانه لتعرف فراغ الرحم ايضا وقيل هو تفسير قول ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد روايتان في رواية قدره باربعة اشهر وعشرة ايام لانها عدة الوفاة للحرة ويعرف بها فراغ الرحم وفي رواية قدره بشهرين وخمسة ايام لانها عدة الوفاة للامة ويعرف بها فراغ الرحم وعن زفر انه قدره بسنتين لان الولد لا يبقى في البطن اكثر منه فاذا مضى هذا القدر ولم يظهر الحبل عرف فراغ رحمها وعند الشافعي تستبرأ باربع سنين لان الولد عنده سنين في البطن هذه المدة فلا فراغ لرحمها الا به وقال ابو مطيع البلخي تستبرأ بتسعة اشهر لان المعتاد في مدة الحبل هذا قال وبيع دود القز وبيضه يجوز عند محمد للعادة والحاجة وقالا لا يجوز لانه ليس بمال اذ لا انتفاع بعينه للحال قال اذا اشترى عينا شراء فاسدا وقبضه ثم ازدادت قيمته في يده واستهلكه ثم اختصما فيه قضى عليه بقيمته يوم الاستهلاك عند محمد رحمه الله لانه تقرر القيمة عليه حينئذ فانه لو ابقى امكنه رد الواجب فبرئ منها وقالا يقضى عليه بقيمته يوم قبضه لانها دخلت في ضمانه حينئذ فلا يتغير كما في الغصب قال واذا باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت فان المولى يطالبه بقيمة الجارية في قول ابي حنيفة الاول وهو قول محمد وزفر والشافعي وفي قوله الاخر وهو قول ابي يوسف يرجع عليه بقيمة العبد ووجه قولهم ان هذا بدل العتق ولهذا صح ان يكون دينا في الذمة ولهذا صح تعليقه بالشروط والعتق ليس بمتقوم ليرجع عليه بقيمته فيرجع بقيمة المستحق وهي الجارية كما في المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وهذا لان هذا العقد لا ينفسخ بالاستحقاق ولا يفسد لان قيمة الجارية تصلح بدلا فيه فبقي العقد موجبا تسليم الجارية فاذا عجز عنه لزمته قيمتها ووجه قول ابي حنيفة وابي يوسف ان الجارية بدل العبد فاذا لم تسلم الجارية للمولى وقد سلمت للعبد نفسه ولا يمكن نقض السلامة عليه وجب عليه قيمة نفسه كما في بيع العبد من غيره بجارية ودليل انها بدل العين لا العتق ان الجارية محل حكم العقد والعبد ايضا محل حكم العقد فيقابل المحل المحل والحكم الحكم ولا يقابل الحكم حكم المحل كما في البيع وهي عين متقومة فوجبت قيمة البدل ولان ذلك العقد لا يفسد باستحقاق البدل اما ههنا يفسد قيمة المبيع ٥ ٥

باب الصرف

قال اذا اشترى سيفا محلى بفضة خمسون درهما بمائة درهم او عشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف ولم يتفرقا حتى افسد رجل شيئا من حمائله او جفنه واختار المشتري تضمين المفسد قيمة ما افسده وقبض السيف ثم افترقا من غير قبض الضمان جاز لان الفساد في غير الفضة فلم يكن هذا الضمان بدل الصرف فلا يشترط قبضه وان افسد السيف رجل

المستحقت

واختار المشتري تضمينه وامضاء الضمان ونقد ثمنه البايع ولم يقبض الضمان حتى فارقها المفسد لم ينقض بالاجماع لان الصرف ما جرى بينه وبين المشتري فان فارق البايع المشتري قبل قبض المشتري القيمة من المفسد انتقض لكنه عند محمد لعدم القبض وهو قول ابي يوسف الاول وجاز عند ابي يوسف الاخر وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة كذلك لان اختياره تضمينه القبض ولو استبدل بهذا الضمان شيئا اخر قبل قبضه حقيقة جاز عندهما لانه قبضه ثم اشترى به مبيع غيره لمحمد رحمه الله اعتبر الحقيقة فان المطالبة به قائمة والتسليم واجب ووجه قولهما ان تسليم المبيع سقط عن البايع اصلا لخروج المبيع عن ضمانه ودخل في ضمان المشتري كما لو اعتق المشتري العبد المشترى بخلاف الحوالة ببدل الصرف لان التسليم لا يسقط عن المحيل اصلا بل يعود اليه اذا توى ما على المحتال عليه

اجماع

خلاف

باب الشفعة

قال تسليم الشفعة من الوكيل والوصي والاب يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يصح لانه حق ثابت للصبي فلا يملكون ابطاله كالاب والوصي لا يملكان العفو عن القصاص ووجه قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه حق لا يستوفى الا ببدل وهو الثمن فيكون تسليمه تركا ببدل فيصير مبادلة فيصح فلا يكون تبرعا ولهذا يصح من المأذون وان لم يصح تبرعه بخلاف العفو لانه ترك بغير بدل

كتاب الاجارات

قال اذا استأجر انسانا ليقتل قاتل وليه قصاصا جاز عند محمد لانه عمل معلوم فجاز كذبح الشاة ذكر قوله في السير الكبير واطلق ههنا الجواب لانه لا يجوز لانه لا تعارف في هذا وبالاجارات لا جارة لان محله غير معلوم بخلاف الذبح لان محله معلوم

هذا م

خلاف

باب الشهادات

قال دار في يد رجل فاقام رجل البينة انه باعها منه بالف في رمضان واقام صاحب اليد البينة انه ارتهنها منه في شوال بخمسمائة قضي بالبيع عند ابي حنيفة وابي يوسف لان البيع ثبت في رمضان بالف ولا يبطل بالرهن في شوال لانه اضعف منه ولا يبطل الاقوى بالاضعف ولان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا هما تبايعا في رمضان ثم رهنه البايع عند المشتري في شوال صح البيع وبطل الرهن كذا هذا قال في الكتاب قد يرهن الرجل دارك ولا يبيعك دارك معناه ان البيع الثاني ينقض الاول فلا يكون بايعا دارك بل داره فانها تعود اليه فسخا ويرهنك دارك يعني اذا باع منك ثم رهنها عندك ولم يبطل البيع بالرهن بل يكون رهنا عندك دارك لكن لا علم له لو وقع باطلا وفي قول محمد رحمه الله يقضى بالارتهان قال لان المدعي اثبت اقرار المشتري ان الملك صار له بالشراء في رمضان وصاحب

اليد اثبت

شهدا على الرهن او الهبة او الصدقة فيه واختلفا في الزمان والمكان
القبض

المترجم للقاضي لغة الشاهد

شاهدا القاضي شهدا على القسمة

شرط لهما المزكي

رجوع الشهود عن الشهادة

اقرار المدعي ان الملك ليس لذي اليد لان الراهن مقر ان المرتهن لا يملكه فيبطل الاقرار الاول
بالثاني الا وثنا معاينة وهو معنى قوله في الاصل انه لا يرهنه شيا يملكه المرتهن وجوابه ما مر
قال اذا شهدا على الرهن والقبض واختلفا في الزمان والمكان او ان ذلك في الهبة والصدقة
مع القبض لم يقبل عند محمد لان القبض فعل وقد اختلفا فيه وقالا يقبل لان التسليم قد يقع بقوله
اقبضه وهو قول محمد رحمه الله فلم يتحقق الاختلاف قال واذا لم يفهم القاضي لغة الشاهد ترجم له
عنه رجل مسلم ثقة او امراة واثنان احب الي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
في الترجمة اقل من رجلين او رجل وامراتين وكذا قالا في المزكي شرطا العدد والذكورة في المترجم عن
الشاهد او المدعي والمدعا عليه وفي المزكي قال لان الشهادة بالتزكية والترجمة تصير شهادة
فيشترط فيهما ما يشترط الشهادة ولهذا كانت العدالة والاسلام والحرية والبلوغ شرط ولهذا
كانت الذكورة في الحدود والقصاص شرطا لكن لا يشترط فيها لفظة الشهادة لانها ليست شهادة
حقيقة ويشترط الاربع في الزنى عند محمد لا يشترط في الشهادة ووجه قولهما ان التزكية والترجمة
ليستا شهادة ولهذا لم يشترط فيهما لفظة الشهادة بل هما خبر والعدد فيه ليس بشرط كرواية الاخبار
واشتراط العدالة والحرية والبلوغ والاسلام لا يدل على اشتراط العدد في القاضي وهذا لان رسول
القاضي ينوب هنا مناب نفسه فيما لا يمكنه القيام فيه بنفسه قال واذا انكر الورثة القسمة
فشهد قاسما القاضي على انهما قسما بينهم واستوفى كل واحد منهم نصيبه لم يجز عند محمد لانهما شهدا
على فعل انفسهما وقالا يجوز لانهما يشهدان على استيفاء كل واحد منهم نصيبه وهو الذي يقع اليه
الحاجة فاما قسمتهما فلا حاجة الى اثباتها قالوا هذا اذا لم يستاجرهما على القسمة حتى لا يكون هذا منهما
جر النفع الى انفسهما وبهذا علل في الاصل فقال لانهما لا يجران الى انفسهما شيا **كتاب الرجوع
عن الشهادات** قال اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بمال فقضي به ثم رجع
الاولان لم يضمن الراجعان عند ابي حنيفة وابي يوسف لان اعتباره يكون بالاداء والرجوع
عند القاضي والاصلان لم يوديا عند القاضي فلا يضمنان لا لو رجع الشاهد عند غير القاضي وعند
محمد يضمنان لانهما نقلا شهادة الاصلين فصار كانهما حضرا وشهدا ثم حضرا فرجعا قال ولو رجع
الفرعان والاصلان فالضمان على الفرعين لا غير عندهما لان التلف يحصل بالشهادة المؤداة عند
القاضي وهي شهادة الفرعين وقال محمد المشهود عليه بالخيار يضمن اي الفريقين شا لان كل فريق
له اثر في الاتلاف فله الخيار في التضمين **كتاب الدعوى** قال دار في يد رجل

نفي ولد المطلقة

ادعى خارج انه اشتراها من ذي اليد وادعى ذو اليد انه اشتراها من الخارج تهاترت البينتان
عند ابي حنيفة وابي يوسف وتترك في يد ذي اليد بغير قضا لانهما تعاملتا فتساقطتا لعدم امكان
القضا بهما فانه لا يمكن ان يجعل كل واحد منهما بايعا ومشتريا في ساعة واحدة ولا دلالة على السبق ولا
رجحان لاحدهما على الاخر وعند محمد رحمه الله يقضي بهما فان ذكر الشهود القبض فالقبض الموجود
لاخر القبضين فيقضي بها لذي اليد عملا بالحجتين فان البينات حجج الشرع والعمل بها واجب ما امكن وقد
امكن فقد اثبتا العقدين والقبضين فيقضي بهما ويجعل كان ذا اليد باعها وسلمها ثم الخارج باعها وسلمها وان
لم يذكر القبض قضي بها للخارج لانهما اثبتا القبض بالشهادة وقد ثبت القبض عيانا وهو دلالة السبق
فجعلنا ذا اليد مشتريا لها اولا وقد قبضها ثم باعها للخارج فيؤمر بتسليمها اليه وبناه على القبض لاشتراط القبض
في جواز بيع العقار المشترا وهذا اذا لم يوقتا فان وقتا فان كان السبق للخارج قضي بالبيعين وقضي بالملك لذي
اليد للحال وان كان السبق لذي اليد قضي بالبيعين ايضا وقضي بالملك للخارج ويؤمر بتسليمها اليه
وهذا بالاجماع لامكان القضا بهما قال واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا فولدت ولدين لاقل من
سنتين فنسبهما ثابت منه فان نفاهما او نفى احدهما حد لانه قذف محصنة ولا ينقطع النسب لانه
باللعان ولا لعان بالبينونة وان ولدتهما لاكثر من سنتين لا يثبت نسبهما ما لم يدع الزوج فان نفاهما
او نفى احدهما لا يحد لان نسبه غير ثابت وان ولدت احدهما لاقل من سنتين بيوم والاخر لاكثر من
سنتين فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يثبت نسبهما من الزوج ويحد لان الاول سابق ونسبه ثابت
فيثبت نسب الاخر ضرورة الا ترى انه لو باع جارية فولدت ولدين عند المشتري احدهما لاقل من
ستة اشهر ثم ادعاها البايع او ادعى احدهما يثبت نسبهما من البايع من غير تصديق المشتري ولا يتبع
السابق اللاحق فكذا ههنا وقال محمد لا يثبت نسبهما ولا يحد لانه ثبت بخبر عائشة رضي الله عنها
ان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين فصار الثاني من علوق حادث بعد الابانة ويتبعه
الاول لانهما توامان ولا يتبع الثاني الاول ههنا لان الاول ثابت بالاجتهاد والثاني بالنص
والاجتهاد يترك بالنص اما النص فلا يترك بالاجتهاد **باب الاقرار** قال دار
بين رجلين اقر احدهما ببيت بعينه منها لرجل وانكر صاحبه فهذا الاقرار في الحال لا يجوز اما في نصيب
صاحبه فلا يشكل واما في نصيب المقر فللضرر على شريكه لان شريكه لو قاسمه فربما يفرق عليه نصيبه
فيقع بعضه ههنا وبعضه وراء البيت لكن للمقر له ان يطالب القسمة حتى يستوفي من نصيب المقر
واذا اقتسما ووقع ذلك البيت في نصيب المقر اخذه المقر له لان اقراره كان لا ينفذ لحق الشريك

في

اجماع

اقر في مرض الموت لرجلين احدهما وارثه لا يستثنى من اقرار ... ويتكاذبا او تصادقا فانه ...
بعت منك هذا الثوب بالف درهم الا دينارا ...

وقد زال فنفذ وان وقع البيت في نصيب الاخر فنصف الدار الذي وقع في يد المقر يكون بينه وبين المقر له على مقدار نصيبهما فيضرب المقر له بمثل ذرع البيت ويضرب المقر بنصف ما بقي بعد البيت حتى لو كانت الدار مائة ذراع والبيت منها عشرة اذرع فعندهما عشرة اذرع من الدار للمقر له وتسعون ذراعا بين الشريكين نصفين لكل واحد منهما خمسة واربعون لان بزعمه ان نصيب المقر له عشرة ونصيب المقر خمسة واربعون ونصف الدار خمسون ذراعا فيقسم بينهما يضرب المقر له بعشرة والمقر بخمسة واربعين وهذا قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وقال ابو يوسف في رواية يجوز اقراره في نصف البيت ولا يحتاج الى القسمة لجواز الاقرار وقال محمد يضرب المقر له بنصف ذرع البيت وهي خمسة اذرع والمقر بخمسة واربعين ذراعا ووجه قول ابي حنيفة ان المقر قد اقر له بالبيت ولو وقع البيت في نصيبه كان كله للمقر له فاذا وقع في نصيب الشريك وقع بدله في ملك المقر فله ان ياخذ بدله كيلا يقوم مقامه وهو كمن اقر بعبد لرجل ثم قتل العبد وضمن القاتل قيمته فهو للمقر له لهذا ووجه قول محمد ان المقر اقر في نصيبه ونصيب شريكه فاقراره في نصيبه جائز وفي نصيب الاخر باطل فلا يضرب المقر له الا بقدر ما صح اقراره فيه له واما اذا وقع البيت كله اليه لاقراره انه كله له وهو الآن في يده فنفذ اقراره فيه قال ولو اقر مريض في مرض الموت بدين لرجلين احدهما وارثه وتكاذب المقر لهما فعند ابي حنيفة وابي يوسف الاقرار باطل في حقهما جميعا وقال محمد رحمه الله يجوز في حصة الاجنبي لان الاقرار للوارث لم يصح فلم يثبت الشركة فيصح للاجنبي كالوصية للوارث والاجنبي ووجه قولهما انه اقر بمال موصوف وهو ان يكون موصوفا مشتركا بينهما فاذا لم يثبت بهذه الصفة لم يثبت كالاقتصاد قائما بينهما قال ولو قال له علي الف درهم الا دينارا فالقياس وهو قول محمد وزفر ان يلزمه الالف ولا يصح الاستثناء لانه استثنى من خلاف جنسه فلا يصح كما لو استثنى شاة ونحوها وكما لو قال بعت منك هذا الثوب بالف درهم الا دينارا لم يصح البيع ولو كان معلوما يصح وقال ابو حنيفة وابو يوسف يصح ويطرح من الالف قدر قيمة الدينار وكذا لو قال الا فلسا او الا كر حنطة او استثنى عدديا متقاربا لانه استثنى مقدرا من مقدر فيصح كالجنس وهذا لانه جنسه معنى وان لم يكن جنسه صورة وهذا يكفي للاستثناء قال الله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وهو جنس معنى لانه مسموع وانما لم يجز البيع بالف درهم اذا استثنى منه دينارا لان فيه نوع جهالة وهو مفسد للبيع وهو في الاقرار غير مبطل واما استثناء الشاة فانما لا تصح عندنا لانه لا مجانسة بينهما بوجه وعند الشافعي يصح استثناؤه لانه استثناء مال من مال فيصح كما في الجنس وجوابه ما قلنا قال ولو اقر مسلم قد كان حربيا

الحربي واضاف اقراره الى حالة منافية للضمان وكذبه المقر له في الاضافة ... الكفالة شرعت للتوثق ... وكله بالبيع الفاسد فباعه بيعا صحيحا

انه اخذ في حال حربه من فلان الف درهم وقال فلان اخذتها مني بعد اسلامك ضمن المال عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا لو اقر المسلم انه اخذ من هذا الحربي في الحرز كذا وقال الحربي اخذته مني بعد الاسلام وكذا لو اقر انه اتلف خمرا او خنزيرا على هذا بعد اسلامه وقال هو بل فعلته قبل اسلامي وكذا لو اعتق الرجل عبده ثم قال قطعت يدك او استهلكت مالك حال ما كنت عبدا لي وقال المعتق بل قطعتها او استهلكته بعد عتقي واجمعوا ان المال لو كان قائما اخذ منه المال وجه قول محمد انه اضاف الاقرار الى حال معهودة ينافي وجوب الضمان فيصدق كما اذا اضافه الى حالة الصبا والجنون المعهود وكالقاضي يقول بعد العزل قضيت عليك بالف درهم لفلان اخذتها منك ودفعتها اليه حال قضائي وكما لو قال لامته بعد ما اعتقها كنت وطئتك حالة الرق وقالت بعد العتق وكما لو قال اخذت الضريبة كل شهر عشرة دراهم من عبدي او امتي قبل العتق وقالا بل بعد العتق ووجه قولهما انه اقر بسبب الضمان واضافه الى وقت لا يبرئه عن الضمان لا محالة فلا يندفع عنه الضمان اذا كذبه المقر له كما اذا قال لرجل قد ذهبت عينه اليمنى لرجل قد فقأت عينك ولانت عيني يومئذ صحيحة ثم ذهبت فلا شيء لك علي وقال المقر له بل كانت ذاهبة حين فقأتني ودليل ما قلنا ان الحربي اذا دخل دارنا بامان واودع عند مسلم وديعة وعاد الى دار الحرب فاتلفه المسلم ضمن ولو اتلف مال عبده المديون ضمن وكذا لو قطع يده بخلاف وطئها لان وطء المديونة لا ضمان فيه وكذا اخذ الضريبة من عبده المديون لا ضمان فيه فقد اضافه الى وقت يبرئه لا محالة

باب الوكالة

قال واذا وكل انسانا ببيع فاسد فباعه بيعا صحيحا كان مخالفا له عند محمد لانه امره ببيع لا يزيل ملكه بنفس العقد وقد باعه بيعا صحيحا يزيل الملك بنفس العقد فكان مخالفا فلم يجز كما لو وكله بان يبيعه بشرط الخيار فباعه بيعا باتا وهذا قياس وفي الاستحسان يجوز وينعقد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه وكله بان يبيعه بيعا يزيل ملكه وقد فعل ذلك فيجوز كما لو فعل غير ما امر به وهذا لان البيع الفاسد عند القبض يفيد الملك وههنا اذا اسلمه الى المشتري اولا ثم باعه ملك للحال وكذا لو غصب من انسان فباعه من الغاصب ملكه بنفس العقد وكذا لو كان عبدا فباعه من قريبه بيعا فاسدا ملكه بنفس الشرا وعتق عليه

باب الكفالة

قال واذا قال كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فانا كفيل لك بنفس فلان وهو غريم له اخر او قال فانا كفيل لك بما على فلان غريم له اخر فالكفالة الاولى صحيحة بالاجماع والثانية باطلة عند محمد لانها لا تشاكل الاولى فلا تصح كما لو قال ان لم اوافك به غدا فعلي الف ما لفلان على فلان لطالب اخر على مطلوب اخر وهذا لان الكفالة للتوثيق فاذا كانت

توثيقا للاولي لانه مسالة له كقولك ان لم اوافك به فعلي مالك عليه اما هذا شي سوي الاولي
وقالا يصح الثانية ايضا لانه تعليق الكفالة بمال بترك الموافاة بالنفس فتصح كالو قال ان لم اوافك بنفس
هذا فانا كفيل بمالك عليه وهذه تشاكل الاولي لان الاولي حق الطالب وكذا الثانية حقه فكان توثيقا
لحقه بخلاف قوله فان لم اوافك بنفس هذا فعلي ما لفلان علي فلان لانه حق طالب اخر فلم يكن توثيقا اما
هذا حق الطالب الاول فكان توثيقا للاول فكان ملايما له ومشاكلا **كتاب الصلح**
قال واذا قال المودع ضاعت الوديعة وقال رب الوديعة استهلكتها ثم صالحه منها علي مال
لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو قال دفعتها اليك لانه امين وهو مصدق علي ما قال
فصار كثبوت الرد والهلاك بالبينة ولا يجوز الصلح بعد ذلك بالاجماع فكذا هاهنا وقال محمد رحمه الله
يجوز لان الصلح لقطع الخصومة والخصومة هاهنا ثابتة وله حق مرافعته الي القاضي وتحليفه علي ذلك
وفي هذا الصلح قطع هذه الخصومة **كتاب الرهن** قال ولو رهن عند رجل
مائة شاة بالف درهم كل شاة بعشرة ثم قضي بعضه لم يكن له ان يفتك شيا منها حتي يوفي المال كله في ظاهر
الرواية قال في الزيادات اذا قضي عشرة دراهم فله اخذ شاة واحدة وذلك قول محمد لانه جعل كل
شاة محبوسة بعشرة ولهذا لو هلكت واحدة هلكت بعشرة دراهم فليس للمرتهن ان يحبسها باكثر
من عشرة دراهم ووجه الظاهر ان العقد واحد وان سمي لكل عين شيا معلوما ولهذا لو قبل العقد
في البعض دون البعض لا يصح كما في البيع واذا اتحد العقد كان الكل محبوسا بالكل فلا يملك افتكاك البعض
باداء البعض قال واذا رهن قلب فضة وزنه عشرة بعشرة فانكسر عند المرتهن فعند ابي حنيفة
وابي يوسف يغرم قيمته من الذهب ويكون رهنا مكانه ويكون المكسور له بالضمان الا ان يشاء
الراهن ان يفتكه ناقصا بجميع الدين وعند محمد الراهن بالخيار ان شاء افتكه وان شاء جعله بالدين
قال لان جعل الرهن بالدين اولي من تضمين قيمته لانه لا ربا فيه ولا ضرر وهذا القبض انعقد ليصير
الرهن هالكا بالدين والمرتهن في الحال مستوف للدين من وجه ويصير عند الهلاك مستوفيا من كل وجه
فلان القبض وقع ليصير الرهن بالدين ولم ينعقد موجبا للقيمة فكان ما قلناه اولي ووجه قولهما
ان تضمينه بالقيمة اولي لان هذا القبض لم ينعقد للملك لمرتهن الرهن فانه عند الهلاك لا يصير ملكا
للمرتهن فلا يمكن ان يجعل هذا القبض سببا للملك للمرتهن بالدين فاضطررنا الي ان يملكه بقيمة العين
اذ هذا الضمان ضمان ملك العين والاعيان تملك بقيمتها قال واذا رهن عبدا قيمته الف فقتله عبد قيمته
مائة فدفع به قام مقامه وبقي الدين كله عند الثلاثة ثم عند محمد ان شاء الراهن افتكه بالف وان شاء تركه

علي المرتهن بدينه لانه تغير وقع في ضمانه فاوجب التخيير كالمبيع الذي تغير في يد البايع او
يقتله عبد قيمته مائة فيدفع به وقيمة المبيع الف ان له الخيار بين تركه علي البايع بالثمن وبين
اخذه بكل الثمن وجواز جعله بالدين عنده كما مر في المسالة الاولي وقال ابو حنيفة وابو يوسف
يجبر الراهن علي افتكاكه بالف لا يجبر علي افتكاك العبد بعد ما تراجع سعره الي المائة وهذا لانهما
لا يجيزان جعله بالدين كما مر وقال زفر يسقط تسعمائة من الدين ويبقي هذا رهنا بمائة فيفتكه
بمائة لانه بالقتل هلك حكما لم يجبي بالدفع مائة فصار كشاة رهنت بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وقيمته درهم عاد الرهن بهذا القدر قلنا المدفوع قايم مقام المدفوع به لانه هو ونقصان
قيمته لتراجع سعر المرهون فلا يسقط به شي من الدين **باب الاشربة**
قال المثلث ونبيذ التمر ونبيذ الزبيب قليلها وكثيرها حرام عند محمد والشافعي لقوله عليه السلام
كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر الجرة فالجرعة منه حرام ولان الخمر والباذق والمنصف
حرام لكونها مفسدة مسكرة وهذا مثلها وعند ابي حنيفة وابي يوسف يحل لغير التلهي والسكر
وعند ابي حنيفة رحمه الله هذا مما يجب اعتقاده في الدين حتي لا يودي الي تفسيق الصحابة
فقد روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابي
مسعود الانصاري وغيرهم ذلك وحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم في مروره في غزوة
تبوك يوم يزفنون وامرهم ان يشربوا ولا يسكروا والنص في ذلك وما رواه فالمسكر هو القدح
الاخير لا غير **كتاب الديات** قال ومن قتل شبه العمد الدية
المغلظة واختلفوا في تفسيرها فقال ابو حنيفة وابو يوسف وهو قول ابن مسعود هي
مائة من الابل اخماسا خمس وعشرون منها جذعة وخمس وعشرون منها حقة وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وقال محمد وهو قول جماعة من الصحابة مثل
عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت والمغيرة وابي موسي الاشعري رضي الله عنهم يجب ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها لقوله عليه السلام الا ان قتيل
خطا العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها ولان هذه
الدية اغلظ من دية الخطا وذلك يظهر فيما قلنا ووجه قولهما قول النبي عليه السلام في النفس
المومنة مائة من الابل وفي ايجاب الحوامل ايجاب الزيادة علي المائة وما رووه غير ثابت بدليل
اختلاف الصحابة فيه ولو كان لهم فيه نص لما خالفوه ونحن رجحنا قول ابن مسعود رضي الله عنه

اي يرقصون

لموافقة الاصول قال واذا قطع رجل يميني رجلين قطعت يمينه لهما وغرم لهما دية يد بينهما
عندنا فان عفا احدهما قبل القضا لهما فللاخر القصاص لزوال المزاحم ولو ان بعد القضا قبل
الاستيفا ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف للاخر القصاص لزوال المزاحم لان القضا في باب العقوبات الاخر
امضاؤها فما لم يمض فكانه لم يقض وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد ليس له القصاص بل له
جميع دية اليد والعافي نصف دية اليد لان القاضي لما قضى بالقصاص والدية بينهما فقد جعل
لكل واحد منهما نصف الدية ومن ضرورته بطلان حق كل واحد منهما في نصف القصاص فصار القضاء
للشفيعين بالدار بينهما نصفين اذا سلم احدهما لم يكن للاخر الا النصف ونظير هذا الاختلاف
اختلافهم في احد شهود الزنى اذا رجع بعد القضاء قبل الامضاء انه كرجوعه قبل القضا ويحدون
جميعا عندهما وهو في الرجوع بعد الامضاء عند محمد ويحد الراجع وحده قال ولو غصب رجل
عبدا فقتل عنده قتيلا خطا ثم رده الى المولى فقتل عنده اخر خطا فاختار المولى دفعه كان بينهما
نصفين لاستواء حقهما ثم ياخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد لان نصف العبد استحق بجناية
كانت عنده ويدفع ذلك النصف الى ولي القتيل الاول ويرجع بمثل ذلك ايضا على الغاصب فيكون
للمولى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر ياخذ المولى من الغاصب نصف القيمة
فيسلم له ولا يدفعه الى الاول وجه قول محمد وزفر ان نصف القيمة التي اخذه المولى من الغاصب
بدل ذلك النصف الذي وصل الى الاول فلو اخذه منه اجتمع البدل والمبدل وهذا لا يجوز ووجه
قولهما ان هنا حق الولي الاول في جميع العبد وقد وصل اليه نصف العبد وبقي حقه في نصف العبد
ولو وجد في يد المولى شيئا من العبد اخذه فاذا وجد في يده شيئا من بدل العبد يكون له اخذه
ايضا وقال في الجامع الصغير رجل قطع يد عبد رجل عمدا فاعتقه مولاه فمات العبد من ذلك
القطع فان كانت له ورثة سوى المولى فلا قصاص على القاتل وان لم يكن له وان لم يكن له ورثة
سوى المولى فله القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا قصاص عليه
بحال وعليه ارش اليد وما نقصه ذلك الى وقت العتق لاشتباه سبب ثبوت حق استيفاء
القصاص عليه بحال وعليه ارش اليد وما نقصه ذلك للمولى لان ابتداء القتل وجد في حال رقه
وتم حال عتقه فان اعتبر الابتداء كان للمولى بالملك وان اعتبر الانتهاء كان له بالولاء والقصاص يسقط
بالشبهة وقالا له القصاص لان الاستيفاء للمولى بكل حال باي سبب كان اذا لم يكن له قريب اخر
واشتباه السبب لا يضر لانه لا يؤدي الى المنازعة فاما اذا كان له قريب اخر فقد اشتبه الولي

لا يدخل الجد وولد الولد في الوصية للقرابة بخلاف ابيه

حفر بيرا فوقع انسان فيها فمات

اوصى الى المساكين بصرف الى الواحد جاز

فلا يمكن الاستيفا فيصير مالا لما ذكرنا قال واذا قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع ثم اسلم ثم مات
من القطع فعند محمد فيه ارش اليد لا غير وعندهما فيه كل الدية قال لانه لما ارتد عن الاسلام انقطع
حكم السراية لسقوط عصمته وبعدما اسلم لا فعل من الجاني ووجه قولهما انه وجد القطع وهو معصوم
وسرى الى النفس وهو معصوم فكان الجاني مواخذا بكل ذلك قال ولو حفر بيرا على قارعة الطريق
فوقع فيها انسان فمات جوعا فعند محمد يضمن لانه حصل بحفره وهو متعد منه فيضمن وقالا لا يضمن
لانه مات من عدم الطعام لا من البير فلم يضمن والله اعلم

باب الوصايا

قال واذا
اوصى لذوي قرابته لا يدخل فيه الجد عند محمد وابي يوسف وكذا ولد الولد لان الجد والد والنافلة
ولد وهما لا يدخلان فيه قال الله تعالى للوالدين والاقربين وكذا الولد لان الوالد اذا لم يكن
قريبا للابن فلا يكون الابن قريبا له وقال في الزيادات يدخلان وهو قول محمد لانهما من الاقرباء
حقيقة وانما خرج الولد والوالد بالنص فبقي الجد والنافلة داخلين في ذلك قال ولو قال ثلث
مالي لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الجمع عندهما
جنس واقله واحد فاستويا وعند محمد لفلان ثلثه وللمساكين ثلثاه لان الجمع عنده في هذا الباب
اقله اثنان لان الوصية اخت الميراث وفي الميراث للاثنان جمع فان حكم البنتين حكم البنات وكذا حكم
الاختين حكم الاخوات في الحجب والاستحقاق واصله انه لو اوصى الى المساكين فصرف الى واحد جاز
عندهما وعنده لا يجوز الا ان يصرف الى الاثنين وقال في الجامع الصغير اذا اوصى لامهات اولاده وهن
ثلاث وللفقراء والمساكين قسم الثلث على خمسة اسهم ثلاثة لامهات اولاده وهن ثلث وسهم للفقراء
وسهم للمساكين عندهما وعند محمد على سبعة اسهم لهن ثلاثة وللفقراء سهمان وللمساكين سهمان
على هذا الاصل قال ولو اوصى الى رجل في المال العين والى اخر في تقاضي الدين فهما وصيان عند ابي حنيفة
وابي يوسف استحسانا وقال محمد رحمه الله كل واحد منهما وصي فيما جعله وصيا فيه وعلى هذا اذا جعل
احدهما وصيا لبعض ولده وميراثهم وجعل اخر وصيا للبقية وميراثهم وذكر هلال في كتاب الوقف
قول ابي يوسف مع محمد وجه قول محمد انه ايتمن كل واحد منهما في شي لم يأتمن الاخر في ذلك الشي وخصه به
فيتخصص وان كان بناء على العموم كما في المضاربة ان اصلها العموم ويتخصص ببعض التجارات بتنصيص
التخصيص الاختصاص ووجه قولهما ان العين قد يصير دينا بالاستهلاك والدين يصير عينا بالقبض
فحصلت الوصيتان في الاموال ضرورة

باب الفرايض

قال واذا اختلف
الابدان والاباء والاجداد في ذوي الارحام فالقسمة عليهم عند محمد وهو قول ابي يوسف الاول على الاصول

لانه لا استحقاق لهم بانفسهم وانما يرثون بسبب اخراتهم فروعهم وعلى قول ابي يوسف الاخر على اعتبار الابدان لانهم يرثون بقرابة انفسهم اذ في التوريث بقرابة غيرهم قول بالتنزيل ونحن لانقول به وقيل قول ابي حنيفة مع قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف كذا ذكر شيخنا الامام صدر الاسلام وذكر السيد الامام ابو شجاع قول ابي حنيفة مع محمد وعلى هذا حكم الاجداد الفاسدين والاولاد هنا كالاجداد في المسئلة الاولى قال واذا اجتمعت جدتان احديهما ذات قرابتين وهي ام ام الام وهي مع ذلك ام اب الاب والاخرى ذات قرابة واحدة وهي ام ام الاب فعند محمد وزفر السدس بينهما اثلاثا لذات القرابتين ثلثان وثلث لذات القرابة الواحدة لان الاستحقاق بصفة القرابة واذا اجتمع في شخص واحد قرابتان استحق بكل صفة فصار كشخصين وكالاخ لام اذا كان ابن عم ورث بالفرض والتعصيب جميعا لهذا وقال ابو يوسف هما سواء لان سبب الاستحقاق واحد وهو كونها جدة واحدة فلا تستحق زيادة نصيب ولا تلحق بشخصين كالاخ لاب وام مع الاخ لاب فانه لا يستحق نصيب الاخ لام ونصيب الاخ لاب بل تستحق نصيبا واحدا لاتحاد السبب بخلاف ما استشهد به لان ذات قرابتين لا تستحق بهما اذا انفردت الا السدس وذات قرابة واحدة تستحق بذلك فاستويا بخلاف الاخ لام وهو ابن عم فانه يستحق بكل قرابة نصيبا

باب قول ابي حنيفه على خلاف قول ابي يوسف ولا قول لمحمد

قال ابو حنيفة رحمه الله في كتاب اختلاف زفر ويعقوب اللحية يفترض مسح ربعها لانها وظيفة انتقلت الى الشعر فيتقدر بالربع قياسا على مسح الراس وعن ابي يوسف روايتان احديهما يفترض مسح كلها لانها قائمة مقام ما تحتها ولان يغسل كله فهذا يمسح كله وهي رواية الجبابرة وفي رواية يسقط مسحها لان وظيفة هذا العضو انما هو الغسل وقد سقط فيسقط اصلا كما في العضو المقطوع قال ومن خاف سبق الحدث وهو في الصلاة فانصرف ليقضي حاجته ويتوضا ويبني على صلاته لم يجز له ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لان جواز البناء بخلاف القياس وقد ورد الشرع به في موضع سبق الحدث وليس هذا في معناه فلم يجز قياسه عليه وقال ابو يوسف يجوز له ذلك لانه في معنى ما ورد به النص فيه فانه عجز عن المضي في الصلاة ذكر الاختلاف في كتاب اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله قال ولا جهر في صلاة الكسوف عند ابي حنيفة لقول النبي عليه السلام صلاة النهار عجماء اي لا يسمع فيها القراءة وروى النعمان بن بشير ان النبي عليه السلام صلى صلاة الكسوف فلم يسمع منه فيها حرف وعند ابي يوسف يجهر فيها بالقراءة لان عليا رضي الله عنه جهر فيها قلنا الاثر لا يعارض الخبر وقول محمد مضطرب في كتاب الصوم مسئلة الاقطار في الاحليل وقد مرت في باب ابي يوسف

كتاب المناسك

قال محرم اضطر الى اكل ميتة

او قتل صيد قال ابو حنيفة وزفر ياكل الميتة ولا يقتل الصيد لانه ايسر فان الحق فيه لله تعالى وقد اباحه عند الضرورة والصيد استحق الامن وقال ابو يوسف يذبح الصيد ولا ياكل الميتة ويكفر لان الكفارة تقوم مقامه فيزول الاثم فيصير متناولا للذكية وهو اولى من تناول الميتة قال واذا احرم بحجتين لم يرتفض احديهما عند ابي حنيفة ما لم يشتغل بالفعل حتى لو احصر قبل الفعل يتحلل بهديين ولو جنى يواخذ بكفارتين لانه لا تنافي بين الاحرامين انما التنافي في الاداء فما لم يشتغل في الاداء لا يزول احدهما وعند ابي يوسف يرتفض احديهما للحال لان الجمع بينهما صح في حق الوجوب لانه مشروع كما في النذر لا في حق الاداء لانه غير مشروع فلم يكن في حق الاداء جمعا وجوابه ما قلنا وعند محمد لا يلزمه الا واحدة فلم يكن له قول في الانتقاض

كتاب النكاح

قال المراة اذا زوجت نفسها من كفو وقصرت في مهر مثلها فللولي حق الاعتراض لانها الحقت الضرر بالاولياء فانهم يتعيرون بنقصان المهر في حق نسائهم ويتفاخرون بغلائه وقال ابو يوسف ليس للاولياء حق الاعتراض لان المهر خالص حق المراة فلها الحط عند العقد ولهذا اثبت لها الهبة بعد التسمية في العقد قلنا الاداء في التسمية حق الاولياء واصل التسمية الى العشرة حق الشرع والاستيفاء حقها ولا يجي على هذه الصورة قول محمد لانه لو زوجت نفسها كفوا بمهر تام لا يجوز عنده لاشتراط الولي قال الا اذا كان الولي اذن لها بالتزوج ولم يسم مهرا فعقدت على هذا الوجه فحينئذ جا قوله وهو مع ابي يوسف في هذا وكذا لو اكره السلطان امراة ووليها على ان زوجها من كفو بمهر قليل ففعلا ثم زال الاكراه فرضيت هي دون الولي فعند ابي حنيفة رحمه الله للولي حق الاعتراض خلافا لهما قال الامة اذا وجدت زوجها عنينا فالخصومة وخيار الفرقة للمولى عند ابي حنيفة وزفر وللامة عند ابي يوسف ذكره الخصاف ولم يذكر قول محمد وقالوا هو مع ابي يوسف وقد بيناه في باب ابي حنيفة في مسئلة عزل الماء عن الامة المنكوحة انه يشترط اذن المولى عنده واذن الامة عندهما فهما يقولان اللذة لها فهي حقها وهو يقول المنفعة للمولى لان المهر والولد له قال ولو ان امراة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ لي منه كفيلا بالنفقة فان ابا حنيفة قال لا اوجب عليه كفيلا بالنفقة التي لم تجب لها بعد عليه وهو بيان حكم وعلة وقال ابو يوسف استحسن ان اخذ لها كفيلا بنفقة شهر ذكره الخصاف في كتاب النفقات ووجه الاستحسان انه نوع احتياط مراعاة لحق المراة والقاضي نصب ناظرا للمسلمين قال واذا خرجت المراة للحج بعدما دخل بها زوجها فلا نفقة لها اطلق الجواب في الجامع الكبير لانها منعت نفسها عن الزوج وقال ابو يوسف في الامالي ان لم يكن دخل بها فكذلك فاما بعد الدخول فلها النفقة لانها مودية للفرض

فلم تكن ناشزة لكن يعتبر نفقتها على سعر بلدها دون سعر مكة لان احتباسها عليه بالنكاح هاهنا فيعطيها
نفقة شهر والباقي اذا رجعت

باب الطلاق

قال ولو قال لامراته انت طالق ثم طالق
ثم طالق ان دخلت الدار فعند ابي حنيفة الاخير يتعلق بالدخول وحده فيقع عند الشرط والاول والثاني
مرسلان فيقعان في الحال ثم عنده لا يتصل الكلام لانه للتراخي في الاصل فكان للفصل دون الوصل
وقال ابو يوسف رحمه الله يتعلق كله بالشرط ذكر الاختلاف في الامالي وجه قول ابي يوسف ان ثم من
حروف العطف فيتصل الكلام كالواو والفاء

باب العتاق

قال اذا قال لعبده
انت لله يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله لانه صلح اخبارا فلم يجعل انشا للعتق قال الله تعالى لله ما في السموات
وما في الارض وقال ابو يوسف يعتق لان اللام للاختصاص وذلك يتنوع الى ملك العبد وهو الاعتاق
قال واذا اكاتب عبده على شي بعينه من كسبه جاز عند ابي حنيفة في رواية كتاب الشرب وروى ابو يوسف
عنه خلاف ذلك وعن ابي يوسف انه اجاز ذلك وفي اختلاف زفر قال لا يجوز عند زفر وعند ابي يوسف
كذلك فصار عن كل واحد منهما روايتان في الجواز وعدمه ولا رواية عن محمد فوجه رواية عدم الجواز ان هذه
العين سالم للمولى بملكه وانما يثبت حلاله على الاجتهاد والاكتساب والادا الى المولى فيستفيد بتسمية الدين
في الكتابة هذه الفايدة فيعتبر فاما بتسميته هذه العين وهي له خالصة في هذه الكتابة لا يستفيد شيا
فكان وجود التسمية كعدمها والكتابة بغير تسمية باطلة ووجه الجواز انه مال معلوم مقدور التسليم
فيصح بدلا فيها كالدين وكما في البيع والنكاح والاجارة والله اعلم

باب الايمان

قال اذا قال وجه الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة لانه قد يذكر ويراد به غير ذات الله وصفته
يقال فلان فعل ذلك لابتغا وجه الله فلم يكن يمينا بالشك وقال ابو يوسف يكون يمينا لانه يراد به
ذات الله قال الله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال كل شي هالك الا وجهه قلنا قد
يطلق ويراد به غير ذلك

باب الحدود

قال اذا زنى بجارية غيره فقتلها فعليه
القيمة والحد عند ابي حنيفة رحمه الله لانه زنى وجنى فيحد بالزنى ويضمن بالجناية وقال ابو يوسف
في الامالي عليه القيمة ولا حد عليه لانه ملكها بالضمان واعتراض الملك كقيامه عند الفعل كما في السرقة
وفي الحرة لا يسقط عنه الحد بضمان القتل لانه لا يملكها قلنا في الجارية لا يملك بالضمان ما وجب عليه الحد
بالجناية عليه

باب السرقة

قال اذا سرق عشرة دراهم ورديه لم يقطع عند
ابي حنيفة لان نقصان الوصف في المالية المرغوب فيها كنقصان العين فصار شبهة وهي احدى
الروايتين عن ابي يوسف وقال ابو يوسف ان كانت تروج قطع لانها صارت كالجيدة فلم يبق النقصان

باب البيوع

قال اذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن بعد قبض المشتري
وقد تغيرت السلعة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف جميعا لان التحالف للتراد والتغير يمنع
الرد وان اختلفا ان المبيع لو كان اثنين فهلك احدهما هل يكون تغيرا في الاخر حتى يمنع التحالف قال
ابو حنيفة رحمه الله هو تغير لان السلعة في هذا البيع كانت عينين مجتمعين وقد بقي احدهما منفردا
وقال ابو يوسف رحمه الله ليس بتغير لان هذا الواحد بحاله كان بغيره قال اذا اشترى عبدين
وقبضهما ثم مات عنده احدهما فاختلفا في ثمنهما فعند ابي حنيفة القول قول المشتري مع يمينه الا ان
يشا البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيا فيصير كان البيع كان هذا وحده فيرتفع التغير
وعند ابي يوسف يتحالفان ويترادان في القايم والقول في ثمن الهالك قول المشتري مع يمينه فاما عند
محمد فيتحالفان ويترادان العين وقيمة الهالك والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه قال
اذا اشترى عبدا فقبضه ثم جا مستحق فاستحقه بالبينة وقضى القاضي له بالملك فاجاز المستحق هذا
البيع لم يجز عند ابي حنيفة لان قضا القاضي له بالملك فسخ للعقد الذي هو سبب لملك الغير وقال
ابو يوسف يجوز لانه ليس من ضرورة كونه ملكا له انفساخ العقد فان عقد الفضولي منعقد عندنا
والملك لصاحبه ذكر الاختلاف في الامالي قال اذا اشترى عبدا كاتبه او اعتقه على مال ثم اطلع على عيب مطلب
لم يرجع بنقصانه على البايع عند ابي حنيفة في رواية الامالي لانه ازاله ببدل فاشبه البيع وفي ظاهر
الرواية يرجع بنقصان العيب وهو قول ابي يوسف في الامالي لان البدل استفاد من ملكه فصار بغير
شي فصار كالاعتاق بغير مال بخلاف البيع لانه صار ملك غيره ولا ضرر على البايع الان فلا يرجع بشي
فيكون نفع ما اخذ له والضرر على غيره وهو المشتري بخلاف العتق لانه عتق على ملكه فكان الضرر عليه
والنفع في الرجوع قال ولو اشترى امة فابقت منه ثم وجد المشتري بها عيبا لم يرجع بنقصان
ذلك على البايع مادامت حية عند ابي حنيفة في رواية ابن زياد عنه لان عودها وامكان ردها موهوم
وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ان له الرجوع بذلك لان العجز للحال متحقق قال اذا
اشترى دارا بفنايها لم يجز عند ابي حنيفة وزفر لان الفنا من طريق العامة ولانه مجهول العدد
وقال ابو يوسف يجوز لانه يراد به حق المرور فيه فيصير كذكر طرقها وحقوقها والله اعلم

باب القسمة

قال دار بين رجلين اقتسماها فاخذ احدهما الثلث من
مقدمها وقيمته ستماية واخذ الاخر الثلثين من موخرها وقيمته ستماية ثم استحق نصف نصيب احدهما
مشاعا فعند ابي حنيفة لا تبطل القسمة والمستحق عليه بالخيار ان شا ابطل القسمة واستانف وان
شا رضي بعيب الشركة

ورجع على شريكه بربع ما في يده وعند ابي يوسف تبطل القسمة وتستانف فيما بقي بينهما ومحمد مع ابي حنيفة
في رواية ابي حفص ومع ابي يوسف في رواية ابي سليمان هو يقول اذا استحق نصف الدار كلها شايعا بطلت
القسمة فكذا اذا استحق نصف نصيب احدهما ووجه قول ابي حنيفة ان هذا الاستحقاق لم يوجب شيوعا
في نصيب الاخر فلا ينقض القسمة كما في استحقاق بعضه مقسوما خلاف استحقاق نصف الجملة شايعا
لانه ظهر شريك ثالث وهو المستحق فلولم تبطل يحتاج الى قسمة ما في يد كل واحد منهما فيتفرق نصيبه فينتقض
به وانما رجع ها هنا بربع ما في يد شريكه لانه لو استحق كل ما في يده يرجع بنصف ما في يده فاذا استحق
نصفه رجع بربعه **باب الوكالة** قال التوكيل باثبات القصاص وحد القذف
وحد السرقة جايز عند ابي يوسف حنيفة واذا اثبت الوكيل فللموكل استيفاؤه لان القتل موجب للقصاص
متى ظهر عند القاضي بدليل هو دليل للظهور عند القاضي وهو شهادة الرجال وكذا السرقة موجبة
للقطع والقذف موجب للحد فيقضي بالقصاص والقطع والحد اذا اثبته الموكل وقال ابو يوسف وزفر
لا يثبت وان شتوفي وعن محمد روايتان لان الخصومة شرط الظهور وذلك والبينة علة الظهور ثم البدل
من العلل او بانيه شبهة البدلية وهو شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة لا يصلح لظهورها
ايضا فالبدل من الشرط وجب ان لا يصلح ايضا اعتبارا للشرط بالعلة وخصومة الوكيل بدل عن
خصومة الموكل قلنا ما استشهد به انما لم يكن علة لانها ليست بحجة في هذا الا لما ذكرنا فان شهادة
النساء مع الرجال ليست ببدل بل اصل ولهذا صحت في الاموال والحقوق بلا رجال والشهادة على
الشهادة وان كانت بدلا فالاصل والبدل في الاحكام سواء ولهذا ان قضا نايب الامام وقضاوه في
هذا سواء قال والوكيل بقبض الدين اذا جاء فقال الغريم ما وكلك بهذا وهو مقر بالدين فللوكيل
ان يحلفه على العلم في ظاهر الرواية فان حلف بري وان نكل قضي عليه بالمال للوكيل وذكر الخصاف
انه لا يحلف عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمهما الله وجه قول ابي يوسف انه قد يسلم فيكون في
تحليفه فايدة ووجه قول ابي حنيفة ان حق التحليف انما يثبت بعد ما يثبت انه خصم ولم يثبت من
غير حجة **باب الاشربة** قال ابو حنيفة لا يبلغ التعزير اربعين سوطا
لقوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وهذا حد لان حد العبد في القذف اربعون
وقال ابو يوسف يجوز ان يزاد على الاربعين لكن لا يبلغ ثمانين لانه اقل حد يجب على الاحرار وينقص سوطا
في رواية وفي رواية خمسة وعن محمد مثل قول ابي حنيفة في رواية ومثل قول ابي يوسف في رواية
باب الوصايا قال ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة

ان يبيعوا الثلثين روي عن ابي حنيفة انه قال ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية
بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا
اذا اوصى له بسكناها ووجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان حقه في ثلث السكنى شايعا وفي بيع الثلثين
منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه فلم يجز **باب قول ابي حنيفة على خلاف قول محمد ولا رواية عن ابي يوسف رحمهم الله**
قال اذا قاء دما انتقض وضوءه عند ابي حنيفة وان لم يملأ الفم لان المعتبر في الدم انما هو السيلان
وقد وجد وقال محمد لا ينتقض ما لم يملأ الفم لانه قيء فيقدر بهذا كما في الطعام والماء والمرة والجواب
على الاطلاق منها لا غير وروي عن ابي يوسف على التفصيل قال اذا كان من قرح في الحلق
انتقض بالقليل للسيلان وان كان من الجوف لم ينتقض حتى يملأ الفم لانه قيء والخروج به يتحقق قال
ويجوز التيمم عنده بكل ما كان من اجزاء الارض وان لم يلتصق باليد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا واذا وضع يده على الارض ومسح به الوجه واليدين فقد امتثل به كيف ما كان وعند محمد
لا يجوز اذا لم يلتصق لانه مسح فيشترط ذلك كمسح الراس والخفين قال والاغماء اذا زاد على يوم
وليلة بساعة فهو مسقط لقضاء الصلوات الخمس لان سبب التكرار هذا في الجملة وفيه حرج وعند
محمد ما لم يستوعب اوقات ست صلوات لا يسقط لان حقيقة التكرار بهذا قال وليس في
الاستسقاء صلاة عند ابي حنيفة بل فيه الدعاء لان المشهور عن النبي عليه السلام في الاستسقاء
الدعاء على المنبر يوم الجمعة من غير صلاة لاجل الاستسقاء وقال محمد يصلي فيه ركعتين فقد روي
عن النبي عليه السلام انه صلى في الاستسقاء ركعتين قلنا معناه دعا فيه والصلاة اسم للدعاء
فيه ايضا قال ولا يقلب الامام في الخطبة والدعاء رداءه عند ابي حنيفة لانه ليس في الدعاء الخبر
المشهور ذلك وعند محمد يقلب رداءه لان في خبر صلاة الاستسقاء ذلك قلنا المشهور تركه
كتاب النكاح قال اذا دفع امراته البكر فاذهب عذرتها ثم طلقها قبل ان يخلو
بها فعند ابي حنيفة لها نصف المهر لعدم الدخول بها والخلوة وعند محمد وزفر لها المهر كاملا لان هذا
من الزوج بمنزلة الوطء وروى الحسن بن زياد قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ومحمد ذكره مع قول
نفسه قال وللام والخال وساير ذوي الارحام تزويج الصغير والصغيرة عند ابي حنيفة رحمه الله
عند عدم العصبات خلافا لمحمد وقول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة في اكثر الروايات والكرخي ذكره
مع قول محمد وجه قول محمد رحمه الله قول النبي عليه السلام الانكاح الى العصبات ولابي حنيفة رحمه الله
انهم ورثة بالقرابة فكانوا كالعصبات ويورثون بطريق التعصيب ايضا ولان الله تعالى قال
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

ولان اصل القرابة موجود فيثبت اصل الولاية ويتوقف اللزوم على رضاها بعد البلوغ والقاضي
لا ولاية له عليها في التزويج ما دام لها قريب عند ابي حنيفة وما دام لها عصبة عند محمد رحمه الله
قال اذا زوج القاضي الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا عند محمد لانه موخر عن ابن العم
وثم لها الخيار فها هنا اولى وعند ابي حنيفة لا خيار لهما لان الولاية كاملة لانه يبتني على التقليد
وهو مطلق بخلاف ابن العم قال الحر اذا تزوج امراة على خدمته اياها سنة لم تستحق الخدمة
عندنا خلافا للشافعي ويجب عليه قيمة خدمته لها سنة عند محمد لان التسمية صحيحة لكون الخدمة
متقومة ملحقة بالمال لكنها ممنوعة عن الاستيفاء لئلا يصير المالك مملوكا والمملوك مالكا فصار كما اذا تزوجها
على عين فاستحقت فان لها عليه قيمة تلك العين فكذا هاهنا وابو حنيفة رحمه الله قال اذا لم يكن لها
حق الاستيفاء فقد فسدت التسمية فصار كانه لم تسم شيئا فوجب مهر المثل وقول ابي يوسف مضطرب
ولو ان الزوج عبد جاز هذا بلا خلاف لان خدمة العبد مملوكة للمولى والمراة بالنكاح مملوكة للعبد
فلم يصر المملوك مالكا لمالكه ولا المالك مملوكا لمملوكه قال واذا تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما
حر والمعنى ان قيمة المعدوم في المهر باطلة فصار كعدم تسمية ذلك وبقي ذكر العقد في التسعة
صحيحا وقال محمد لها هذه التسعة وتمام مهر مثلها كما قال في تلك المسئلة ولم يثبت هاهنا قول
ابي يوسف ولا قياس على قوله في تلك المسئلة ان لها قيمة الحر لو كان عبدا لان ذلك يعرف فاما
المعدوم فلا يعرف **كتاب الطلاق** قال ولو قال لامراته انت علي
كامي فان نوى الظهار كان ظهارا لاحتماله ذلك وان نوى البر والكرامة كان لاحتماله ذلك ايضا
فان لم يكن له نية يحمل على البر والكرامة عند ابي حنيفة لانه يحتمل الامرين وهذا اقل فيثبت
هذا ولا يقضي بالحرمة بالشك وقال محمد هو ظاهر لانه لو قال كظهر امي كان ظهارا وقد ذكر بعضها
فكان ذكر كلها ظهارا كان اولى وكذا لو قال كبدن امي كان ظهارا وهذا مثله قلنا كبدن امي
ليس كامي لانه لا يذكر للبر والكرامة وهذا يذكر فيتعين ذلك للظهار وسكت عن قول ابي يوسف
في رواية وذكر في بعض الروايات في هذا الكتاب مع ابي حنيفة **باب الايمان**
قال ولو حلف لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه فكلمهما بعدما عادى الصديق وابان
المراة لم يحنث كذا قال في الجامع الصغير وقال في الزيادات يحنث قالوا ما قال في الزيادات قول محمد لانه
من تفريعاته وما قال في الجامع قول ابي حنيفة لانه منصوص عنه وجه قول محمد ان الاضافة هاهنا للتعريف
والمقصود هو المضاف الى فلان وهو قايم بعد زوال الاضافة فيحنث به ووجه قول ابي حنيفة انه يحتمل

اجماع

رضا نفس في العلم

متن الكنز مال انه يحنث

اشترى امة تزوج نفسه
من اهل الحرب
واستبرا ملكا اذ يحل له

ان المقصود به فلان ويحتمل ان المقصود به المضاف الى فلان فلا يحنث بالشك قال واذا قال
لله ان اخر نفسي لم يلزمه شي عند ابي حنيفة لان النص في الولد وليس هذا في معناه في حق الرضا بفوت
الحياة وقال محمد يلزمه ذبح الشاة لانه مثل الولد في حق الولاية وجوابه ما مر وابو يوسف رحمه الله
لا يرى وجوبا في قوله لله علي ان اذبح ولدي فلم يرد هذه التفريعات على قوله وهو النفس والعبد
باب الحدود قال ولو قال شهود الاحصان انه تزوج امراة مسلمة حرة
عاقلة بالغة وقد دخل بها قال محمد لا يثبت الاحصان لان الدخول قد يكون للزيارة والعيادة
والضيافة وقد يكون للوطي فلم يثبت للاحتمال وقال ابو حنيفة يثبت لان الدخول بالمنكوحة لا يستعمل
الا في الوطي فاما في غيره فيقال دخل عليها **باب السرقة** قال واذا سرق
ثوبا من تحت رجل في الحمام قطع لانه محفوظ محرز بصاحبه عند ابي حنيفة فيما روى ابن زياد عنه
وقال محمد فيما روى ابن سماعة عنه لا يقطع لان الناس ماذونون بدخول الحمام فاختل الحرز في الموضع
فيه **باب السير** قال واذا اشترى امة من اهل الحرب او نفله الامام
جارية واستبراها بحيضة لم يقربها حتى يخرجها الى دار الاسلام عند ابي حنيفة لان تمام الملك بالاحراز بدارنا
وقال محمد له ذلك لانه ملكها بالشرا او التنفيل وهما تامان فتم الملك قال واذا وقع الحريق في السفينة
وهو يعلم انه لو صبر احترق فالقى نفسه في الماء وهو يعلم انه يغرق لم يكره له ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
لاستوا الامرين وقد ابتلي ببليتين وقال محمد يكره له ذلك لانه يلقي نفسه في التهلكة اختيارا بخلاف
الصبر في السفينة لانه يحله اضطرارا وقول ابي يوسف مضطرب فيه تفصيل المشايخ والرواية
مطلقة **باب الاستحسان** قال يجتنب الرجل من امراته الحايض ما تحت
الازار عند ابي حنيفة لان ظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
يقتضي حرمة مقاربة كل بدنها الا ان ما وراء الازار ثبت الحل فيه بالحديث وهو ما روي عن النبي
عليه السلام انه قال لعايشة حين حاضت قومي واتزري وعودي الى مضجعك فبقي ما تحت الازار
داخلا في النهي وعند محمد يجتنب شعار الدم وهو الفرج لانه روي مثل ذلك في الخبر ولان الوث فيه
قلنا شعار الدم ما تحت الازار لان الدم قد يتعدى اليه وقول ابي يوسف مضطرب
باب الغصب قال المشتري من الغاصب اذا اعتق العبد المشترى توقف عند
ابي حنيفة فاذا اجاز المالك البيع نفذ وقال محمد يقع باطلا لقول النبي عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم
وهذا لا يملكه ووجه قول ابي حنيفة ان العتق يبتني على الملك والملك موقوف فيتوقف العتق ايضا وينفذ
بنفاذه وقول ابي يوسف مضطرب

باب البيوع اذا اشترى عبدين بالف كل واحد منهما بخمسمائة وظهر ان احدهما
حر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله لانه فساد قوي تمكن في صلب العقد فيشيع في الكل
وذلك لان المفسد هو اشتراط بيع الحر في بيع العبد وعند محمد يجوز في العبد وقول ابي يوسف
مضطرب وقد مر في باب ابي حنيفة قال اذا اشترى جارية او شيا بثمن معلوم
على انه ان لم ينقد ثمنه اربعة ايام فلا بيع بينهما فهو فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله لان شرط
الخيار الى اربعة ايام ويفسد عنده على ما مر في بابه وهذا في معناه وعند محمد يجوز كما يجوز
في اشتراط الخيار اربعا ولم يذكر ههنا قول ابي يوسف وروى الحسن بن ابي مالك عنه مثل قول
محمد وروى محمد عنه مثل قول ابي حنيفة وفرق بين هذا وبين اشتراط الخيار اربعا وقال
جوزنا هناك بخبر ابن عمر انه اشترط الخيار شهرين ولا خبر ههنا والقياس يأباه فلم يعمل به
قال ولا يجوز بيع النحل عند ابي حنيفة ولا يضمن متلفه لانه من الهوام فكان كالزنبور وهذا
لانه لا ينتفع بعينه بل بعسله وذلك معدوم للحال وعن محمد انه اذا كان محرزا مجموعا يجوز بيعه
ويضمن متلفه لانه متمول منتفع به وان كان لا يوكل فكان كالحمار والبغل قال ولو اشترى
دهنا في زجاج ونظر اليه من خارج لم تكن رؤية حتى يصبه على كفه فيما رواه ابن زياد عن ابي حنيفة
وهشام عن محمد لانه لم ير عينه حقيقة لان الزجاج حايل وروى ابن زياد عن محمد انه رؤية لان
هذا النظر يعرفه صفته وهذا الحايل لا يخفي صفة الدهن قال المولى اذا وطي امته ثم زوجها
فللزوج ان يطأها من غير استبراء وكذا من تزوج امراة قد علم انها زنت فلا استبرا عليه
وهذا قول ابي حنيفة لان علة وجوب الاستبراء انما هو استحداث ملك الوطي بملك اليمين ولم
يوجد وقال محمد احب الي ان يستبريها لئلا يصير ساقيا ماءه زرع غيره وقيل قول
ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة قال واذا باع حلال من حلال صيدا في الحل وهما عند العقد
في الحرم جاز عند ابي حنيفة فيما رواه ابن زياد عنه لانه ليس بتعرض لصيد الحرم
ولا جناية على الاحرام وعن محمد انه باطل لانهما في الحرم والتعرض في الحرم للصيد محرم
باب الشفعة قال اذا اسلم الاب شفعة الصبي والشرا ان بمثل
القيمة فقد مر في باب محمد انه لا يجوز عنده خلافا لهما وان كان الشرا باقل من قيمته
بكثير فعن ابي حنيفة انه يجوز لانه امتناع عن ادخاله في ملكه لا ازالة فلم يعد تبرعا وعن محمد
انه لا يجوز وهذا جوابه في مثل القيمة ايضا ولا رواية عن ابي يوسف في هذا ٥

باب الدعوى قال ولو ان امة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة
اقر المولى في صحته ان احدهم ابنه ولم يبين حتى مات لم يثبت نسب احدهم لان النسب لا يثبت في
مجهول فتعتق الجارية لاقراره انها ام ولد له واما الاولاد فقد قال ابو حنيفة يعتق ثلث كل
واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمته لان في كلامه شيئين النسب والعتق والنسب في المجهول لا يثبت
لكن العتق يثبت فيلغو اعتبار النسب ويعتبر العتق لانه قال احدهم حر وعند محمد يعتق من
الاكبر ثلثه ومن الاوسط نصفه ومن الاصغر كله واذا اعتق بعض العبد عتق كله عنده ويسعى
فيما بقي وهو حر وعند ابي حنيفة ما دام يسعى فهو كالمكاتب وعند ابي يوسف في رواية كما قال
محمد وفي رواية قال في الاكبر يعتق نصفه وفي الاوسط والاصغر كما قال محمد والاصل عندهما
انه اذا لم يمكن تصحيح النسب وامكن تنزيل العتق بناء على العلوق نزل وان لم يمكن بطل وههنا
امكن فالاكبر يعتق ثلثه لانه ان عناه عتق وان عنى الاوسط والاصغر لا يعتق الاكبر
فيعتق في حال ولا يعتق في حالين فيعتق ثلثه وابو يوسف جعل احوال الحرمان حالة واحدة
لا احوال الاصابة في رواية ولذلك قال يعتق نصفه واما الاوسط فقد قالوا يعتق نصفه
لانه يعتق ان عنى الاكبر الاول لانه ولد ام ولده وكذا اذا عناه ولا يعتق اذا عنى الاصغر واحوال
الاصابة حالة واحدة فصار كانه يعتق في حال ولا يعتق في حال فيعتق نصفه وقالوا
الاصغر يعتق كله لانه ان عناه او عنى الاكبر او عنى الاوسط عتق فيعتق بكل حال
باب الوصايا قال وان اوصى لجيرانه فعند ابي حنيفة وزفر الجيران
هم الملازقون لانه هو الجار المطلق قال النبي عليه السلام الجار احق بسقبه وذلك هو الملازق
دون غيره وقال محمد الجيران كل من يصلي في مسجد تلك السكة ذكره في الزيادات وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله كذلك لانهم جيران تسمية وعرفا ولذلك يجوز ان
يقال جار ملازق وجار غير ملازق باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد
قال التعوذ في الصلاة عند ابي يوسف للصلاة وعند محمد للقراءة ويتعلق محمد بعين النص
وهو قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وابو يوسف يتعلق بدلالة
النص ويقول لما وجبت الاستعاذة قبل القراءة دفعا لوسوسة الشيطان فيجب عند
افتتاح الصلاة وفيها القراءة وغيرها من الاذكار والافعال اولى ويظهر هذا في ثلث مسايل
احدها ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف لانه يصلي وعند محمد لا يتعوذ لانه لا يقرأ والثانية

وكذا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله

ان المسبوق اذا قام للقضا لا يتعوذ عند ابي يوسف لانه قد تعوذ مرة عند الافتتاح ويتعوذ
عند محمد لانه يقرا، والثالثة ان الامام في صلاة العيد يتعوذ بعد تكبيرة الافتتاح عند
ابي يوسف وبعد تكبيرات العيد عند محمد رحمه الله قال اذا ادخل راسه او خفه في الاناء
للمسح فقد صار الما مستعملا لقصد التقرب ولا يجزيه عن المسح عند محمد لانه غير مطهر وعند
ابي يوسف يجزئه لانه يحصل بالاصابة لا بالا سالة قال اذا غسل العضو في اواني فسدت
المياه كلها عند ابي يوسف ولا يطهر العضو ابدا لان القياس في غسل العضو والثوب في الاجانات
فساد كل المياه وبه اخذ بشر لان الما الاول تنجس بادخال النجس فيه والثاني والثالث
كذلك فلا يطهر ابدا فيشترط الصب في ذلك لانه مزيل لكن تركنا القياس في الثوب للتعذر واكتفينا
بادخالها في الما ثلثا وشرطنا ذلك في العضو لانه غير متعذر والاغتسال في الابار على هذا
وعند محمد يخرج من الثالثة طاهرا والمياه الثلثة نجسة وما وراءه في غسل النجس الحقيقي
طاهر مطهر وفي النجس الحكمي طاهر غير مطهر لانه يطهر به الثوب فيطهر به العضو دا في الصب
قال شعر الخنزير نجس عند ابي يوسف لكون الخنزير نجس العين حتى لو وقع في الما القليل
ينجسه والزائد على قدر الدرهم منه مع المصلي منع جواز الصلاة وقال محمد هو طاهر لا يفسد الما
ولا يضر حمله في الصلاة لضرورة حاجة الناس الى استعماله في الخرز قال الروث اذا احترق
حتى صار رمادا او العذرة اذا وقعت في البير فصارت بمرور الزمان حماة او الحمارات في المملحة
فصار بمضي الزمان ملحا فنجاسته باقية عند ابي يوسف لبقاء عين ذلك وانما تغير وصفه ولم
يات عليه ما يزيله ويطهر عند محمد لانه تبدل العين والاسم وصار كشي اخر فصارت كنطفة
الانسان تكون نجسة ثم تصير علقة وهي نجسة ثم تصير بعد ذلك مضغة وهي طاهرة
وكذا ما بعده قال واذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر فعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة فيطهر لان التجفيف له اثر في استخراج النجاسة منه بعد الغسل كالعصر فيما ينعصر فيطهر
بالثلث من هذا في العصر وقال محمد لا يطهر هذا لان العصر هو الذي يستخرجه وقد تعذر
فبقي فيه فلا يطهر وصورة هذا الاختلاف الحنطة اذا تنجست بنجس مايع اصابها والخشبة
الجديدة اذا تنجست والخزف الجديد اذا تنجس والاجرة الجديدة والسكين اذا موه بالنجس
والحصير اذا تنجس واللحم اذا اغلي بالما النجس قال واذا صلى مصلي على مبطن وعلى بطانته نجاسة
فقام على الظهارة فصلاته فاسدة عند ابي يوسف ذكره في الامالي قال لانه ثوب واحد وقال محمد
صلاته جايزة

ذكره في النوادر لانه لا يستعمل النجاسة وقيل قول ابي يوسف في المضرب وقول محمد في غير المضرب
فلا اختلاف في الحاصل قال واذا شرع في صلاة وهو ينوي فرضا ونفلا جميعا لا عن الغرض
عند ابي يوسف لانهما اذا تعارضا فالاقوى اولى وقال محمد لا يعتبر هذه الصلاة اصلا لانه لا يمكن
ان يكون عنهما جميعا للتنافي ولا عن احدهما عينا لانه ما عينه ولا بعضه عن هذا وبعضه عن هذا
لانه لا يتجزى فتساقطا للتعارض واذا بطل الوصف عنده بطل الاصل على ما عرف من مذهبه ذكر
الاختلاف في الجامع الكبير قال ولو قرا مرارا قليلا او جمع بصير ملا الفم فعند ابي يوسف ان اتحد
المجلس جمع والا فلا لان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات وعند محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان جمع
والا فلا لان الاول اذا سكن فالظاهر ان الثاني غيره قال ولو سقطت سنه فاعادها مكانها
جازت الصلاة معه عند ابي يوسف ولا يجوز له ان يفعل ذلك بسن غيره وقال بينهما فرق وان لم
يحضرني وجوز ان يكون الفرق ان سنه اذا اتصلت بمكانها صارت كانها لم تزل فيعود الى حكمها الاول
ولا كذلك سن غيره لان اتصالها بغير مكانها تحقق الازالة وما ابين من الحي فهو ميت وقال محمد رحمه الله
لا يجوز في سن نفسه ايضا اذا زادت على قدر الدرهم لما قلنا ولابي يوسف في سن غيره ان الوصل
على وجه لا ينقطع ولا يسقط لا يتحقق بل هو مجرد وضع فلم يرتفع الزوال قال ولو قال لله علي
ان اصلي ركعتين بغير طهارة مما سر فيه اقتضا وهو لانه يقول على ذلك بطهارة فقوله بعد ذلك
بغير طهارة نفي لما اثبته وتكلم بما لا يليق بالاول فيبطل الثاني ويبقى الاول كما في قوله انت طالق
اليوم غدا فيصح الوقت الاول ويبطل الثاني وعند محمد لا يلزمه شي لانه كلام واحد وقد وجد في اخره
ما بين انه لم يلتزم شيا لان الصلاة بغير طهارة ليست بصلاة فيبطل ما قال بمنزلة ما اذا وصل
ان شا الله بعقد او نذر انه يبطله ويبطله قال ولو اغتسل جنب وبقيت على جسده لمعة
لم يصبها الما فتيمم للجنابة فصلى ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد ما يكفيه للوضوء وحده او يكفيه
للمعة وحدها ولا يكفيه لهما بطل تيممه لهما لانه في احق كل واحد منهما واجد للما ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث
كذا قال في الزيادات وقيل هو قول محمد وقال في النوادر بطل تيمم غسله اما تيمم حدثه فهو باق وقيل
هو قول ابي يوسف وجه قول محمد انه قدر على الما في حق كل واحد منهما ووجه قول ابي يوسف ان الما
مستحق الصرف الى اللمعة فكان عدما في حق الوضوء فان لم يكن تيمم قبل وجود هذا الما فتيمم للحدث
قبل غسل اللمعة لم يجز عند محمد لانه تيمم وهو واجد للما وعند ابي يوسف يجوز لانه مستحق الصرف
الى اللمعة فكان عدما في حق الوضوء قال والسجدة تتم بالوضع عند ابي يوسف لان السجود في اللغة

عبارة عن التطامن وذلك في الوضع واما الرفع فانتقال عنه وهو غيره وعند محمد يتم بالرفع
لانه به ينتهي وانتهاء الشيء منه ويظهر الاختلاف فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة
وبعد ما سجد السجدة الاولى من الخامسة سبقه الحدث فيها ورفع راسه للتوضي والبناء
جاز عند محمد وحكي ان السائل عنه هذا الجواب لابي يوسف فقال زه صلاة فسدت يصلحها
الحدث قال ومن فاته اربع قبل الظهر فقضاها بعدها في الوقت قدمها على الركعتين عند
ابي يوسف لانها كانت قبل الفرض وقبل هذا الشفع فان عجز عن تقديمها عليه ما عجز عن تقديمها
على الشفع فياتي بما قدر عليه وقال محمد يقضيها بعد الشفع لان احدى السنتين فاتت عن محلها
في تقديم الفائتة فلا يفعل ما فيه تفويت الثانية عن محلها ايضا فلا يجوز لانها شرعت متصلة
بالفرض قال ومن صلى الظهر خمسا ساهيا وقد قعد في الرابعة واقتدى به انسان في
الخامسة او السادسة فعليه هذا الشفع دون الاربع الاول عند ابي يوسف لانه اقتدى
به في النفل بعد خروجه من الفرض ونفله هذا الشفع وعند محمد يلزمه الست لانه التزم
موجب تحريمة الامام وذلك ست لانها كلها اديت بتحريمة واحدة ولو افسد المقتدي هذه الصلاة
على نفسه فعليه هذا الشفع لانه لزم بالشروع فيقضيه اذا افسده كنفل افسده الامام وعند
محمد لا يلزمه شي لانه شرع في نفل الامام ونفله غير مضمون عليه فان الامام لو افسد هذا
الشفع لم يلزمه قضاؤه ولانه مظنون والمظنون غير مضمون ولو وجب على المقتدي مع انه
غير واجب على الامام لصار اقتدا مودي فرض بمودي غير فرض وذلك غير صحيح عندنا
قال واذا انكشفت عورته في الصلاة فسترها من غير لبث جازت صلاته لان كثير
الانكشاف في قليل المدة عفو للضرورة كانكشاف قليل منه في كثير المدة وان ادى ركنا ثم ستر
فسدت صلاته لفوات شرط الجواز ولو لم يود شيا ولكن مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم ستر
فعند ابي يوسف يفسد لانه كشف العورة في الصلاة من غير ... وعند محمد رحمه الله
لا تفسد لانه لم يود شيا من الصلاة مع الانكشاف وهو المفسد وعلى هذا اذا زاحمه الناس
فوقع في صف النساء او قام على موضع نجس او اصابت النجاسة ثيابه فهي على هذه الوجوه
الثلاثة قال واذا قرا اية السجدة في ركعة ثم قرا تلك الاية في الركعة الثانية ففي قول
ابي يوسف الاخر يكفيه سجدة واحدة وهو قياس لاتحاد المكان والاية وفي قوله الاول
وهو قول محمد وهو استحسان عليه سجدتان لكونها قراءتين لحصولها في ركعتين ولو قضينا
بالاتحاد

الفرق ستة وثلثون رطل

لا تخليا احدهما عن القراءة وذلك باطل قال ولو ماتت المراة ولا مال لها فكفنها على الزوج
لان الخراج بالضمان ولان هذه الكسوة في حالة الوفاة فتعتبر بالكسوة في حالة الحيوة وذلك
على الزوج فكذا هذا ولو تركت مالا فلورثته وان لم تترك واحتاجت الى الكفن غرمه وهذا
قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد ليس ذلك على الزوج لان الزوجية انقطعت بالموت
فصارت كالاجنبي ذكر هذا الاختلاف خلف بن ايوب سماعا عنهما قال والمجروح اذا اوصى
شيا ثم مات غسل عند ابي يوسف لانه ارتفق بالحيوة بعد الجرح فبطلت شهادته كما لو
اكل وشرب وباع او اشترى وعند محمد لا يغسل لان الوصية امر الاموات فلا تعد
من مرافق الحيوة وقيل قول ابي يوسف في الوصية بشيء من الامور الدنياوية وقول محمد في
الوصية بامر من امور الدين فلا خلاف في الحقيقة ولو لم يعمل عملا ومات لتمام يوم وليلة
غسل لانه ارتفق بالحيوة مدة معتبرة وان كان اقل من ذلك لم يغسل عند محمد لانه قليل
ولا يخلو عن مثله الشهيد وعند ابي يوسف يغسل اذا عاش اكثر النهار لان اكثر الشيء
بمنزلة الكل والله اعلم **باب الزكوة** قال اذا جن صاحب النصاب
بعض السنة جنونا عارضا فعند محمد ان افاق شيا من السنة وان قل فعليه الزكوة كما في
شهر رمضان وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان مفيقا في اكثر الحول فعليه الزكوة والا فلا
اذ للاكثر حكم الكل قال ولو استبدل نصاب السائمة بغيرها في اخر الحول فرارا من
وجوب الزكوة يكره عند محمد لما فيه من قصد ابطال حق الفقراء ولم يكرهه ابو يوسف
لانه امتناع عن الوجوب لا اسقاط الواجب وعلى هذا الاختلاف في الاحتيال لمنع ثبوت
حق الشفعة قال واذا كان الخارج مما لا يدخل في الوسق ففي قول ابي يوسف ومحمد
النصاب في العشر خمسة اوسق فابو يوسف يقول يقوم الخارج فيعتبر بادنى ما
يوسق اذا بلغت قيمته لخمسة اوسق وجب العشر فيه والا فلا واستثنى العسل فقدر
نصابه بعشرة ارطال بالخبر وقال محمد يقدر بخمسة من اقصى ما يقدر به ذلك الشيء فيقدر
السكر والزعفران بخمسة امناء والقطن بخمسة احمال كل حمل ثلثمائة من والعسل بخمسة
امنا وفي رواية بخمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا وجملته تسعون منا فمحمد يعتبر
الصورة وابو يوسف يعتبر المعنى قال وما سقي بماء الفرات والدجلة وجيحون فهو خراجي
عند ابي يوسف لانها كانت تنسب الى الكفار وقد صارت للمسلمين فاشبهت الانهار التي

يحتاج فيها الى العمارة وقال محمد هو عشري لان هذه الانهار لم يكن لهم عليها ايدي ولم تصر للمسلمين بالاستيلاء فاشبهت البحار ومياه الابار والعيون والامطار قال واذا ان رجل يعول يتيما فاطعمه عن زكاته روي عن ابي يوسف انه يجوز وعن محمد انه لا يجوز لانه مامور بالايتاء وهو التمليك فلا يسقط بالاباحة لانها ليست بتمليك وقول ابي يوسف محمول على تسليم عين الطعام اليه ليكون تمليكا واما التقديم اليه على وجه الاباحة فالصحيح انه لا يكفي للزكوة لما مر قال واذا كان له مايتا درهم وعليه مايتا درهم دين فابراه الطالب عن الدين في بعض السنة وتم الحول الاول لم يلزمه اداء الزكوة عند ابي يوسف ويعتبر الحول من وقت سقوط الدين لان نصاب المديون غير نصاب سببا معنى فلم يكن سببا لوجوب الزكوة وانما صار سببا للحال كبعض النصاب اذا تم الان وعن محمد انه يجب لان الدين ليس بشي حقيقة ولكنه وصف حكمي ويلحق بالاموال لاعتبار انه يصير مالا بالقبض فاذا اسقطه صار بحيث لا يصير مالا اوط فصار لانه لم يكن اصلا فيظهر انه كان مالك نصابا كاملا فلا مانع عن الوجوب فيجب

باب الصوم

قال واذا راوا الهلال نهارا فعن ابي يوسف انه ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية حتى لو كان هلال العيد افطروا لقول النبي عليه السلام وافطروا لرويته وان كان هلال رمضان صاموا لقوله عليه السلام صوموا لرويته وان كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة لانه قريب اليه فالظاهر انه لها وقال محمد قال لا معتبر لرويته بالنهار اصلا ولا يتعلق به صوم ولا فطر حتى يدخل عشيه حيث يرى الهلال لان المعتبر رويته حينئذ واما سائر النهار فيتصور رويته لحدة البصر وان لم يكن راس الشهر قال واذا قاء الصايم لم يفطره ملا الفم او لم يملا لقوله عليه السلام من قاء فلا شي عليه وان عاد وهو دون ملا الفم لم يفطره بالاجماع فان اعاده فكذلك عند ابي يوسف لانه يعتبر ملاء الفم ويقول لم يكن الاول خارجا معنى حتى لم ينقض الوضوء فلم يكن اعادته فطرا وقال محمد يفسد صومه لانه يعتبر الفعل محتجا بقوله عليه السلام ومن تقيا فعليه القضا والاعادة فعل التقيو وان عاد وهو ملاء الفم فالاختلاف على عكس هذا فابو يوسف قال يفطره لانه ملا الفم ومحمد قال لا يفطره لعدم الفعل والاعادة يفطر بالاجماع وان تقيا دون ملا الفم لم يفطره عند ابي يوسف خلافا لمحمد والعلة ما مرت فان عاد فعند ابي يوسف لا يفطره ايضا وفي بيان الاعادة عنه روا

اجماع

زوج ابنته بشهادة ابنيه

لا يفطره وهو قياس اصله وفي رواية يفطره لتاكد احد الفعلين بالاخر فالحقه بملا الفم بكثرة الصنع وان تقيا ملا الفم فطره بالاجماع قال واذا طلع الفجر وهو مخالط اهله فانتزع فسد صومه عند ابي يوسف لان الانتزاع من الوطي بعض الوطي وعند محمد لا يفسد صومه لانه يسير لا يمكن الاحتراز عنه فيستثنى اليسير لانتزاع الناسي بعدما تذكر وابو يوسف في ذلك مع ابا يوسف يقول هذا اخر الفعل فيعتبر باوله وفي الفجر اوله عمد فافسد وفي النسيان اوله مع النسيان فلم يفسد قال ويودي صدقة الفطر من عبيده حيث هم عند ابي يوسف لان الاداء عنهم والوجوب بسببهم فاشبه الزكوة انها يودي حيث المال وقال محمد حيث هو لانه هو المودي وعليه الوجوب قال وابن الامة الذي ادعاه مولیان وثبت نسبه منهما عليهما صدقة فطره عند ابي يوسف على كل واحد منهما نصف صاع من حنطة لانه يمونه ويلي عليه وعند محمد عليهما جميعا نصف صاع من حنطة لان المودى عنه واحد فلا يلزم بسببه صدقتان قال ولو قال لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال لكن بعدما اكل الرجل فعن ابي يوسف انه يلزمه قضا صوم ذلك اليوم لانه ذكر في نذره اليوم مطلقا دون الاكل فصح التزام صومه ثم عجز عنه بسبب له فيلزمه قضاوه ولو قالت المراة لله علي ان اصوم غدا فحاضت غدا وعن محمد انه لا يلزمه شي لان المعلق بالشرط كالملفوظ به لدى الشرط ولو قال بعد الاكل ذلك لم يلزمه شي كذلك ههنا

باب المناسك

قال واذا توطن الحاج بمكة قبل ان يحل النفر الاول اسقط عنه طواف الصدر لانه لا يصدر ولو ان شرع في هذا الطواف ثم توطنها لم يسقط عنه لانه لزمه بالشروع ولو حل النفر الاول ثم توطنها فعند ابي يوسف انه يسقط عنه لانه لا يصدر وعن محمد انه لا يسقط لانه جاء وقته وتاكد فلا يسقط لا بعد الشروع فيه قال ويجوز في اطعام الفدية التمليك والاباحة عند ابي يوسف لانه كفارة فصار ككفارة اليمين وقال محمد لا يجوز الا التمليك لانه صدقة قال الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فصارت كالزكوة قلنا هناك ورد الامر بالايتاء ونفقة الرجل على اهله صدقة

باب النكاح

قال رجل زوج ابنته رجلا بشهادة ابنيه فشهدا عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لم يقبل بالاجماع لانهما يشهدان لابيهما وان كانت كبيرة فعند ابي يوسف لا يقبل لان للاب منفعة بثبوت صدقه عند الناس فتمكنت التهمة فيه

اجماع

رجل قال لرجلين لاحدكما علي الف — اذا لا تقع الفرقة — بيان من تجب عليه نفقة الاقارب

وقال محمد يقبل لانها شهادة لغير الاب في الحقيقة فكانت دعواه كدعواه وجوابه ما قلنا قال
مسلم له امراة نصرانية تمجسا جميعا او تهودا فعن محمد انه قال لو تمجسا فهما على النكاح لان سبب الفرقة
منهما جميعا فصار كارتداد الزوجين المسلمين ولو تهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما لان سبب
الفرقة من الزوج خاصة فصار كردة الزوج المسلم وحده وقال ابو يوسف وقعت الفرقة بينهما في
الوجهين جميعا لان الزوج لا يقر على ذلك الدين والمراة تقر عليه فصار كردة الزوج وحده قال
اختان ادعتا على رجل انه تزوجهما وقامت كل واحدة منهما البينة على السبق والزوج يقول
تزوجت احديهما ولا ادري ايتهما هي لم يقض بشيء ويفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر
بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح لان نكاح احديهما صحيح باقراره والاخرى فاسد وقد فرق
بينه وبين صحيحة النكاح قبل الدخول فتنصف المهر وليست احديهما اولى به من الاخرى فاشتركتا
فيه وعن ابي يوسف في هذا انه لا شيء عليه لهما لان المقضي لها مجهول فصار كرجل قال لرجلين
لاحدكما علي الف درهم لم يجب شيء وعن محمد في رواية هشام عنه ان عليه مهرا كاملا لان
الزوج مقر بصحة نكاح احديهما ولم يطلقها فيجب تمام المهر قلنا القاضي يفرق بينهما لعجز
الزوج عن البيان فصار كالطلاق منه قال ولو تزوج ثلث نسوة في عقدة واحدة
ودخل بواحدة منهن لا بعينها ثم طلق احداهن واحدة والاخرى ثلثا ومات عن غير بيان فللتي
دخل بها مهر كامل وللاخريين مهر وربع عند ابي يوسف وكذلك قول محمد في الزيادات
وقال في كتاب النكاح لهما مهر وثلث مهر ووجه ذلك ان المدخول بها في حق غير المدخول بها
كغير المدخول بها لان الحكم انما يتغير بالدخول وذلك وجد في حق هذه فلا يوجب التغيير في
حق غيرها في الزيادة والنقصان ولو كن غير مدخولات بهن لان لهن مهران لسقوط
مهر بطلاقين فيقسم بينهن فيصيب كل واحدة منهن ثلثا مهر الا ان مهر المدخول بها تم
بالدخول فبقي في حق غيرها على حاله وهو مهر وثلث مهر ووجه قول ابي يوسف ان احد
الطلاقين يقع على احديهما بكل حال والاخر يقع في حال ولا يقع في حال ان وقع يسقط نصف مهر
اخر وان لم يقع لا يسقط فيسقط نصفه وهو ربع الكل فيسقط من مهرهما مرة نصف
ومرة ربع فبقي لهما مهر وربع فهو بينهما نصفين قال الذي لا يملك نصابا لا يقضى عليه
بنفقة الاقارب فيما روي عن ابي يوسف رحمه الله لانه ليس بموسر ليواخذ بحق القريب المعسر
وروى هشام عن محمد ان من لا شيء له ويكسب كل يوم درهما ويكفيه واهله ثلثا درهم انفق
الفضل

على ذي الرحم المحرم المحتاج لانه قادر على كفاية القريب المحتاج فصار كالولد في حق الوالدين
كتاب الطلاق
قال حرة زوجها عبد اشترته فاعتقته وطلقها وهي في العدة
قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي يقع الطلاق ثم رجع وقال لا يقع لانه لا يملكها وعن محمد انه يقع
لانها في عدته قال ولو خرجت حربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها مسلما ثم طلقها وقع عند محمد وهو
قول ابي يوسف الاول اعتبارا بالفصل الاول قال والمعتدة اذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة فيما
دون العشرة فاغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق ذكر الكرخي ان الرجعة تنقطع عند
محمد لكن لا تتزوج بزوج اخر وعن ابي يوسف روايتان قال في الاصل اذا بقي عضو فالقياس ان
ينقطع لانها تسمى مغتسلة وفي الاستحسان لا ينقطع لبقاء حكم الحيض ولو بقي اصبع او شيء يسير انقطعت
الرجعة احتياطا لانه قد يغسل ويجف ولا تتزوج بزوج اخر للحال احتياطا قال واذا الى من
امراته وهو مريض ولم يفئ اليها باللسان حتى مضت اربعة اشهر وبانت منه ثم صح ادنى مدة ولم
يطاها حتى تزوجها وهو مريض ففاء اليها باللسان صح الفيء عند ابي يوسف لانه عجز عن الفيء بالجماع
وعند محمد لا يصح لانه قدر ان قادرا عليه في بعض المدة قال ولو قال لها ان قربتك فعلي صلاة
فهو مولي عند محمد وهو قول ابي يوسف الاول لانها قربة تلتزم بالنذر فصارت كالصوم والصدقة
والحج وقال ابو يوسف اخرا لا يكون موليا ولم يذكر قول ابي حنيفة في الاصل وذكر الطحاوي
قوله مع قول ابي يوسف وكذا روى ابن زياد عنه لانه لا يحلف بها فصار كصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة قال ولو قال لامراته انت طالق ثلثا الا ان تشائي ذلك واحدة فعند ابي يوسف
ان شاءت واحدة طلقت واحدة لانه اثبت لها مشية طلقة واحدة فيقع اذا شاءت وعند محمد
اذا شاءت لم يقع شيء لان معناه ان لم تشائي واحدة فيكون تعليق الطلقات الثلاث بعدم مشيتها
الواحدة فاذا شاءت الواحدة فقد عدم شرط وقوع الثلث فلا يقع الثلث اذ لا اثر لهذه الكلمة
الا هذا قال انت طالق ثلثا الا ان يقدم فلان يكون تقديره ان لم يقدم فلان واذا قدم فلان
بطل تعليق الثلث وهذا لان كلمة الا ان اصله الغاية قال الله تعالى الا ان تقطع قلوبهم فان دخل
فيما يتوقت جعل غاية حملا على الاصل وان دخل فيما لا يتوقت حمل على الشرط مجازا والطلاق لا يتوقت
قال ولو قال لامراته اذا جامعتك فانت طالق فجامعها ولم ينزع ساعة صار مراجعا عند ابي يوسف
لانه حنث بالايلاج لانه جامع تام والبقاء عليه كالابتداء وهو رجعة بالفعل وعند محمد لا يصير
مراجعا الا ان ينزع منها ثم يعاودها لان الكل يعد جماعا واحدا ولهذا لو كان بالشبهة لم يجب الا عقر واحد

ولو ان المعلق بهذا ملك تطليقات ومكث ساعة على ذلك فعند ابي يوسف عليه العقر لانه
وطيها بعد البينونة والحرمة باوله ويسقط الحد لشبهة اتحاد الفعل وعند محمد لا عقر عليه لهذا لانه
جماع واحد والجزاء يقع بعد تمامه فلا يكون واقعا بعد الحرمة **باب العتاق** قال
رجل قال لعبده ان ملكت فلانا فانت حر فقال الامة وصدقه فلان وجحده المولى فشهد ابنا فلان بذلك لم
يقبل عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد مر في اول باب النكاح الذي قبل هذا بورقة قال ولو
قال رجل لعبدين ومدبر احدكما مدبر والاخر حر عتق الثلث والاخر مدبر كما كان عند ابي يوسف
لان قوله والاخر مدبر صلح اخبارا وصلح ايقاعا وحمله على الاخبار اولى لوقوع الشك في الايقاع ولانه
لو جعل التدبير للثلث ولان الاخر مدبرا صار مدبرين وهو خلاف ما قاله فانه جعل احدهما مدبرا واذا
حمل على الاخبار وقد جعل ايقاع الحرية في غير المدبر كان اعتاقا للثلث وقال محمد اذا مات من غير بيان
شاع العتق بينهما ويصير نصف الثلث مدبرا ايضا ويقال قول ابي حنيفة كذلك لان اللفظ الاول
وهو قوله احدكما حر انقسم عليهما لحاجتهما جميعا الى العتق ثم قوله والاخر مدبر لا يحمل على الخبر لانه ذكر
منكرا فلا يبنى على المعرفة ولو بدا فقال احدكما مدبر والاخر حر ثم مات من غير بيان عتق الثلث كله
اجماع — لان قوله احدكما مدبر صح اخبارا فحمل عليه فتعين الثاني للعتق وهذا بالاجماع قال في الزيادات
عبد بين اثنين اعتقه احدهما ودبره الاخر معا فعند ابي يوسف العتق اولى لانه اقوى ويبطل التدبير
ويضمن قيمة نصيب شريكه وقال محمد يقعان ثم يغلب العتق على التدبير ويصير حرا كله فيضمن
قيمة نصيب شريكه مدبرا **باب المكاتب** قال عبد بين اثنين كاتباه
ثم اعتقه احدهما فعند ابي حنيفة العتق يتجزا وقالا عتق كله واختلفا في الضمان قال ابو يوسف
ان كان المعتق موسرا ضمن قيمة نصيب شريكه وان كان معسرا سعى العبد لانه لما اعتقه
احدهما بطلت الكتابة وبقي ايلاف الرقبة فصار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما الا ترى ان رجلا لو
قتله غرم القيمة دون الكتابة وقال محمد يسعى العبد في الاقل من نصف قيمته ومن نصف
الكتابة لان مال المولى احد الشيئين الكتابة او القيمة وفي الاقل يقين وفي الاكثر شك فيجب
المتيقن كالمريض اذا اعتق مكاتبه وعلى المريض ديون ثم مات يسعى العبد في الاقل من قيمته
ومن الكتابة للغرماء كذلك هاهنا **باب الايمان** قال رجل قال ان اكلت
اليوم الا رغيفا فعبدي كذا فاكله بما هو ادام بالاتفاق لم يحنث ولان سعا للرغيف ولو اكله
بالجبن او بالبيض او باللحم حنث عند محمد ولم يكن تبعا وقال ابو يوسف لا يحنث وهو تبع له

ذكرها في الجامع الكبير وهي على عكس مسألة الاصل اذا حلف ان لا ياكل اداما فاكل احد هذه
الاشياء الثلاثة يحنث عند محمد وان كان اداما عنده لان الادام عند الناس ما يوكل مع الخبز غالبا — غالبا
وهذه الثلاثة كذلك وقال عليه السلام سيد ادام اهل الجنة اللحم وقال ابو يوسف لا يحنث بها
وليست بادام والادام ما يوكل مع الخبز مختلطا به لان قولهم آدم الله بينكما اي وصل والف
بينكما وهذا لا يتحقق فيما تنازعنا فيه وفي مسألة الجامع الكبير يقول محمد ان هذا قد يوكل مقصودا
فلا يصير تبعا للخبز هاهنا بالشك لكنه ادام فحنث في يمين الادام ويقول ابو يوسف انه ادام من وجه
لانه قد يوكل تبعا وقد يوكل مقصودا فلم يحنث في المسألتين جميعا بالشك قال في الجامع الكبير
اذا قال كل مملوك املكه غدا فهو حر فعند ابي يوسف لا يعتق الا ما استحدث ملكه في غد لانه
اضافه الى الغد فيصير وقوعه فيه كما في قوله اشتريته غدا وعند محمد يعتق ما كان يملكه
للحال وبقي في ملكه الى غد وما يملكه بعد اليمين في اليوم وبقي الى غد وما استحدث ملكه في الغد
لان اللفظ صالح لابتداء الملك ولبقاء الملك وهو حقيقة فيهما فيتناولهما جميعا بخلاف الشراء — خلاف
قال وان حلف لا يدخل بغداد فمر بها في السفينة حنث عند محمد لانه من بغداد ولهذا
لو قدم البغدادي الموصل حتى دخل بغداد في السفينة صار مقيما ولزم صلاة المقيمين وقال
ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج الى الحد وهو شاطي النهر لان دجلة لا يقع عليها ايدي اهل بغداد
لا يقع على اراضيها وابنيتها فلم تكن منها قال ولو حلف لا يقرا لفلان كتابا فنظر في كتابه
وفهمه ولم ينطق به لم يحنث عند ابي يوسف لان القراءة الحقيقية هي التكلم بكلماته ولهذا
لا يتادى فرض قراءة الصلاة بالنظر في المصحف والفهم وعند محمد يحنث لانه مجاز متعارف
في مثله والايمان يقع على ذلك بخلاف القراءة في الصلاة لان الامر المطلق ثمة للحقيقة
قال ولو حلف لا يشتري بقرة فاشترى ثورا قال في الجامع الكبير يحنث والوكيل بشراء البقرة
اذا اشترى ثورا جاز على الموكل وقيل هو قول محمد لان البقرة اسم جنس فيتناول النوعين
وقال ابو يوسف لا يحنث والوكيل بشرائه مخالف لان الاسم للانثى لغة قال الله تعالى بقرة
صفراء فاقع لونها والثور اسم للذكر من هذا الجنس فهما غيران ولهذا لو ذكر الثور لم يقع على
الانثى قال ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا اخر ثم نام عليه لم يحنث
قاله في الجامع الكبير وقيل هو قول محمد لانه مثل الاول فلا يتبعه وهو غيره فلا يحنث به
وقال ابو يوسف في الامالي يحنث لانه نام عليها حقيقة وعرفا يقال نام على الفراشين والنوم عليها

انت طالق مع انقضاء عدتك
شرط قبول البينة انكار الخصم

نوى على كل واحد منهما فقد وجد ما يحنث به وزيادة ولو قال لا اكلم فلانا او فلانا واخر في خطاب واحد
قال ولو قال والله لا اكلمك حتى تكلمني فكلما معا لم يحنث عند ابي يوسف لان معناه لا استقبل
بالكلام ولم يسبقه فلم يحنث وعند محمد يحنث لانه منع نفسه عن كلامه الى غاية وهو وجود كلام
فلان فلا يزول المنع حتى يوجد كلام فلان وقد وجد كلامه قبل ان يوجد هذه الغاية فحنث
قال ولو قال لامراته الامة اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه
طلقت ثنتين ولم تحل له الا بعد التزوج باخر عند ابي يوسف لان الطلاق معلق بالموت فيقع
بعده متصلا به لكن الملك لا يقع للوارث متصلا بالموت بل يملكه بعد استغناء المورث عنه واستغناؤه
يتصل بموته ثم تترتب عليه ملك وارثه فكان وقوع الطلاق حال قيام النكاح وقال محمد وزفر
لا يقع لانه علق الطلاق بموت مولاها فيعقبه وملك الوارث مال المورث يعقبه ايضا فيقع
الطلاق حال وقوع الملك وزوال النكاح فبطل كما في قوله انت طالق مع انقضاء عدتك واستدل
محمد رحمه الله بما اذا قال لها اذا مات مولاك فانت حرة ثم قال لها اذا مات مولاك وملكتك فانت
اجماع طالق ثنتين فمات يعتق ولا تطلق وهذا بلا خلاف لانها تطلق بعد الملك وزوال النكاح. قال ولو
قال لامراته ان خرجت من هذه الا باذني فانت كذا فانه يشترط الاذن لكل مرة فلو قال لها اذنت
ان تخرجي كلما شئت ثم نهاها عن ذلك فخرجت طلقت عند محمد رحمه الله لان الاذن بطل بالنهي
فقد خرجت بغير اذن فصار كما لو اذن لها بالخروج مرة فلم تخرج ثم خرجت وعند ابي يوسف
لا تطلق لان شرط وقوع الطلاق الخروج بغير اذن ولما قال اذنت لك بالخروج كلما شئت
صار كل خروج ماذونا فيه فانعدم الخروج الذي هو بغير اذن وهو الشرط وعدم الشرط يبطل
بخلافه اليمين فاذا بطلت اليمين لم يثبت بعد ذلك حكم اليمين بحال بخلاف ما لو اذن لها مرة لان اليمين
باقية وقد خرجت بغير اذن فان الاذن بطل بالنهي قال ولو حلف لا يتزوج امراة بالكوفة
وقيل وهو بالكوفة نكاح امراة وهي بمكة زوجها منه فضولي فبلغها الخبر بمكة فاجازت لم يحنث
عند ابي يوسف لان تمامه بنفاذه والنفاذ بفعلها وهي بمكة وقال محمد يحنث لانه بالاجازة بعد
ذلك النكاح الموجود منه بالكوفة وهو يحنث بفعله وفعله بالكوفة وعلى هذا الشراء
باب الحدود
ولو شهد اربعة على رجل بالزنى فقضى القاضي به ثم اقر هو بذلك
مرة بطلت الشهادة ولا حد عند ابي يوسف لان شرط قبول البينة انكار الخصم وقد اقر الخصم
ففات شرط قبول البينة فبطلت البينة وعند محمد لا تبطل ويحد به لان البينة وقعت معتبرة

فلا تبطل الا باقرار معتبر والاقرار مرة غير معتبر في هذا وهو كعدم الاقرار
كتاب السير
قال ولو كانت لمسلم جارية فاستولى عليها الكفار واحرزوها بدارهم ثم ظهر عليها المسلمون ووقعت
في سهم رجل وباعها من اخر بثمن معلوم وولدت عند المشتري فماتت وبقي الولد ثم جاء المالك القديم
ففي قول ابي يوسف الاخر له ان ياخذ الولد بكل الثمن لانه قائم مقام الاصل ولو كانت الام قائمة لم ياخذها
الا بكل الثمن وفي قوله الاول وهو قول محمد لا ياخذ الولد الا بحصته من الثمن ذكره في الجامع الكبير لانه
لما بقي الولد الى وقت الاخذ صار اصلا وانقسم الثمن على الام والولد وصار كما لو كانا موجودين عند الشراء
ثم هلك احدهما واخذ المالك الباقي منهما لم ياخذه الا بحصته كذا هذا قال ولو حاصر المسلمون اهل
حصن فنزلوا على حكم الله جاز ان يحكم فيهم بالاسر او القتل عند ابي يوسف رحمه الله لانهم اهل الحرب
وحكم الله فيهم هذا وقال محمد لا يجوز ذلك لاختلاف العلماء في ذلك في حكم الله فلا يعلم يقينا وعن النبي عليه السلام
على انه كان اذا امر اميرا على جيش قال له وان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا
تنزلهم فانك لا تدري هل تصيب فيهم حكم الله ام لا وقال ابو يوسف كان هذا ابتداء ثم علم ذلك قال
واذا وضع الامام الخراج على ارض صارت للغانمين لم تجز الزيادة عليها بعد ذلك وان احتملها الزيادة عند
ابي يوسف لان عمر رضي الله عنه لم يزد في خراج سواد العراق مع قوله ولو زدنا لاطاقت وقال محمد يجوز
لانه يجوز ان ينقص اذا لم تحتمل فيجوز ان تزداد اذا احتملت
باب جعل الابق
قال واذا رد ابقا لا تبلغ قيمته كصدقة الفطر وهذا قول ابي يوسف ويحط عن قيمته درهم
عند محمد لان وجوبه كان استحسانا لاحياء حقوق المسلمين وصيانة املاكهم نظرا لهم ولا نظر في ايجاب
اربعين درهما برد ما لا يساوي ذلك واذا احططنا درهما حصل النظر في الجملة
باب الغصب
قال واذا اتلف الذمي خمر الذمي ثم اسلم المتلف فعند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة يبرا عن ضمان الخمر لانه حين اتلف كان ذميا فيضمن مثلها وحين
اسلم لا يجوز له تمليك الخمر من الذمي ولا يمكن ايجاب قيمة الخمر عليه لانه حين اتلف لم يكن اتلافه سببا لايجاب
قيمة الخمر عليه ولم يوجد منه بعد ذلك سبب لوجوبها وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة عليه قيمة
الخمر لانه لم يمكن ايجاب الخمر لانه مسلم وهو منهي عن تمليك الخمر ولا يمكن ابراؤه عن الضمان لان المتلف عليه
ذمي والخمر في حقه مال متقوم ويمكن ايجاب القيمة كما لو اتلفها الذمي في حال اسلامه اما لو اسلم صاحب الخمر
او اسلم صاحب الخمر او المتلف او لا
او لا يبرئ المتلف لان الخمر في حقه لا قيمة لها فلا يضمن مثلها عليه ولا يطالبه بشيء لاجله قال واذا شق
زق خمر مسلم لم يضمن عند ابي يوسف لانه في اراقة خمر المسلم امر بالمعروف وبه يتوصل اليها فصار ككسر
المعازف والملاهي

شركة الملك لاتصح قبل الخلط

راس مال الشركة شرطه ان يكون من الاثمان

ولا ضمان فيه عندهما وعند محمد يضمن لانه مال متقوم واراقة الخمر بدونها ممكنة فيضمنها كساير
الاموال قال المغصوب اذا ابق عند الغاصب فرده انسان على المالك من مسيرة سفر ولزمه
الجعل رجع به على الغاصب لانه ضمان لحقه بسبب وجد عند الغاصب فيرجع به عليه كالدفع او الفدا
في الجناية وهذا قول محمد وقال ابو يوسف لا يرجع به عليه لانه بمنزلة الاجر على العمل وقد عمل للمالك
فكان الاجر عليه قال واذا غصب دابة ثم اقام صاحب الدابة البينة انها نفقت عند الغاصب واقام
الغاصب البينة انه قد ردها اليه فبينته اولى عند محمد لان وجوب الضمان بالغصب ثابت في الظاهر
وفي اثبات الرد ازالة ذلك الظاهر والبينات شرعت لذلك وقال ابو يوسف في الامالي بينة صاحب
الدابة اولى لان حاصل الاختلاف في الضمان وفي هذا اثبات ولانا نجعل كان الامرين كانا ردها عليه
ثم غصبها فنفقت عنده وهذا غصب سوى ذلك الغصب الاول ظاهرا **باب الشركة**
قال ولو اشتركا في كيلي او وزني او عددي متقارب ولم يخلطا فلا شركة بينهما ولكل واحد منهما
متاعه له ربحه وعليه وضيعته فان خلطا تثبت بينهما شركة ملك فاذا باعا فالربح والوضيعة
على قدر راس المالين كما في ساير الاعيان المشتركة فلو خلطا ثم اشتركا فعن ابي يوسف انه لا يجوز الشركة
ولا يجوز اشتراط فضل الربح لاحدهما لان شركة الملك على السواء وشركة العقد لم تصح لانها لا تصح قبل
الخلط لان راس مال الشركة يشترط ان يكون من الاثمان لما عرف في اول كتاب الشركة وعن محمد انه
تجوز الشركة بعد الخلط لانها تصير في معنى الشركة بالاثمان حينئذ والاستفضال في شركة العقد
جائز قال واذا ادعى رجل على رجل انه مفاوضه وان المال الذي في يده مال الشركة فانكر فاقام
عليه البينة ثم ادعى ذو اليد عينا انه له ملكه لا بطريق الشركة واقام عليه بينة فعند ابي يوسف
لا تقبل هذه البينة خلافا لمحمد وجه قول محمد رحمه الله ان الشهود ما شهدوا ان يكون المال بينهما نصفين
بل بالمفاوضة بينهما في الماضي ويكون المال في يده فيقضي بالمفاوضة لا بالمناصفة واذا ادعى عينا ميراثا
او نحوه لم يكن كدعوى فيما هو مقضي عليه فيقبل كما اذا ثبت المفاوضة ثابتة بينهما معاينة او باقراره
الان فان هذه الدعوى منه بعد هذا الاقرار صحيحة فيما مضى مسموعة كذا هذا ووجه قول ابي يوسف
رحمه الله ان القاضي لا يقضي بالمفاوضة للحال لان ذا اليد جاحد والمفاوضة تنقض بالجحود من احدهما
عند حضرة الاخر ولا يقضي بالمفاوضة فيما مضى لانه لا يقبل بل يقضي بكون المال بينهما نصفين لاقتضاء المفاوضة
ذلك واذا كان القضاء بهذا لا يصح هذه الدعوى منه بعد ذلك كما لو اقام البينة على انه مفاوضه وعلى ان
المال بينهما نصفين بخلاف حال قيام المفاوضة والاقرار لان القضاء بكون المفاوضة لا بكون المال بينهما نصفين

اقر احد الشريكين في القصارة انهما قبضا ثوب فلان للقصارة وجحد شريكه

ادعى عقارا

الوقف ازاله ملك لا تمليك

فصحت هذه الدعوى وعلى هذا الاختلاف اذا ادعى عقارا في يده انه ملكه وحقه في يده بغير
حق واقام ذو اليد البينة انه احدث هذا البناء لم يقبل عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان كان المدعي
ذكر البناء في الدعوى لم يقبل بينة المدعا عليه على دعوى البناء بالاجماع قال واذا اشتركا
في الاحتطاب حتى لم يصح فاحتطب احدهما واعانه الاخر فللمعين اجر مثله لانه عمل له بعقد
فاسد عند محمد يجب ذلك ما بلغ لانه لا يمكن تقديره بنصف قيمة المجموع وان رضي بنصفه
لانه مجهول جهالة فاحشة فبطلت التسمية اصلا كما لو قال استاجرتك بثوب او مال وعند
ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن المجموع لانه رضي به وهو وان كان مجهولا في الحال لكن يعرض
ان يصير معلوما عند الجمع فيتقدر به قال ولو ان رجلا اشترى من احد المتفاوضين
شيا فوجد به عيبا فانكر البايع فللمشتري ان يحلف البايع على البتات ويحلف الاخر
على العلم ولم يحك خلافا في شرح باب الشركة وقال في الجامع الكبير لا يحلف الاخر اصلا عند
ابي يوسف ويحلف على العلم عند محمد وجه قول ابي يوسف ان كل واحد منهما صار وكيلا
عن صاحبه ولهذا يتوجه عليه الخصومة بعقد صاحبه والوكيل لا يستحلف على فعل
الموكل لانه نائب عنه والحلف لا يجري فيه النيابة ووجه قول محمد ان كل واحد منهما
صار كفيلا عن صاحبه ايضا ويطالب بما على صاحبه والكفيل يحلف اذا انكر سبب المطالبة
قال والشريكان في القصارة اذا اقر احدهما بانهما جميعا قبضا ثوب فلان للقصارة
وجحد شريكه نفذ اقراره عليهما عند ابي يوسف رحمه الله وعلى نفسه خاصة عند محمد
كالاقرار واحد شريكي العنان ووجه قول ابي يوسف ان العين في يد الاجير المشترك مضمون
عندهما وهما يستويان في ضمان الشركة **باب الوقف** قال القبض
والافراز والتابيد ليست بشرط لصحة الوقف عند ابي يوسف وعند محمد هي
شرط اما القبض والافراز فلقول عمر ومعاذ وابن عباس رضي الله عنهم لا تجوز الصدقة
الا محوزة مقبوضة ولانه تقرب الى الله بعين من ماله فكان كالصدقة المملوكة وهما
مشروطان فيها عندنا ووجه قول ابي يوسف فيهما انه ازالة ملك لا تمليك فكان كالعتق
ولو وقف ارضا واستثنى فيها سهما لنفسه جاز عند ابي يوسف وهو بنا على هذين الشرطين
واستحقاق بعض مشاع من ارض وقفها يبطله عند محمد كالوقف المشاع ابتداء لا يصح عنده
فاما التابيد فقد قال في اخر باب الوقف اذا وقف مساكن على امهات اولاده ما عشن

اجماع

فاذا متن ردت على الورثة لم يجز عند محمد خلافا لابي يوسف وقال الخصاف ذكر الوقف ذكر
التابيد عند ابي يوسف وعند محمد لا بد من ذكره وفي كل وقف على وجه معلوم يشترط عند محمد
ان يقال اذا انقرض ذلك فاخره للفقراء ليوجد التابيد قال والمسجد اذا استغنى عنه
اهله وتركوه لم يعد ملكا للواقف ولورثته عند ابي يوسف خلافا لمحمد لان عند محمد لم يصر
مسجدا الا بالصلاة فيه فخرج من ان يكون مسجدا بتركها قال ووقف المنقول لا يجوز
عند ابي يوسف الا تبعا للعقار بان يقف قرية وفيها عبيد والات للزراعة فيجوز كما
يجوز بيع الدار بهوائها والعبيد باطرافهم ولا يجوز بيع الهواء والاطراف وحدها وعند محمد
ما تعارفوا وقفا من الحيوانات والفاس والقدوم والطست ونحوها من الالات يجوز
لان خالد بن الوليد رضي الله عنه وقف دروعا في سبيل الله فاجازه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعل رجل ناقته في سبيل الله فارادت امراته ان تحج عليها فسال الرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الحج في سبيل الله باب الهبة
قال ومن وهب لمكاتب شيئا ثم عجز فله الرجوع عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو عتق فله
الرجوع بالاجماع وان كان المكاتب اخا للواهب فعتق لم يرجع بالاجماع ولو عجز ورد في الرق فله اجماع
الرجوع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واصل المسئلتين واحد وهو ان محمدا يقول هذا العين اجماع
كان ملكا للمكاتب يتصرف فيه تصرف الملاك فاذا عتق تقرر ملكه واذا عجز ينتقل ملكه الى
مولاه فهو كخروجه الى انسان اخر فبطل الرجوع وابو يوسف يقول الهبة وقعت للمكاتب من
وجه ولمولاه من وجه وسائر اكساب المولى هكذا ولهذا ليس للمولى ان يتزوج امة من
كسبه ولا للمكاتب ذلك ولو تزوج المولى امة ثم اشتراه المكاتب لا يفسد النكاح ولو فعل المكاتب
كذلك وبالعتق يصير مالا من كل وجه وبالعجز يصير مالا للمولى من كل وجه واذا صار
ملكا لاحدهما من كل وجه بطل حق صاحبه وهو الملك من وجه فاستوى الوجهان واذا صار
ملكا لاحدهما لا يبطل رجوعه فكذا في حق الاخر وفي المسئلة الثانية صار للاجنبي فيرجع فيه
قال واذا كان للرجل ابن وبنت فخص احدهما بهبة شيء له والعدل في التسوية بين الولدين
في الهبة فان النبي عليه السلام قال لذلك الرجل الذي وهب لابنه شيئا دون الولد الاخر
لا تشهدنا على الجور ثم العدل عند ابي يوسف ان يجعل لكل واحد منهما مثل ما للاخر لان العدل
هو التسوية لغة والانصاف من النصف وعند محمد العدل ههنا ان يجعل الثلثين للابن

والثلث للبنت لان الشرع جعل ميراثهما كذلك فاذا اتبع قسمة الشرع فقد عدل ومسئلة
التضحية بالشاة الموهوبة قد مرت في باب ابي يوسف قال ولو كان لانسان على عبد
دين فوهبه مولاه للغريم سقط الدين لان المولى لا يثبت له على عبده دين فان رجع الواهب في
هبته فله ذلك لان العبد بحاله صورة ومعنى ويعود الدين عند ابي يوسف لان زوال الدين
كان لحلول الملك الموهوب له فاذا زال ملكه بطل ما كان لحلاله كمن كان له على اخر دين مؤجل فقضاه
قبل الاجل فاستحق ذلك عاد المال مؤجلا لهذا المعنى لان القضاء بطل فيبطل حكمه وعند محمد
لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود وروى هشام عن محمد انه لا يملك الرجوع في هذا لان سقوط
الدين عنه زيادة فيه معنى والزيادة المتصلة تمنع الرجوع كتاب البيوع
قال اذا اختلف رب السلم والمسلم اليه في مقدار راس المال والمسلم فيه او فيهما جميعا
فقال احدهما راس المال عشرة وقال الاخر عشرون او قال احدهما المسلم فيه كر حنطة وقال
الاخر كران واقاما جميعا البينة قال ابو يوسف ويقال هذا قول ابي حنيفة يقضى بعقد
واحد وتثبت الفضل لانهما اتفقا على انه لم يكن بينهما الا عقد واحد فيقضى بسلم واحد الا اذا كان
راس المال ثوبا واحدا وعند محمد قبلتا جميعا وقضي بسلمين لان البينات حجج الشرع فيقضى بهما ما
امكن وههنا امكن لان كل واحد منهما اقام بينة على عقد غير ما يدعيه الاخر فصار كما اذا كان
راس المال ثوبين فقال احدهما ان راس المال هذا وقال الاخر لا بل هذا قلنا ثمة لم يتفقا على
راس المال فلم يكونا متفقين على عقد واحد قال والوكيل بشراء شيء اذا اشتراه ونقد الثمن
من ماله فله حبسه على الموكل الى ان يستوفي الثمن منه عند الثلاثة وقال زفر ليس له ذلك
ولو حبسه حتى هلك ضمن قيمته لانه صار غاصبا بحبس ما ليس له حبسه ولنا ان الوكيل
نزل من الموكل منزلة البائع من المشتري لانه طلب منه ان يملكه عينا بثمن المشتري ثم
الوكيل عين حقه في المبيع حيث اشتراه له فكان على الموكل ان يعين حقه في الثمن بالتسليم فلو
هلك في يده هلك عند ابي يوسف هلاك المرهون حتى لو كان فيه وفاء بالثمن سقط والا رجع
على الموكل بالفضل لانه يحبسه به وعند محمد يهلك هلاك المبيع حتى يسقط كل الثمن لانه في حقه كالبائع
قال والاب او الوصي اذا باع مال الصبي على انه بالخيار ثلثا فبلغ الصبي في الثلث تم البيع عند
ابي يوسف لان الذي له الخيار لم يبق له ولاية على المالك حتى يقدر على الزامه بحكم تسخه فصار كموته
والمالك لم يكن عاقدا حتى يملك فسخه وقال محمد يبقى الخيار لبقاء العاقد وله فسخه في المدة

لانه لم يزل عن ملكه ماله والفسخ امتناع عن الازالة وله ذلك ولا يملك الاجازة في المدة لانه لا
ولاية له عليه حتى يقدر على الزامه شيئا فان مضى الميقات وهو مدة الخيار جاز البيع ولزم
لزوال المانع وهو الخيار فلا حاجة الى الالزام ليشترط الولاية وروي عن محمد انه قال للعاقد
الاجازة في المدة لانه كان نايبا عنه كالوكيل قال والوكيل بشرا شيء موصوف غير معين اذا اشترى
ولم يحضره النية عند الشرا انه يشتريه لنفسه او لموكله فعند محمد هو للوكيل لان كل احد عاقد
لنفسه حتى يقوم الدليل على انه جعله لغيره وعند ابي يوسف يحكم النقد لان المطلق يحتمل كل
واحد منهما على السوا فيحكم النقد كما في حالة التكاذب فيه والاجماع انه يحكم النقد قال ولو
اشترى عبدا فباعه من اخر فجا المشتري الثاني يرده عليه بعيب يدعيه فانكر البايع ان يكون به
هذا العيب على البايع الاول وان زعم انه لم يكن به هذا العيب عند ابي يوسف لان القاضي ابطل
زعمه بالقضا عليه ببينة المشتري وقال محمد ليس له ان يرده لانه ابطل حقه في الرد باقراره
واقراره نافذ على نفسه قال رجلان باعا عبدا من رجل مات احد البايعين والبايع الاخر
وارثه فاراد المشتري الرد عليه بعيب حلف الوارث على البتات في حصة نصيبه ويسقط
عنه اليمين في نصيب صاحبه عند ابي يوسف وقال محمد يحلف في النصيبين في نصيب نفسه
على البتات وفي نصيب شريكه على العلم ذكره في الجامع الكبير وهو نظير مسلة المتفاوضين
وقد مر في اخر كتاب الشركة من هذا الكتاب قال عبد بين اثنين باعه رجل بغير اذنهما
فبلغهما فاجاز احدهما ورد الاخر فالمشتري بالخيار عند ابي يوسف ان شا اخذ حصة المجيز
بثمنها وان شا تركها لانه رغب في تملك الكل ولم يسلم له الا النصف والشركة عيب فله ان لا
يرضى كما لو اشترى عينا من واحد فاستحق نصفه وعند محمد يلزمه حصة المجيز بثمنها بلا خيار
لانه لما قبل نصيب كل واحد منهما مع علمه انهما قد يجتمعان على الاجازة وقد يجتمعان على الرد وقد
ينفرد احدهما بالاجازة والاخر بالرد فقد رضي بتفريق الصفقة فيلزمه ذلك برضاه
قال المجوسي اذا وقذ شاة او خنقها او ذبحها فباعها من مجوسي جاز البيع عند ابي يوسف رحمه الله
لانها ذكية عندهم وعندهم مالا متقوما فصار كالخمر والخنزير وعند محمد لا يجوز البيع لانها ميتة
لا قيمة لها عند احد قال والنظر الى وجه الدابة لا يبطل خيار الرؤية حتى يرى موخرها
عند ابي يوسف لانه موضع مقصود منها وقال محمد يبطل لان الاصل هو الوجه ويكتفى به
كما في العبد والامة قال واذا اشترى نخلة او شجرة للقطع لم تدخل الارض في البيع وان شرط
الثمار دخلت

وان اطلق لم تدخل عند ابي يوسف لان الارض اصل والشجر تبع فلا يستتبع الاصل وعند محمد
له القرار لان الشجر اسم للمستقر ولا قرار الا بالارض وهي بدون القرار حطب لا شجر قال
واذا باع لولوا في صدف جاز عند ابي يوسف لانه وعا له كالحنطة وله الخيار اذا راه وقال محمد لا يجوز
لانه كالولد في بطن الجارية قال والاحتكار المكروه في كل ما يتضرر الناس بحبسه لان النهي هو
للاضرار وعند محمد ذلك في الاقوات خاصة لان الحاجة اليها هي الراتبة اللازمة دون غيره
قال ولو باع عبدا على انه بري من شجة به فاذا به شجتان فللبايع ان يعين احدهما ايتهما
شا للبراة لان اشتراط البراة كان منه فكان التعيين اليه وهذا قول ابي يوسف وعند محمد
يعين ذلك الى المشتري لان الرد كان له بكل عيب وانما ابطل حقه في الرد برضاه فله ان يبين
بايهما رضي **باب الصرف** قال ولو اشترى فاكهة بدانق فلوس
او قيراط فلوس لم يجز عند زفر لانه مجهول وعندنا يجوز لانه معلوم بالعرف ما يوخذ به
فان اشترى بدرهم فلوس قال هو هكذا في القياس لانه معلوم ايضا وهو في الدرهم الخشن لعدم
العرف في الدرهم ولم يذكر انه يجوز او لا وعن ابي يوسف انه يجوز لانه معلوم وعن محمد انه لا
يجوز لانه لا تعامل فيه **باب الشفعة** قال اذا كان السفل لرجل وعلوه
لاخر فبيعت دار بجنبها فالشفعة لهما جميعا لانهما جاران فان انهدمت الدار قبل اخذ الشفعة
فالشفعة لصاحب السفل عند ابي يوسف لقيام ما استحق به الشفعة وهو الارض ولا
شفعة لصاحب العلو لفوات ما كان يستحق به وقال محمد رحمه الله الشفعة لهما لان حقه
قايم ايضا فانه يبني العلو اذا بنى صاحب السفل سفله وله ايضا ان يبني السفل بنفسه ثم
يبني عليه العلو ويمنع صاحب السفل عن الانتفاع به حتى يعطيه حقه وعلى هذا الاختلاف
اذا انهدم العلو ثم باع صاحب السفل سفله فلا شفعة لصاحب العلو عند ابي يوسف خلافا
لمحمد قال وان قال الشفيع اخذت نصف الدار بالشفعة لم يكن تسليما للكل عند ابي يوسف
رحمه الله لانه صرح بالطلب فلا يثبت التسليم الذي هو ضده دلالة وعند محمد هو تسليم
لان طلبه النصف ترك للنصف وسكوت عنه وهو تسليم ذلك النصف وتسليم النصف
تسليم الكل لانه لا يتجزى قال ولو اقام المشتري البينة انه اشترى البنا اولا بالف ثم الارض
بغير البناء بالف فلا حق للشفيع في البنا لكونه متصورا ولو اقام الشفيع البينة انه اشترى
معا بالفين في صفقة واحدة ولم يورخا فالبينة بينة المشتري عند ابي يوسف لان القول

مسالة لاسقاط الشفعة

قول الشفيع استحسانا لانهما اتفقا على شرائهما والمشتري يدعي تفرق الصفقة والشفيع ينكر ذلك فكان اليمين حجة المنكر والبينة حجة المدعي وعند محمد البينة بينة الشفيع لانها مثبتة للاستحقاق وحاصل الخلاف فيه قال واذا قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلم موكلك الشفعة فعند ابي يوسف لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الموكل فيحلف لانه لو امر بتسليمها الى الوكيل ثم حضر الموكل لان يحلفه ولو نكل كان اقرارا واحتيج الى نقض هذا القضا فالاحتياط التاخير وعند محمد يقضي بالشفعة واذا احضر الموكل فله تحليفه لان الحق ثابت ظاهرا فلا يبطل بالشك والله اعلم

كتاب القسمة

قال اذا اقتسم الورثة بغير امر القاضي وبعضهم غيّب فالقسمة موقوفة على اجازة الغايب فان مات الغايب قبل ان يجيز فاجاز وارثه لم يجز قياسا وهو قول محمد لانها توقفت على اجازته فلا ينفذ باجازة وارثه كالبيع وفي الاستحسان يجوز وهو قول ابي يوسف لان القسمة الاولى لو بطلت فلهم استيناف قسمة اخرى بالتراضي وقد تراضوا على هذه القسمة فصارت كالاستيناف قال وللنهر حريم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاذا اختلفا فيه يمسح بطن النهر فيجعل نصفه من جانب ونصفه من جانب عند ابي يوسف لان الاستحقاق بدلالة الحاجة وهي حاجة نقل ترابه عند الكري الى حافتيه فاذا اقدرنا الطرفين بالنهر اعتبارا للحاجة وعند محمد بقدر بطن النهر من كل جانب لانه قد لا يمكن القاء التراب من الجانبين في بعض المواضع فيحتاج الى الغاية في احد طرفيه فيقدر كل طرف بقدر بطن النهر لهذا

كتاب الاجارات

قال المكاتبة اذا اجرت نفسها ظيرا امتها ثم عجزت وردت في الرق لم تنتقض الاجارة عند ابي يوسف خلافا لمحمد وجه قول محمد ان عقدها واقع لها ولو بقي بقي للمولى وهذا لا يجوز ولهذا لم يبق بعد موت الاجير والمستاجر ووجه قول ابي يوسف ان هذا العقد ورد على منافعها وهي عند العقد مملوكة للمولى من وجه وللمكاتبة من وجه بدل الكتابة وسبب ملك المولى قايم وهو ملك رقبتها الا انه لا يملك من كل وجه ملك المكاتبة من وجه ثم ملك المكاتبة من وجه اذا صار ملكا له من كل وجه فالعقد لا يبطل فكذا ملك المولى من وجه اذا صار ملكا من كل وجه بعجز المكاتبة لا يبطل وقد مر نظيره في المكاتبة اذا وهب له في كتاب الهبة قال اذا استاجر فسطاطا فدفعه الى غيره اعارة او اجارة فنصبه وسكن فيه لم يضمن عند محمد لانه لما سكن فهو كالدار ولا يتفاوت الناس في السكنى فلا يضمن كالاسكان في الدار وكالو نصبه بنفسه واباب غيره فيه وعند ابي يوسف يضمن لان الناس يتفاوتون في نصبه واختيار مكانه في الصعود والهبوط وضرب اوتاده قال اذا كانت الاجرة دراهم في الذمة

ولم يشترط التعجيل فيها ولم تمض المدة حتى صرفها بدينار لم يصح عند ابي يوسف لانه صرف بدين يجب فلا يجوز كالو باع دينارا بعشرة دراهم وقبض الدينار ولم يقبض الدراهم حتى وجبت له عشرة دراهم بعقد بعد عقد الصرف وانما قلنا ذلك لانه لا يجب الا بمضي المدة او التعجيل او اشتراط التعجيل ولم يوجد شي من ذلك وعند محمد يجوز وهو قول ابي يوسف الاول لان الصرف بالدين لا يتعلق بعينه بل بمثله حتى لو تصادقا فيه ثم تصادقا ان لا دين لم يبطل حتى لو تقابضا في المجلس جاز واذا تعلق بمثله فالصرف يوجبه حالا لان عندهما عليه اشتراطا للتعجيل دلالة فيثبت ذلك كالو اشترى بالاجرة الدين متاعا انه يصير قصاصا وذلك باشتراط التعجيل قال واذا استاجر دابة ثم انكر الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما كان عليه قبل الانكار ولا يجب الاجر لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد رحمه الله يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان وقد انتفع والعقد قايم فوجب الاجر قال واذا كان الصغير في عيال العم وله ام فاجرته من انسان صح لانه من باب الحفظ او لانه للحفظ وهذا عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد لان الحفظ هاهنا الى العم

كتاب الشهادات

قال امة بين اثنين مولياها ان زوجها طلقها وهي جاحدة قبلت هذه الشهادة عند ابي يوسف لانها شهادة على امتهما لا لامتهما وعند محمد لا تقبل لان فيها تخليصها عن حبالة الزوج فكانت شهادة لامتها

كتاب الرجوع عن الشهادات

قال ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين بمال وشهد شاهدان على شهادة اربعة بذلك المال ثم رجعوا فثلث الضمان على شاهدي شهادة الشاهدين وثلثاه على شاهدي شهادة الاربعة لان الحكم يجري بشهادة الاصول فلهم الشهادة على المال لا للفروع فصار كان الاصول شهدوا ثم رجعوا وهم ستة فيضمنون اسداسا وكذلك فروعهم يضمنون برجوعهم على هذا الاعتبار وهو قول ابي يوسف وقال محمد الضمان عليهما نصفان لان القضا يقع بشهادة الفروع فهم الذين شهدوا في مجلس القاضي واثبتوا هذا الحق والفريقان يستويان فكذا في الضمان قال ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشاهدان على شهادة شاهدين ثم رجع واحد من هذين وواحد من هذين فنصف الضمان على الراجعين في رواية هذا الكتاب وقيل هو قول ابي يوسف وهو ظاهر لانه بقي هاهنا من يحفظ نصف الحق وقال في الجامع الكبير على الراجعين ثمن الضمان ونصف ثمن وقال هو قول محمد لان احد الباقين بقي بنصف الحق لان صاحبه لو لم يرجع لكان لا يتعرى منه شي واما الآخر فقد بقي ببعض الحق لا بنصفه لانا لو قلنا بقي بنصفه لكان في الباقيين تمام الشهادة وكذلك في الابتدا لانهما لو شهدا في الابتدا احدهما على اصل والآخر

لعله نشهد

وليس

علي اصل لم يقبل فكذا في الانتهاء فساه بقي بعض الحق لاضعفه ومعرفة ذلك البعض ان هذا الباقي
اما ان يكون لواحد من الاربعة الاصول فيحفظ ربع الحق او لاحد الباقين اللذين شهدا علي شهادة اصل
واحد فيحفظ نمن الحق ثم هو اقوي من احد اللذين شهدا علي شهادة واحد لان القاضي لا يقضي بشهادة ذينك
وها هنا لو لم يرجع صاحبه قضي به وهو اضعف من احد اللذين شهدا شهادة نفسه لان ذلك غير
ضروري وهذا ضروري واذا اعتبرنا الحالين وهو ان يقوم بربع الحق في حال وبثمنه في حال يجعل كانه
يقوم بثمن ونصف للتيقن في ثمن والشك في ثمن فيتنصف ثمن ونصف ويضم الي النصف الذي بقي به الاخر
فيكون خمسة اثمان ونصفا ووجب علي الراجعين ثمنان ونصف بينهما بالسوية لانه ليس احدهما باولي
من الاخر قال محمد بن سماعة كرر علينا محمد بن الحسن هذه المسئلة وقال لنا افهمتم قلنا نعم فلما
قمنا من بين يديه ما صحبنا الي عقبة الباب **باب الدعوي** قال تركة في يد
انسان جا احد الزوجين وطلب نصيبه منها فان شهد الشهود بذلك فقالوا لا نعلم له وارثا اخر فله
اكثر النصيبين فان لم يقولوا ذلك واعطي الميراث باقرار ذي اليد فله اقل النصيبين عند ابي يوسف
وهو الربع للزوج دون النصف والثمن للمراة دون الربع لانه هو المتيقن وفي الزيادة شك وعند محمد
اكثر النصيبين لظهور سبب الاستحقاق وعدم المزاحم قال ولو ان عينا في يد فادعي رجل
انه اشتراها من ذي اليد بكذا وادعت امراة ان ذا اليد تزوجها وجعلها مهرها قال ابو يوسف هما
سواء فيقضي به بينهما وللمراة نصف قيمتها تتمة لمهرها لان كل واحد منهما يدعي الملك لنفسه فاستويا
وقال محمد الشرا اولي فيقضي بها له وللمراة بقيمتها لان كل واحد منهما لو رجحة والعمل بالحجج كلها واجب
ما امكن ولو جعلناها سوا ابطل نصف كل واحد منهما ولو قدمنا الشراء صح في الكل ثم يصير
متزوجا المراة علي عين الغير فتصح التسمية موجبة لقيمتها لها فيصير عملا بكل واحد منهما
علي الكمال بمعني فكان اولي قال ولو اقام الخارج البينة ان القاضي قضي بهذه الامة لشهادة
الشهود له ولم يشهدوا انها علي اقرار القاضي به وذو اليد اقام البينة علي النتاج ففي قول
ابي يوسف ويقال هو قول ابي حنيفة يقضي به للخارج لان القضا صح فلا ينتقض بالشك وانما
ينتقض اذا ظهر خطاؤه بيقين ولم يظهر لاحتمال ان القاضي قضي ببينة قامت عنده علي اقرار
ذي اليد للمدعي وعلي بيعه اياه فصار كما لو شهدوا انه قضي له ولم يزيدوا علي ذلك وفي قول محمد
يقضي لذي اليد لان الشهود اثبتوا الملك للخارج بسبب ظهر وهو القضا بشهادة الشهود
فلا تجوز الزيادة عليه وهو القضا باقرار ذي اليد او ببيعه من الخارج فصار كما لو شهدوا

علي اقرار القاضي انه قضي بشهادة الشهود قال واذا باع جارية فولدت عند المشتري
فقال البايع بعتها منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعتها مني لاكثر من ستة اشهر والولد
ليس منك فالقول قول المشتري بالاتفاق لان البايع يدعي نقض البيع والمشتري ينكر فان
اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ايضا عند ابي يوسف لانه اثبت زيادة مدة في
المشتري وعند محمد البينة بينة البايع لانها تثبت نسب الولد واستيلاد الجارية ونقض البيع
قال واذا اشتري امراته وقد دخل بها ثم اعتقها ثم جات بولد لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها
فعند ابي يوسف لا يثبت النسب الا ان يدعيه الزوج لانه لما اشتراها ارتفع النكاح فصارت
بحال لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يلزمه الولد من غير دعوة والعتق ما زادها الا بعدا منه وعند
محمد يثبت من غير دعوة الي سنتين منذ اشتراها لانه لما اشتراها وهي مدخول بها ارتفع النكاح
ووجبت العدة لكن لم يظهر في حقه لملك اليمين وبالعتق ظهرت والمبانة المعتدة يثبت نسب
ولدها الي سنتين ولو لم يعتقها ولكن باعها بعد الشري فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ
باعها فعند ابي يوسف لا يثبت وان ادعاه ما لم يصدقه لما مر ان عنده صار لان النكاح لم
يكن بعد ستة اشهر فلا يثبت الا بتصديق المشتري وعند محمد ان جات بالولد الي سنتين
منذ اشتراها يثبت من غير تصديق المشتري كما قال في فصل العتق الا ان في العتق يثبت
من غير دعوة وها هنا لا يثبت بدون الدعوة لان العدة تظهر هناك قال ولو قال عبد
هذا اللقيط ولدي من زوجتي هذه وهي امة وصدقه مولاه يثبت نسبه منه لانه ينفع الصغير
وهو عبد عند ابي يوسف رحمه الله لان الام امة وهو حر عند محمد رحمه الله لان اللقيط حر
فلا يبطل ذلك الا بحجة واقرار العبد والمولي لا يلزم الولد قال دار في يد رجل جا رجلان وادعي
كل واحد منهما ان الدار داره باعها من صاحبه المدعي بكذا واحدهما ادعي ان الثمن الف درهم والاخر
ادعي ان الثمن ماية دينار واقاما البينة علي ذلك يقضي بها بينهما بغير بيع ولا شي من الثمن عند
ابي يوسف لانهما استويا في دعوي الملك لكن وقع التهاتر في دعوي البيع فيقضي بالملك دون البيع
وعند محمد يقضي بالملك والبيع لكل واحد منهما في نصفها بنصف الثمن الذي اثبته صاحبه لان عنده
لا تتهاتر البينتان في هذا ويقضي بهما ما امكن وههنا امكن الحكم بالنصف في حق كل واحد منهما
باب الاقرار قال ولو قال غصبت منه ثوبا في عشرة اثواب فعند ابي يوسف
يلزمه ثوب واحد لانه لا يصلح ظرفا فصار كقوله درهما في درهم وقال محمد عليه احد عشر ثوبا

لفلان علي مائة درهم والا لفلان

قال لفلان او لفلان علي كذا

لان الثوب النفيس يلف في الاثواب فصار الذي يصلح ظرفا وذلك يدخل تبعا قال ولو اقر ان علي
الف درهم لهذا الجنين فعند ابي يوسف لا يلزمه شي لان الاقرار المطلق ينصرف الي ضمان العقود
فان اقرار الماذون مطلقا يصح ويحمل علي ذلك وكذا في المفاوض والعقد من الجنين لا يتصور فبطل
وقال محمد يصح لانه اقرار بالدين لم يثبت له الدين فيصح كما لو اقر باستهلاك ماله وهذا لانه مسلم عدل
فالظاهر منه قصد الصحة وطريقه هذا وجوابه ان المسلم العدل لا يستهلك مال غيره جزافا
قال ولو اقر انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه واستحلفاه فحلف لهما
ثم ارادا ان يصطلحا علي اخذ هذا العبد بينهما لم يكن لهما ذلك في قول ابي يوسف الاخر لانهما كانا مخيرين
بين الاصطلاح والاستحلاف ثم لو اصطلحا لم يكن لهما ان يستحلفاه فاذا استحلفاه لم يكن لهما ان يصطلحا
لان المخير بين الامرين اذا اختار احدهما فقد ابطل الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد لهما ذلك
لانه لما اقر لاحدهما اثبت لهما حق الاصطلاح واليمين لا يبطل الاقرار فبقي لهما حق الاصطلاح قال
ولو قال هذا العبد لفلان ثم قال لا بل اودعنيه فلان او اعارنيه فلان يقضي به للاول لانه استحقه
باقراره والثاني رجوع فلم يصح في حق الاول فان دفعه الي الاول بغير قضا ضمن وان دفع بقضا
فكذلك عند محمد لانه اقر بلزوم الحفظ ثم عرضه للتلف باقراره وعند ابي يوسف لا يضمن لانه
قال القبض لان باذن والدفع باكراه القاضي قال ولو قال هذه الالف التي في يدي دفعها الي
فلان مضاربة بالنصف ثم قال لا بل هو مضاربة فلان وادعي كل واحد منهما انه له مضاربة بالنصف
ثم عمل به المضارب وربح فيه فعند ابي يوسف المال للاول وله نصف الربح ويغرم للثاني مثل راس
المال ولا يضمن له شيا من الربح لانه لما اقر للاول جاز اقراره له وظهرت المضاربة بينهما باقراره
فلما اقر للثاني كان اقرارا علي الاول فلم يصح في حق غير المالك لان اقرارا علي نفسه بالضمان فصح وبقيت
المضاربة بينه وبين الاول علي حالها فكان الربح بينه وبين الاول لهذا ولا ربح للثاني لان المال مضمون
علي المضارب في حق الثاني وقال محمد يغرم لكل واحد منهما راس ماله والربح كله له ويتصدق به لانه
اتلفه علي الاول باقراره للثاني واتلفه علي الثاني باقراره للاول فصار كاقراره بالغصب منهما
قال ولو قال لفلان علي مائة درهم والا لفلان فعند محمد المائة للاول ولا شي للثاني لان هذه الكلمة
يذكر للتاكيد فان الرجل يقول ان فعلت كذا والا فعلي حجة فيكون تاكيدا للاول وقال ابو يوسف لا يلزمه
شي لا للاول ولا للثاني وهو كقوله لفلان او لفلان وهذا لان قوله والا قد يستعمل للتاكيد يقال ان
فعلت كذا والا فعلي حجة ويقال ان فعلت كذا والا فعبدي حر وانما نظير احدهما من الاخر بمعني وهو انه

اذا كان جزاء وبدلا

اقر في مرض الموت

بعينه الالف انها لقطة عنده ولا مال له غيرها

قال المريض هذه الالف ليست لي

دفع الي او نقدني الف درهم ولم اقبض

قال لفلان علي عبد ثم انكره

تزوج مجهولة النسب فاقرت انها امة

عن الاول فهو تخيير وما لا يصلح جزاء وبدلا فهو تاكيد وههنا يصلح جزاء للاول فكان تخييرا بمنزلة قوله
او لفلان قال ولو قال لفلان شرك في هذا العبد بدون لها فعند ابي يوسف له النصف لان الشرك
لغة هي الشركة قال قايلهم وشاركنا قريشا في تقاها وفي انسابها شرك العنان اي شركة
العنان فان ذكره ذكرها والشركة تقتضي التسوية وقال محمد له ان يبين ما شا لان الشرك هو النصيب
قال الله تعالي وما لهم فيهما من شرك اي من نصيب وذلك لا يختص بالنصف وجوابه انه اسم للنصيب
المساوي لنصيب المقر لانه من الشركة قال ولو قال دفع الي فلان الف درهم او نقدني الف درهم
ولم اقبض انا ووصل ذلك لم يصدق في ذلك عند ابي يوسف لانه اقر بفعل يتم بها لانه لا يقال دفع اليه
او نقده الا باتصال قبض الاخر به عادة فاذا قال لم اقبض كان رجوعا فلم يصح كما لو قال قبضتها فلم يتركني
حتي اذهب بها وقال محمد يصدق لان هذا اللفظ يعبر به عن التسليم ويعبر به عن التخلية فصار كانه
قال خليت بيني وبين الدرهم ولكني لم اقبض يدل عليه انه لو قال اقرضتني او اسلفتني او اسلمت الي
او استودعتني او وضعت عندي واعطيتني كان الجواب كذلك وجوابه ان الاقراض والاسلاف والاسلام
والايداع عقود وهي لا تقتضي وجود القبض لا محالة وكذا الاعطاء لانه لو قال اعطيتك هذا المال كان هبة
بخلاف الدفع والنقد لانه ليس بهبة وكذا الوضع عنك لانه يدل علي قبضه قال واذا اقر المريض
مرض الموت بالف درهم بعينها انها لقطة عنده ولا مال له غيرها فانه يصدق في ثلثها فيتصدق بالثلث
ولا يصدق في الثلثين عند ابي يوسف لان اللقطة حكمها التعريف ثم الامساك لصاحبها او الصدقة
الا يري ان الورثة اذا صدقوه علي انها لقطة تصدقوا بها فاذا مات يبطل الامر بالتعريف والامساك
لان الوصية بها لا تصح وبقي الامر بالصدقة وذلك تبرع فيصح من الثلث وقال محمد رحمه الله ان لم
يصدقه الورثة في ذلك فكلها ميراث لان قوله هي لقطة بمنزلة قوله ليست لي ولو قال ذلك
لم يبطل الميراث لانه اقرار بالمجهول وهذا باطل قلنا قوله ليس لي لا يقتضي الصدقة والتصدق به
يكون لله تعالي وهو معلوم قال ولو قال لفلان علي عبد ثم انكره قضي عليه بقيمة عبد وسط
كما يقضي في المهر عند ابي يوسف لانه اقر بالدين لان كلمة علي تستعمل في الديون والعبد لا يكون
دينا في الذمة الا في عقود مخصوصة وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد وفي هذه العقود يجب
عبد وسط او قيمته وقال محمد القول قوله في قيمته لانه اقر بضمان العبد والعبد قد يضمن بالغصب
وبالقبض علي سوم الشرا والبيع الفاسد وذلك لا يختص بالوسط قال واذا تزوج مجهولة
النسب فاقرت انها امة فلان جاز اقرارها علي نفسها ولا يجوز في حق ابطال النكاح فان ولدت بعد ذلك

لستة اشهر فصاعدا فالولد رقيق عند ابي يوسف لانه حكم برقها وولد الرقيقة لا يكون حرا
الا باعتاق المولى او بالغرور ولم يوجد لا هذا ولا هذا ولانها صارت امة في كل حكم في المستانف
من الطلاق والعدة فكذلك هذا وقال محمد هو حر لان الرجل تزوجها على شرط حرية اولاده
منها فلا تصدق هي على ابطال هذا الحق كما لو اعتقها هذا المولى لم يكن لها اختيار نفسها لانعقاد
النكاح على غير هذا الشرط كذا هذا قلنا امساك الزوج اياها وطلب ولدها بعد هذا الاقرار
منها رضا منه برق اولاده منها ولهذا لا تنتقض تطليقتاه بعد الاقرار سببا للحرمة قال واذا
مات الرجل وترك ثلاثة بنين وثلاثة الاف درهم فاقتسموها واخذ كل واحد الف درهم فادعى
رجل على ابيهم ثلاثة الاف درهم فصدقه الاكبر في الكل وصدقه الاوسط في الالفين منها وصدقه
الاصغر في الالف منها فعلى قول ابي يوسف ياخذ من الاكبر جميع الالف التي في يده ومن الاوسط محمد
خمسة اسداس الالف ومن الاصغر ثلث الالف وقال في الاصغر والاكبر كذلك وقال في الاوسط ٣
ياخذ الالف وجه قول ابي يوسف ان الابنين اتفقوا جميعا على الف درهم للمدعي فياخذ من كل
واحد منهم ثلث الالف فبقي في يد كل واحد منهم ثلثا الالف ثم الاكبر والاوسط اتفقا على الف اخرى
فياخذ منهما ذلك نصفها من هذا وهو خمسماية ونصفها من هذا وهو خمسماية ايضا فقد اخذ
من يد الاوسط مرة ثلث الالف ومرة نصف الالف فذلك خمسة اسداس الالف وبقي في
يده سدس الالف فهو له وله ان ياخذ من الاكبر ما بقي في يده وهو السدس لانه مقر ان
لا ميراث فان الدين مستغرق فقد اخذ في الحاصل من الاصغر ثلث الالف ومن الاوسط خمسة
اسداس الالف ومن الاكبر تمام الالف ووجه قول محمد ان المدعي ياخذ من الاكبر تمام الالف
لان الاكبر مقر ان لا ميراث له واذا اخذ الالف من الاكبر فقد اخذ من كل الف من دينه ثلثها
لانه يدعي ثلاثة الاف درهم فالاصغر يقول ان المدعي دعواه في الالف حق والالفين بغير حق
فلما اخذ من الاكبر الفا فقد اخذ من كل الف ثلثها ثلث الالف بحق وثلثيها بغير حق والاوسط
يقول ان المدعي دعواه في الالفين حق وفي الالف بغير حق فلما اخذ الالف من الاكبر فقد اخذ
من كل الف ثلثيها بحق وثلثها بغير حق فزعم الاصغر انه بقي من دعواه ثلثا الالف ويزعم
الاوسط انه بقي من دعواه الف وثلث لانه اخذ ثلثي الالف بحق فالاوسط والاصغر تصادقا
على ثلثي الالف فياخذ من كل واحد منهما ثلثي الالف ثم يزعم الاوسط ان هذين الثلثين له اخذ
بحق وبقي من دعواه ثلثا الالف وقد بقي في يده ثلثا الالف فله ان ياخذ ذلك منه فقد اخذ
في الحاصل

من الاكبر الف درهم ومن الاوسط الف درهم ومن الاصغر ثلث الالف قال دار في يد رجلين
اقر احدهما انها بينهما وبين فلان اثلاثا واقر الاخر انها بينهما وبين المقر وبين اخر ارباعا جعل لان الدار
في يد اخرين اكبر واصغر فالاكبر اقر انها بينهما وبين زيد اثلاثا واقر الاصغر انها بينهما وبين زيد وعمرو
ارباعا فاما زيد فقد اتفقا عليه واما عمرو فقد اقر له الاصغر وانكره الاكبر فعلى قول ابي يوسف
لزيد ان ياخذ الربع من يد الاصغر ويضم الى ما في يد الاكبر فيجعل بينهما نصفين وهو رواية عن ابي حنيفة
وعلى قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ياخذ من الاصغر خمس ما في يده ويضم الى ما في يد الاكبر فيقسم بينهما
نصفين ابو يوسف رحمه الله يقول ان اقرار الاصغر ان الدار بين اربعة انفس وزيد رابعهم ولو ان جميع الدار
في يده دفع اليه ربعها فلما ان في يده نصفها دفع اليه ربع النصف وهو ثمن الكل واذا صار النصف الذي
في يده على اربعة صار النصف الاخر على اربعة والكل على ثمانية فياخذ من يد الاصغر سهما من اربعة فيضم
الى ما في يد الاكبر فيصير خمسة فيجعل بينهما نصفين فينكسر فيضرب اصل ثمانية فيصير ستة عشر
في يد كل واحد منهما ثمانية وياخذ زيد من يد الاصغر ربع ما في يده وهو سهمان فيضم الى ما في يد الاكبر
فيصير عشرة فيقسم بينهما لكل واحد منهما خمسة وبقي في يد الاصغر ستة فيقسم بينه وبين عمرو
نصفين لكل واحد منهما ثلاثة ويقول محمد ان زيدا اقر له جميعا فياخذ من الاصغر خمس ما في يده لان
من حجة الاصغر ان يقول للوكد بني الاكبر لان لك ما في يدك سهم ولي سهم ولعمرو سهم فلما صدقني الاكبر
فيك خاصة فقد رفع نصف مونتك عني فقد بقي لي سهم ولعمرو سهم ولك نصف سهم فذلك سهمان ونصف
سهم وقع فيه كسر فيضعف فيصير خمسة فياخذ منه خمس ما في يده ويضم الى ما في يد الاكبر فيصير
الى ما في يد الاكبر ستة بينهما نصفين لكل واحد منهما ثلاثة وبقي في يد الاصغر اربعة بينه وبين عمرو
نصفين لكل واحد منهما سهمان **باب الوكالة** قال الوكيل اذا ارتد ولحق
بدار الحرب وقضي بلحاقه ثم عاد مسلما لم يكن وكيلا عند ابي يوسف لانه الحكم بموته في حق فسخ الشركة
ونقض المضاربة وحل الديون وعتق المدبرين وامهات الاولاد وقسمة الميراث والوكالة
تبطل اصلا بالموت وعند محمد رحمه الله يعود وكيلا لانه مامور بالتصرف في ملك غيره وذلك الملك
لم يبطل فلا يبطل الامر به وانما لم يصح تصرفه في دار الحرب لعجزه عن التصرف وقد زال العجز فصار
كالجنون المطبق واذا زال عن الوكيل عاد وكيلا لهذا **باب الكفالة** قال
واذا قال الطالب للكفيل ابراتك من المال فهو اسقاط عنه حتى لا يسقط عن الاصيل ولا يرجع به
الكفيل على المكفول عنه لانه اخبر عن براءة ابتداؤها منه وانتهاؤها من الكفيل وذلك بالاسقاط لا
بالاستيفاء

ولو قال لم بريت الي فهو اقرار بالايفا لانه جعل ابتدا البراة من الكفيل وانتهاها منه وذلك بالايفا
ولو قال بريت ولم يقل الي فعند ابي يوسف هو الاقرار بالايفا لانه جعل ابتداها من الكفيل
وقال محمد هو اسقاط لانه اخبار عن براته وهي تثبت بالايفا وبالابراء والابراء اقلها وهو المتيقن
فيقضي به اذ لا دلالة علي الايفا بخلاف ما لو قال الي لانها دلالة الايفا قال ولو ابرا المطلوب
بعد موته فرده وارثه ارتد عند ابي يوسف لان الوارث يقوم مقام المورث بطريق الخلافة
فرده كرده وقال محمد رحمه الله لا يرتد لان الدين ليس في ذمة الوارث بل في ذمة الميت فلم يكن
تمليكا للوارث ليرتد برده وقد فات رد الميت فلا يتصور ان يرتد

باب الصلح

قال واذا صالحه علي خدمة عبده او سكني داره او زراعة ارضه او لبس ثوبه او ركوب دابته
مدة معلومة ثم هلك المدعي او المدعا عليه او محل المنفعة قبل الاستيفا بطل الصلح قياسا وهو قول محمد ولو
كان بعد ما استوفا بعضها انتقض بقدر ما بقي جعله كالاجارة لانه عقد علي المنافع ولهذا لا يجوز الا موقتا
والاجارة تبطل بكل واحد من هذه الاشيا وقال ابو يوسف وهذا استحسان ان مات المدعا عليه لا يبطل
الصلح والمدعي يستوفيه وان مات المدعي لم يبطل ايضا في مسالة خدمة العبد وسكني الدار وزراعة
الارض والوارث يقوم مقام المورث في الخصومة فكذا في قطعها الا في الركوب واللبس ليحجر الوارث
عن استيفائه لان الناس يتفاوتون فيه والمالك لا يرضي به فيفوت المقصود عليه فيبطل ضرورة
واما اذا هلك محل المنفعة فهو علي وجوه اما ان يقتل العبد اجنبي او المدعي او المدعا عليه او مات او
اعتقه المدعي او المدعا عليه او باعه احدهما اما اذا قتله اجنبي فعند محمد يبطل الصلح كما تبطل
الاجارة وعند ابي يوسف لا يبطل كما لا يبطل البيع ويوخذ من القاتل قيمته ويشتري بها عبدا اخر
ثم المدعي ان شا رضي بخدمته وان شا نقض الصلح لانه فات واخلف بدلا لكن تغير فيثبت التخيير
للتغير ولو قتله المدعا عليه بطل بالاجماع لان عند محمد يبطل كما تبطل الاجارة بقتل المواجر وعند (اجماع)
ابي يوسف يبطل كما يبطل البيع بقتل البايع المبيع قبل القبض ولو قتله المدعي غرم قيمته لانه قتل
عبد غيره ثم ينقض الصلح عند محمد ولا ينتقض عند ابي يوسف رحمه الله ويشتري بها عبدا اخر
ثم يجوز ان يقال يتخير لانه تغير ويجوز ان يقال لا يتخير لانه هو الذي غيره ولو مات العبد بطل (اجماع)
بالاجماع كالاجارة عند محمد وكالبيع عند ابي يوسف ولو اعتقه المدعا عليه جاز عتقه لان العين ملكه
ويبطل الصلح ولو اعتقه المدعي لا يجوز لانه لا يملك عينه وكذا بيع المدعي لا يصح لهذا واما بيع المدعا عليه
فلا يجوز بغير عذر عند ابي يوسف رحمه الله لانه قد باعه من المصالح وعند محمد يجوز اذا باعه بعذر

غير

يوجب من العيب الذي يحدث ... قال السلطان إذا قدمت من الحاج فانت قاض ١١٠

لو باع العين التي تاجرها وكذا الجواب في السكني اذا انهدمت الدار او هدمها احدهما او غيرهما
وكذا ساير الاعيان علي هذه الوجوه ولو صالحه علي خدمة عبد وسلمه اليه ثم استاجره منه جاز
عند ابي يوسف لانه كالمبيع عنده وعند محمد رحمه الله لا يجوز لانه كالمستاجر عنده قال ولو
كان يدعي في شاة دعوي فصالحه علي صوفها علي ان يجزه للحال جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز
عند محمد لانه لا يجوز بيعه فلا يجوز الصلح عليه كاللبن والولد وقال ابو يوسف يجوز لانه صالح علي
اخذ بعض حقه وترك بعضه وهو معلوم ظاهر بخلاف اللبن والولد لانه غايب باطن ولو صالحه
علي صوف علي ظهر شاة اخري لم يجز لانه ليس ببعض حقه قال واذا كان لرجلين علي رجل الف
درهم من ثمن مبيع فاتلف احدهما عليه متاعا فضمنه فصار قصاصا بحصته فليس لشريكه ان يرجع عليه
بنصفه لانه لم يصل اليه بهذا الفعل مال فلا يرجع عليه شريكه بشي كما في الجناية الموجبة للارش
وعند محمد يرجع عليه به لانه بالاتلاف ملك العين ولهذا يواخذ العبد بضمان الاستهلاك ولا يواخذ بضمان
الشري فصار كالقبض بخلاف الجناية علي الحر لانها ليست بسبب للملك قال ولو اشتري دابة (خلاف)
ولم يقبضها حتي صالح البايع علي البراة من كل عيب ثم حدث بها عيب لم يكن للمشتري ان يردها به عند
ابي يوسف رحمه الله لان العيب الحادث قبل القبض حكمه حكم العيب الموجود عند العقد حتي ان المشتري
له الرد بكل واحد منهما فدخلا جميعا في البراة وقال محمد له ان يردها به لان الصلح وقع علي البراة من كل
عيب ولو بري من العيب الذي يحدث كانت البراة متعلقة بالخطر ولا يجوز ذلك كالتعليق بقدوم
فلان قال ولو كانت عليه مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك علي مائة درهم وعشرة دراهم
علي ان ينقده خمسين درهما وستين الي اجل ثم نقده الخمسين قبل التفرق جاز عند ابي يوسف
لان المقبوض يجعل من الصرف وغيره وقال محمد لا يجوز لانه لما اجله في الستين صار التاجيل
شرطا في الصرف فافسده كما لو باع عشرة دنانير بدراهم علي ان يودي عنه دينا اخر بطل الصرف (اجماع)
قلنا هو عطف وليس بشرط ولو قال علي ان الستين الي اجل كان شرطا بطل الصرف بالاجماع (اجماع)
قال واذا قال مسلم لذمي اذا اسلمت فانت الحكم بيننا فاسلم لم يجز حكمه وكذا لو قال اذا اهل الهلال
او اذا قدم فلان او ما اشبه ذلك من الشروط لم يجز وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يصير حكما عند
وجود الشرط لانه تفويض فصار كالتوكيل وتعليق ذلك بالخطر جايز الا تري ان السلطان اذا قال لاخر
اذا قدمت من الحج فانت قاض ببغداد فقدم كان قاضيا وروي ان النبي عليه السلام بعث سرية
وامر عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة

وادى الثمن بعد هلاك المبيع

ووجه قول ابي يوسف ان التحكيم صلح سهاو تعليق الصلح بالاخطار لا يجوز ولو قال اذا اجاعل فقد
صالحتك علي كذا فاما الخبر فذلك تولية من الوالي وليس بصلح **باب الرهن** قال اذا
كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال احد المرتهنين ارتهنت انا وصاحبي هذا الثوب منك بماية درهم
واقام البينة علي ذلك وجحده المرتهن الاخر والثوب في ايديهما والراهن يجحد قال ابو يوسف لا يقضي بالرهن
لواحد منهما ويرد الرهن علي الراهن وقال محمد يقضي بالرهن للمدعي ويوضع علي يديه وعلي يدي عدل
فاذا قضي الراهن نصيب المرتهن المدعي من الديون وذلك خمسون درهما اخذ الرهن وان هلك الثوب عنده
هلك نصيبه وذلك خمسون درهما لان فيه وفاوقيل قول ابي حنيفة مع ابي يوسف وجه قول محمد
ان المرتهن المدعي يثبت الرهن بالبينة في حقه وفي حق شريكه الا ان شريكه ينكر ذلك فيصح انكاره
في حقه لا في حق المدعي لانه لا يقدر علي ابطال حقه فيصح دعواه الكل في حق نفسه ان كان لا يصح في حق المنكر
فيثبت الرهن في حق المدعي في حق الكل واذا كان كذلك لم يكن رهن المشاع فيصح ووجه قول ابي يوسف
ان دعواه الرهن في حق صاحبه لم يصح لانه لا ولاية له عليه فلو صح في حق نفسه وفي نفس حقه لا يدعي
الكل فكان مشاعا فلا يمكن القضاء به لا اذا كان المرتهن واحدا والراهن اثنين وقد قامت البينة علي
احدهما وحلف الاخر قال رجلان لكل واحد منهما علي رجل الف درهم فارتهنا منه ارضا له بدينهما وقبضاها
ثم قال احد المرتهنين ان المال الذي لنا علي فلان باطل والارض في ايدينا تلجية وانكر صاحبه قال
ابو يوسف رحمه الله بطل الرهن وقال محمد رحمه الله لا يبطل الرهن ويبرا من حصته ذكره في رواية
هشام وهي المسئلة الاولي قال ولو ان حربيا مستامنا رهن رهنا بدين عليه عند مسلم او ذمي
او مستامن في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وظهر المسلمون عليهم واسروه فعند ابي يوسف يصير
الرهن ملكا للمرتهن بدينه وقال محمد هو رهن بحاله يباع في دينه فان فضل من ثمنه شي فهو للذي
اسره لان الاسر كالموت والرهن لا يبطل بالموت بل يباع ويقضي الدين والفضل للاسر لانه اقرب
الناس اليه كاقرب الورثة للحر ووجه قول ابي يوسف ان المرتهن مستول عليه وسبق ذلك استيلا
الغزاة فكان اولي بسبق يده اليه بخلاف مودعه ومستعيره لانهما امينان له لا مستوليان عليه لا لنفسهما
وعن ابي حنيفة روايتان **باب المضاربة** قال اذا اقتسم رب المال والمضارب
الربح واخذ رب المال راس المال ثم زاد رب المال سدسا فالقياس ان يجوز وهو قول ابي يوسف
لان المضارب لو زاد لرب المال جاز فكذا اذا زاد له رب المال وعند محمد رحمه الله لا يجوز وهو استحسان
لان العقد لم يبق فان المعقود عليه فايت فلا يصح الزيادة كما لو زاد في الثمن بعد هلاك المبيع او زاد في
الاجر

بعد تمام العمل وقال في الرقيات لا يجوز المضاربة بالفلوس عند ابي يوسف ويجوز عند محمد وقال
في كتاب المضاربة يجوز المضاربة بالفلوس ولم يحك خلافا وروي الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه لا يجوز وجه عدم الجواز ان الفلوس قد تكسد فتصير كالعروض ووجه الجواز انها تروج رواج
الاثمان فحكمها حكمها قال ولو دفع اليه الفا مضاربة بالنصف يعمل فيها برايه فعمل فيها فربح الفا
ثم اعطاه الفا اخري مضاربة بالثلث يعمل فيها برايه فخلط خمسماية من هذا الالف بالمضاربة الاولي
ثم هلك منها الف قال ابو يوسف الهالك من ربح المال الاول وقال محمد الالف يهلك من ذلك كله بالحساب
حتي يكون اربعة اخماسه من المال الاول وخمسه من المال الثاني قال لان الربح تبع للمال الاول وليس
بتبع للمال الثاني فلا يمكن ان يصرف الهلاك في حق المال الثاني فيجب صرفه الي الكل كما اذا كان المال الثاني
مدفوعا الي غيره ووجه قول ابي يوسف ان الالفين والخمسماية اصل والالف تبع فاذا ورد الهلاك يصرف
الي التبع ولو لم يهلك شي من ذلك لكنه تصرف في الكل وربح الفا اخري فخمس هذا الربح من المضاربة الثانية
واربعة اخماسه من الاولي بلا خلاف لانه مستفاد بهما ولو ان دفع الالف الاخري الي رجل اخر بالثلث
فعمل فيها برايه فخلط المالين لم يضمنا لاذنه واذا هلك شي من ذلك هلك بالحصة بلا خلاف لان الالف
الربح لا يكون تبعا للمال الثاني في حق انسان اخر قال واذا استاجر رجلا عشرة اشهر باجر معلوم
ليشتري له البز جاز فان دفع اليه في المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه فعند ابي يوسف
المال كله لرب المال وله الاجر المشروط وقال محمد له شرط المضاربة ولا اجر له ما دام يعمل بهذا
المال والاجارة لا تبطل بالاجماع وجه قول ابي يوسف ان رب المال دفع المال مضاربة الي من يكون
منافعه مملوكة له فلا يصح كما لو دفعه الي عبده ولا دين عليه وهذا لانه ملكها بالاستيجار ولا يتضمن
المضاربة فسخ الاجارة لان الاجارة اقوي فانها بيع وهو لازم والمضاربة شركة وهي توكيل وهو
غير لازم ووجه قول محمد انهما لما جعلا بدل منافع العامل في هذه المدة مستثنيا من الاجر لان
جعلا بدلها نصف الربح فيصح ذلك ويسقط الاجر لهذه المدة وهو نظير ما لو دفع اليه غير المستاجر
مالا مضاربة صح علي الشرط وسقط اجرة قدر مدة عمله للمضاربة قال واذا دفع اليه الف
درهم مضاربة علي انهما شريكان في الربح ولم يسميا شيا جاز لان مطلق الشركة يقتضي التسوية
قال الله تعالي فهم شركاء في الثلث وكذا لو قال علي ان للمضاربة شركة في الربح واما لو قال
علي ان له شركا فعند ابي يوسف هو كذلك لان الشرك هو الشركة وعند محمد لا يجوز لان الشرك
هو النصيب وذلك مجهول قال واذا فسدت المضاربة فللمضارب اجر المثل اذا عمل ولا يزاد
علي المشروط

اجماع

اجماع

اجماع

من حصة المضارب عند ابي يوسف ولا اجر له اذا لم يحصل فيه ربح عنده وقال محمد يجب ذلك
بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقديره بنصف الربح لانه مجهول جهالة فاحشة فبطلت التسمية اصلا كما لو
قال له استاجرتك بمال ووجه قول ابي يوسف رحمه الله انه رضي به وهو ان لا يجب له في الحال فانه
ان يصير معلوما عند العمل وحصول الفضل فيقدر به

باب المزارعة

قال اذا كان البذر والعمل من احدهما والارض والبقر من الاخر جازت المزارعة عند ابي يوسف
وهو استيجار الارض ببعض الخارج ويكون البقر تبعا للارض فيجوز كما يجوز جعله تبعا للعامل وعند
محمد لا يجوز لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض فلم يصلح تبعا لها فبقي مقصودا بنفسه
وصار استيجارا للبقر ببعض الخارج قصدا وهو باطل لان الشرع لم يرد به بل ورد باستيجار الارض
لا باستيجار العامل لا غير قال واذا شرط الحصاد على المزارع فسدت المزارعة من ايهما كان البذر
لانه شرط عليه ما ليس من المزارعة انما عليه ان يعمل ويحفظ الى ان يدرك الزرع فاذا ادرك فالحصاد
عليهما وكذلك الدياس والسقيه والحمل الى منزل الاخر وعن ابي يوسف انه اجاز شرط الحصاد على
المزارع وبه اخذ مشايخ بلخ لانه متعارف فصار كشرط الفصل على البايع قال واذا تزوج امراة
على ان تزرع المراة ارضا بعينها للزوج هذه السنة على ان الخارج بينهما نصفين وشرط البذر عليها
او على الزوج او تزوجها على ان يزرع هو ارضها هذه ببذره او ببذرها والخارج بينهما نصفان فالنكاح
جائز والمزارعة فاسدة لانه نكاح شرط في مزارعة ومزارعة شرطت في نكاح وهو شرط فاسد
ولكن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة والمزارعة تبطل بها فلو عمل العامل فيها واخرجت زرعا
كثيرا فالخارج كله لرب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل ثم اذا كان العمل من المراة فان
كان البذر منها فعند ابي يوسف نصف اجر مثل الارض مهر لها فيسقط عنها نصف اجر مثل
الارض ويودي النصف اليه وعند محمد لها الاقل من مهر مثلها ومن جميع اجر مثل الارض حتى
لو كان الاجر اقل من مهر مثلها سقط عنها كل الاجر وجه قول محمد ان الزوج بذل شيا واحدا وهو
منافع الارض وهي بذلت شيين نصف الخارج ومنافع بضعها والشي الواحد اذا قوبل بشيين
في العقود ينقسم على قيمتها فيقسم المنافع على قيمة الخارج وعلى قيمة منافع بضعها والخارج مجهول
جهالة فاحشة لانه لا يدري هل يخرج وكم يخرج فيجهل المهر ايضا جهالة فاحشة فبطلت
التسمية ويجب مهر المثل ووجه قول ابي يوسف ان الخارج وان جهل ولكن منافع البضع معلومة
والشي متى قوبل بمعلوم ومجهول انقسم عليها نصفين لانها تكن القسمة باعتبار قيمتها لجهالة احدها

فيقسم نصفين لوجود الاضافة اليهما على السوآء كما اذا اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء كان
اجماع لفلان نصفه لهذا فكذلك هذا ولو كان البذر من الزوج فلها مهر المثل بلا خلاف لان الزوج
جعل نصف الخارج بازاء منافع بضعها ومنافع بدنها ونصف الخارج مجهول جهالة فاحشة
فجهل المسمى فوجب مهر المثل بالغا ما بلغ واما اذا كان الزوج هو العامل في ارضها فان كان البذر
منه فلها مهر المثل لانه جعل نصف الخارج بازآء منافع بضعها ومنافع ارضها وجهالته
فاحشة فبطلت التسمية ووجب مهر المثل وان كان البذر منها فعند ابي يوسف رحمه الله
نصف اجر مثل عمل الزوج مهرها فيسقط عنها نصف الاجر وعليها نصف الاجر وعند
محمد رحمه الله لها الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل الزوج وللزوج عليها اجر مثل عمله فيتقاصان
ويترادان الفضل لما مر

باب الحجر

قال اذا بلغ الصبي غير رشيد
جاز تصرفه ما لم يحجر عليه عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز تصرفه لان السفه علة
الحجر فيثبت به حكمه ووجه قول ابي يوسف ان السفه علة استحقاق الحجر لا علة الا يحجار
فيستحق به الحجر ولكن ما لم يحجر عليه القاضي لا ينحجر

باب الديات

قال
اذا وجد قتيل في دار امراة وليس من عشيرتها فيه احد قال محمد القسامة على المراة خمسون
يمينا مكررة عليها والدية على عاقلتها وهو قول ابي يوسف الاول لان الدار لها وهي من اهل
اليمين ولو كان الدعوى عليها خاصة حلفت وقال ابو يوسف اخرا لا قسامة عليها والقسامة
والدية على عاقلتها لان القسامة على اهل النصرة وهي ليست من اهلها وليس لو ادعى
عليها لانها تحلف ثمة يمينا واحدة وهنا تحلف خمسين يمينا قال واذا حفر الرجل بيرا
على قارعة الطريق فوقع فيها رجل فتعلق باخر والاخر باخر فوقعوا جميعا ووقع بعضهم
على بعض وماتوا ولا يدري حال موتهم ففي القياس وهو قول محمد دية الاول على الحافر
ودية الثاني على الاول المتعلق به ودية الثالث على الثاني وفي الاستحسان وقيل هو
قول ابي يوسف دية الاول اثلاث على حافر البير الثلث وعلى الاوسط الثلث والثلث
هدر ودية الثاني نصفان نصفها على الاول ونصفها هدر ودية الثالث على الثاني
اتفاق بالاتفاق وجه القياس ان دية الاول على الحافر لان وقوعه في البير ظهر وسببه
اسبق فيضاف اليه ما لم يبين سبب اخر وكذا موت الثاني ظهر بسبب جر الثاني
فهو على ذلك ما لم يبين سبب اخر ووجه الاستحسان هو ان الاسباب الثلث ظهرت في
حق الاول

جحود المتبايعين وجحود التوكيل وجحود الوصيه ادمى لمواليه وله موال اب

ادمى لبني فلان وفلان اب اولاد بعم ذكور واناث

وهو وقوعه ووقوع الثاني والثالث عليه وليس بعضها اولي من بعض فيقسم اثلاثا ثلثها على الحافر

وثلثها هدر لانه هو الذي جر الثاني على نفسه وثلثها على الثاني لانه هو الذي جر الثالث على الواقع

وكذا الثاني ظهر في حقه سببان فيجعل موته منها وهو وقوعه ووقوع الثالث عليه فنصفها

هدر لانه هو الذي جر الثالث الى نفسه ونصفه على الاول لانه هو الذي جره واما موت الثالث

فلا يكون الا من وجه واحد وهو جر الثاني فديته عليه **باب الوصايا** قال

اذا اوصى لرجل بخاتم وبفصه لاخر في عقد واحد فلكل واحد منهما ما اوصى فان كان في عقدين فعند

ابي يوسف هو كذلك وعند محمد رحمه الله الخاتم للذي اوصى له والفص بينهما نصفين قاله في

الزيادات وكذا لو اوصى لرجل بدار وبيتا منها لاخر وبجارية لانسان وبما في بطنها لاخر او بالتمر

لرجل وبقوصرته لاخر او بالنخلة لرجل وبتمرها لاخر وجه قول ابي يوسف ان الفص لان

يدخل في وصاية الاول دلالة وقد جعله للثاني نصا فبطلت به الدلالة ووجه قول محمد

ان تسمية الخاتم تسمية الفص وقد جعله للثاني نصا من غير رجوع عن الاول فاجتمعت فيه

وصيتان لاثنين فيشتركان فيه قال ولو ان اوصى بشي لانسان ثم جحد تلك الوصية

فهو رجوع قاله في الاصل وقال في الجامع الكبير ليس برجوع وقد روى المعلى ابن منصور عن

١٥١ ابي يوسف انه رجوع ورواه عن محمد انه ليس برجوع وجه رواية الرجوع ان الوصية تحتمل

الرد والنقض فصار الجحود رجوعا كجحود التوكيل عن وجحود المتبايعين قالة ووجه رواية

البقاء ان الوصية تمليك بعد الموت فيحتمل قوله لم اوص به اني لم املكه اياه ولان صادقا فلم يكن

راجعا قال واذا اوصى لبني فلان وفلان اب اولاد وهم ذكور واناث فعند ابي يوسف الوصية

منهم للذكور لا غير لان البنين اسم لجمع الابن والابن لا يقع على البنت وقال محمد بينا ولا لان

البنات اذا اختلطن بالبنين سموا بنين وكذا الاخوة والاخوات قال الله تعالى وان كانوا

اخوة رجالا ونساء وقول ابي حنيفة رحمه الله مضطرب قال ولو اوصى لمواليه وله موالي اب

وقد مات ابوه وورث ولاءهم فعند ابي يوسف الثلث لهم لانهم مواليه حكما وقال محمد لا شي

لهم لانه لم يعتقهم فلم يكونوا مواليه حقيقة ذكره في الجامع الكبير قال واذا كان لرجل

ثلاثة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وبثلث ماله لاخر فالفريضة من ستة لصاحب

الثلث اثنان وللموصى له بمثل نصيب احدهم ولكل واحد من البنين واحد لانهم لما اجازوا وجب

تنفيذ الكل والثلث سهمان من ستة ونصيب احدهم واحد من ثلثه فاذا زيد على ثلاثة صار

واحد من اربعة

قال اوصيت للمسجد اوصى بثلث ماله في سبيل الله

فصار على ما قلنا فان لم يجيزوا فالثلث بينهما اثلاثا عند ابي يوسف لان في الاجازة كان لصاحب

الثلث من الكل سهمان وللاخر سهم فصار في الثلث كذلك وقال محمد الثلث بينهما على خمسة لصاحب

الثلث ثلاثة ولصاحب النصيب سهمان لان صاحب الثلث مع البنين يكون له الثلث والباقي

بين البنين اثلاث وذلك يخرج من تسعة له ثلاثة ولكل واحد من البنين سهمان وصاحب النصيب له

كنصيب احدهم وهو سهمان فاذا كان كذلك ثلاثة لهذا وسهمان فاذا اجتمع حقهما في الثلث كان

اخماسا على هذا قال واذا قال الرجل اوصيت للمسجد قال ابو يوسف هي باطلة الا ان يقول

ينفق على المسجد لان المسجد ليس باهل للملك والوصية تمليك وذكر النفقة عليه بمنزلة الوقف

على مصالحه وقال محمد يصح ذكره في رواية هشام لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه تصحيحا

للكلام قال ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله قال ابو يوسف سبيل الله هو الغزو لانه

من المتعارف عند الاطلاق ولهذا ينصرف اليه قول الله تعالى في اية الصدقة وفي سبيل الله ان

وقال محمد لو اعطى الوصية حاجا منقطعا جاز لانه في سبيل الله وروي ان رجلا جعل ناقته في

سبيل الله فارادت امراته ان تحج عليها فسال زوجها عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال الحج في سبيل الله قال ولو قال الوصي اديت خراج الصبي او قال ابق عبده فرده انسان

من مسيرة سفر فاديت جعله صدق عند ابي يوسف من غير بينة لانه امين وهذا من

حوائج الصبي فيصدق فيه كما في نفقته ونفقة عبيده وقال محمد لا يصدق الا ببينة والمسئلة

في الجامع الكبير لانه ما يكون ولا يكون ولا عليه دليل ظهور فلا يصدق الا بحجة كما اذا قال

قضى القاضي في ماله بنفقة ذي رحم محرم منه فاديتها قلنا ليس ذلك من حوائجه وهذا

منها **باب الخنثى** قال الشعبي يرث الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر

ونصف نصيب الانثى فاذا مات رجل وترك ابنا وولدا خنثى فعند ابي يوسف قياسا

على قول الشعبي يجعل المال بينهما على سبعة اسهم للخنثى ثلاثة اسهم وللابن اربعة اسهم لان نصف

نصيب الابن ونصف نصيب البنت ثلاثة ارباع نصيب الابن فيجعل كل ربع سهما فيصير

للخنثى ثلاثة اسهم وللابن نصيب ابن كامل اربعة اسهم وجملته سبعة اسهم وقال محمد قياس

قول الشعبي ان يقسم المال سهما على اثني عشر سهما خمسة للخنثى وسبعة للابن المعروف لان الخنثى

لو كان ذكرا له نصف المال ولو كان انثى كان له ثلث المال فيكون له نصف النصف ونصف الثلث

والباقي للاخر فيحتاج الى حساب له نصف ولنصفه نصف وثلث ولثلثه نصف واقل ذلك

الما النجس يحل شربه للضرورة

النجاسة المستجسدة لصابت الخف

يخرج طالب الدلو من البير طاهر من الجنابة بحلي الصحايح

اثنا عشر نصفها ستة وثلثها اربعة فله نصف ستة وذلك ثلاثة ونصف اربعة وذلك سهمان
فيكون له خمسة والباقي للاخر وذلك سبعة **باب** ما تفرد كل واحد من اصحابنا
الثلاثة فيه بقول على حدة قال الما المستعمل في الوضوء والاغتسال نجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة في رواية ابن زياد عنه لانه ازيل به مانع من جواز الصلاة فاشبه الما الذي غسلت
به النجاسة الحقيقية وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة انه نجاسة خفيفة لان العلما
اختلفوا في نجاسته فاورث ذلك خفة في حكمه كبول ما يوكل لحمه وقال محمد هو طاهر غير
مطهر اما طهارته فلانه ما طاهر لقي عينا طاهرا واما عدم التطهير فلانه صار مقيدا قال
وبول ما يوكل لحمه من الابل والبقر والغنم لا يحل شربه عند ابي حنيفة رحمه الله بحال لانه
نجس لقوله عليه السلام استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه وقال ابو يوسف يحل
للتداوي لان النبي عليه السلام امر اهل عرينة ان يخرجوا الى ابل الصدقات فيشربوا من ابوالها
والبانها حين استوخموا المدينة ولان الما النجس يحل شربه للضرورة وعند شدة العطش
فكذا هذا النجس وقال محمد يحل شربه للتداوي وغيره لطهارته بدليل خبر العرنيين
قلنا المشهور ذلك ذكر الالبان دون الابوال قال النجاسة المستجسدة اذا اصابت
الخف ونحوه فجفت فازالها بالحت طهر الخف عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الرطبة لا يطهر
الا بالغسل وقال ابو يوسف يطهر الرطبة ايضا بالحت دليلها قول النبي عليه السلام فان كان
بهما اذى فليمسحهما على الارض فان الارض لهما طهور ولان التشرب منها في الخف قليل والعين
يزول والقليل غير مانع وقال محمد لا يطهر فيهما جميعا الا بالغسل لانها عين تنجست فلا يطهر الا
بالما كما في غير المستجسدة الرطبة ولو اصابت البدن والثوب قلنا غير المستجسدة باق
في الجلد والرطبة بلتها في الخف كثيرة وابو يوسف يقول اذا مسحها بالتراب تقل خفتها وفي
البدن جذبت الحرارة الى نفسها وفي الثوب تخللت النجاسة اياه فلا يخرج ذلك الا بالما قال
اذا انغمس الجنب في البير لطلب الدلو ولم ينو الاغتسال فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الما
نجس لازالة النجاسة الحكمية والرجل طاهر لزوال ذلك منه وانما زال ذلك بعد مزايلة الما
وقيل على قوله الما نجس لملاقاة النجاسة الحكمية والرجل نجس لانه لم يخرج من النجس طاهرا اح
والاول اصح لما قلنا وقال ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب لعدم الصب وهو شرط عنده
في البدن والما نجس لملاقاة النجس وفي رواية عنه الما حاله ايضا لانه لم يعمل في البدن شيا

اذا زال العقب عن موضعه بطل المسح بخروج العقب وقال ابو يوسف رحمه الله

وقال محمد الرجل طاهر لان الما لاقى بدنه وهو مطهر والما حاله لعدم قصد التقرب وبه يصير
مستعملا عنده قال ولو اراد نزع الخف فبدا له ثم بدا له فتركه ان انتهى ظهر القدم الى موضع الساق
ثم اعاده بطل المسح لان ما فوق الكعب وجوده من الخف كعدمه فهو كالنزع فان بقي من ظهر القدم او
اصابعها في مقدم الخف شي قال ابو حنيفة رحمه الله ما لم يخرج الاكثر من ظهر القدم الى موضع الساق
لا يبطل لان الخروج به يتحقق وما دونه قد يخرج لسعة الخف وفيه ضرورة فسقط اعتباره وقال
محمد رحمه الله ان بقي من ظهر القدم او اصابعها في مقدم الخف قدر ما يكفي للمسح بقي المسح لبقاء
الممسوح في موضعه قال المتيمم اذا شرع في صلاته ثم وجد نبيذ التمر وهو فيها فعند ابي حنيفة
رحمه الله يقطعها ويتوضا به ويستقبلها لانه الما المطلق عنده في حق التوضي به اذا لم يجد ماء
وعند ابي يوسف يمضي فيها ثم لا يعيدها لانه لا يرى التوضي به وعند محمد يمضي فيها ثم يتوضا
بنبيذ التمر ويعيدها لانه يرى الجمع بينهما ولا يجيز قطعها بالشك ويامر بالاعادة احتياطا فالوا
جميعا في وجود سور الحمار وقد شرع فيها بالتيمم قال وعادم الما اذا وجد نبيذ التمر فعند ابي حنيفة اجماع
عليه ان يتطهر به وقال في الجامع الصغير لا يتيمم معه اي لا يلزمه ذلك وقال في كتاب الصلاة احب
الي ان يتيمم معه وقال ابو يوسف عليه ان يتيمم وحده وقال محمد عليه الجمع بينهما وروى نوح بن ابي مريم
عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وهو قول الشافعي وروى ابن زياد عن ابي يوسف مثل قول
محمد والقياس ان لا يكون نبيذ التمر طهورا فان ساير الانبذة كذلك وابو حنيفة ترك القياس
بخبر ابن مسعود ان النبي عليه السلام توضا به ليلة الجن ومحمد احتاط فيه فاوجب الجمع قال
ولا يجوز اداء الجمعة في موضعين في مصر واحد عند ابي حنيفة لانها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات
الى نفسها فلا يجوز التفريق وعن ابي يوسف انه يجوز في موضعين ولا يجوز في اكثر من ذلك لان البلدة
قد يتباعد اطرافها فيصير كمصرين ولا ضرورة في اكثر من ذلك وروي انه رجع عن هذا وقال
لا يجوز الا ان يكون بلدة فيها نهر كبير فاصل كبغداد فيصير كمصرين وعند محمد يجوز في مواضع لانه
يتباعد اطرافها فيصير كل طرف كمصر قال الجمعة على اهل المصر فاما اهل قرى المصر فعن ابي حنيفة
ان كل قرية يجي خراجها مع خراج اهل البلدة فاهلها كاهل المصر والجمعة يلزمهم للتبعية وعن ابي يوسف
ان كل قرية كانت داخل السور فعلى اهلها الجمعة لانهم من اهل المصر معنى فاما اهل الخارج فلا جمعة
عليهم لانهم ليسوا من اهل المصر وعن محمد ان كل قرية يسمع اهلها اذان الجمعة فعليهم شهودها لتوجه
الخطاب لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء فاما من لم يسمعه منهم فلا جمعة عليهم لانهم ليسوا

من اهل المصر

اوسيد الوصي الموصي به على يد انسان فهلك
الا قبل د ضوله للموصي له

ولا خوطبوا باداابها قال ويسمي المصلي في الركعة الاولي لا غير في رواية ابن زياد عن ابي حنيفة لان حالة الصلاة بجمع القراة في المجلس فيصيرا فساحا واحدا فيكفيه تسمية واحدة وروي ابو يوسف عنه انه يسمي في كل ركعة وهو قول ابي يوسف ايضا لان كل ركعة لها قراة علي حدة فيفتتحها بتسمية علي حدة وعن محمد انه اذا خافت يسمي في كل ركعة للفاتحة والسورة وفي الجهر يترك تحرزا عن الجمع بين الجهر والمخافتة وكذا بين الفاتحة والسورة في صلاة المخافتة لا في خارج الصلاة

باب الزكوة

قال اذا اشتري الذمي ارضا عشرية من مسلم فعند ابي حنيفة تصير خراجية ويبطل عشرها لان العشر قربة والكافر ليس من اهلها فيبطل وصارت الارض خالية عن الحق فوجب الخراج كمجوسي اتخذ داره بستانا وقال ابو يوسف يضاعف عشرها ويصرف مصرف الخراج لانه لا وجه لبقاء العشر لما قال ابو حنيفة ولا وجه الي التبديل كرها فوجب التضعيف لامر مشروع عند الضرورة لا في بني تغلب وقال محمد فيها عشر واحد ويصرف مصرف الصدقة في رواية ومصرف الخراج في رواية اخري قال هو مونة فيها معني العبادة فلا يجب علي الكافر ابتدا بالشك ولا سطل عنه انتهآ بالشك لا الخراج مونة فيها معني العقوبة فلم يجب علي المسلم ابتدا بالشك ولم يبطل عنه انتهآ بالشك وهي مسبعة وتمامها في الاصل

باب الصوم

قال اقل الاعتكاف النفل مقدر بيوم عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم واقل الصوم مقدر بيوم وقال ابو يوسف اقله اكثر النهار لان اكثر الشي بمنزلة كله وقال محمد اقله ساعة لوقوع الاسم عليه وهو المتبرع به فاليه تقديره ولا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف النفل لان النبي عليه السلام قال ليس علي المعتكف صوم الا ان يوجبه علي نفسه اي يوجب الاعتكاف

باب المناسك

قال اذا اوصي بان يحج عنه فافرز الوصي مالا للحج عنه فهلك ذلك في يده او في يد المامور بالحج فعند محمد بطلت تلك الوصية لان افراز الوصي كافراز الموصي فصار كما لو افرز الموصي لذلك فهلك وقال ابو يوسف ان بقي شي من ثلث المال يحج به والا فلا لان محل الوصية الثلث وعند ابي حنيفة يحج من ثلث جميع ما بقي لانه هلك قبل الصرف الي ما امر به فهلك من التركة وتبقي الوصية علي حالها كما لو اوصي بثلث ماله لفلان فافرز الوصي وبعث به علي يد انسان اليه فهلك في الطريق

باب النكاح

قال الذمي اذا تزوج ذمية علي خمر او خنزير ثم اسلم احدهما قبل قبض المهر فعند ابي حنيفة ان كان تزوجها علي خمر بعينها او خنزير بعينه فلها ذلك لا غير وان تزوجها علي خمر في الذمة او خنزير في الذمة ففي الخمر يجب قيمة الخمر لا الخمر وفي الخنزير

ـنزوجها علي هذا الدن من الخل فاذا هو خمر [illegible] الخمر

لعله الخنزير

يجب مهر المثل ولا يجب قيمة الخمر وقال ابو يوسف يجب عليه مهر المثل فيهما جميعا في العين وغير العين ابو حنيفة رحمه الله يقول في العين لها ذلك لانها ملكت بالعقد عينا وقبضها وبالقبض لا يستحدث ملك فلا يمنع عن القبض بعد الاسلام بخلاف ما لو باع خمرا او اشتراها ثم اسلم قبل القبض لان ملك التصرف يستفاد بالقبض فيصير متملك الخمر او مملك بعد الاسلام فيمنع عنه واما في غير العين ففي الخمر يجب قيمة الخمر لان التسمية صحيحة عند ابتدا العقد وبالاسلام عجزت عن قبضها لما فيه من استحداث ملك التصرف فاشبه الهلاك والاستحقاق فوجبت القيمة واما في الخنزير فالقياس ان يجب القيمة ايضا كما في الخمر وفي الاستحسان يجب مهر المثل لان تسمية الحيوان تسمية له ولقيمته حتي قلنا لو جاء به او بقيمته قبل الاسلام اجبرت هي علي القبول بخلاف الخمر فقد عجزت بالاسلام عن اخذ العين فكذا عن اخذ القيمة لانها شيان واذا ابطل اعتبار القيمة وجب مهر المثل وابو يوسف يقول لما اسلما او اسلم احدهما صارت هذه التسمية تسمية الخمر والخنزير في نكاح المسلم فبطلت اصلا فوجب مهر المثل ومحمد رحمه الله يقول بان التسمية في العقد كانت صحيحة وبالاسلام وقع العجز عن القبض فاشبه الاستهلاك والاستحقاق فينصرف الي القيمة فيهما جميعا قال واذا تزوج امراة علي هذا العبد فاذا هو حر او علي هذا الدن من الخل فاذا هي خمر فعند ابي يوسف لها مهر المثل فيهما جميعا وقال ابو يوسف لها قيمة الحر لو كان عبدا ومثل هذا الدن من الخل ومحمد مع ابي حنيفة في الحر ومع ابي يوسف في الخمر وقد مرت مسئلة الخمر في باب ابي حنيفة ومسئلة الحر في باب ابي يوسف فهذه المسئلة مثلهما ففي قول ابي حنيفة فيهما مهر المثل وفي قول ابي يوسف فيهما مثل ما سمي وعند محمد في الحر مهر المثل وفي الخمر مثلها خلا والمسئلة منها فيها قولان فلذلك تكرر في ما مر ذكرها قال ولو تزوجها علي هذين العبدين فاذا احدهما حر فعند ابي حنيفة لها العبد لا غير لان تسمية الحر فاسدة عنده فكانه سكت عنه وعند ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا لان تسمية الحر كتسمية عبد غيره وعند محمد وزفر لها العبد لا غير وان كان مهر مثلها وهو رواية ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لانها شرطت زيادة علي هذا العبد ولم يسلم لها فوجب الرجوع الي مهر المثل كما اذا تزوجها علي الف وكذا ابيها والجواب في ذلك هذا بالاجماع قال ولو تزوجها علي هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او علي هذه الميتة فاذا هي ذكية او علي هذا الحر فاذا هو عبد فعند ابي حنيفة في رواية محمد عنه ان لها مهر المثل لانه لما سمي خمرا واشار الي الخل فقد هزل بالتسمية فبطل حكم التسمية بالهزل فصار كان لم يسم شيا وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها الخل المشار اليه وهو الصحيح

بخلاف

اجماع

تصحيح

خالعها او باراها بعد ما قبضت المهر
ولم يكن دخل بها ثم يرجع بجميع ما قبضت

وهو موافق لاصله في الاول لانه يعتبر الاشارة دون التسمية لما ان الاشارة ابلغ في التعريف وقال ابو يوسف لها المشار اليه ايضا وهو الخل وهو خلاف اصله الاول ظاهرا لانه اعتبر التسمية هناك لكنه يقول هاهنا اذا اجتمع الاشارة والتسمية وصحت احداهما وبطلت الاخرى اعتبرت الصحيحة وصارت الاخرى كان لم تكن فيستمر اصله ايضا وعند محمد رحمه الله في العبد والذكية يجب المشار اليه لانه اختلاف وصف فتعلق الحكم بالمشار اليه لانه ملك المثلة وفي الخل يجب مهر المثل لانه اختلاف جنس فتعلق الحكم بالمسمى وهو خمر فبطلت قال امراة لها لبن من زوج طلقها فتزوجت بعد مضي عدتها زوجا اخر فحبلت منه فنزل لها لبن فارضعت صبيا قال ابو حنيفة الرضاع من الاول الى ان تلد لانا تيقنا بكونه من الاول فلا يثبت من الثاني من بالشك وقال ابو يوسف اذا علم انه من الثاني يكون منه لان الاول بطل قال ويعلم ذلك بالرقة وقال ابو حنيفة لا يدل هذا على انه حادث وقال محمد هو منهما جميعا اذا اشتبه الامر استحسانا لاحتمال انه من الاول واحتمال انه من الثاني والاحتياط في الحرمات واجب قال اذا اختلف الزوجان او ورثتهما او ورثة احدهما مع الاخر في متاع البيت فعند ابي حنيفة ما يصلح للرجال فهو للزوج منهما وما يصلح للنسا فهو للمراة لدلالة الحال والظاهر والمشكل للزوج ان كان الاختلاف حال حياتهما في الطلاق لانه هو القيم وله اليد وان كان الاختلاف بعد موت المراة فالمشكل للزوج ايضا عنده لما مر وان كان بعد موت الزوج فالمشكل للمراة لان يدها حقيقية ويد الوارث ويد الزوج مجاز والحقيقية اولى وقال ابو يوسف لها قدر جهاز مثلها لدلالة الحال والباقي للزوج لان اليد له وقال محمد ما يصلح للرجال فهو له وما يصلح للنسا فهو لها لما مر لابي حنيفة والمشكل للزوج حال حياته وكذا بعد موته هو لوارثه لان يد الوارث يده حكما وهي مسبعة وتمامها في الاصل

اي فيها سبعة اقوال للعلما رحمهم الله

باب الطلاق

قال اذا تزوج المطلقة ثلثا بشرط ان يحلها للاول فعند ابي حنيفة وزفر النكاح صحيح لانه غير موقت وتحل للاول لوجود العقد والوطي وعند ابي يوسف لا يصح النكاح لانه للتوقيت معنى وهو متعة ولا تحل للاول لفساد النكاح وعند محمد يصح النكاح لانه غير موقت ولا تحل للاول لانها قصدا غير ما شرع له النكاح فلم يفد الحل قال واذا خالع امراته او باراها بمال مسمى عين او دين او بعين المهر سقط المهر عن الزوج ايضا فان كانت قبضته ولم يكن الزوج دخل بها سلم لها ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لان المباراة يقتضي براءة كل واحد منهما عن الحقوق المتصلة بالعقد الذي باشراه والخلع يقتضي ذلك وقال محمد لها المهر على الزوج وللزوج الرجوع بالنصف

قال في رجب والله لا اقربك حتى اصوم شعبان لا يكون موليا
انت طالق اذا ولدت فولدت وطلقت ثم اقرت بانقضا العده

اذا قبضته ولم يدخل بها لانه طلاق بعوض فلا يدخل فيه ما لم يشترطاه كقوله طلقتك بكذا ولانه لا يسقط ساير الديون ولا نفقة العدة بالخلع والمباراة فكذا هذا وعند ابي يوسف في المباراة يسقط لان اللفظ يقتضيه وفي الخلع لا يسقط لان اللفظ لا يقتضيه قال ولو قال والله لا اقربك حتى اصوم شعبان وهو في رجب فعند ابي حنيفة لا يكون موليا وعند ابي يوسف لا يكون موليا في الحال ما لم يفته صوم شعبان فاذا فات يوم من شعبان صار موليا من ذلك الوقت وعند محمد يكون موليا في الحال فان صام شعبان وشهرا اخر قبل مضي اربعة اشهر سقط الايلا وجه قول ابي حنيفة رحمه الله انه يمكنه قربانها في المدة بلا شي يلزمه لانه اذا ترك صوم شعبان او يوما منه فاتت الغاية لان الغاية صوم كل شعبان واذا افطر يوما فاتت الغاية وبفوات الغاية عنده ترتفع اليمين لفواتها قبل مضي مدة الايلا فهذه يمين لا تمنعه عن قربانها في المدة فلم يكن موليا اذا قربها قبل فوات الغاية حنث لانها يمين وان لم يكن ايلا وبعده لا يحنث لفوات اليمين وان صام كل شعبان بر ووجدت الغاية ابدا لا تيان ووجه قول ابي يوسف ان من اصله ان الصوم والعتق وكل ما حلف به اذا جعل غاية لم يكن موليا لكنه يمين فاذا فاتت الغاية بفوت صوم يوم من شعبان تاكدت يمينه عنده كما في مسئلة صب ما الكوز المحلوف عليه موقتا فصار موليا ووجه قول محمد ان من اصله انه اذا جعل ما حلف به وينذر غاية ليمينه كان موليا والصوم من ذلك ومحمد مع ابي حنيفة في هذا الاصل وبفوت صوم شعبان او يوم منه لا يبطل يمينه لان صوم شعبان له بدل وهو القضا والبدل يقوم مقامه فلا يكون فوتا قضا وبحال لا يمكنه قربانها الا باتيانها بصوم شهر فكان موليا بمنزلة ما لو كان ذكر مكان صوم شعبان صوم شهر مطلق وابو حنيفة لا يعتبر البدل بل يعتبر العين للفظه وقد فات قال ولو قال لامراته انت طالق اذا ولدت فولدت وطلقت ثم اقرت بعد ذلك بزمان بانقضا عدتها بالحيض ففي رواية محمد عن ابي حنيفة لا تصدق في اقل من خمس وثمانين يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر وخمسة حيض ثم طهر وحيض كذلك ثم طهر وحيض كذلك وفي رواية حسن بن زياد عنه لا تصدق في اقل من ماية يوم لكل حيض عشرة وباقي التخريج على ما مر وانما قدر النفاس بخمسة وعشرين يوما في الروايتين جميعا للحاجة الى طهر معتبر بعده ولو قدر باقل من ذلك لان بعده طهر خمسة عشر لانه في الاربعين فكان نفاسا كله عنده لان الطهر في الاربعين وان كثر لا يفصل عنده كالطهر في العشرة في الحيض وانما قدر الحيضة بخمسة في رواية لانه هو الوسط وانما قدر

بعشرة في رواية لانه قدر الطهر بالاقل فقدر الحيض بالاكثر لبعد لا وعند ابي يوسف تصدق
في خمسة وستين يوما نفاسها احد عشر يوما لان اكثر الحيض عشرة والنفاس اكثر منه فزيد عليه يوم
وطهرها خمسة عشر يوما بثلث مرات والحيض ثلثة ايام ثلث مرات متصور فوجب تصديقها
في ذلك اذ كانت موتمنة فيه شرعا وعند محمد تصدق في اربعة وخمسين يوما وساعة نفاسها ساعة
لانه لم يقدر شيئا ولا بد من وجوده وهو اقل مدة له وباقي تخريجه كتخريج ابي يوسف رحمه الله

باب العتاق

قال جارية بين اثنين اقر احدهما انها ولدت من الاخر وانكره الاخر
فهي ام ولد موقوفة تخدم المنكر يوما وترفع عنها الخدمة يوما ولا سبيل للغير عليها ونصف كسبها للمنكر
ونصفه موقوف ونفقتها في كسبها فان لم يكتسب شيئا فنصفها على المنكر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاخر وقال محمد تسعى للمنكر في نصف قيمتها وقد مر في باب محمد فان جنت فنصف الارش على المنكر
والنصف موقوف عند ابي حنيفة لان الكل لو كان موقوفا كانت الجناية كلها موقوفة فكذا النصف وقال
ابو يوسف النصف على المنكر والنصف على الامة لان عنده اذا كان الكل موقوفا فالجناية عليها وما ذكر
في الاصل من رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة فذلك في الخدمة لا في الجناية وقال محمد الارش كله عليها
لان عنده تسعى للمنكر ولا تخدم واحدا منهما فصارت كالمكاتبة ولو جني عليها فعند ابي حنيفة النصف للمنكر
والنصف موقوف وعند ابي يوسف النصف للمنكر والنصف لها وعند محمد كله لها لان السعاية وجبت
عليها للمنكر فصارت كالمكاتبة وفي المكاتبة كله لها قال عبد بين شريكين قال له احدهما ان دخل
فلان هذه الدار غدا فانت حر وقال له الاخر ان لم يدخل فلان هذه الدار غدا فانت حر فمضى الغد واشتبها
انها لا يدرى ابدا انه دخل ام لا قال ابو حنيفة يسعى العبد في نصف قيمته لهما موسرين كانا او معسرين
وقال ابو يوسف يسعى في نصف قيمته لهما ان كانا معسرين وان كانا موسرين لم يسع لهما في شيء وان كان
احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر منهما في ربع قيمته وقال محمد يسعى في كل قيمته لهما ان كانا معسرين
وان كانا موسرين لم يسع لهما في شيء وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر منهما في نصف
قيمته اما مسئلة سقوط السعاية بيسار من له الحق فقد مرت في باب ابي حنيفة والخلاف الخاص
في هذه المسئلة في جميع بدل الكتابة ان نصف السعاية يسقط ههنا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يجب كل السعاية لان المقضي عليه بسقوط نصف السعاية وهو الحانث مجهول والقضاء على المجهول
ممتنع وقالا تيقنا بسقوط نصف السعاية وهو في حصة الحانث منهما والقضاء بكل السعاية مع التيقن
بسقوط نصفه باطل والجهالة تزول بالتوزيع قال اذا كاتب عبد المدبر الله ومات وهو لا يخرج
من ثلثه

عبيدي احرار هل يدخل عبد عبده المأذون
زنى الحربي المستأمن
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده

بان لم يكن له مال سواه فعند ابي حنيفة ان شاء سعى في جميع الكتابة وان شاء سعى في ثلثي قيمته وعند ابي يوسف
عليه الاقل من ثلثي قيمته ومن جميع بدل الكتابة وعند محمد عليه الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي بدل الكتابة
وفيها اختلافان اختلاف في سقوط ثلث البدل واختلاف في تخيير العبد فعند محمد يسقط ثلث بدل
الكتابة لان ثلث القيمة سقط لعتق ثلثه بالتدبير فيسقط بدل ذلك الثلث ولو خرج كله من جميع المال
سقط كل بدل الكتابة وعندهما لا يسقط لانه لما دبره اولا استحق عليه ثلث عتق رقبته بالموت
مجانا فلما كاتبه على مال انصرف كل المال الى ثلثي رقبته لا الى الثلث الذي استحق العتق فيه بالتدبير
مجانا وان قابله هو بدل رقبته فلم يسقط شيء من المال بعتق الثلث لانه لم يكن شيء منه مقابلا بهذا الثلث
واما مسئلة التخيير فعند ابي حنيفة لم يعتق كله بل بعضه لان العتق يتجزى عنده وتوجه له وجها
عتق مختارا ايهما شاء وعندهما عتق كله فيلزمه اقل المالين ولا تخيير لانه لا فائدة في التخيير الا ان عند
ابي يوسف اقل المالين هو الاقل من ثلثي قيمته وكل الكتابة وعند محمد هو الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي
بدل الكتابة قال المرتد اذا كاتب عبده ثم قتل على ردته بطلت الكتابة عند ابي حنيفة كسائر
تصرفاته وبه عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ تصرفات الصحيح وعند محمد ينفذ كما ينفذ تصرفات المريض
في مرض الموت وقد مرت في باب ابي حنيفة رحمه الله

باب المكاتب

قال مكاتب بين اثنين اعتقه احدهما لم يعتق حصة الساكت عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ويضمن
نصف القيمة عند ابي يوسف رحمه الله فاما عند محمد فالمضمون هو الاقل من نصف قيمته ومن نصف
بدل الكتابة وقد مرت في الباب الذي بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

باب الايمان

قال اذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد فلان حنث عند محمد نوى او لم ينو مديونا
كان او غير مديون لان العبد وما في يده لمولاه واستغراق الدين لا يمنع ملك المولى في كسبه عنده
وعند ابي يوسف ان نواه حنث كان عليه الدين او لا لان المولى يملك اكساب عبده عنده وان كان مديونا
لكن مال العبد مضاف الى العبد عرفا فلا يضاف الى المولى حالة الاطلاق وابو حنيفة رحمه الله يشترط
النية ايضا لهذا ويقول في المستغرق بالدين لا يحنث وان نواه لان المولى لا يملك كسب عبده قال
واذا قال عبيدي احرار هل يدخل عبد عبده المأذون فهو على هذا الاختلاف والتفصيل

باب الحدود

قال الحربي المستأمن اذا زنى بذمية او مسلمة فعند ابي حنيفة
تحد المرأة دون الرجل وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وقد مرت في مسئلتين فيها خلاف
ابي يوسف في باب ابي يوسف

باب السرقة

قال ولو سرق ثوبا فقطعت يده

العبد يواخذ بافعاله في الرق

اودع عند عبد محجور فدفعه المحجور الى محجور
ودفعه الثاني الى محجور ثالث

ثم صبغه اسود فعند ابي حنيفة يرده على المالك مجانا لان السواد نقصان عنده وذلك لا يمنع الرد ولا يضمن النقصان لانه لا يضمن بالهلاك وقال ابو يوسف يمتنع الاسترداد لان السواد زيادة عنده كالحمرة والصفرة والخضرة وجوابه فيها مع ابي حنيفة في امتناع الاسترداد وعند محمد يرده ويضمنه ما زاد الصبغ فيه كما قال في الحمرة وساير الالوان وقد مرت تلك المسلة في باب محمد قال اذا اقر العبد المحجور بسرقة مال بعينه من فلان وكذبه مولاه وقال بل هو مالي فعند ابي حنيفة يصح اقراره ويقطع يده ويرد العين الى فلان لانه غير متهم في اقراره على نفسه بما يضره فصح وثبت حكمه وهو القطع ومن ضرورته ان تكون العين للمسروق منه وقال ابو يوسف يقطع يده لانه اقر على نفسه فصح ولا يرد العين على فلان لان هذا اقرار من العبد على مولاه فلم يصح وقال محمد لا يرد هذا المال الى فلان كما قال ابو يوسف ولا يقطع يده لانه لم يثبت سرقة هذه العين لكن يواخذ العبد به بعد عتقه لان اقراره بالضمان على نفسه صحيح ولكن لا يواخذ به في الحال لقيام حق المولى ويزول بالعتق

باب الغصب

قال اذا غصب مثليا فهلك عنده ثم انقطع جنسه عن ايدي الناس فخاصمه المالك بعد مدة يقضي القاضي على الغاصب بقيمته يوم الانقطاع عند محمد رحمه الله لانه الان صار كالذي لا مثل له وعند ابي يوسف يوم الغصب لان ذلك الوقت صار كالذي لا مثل له وعند ابي حنيفة يوم الخصومة لانه مثلي والواجب فيه قيمة المثل وبعد الانقطاع العود موهوم ولهذا لو لم يخاصمه حتى عاد فله المطالبة بالمثل فاذا تحقق خاصمه نقل القاضي حقه الى القيمة فلان ينقل فلان يعتبر قيمته

باب الوديعة

قال في الجامع الكبير رجل اودع عبدا محجورا وديعة فدفعه العبد الى عبد محجور اخر فهلك عند الثاني فعند ابي حنيفة ليس له ان يضمن الاول ما لم يعتق لانه سلطه على الاتلاف وشرط عليه الضمان فالتسليط صحيح واشتراط الضمان في حق المولى باطل وله ان يضمن الثاني في الحال لانه لم يسلطه ولم يرض بقبضه وضمن بفعله وهو يواخذ بافعاله في الرق وعند ابي يوسف له ان يضمن ايهما شاء في الحال لان المحجور المودع يضمن بالاتلاف عنده ودفعه الى غيره بغير اذن المالك اتلاف وكذا قبض الثاني سبب الضمان وعند محمد ليس له ان يضمن الاول ما لم يعتق لانه مع ابي حنيفة في ايداع العبد المحجور ولا يضمن الثاني ايضا ما لم يعتق واحد منهما لانه لو ضمنه كان له ان يرجع على الاول لانه استعمله وبضرورة ذلك تضمين المودع قبل العتق وهو لا يتولاه فان عتق الثاني وضمنه رجع الثاني على الاول اذا اعتق لانه غره فيضمن بعد العتق وان عتق الاول واو ضمنه لم يرجع هو على الثاني بحال لانه ملكه فظهر انه اودع ملك نفسه قال ولو ان

رجلا اودع

اكل الطعام ثم علم بالعيب

عند عبد محجور شيا فاودع هذا العبد عند عبد محجور اخر ثم اودع الثاني عند ثالث فهلك في يده فعند ابي حنيفة لا ضمان على الاول ما لم يعتق لما قلنا ويضمن الثاني في الحال لانه استهلكه بدفعه الى الثالث ولا ضمان على الثالث وان عتق لانه مودع المودع وهو غير ضامن عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف له ان يضمن اي الثلثة شا في الحال لان الاول ضمن بتسليم مال غيره الى غيره بغير اذنه والثاني كذلك والثالث قبض مال غيره بغير اذنه وعند محمد لا ضمان على الاول ما لم يعتق لانه مع ابي حنيفة في ايداع العبد المحجور انه مسلط وهو بالخيار ان شا ضمن الثاني وان شا ضمن الثالث في الحال بفعلهما من غير تسليط المالك

باب الصيد والذبايح

قال ولو قطعت اوداج المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة او التي بقر الذيب بطنها وبها حياة حلت لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولا تفصيل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها انما تحل اذا كانت كان يعيش يوما لولا الذكاة لانه اذا كان بحال يموت عن سرعة لا يدرى انه بذكاته مات او بما اصابه فدخل الشك في الحل وعن ابي يوسف انه قال اذا كانت بحال يعيش لولاها اكثر اليوم لان اكثر الشي بمنزلة كله واليوم زمان معتبر وعن محمد انه قال اذا كان قد بقي من حياتها اكثر من حياة من قطعت اوداجه للتيقن انه زالت حياته بالقطع الذي هو ذكاة قال وعروق الذبح اربعة المري والحلقوم والودجان فعند ابي حنيفة اذا قطع ثلثا منها اي ثلث كانت تحل لوجود قطع الاكثر وعن ابي يوسف ثلث روايات احداها هذه والثانية انه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين لان المري اصل ايضا واحد الودجين من جنس الاخر فينوب عنه وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة لان الكل اصول فلا ينوب احد الودجين عن الاخر لانه مثله فلا يستتبعه وفيه قولان اخران وتمامها في الاصل

باب البيوع

قال ولا يجوز استقراض الخبز وزنا وعددا عند ابي حنيفة لان التفاوت في العدد ظاهر قدرا فلا يثبت التساوي عددا وكذا في الوزن لان الاوصاف تتفاوت وقال ابو يوسف يجوز وزنا للتساوي قدرا وعددا لا يجوز للتفاوت في القدر وهو ربا وعند محمد يجوز وزنا وعددا لان هذا التفاوت ساقط العبرة شرعا للتعامل عرفا قال واذا اشترى طعاما فاكل بعضه ثم اطلع على عيب به فلا رد لما بقي ولا رجوع بالنقصان في حق الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف انه يرجع بنقصان ما اكل وفي رد الباقي عنه روايتان في رواية يرد بغير رضا البايع وفي رواية لا يرد ما لم يرض به ويرجع بالنقصان وعن محمد انه يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل واصله انه لو اشترى طعاما واكله ثم علم

بعيب

وكيل بشرا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن

لم يرجع بنقصان العيب عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اتلاف للمبيع فكان كالتحريق والقتل
بخلاف العتق لانه ليس باتلاف فكذا اكل البعض ويجعل كتحريق بعض الثوب وعندهما يرجع
بالنقصان في اكل الكل لانه تصرف مشروع فيهلك على ملكه ولا يصير كالزايل عن ملكه فلا يمنع
الرجوع بالنقصان كما في العتق بخلاف القتل وكذا قالا في اكل البعض في حق النقصان فاما رد ن
ما بقي فلانه كشيئين هلك احدهما وبقي الاخر واما اشتراط رضا البايع في رواية فلحدوث النقصان
قال واذا قبض الحنطة المسلم فيها فوجد بها عيبا ولم يردها حتى حدث بها عيب اخر فعند
ابي حنيفة رحمه الله ان قبلها المسلم اليه مع العيب الحادث عاد السلم لانتقاض القبض
فان ابى قبله ذلك لحدوث عيب اخر وليس عليه شي اخر لان قابض السلم يجب في ذمته مثل
ما قبضه ثم يصير ذلك قصاصا بما له عليه فلو اخذ العيب شيا اخر صار ربا لان المثل بالمثل
والفضل ربا وقال ابو يوسف اذا ابى ان يقبله معيبا رد عليه مثل ما قبض ورجع عليه بما
شرط في السلم لما عرف من مذهبه فيمن قبض من غريمه دراهم وانفق ثم علم انها زيوف
فيضمن مثل ما قبض ويرجع بمثل حقه وقال محمد ان ابى ان يقبله فله ان يرجع عليه بقدر
النقصان في راس المال لانه منع عنه بعض المبيع فيرجع الى بعض الثمن ذكر هذه المسالة
والاختلاف فيها في مختصر الطحاوي قال واذا باع شيا بثمن معلوم ثم وكل رجلا بان يشتريه
منه باقل مما باع قبل نقد الثمن جاز على الموكل عند ابي حنيفة ويجوز على الوكيل عند ابي يوسف
ولا ان للموكل بيع فاسد عند محمد وهو لاختلافهم في توكيل المسلم ذميا بشرا خمر غير ان محمدا
في مسالة الخمر مع ابي يوسف لانه يقول شرا وكيله كشرايه وشراوه الخمر لا يصح اصلا فاذا لم يقع
للموكل وقع للوكيل واما هاهنا اذا جعل شرا وكيله كشرايه ملكه بيع فاسد كما لو اشتراه بنفسه
قال واذا اشترى عبدين فمات احدهما بعد القبض ثم اختلفا في ثمنهما تحالفا عند محمد فيهما
فيترادان العين وقيمة الهالك والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه وقال ابو يوسف
يتحالفان ويترادان في القايم والقول في ثمن الهالك قول المشتري مع يمينه وقال ابو حنيفة
لا يتحالفان والقول قول المشتري مع يمينه الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن
الميت شيا وجه قول محمد قول النبي عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ورد ن
القيمة في الهالك كرد العين ووجه قول ابي يوسف رحمه الله قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قايمة تحالفا وترادا فلا يتحالفان في الهالك بهذا النص ولو ماتا مين تحالفا فيهما

بيع المجهول للبايع والمشتري

ولو ماتا لم يتحالفا في شيء منها فاذا هلك احدهما وبقي الاخر لان لكل واحد منهما حكم نفسه ووجه قول
ابي حنيفة رحمه الله انهما اتفقا على انتقاله الى ملك المشتري واختلفا في قدر الثمن فالقول قول من ينكر الزيادة
الا ان الشرع ورد بالتحالف حال قيام السلعة وهي اسم للكل فلا يجوز عند فوات بعضها وعلى هذا اذا اشترى
عبدا فباع نصفه بعد قبضه ثم اختلف البايع الاول مع المشتري الاول في ثمن العبد فعند ابي حنيفة لم يتحالفا والقول
قول المشتري مع يمينه وعند ابي يوسف يتحالفان في النصف الذي بقي على ملك المشتري الاول الا ان رضي بايعه
بقبول هذا النصف بعد التحالف وعند محمد يتحالفان في الكل واذا حلفا ورد المشتري على البايع نصف
قيمة العبد وهي قيمة النصف من المبيع ويرد النصف الذي بقي في ملكه ان قبله البايع فان ابى البايع
القبول لعيب الشركة رد قيمة هذا النصف اليه ايضا قال والاقالة فسخ بالثمن الاول ابدا عند
ابي حنيفة رحمه الله فلا يثبت فيها الزيادة ولا النقصان ولا الاجل ولا خلاف الجنس وقال ابو يوسف هي
بيع جديد فان كانت بعد القبض صحت الزيادة والنقصان وخلاف الجنس والاجل كالبيع وان كانت قبل
القبض في العقار فكذلك في قوله الاخر لان بيع العقار جايز عنده وفي قوله فسخ والمنقول عنه روايتان
في رواية لا يجوز لان البيع الاخر لا يجوز وفي رواية تجوز الاقالة وتكون فسخا لما قال ابو حنيفة
لانه لا يمكن ان يجعل بيعا فجعلت فسخا وعند محمد ان كانت الاقالة بالثمن الاول واقل فهو كما قال
ابو حنيفة وان كانت بخلاف جنسه او بجنسه ولكن باكثر منه فكما قال ابو يوسف فابو حنيفة رحمه الله
يقول الاقالة هي الفسخ لغة ولا تحتمل الابتداء لا يقال اقلتك البيع في هذا المعنى بعت منك وانما يقال
ذلك في فسخ العقد فلا يمكن حمله على غيره والحكم كذلك فانهما لو تبايعا عبدا بجارية ثم هلك
احدهما فتقايلا يصح والبيع في مثله لا يجوز واما ابو يوسف رحمه الله فانه يقول هي بيع
جديد لانها مبادلة مال بمال بالتراضي ولهذا وجبت فيها الشفعة وشرط التقابض في الاقالة
بدل صح
في الصرف قلنا الاقالة فسخ في حق العاقدين بيع جديد في حق غيرهما والشفيع غيرهما
وحق الشرع في قبض بدل الصرف حق ثابت ومحمد رحمه الله يقول اذا اختلف جنس الثمن
او زاد على الثمن الاول فالظاهر انهما ارادا به الابتدا فجعل بيعا جديدا واذا الحق فيه نقصان
او تاجيل فالظاهر انهما ارادا به البنا فاعتبر فسخا وبطل النقصان والتاجيل قال واذا اشترى
من رجل نصيبه من هذه الدار ولم يعلم بمقداره البايع والمشتري لم يجز عند ابي حنيفة في
رواية للجهالة وروي عنه انه يجوز وان لم يعلما جميعا ذلك وهو قول ابي يوسف لانه جهالة
لا تفضي الى المنازعة وقد ضيعنا بذلك وروي عن ابي حنيفة انه يشترط علم المشتري لا غير

وهو قول محمد لان الذي يصير له مجهول بخلاف علم البايع لان الذي يصير له معلوم ن

باب الصرف قال واذا باع قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم وتقابضا وصح الصرف ثم حط عن الثمن درهما او زاد درهما فعند ابي حنيفة يصح الحط ويصير البيع بتسعة فيفسد الصرف لعدم التساوي وانما صح ذلك منهما لانهما يملكان فسخ العقد فيملكان تغييره لانه ابطال الصفة من صفاته وهو دون ابطال اصله وقال ابو يوسف لا يصح الحط لان في تصحيحه ابطاله فانه لو صح الحط لم يجز ما بقي بل يفسد الصرف فيرد او يضمن بالقيمة او المثل اذا هلك وعند محمد صح الحط ولا يفسد الصرف لان الحط اسقاط بعض الثمن ببعضه وهو دين ولا يمكن ابطال الاسقاط فلا يفسد الصرف لانه يجعل ابتداء هبة لا بيعا بما بقي وكما جعل ذلك في هبة جميع الثمن انه ابتدا هبة وليس ببيع بلا ثمن ليفسد البيع فكذا هذا

باب الشفعة قال واذا طلب الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد واخر طلب الاخذ لم تبطل شفعته في ظاهر الرواية وان طال التاخير كسائر الحقوق وعن ابي يوسف انه قال اذا ترك مجلسا من مجالس القضا بطلت لانه دليل الاعراض فصار تسليما وفي رواية قدره بثلثة ايام وعن محمد انه قال اذا ترك شهرا ابطل لانه لو لم يبطل بتاخيره في مدة طويلة تضرر به المشتري بنقض تصرفاته فقدرنا الطويل بالشهر لانه آجل وما دونه عاجل قال والوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل انه سلمها فعند ابي حنيفة يصحان في مجلس القاضي ولا يصحان في غير مجلس القاضي وقال ابو يوسف اولا لا يصحان اين كانا ثم رجع وقال يصحان اين كانا وقال محمد لا يصح تسليمه بحال ويصح اقراره في مجلس القاضي ولا يصح في غير مجلس القاضي فالحاصل ان اقرار الوكيل على موكله بالخصومة يصح عند القاضي لا غير عند ابي حنيفة ومحمد وكان ابو يوسف يقول لا يصح بحال وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله ثم رجع عن هذا وقال يصح بكل حال وقد مرت هذه المسئلة في كتاب الوكالة في باب ابي يوسف واما تسليم الوكيل بطلب الشفعة فانه يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله وقد مرت هذه المسئلة في كتاب الشفعة في باب محمد رحمه الله

كتاب ~~الدعوي~~ القسمة قال العلو الذي لا سفل له والسفل الذي لا علو له يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو عند ابي حنيفة رحمه الله وذراع بذراع عند ابي يوسف رحمه الله بالقيمة عند محمد رحمه الله قال لان المنافع تتفاوت فيقع التعديل بالتقويم وقال القسمة افراز الانصبا وهي الاعيان دون القيم

ثم قال ابو يوسف منافعها السكنى وهما في هذا سوا وقال ابو حنيفة رحمه الله منفعة السفل ضعف منفعة العلو لفوات العلو بفوات السفل والسفل بخلافه

باب الدعوي قال اذا ادعى رجل عينا في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق وقال ذو اليد هي وديعة فلان عندي فلا خصومة للمدعي لم تندفع الخصومة عندنا ما لم تقم البينة على ايداع ذلك الغايب عنده لان الخصومة توجهت عليه ظاهرا فلم تزل بغير حجة ثم عند ابي حنيفة اذا قال شهوده اودعه رجل لو رايناه عرفناه ولا نعرف اسمه ونسبه كفى ذلك لانه لا يقضي بهذه البينة على ذلك الرجل بشي ليشترط العلم باسمه ونسبه وانما يقضي على هذا المدعي ليقصر يده عن يد ذي اليد وهما حاضران معلومان وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان ذو اليد معروفا بالاحتيال لم يقبل هذا منه لاحتمال انه وافق انسانا ناحية اودعه واشهد عليه اعانة له على دفع دعوى المالك عليه من غير ان يكون للذي اودعه ملكه وعند محمد لا بد للشهود من تعريف ذلك الرجل باسمه ونسبه لان القضا بالمجهول باطل قال واذا تنازع اثنان في دعوى عين بطريق الميراث او الملك المطلق واقاما على ذلك البينة فعند ابي حنيفة ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضى به لانه اثبت الملك لنفسه في وقت لا ينازعه صاحبه فيه وان ارخ احدهما فلا عبرة به لجواز ان يكون الاخر اسبق تاريخا منه لو ارخ وكان ابو يوسف يقول اولا لا عبرة لتاريخهما ولا لتاريخ احدهما ثم رجع وقال اذا ارخا فهو لاسبقهما تاريخا لما قلنا لابي حنيفة رحمه الله وان ارخ احدهما لا غير فهو للذي ارخ لانه اثبت ملك نفسه من ذلك الوقت والذي لم يورخ يثبت للحال يقينا وفيما تقدم وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وروى ابو حفص عن محمد انه قال مثل قول ابي حنيفة في دعوى الميراث والملك المطلق جميعا ووجه ذلك ما قلنا وروى ابو سليمان عن محمد ان في دعوى الميراث لا عبرة لتاريخهما ولا لتاريخ احدهما فلا بها اطلقا جميعا لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما بل للمورث ثم ينقلان الى انفسهما ولا تاريخ في ملك المورثين فاستويا في ذلك فاما في دعوى الملك المطلق فان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا لما قلنا لابي حنيفة وابي يوسف وان ارخ احدهما فان كان العين في يد غيرهما قضي للذي لم يورخ لان المورخ يقتصر على وقت التاريخ والمطلق ملك من الاصل ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوايد المنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فيقضى له وان كانت العين في ايديهما او في يد احدهما فان كانت في يد احدهما فلا عبرة لتاريخ احدهما لان المطلق لو كان ذا اليد لم يقبل بينته لان يده يدل على الملك المطلق فيقبل بينة الخارج لانه يحتاج اليه ولو كان المورخ هو ذو اليد فهو محتاج الى الملك المورخ لان يده لا تدل عليه فيجب قبول بينته على التاريخ ويجب قبول بينة الخارج الا ان الخارج اولى لانه اسبق تاريخا

جاريه بين جماعه اثنين ... لو ادعوه
جميعا يثبت نسبه منهم

وان كانت العين في ايديهما فالذي لم يورخ لا تقبل بينته لان يده تدل عليه بغير بينة والذي ارخ يجب
قبول بينته لان يده لا تدل على التاريخ الا انه لا يمكن قبولها لان الاخر اسبق تاريخا فصار كانهم لم يقيما البينة
فيقضي بينهما نصفين وهما في اليد قال ولو ان جارية مشتركة بين جماعة ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت
نسبه منهم عند ابي حنيفة رحمه الله والاثنان والجماعة سواء في ذلك وقال ابو يوسف لو كانوا اثنين يثبت
نسبه منهما ولا يثبت من اكثر من ذلك وقال محمد يثبت من اكثر من ذلك واصله حديث عمر رضي الله عنه
في المدعيين هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وابو يوسف القياس ان لا يثبت من اثنين كلا لانه لا
يتصور علوقه منهما جميعا حقيقة لكن جوزنا نبوته من اثنين بهذا النص ولا نص فيما وراء الاثنين ومحمد
رحمه الله يقول لما جاز من اثنين جاز من ثلاثة لانه قريب منهما فاما الاربعة فكثير وضعف ما ورد فيه النص
فلا يجوز ان يتبعه وابو حنيفة رحمه الله يقول علة ثبوته من الاثنين هو الاشتباه والاشتباه موجود
في الثلاثة والاربعة والاكثر فيثبت حكمه قال واذا نعي الى المراة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر
وجاءت باولاد فجاء الزوج الاول حيا قال ابو حنيفة رحمه الله الولد للاول كيف كان لان الولد للفراش
والفراش للزوج الاول لان نكاحه قايم وهو صحيح ونكاح الثاني فاسد فاذا اجتمعا كان الفراش للصحيح دون
الفاسد بخلاف ما اذا وجد النكاح الفاسد وحده حيث يثبت به الفراش لانه ملحق به بالصحيح عند عدم
المعارض فاما اذا عارضه الصحيح فلا وقال ابو يوسف ان كان من وقت نكاح الثاني اقل من ستة اشهر
فالولد للاول لانا تيقنا ان العلوق ليس بعد نكاح الثاني فلم يكن منه واما اذا كان اكثر من ستة اشهر
كان من الثاني لان الفراش للثاني لانه هو المستفرش حقيقة وقال محمد رحمه الله ان كان من وقت ابتداء
وطي الزوج الثاني الى وقت الولادة اقل من سنتين فالولد من الزوج الاول لاحتمال انه من وطي الاول واحتمال
انه من وطي الثاني ونكاح الاول صحيح ونكاح الثاني فاسد فكان فكان اعتبار الصحيح اولى وان كان اكثر
من سنتين فهو من الزوج الثاني لانا تيقنا انه ليس من الاول فجعلناه من الثاني

كتاب الاقرار

قال المكاتب اذا اقر انه افتض حرة او امة او صبية باصبع
فعند ابي يوسف هذا اقرار بالمال فيلزمه في الحال وبعدما عجز كما قال في الدخول في النكاح اذا اقر به وقال
ابو حنيفة ومحمد هذا اقرار بالجناية كقطع اليد وفقء العين وقال ابو يوسف هو اقرار بضمان مال
فان الماذون لو فعل هذا وظهر ذلك ببيع فيه او قضى السيد كان يؤمر بالدفع او الفداء فدل انه ليس له
حكم الجناية ثم قال ابو حنيفة رحمه الله يواخذ به ما دام مكاتبا فاذا عجز لم يواخذ به كما قال فيما اذا قضى
عليه بارش جناية خطأ ثم عجز وقال محمد ان كان قضي به عليه لم يسقط بالعجز كما قال فيما قضي عليه

بارش جنايته ثم عجز

الوكيل يملك البيع بالغبن الفاحش
ادعى عبدا على عبد واقام البينة
الصياغة لا قيمة لها على الانفراد

فان كان لم يقض عليه لم يواخذ به بعد العجز كما اذا جنى ثم عجز قبل القضاء به

كتاب الوكالة

قال الوكيل بالبيع اذا باع فاشترط الخيار لموكله فازداد سعر المبيع في المدة ثم اجاز البيع في المدة
او سكت حتى مضت المدة لزم البيع عند ابي حنيفة لانه يملك البيع بما يعز ويهون ولو انشأ البيع باقل من قيمته
جاز فكذا اذا اجاز الاول او سكت حتى تم وقال ابو يوسف رحمه الله ان سكت حتى تم جاز لانه لم يعمل شيا
بعد ما زادت قيمته وان اجاز بالقول لم يجز لانه لا يملك البيع عندهما باقل من قيمته والاجازة بالقول كالانشاء
البيع فلم يملكها عنده وقال محمد رحمه الله لو اجاز لفظا او سكت حتى مضت المدة لم يجز لان كل واحد من ذلك
مضاف اليه وهو لا يملك ذلك عنده فله ان يفسخ لا غير

كتاب الكفالة

قال واذا ادعى
رجل على عبد واقام البينة عليه بحضرة مولاه فعند ابي حنيفة يحبس العبد لانه صار متهما ويوخذ الكفيل بنفس
مولاه كان الحد يقام على نفسه عبده وهو ما لم يشترط عندهما قال لم يحضره فيوخذ بكفالته وعند ابي يوسف
يوخذ بنفس العبد كفيلا ولا يوخذ بنفس مولاه في اشتراط حضرتها لانه لا يشترط حضرة المولى لاقامة الحد
وعند محمد يوخذ الكفيل بنفسهما جميعا لانه مع ابي حنيفة في اشتراط حضرتها وابو حنيفة لا يرى الكفالة
في الحدود فلذلك لم يجز اخذ الكفيل بنفس العبد لكن حبسه للتهمة

كتاب الصلح

قال واذا صالح من دم العمد على هذين العبدين فاذا احدهما حر فعند ابي حنيفة له العبد لا غير
وعند ابي يوسف له العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد له العبد وتمام ارشه من الدراهم وقد مر
مثله في كتاب النكاح من هذا الباب

كتاب الرهن

قال واذا ارتهن قلب فضة
وزنه عشرة بعشرة دراهم وقيمته لجودته وصياغته اثنا عشر فانكسر عنده فعند ابي حنيفة رحمه الله
يغرم جميع قيمته ذهبا ويكون رهنا بالدين لانه يعتبر الوزن ووزنه كله مضمون والصياغة تابعة له
وفي قول ابي يوسف يغرم خمسة اسداس قيمته من الذهب ويكون مع سدس القلب رهنا لان الصياغة
عنده كعين مال قايم وقيمته اثنا عشر فالمضمون من ذلك عشرة وفي قول محمد ان كان نقصان الانكسار
قدر الدرهمين او اقل ذهب من الامانة وان كان النقصان اكثر من الدرهمين فان شاء الراهن جعله
بالدين وان شاء افتكه وههنا اختلاف في اختلاف احدهما ان عند ابي حنيفة وابي يوسف الهلاك بالدين
والانكسار بالقيمة لا بالدين وعند محمد اذا كان الهلاك بالدين فالانكسار بالدين وان كان الهلاك بالقيمة
فالانكسار بالقيمة واختلاف آخر ان عند ابي حنيفة اذا كان الوزن مضمونا كانت الصياغة كذلك تبعا له
حتى لو كان الوزن مثل الدين وقيمة الصياغة اكثر ضمن جميع قيمته قال لان الصياغة لا قيمة لها
على الانفراد الا ترى ان من كسر ابريق فضة لم يكن للمالك ان يمسك العين ويضمن قيمة الصياغة واذا لم يكن

للصياغة قيمة على الانفراد وجب ساعها الوزن لانه هو الاصل وعند ابي يوسف الصياغة
كعين مال قايم والضمان فيهما جميعا قال هي مال متقوم فان المريض مرض الموت اذا باع ابريق
فضة وزنه مائة وقيمته لصياغته مائتان بمائة درهم اعتبر من الثلث كما لو تبرع بالعين وعند
محمد يصرف الضمان الى الوزن والامانة الى الصياغة قال لان الامانة تابعة في الرهن والصياغة
تابعة تابعة في الوزن فيصرف التابع الى التابع اي الامانة الى الصياغة والاصل الى الاصل
اي الضمان الى الوزن فاما حجة ابي حنيفة في اعتبار الوزن ان هذا قبض بطريق الاستيفا
وفي حقيقة الاستيفاء يعتبر الوزن دون القيمة فان من كان له على اخر دراهم جياد فقبض
الجياد وهلكت عنده صار مستوفيا حقه واما حجة محمد في جعله بالدين في الانكسار وجعل
الرهن بالدين اولى من تضمين قيمته لان هذا القبض انعقد ليصير الرهن هالكا بالدين والمرتهن
في الحال مستوفيا للدين من وجه ويصير عند الهلاك مستوفيا من كل وجه فصار القبض
واقعا ليصير الرهن بالدين ولم ينعقد موجبا للقيمة ولان ما قوله اولى وجه قولهما ان هذا
القبض لم ينعقد لملك المرتهن الرهن فانه عند الهلاك لا يصير ملكا للمرتهن فلا يمكن ان يجعل هذا
القبض سببا لملك الرهن بالدين فاضطررنا الى ان نملكه بقيمة العين اذ هذا الضمان ضمان
ملك العين والاعيان تملك بقيمتها قال ولو كان الوزن اثني عشر والقيمة ثلثة عشر والدين
عشرة وانكسر عند المرتهن فعند ابي يوسف حنيفة الراهن ان شا افتكه بقضاء جميع الدين
وان شا ضمن المرتهن خمسة اسداس قيمته ويكون تلك القيمة مع سدس القلب رهنا لان المعتبر وزنه عنده
وهو اثنا عشر والمضمون منها عشرة وهي خمسة اسداسه وعند ابي يوسف يغرم عشرة اجزاء من ثلاثة
عشر جزءا لانه يعتبر الضمان من الجملة والصياغة كعين مال عنده وعند محمد ان كان النقصان درهما
او اقل اجبر على افتكاكه وان كان النقصان اكثر من درهم فهو بالخيار ان شا افتكه بجميع الدين وان شا
جعل خمسة اسداسه بالدين وياخذ السدس لما مر **باب الاكراه**
قال ولو قال له لتلقين نفسك من راس هذا الجبل والا قتلتك بالسيف فالقى نفسه منه فمات
فعلى قول ابي حنيفة تجب الدية على عاقلة المكره لانه قتل لو باشر المكره لم يكن فيه القصاص
وهو مثله القتل بالمثقل بل فيه الدية على العاقلة فكذا اذا اكره عليه وعند ابي يوسف فيه الدية
على المكره في ماله لان القتل بالمثقل عنده يوجب القصاص كالقتل بالسيف لكن عنده في الاكراه
لا قصاص وفيه الدية على المكره في ماله وعند محمد فيه القصاص على المكره لانه كالقتل بالسيف عنده

وعلى المكره القصاص عنده **باب الديات** قال في الزيادات عبد مشترا
قتله انسان عمدا قبل قبض المشتري فالمشتري ان اجاز البيع فالقصاص له لانه هو المالك وان نقض البيع
فالقصاص للبايع لان البيع ارتفع فصار كان لم يكن فظهر ان البايع هو المالك وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ان اجاز المشتري فله القصاص لما قلنا وان نقض فلا قصاص للبايع لانه لم يكن له ذلك
عند القتل ووجبت القيمة له على القاتل وقال محمد تجب القيمة في الوجهين ولا يجب القصاص لاشتباه من
له القصاص باعتبار احتمال الاجازة والنقض جميعا **باب الوصايا** قال ولو اوصى
بان يباع عبده من فلان بالف درهم وقيمته الف درهم واوصى بجميع ماله لاخر ومات ولا مال له الا هذا
العبد وهي مسئلة باب العروض من كتاب الزيادات فعند ابي حنيفة الموصى له بجميع المال لا يضرب في ثلث
المال الا بثلث المال لان مذهبه كذلك وصاحب البيع يضرب بجميع العبد في الثلث فيقسم ثلث المال بينهما على
اربعة واذا صار الثلث على اربعة صار الثلثان على ثمانية والكل على اثني عشر فيدفع الى الموصى له بالمال سهم
من ذلك ويبقى احد عشر سهما يباع من صاحب الوصية بالبيع باحد عشر سهما من اثني عشر سهما من الالف ويدفع
ثلاثة اسهم من الثمن للموصى له بالمال لانه من المال لتصير هذه الثلثة مع السهم الواحد من العبد اربعة وهي
ثلث المال ويكون للورثة ثمانية اسهم فاستقام الثلث والثلثان وقال محمد رحمه الله الموصى له بجميع المال
يضرب بجميع الرقبة في الثلث اذ هو مذهبه والموصى له بالبيع يضرب بجميع الرقبة ايضا فيقسم الثلث
بينهما على سهمين ولما صار الثلث على سهمين صار الثلثان على اربعة والجميع على ستة فللموصى له بالمال
سدس العبد ويباع خمسة اسداس العبد بخمسة اسداس الالف ويدفع سهم واحد من الثمن الى الموصى له
بالمال حتى يتم له الثلث ويبقى للورثة اربعة اسهم وعند ابي يوسف يباع جميع العبد من الموصى له
بالبيع بالف ويدفع ثلث الثمن الى الموصى له بالمال والثلثان الى الورثة فاتفق ابو حنيفة ومحمد انه لا يباع
جميع العبد وقال ابو يوسف يباع كله لان الموصى له شريك الورثة فلما جازت وصية الموصى له بالبيع في
نصيب الورثة فكذا في نصيب الموصى له لانه شريك الورثة فيتحول حق الورثة وحق الموصى له الى الثمن ووجه
قولهما ان الميت اوصى له بالمال والعبد والثمن لا انهما من ماله فينفذ وصيته فيهما جميعا ولا يبطل في
احدهما لان وصية الميت جازت فيهما قال في الزيادات اذا قال الرجل في صحته لامرأته ولعبده
امرأتي طالق او عبدي حر وهي غير مدخول بها فله ان يبين ما دام حيا لان الاجمال منه واذا اختار
احدهما بطل الاخر لان كلمة او للاثبات ما دخل عليه الشك وان مات من غير بيان عتق نصف العبد
لانه يعتق في حال ولا يعتق في حال فيتنصف والمرأة لا تطلق لانه ما دام حيا فاحدهما غير واقع

او صيت بثلث مالي لفلان او لفلان   الحمل يرث ويوقف حصة

في العيش وبالموت يفوت البيان فنزل والعتق يقع بعد الموت والطلاق لا يقع ولذلك يتنصف العتق وبطل الطلاق اصلا ولها المهر والميراث على الكمال لبقاء النكاح الى الموت وعند ابي يوسف ومحمد يسقط نصف الميراث وربع المهر لان العتق يقع في حال ولا يقع في حال فكذا الطلاق فان وقع بطل الميراث وسقط نصف المهر وان لم يقع لم يبطل الميراث ولا شيء من المهر فيتنصف الميراث ويسقط نصف المهر ايضا وذلك ربع ويجب ثلثة ارباع المهر غير ان عند ابي يوسف لها ذلك كله من السعاية وغير السعاية من التركة لان السعاية من تركة الزوج وحقها في جميع تركته وعند محمد نصف المهر في السعاية فاما ربع المهر والنصف من الميراث فهو في ساير التركة سوى السعاية لانها تدعي زيادة المهر والميراث بسبب ان العتق وقع في الصحة ولم يقع الطلاق والعتق في الصحة لا يوجب السعاية فقد اقرت بان لا حق لها في السعاية فاما قدر نصف المهر فانه يجب بكل حال وقع الطلاق او العتاق فيقول هي ان وقع الطلاق علي وجب نصف المهر في تركته والعبد من تركته فيباع ولي النصف من المهر في ثمنه وهو بدل عن العبد الذي من التركة وكذلك قيمته في السعاية قال ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان وعند ابي حنيفة الوصية باطلة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث كمن قال لفلان او لفلان علي الف درهم فلهما ان يصطلحا على اخذ الالف بينهما وهذا لانه اثبت الحق لاحدهما وقد رضي صاحب الحق بجعل نصيبه للاخر فزالت الجهالة المفضية الى المنازعة التي هي المفسدة وعند محمد للورثة الخيار يعطون ايهما شاوا لان الوارث يقوم مقام المورث والموصي لو ابهم ثم بين صح فكذلك اذا بين من يقوم مقامه

باب الفرايض

قال الحمل يرث ويوقف حصة فان مات وترك ابنين وام ولد حاملا فان ابا يوسف قال يوقف نصيب ابن واحد وهو ثلث المال لان الغالب ولادة ولد واحد ويحتمل انه ذكر وقال محمد يوقف نصيب ابنين وهو نصف المال لانه غالب ايضا وهو محتمل وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه يوقف نصيب اربعة بنين فيوقف ثلثا ماله وبه اخذ ابن المبارك وشريك ومالك والنخعي رحمهم الله وقال شريك رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين من بطن واحد قالوا هذا لم يكن ايضا فيجب اعتباره والله اعلم

باب ما قال زفر خلافا لقول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله

قال زفر رحمه الله اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة اول مرة قام الامام والقوم لان المؤذن امين الشرع وقد اخبر عن القيام فلا يجوز تكذيبه واذا قال ثانيا كبر واتحقيقا لما اخبر عنه وبين الثلاثة اختلاف من وجه اخر وقد مر في باب ابي يوسف

النصف من هم

او روث ما يؤكل لحمه مغلظ عند ابي حنيفة ١٢٣٠   الماء الذي غسل به الثوب طاهر طهور

قال والكعب والمرفق لا يغسلان في الوضوء عند زفر والشافعي رحمهما الله لانهما حدان والحد لا يدخل في المحدود كالليل في باب الصوم ولنا ما روي عن جابر ان النبي عليه السلام كان اذا توضا ادار الماء على مرفقيه فاما الاية فدليلنا لانها لا تقتضي اخراج ما وراء المرفق لان اطلاق اسم الايدي يتناولهما الى الابط فكان التحديد بالمرافق اخراجا لما وراءها لا تبليغا اليها وكذا الكعبان قال ولو مسح باصبع واحدة فمدت حتى صارت كثلث اصابع جاز عنده لانه وان صار بوضع الاول مستعملا لكن المستعمل عنده طاهر وطهور ودليله على الطهارة انه ماء طاهر لاقى عينا طاهرا فانه لا نجاسة على اعضاء المحدث او الجنب فانه لو عرق واصاب العرق الثوب لا ينجسه واذا كان طاهرا كان مطهرا وان استعمال الماء الذي غسل به الثوب الطاهر وعند الثلاثة لا يبقى مطهرا اما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلانه نجسها واما عند محمد فلانه خرج من الاطلاق فصار كالماء المقيد وقد مر الخلاف بين الثلاثة في بابهم قال وروث ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة عنده وروث ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة لان حل الاكل له اثر في تخفيف حكم النجاسة كما في الابوال واتفق الثلاثة على ان النجاسة فيهما على صفة واحدة فابو حنيفة جعل نجاستها غليظة لان التحامي عنها ممكن فلا ضرورة وقالا هي خفيفة لان الارواث في الطرق فعمت البلوى فوقعت الضرورة فخف حكمها قال والنجاسة الخارجة من غير السبيلين قليلها وكثيرها حدث عنده فلا يشترط السيلان ولا في القي ملء الفم لقوله عليه السلام القلس حدث من غير فصل ولانها نجاسة خرجت من البدن فينتقض الوضوء كالكثير قياسا على الخارج من غير السبيلين وعند الثلاثة ما لم يسل ولم يكن ملء الفم لا ينتقض الوضوء لرواية ابي هريرة عن النبي عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون سايلا وفي الخبر الذي فيه بيان الاحداث او دسعة تملا الفم ولان الخروج انما يتحقق بالسيلان وامتلاء الفم واما غير ذلك فظهور لا خروج لان البدن موضع الدماء ونحوها واستتارها بالجلد وبزواله يظهر فاما في السبيلين فخروج بكل حال قال ولو مسح على الجرموقين فوق الخف ثم نزع احدهما بطل مسحه مسح على الخف الذي ظهر ولا يمسح ثانيا على الجرموق الاخر عند زفر لان المسح بين مسح الجرموق الاخر والخف في الابتداء جايز فكذا في حالة البقاء وعند الثلاثة يعيد المسح على الجرموق الاخر لانه انتقض المسح في احد الجرموقين فينتقض في الاخر كما لو نزع احد الخفين انتقض في الخف الاخر قال ولو لبس خفيه على طهارة العذر من سيلان الدم ونحوه فله ان يمسح عليهما تمام المدة وهي يوم وليلة ان كان مقيما وثلثة ايام ولياليها ان كان مسافرا عند زفر لان هذه الطهارة في نفسها في حقه كاملة حتى جازت صلاته

تحرز حقيقي بقيد فلاه

مارنت الوده النيم

فصارت طهارة مطلقة وعند الثلاثة يمسح في الوقت وليس له ذلك بعد خروجه لان ذلك الحدث يسري
الى الرجلين اذا خرج الوقت فيظهر ان اللبس على غير الطهارة قال والارض اذا اصابتها نجاسة ثم
جفت وذهب اثرها فعند زفر لا يحكم بطهارتها لانها عين تنجست فلا تطهر بالجفاف كالثوب وعند
الثلاثة تطهر لقوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها ولان بعضها اثر يليه الشمس والريح وبعضها تشربه
الارض فلا يبقى الا القليل وذلك عفو بخلاف الثوب لان لها فيه قال المسلم اذا تيمم ثم ارتد
بطل تيممه عند زفر حتى لو اسلم لم يصل به قال لان الارتداد لو كان مقارنا للتيمم منع صحته فاذا
طرا عليه ابطله كالرضاع للنكاح وعند الثلثة لا يبطل لانه صح في حال الاسلام وطهره عن الحدث
والردة ليست بحدث ولهذا لا يبطل الوضوء وتيمم المرتد انما لا يصح لعدم النية بخلاف الرضاع للنكاح
فان المحرمية موجودة في الحالين وهي المانعة قال والمقتدي اذا كان متوضيا والامام متيمما
فراى المقتدي في صلاته ماء فعند زفر صلاة المقتدي لا تفسد لان الامام الذي يحتاج اليه لم يره
والمقتدي الذي راه لا يحتاج اليه وعند الثلثة تفسد صلاة المقتدي لان عنده ان امامه بطل
تيممه لوجود الماء فصار معتقدا فساد صلاة الامام ثم فسد صلاته لانها بناء على صلاة امامه قال
ومن عدم الماء المطلق ووجد سور الحمار وامر بالجمع بين التوضي به وبين التيمم وبدا بالتيمم لم يجز عند
زفر لانه تيمم وعنده ماء وهو مامور بالتوضي به فيكون باطلا لو وجد ماء مطلقا قلنا المعتبر احدهما
فان كان هذا الماء طهورا فالمعتبر التوضي به تقدم او تاخر والا فالمعتبر هو التيمم تقدم او تاخر
قال والقهقهة بعد التشهد قبل الكلام لا ينقض الوضوء عند زفر لانها ليست بحدث قياسا
وانما جعلت حدثا بالنص وهو فيما اذا كانت حدثا مفسدة للصلاة فكانت ناقضة للطهارة وهي
هاهنا لا تفسد فلا تنقض قلنا النص ورد فيما اذا كانت في الصلاة وهنا في الصلاة ويفسد الجزء
الذي يلاقيه من الصلاة ولكن الصلاة بدون ذلك الجزء تامة ولا حاجة الى البناء فلا يومر باعادتها
واذا كانت قبل التشهد فسدت ذلك الجزء ولم يقدر على بناء ما بقي عليه فلذلك امر باعادتها
قال واذا نذر ان يصلي ركعة لم يلزمه شي عنده لان هذا القدر ليس بصلاة واذا نذر ان يصلي
ثلثا لزمه شفع لان الزايد على الشفع ركعة وهي ليست بصلاة قلنا اذا نذر ركعة لزمته ركعتان
واذا نذر ثلث ركعات لزمته اربع ركعات لانه التزم بعض ما لا يتجزى فلان التزاما للكل
كايقاع بعض ما لا يتجزي ايقاع للكل وهو الطلاق ونحوه وعلى هذا اذا نذر ان يصلي ركعتين
بغير قراة لم يلزمه شي عنده لانه لا صلاة بدون القراة فلم يلزمه بهذا النذر شي لانه لم يكن التزاما

124

فنيه الامامة ليست بشترط لصحة الامامة في حق الرجال بخلاف النسا
بدا اللاحق بما فيه الامام قبل ان يودي ما فاته جاز
المفروض تكميل افعالها دون ترتيبها

للعبادة في الحقيقة وعندنا يلزمه بقراة لان ايجاب ما تعلق صحته بشي ايجاب ذلك الشي كايجاب
الصلاة ايجاب الوضوء قال والرجل الامام اذا سبقه الحدث وخلفه رجال ونساء فانصرف
ليتوضا فاستخلف رجلا صح ولو استخلف امراة صح ذلك في حق النساء عنده لان الحاجة الى الاستخلاف
في حق المقتدين دون الامام فانه كالمنفرد ويمكن ان ينصرف ويتوضا او يعود ويبني من غير امام
وهذه المراة تصلح اماما لهن فصح قلنا اذا استخلف امراة صار مقتديا بها فبطلت صلاته لاقتدايه
بمن لا يصلح اماما له واذا فسدت صلاته فسدت صلاة الخليفة وكل القوم قال امامة المعذور لغير
المعذورين جايزة عنده وهي امامة العاري للابسين والامي القارين والجريح للصحيح لان صلاة
الامام جايزة في حقه فيصح اقتدا غيره به كامامة المتيمم للمتوضي والماسح للغاسلين قلنا فيما استشهد به
قام الخلف مقام الاصل ولا خلف ثمه ولا بناء على عدم وكذا البناء بعد فوت العذر جايزة عنده لهذا
لان الاصل في البناء هو بناء الواحد اخر صلاته على اولها وقاس عليه بناء المقتدي صلاته على صلاة
امامه قال ونية امامة النسا ليست بشرط لصحة اقتداهن عند زفر لان نية امامة
الرجال ليست بشرط لصحة اقتدايهم به فكذا ههنا قلنا ها هنا يتوهم لحوق الفساد بصلاة الامام
بمحاذاتها فلم يلزمه ذلك الا بدلالة رضاه وهو اقتداوه به بخلاف الامامة للرجال لانه لا يتوهم ثمه هذا
قال ومراعاة ترتيب افعال الصلاة شرط عند زفر حتى لو بدا اللاحق بما فيه الامام قبل ان
يودي ما فاته جاز عند الثلاثة خلافا لزفر قال اجمعنا ان السجود قبل الركوع لا يعتبر لانه
تغيير الترتيب المشروع فكذا هذا قلنا الماخوذ عليه تكميل افعالها دون ترتيبها ولهذا يجوز
ان يتلو في الركعة الاولى ثم يسجد لها في الركعة الاخرى فاما السجود قبل الركوع فانما لم يعتبر لان وجود
الركعة بالقيام ثم الركوع ثم السجود فاذا لم يحصل على هذا الوجه فلا وجود له قال ولو شرع
في صلاة او صوم على ظن انه عليه ثم ظهر انه ليس عليه فقطعه فعليه القضا عنده لانه جعل
شارعا في النفل حتى لو اتمه لكان متنفلا والنفل يضمن بالقطع كالو ابتداه قصدا قلنا شرع فيه
مسقطا فلا يجعل موجبا بخلاف ما لو ابتداه قصدا لانه حصل موجبا قال واذا شرع في
صلاة النفل عند الطلوع او الزوال او الغروب ثم قطعها فلا قضاء عليه عند زفر لانه منهي فلا
يلزمه بالشروع كالصوم ايام التشريق قلنا ثمه النهي عن الصوم وكل جزء منه صوم فالجزء
الذي شرع فيه لاقاه النهي فيفسد فلم يلزمه اتمامه ولا يلزمه بقطعه قضاوه وههنا النهي عن
الصلاة والافتتاح ليس بصلاة ما لم يضم اليه السجود فحين افتتحه لم يلاقه النهي فلم يفسد فوقع

اجماع

ايام العيد

معتبر افوجب حفظه ولزمه بقطعه قضاوه قال واذا قرا اية السجدة عند طلوع الشمس
فلم يسجد للحال حتى دخل وقت الزوال او وقت الغروب فسجد لها لم يجز عنده لانه لما لم يسجد حتى فات
ذلك الوقت المكروه لزمه الاداء في وقت لا يكره فلم يسقط عنه باداها في وقت مكروه ولو قرا في
وقت مستحب قلنا لو اداها كما لو تلاها جازت وسقطت عنه فكذا اذا اداها في وقت مثله لانهما
سيان قال ولو تلاها وهو راكب ولم يسجد لها بالايماء حتى نزل ثم ركب فاومى لها لم يجز عنده
لما مر لانه لما نزل لزمه اداوها على الارض لا محالة فلم تسقط بالايماء قلنا اداوها ما لزمته فجازت
قال والامام اذا ترك القعدة الاولى في الظهر ونحوه ناسيا وخلفه لاحق نام فانتبه او سبقه حدث
فذهب وتوضا ثم جاء وقد سبقه الامام بركعات قعد اللاحق في موضع القعود عند زفر لانه واجب
فلا يترك بترك الامام كالمسبوق قلنا اللاحق لانه خلف الامام ولهذا لا يسجد لسهوه ولا يقرا وعليه
ان يتابع امامه ولا يخالف وفي اسائه مع ان الامام لم ياته مخالفته وليس له ذلك كما لو كان معه
حين تركه بخلاف المسبوق لانه كالمنفرد في الاداء قال والمريض اذا عجز عن الايماء بالراس
في الصلاة اوما بقلبه عند زفر لان القلب يقام به فرض من فرايض الصلاة بل حال
وهو النية فيجوز ان يقام به ساير الفرايض عند العجز قلنا انه يوخر الى ان يقدر
لان القلب يقوم به قصد العمل لا العمل قال واذا اقتدى بالامام وهو راكع وقام
الامام وركع المقتدي بعده فقد ادرك تلك الركعة عند زفر لانه شرع معه حالة الركوع
فقد ادركه فيه واداه ايضا وان تاخر فيجوز كما لو ادركه في القيام فلم يركع معه حتى ركع
ولكن ركع بعده قلنا هناك ادرك القيام حقيقة وان اتى بالركوع ايضا بعده اما ههنا
لم يدرك القيام ولم يشاركه في الركوع ايضا ليصير مدركا للقيام حكما قال والمقيم
اذا سافر في اخر وقت الظهر ونحوه ان بقي من الوقت قدر ما يسع فيه ركعتان فعليه
صلاة السفر ركعتان وان بقي اقل من ذلك فعليه صلوة الاقامة اربع ركعات عند زفر
لان السبب هو الوقت ليودي فيه فاذا اخر عن اول الوقت صار السبب اخر الوقت
قدر ما يسع فيه الفرض فاما اذا بقي ما لا يسع فيه ركعتان ظهر ان السبب هو ما قبله ولان
حينئذ معها قلنا العبرة للجزء الاخير من الوقت في السفر والاقامة والحيض والطهر وغير
ذلك لان الوجوب بالسبب يكون للاداء ويكون للقضاء فامكن تعليقه باخر جزء منه
وان لم يسع للاداء ليكون ايجاب القضاء ولهذا لو اقام المسافر في اخر جزء منه فعليه اربع ركعات

الجهل بالشرايع لا يمنع وجوبها

اجماع

بالاجماع وان لم يسع لها الوقت ولهذا قال زفر في المراة اذا حاضت في اخر الوقت ولم يبق مقدار
ما يسع فيه فرض الوقت لم يسقط عنها وتقضيها اذا طهرت قال ومراعاة الترتيب
شهرا في الفوايت شرط عند زفر ولا نص عنه في الزيادة فان شرط ذلك الى سنة كما قال
ابن ابي ليلى او جميع العمر كما قال بشر فلعموم النصوص الواردة في ايجاب الترتيب من غير
فصل وان قصر على شهر فلانه يمكن مراعاته في هذا القدر في الجملة لانه عاجل ويحرج في
تكليفه فيما زاد عليه لانه اجل وعندنا اذا صارت الفوايت ستا سقط الترتيب لانها دخلت
في حد التكرار فكثرت ففي الامر بالبداية بها خوف فوت الوقتية وانما الزمناه مراعاة الترتيب
في الفوايت حفظا للوقتية في وقتها فلا يجوز اثباتها على وجه فيه تفويتها قال ومن
صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر بطهارة وهو ذاكر لذلك فعليه اداء الظهر واعادة العصر
لانه صلاها وعليه ظهر بيقين واذا صلى الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب وهو ذاكر لذلك
فعليه اعادة العصر وليس عليه اعادة المغرب عند الثلثة وقال زفر عليه اعادة المغرب
ايضا لانه صلاها وعليه العصر قلنا حين اداها كان في زعمه ان لا عصر عليه وقد كان
صلى الظهر على الصحة وعنده ان عصره كان جايزا وذلك جايز عند الشافعي فاعتبر زعمه
وجعل كعذر النسيان قال واذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم فرضية الصلاة
والزكوة ونحوهما حتى مضى زمان ثم علم بها فعليه اداوها عند زفر لان الجهل بالشرايع لا يمنع
وجوبها كما لو اسلم في دار الاسلام وقال بعد زمان لم اعلم بها لم يصدق ولم يعذر قلنا الشرايع
يلزم اداوها بالسماع وهو لم يسمع فلم تلزمه اما في دار الاسلام فالجهل مع ظهور اعلامه نادر
فلم يعتبر ونزل سامعا عالما قال والغزاة اذا حاصروا بلدة او حصنا ونووا الاقامة
لم يصيروا مقيمين عند الثلثة لان الكفار لو اجتمعوا لازعجوهم فلم يكن موضع الاقامة وعند
زفر كان لان بالمسلمين شوكة صحت لوجودها في محلها وعن ابي يوسف انهم لو كانوا خارج المصر
لم يصيروا مقيمين ولو كانوا فتحوا البلدة وحاصروا الحصن صاروا مقيمين لان البلد موضع
الاقامة والصحراء ليست كذلك قال والمسافر اللاحق اذا نوى الاقامة في حال اداء ما فاته
او احدث فدخل مصره للوضوء وصار مقيما اتمها ركعتين عند الثلثة وعند زفر يتمها اربعا
لانه ان جعل لانه منفرد فالمنفرد حكمه هذا وان جعل لانه خلف الامام فالذي خلف الامام
حكمه هذا قلنا ما ياتي به اللاحق بعد فراغ الامام قضاء ما لزمه مع الامام والقضاء لا يتغير لمن
خرج وقته

وهو مسافر فاقام قضى ما عليه لا لزمه ولو افسدها ثم افتتحها اتمها اربعا لانه مقيم وهو في الوقت
وعلى هذا اذا افتتح المسافر العصر فغربت الشمس ثم نوى الاقامة اتمها ركعتين عند الثلثة خلافا
لزفر والمدار على القضا عندنا لانه لا يتغير قال واذا ركع المقتدي قبل امامه ولحقه الامام
قبل قيامه لم يجز عنده لان فعله وقع فاسدا حتى لو قام قبل ان يلحقه الامام لم ينفعه ركوع الامام
بعده فاذا ادركه الامام لم يعد ذلك الفاسد جايزا كما لو رفع راسه قبله وعندنا يجوز لانه شاركه
في بعض الركوع وذلك يكفي كما لو ركع معه وقام قبله قال واذا شرع متنفلا مقتديا بمفترض
ثم افسدها المقتدي على نفسه ثم اقتدى به في ذلك الفرض ينوي قضا ما لزمه بالافساد
بعد الشروع ولم يكن قضا عند زفر بل كان ابتداء نفل له لانه لزمه بالشروع وتغاير الفرضين
يمنع صحة الاقتداء فيما نوى بمنزلة ما لو كان شرع وحده في نفل ثم افسده ثم اقتدى بمفترض
ينوي قضا ذلك وبمنزلة ما لو اقتدى بهذا بعد فراغ هذا الامام وشروعه في فرض اخر ينوي
قضاء ذلك وعندنا يجوز لانه التزم بالشروع الاول هذه الصلاة وقد اداها وخرج عن ذلك
ما استشهد به لانه ما التزم قال والحايض اذا طهرت فليس للزوج ان يطاها ما لم تغتسل
عند زفر والشافعي رحمهما الله لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد اي
يغتسلن قلنا اذا كان ايامها عشرا فله ان يطاها اذا انقطع الدم على العشرة وان كان دون ذلك
فله ذلك اذا مضى عليها بعد الانقطاع وقت صلاة كامل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
على قراءة التخفيف اي ينقطع دمهن فيعمل بالقرائتين جميعا ويبيح الوطي اذا اغتسلت واذا طهرت
قال وطهارة المستحاضة ونحوها تبطل عند دخول الوقت عند زفر لانه وقت الحاجة الى الطهارة
لاقامة فرض الوقت وعند ابي حنيفة ومحمد عند خروج الوقت لانها طهارة موقتة فتبطل عند
خروج الوقت كمسح الخفين وعند ابي يوسف بكل واحد منهما على الانفراد لاعتبار كل علة مما ذكرنا
ويظهر ذلك فيما اذا توضات في وقت الفجر ثم طلعت الشمس بطلت طهارتها عند الثلثة للخروج
وعند زفر رحمه الله لم يبطل لعدم الدخول واذا توضات بعد طلوع الشمس فزالت الشمس
لم يبطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لعدم الخروج وعند ابي يوسف وزفر تبطل لوجود
الدخول قال ولو قالت امراة لله علي ان اصوم او اصلي ركعتين غدا فحاضت في الغد لم
يلزمها شي عند زفر لان صوم يوم الحيض والصلاة في حالة الحيض ليس بمشروع والتزام
غير المشروع باطل وعندنا عليها قضا ذلك اليوم اذا طهرت لان الاضافة الى يوم مطلق فصح النذر

الخلاف في الجماعة في الجمعة هل هي شرط الادا او هي شرط تاكد الشروع او شرط الادا او شرط الشروع

واعتراض الحيض لا يسقط الوجوب وان كان يمنع الادا كالحيض في رمضان لا يمنع وجوب صومه
عليها قال ومن لا يفترض عليه الجمعة اذا ادى الظهر في بيته ثم شهد الجمعة ففرضه الظهر الذي
اداه عند زفر لانه هو الفرض في حقه دون الجمعة فانه كان مامورا به لا بها قلنا انه عذر بترك
الجمعة لعجزه عن شهودها فاذا شهدها واداها فقد قدر عليها فكانت هي الفرض فالحاصل
ان زفر يقول الجمعة هي الاصل والظهر بدل عنها في حق الحر المقيم الصحيح حتى اذا صلى الظهر في
اول الوقت لم يجز فاذا فاتت الجمعة اعادها لانه عجز عن الاصل الان فعليه البدل وعندنا
الظهر هو الاصل لانه فرض كل يوم ولكن امر في هذا اليوم باسقاط هذا الفرض عن نفسه باداء
الجمعة فان اداها سقط عنه الظهر والا فالظهر هو الفرض قال والجماعة اذا نفروا قبل تشهد
الامام في صلاة الجمعة فعند زفر تبطل الجمعة فيصلي الظهر لانها شرط الادا عنده لانها من شرايطها
فيشترط دوامها كالوقت وعند ابي حنيفة هي شرط تاكد الشروع وعندهما هي شرط الشروع
وقد مر في باب ابي حنيفة قال واذا مات الزوج ثم ارتدت امراته عن الاسلام فلها غسله
عند زفر وكذا الوحدث مصاهرة وبمثله لو كان الزوجان مجوسيين فاسلم الزوج ولم تسلم
هي حتى مات الزوج ثم اسلمت او كانت تعتد عن وطي شبهة وانقضت عدتها بعد موته او كان الزوج
وطي اختها بشبهة فكان لا يحل له وطي امراته حتى تحيض اختها الموطوة ثلث حيض فانقضت حيضتها
الثالثة بعد موته فليس لها ان تغسله عنده فاعتبر هو حالة الموت لان استحقاق الغسل
وعدمه عند ذلك كما في الارث وعندنا يعتبر حالة الغسل لان اقامته حينئذ كالاستمتاع قال
واذا مات الرجل وله ام ولد فعتقت بموته ولزمتها العدة فعند زفر لها غسله لانها تعتد منه
بثلث حيض فكانت كالمنكوحة وهو قول ابي حنيفة الاول وفي قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد لا
تغسله لانها عدة الوطي دون عدة النكاح فاشبهت عدة النكاح الفاسد قال الامام في صلاة الجنازة
اذا كبر خمسا تابعه المقتدي في الخامسة عند زفر لانه تبعه فيتبعه كما في تكبيرات العيدين قلنا هو
مخطي بيقين لكونها منسوخة بخلاف تكبيرات العيدين لانها مجتهد فيها لاختلاف الصحابة فيها واذا لم
يتابعه كيف يفعل عن ابي حنيفة روايتان في رواية يسكت ويسلم مع تسليمه في هذا وفي رواية
يقطع للحال تحقيقا للمخالفة

باب الزكوة

قال وتجب الزكوة
في الحملان والفصلان والعجاجيل عند زفر كما تجب في الكبار لان النصوص وردت في الابل والبقر والغنم
والاسم يتناول الصغار والكبار واختلاف الثلثة مر في باب ابي يوسف قال واذا كان له نصاب

من السايمة مضى بعض حوله فاستبدله بمثله يبقى الحول عند زفر واذا تم زكاة لانه من جنس الاول
فلا ينقطع به الحول كمال التجارة قلنا يستانف له حولا لان البيع بطل الاسامة فينقطع الحول ثم حدثت
اسامة اخرى فيستانف حولها بخلاف مال التجارة لانه لا ينقطع به التجارة قال والدين المجحود
والعين المغصوب في المال المفقود والمنسي بعد ما دفنه في غير حيزه او اودعه عند من لا يعرفه ففيه
الزكوة عند زفر يوديها اذا وصلت اليه يده لان الملك كامل في الحول على كمال النصاب حايل وعند
الثلاثة لا زكاة فيها لقول علي رضي الله عنه لا زكاة في مال الضمار ولانه لا يغنيه ولانه دون المبتذل
قال واذا تزوج امراة على الف فقبضتها ثم طلقها قبل الدخول بعد الحول فعليها رد نصف مثلها
لا عينها لانه لا يتعين وهو دين حادث ويسقط به الزكوة في النصف عنده لان الغنى شرط التيسير
الاداء وعندنا لا يسقط لان الغنى يشترط عند وجوب الاداء وهو حولان الحول وقد وجد قال
ولو ان لرجل مايتا درهم حال عليها احوال ولم يزكها فعند زفر عليه لكل حول خمسة دراهم لان دين
الزكوة لا مطالب لها من جهة العباد فلا يمنع كالكفارة قلنا ان له مطالب ثم فوض ذلك الى
اربابها وقد بقيت هذه المطالبة حتى لو مر على عاشر طالبه بزكاتها قال ولو وهب نصابا لرجل
فلما حال عليه الحول رجع فيه فلا زكوة على هذا ولا على ذلك لان الواهب لم يملكه في هذا الحول والموهوب له
قد استحق عليه ملكه وعند زفر ان رجع فيه بغير قضا لم تسقط عن الموهوب له لانه ابطل ملكه اختيارا
فصار كهبة جديدة وهي غير مسقطة قلنا هو مضطر فيه لانه لو لم يفعله اختيارا امر به اجبارا
قال والنصاب اذا كان كيليا او وزنيا فادى زكاته من جنسه لكن اجود منه او اردى فعند زفر
يعتبر فيه القيمة دون القدر لانه لا ربا بين العبد وبين سيده وقال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر
القدر دون القيمة قالا لان الجودة ساقطة العبرة في مال الربا عند المقابلة بالجنس وقال محمد يعتبر
انفعهما للفقرا احتياطا وبيانه ان ادى اربعة دراهم جيادا عن خمسة زيوف يجوز عند زفر وحده وان
ادى خمسة زيوفا عن خمسة جياد يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لهما وعلى هذا سائر اموال
الربوا قال واذا ملك نصابا فعجل زكاة نصب ثم استفاد مالا اخر وتم الحول على الكل جاز عن الكل
عند الثلاثة لان المستفاد تبع للاصل وقال زفر لا يجوز الا عن نصاب واحد لان التعجيل عن المستفاد
كان قبل ملكه قلنا اذا جعلناه تبعا له فقد الحقناه به قال ولو اعار ارضه رجلا ليزرعها فزرعها
فعشر الخارج على المعير عند زفر لان المستعير ملكه منافعها بتمليك المعير كالمستاجر ملكها بتمليك
الموجر وهناك العشر عليه عند ابي حنيفة فكذا ههنا قلنا هناك اخذ بدلها فصار حاصلا له معنى

اما ههنا فلم ياخذ شيئا وسلم الخارج للمستعير فكان عليه عشرها قال واذا قال لله علي ان اتصدق
بكذا غدا فتصدق به اليوم او قال بهذا الدرهم فتصدق بدرهم اخر او قال على هذا الفقير فتصدق به
على غيره لم يجز عن النذر عند زفر لانه التزم ذلك في مال مخصوص وزمان مخصوص على فقير مخصوص
فيلزمه ما التزم قلنا التزم الصدقة وهي قربة وعين ما بعينه ليس بقربة فيلزمه القربة دون
غيرها **باب الصوم** قال ولو طلع الفجر وهو مخالط اهله او كان يسحر
ناسيا نهاره فتذكر وانتزع من غير لبث فقد فسد صومه عند زفر لوجود الفعل وان قل ولم
يفسد عند ابي حنيفة ومحمد فيها للضرورة وهو قول ابي يوسف في النسيان دون الطلوع وقد مر
في باب ابي يوسف مع محمد رحمهما الله قال وصوم رمضان يتادى بغير نية من الصحيح المقيم
عند زفر لان النية للتعيين وهو متعين في حقه ولا يجوز للمسافر عنده الا بنية من الليل لانه غير
متعين وعندنا لا بد من النية لان الاعمال بالنيات ويكفيه مطلق النية نهارا للتعين قال واذا
افطر في رمضان متعمدا ولزمته الكفارة ثم سوفر به مكرها في ذلك اليوم سقطت عنه الكفارة
عنده لان العارض بعد الافطار كالمقارن ولو قارن الافطار منع الوجوب فاذا طرا عليه اسقط الواجب
كاعتراض الحيض والمرض قلنا ذاك سماوي فصار عذرا وهذا باختيار البشر قال واذا ابتلع الصائم
ما بين اسنانه من الطعام فطره وان قل عنده لانه وصل الى الجوف حقيقة فصار كالابتلاع من خارج
قلنا سقط اعتباره للضرورة فهذا مما يدخل من غير قصد بخلاف ما لو ابتدا قصدا قال والصايم
النايم اذا صبت في حلقه الماء او جومعت النائمة لم يفسد الصوم عنده لان هذا اعذر من
الناسي وفيه نص قلنا ما ذا لف للناس لم يقس عليه ما لا يساويه ولا مساواة بينهما يغلب
وجوده وبينما يندر وجوده قال وصدقة الفطر في العبد المشترى بشرط الخيار على من
استقر ملكه عند الثلاثة لان الملك موقوف فكذا ما بني عليه وقال زفر هي على من له الخيار
فان كان الخيار لهما فعلى البايع لان الخيار ان كان للبايع فالملك له وان كان للمشتري فكذلك
عندهما وعند ابي حنيفة ان لم يكن له فهو كالمالك في حق استحقاق الشفعة في الدار المشتراة على
ان المشترى بالخيار قلنا بطلب الشفعة يصير مبطلا خياره فيملك لا ان يكون في حكم المالك قال
واذا نذر الصلاة في مكان فاداها في مكان اخر هو دونه في الفضل لم يجز عند زفر لانه اداها انقص
مما التزمها قلنا يجوز لان اصل الصلاة قربة والانتقال من مكان الى مكان ليس بقربة فيلزمه القربة
دون غيرها قال واذا نذر اعتكاف رمضان بعينه اعتكفه بصومه فان صام ولم يعتكف فيه

سقط عنه عند زفر لانه بني اعتكافا بغير صوم وهو ليس بمشروع قلنا ايلزمه اعتكاف شهر
بصوم مقصود له لانه بني التزاما لا اعتكافا للشهر مطلقا وذلك التزام لما لا صحة له الا به كالتزام الصلاة
التزام للوضوء

باب المناسك

قال واذا صلي الظهر يوم عرفة وهو غير
محرم ثم احرم جاز له اداء العصر في وقت الظهر عند زفر لان التغيير وقع في العصر لا غير فيشترط
الاحرام لها وحدها قلنا الشرع لم يرد بهذا التغيير الا ان يكون محرما في الظهر وقد شرحنا المسئلة
بأتم من هذا في باب ابي حنيفة قال وفي الحج ثلث خطب وهي عند زفر في ثلثة ايام متواليات يوم
التروية ويوم عرفة ويوم النحر لانها ايام الموسم والحاج مجتمعون وللامام مشتغلون وعند الثلاثة
اولها قبل يوم التروية بيوم ثم الثانية بعرفات يوم عرفة ثم الثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر
ويفصل بين كل خطبتين بيوم لان يوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال فلا تقع والاولى في الايام التي
عددناها قال ويجمع بين صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة في وقت العشاء باذان واحد ولا يشتغل
بينهما فان تطوع بين الفرضين بشيء اذن للعشاء ثانيا عند زفر لانه غيره عن السنة المشروعة
فيرد الى المعهود من العادة في ساير الازمان قلنا لم يقع به كثير فصل فلم يعتد بمراعاة المشروع
في هذا الفصل قال ومن حلق راس محرم بغير امره وغرم المحلوق دما رجع به على الحالق عند
زفر لانه هو الذي الزمه هذا الضمان فصار كقتله صيدا في يد محرم قلنا لا يرجع لان الرفق والزينة
حاصل له ولا كذلك الصيد قال والمحرم اذا قص ثلثة اظافير من يد واحدة فعلي قول زفر وهو
قول ابي حنيفة الاول عليه دم لانها اكثر اصابع يد واحدة فكانها تمام يد وفي قوله الاخر وهو قولهما عليه
لكل اصبع نصف صاع من حنطة لانها من اليدين والرجلين قليل وانما وجب الدم في يد واحدة لانها ربع الكل
ولا يكون لما دون الربع حكم الكل قال والمحرم اذا قتل صيدا اخذه محرم اخر فعلي كل واحد منهما
جزاء التعرض له ويرجع الاول على الثاني وهو القاتل بما ضمن من الجزاء عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي
فالا لا يملكه بالاخذ فلا يرجع به على غيره قلنا الزمه عليه ضمانا كان على شرف السقوط وهو بالارسال
فيرجع عليه كشاهدين شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر
المهر لهذا قال واذا جعل المحرم القباء على منكبيه ولم يدخل فيه يديه وجب عليه الدم عند زفر
لانه لبس المخيط قلنا اذا لم يزره فلا شيء عليه لانه لا ارتداء وذلك مباح له قال ولا يجوز الصوم
في جزاء الصيد عند زفر اذا قتله المحرم اذا كان قادرا على الاطعام لان الصيام بدل عن الاطعام في
كفارة اليمين فكذا في هذا والبدل لا يعتبر حالة القدرة على المبدل قلنا ذكره الله تعالى بكلمة او

عدل ذلك صياما

وذلك التخيير دون الترتيب ثم كيفية وجوب هذا الجزاء قد مر في باب محمد رحمه الله قال
ولو احرمت امة باذن مولاها بحجة النفل ثم باع فللمشتري ان يحللها عند الثلاثة خلافا لزفر قال
احرام المملوكة كان باذن مولاها فلم يكن لغيره ابطاله كالامة اذا تزوجت باذن مولاها ثم بيعت لم
يكن للمشتري ابطال النكاح وكذا الحرة لان لها ان تحرم بالنفل اذا وجدت محرما فصح احرامها
فلم يكن للذي تزوجها بعد ذلك تحليلها قلنا الاذن انما يحتاج اليه حالة الاحرام للبقاء على الاحرام
لا للابتداء فانها لو احرمت بغير اذن صح وله ان يحللها والبقاء في ملك المشتري وفي نكاح المتزوج
فيشترط اذنهما وفي نكاح الامة الحاجة الى الاذن في الابتداء لانها لو تزوجت بغير اذن لم يصح وقد
وجد الاذن فصح فلم يكن لغيره ابطاله قال واذا احرمت الحرة بغير اذن لزوج فحللها
ولان هذه الحجة للنفل ثم اذن لها فحجت من عامها كان عن الحجة التي رفضتها فوت القضاء
او لا عند الثلاثة خلافا لزفر قال صار ذلك دينا فلا يتادى الا بنية قلنا هو في وقته
بعد فلا يحتاج الى نية القضاء واذا فوت القضاء كان عن الاول بالاجماع ولا يلزمها مع الحجة عمرة
عند الثلاثة لانه اداء فلم يكن في معنى فوات الحج لتلزمها عمرة مع الحج وعند زفر هو كفوات
الحج فعليها عمرة مع قضاء الحجة قال والافاقي اذا جاوز الميقات غير محرم ثم احرم ثم عاد
الى الميقات محرما ولبى عنده لم يسقط عنه الدم الذي لزمه بمجاوزة الميقات والاحرام
بعد ذلك لانه وجب عليه الدم بمجاوزة الميقات غير محرم وبالعود لا يظهر انه لم يجاوز ذلك
فلا يسقط والو عاد بعد ما طاف بالبيت وقال ابو حنيفة يسقط عنه اذا لبى عند الميقات
ولا يسقط اذا لم يلب وقالا يسقط ان لبى ولم يلب وقد مر بيان ذلك بدليله في باب
ابي حنيفة وعلى هذا اذا افسد تلك الحجة او العمرة ثم قضاها باحرام عند الميقات لم يسقط
ذلك الدم عند زفر لان سبب وجوبه لم يرتفع وعند الثلاثة لا دم عليه لان الذي كان نقصا
قد زال وهذا الذي هو فيه كامل كمن سهى في صلاته فقطعها ثم اعادها فلا سهو عليه
قال ولو احرم داخل الميقات وقرن فعليه دمان عند زفر لانه محرم باحرامين
وكل واحد منهما ناقص قلنا النقص بمجاوزة الميقات غير محرم وهو شيء واحد قال
والافاقي اذا دخل مكة بغير احرام ولزمه لذلك حجة او عمرة ثم حج من عامه ذلك حجة الاسلام
لم يسقط عنه ما لزمه بدخول مكة قياسا وهو قول زفر لانه وجب عليه فلا يسقط الا باداء
ما لزمه كما لو نذره وكما لو تحولت السنة قلنا يسقط عنه لانه اتى بفعل لو فعله في الابتداء لم يلزمه

شيء اخر

اجاع

التزم الامن
ثم فوته
يضمن

تحية المسجد تسقط باداء فرض الوقت قبل خروجه
فلو خرج وعاد فادى الوقتية لا تسقط

ما يصير الصيد آمنا

فان نوى تحولت السنة عند الميقات حجة الاسلام فكذا اذا فعل قبل تحول السنة لانه في حد الادا
بعد فاذا تحولت السنة ثم حج حجة الاسلام في السنة الثانية لم يسقط عنه ما لزمه بمجاوزة
الميقات لانه صار دينا ودخل في حد القضا ونظيره تحية المسجد تسقط باداء الوقتية قبل الخروج
ولو خرج ثم عاد فادى الوقتية لم يسقط عنه التحية كذا هذا قال ولو قتل حلال صيد الحرم
فعليه قيمته لانه ضمان ولا يجوز ذبح الهدي عنه لانه جبران محلول وعند الثلاثة يجوز لاطلاق
قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وهو مطلق في كل صيد ولا يجوز الصوم بالاجماع لان هذا ليس بكفارة (اجماع)
قال ولو قتل المحرم صيدا غير ماكول اللحم فعليه قيمته بالغة ما بلغت عند زفر ثم حكم
الهدي والاطعام والصيام فيه على ما عرف لانه صيد فكان كالماكول وعندنا لا يجاوز دما وقال
الكرخي لا يبلغ دما لانه دون الماكول قال والحلال اذا دل على صيد في الحرم فقتله المدلول
فعلى الدال الجزاء عند زفر لانه تعرض للصيد بالحرم فيلزمه جزاؤه كالمحرم اذا دل على ذلك قلنا المحرم
التزم بعقد احرامه ان لا يزيل امن الصيد وبالدلالة فوت امنه بتوحشه وخفاء مكانه ومن التزم
الامن ثم فوته ضمن لانه يهلك معنى كالمودع اذا دل سارقا لسرقة الوديعة والحلال لم يحرم لما
انه التزم بعقد احرامه ذلك والحرمة للمكان فيجب على المباشر دون الدال قال ولو رمى
حلال هو في الحرم صيدا في الحل فعليه جزاؤه عندنا خلافا لزفر قال انه قتل صيدا غير آمن
فلا يضمن كما لو كان الرامي في الحل ايضا ولنا ما روي عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا
قلنا ولان الصيد كما يصير امنا لكونه في الحرم يصير امنا لكون الانسان محرما او في الحرم فاذا
فوت الامن لزمه الغرم قال ولو اسلم كافر قبل وقت الحج او ادرك الصبي فحضرته الوفاة
فاوصى بان يحج عنه فعند زفر وصيته باطلة لانه لم يلزمه الحج حال كفره وصباه لعدم اهليته
والان صار اهلا وليس وقت الحج قلنا يجوز ويكون ايصاؤه صحيحا لانه صار اهلا فيصح ايصاؤه ليودي
عنه وقت ادائه قال المحرم اذا قتل خنزيرا او فيلا او قردا فلا جزا عليه لانها مما يمسك في الدور
فكانت كالاهلي وعند الثلاثة فيها الجزا لانها متوحشة فكانت صيودا

باب النكاح

قال زوج المعتدة اذا قال اخبرتني المراة عن انقضا العدة وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة
وكذبته المراة في ذلك فعند زفر والشافعي ليس له ان يتزوج اختها ولا اربعا سواها لانها هي المؤتمنة
في هذا فالقول قولها ولذلك لم يقبل قول الزوج في النفقة قلنا له ذلك لانه اخبر بخبر محتمل الصدق
ويترجح صدقه باعتبار عقله ودينه والمراة ايضا كذلك فيصدق كل واحد منهما في حقه دون حق صاحبه

ضمن عن ابنه الصغير المهر ومات الاب فبان ان تاخر المهر منه

لا اذا قال لها ان حضت فانت طالق وضرتك فقالت قد حضت وكذبها الزوج فصدقناها
في حق طلاقها وصدقنا الزوج في حق عدم طلاق الضرة لهذا قال والغيبة المنقطعة
عند زفر ان لا يعرف اين هو لانقطاع خبره والعلم به وعند الثلاثة في الجواب المعتمد وان
كثرت اقاويلهم ان يكون في مصر لو اخرنا العقد الى ان يستطلع رايه فات الكفو لان ابقا الولاية
لنفع الصغير والصغيرة فاذا عاد النفع ضررا والتحصيل تفويتا لم يجز ابقاؤها وجاز قطعها
والاثبات لغيره قال واذا عاد الولي الاقرب بعد ما زوج الصغيرة الولي الابعد بطل
العقد عند زفر لان الابعد قام مقام الاقرب لغيبته فاذا حضر كان الحكم له لانه هو الاصل
قلنا جا الاصل بعد حصول المقصود بهذا فلا يبطل كما في وجود الما بعد الصلاة بالتيمم قال
واذا زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن لها عنه المهر في صحته ولم تاخذ المراة من الاب
ذلك حتى مات اخذت ذلك من تركته لصحة الضمان ثم يرجع ساير الورثة على الصغير بذلك
في حصته عند الثلاثة لان الاب لم يتبرع بالادا بعد والورثة لا يتبرعون وقد كانت الكفالة
بالامر من الصغير حكما لولايته عليه فيستحق الورثة الرجوع على الصغير في نصيبه وقال
زفر لا يرجعون عليه لان الولد لو كان كبيرا لم يرجعوا عليه قلنا الكبير لم يامره بهذه الكفالة
ولا ولاية للاب عليه ليجعل ذلك الادا بامره بخلاف الصغير قال ومن جن بعد البلوغ
لم يكن للاب تزويجه عند زفر لان الولاية زالت بالبلوغ فلا يثبت له اذا طرا كما في الاغما
وعندنا له ذلك لانه عاجز عن مباشرة هذا العقد بنفسه وهو محتاج اليه فيفعله ابوه
بالولاية كما في التصرف في ماله قال وزوج البكر اذا ادعى انها سكتت عند تزويج الولي
فلزم العقد فقالت هي لا بل رددت فالقول قول الزوج عند زفر لانه متمسك بالاصل
وهو السكوت وهي تدعي امرا عارضا وعند الثلاثة القول قولها لانها تنكر لزوم العقد
عليها ونظيره مسالة العتاق اذا قال لعبده ان لم تدخل الدار غدا فانت حر فمضى الغد
فقال السيد دخلت وقال العبد لم ادخل فعند زفر القول قول العبد لانه متمسك بالاصل
وهو العدم فكان هو المنكر وعند الثلاثة القول قول المولى لانه منكر عتاقه في الحاصل
قال واذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود لم يجز عند زفر لظاهر قول النبي عليه السلام لا
نكاح الا بشهود وعند الثلاثة يجوز لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون وهم يدينون جواز
النكاح بغير شهود قال واذا ارتد الزوجان معا وقعت الفرقة بينهما عند زفر لان ردة احدهما

تزوجها على عبد مقبوض ثم طلقها قبل الدخول بها

تزوجها على عبد مقبوض وطلقها قبل الدخول بها

رهنها عنها على المهر ثم طلقها قبل الدخول ثم هلك الرهن

بسبب الفرقة وفي ردتهما ردة احدهما وزيادة وعند الثلاثة لا تقع الفرقة الا اذا تعاقبا في الردة
او في الاسلام بعد هلان العرب ارتدوا بمنع الزكوة ولان في زمن الصديق رضي الله عنه ثم اسلموا
فلم يجددوا الانكحة فيما بينهم ولم يامرهم الصديق والصحابة بذلك وان تعاقبوا في ذلك لكن جهل
التاريخ فجعل الوقوع معا فهذا حكم اجتمعت عليه الصحابة فلم يجز الرد قال واذا تزوج
امراة مدة معلومة بطل التوقيت وصح النكاح عند زفر لان التوقيت شرط فاسد فيبطل
هو ولا يبطل العقد كما في ساير الشروط وعند الثلاثة هو باطل لانه متعة معنى وهي منسوخة
وهذا لان النكاح شرع موبدا والموقت هو المتعة وقد كانت ثم نسخت قال واذا تزوجها
على عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها عاد نصف العبد الى ملك الزوج فيعد عتاق كل واحد
منهما في نصفه لان العبد لو لم يكن مقبوضا كان الجواب كذلك فكذا اذا كان مقبوضا وهذا لان
الطلاق قبل الدخول يوجب تنصيف المهر وعندنا يبقى على ملكها وينفذ اعتاقها في الكل ولا
ينفذ اعتاق الزوج في شيء منه اذا لم ترد النصف اليه بقضا او رضا لانها كانت مالكة للكل والان
وجب نقض ملكها في نصفه ورده الى الزوج فما لم ينقض لا ينتقض ويصير كالمقبوض بالبيع
الفاسد يجب نقض ملك المشتري فيه ولا ينتقض ما لم ينقض كذا هذا قال واذا تزوجها
على ثوب مسمى موصوف في الذمة وجا بالقيمة لم تجبر هي على القبول عند زفر لانها استحقت
الثوب فلا تجبر على قبض قيمته كما في السلم وعند الثلاثة تجبر على القبول لان الثوب الذي ليس
بعين وقيمته سواء فصار كالحيوان وعن ابي حنيفة مثل قول زفر لانه وجب في الذمة وجوبا
مستقرا فاشبه السلم بخلاف الحيوان لانه لا يستقر وجوبه في الذمة قال واذا تزوجها
على خمسة دراهم فعند زفر يجب مهر المثل لانه سمى ما لا يصلح لها مهرا فبطلت التسمية اصلا
كما في تسمية الخمر ونحوها وعند الثلاثة يكمل لها عشرة دراهم لانه تسمية بعض ما لا يتجزا
فكان كتسمية الكل كما في الطلاق ونحوه قال واذا تزوجها على مهر مسمى ورهن عندها رهنا
ثم طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن فالقياس وهو قول زفر انها تغرم نصف الصداق
لانها صارت مستوفية به الصداق وقد وجب عليها رد نصفه وفي الاستحسان وهو قول
اصحابنا الثلثة لا شيء عليها لانه لما طلقها قبل الدخول بها سقط نصف المهر وخرج نصف
الرهن من حكم الرهن لسقوط نصف الدين وبقي نصفه رهنا بما بقي من الصداق فاذا هلك
هلك به فلم تغرم شيا قال واذا تزوجها على الف درهم على ان يطلق الزوج امراة له اخرى

لا يرد المهر بالعيب اليسير

تزوجت بغير اذن مولاها ثم عتقت

مقدار مدة الرضاع

فلم يطلقها ومهر مثلها اكثر من الف درهم فليس لها عند زفر الا ما سماه من الالف لان طلاق
تلك ليس بشي ما يصلح مهرا فلم تعتبر تسميته وعند الثلاثة تبلغ مهر مثلها لانها ما رضيت
بالحط الا لحصول سلامة الفراش لها ولم تحصل فلا يصح الحط قال الحربي اذا تزوج حربية
على ان لا مهر لها يجب مهر المثل عند زفر لان الله تعالى ما شرع النكاح الا بمال قال الله تعالى ان
تبتغوا باموالكم وعند الثلاثة لا يجب شي لانه لا ولاية لنا عليهم لنلزمهم ما لم يلتزموا قال
ويرد المهر بالعيب اليسير عند زفر لانها لم ترض به فيرد كما في الشرا قلنا لا فايدة في الرد
لا ينتقض العقد فيجب مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولا يخلو ذلك عن قليل
عيب بخلاف العيب الفاحش لان ذلك يمكن التحرز عنه والثاني يخلو عنه وبخلاف الشرا لانه
ينتقض العقد ويفيد الرد قال والامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ثم عتقت لم ينفذ
ذلك العقد ويفيد الرد النكاح عند زفر لانه توقف على اجازة مولاها فلا يعد بملكها نفسها
بعد ذلك كما لا ينفذ باجازة من يشتريها منه بعد النكاح قلنا العقد نافذ عليها في حق نفسها
لانها من اهل النكاح وانما لم ينفذ لقيام حق المولى وقد زال بالعتق فارتفع المانع فينفذ بخلاف
الشرا لانه ملك بات طرا على ملك موقوف فابطله حتى لو كان المشتري من لا يحل له وطيها
لم يبطل ونفذ باجازته وعلى هذا لو ورثها او اشتراها من لا يحل له وطيها او امراة فاجاز نكاحها
هذا المالك او هذه المالكة لم يجز عنده وعندنا اذا اجاز جاز قال والمكاتبة اذا كان لها زوج
فعتقت فلا خيار لها عنده لان النكاح نفذ عليها برضاها فلا يكون لها نقضه كالحرة وعند
الثلاثة لها الخيار لان بريرة كانت مكاتبة فعتقت فقال النبي عليه السلام ملكت بضعك
فاختاري ولان العلة ازدياد الملك عليها بغير رضاها وهي هنا تساوي القنة قال واذا
اعتق ام ولد ولزمتها العدة ثلث حيض فليس للمولى ان يتزوج اربع نسوة في عدتها عند زفر
لانها معتدة عن نكاح وعند الثلثة له ذلك لانه له ان يتزوجهن قبل اعتاقها فكذا بعده وهذا
لان المنع عن جمع الاربع مختص بالنكاح ولا نكاح ههنا ولا عدة نكاح واما نكاح اختها فقد مر في
باب ابي حنيفة انه لا يجوز عند ابي حنيفة وزفر خلافا لهما قال وتثبت حرمة الرضاع
الى ثلث سنين عند زفر لان النص وهو قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا دل على ثبوته
في حولين ونصف ويدل على اطلاق الرضاع الى الثلث وقد لا يتهيا الطعام بمرة فيحتاج الى الرضاع
مع الطعام بستة اشهر اخرى وعند ابي حنيفة تثبت الى حولين ونصف لهذا وعندهما الى حولين

اقامت البينه على النكاح وزوجها غايب لتستدين للنفقه

لا غير وقد مر ذلك في باب ابي حنيفة رحمه الله قال واذا ابان امراته المدخول بها ثم تزوجها
في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها في هذا النكاح فلا عدة عليها عنده لان عدة الطلاق الاول بطلت
بالنكاح وهذا الثاني طلاق قبل الدخول وعندنا عليها العدة لانه طلقها ورحمها مشغول بمايه وهي
ابتداء وطئه قال والمراة اذا كان زوجها غايبا فاقامت البينة عند القاضي على النكاح ليامرها
بالاستدانة قبلت عند زفر لانها قامت على اثبات حق فيجوز كما في حق الدابة قلنا هذا قضا على
الغايب فلا يجوز وفي الدابة نظر لها لانها تتلف لو لم ينفق عليها فاما هنا فهي ينفق على نفسها قال
والقاضي يامر امراة الغايب بالاستدانة عليه ولا يعطيها من وديعة الزوج عند رجل عند زفر
لان الزوج امره بالحفظ لا بالدفع الى غيره والاستدانة عليه امر مشروع اذا لم يكن ههنا
مال وعندنا يعطيها من وديعة الزوج اذا كان المودع مقرا بالوديعة وبزوجيتها لانه ايصال
الحق الى المستحق فان لها ان تاخذ من مال الزوج ونفقته على نفسها قال النبي عليه السلام لهند
امراة ابي سفيان خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف قال ولو ان المولى
زوج امته انسانا ولم يبوها معه بيتا حتى طلقها ثم بوها معه بيتا فعلى الزوج النفقة في العدة
عند زفر لانها صارت محبوسة عليه فتستحق النفقة كما لو ان بواها بيتا قبل الطلاق ثم اخرجها
من بيته فطلقها ثم اعادها الى بيته وعند الثلثة لا نفقة لها عليه لانها لم تكن مستحقة للنفقة
عند الطلاق فلا تستحق بالاحتباس بعده كما اذا ارتدت فوقعت الفرقة ثم اسلمت بخلاف ما
استشهد به لانها كانت مستحقة للنفقة قبل الطلاق ثم سقط بعارض ثم زال العارض فصارت
كالناشزة اذا عادت الى بيته قال والخالة اولى بالصغير من ام الاب عند زفر لان الام احق
به من الاب والخالة من قوم الام وام الاب من قوم الاب قلنا الجدة ام والخالة اخت الام
وغير الام لا يزاحم الام قال واذا اختلف الزوجان في متاع البيت بعد الفرقة فالمشكل
بينهما للزوج عند زفر لعساويهما في الدعوى والبرهان وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح
للرجال فهو للرجل لدلالة الظاهر واما اقاويل اصحابنا الثلثة فقد مرت في باب اقاويل
الثلاثة

باب الطلاق

قال وطلاق السنة في حق الايسة والصغيرة
عند زفر بعد وطيها بمضي شهر لانها في حق ذات الاقراء اذا حاضت وطهرت والشهر في حق
الايسة والصغيرة قائم مقام حيض وطهر وعند الثلاثة له ان يطلقها للحال لان المانع عن
ذلك في حق ذات الاقرا توهم حبلها بهذا الوطي فربما يظهر بعد الطلاق فيندم وهذا معدوم ههنا

قال والمعتدة اذا طهرت من حيضها الثالث فما لم تغتسل فللزوج ان يراجعها لان مدة الاغتسال
من الحيض باجماع الصحابة وهذا عند زفر على الاطلاق سواء كان ايامها عشرا او دونها ومضى عليها
وقت صلاة او لم تمض لاطلاق ما روي عن الصحابة قالوا الزوج احق برجعتها ما لم تغتسل قلنا اذا
تمت ايامها عشرا فقد طهرت حقيقة لانه لا حيض اكثر من عشرة واذا مضى عليها وقت صلاة لزمتها ذلك
حكم الطاهرات فلم يبق في الحيض ضرورة وانقضت العدة فلم تصح الرجعة قال وللزوج ان
يسافر بالمطلقة طلاقا رجعيا عند زفر لقيام حق الزوجية وعندنا ليس له ذلك لاطلاق قوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن قال المعتدة عن وفاة اذا ولدت بعد اربعة اشهر وعشر لستة اشهر
فصاعدا لم يثبت النسب من الزوج وان لم تقر بانقضاء عدتها عند زفر لان عدتها تنقضي باربعة اشهر وعشر
اذا لم تكن حاملا واذا ولدت لستة اشهر بعد ذلك لم ينقض بكونها حاملا فانقضت عدتها بذلك وهذه
مدة يتصور حدوث الولد فيها فلا يثبت وعند الثلاثة ان اقرت بانقضاء عدتها بذلك فكذلك لذلك واما
اذا لم تقر بذلك فالنسب ثابت لان الولد يبقى في البطن الى سنتين فاذا لم تقر بانقضاء عدتها بالاشهر
حمل ذلك على معرفتها بالولد في بطنها وهو متصور فجعلت حاملا ولم تنقض عدتها بالاشهر فيثبت نسب
ولدها من الزوج لان نسب ولد المعتدة يثبت الى سنتين قال واذا قال لامراته انت علي حرام ونوى به
طلقتين كانتا عند زفر رحمه الله لانه لو نوى ثلث تطليقات كانت فما دونها اولى قلنا انه نوى العدد و اللفظ
لا يحتمله فاما صحة نيته الثلث فليس لاعتبار العدد لما قلنا لكن لانها احد نوعي الحرمة ونية النوع فيما
يتنوع صحيحة قال ولو قال لها انت واحدة ونوى الطلاق كان بائنا عنده لانها كناية والكنايات
بواين عندنا قلنا انما يصير هذا عند النية طلاقا باضمار الطلاق والمضمر صريح وهو رجعي بخلاف ساير خلاف
الكنايات لانها تعمل بانفسها وفيها دلالة الابانة قال التنجيز لا يبطل التعليق عنده لان اليمين انعقدت
في الملك وحنث في الملك وخروجها عن ملكه فيما بين ذلك لا يعتبر كما لو خرجت بما دون الثلث والبيع يتخلل
في العبد بين اليمين بالعتق وبين وجود الشرط وعندنا يبطله لان الجزاء صار بحال لا يتصور وجوده فلا يبقى
اليمين كما اذا صار الشرط بحال لا يتصور وجوده لان قيام اليمين بها وهذا لان الجزاء طلقات تبطل حلالا
وقت الحلف وهو حل محلية النكاح وبالطلقات الثلث يبطل هذا وليس كذلك اذا طلقت بدون الثلث
والبيع في يمين العتق لانه قايم قال ولو قال انت طالق تطليقة طويلة او عريضة فهو رجعي عند زفر
لان الطلاق لا يوصف بهذا فصار كالسكوت عنه وعندهما باين لانه نوع تعظيم فصار كقوله عظيمة قال
ولو قال انت طالق فاضاف الطلاق الى جزء معين منها لا يعبر به من جميع البدن كاليد والرجل لم يقع عند

الثلثة

السنة في ايقاع الطلاق سنتان سنة ايقاع وسنة وقوع
سنة الايقاع ان يفرق في ثلاثة اطهار والوقوع جملة

خلافا لزفر والشافعي قال لا انه اضاف الطلاق الى جزء يستمتع به بالنكاح فيصح كالو اضافه الى راسها او وجهها او فرجها او الى جزء شايع منها وهذا لانه يثبت حكمه فيما اضيف اليه ثم يسري الى الكل كما في المقيس عليه قلنا الظرف ليس بمحل النكاح فلا يكون محلا للطلاق كالريق والظفر والدمع فاما الشايع فهو بعض ما لا يتجزا فتسميته كتسمية كله والراس يعبر به عن البدن وكذا نظايره فتسميتها كتسميته قال والمهر اذا كان عينا فوهبته المراة لزوجها قبل القبض او بعده او كان دينا ووهبته كله قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها فالقياس وهو قول زفر ان يرجع عليها بالنصف فيهما جميعا لان الطلاق قبل الدخول بها يوجب رد النصف وقد عجزت عن تسليمه فيلزمها القيمة او المثل كما لو وهبت ذلك من رجل اخر وامرته بالقبض فقبض وكما لو قبضت كل الدين ثم وهبته من الزوج وعند الثلثة لا يرجع عليها بشيء لانه وصل اليه عين ما له حقه شرعا قبل الطلاق فلا يلزمها بعد الطلاق ضمان اخر كمن عجل الدين المؤجل ثم حل الاجل وعجل الزكوة ثم حال الحول بخلاف ما لو قبضت كل الدين ثم وهبته من الزوج حيث يرجع عليها بنصف المهر لانه لم يصل اليه عين حقه لانها لو ادت غيره فلها ذلك فصار هبة هذا وهبة مال اخر سواء واما هاهنا فليس لها ان تمسك العين وترد غيرها والدين قبل القبض كالمقبوض في حق من هو عليه قال ولو قال لها انت طالق ثلثا للسنة طلقت ثلثا في ثلثة اطهار لاجماع فيهن فان نوى الوقوع جملة لم يقع جملة عند زفر بل يقع في اوقات السنة لان هذا القول بمنزلة قوله اذا حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق وكذا الثالث ولو صرح به لم يصح منه فيه الوقوع جملة قلنا السنة سنتان سنة ايقاع وهو ما قلناه وسنة وقوع وهي ان يقعن جملة اذا اوقعها جملة فانه قول اهل السنة خلاف ما يقوله الروافض فايهما نوى صحت نيته قال ولو قال لها ان لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلثا ثم قال لها موصولا به انت طالق بر في يمينه عند الثلاثة فلم يطلق ثلثا وقال زفر حنث وهو قياس لوجود وقت لا طلاق فيه وهو زمان انت طال قبل ان يتكلم بالقاف فيصير تطليقا وجه قولنا ان قصد الحالف البر ولا يمكن منه الا ان يكون هذا القدر مستثنى لانه ضروري وهو نظير اختلافهم فيمن حلف لا يسكن هذه الدار فانتقل من ساعته انه يحنث عنده لوجود السكنى وان قل قلنا هو مستثنى قال ولو قال لها انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل شهر لم يطلق لعدم الشرط وان قدم بعد شهر طلقت للحال عند الثلاثة وقال زفر يستند الى الشهر قبله لانه عرف الشهر بالقدوم فاذا وجد استند اليه كما في قوله انت طالق قبل موت فلان بشهر وهذا لان الشرط هو الشهر قبل القدوم لا القدوم وصار كقوله انت طالق قبل رمضان بشهر انه يقع في اول شعبان لكن هناك لا ينتظر للتيقن به وهاهنا ينتظر القدوم لانه لا يعرف الا به ولنا انه

المعلق عملا قال الساعة ثلثا حكم الابانة رفع الوصلة وابطال الملك
انت طالق كل يوم ولم ينو شيئا كلمة كل للشمول

اضاف الطلاق الى شهر قبل قدوم فلان والشهر الموصوف بهذه الصفة لا يوجد الا باتصاله بالقدوم ولا يتصل الا بوجود القدوم فيتعلق بالقدوم بهذه الوسايط فيصير القدوم شرطا فيقتصر عليه كما في قوله ان لم ات البصرة فانت طالق فمات طلقت عند الموت لان عدم الاتيان لا يتحقق الا به فاقتصر عليه وعلى هذا قوله لامراتيه اطولكما عمرا طالق الساعة ثلثا اذا ماتت احديهما طلقت الاخرى مقتصرا عندنا قال والباين المعلق اذا وجد شرطه في عدة طلاق باين لم يقع عنده لان المعلق بالشرط كالملفوظ به لدى الشرط وذلك لا يقع قلنا الابانة التي علقها وقعت انشاء معلقا معتبرا بشرطها لاثبات حكمها وهو رفع الوصلة وابطال الملك ولما وجد الشرط بقي المحل ملكه وان زالت وصلته فيقع مثبتة لهذا الحكم بخلاف المنجز لانه صلح اخبارا عن زوال الوصلة فلا حاجة الى جعلها انشاء قال واذا قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق واحدة ونصفا طلقت واحدة عند زفر لانهما لفظتان معطوفتان فصار كقوله لها انت طالق واحدة وواحدة وكقوله انت طالق واحدة واخرى ان الاول سبق فبانت فلا يقع الثاني قلنا ليس الاسم لواحد ونصف الا هذا وقد يحتاج اليه فكان كاللفظ الواحد بخلاف ما استشهد به لان الجمع بكلمة واحدة ممكن هناك وهو ان يقول ثنتين وعلى هذا الاختلاف لو قال لها انت طالق احدى عشرة تطليقة او اثني عشرة تطليقة انها تطلق ثلثا لانه اسم واحد لا عطف فيه قال ولو قال لها انت طالق من واحدة الى ثلث فهي طالق واحدة عند زفر لان الحدين لا يدخلان في المحدود ويدخل المتوسط وعند ابي حنيفة تطلق تطليقتين وعندهما تطلق ثلاثا وقد مر في باب ابي حنيفة قال ولو قال لها انت طالق اثنين في اثنين فان نوى الظرف وقع اثنان بالاجماع لان الطلاق لا يصلح ظرفا للطلاق فبطل الثاني وان نوى الجمع صح وكن اربعا فتقع الثلث بالاجماع لان كلمة في للظرف والمظروف مجتمع مع الظرف فصار كالجمع بالواو وان نوى الضرب يقع اثنان عند الثلثة وعند زفر يقع ثلث لان الاثنين في الاثنين اربعة قلنا الضرب يوجب تكثير الاجزاء لا زيادة العدد قال ولو قال لها انت طالق كل يوم ونوى ثلثا في ثلثة ايام صح لانه نوى الايقاع في كل يوم ولو لم ينو شيئا فهي واحدة عند الثلاثة لانها اذا طلقت واحدة في اليوم كانت طالقا بهذا الطلاق في كل يوم وعند زفر تكون ثلثا في ثلثة ايام لان ظاهر لفظه للايقاع فيكون ايقاعا في كل يوم لذكره كلمة كل قلنا هو ايقاع واحد وبه يتصف بالطلاق في كل يوم قال ولو قال لها انت طالق اليوم وغدا او قال غدا واليوم فعند زفر رحمه الله هي طلقة واحدة في اليومين جميعا لان لفظة الايقاع واحدة وفي الفصل الاول صارت ثلاثا لذكره كلمة كل التي هي للشمول وعندنا في قوله انت طالق اليوم وغدا يكون واحدة لانها اذا طلقت في اليوم كانت طالقا

بهذا الطلاق في غد

اما اذا قال انت طالق غدا واليوم فهنا يقع طلقتان لانه بدا بقوله انت طالق في غد فصار ايقاعا للطلاق
في غد ثم قال واليوم وبالطلاق في الغد لا تصير طالقا اليوم فعرف انه غيره قال ولو شهد رجلان على
رجل انه طلق احدى هاتين عينا لكنا نسينا قبل ذلك عند زفر لان الجهالة لا تمنع قبول الشهادة في هذا
كما لو قالا نشهد انه طلق واحدة منها بغير عينها ولانهما تحملا الشهادة على التطليق والتعيين ونسيان احدهما
لا يبطل الاخر كمن سمع حديثين ونسي احدهما فروى ما حفظ صح قلنا قد اقرا على انفسهما بالغفلة ولانهما نسيا
ما تحملا فلا يقبل لانهما تحملا تطليق عين وقد نسيا ذلك ولان القاضي اما ان يقضي بطلاق واحدة بعينها ولا سبيل
اليه واما ان يقضي بطلاق غير عين ليكون البيان اليه ولا وجه له لان الزوج لم يفعل كذلك قال ولو ان
صحيحا علق طلاق امراته بفعل اجنبي فوجد ذلك في مرض الزوج كان فارا عند زفر لان المعلق بالشرط ينزل
عند وجود الشرط فكانه طلق للحال قلنا حين تكلم به لم يكن حقها متعلقا بماله وفي المرض لا فعل من الزوج
قال واذا قال الزوج لامراته انت طالق ثلاثا على عبدي هذا فقبلت طلقت بغير شيء عند الثلثة
وعند زفر عليها قيمته كما لو ان العبد لغيرها قلنا التسمية باطلة لانه لا يلزمها تسليمه بحال الجاز ماله
او لا بخلاف عبد الاجنبي لانه لو اجاز كان عليها تسليمه فاذا عجزت كان عليها قيمته قال والمريضة
اذا اختلعت على مال فعند زفر يعتبر من جميع المال لان البضع بعد ما لا عند الدخول في ملك الزوج فكذا عند
الخروج وعند زوال ملكه وعند الثلثة يعتبر من الثلث لانه تبرع والبضع ليس بالحالة الخروج لانه
سقوط ملك لا ملك قال ولو قال لامراتيه ان شئتما فانتما طالقان فشاءت احدهما او شاءتا طلاق احدهما
او ماتت احدهما فشاءت الاخرى بطل كله عند الثلاثة لان الشرط مشيتهما طلاقيهما فلا يحنث الا عند كمال الشرط
وعند زفر كل واحدة منها تطلق بمشيتها وحدها لانه اضاف المشية لا للتخصيص فاقتضى الافراد كما لو
قال ان دخلتما داركما او ركبتما دابتيكما قلنا هو تعليق بالكل بمنزلة قوله انت طالق ثلاثا ان شئت لم
يقع واحدة بمشيته الواحدة وفي قوله ان ركبتما دابتيكما ترك القياس بالعرف قال ولو قال لها ان
شئت فانت طالق غدا فلها المشية في المجلس والطلاق في الغد هذا في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف
في الامالي عن ابي حنيفة المشية لها في الغد في الوجهين وقال زفر لها المشية في المجلس في الوجهين
وجه ظاهر الروايتين في قوله ان شئت فانت طالق المشية في المجلس لو اقتصر عليه فاذا قال
غدا بعد ذكر الطلاق كان الطلاق في الغد فيثبت المشية للحال واذا قال انت طالق غدا فهي تطليق
في الغد وقوله ان شئت تعليق ذلك بالمشية فتكون في الغد ووجه رواية الامالي ان المشية شرط
الطلاق والطلاق في الغد فكان الشرط كذلك ووجه قول زفر ان الطلاق مضاف والمشية مرسلة

فيقتصر على المجلس كقوله كل عبد لي هو حر يوم يقدم فلان فاذا قدم عتق ما كان له يوم
اليمين لهذا قال ولو قال لها اختاري نفسك اليوم وبعد غد فردت اليوم فلا خيار لها بعد الغد
عند زفر رحمه الله لانه خيار واحد فكان كذكر وقتين فيبطل بالرد وفي احدهما كما في قوله اختاري
نفسك اليوم وغدا وعندنا لها الخيار في الغد لانهما وقتان منفصلان فكانا خيارين فلا يبطل احدهما
برد الاخر بخلاف اليوم وغدا لانهما متصلان فكانا وقتا واحدا قال ولو قال لرجل طلق امراتي
ان شئت فيقتصر على المجلس ولم يملك عزله عند الثلاثة لانه لما علق ذلك صار تفويضا
وحكم التفويض هذا وقال زفر لا يقتصر عليه ويملك عزله لانه توكيل بدليل انه لو سكت
عن المشية كان كذلك قلنا بتعليقه بالمشية صار تفويضا قال واذا اعتق مجبوبا او
خصيا عن كفارة الظهار لم يجز عند زفر وكذا مقطوع الاذنين قال لان في قطع المذاكير
والخصا وقطع الاذنين كمال الدية فكان استهلاكا والمستهلك لا يجوز عن هذه الكفارة كالاعمى
قلنا جنس المنفعة قائمة فان الخصي يجامع والمجبوب يساحق فينزل ومقطوع الاذنين
يسمع قال والمحرم اذا آلى من امراته وبينه وبين ايام الحج اربعة اشهر ففاء عليها فيئه
باللسان عند زفر لانه لا يقدر على الجماع شرعا فانه بسبب الاحرام ممنوع عن ذلك حقا لله
تعالى وعندنا فيئه بالفعل لانه قادر عليه حقيقة قال ولو آلى منها فقال والله لا اقربك
سنة الا يوما لم يكن موليا عند الثلاثة للحال خلافا لزفر قال الا استثنا يقع على اخره كما في
قوله اجرتك هذه الدار سنة الا يوما ولهذا لو قال في هذه المسئلة الا نقصان يوم ولنا انه استثنى
يوما منكرا وكل يوم من السنة يجوز ان يكون هو فيمكنه ان يقربها في المدة بغير شيء يلزمه
بخلاف الاجارة لانا صححناها مع الجهالة الى الاخر تحريا للجواز حملا لعقد المسلم على الصحة وبخلاف
قوله الا نقصان يوم لان النقصان يختص باخره فان قربها وبقي بعد ذلك اليوم اربعة اشهر
فصاعدا صار موليا لزوال الاستثنا قال ولو قال الرجل لنسوته الاربع والله لا اقرب احداكن
فهو مول من احديهن عند الثلاثة فان قرب احديهن حنث ويسقط الايلاء وقال زفر هو
مول منهن فاذا قرب احديهن بقي موليا من البواقي لان احديهن واحدة منهن ولو قال والله
لا اقرب واحدة منكن كان موليا منهن فكذا هذا قلنا اضاف احدى اليهن وهن معارف
والمضاف الى المعرفة معرفة فلم يعم بخلاف قوله واحدة منكن لانه نكرة والنكرة في النفي تعم
والدليل على الفرق بينهما ان كلمة كل يصلح في هذه فيقال لا اقرب كل واحدة منكن وفي الاول
لا يصلح

قال لامرأته وامته والله لا اقربكما لم يكن موليا

اعتق ابن مكاتبه

شهدا بعتق احد عبديه بعينه لكن نسيناه

قال ولو قال والله لا اقربكن فالقياس وهو قول زفر ان لا يكون موليا ما لم يطا ثلثا منهن لانه يقدر على وطي ثلث منهن من غير حنث فاذا وطي ثلثا لا يمكنه قربان الرابعة الا بحنث فصار كقوله لامرأته وامته والله لا اقربكما لم يكن موليا من المراة حتى يطا الامة لهذا وفي الاستحسان وهو قول الثلثة هو مول منهن ان تركهن اربعة اشهر جميعا لانه قصد الاضرار بهن حلفه ان لا يطاهن فصار موليا منهن وقوله لا يحنث الا بوطيهن قلنا كل واحدة محل الحنث لاحتمال ان تكون رابعة اذا وطيهن قال واذا بانت بايلاء ثلث مرات بمضي ثلث مدد سقط الايلاء عندنا خلافا لزفر فلا تبين اذا عادت اليه بعد زوج اخر اذا مضت اربعة اشهر من غير وطي وهي مسئلة التنجيز د

قال واذا التعن الزوجان وقعت الفرقة عند زفر من غير تفريق القاضي لان سبب الفرقة هو اللعان لقول النبي عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وعندنا لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لان النبي عليه السلام فرق بين هلال بن امية وبين امراته بعد اللعان ولانه تحالف بين المتعاقدين فلا يقع الفسخ الا بالقضاء كما في البيع

باب العتاق

قال ولو شهدا انه اعتق احد عبديه بعينه لكن نسيناه قبل عند زفر وقد مر في الطلاق مثله قال ولو قال لامة عبد غيره ان تسريتك فانت حرة فاشتراها وتسراها لم تعتق عند الثلاثة لانه لم يضفه الى الملك وقال زفر التسري لا يصح الا في الملك فصار ذكره لا بد قلنا التسري ليس بسبب الملك لكنه امر لا بد وان ذكره في الملك فصار كذكر الوطي قال ولو اعتق المولى ابن المكاتب الذي ولد في كتابته او الذي اشتراه جاز عتقه والكتابة على حالها عند الثلاثة وان لان المكاتب احق بنفسه واولاده واكسابه لان المكاتب يسعى لعتق نفسه واولاده فيرضى به وعند زفر عتقه باطل قال لان المكاتب له ان ياخذ كسب ولده ما دام ملا بنا وفي اعتاقه ابطال هذا الحق قال المكاتب اذا جنى جنايات واجتمعوا فعليه للكل قيمة نفسه مرة واحدة عند الثلاثة لانه عاقلة نفسه وامتنع الدفع عن غير اختياره ولم يحبس منهم الا رقبة واحدة وقال زفر رحمه الله يلزمه لكل ولي جناية قيمته تامة لان القاضي اذا قضى عليه بقيمة نفسه للاول ثم جنى قضى عليه باخرى فكذا اذا اجتمعوا في الدعوى قلنا هناك الاول صار دينا فظهرت رقبته وهذا اشتغل مبتداء اما هاهنا خلافه قال واذا جنى المكاتب جناية خطا ثم عجز قبل ان يقضى عليه بشي فعند الثلاثة يخير مولاه بين الدفع والفداء لانه لم يصر عليه دينا في ذمته لعدم القضاء به بل بقي متعلقا برقبته وقد صار قنا فيخاطب مولاه

وعند زفر هو دين عليه يطالب به للحال لانه وجب عليه بجنايته في حال كتابته ولو رفع الى القاضي به يقضى به ولو قضى به لا يسقط ويطالب به كذلك ههنا قال واذا ارتد مسلم وله عبد فكاتبه ابنه ثم قتل المرتد جازت الكتابة عند زفر لان ابنه المسلم يرث ماله من وقت ردته فيصير انه كاتب عبده نفسه وعند الثلاثة لم يجز لانه كاتب على ملك الاب حين كاتب لان الابن لا ينفرد بملكه بعده قال والمكاتب اذا ارتد ولحق بدار الحرب فعند زفر هو كموته فيؤدي كتابته من كسبه ويحكم بعتقه لان لحوق الحربي بدار الحرب بعد ردته كذلك حتى يقسم تركته وتعتق امهات اولاده وتحل ديونه وتنقض اجاراته فكذا لحوق المكاتب وعند الثلاثة الامر موقوف فان مات فعل كذلك وان عاد مسلما ادى بنفسه وعتق لان العود موهوم قال ولو قال لعبده ان مات فلان او مت انا فانت حر لم يصر مدبرا عند الثلاثة لاحتمال ان يموت فلان اولا وقال زفر يكون مدبرا ولا يجوز بيعه لان عتقه تعلق بكل واحد منهما على الانفراد والتعليق بموت المولى تدبيره قال ولو قال انت حر قبل موتي بثلثة ايام او قال بيوم او قال بشهر فمضت المدة حتى علم انه يوجد ذلك الوقت صار مدبرا عند زفر لا يباع لتعليق عتقه بموته وعندنا هو تدبير مقيد وهو شرط قد يوجد وقد لا يوجد فاشبه التعليق بساير الشروط فلا يمنع البيع بخلاف التدبير المطلق لانه وصية بطريق لازم لا ينفسخ فاستحق به العتق من وجه للحال قال والذمي اذا كان له مدبر ذمي فاسلم المدبر قضي عليه بالسعاية وعتق للحال عند زفر فيسعى وهو حر لانه لو كان قنا امر بازالته عن ملكه بالبيع فاذا امتنع البيع ازيل عن ملكه بالاعتاق ولا يتم الزوال الا بالعتق وعند الثلاثة اذا قضي عليه بالسعاية صار كالمكاتب واذا سعى عتق لانه مال معصوم فلا يزال عنه مجانا ولا يمكن بيعه فيجب استسعاؤه كما في ام الولد ن

كتاب المكاتب

قال واذا كاتب عبده على الف وعلى خدمته ابدا فسدت الكتابة لانه مخالف مقتضى الشرع فانه لا يصير احق بنفسه ولو ادى الالف عتق للشرط فان كان الالف دون قيمته فعليه الفضل لانه مقبوض بعقد فاسد فيضمن بالقيمة كما في البيع وان كانا سواء لم يجب شي اخر وان كان الالف اكثر من القيمة يسترد الفضل من المولى عند زفر لان العقد الفاسد لا يوجب اكثر من القيمة كما في البيع الفاسد وعند الثلاثة لا يسترد لان في البيع يعتبر العقد ولا يعتبر الشرط والعقد لا يوجب اكثر من القيمة وفي الكتابة يعتبر معنى العقد والشرط جميعا وان هذا مشروطا للعقد فلا يسترد قال ولو كاتب عبدين له كتابة واحدة

فلو عتقتهما بفعلها فوجد الفعل من احدهما

على الف درهم على انهما ان دياعتنا وان عجزا ردا في الرق فعند الثلاثة اذا لم يصل كل الكتابة الى المولى لا يعتقان وقال زفر ايهما ادى حصته عتق لان كل واحد منهما يلزمه كتابة نفسه خاصة ولا يلزمه كتابة صاحبه من غير شرط ولنا انه قال ان دياعتنا فكان تعليق عتقهما باداء الكل فلا يعتق احدهما بدون ذلك كما لو قال ان دخلتما هذه الدار فانتما حران لم يعتق احدهما بالدخول وحده وهو نظير ما مر في باب الطلاق اذا قال لامراتيه ان شئتما فانتما طالقان ولعبديه ان شئتما فانتما حران فشاءت احديهما وشاء احدهما لم يقع الطلاق والعتق عند الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله

كتاب الايمان

قال ولو قال احلف لا افعلن كذا او اقسم او اعزم او اشهد ولم يقل بالله فعند زفر لا يكون يمينا لاحتمال الحلف بالله وغيره وعند الشافعي رحمه الله لا يكون يمينا بالله الا بالنية لانه بها يزول الاحتمال وعند الثلاثة هو يمين بالله بكل حال لانه حلف والحلف مشروع بالله فانصرف اليه اذا اطلق والدليل انها للحلف قوله تعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم وقال اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين وقال قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة والعزم هو الايجاب قال الله تعالى وان عزموا الطلاق قال ومن قال لاخر اعتق عبدك عني على الف درهم فقال اعتقته فعند زفر يكون معتقا عن نفسه والولاء له ولا يجب الالف لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم والامر لا يملك فلا يكون العتق عنه بل يكون عن المالك وهو المامور ولا يجب المال على الامر لانه لا يحصل له بهذا العتق شي وعند الثلاثة يقع العتق عن الامر والولاء له ويلزمه الالف لانه طلب العتق عن نفسه ولا يكون عنه الا ان يملكه وقد شرط بمقابلته المال فكان هذا استبياعة منه اولا ثم توكيلا بالاعتاق عنه ولما اجابه لان يبيعا منه ثم اعتاقا عنه بامره فيثبت ذلك كله مقتضى كلامه وان لم يصرح به كما يثبت الانشاء به مقتضى قوله انت طالق وانت حر تصحيحا له وهو اخبار صيغة قال واذا حنث في ايمان لزمته الكفارات فاعتق رقابا عنهن ولم يعين عن كل واحدة فعند زفر لا يكون عن الكل ولا عن البعض لانه لما اعتق عنهن انقسم عليهن والاستسعاء لا يجوز في هذا قلنا الكل من جنس واحد فكان عليه تكميل العدد دون التعيين وقد فعل بخلاف الكفارات المختلفة لان التعيين شرط ولم يوجد قال واذا كان عليه كفارتان ليمينين فاطعم عشرة كل واحد صاعا عنهما جميعا لم يجز عند زفر عن واحدة منهما ولا عنهما لهذا وعند محمد يجوز عنهما وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز عن احدهما وقد مر في باب محمد رحمه الله قال واذا قال والله لاحولن هذا الحجر ذهبا او لامسن السماء لم ينعقد يمينه عند زفر رحمه الله لانه مستحيل عادة

الهبة اسم لايجاب الملك

فلا ينعقد عليه اليمين كما في المستحيل حقيقة وهو قوله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه وعندنا ينعقد لانه متصور ثم يحنث للحال للعجز من حيث العادة بخلاف المستحيل حقيقة لانه لا يتصور قال ولو حلف لا يهب له فقال وهبت لك يحنث عند الثلاثة خلافا لزفر قال لان الهبة لا تفيد الملك الا بالقبول والقبض فلا يحنث الا بذلك كما في البيع لا يحنث بدون القبول قلنا ان الهبة اسم لايجاب الملك من جانب واحد وقد وجد فصار كما لو حلف لا يقر له او لا يوصي له بشي ففعل ولم يقبل الاخر حنث بخلاف البيع لانه تمليك من الجانبين فلا يتم الا بهما قال ولو حلف لا يبيع او لا يشتري حنث بالفاسد من ذلك قبل القبض عند الثلاثة خلافا لزفر قال لانه لا يملك الا بالقبض قلنا هو يكون بيعا وشرا وان لم يملك الا به وكذا البيع بشرط الخيار

باب الحدود

قال الاحصان لا يثبت بشهادة رجل وامراتين عند زفر لانه شرط وجوب العقوبة فلا يثبت بدونه فكان في معنى علته والذكورة في جميع اسباب العقوبات شرط فكذا في شرطها احتيالا للدرء وعند الثلثة يثبت لانه شرط اهلية الشخص لوجوب الرجم عليه وليس بشرط العلة فان شرط العلة هو محل للعلة لا غير والحكم لا يضاف الى الاهلية ولا يضاف الى شرطها فلا يشترط له ما يشترط للعلة وعلى هذا اذا رجع شهود الزنى وشهود الاحصان بعد الرجم ضمنوا جميعا عنده لان التلف اضيف اليهم جميعا وعندنا لا ضمان على شهود الاحصان قال واذا شهد اربعة على رجل بالزنى فرجم فرجع واحد واحد القذف عند الثلثة وغرموا كل الدية فاذا رجع واحد حد وحده وغرم ربع الدية وقال زفر لا يجب حد القذف لانه لم يكن قاذفا حين شهد وهو للحال ينفي عنه الزنى فلم يصر قاذفا ايضا ولئن جعل قاذفا فقد قذف حيا ومات وحد القذف لا يورث ولو جعل قاذفا للحال فقد قذف من قضى القاضي بكونه زانيا فلا يحد ايضا قلنا انه للحال صير تلك الشهادة قذفا كالمتلاعنين اذا فرق بينهما ثم اكذب الزوج نفسه حد وان كان نفي للحال كذا هذا واما الثاني فقد صار قاذفا للحال بتلك الشهادة وقذف الميت يوجب الحد حقا للوارث قال ولو ان اربعة شهدوا على رجل بالزنى فاختلفوا في المكان او الزمان لم تقبل بالاجماع لانهما فعلان وليس على كل واحد منهما اربعة ويحدون حد القذف عند زفر لانه لما لم يثبت عليه الزنا صاروا قذفة وعند الثلاثة لا يحدون لانهم جاوا مجي الشهود وانما لم تقبل للشبهة وكذا الفساق هم على هذا لانهم شهود بخلاف رجل وامراتين وبخلاف العميان والعبيد والمحدودين في القذف لانهم ليسوا شهودا في هذا قال واذا زنى بجارية والده او والدته وقال ظننت انها تحل حد عند زفر

لانه ليس له في هذا تاويل الملك بخلاف الوالد اذا زنى بجارية الولد لان له تاويل الملك لقوله عليه السلام انت
ومالك لابيك وعند الثلاثة لا يحد لانه شبهة اشتباه فان المباسطة بين هولاء ثابتة بينا ولا في الاموال
عادة فان ادعاها صارت شبهة والا فلا قال ومن قذف ميتا وللابن وابن ابن نفعا الابن فلابن
الابن ان يطالب بالحد عند الثلاثة لان العار يلحقه وعند زفر اذا تركه الابن فليس لابن الابن طلبه لان الحق
للاقرب ما دام حيا لكن الاعتراض في الكفاءة قال ولو قذف رجل رجلا فقال له آخر صدقت حد الثاني
عند زفر لانه قذف حين صدقه قلنا لا يحد لانه ما ذكر المقذوف بوجه حتى لو قال صدقت هو كما قالت قلت

فهو قذف ويحد لانه وصفه بما وصفه به الاول **باب السرقة** قال اذا اقر بزنا
متقادم او بسرقة تقادمت لم يحد ولم يقطع عند زفر رحمه الله لان ظهوره بشيئين بالبينة وبالاقرار ثم لا تظهر
بالبينة بعد التقادم فكذا بالاقرار وعندنا يقبل اقراره ويقام به عليه الحد لانه اقر على نفسه ولا تهمة فيه بخلاف
بخلاف الشهادة لان الشهود في الابتداء كانوا مخيرين بين ان يميلوا الى الستر فلا يشهدون لما فيه من الوعيد
وبين ان يحتسبوا فيشهدوا لما فيه من الاجر فان تركوا مدة ثم شهدوا لما فيه من الوعيد فالظاهر ان الضغينة
هيجتهم على ذلك فاذا شهدوا فان هذا شهادة ضغن واليه اشار عمر رضي الله عنه بقوله ايما شهود شهدوا
على حد لم يشهدوا به عند حضرته فانهم شهود ضغن لا شهادة لهم فردوه بهذه التهمة قال والسارق
من المودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمرتهن تظهر سرقته بخصومة هولاء ويقطع بها
عند الثلاثة وقال الشافعي لا تظهر بخصومة هولاء ولا يقطع قال ان المالك انابهم مناب نفسه لا غير
ولهذا لا يجعل خصما في حقه اذا ادعى غيره قلنا هذه الخصومة تدخل تحت الامر بالحفظ بخلاف دعوى
الغير لان جوابه مخاصمته فيها ليس من الحفظ وعند زفر رحمه الله تظهر بخصومتهم لكن لا يقطع لان
القطع لا يستوفى مع شبهة النيابة ولهذا لم يقطع بشهادة رجل وامراتين وبالشهادة على الشهادة
قلنا ظهرت عند القاضي بدليل الشهود ليلا القطع فصار كظهورها بخصومة الاب في مال الابن الصغير
ولهذا تظهر عند ابي حنيفة بخصومة الوكيل قال ولو دخل الدار واخذ المال فلما انتهى به الى الباب رماه
ثم خرج واخذه قطع عند الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله قال لم يجب قطعه برميه فانه لو تركه لم يقطع
ولا يجب باخذه من السكة ولو اخذه غيره قلنا صار مخرجا له من الحرز برميه ثم باخذه وهو الرمي
الى الانسان والاصابة انه بها يصير قاتلا **باب الوديعة** قال ولو قال اجنبي للمودع
اعندك وديعة فلان فقال لا ضمن به عند زفر لان الجحود سبب الضمان فكان عند الاجنبي والمالك
سواء في الاتلاف وعندنا لا يضمن به لانه نوع حفظ وهو اخفاء حال الوديعة على من لا يامن حقيقة تعرضه لها

للبناء

بخلاف الجحود عند المالك **باب العارية** قال واذا اعار ارضه لانسان او للغرس فيها
وبين له وقتا فبنى او غرس ثم اراد ان يسترد ارضه فله ذلك ويومر بقطع غرسه وهدم بنايه ولا يضمن
له شيا عند زفر رحمه الله لانه لما بنى وغرس فيها مع علمه ان له ان يستردها متى شاء فقد رضي بقلع بنايه
وغرسه وان ظن انه لا يفعل فهو اغترار لا غرور فلا يثبت به الرجوع كما في غير الموقت قلنا يضمن له
قيمة بنايه وغرسه لانه لما وقت وقتا فالظاهر من حال المسلم الوفاء بما وعده فاذا بنى بنيه هذا او غرس
فانما اعتمد على قوله ووثق بوعده فاذا خالف صار ذلك مغرورا من جهته فيرجع عليه بخلاف غير الموقت خلاف
قال ولو استعار دابة الى مكان معلوم فجاوز وضمن فلو اعاد الى ذلك المكان برئ عند زفر لان الامين اذا
خالف ثم اعاد الى الوفاق برئ كالمودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزع او ركب دابة الوديعة ثم نزل
قلنا انه امر بالحفظ وقد رده الى ما هو يد من هو مامور بالحفظ من جهة مالكه وهو كالرد الى مالكه
فاما ههنا فقد استعاره الى مكان معلوم وقد انتهى فلم يبق مامورا بالانتفاع ولا الرد الى المالك ولا الى نايبه
فلم يبرا **باب الشركة** قال واذا اشترك الخياط والاسكاف شركة تقبل
لم يجز عند زفر لان العملين المختلفين عنده لا يجوز كالمالين المختلفين كالدراهم والدنانير لان الخلط عنده
شرط لان الشركة تقتضيه ولهذا يسمى الشريك خليطا ولا اختلاط عند اختلاف المالين ومثله حكم العملين
وقال ايضا اذا اتحد المالان ولم يخلطا لم تصح الشركة ايضا لعدم الاختلاط قلنا يجوز الشركة
وان كان المال مختلفا بان كان لاحدهما الدراهم وللاخر الدنانير لانهما من اثمان البياعات وقيم المتلفات
فكانا كجنس واحد فلا يشترط الخلط ولان اول العقد توكيل بالتصرف واخره اشتراك بالربح كالمضاربة وكل
واحد منهما يصح من غير خلط قال ولو قال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز اشتراط المساواة في الربح
والمالان على التفاوت ولا اشتراط التفاوت في الربح والمالان على التساوي لان اشتراط الوضيعة
على هذا الوجه لا يصح فكذا اشتراط الربح قلنا يجوز في الربح لانه لو كان لاحدهما الفان وللاخر الف واشترطا
الربح نصفين صار كان صاحب الالفين قال لصاحب الالف اعمل انت في مالك والربح لك وانا اعينك فيه ايضا
واعمل انت في مالي على ان ربع ربح مالي لك وانا اعينك فيه ايضا وهو جايز فيكون في معنى المضاربة
فاما الوضيعة فلا يجوز اشتراطها الا على قدر المالين ان كانا على السواء فعلى السواء وان كانا اثلاثا فاثلاث
وكذا غير ذلك لان صاحب الالفين لو شرط الوضيعة عليهما نصفين فقد اراد ان يجعل ربع ماله مضمونا
على صاحبه من غير سبب وهو مخالف مقتضى الشرع فبطل الشرط لكن لا تبطل الشركة لان النهي عن
الشرط لا عن العقد بخلاف البيع مع الشرط الفاسد لان هناك النهي عن البيع والشرط فيفسد جميعا خلاف

باب الصيد قال رجلان رميا الى صيد معا فوقع بالصيد سهم احدهما قبل الاخر
ثم وقع سهم الثاني فمات فان الصيد للاول لانه اول محرز وجاز اكله عند الثلثة وقال زفر لا يحل اكله
لان رمي الاول اخرجه من ان يكون صيدا وقد مات بالجرحين وجرح الثاني ذكاة اضطرار بعد ما تكسر وصارت
ذكاته ذكاة اختيار فاجتمع والمحرم فيحرم كما لو تعاقبا في الرمي والاصابة جميعا قلنا ان كان رميهما
معا وجد منهما الذكاة فقد اجتمع الفعلان في حال كونه صيدا فصار مذكي بذكاة الاضطرار بخلاف ما
اذا تعاقبا في الرمي قال واذا رمى خنزيرا او اسدا او ذيبا فاصاب صيدا وقد كان سمي عند الرمي
لم يجز اكله عند زفر لانه رمى الى ما لا يوكل لحمه فلا يوكل اذا اصاب ما يوكل كما لو رمى الى ذئب او انسان وعند
الثلاثة يجوز لانه رمى الصيد واصاب الصيد بخلاف الذئب لانه ليس بصيد وكذلك الانسان فلم يحل اذا
اصاب الصيد **كتاب الاضاحي** قال ولو غصب شاة فضحى بها ثم ضمن قيمتها لم تجز
عن الاضحية عند زفر لانه لا يملكها حين ضحى بها قلنا عند اداء الضمان ملكها من وقت الغصب
باب الهبة قال الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء بيع انتهاء عند الثلاثة
وهو ان يقول وهبت هذا لك على ان تعوضني بكذا فلا يجبر على التسليم ولا يملك قبل القبض ولا يصح
في المشاع ولا يثبت فيها الشفعة فاذا تقابضا فهو كالبيع فيلزم ويثبت الشفعة ويرد بالعيب وخيار
الرؤية وفي الاستحقاق يرد العين ان كان قايما والقيمة ان كان هالكا من الجانبين وقال زفر هو
بيع ابتداء وانتهاء واجمعوا على انه لو قال وهبت هذا لك بكذا انه بيع وجه قوله انه طلب تمليك هذا منه
ببدل فكان بيعا كقوله وهبت هذا لك بكذا قلنا هو تمليك بغير بدل وطلب منه تمليك بدل فما لم يملكه
ذلك عوضا عنه لا يصير بيعا بخلاف قوله وهبت هذا لك بكذا لانه ملكه به قال واذا استحق
نصف العوض فعند زفر يرجع الواهب في نصف الهبة لانه لو استحق نصف الهبة كان للمعوض ان
يرجع في نصف العوض وعند الثلاثة لا يرجع في نصف الهبة لكن له ان يرد ما بقي من العوض ويسترد
كل الهبة لان الشركة عيب ولم يرض به المعوض حيث عوض طلبا لسلامة كل الهبة له فاما الواهب
فما شرط في الهبة شيا حين وهب قال واذا قال الرجل جميع مالي صدقة او جميع ما املك فعند
زفر يقع ذلك على كل ما له وكل ما يملكه لتعميم لفظه وعند ابي حنيفة ومحمد يقع ذلك على مال الزكوة
والعشر لان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تختص بذلك اذا اطلقه العبد وقال تعالى وفي اموالهم
حق معلوم وقال ابو يوسف الجواب في المال كذلك وفي الملك يقع على كل ما يملك لانه اعم وقال مالك
يتصدق بثلث ماله لان الاجحاف غير مشروع واوسع التبرعات الوصية وهي تتقدر بالثلث

وقال الشعبي لا يلزمه شي لان عين ما يلفظ به لا نظير له في الشرع وقال الشافعي ان علق
هذا بشرط المنع لان يمينا فاذا حنث فعليه الكفارة كما قال في قوله علي حجة ان فعلت كذا او علي صوم
الدهر لانه يمين وفيه الكفارة لا عين ما التزمه قال ولو وهب لرجل عبدا وسلمه ثم اختلفا
بعد زمان وقد اراد الواهب ان يرجع فيه فقال الموهوب له كان صغيرا فكبر وسمن عندي والزيادة
مانعة عن الرجوع وانكر الواهب ذلك فعند زفر القول قول الموهوب له لان الواهب يدعي هبة
شيين الاصل والزيادة وهو ينكر فصار كما لو قال غرست انا فيه او بنيت او صبغت او خطت وانكر
الواهب فالقول قول الموهوب له قلنا القول قول الواهب لان هذا يدعي لزوم العقد وبطلان الرجوع
وهو ينكر والكبر ليس بشي يقصد بخلاف ما استشهد به **كتاب البيوع**
قال واذا اسلم في الجوز والبيض عددا لم يجز عند زفر لانه لا يتفاوت بالصغر والكبر عنده فلا يقع
الاعلام ورفع التفاوت الا بالوزن وعند الثلاثة يجوز لانه عددي متقارب ولهذا يضمن بمثله عددا
والتفاوت ساقط عرفا قال ولو اسلم بشرط الخيار لم يجز لانه يمنع صحة الملك فيمنع صحة القبض وهو
شرط فان اسقطه ذو الخيار قبل ان يتفرقا وراس المال قايم عاد الى الجواز عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي
وعلى هذا اذا باعه الى اجل مجهول ثم اسقط الاجل قبل حلوله وعلى هذا اذا باع بشرط الخيار ابدا ثم اسقطه
قبل مضي ثلثة ايام قال لانه وقع البيع فاسدا فلا يعود جايزا بابطال المفسد فيه كما لو شرط رطل خمر فاسقطه
قلنا اذا اسقطه قبل تقرره جعل كانه لم يكن فان في الاجل الصحيح والخيار الصحيح اذا اسقط بعد مضي
بعض المدة جعل كانه لم يكن الا الى هذا الوقت ويثبت المطالبة فكذا هذا قال ولو حل اجل السلم والمسلم فيه
موجود فلم يقبضه حتى انقطع فله الخيار عند الثلاثة ويتم البيع ان شا تربص حتى يعود وان شا فسخ واخذ
راس المال وعند زفر وهو رواية عن ابي حنيفة انه ينفسخ لانه صار كالسلم في المنقطع قلنا التعذر دخل
في المعقود عليه بعد صحة العقد فيوجب الخيار ولا يوجب الفسخ كما لو اشترى عبدا فابق قال واذا
وجد بعض راس المال زيوفا بعد ما افترقا فرده وهو قليل انتقض السلم بقدره عند زفر وهو قياس
لان القبض انتقض من الاصل فصار كما في الرصاص ودليل الانتقاض من الاصل ان من استحل الدين المؤجل
ثم رده بالزيافة عاد الاجل ولو كان به كفيل او رهن عادت الكفالة والرهن وفي الاستحسان لا ينتقض
اذا استبدل به في المجلس الذي رده قل او كثر وهو قول ابو يوسف ومحمد واخذ ابو حنيفة في القليل
بالاستحسان وفي الكثير بالقياس وقد مر قول الثلثة في باب ابي حنيفة رحمه الله قال ولو تقايلا
السلم ثم اخذ مكان راس ماله مالا اخر جاز عند زفر لانه لما بطل عقد السلم بقي راس المال عنده دينا مطلقا

والاستبدال بساير الديون جايز وعند الثلاثة لا يجوز لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك
اي الا سلمك حال قيام العقد وراس مالك حال انفساخه اذ لا يملك اخذه حال قيامه قال والرهن
براس المال لا يجوز عند زفر لانه لو صح صار مستوفيا به راس المال وهو استبدال والاستبدال بهذا
لا يجوز قلنا يجوز لانه دين مضمون يمكن ايفاوه منه واذا هلك قبل افتراقهما صار مستوفيا راس المال
لا باستبدال لان الدين جعل فيه فاذا هلك هلك بما فيه قال والسلم بلفظ البيع لا يجوز عند زفر وعيسى
ابن ابان لاختصاصه باسم السلم شرعا وقال ابو بكر بن ابي سعيد يجوز عند الثلاثة لان السلم بيع حقيقة
قال واذا اختلف المتعاقدان في السلم في قدر الاجل تحالفا عند زفر لان السلم لا يصح الا به فصار كاختلافهما
في الوصف ولان القيمة تختلف باختلاف الزمان كما تختلف باختلاف الصفة وعند الثلاثة القول قول منكر
الزيادة لان القياس ان لا يجب التحالف وانما قلنا به للنص وهو ورد فيما اذا اختلفا في المعقود عليه
او في بدله والاجل ليس كذلك قال واذا باع زيتا بزيتون والزيت الذي في الزيتون اكثر من الزيت
المنفصل لم يجز لان الفضل ربا وكذلك لو كان مثله لان الثفل فضل ولو كان الزيت المنفصل اكثر جاز
والفضل بالثفل وهذه الثلاثة بالاجماع فان لم يعلم انه مثله او اكثر منه او اقل جاز عند زفر لانه تردد بين
الجواز والفساد فلا يفسد بالشك قلنا وجه الفساد غالب فانه يفسد من وجهين ويجوز من وجه والحكم
للغالب وعلى هذا بيع السيف المحلى بفضة منفصلة هي على هذه الوجوه الاربعة قال وليس للوكيل
بالشرا حبس المشترا عن الموكل لقبض الثمن ولو هلك عنده ضمن عنده قيمته وهذا عند زفر
قال لانه امين وليس للامين حبس الامانة عن مالكها قلنا الوكيل بمنزلة الموكل بمنزلة البايع
من المشتري لانه طلب منه ان يملكه عينا بثمن والمشتري تم الوكيل عن حقه في المبيع بشرايه
له فلان على الموكل بتعين حقه في الثمن بالتسليم قال ولو اشترى عبدين بالف درهم ولم يبين
حصة كل واحد منهما ثم ظهر ان احدهما مدبر او مكاتب او ام ولد جاز في القن عند الثلاثة خلافا لزفر
قال لان قبول العقد في الذي لا يجوز فيه جعل شرطا في بيع القن فلا يجوز فيهما كما لو ظهر ان احدهما
حر ولنا ان المفسد غير قوي لاختلاف العلما في جواز بيع هولاء والمكاتب اذا اجاز جاز فلا يوثر
في الباقي بالشك فصار كاستحقاق احدهما انه لا يفسد البيع في الاخر بل يتخير ان كان قبل القبض
ولا يتخير ان كان بعده بخلاف الحر لانه لا يجوز بيعه بالاجماع قال ولو باع بثمن معلوم على انه
ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما لم يجز قياسا وهو قول زفر لانه بيع وشرط وهو منهي عنه
ويجوز استحسانا وهو قول الثلاثة لانه في معنى البيع بشرط الخيار ثلثة ايام لان الانسان قد يحتاج

الى الفسخ لدفع الغبن

اجماع

اجماع

خلاف

عن نفسه يحتاج الى الفسخ لعجزه عن الوصول الى بدل ماله بل الحاجة هنا اقوى لان ثمه يفوت بعض
البدل وهنا يفوت كله فله ان يشترط ليتسارع المشتري الى نقد الثمن والا فله اصل حقه قال
واذا اشترى ثوبا مطويا لم ينشر فلا خيار له عند الثلاثة الا ان يكون ذا علم فلا بد من رويته لان ما وراه
يعرف بما رآه فهو كروية الحل لما في الكيلي والوزني وقال زفر لا بد من ان ينشره فيرى كله لانه ليس
بمثلي فلا يعرف روية بعضه كله قال واذا اشترى دارا فراى خارجها فله خيار الروية ما لم ير داخلها
عند زفر لان الخارج لم يعرف الداخل وقال اصحابنا في كتاب القسمة اذا راى خارجها فهو روية
قالوا هذا في ديارهم فان دورهم تعرف بروية خارجها قال واذا اشترى عبدين فوجد باحدهما
عيبا قبل القبض فعند زفر له ان يرده بحصته من الثمن لانه لو وجده بعد القبض كان له رده
فكذا قبله قلنا هذا تفريق الصفقة قبل التمام فلا يجوز لعدم رضا صاحبه به كما لو باع منه شيين
فقبل احدهما ودليل عدم التمام انه يملك الرد بالعيب بغير رضا ولا قضا اذا كان قبل القبض بخلاف
ما بعد القبض لانه قد تمت الصفقة ولهذا لا يرد من غير رضا او قضا قال واذا اشترى شيا بثمن
معلوم وقبضه وتعيب عنده لا بصنع احد فله ان يبيعه مرابحة من غير بيان ذلك عند الثلاثة
خلافا لزفر وعنده للمشتري الخيار فان هلك او استهلك بطل خياره لان هذا النقصان ظاهر فاشبه
النقصان بفعل المشتري او بفعل الاجنبي وعندنا يجوز ذلك لانه لم يمنع بعض المبيع فلا يمنع عنه بعض
الثمن لانه لا حصة لهذا الفايت قال واذا باع بشرط البراة من كل عيب فعند الشافعي فاسد لانه
شرط يخالف مقتضى الشرع والعقد لان العقد يقتضي حق الرد اذا وجد العيب فلا يجوز كما اذا شرط
ان لا يسلم وعند زفر البيع جايز والشرط باطل لان حكم العقد ملك ما يضاف اليه سليما كان او معيبا فلم تكن
السلامة مقتضى العقد بل هو مقتضى الشرط دلالة لان المشتري يطلب ذلك فاذا شرط البراة فقد ترك
شرط السلامة وهو جايز لانه يقرر العقد فلم يفسد العقد ولكن هذا الشرط لا يعتبر لان العيوب مجهولة
حتى لو بينها صح الشرط وعندنا يجوز البيع والشرط ولا يملك رده بعيب يجده لانه شرط يقرر مقتضى العقد
فيصح كما لو شرط ان يملكه ابدا قال ولو اشترى عينا فباع بعضه او وهبه او تصدق به لا يرد الباقي
لحدوث عيب الشركة ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لا بحصة المزال ولا بحصة الباقي وعن محمد وزفر
انه يرجع بنقصان الباقي وهو قول ابن ابي ليلى لانه لو زال كله لم يرجع وان بقي كله يرجع فاذا زال بعضه
وبقي بعضه كان لكل واحد منهما حكم نفسه ووجه الظاهر ان زوال العين مانع عن الرد وعن الرجوع بالنقصان
وزوال البعض مانع عن رد كل العين وامتناع رد الساير الزايل كان بسبب الازالة وامتناع رد

الباقي

بزوال ذلك البعض ايضا لانه يمتنع بسبب العيب والعيب بسبب الزوال فلان العيب حكم الزوال
وامتناع الرد حكم العيب وحكم حكم العلة مضاف الى العلة واذا ان الزوال علة امتناع الرد فلان علة
امتناع الرجوع بالنقصان ايضا قال واذا باع شيا بدراهم ثم اشتراه بدنانير اقل قيمة منها قبل
نقد الثمن جاز قياسا وهو قول زفر لان الربا لا يجري بينهما لاختلاف الجنس ولم يجز استحسانا وهو قول
الثلاثة لانهما جنس واحد في كونهما قيم الاشيا والرغبة فيهما لهذا لا لاعيانهما فظهر قصد الاستفضال
قال واذا زنت جارية فعلى المولى ان يستبريها بحيضة عند زفر لقوله عليه السلام من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماءه زرع غيره قلنا هذا لم يعرها ما ثبت به النسب فلا يجب صيانته
فلا يجب لاجله الاستبرا قال ولو اشترى جارية قد ارتفع حيضها لا لاياس لا يقربها عند زفر الى سنتين
لان الولد لا يبقى في البطن اكثر منه واذا امضى هذا القدر ولم يظهر الحبل عرف فراغ رحمها فوقع
الاستبراء وقد مر قول الثلثة في باب محمد قال واذا اسلم الثمن وقبض المبيع ثم وجد البايع
له زيوفا فرده فله ان يسترد المبيع عند زفر بحبسه بالثمن لانها ليست حقه ولهذا كان له ردها
والمطالبة بالمشروط ولم يعين المشتري حقه فلم يلزمه التسليم فلان له نقضه وعندنا ليس له
ذلك لانه من جنس حقه اصلا ولهذا لو تجوز بها جاز ولو هلكت قبل علمه بها لم يكن له شي اخر وانما كان
له ردها لانه ليس على صفة حقه فلان العيب فظهر انه عين حقه فلزمه التسليم فصح تسليمه
فلم يكن له استرداده وان يثبت له المطالبة بالمشروط دلالة والمبيع من المشتري قبل نقد
الثمن قال واذا اشترى عدل بز بعبد على انه بالخيار في عدل البز بلا ثمن فله الخيار في العدل
والعبد جميعا عندنا وقال زفر لا خيار له في العبد فان اعتقه الاخر جاز عتقه لانه فضل
الخيار على احدهما فيقتصر حكمه عليه قلنا هو مشتري العدل بالعبد فلان العبد ثمنا فلا يخرج
عن ملك المشتري والخيار له قال ولو اشترى ذمي خمرا من ذمي ثم اسلم قبل القبض ثم تخللت
الخمر قبل ان يقضي القاضي بنقض البيع فلا بيع بينهما عند زفر لانه بعدما اسلم فسد ذلك البيع فلا يعود
الى الجواز بالتخلل قلنا البيع حين ما وقع صح واعترض ما يوجب الفساد ولكن ارتفع بالتخلل
قبل تقرره فصار كزوال الجهالة في الاجل والخيار باسقاطه قبل حلول الاجل ومضي المدة وثبت
للمشتري التخيير للتغيير قال واذا اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي فعند زفر
البيع جايز وله الخيار لانه اختلاف وصف وعند الثلاثة لا بيع بينهما لانه اختلاف جنس فانهما
يتفاوتان في الانتفاع والاستعمال قال ولو باع دارا بطريقها لم يجز عند زفر لانه حق العامة

وعند الثلاثة يجوز ويقع على طريقها الخاصة

باب الصرف

قال الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات بالتعيين عند الثلاثة خلافا لزفر والشافعي حتى لو تصارفا
دراهم بدنانير ولم يكن عندهما ذلك فاستقرضا وادّيا قبل ان يفترقا جاز عند الثلاثة ولو انهما تصارفا
بها وهي عندهما فهلكتا او استحقت فقضيا من غيرهما من جنس ما سميا جاز عند الثلاثة ولو امسك
كل واحد منهما ما اشار اليه وسمى عينه وادى مثله جاز وجه قولهما انها احد بدلي العقد فيتعين بالتعيين
كالبدل الاخر وهو السلعة ونحوها تحقيقا للتسمية بين المتعاقدين ولنا ان شرط التعيين
شرط مخالف مقتضى العقد فيبطل كشرط ان لا يملكه وهذا لان مقتضى العقد في حق الاثمان وجودها
ووجوبها في الذمة ولو تعينت يثبت الملك فيها ولم توجد فلم تجب في الذمة قال ولو اشترى الف
درهم بدنانير فدفع الدنانير وكان للمشتري الدنانير على بايعه دراهم فتراضيا على المقاصة قبل
ان يفترقا لم يجز عند زفر لان الصرف احد الدينين فيصير بيع الصرف قبل القبض فلم يجز وعندنا
يجوز لان بتراضيهما على المقاصة فسخ منهما لهذا الصرف الاول وعقد منهما على هذه الدنانير بهذه
الدراهم وذلك جايز في الابتداء فكذا في الانتهاء قال واذا اشترى فاكهة بنصف درهم
فلوس او بدانق فلوس او بقيراط فلوس لم يجز عند زفر لانه مجهول وعند الثلاثة يجوز لانه
معلوم بالعرف انه كم يوخذ به فصار كتسميته قال واذا استهلك حلية ذهبية لانسان
فقضى القاضي عليه بالقيمة من الدراهم اعتبارا للصياغة وتحرزا عن الربا فالقبض شرط
عند زفر حتى لو تفرقا قبل قبض هذه القيمة بطل القضا لانه صرف وقد تفرقا من غير
قبض وعند الثلاثة لا يبطل وعلى هذا لو استهلك دراهم فضمن مثلها واجله الطالب
فالتاجيل باطل عنده لانه صرف وعندنا يجوز لانه ضمان وهو قايم مقام الاول ولو
كان الاول قايما فترك قبضه لم يضره كذا هذا وهذا لان الغصب يوجب رد العين فاذا
عجز فالقيمة يقوم مقامه

باب الشفعة

قال الشفيع اذا اخبر
بان البيع بالف درهم فسلم فاذا هو بماية دينار قيمتها الف او اقل فعند زفر لا تبطل شفعته
لانهما جنسان فصار كالحنطة مع الشعير وهذا لانه قد يتعذر عليه اداء جنس دون جنس
وعندنا تبطل لانهما جنس واحد في الاثمان قال واذا اشترى دارين في مصرين
في صفقة واحدة وشفيعهما واحد فله ان ياخذ احدهما دون الاخرى عند زفر لان تفرق
الملك كتفرق الصفقة وعندنا ليس له ذلك لانه تفريق الصفقة وفيه ضرر على الاخر

قال واذا كانت الدار في يد انسان فبيعت دار بجنبها فطلب الشفعة بالجوار وانكر المدعي عليه
ان يكون الدار ملكه استحق الشفعة بظاهر الملك باعتبار اليد عند زفر والشافعي لان اليد دليل
الملك ظاهرا ولهذا لان القول قوله فيما اذا ادعى عليه انسان فيها ملكا ولهذا تجوز الشهادة له بالملك
بهذا الظاهر قلنا لا يستحقها ما لم يثبت الملك بالبينة لان الظاهر حجة لدفع الاستحقاق
قال اذا اشترى الاب لابنه الصغير دارا والاب شفيعها فله ان ياخذ لنفسه بالشفعة
عند الثلاثة وقال زفر رحمه الله ليس له ان ياخذها ما لم يدرك الصغير لان من مذهبه ان شرا
الاب من مال ابنه لنفسه لا يجوز لان الشخص الواحد لا يصلح بايعا ومشتريا وعندنا يجوز لانه
لقوة ولايته يصير كشخصين مقوم بالطرفين

باب الاجارة

قال اذا هلك العين او فسد في يد الاجير المشترك من عمله وهو الدق او القصر او التشميس والعثور
في الجمل او الوقوع في النهر بسوق الدواب فلا ضمان عليه عند زفر والشافعي لانه فعل ذلك باذن
المالك فلا يضمن ما تولد منه كالختان والبزاغ والحجام والفصاد واجير الوحد وعندنا يضمن
لان الدق المخرق ونحوه غير داخل في العقد فيضمن به كما لو فعله بغير عقد ولا اذن وهذا لان
المعقود عليه فعل مصلح لا مفسد لان المقصود اثر الفعل فيما لان من العمل وسيلة اليه
لان داخلا في العقد فلان ماذونا فيه ومالا فلا وليس كما استشهدا به لان الهلاك حصل له
بالسراية وليس في وسعه منعها فلم يضمن به اما هاهنا هلك بنفس الدق والاذن ما وقع الا
بدق مصلح واما اجير الوحد فالمستحق عليه مطلق العمل الخاص والمنافع في عمل خاص فلان العمل
ماذونا فيه مطلقا فلم يضمن به بخلاف هذا قال ولو قال للخياط ان خطت هذا الثوب اليوم
فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرطان فاسدان عند زفر رحمه الله لان المعقود
عليه واحد والبدل يختلف باختلاف الوقت فيفسد كلاهما كما لو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم
ان اعطيتها غدا وبالفين ان اعطيتها بعد شهر وعند ابي حنيفة رحمه الله الشرط الاول صحيح
دون الثاني وعندهما كلاهما صحيحان وقد مر قول الثلثة في باب حنيفة قال ولو قال ان
خطت خياطة رومية فلك كذا وان خطت خياطة فارسية فلك كذا فعند زفر كلاهما فاسدان
ايضا للجهالة للحال وعند الثلاثة يجوز لانهما عملان مختلفان ببدلين مختلفين ويتعين احدهما
باختياره فيعلم فيجوز قال واذا استاجر جمالا ليحمل له شيئا على ظهره او على دابته الى موضع
كذا فحمله بعض الطريق ثم اوقعه فكسره عمدا فعند زفر يضمن قيمته في المكان الذي كسره

من فلان الف درهم وقال كنا عشرة انفس وفلان ادعى انه هو الغاصب للالف منه فعند زفر
يلزمه عشر الالف ولو قال كنا ثلاثة لزمه ثلث الالف وعلى هذا اذا قال اقرضنا او اودعنا
او اعارنا وعلى هذا اذا قال له علينا الف درهم لانه اضاف الاقرار الى نفسه والى غيره فلزمته
حصته وعند الثلاثة يلزمه الكل لان هذه الصيغة تستعمل في الجماعة وتستعمل في الواحد
ايضا قال الله تعالى انا خلقنا وقال تعالى دعانا لجنبه وقال تعالى ان علينا جمعه فالظاهر ان
الانسان يشتغل باظهار فعله وبيان ما عليه دون فعل غيره وما على غيره فيترجح به جانب ارادة
الواحد فلان اقرارا على نفسه خاصة ظاهرا فلم يصدق في صرفه الى الجماعة ولو قال هذا علينا جميعا
او علينا كلنا او فعلنا جميعا وقد اشار الى قوم مقدر قعود معه لزمته منها حصته على عدد
القوم الذين معه لان قوله جميعا او كلنا لا يستعمل في الواحد بل في الجماعة قال ولو قال المال
الذي في يدي ميراث عن ابي لي ولهذا وهو اخي فقال المقر له انا ابن الميت لا انت والمال كله
لي ميراثا عنه فعند زفر المال كله للمقر له لانه ظهر انه ابن الميت بتصادقهما ولم يظهر بنوة المقر
بتكاذبهما وقال المقر له بل هي جياد فعند زفر يبطل اقراره ولم يلزمه شي الا ببينة لانه رد اقراره بالزيوف
فبطل وادعى عليه الجياد وهو ينكر وعند الثلاثة عليه الزيوف لانه صدقه في الاصل وادعى عليه الزيادة
في الوصف فلم يثبت الا بتصديق او بينته وكذا لو قال له علي الف درهم من ثمن عبد وقال المقر له بل هي
ثمن جارية او هي قرض بطل عنده لانه رد ما اقر له به فارتد وادعى عليه مالا اخر وهو لا يصدقه فيه
قلنا لا بل صدقه في الالف وادعى انه واجب بسبب غير السبب الذي اقر له به وهذا ليس برد الاقرار
بالالف وكذا اذا قال له علي الف درهم فقال المقر له هذه الالف لفلان فعنده لا يلزمه شي الا بحجة
لانه رد اقراره بالالف وادعى عليه مالا لغيره قلنا هو تصديق له في وجوب الالف عليه ثم اقرار
منه به لغيره فياخذه منه ثم يسلمه الى فلان الذي ادعاه قال ولو قال لهذا العبد لك اشتريته
منك متصلا بالاول فعند زفر اقراره له به صحيح ودعواه الشرا منه باطل حتى لو اقام عليه بينة لم تقبل
لانه اقرار له بملكه للحال ودعوى الشرى منه قبل هذا الزمان وهو تناقض قلنا تقبل بينته
عليه لانه قال لو وصل دعوى الشرا منه به معنى قوله هو لك اي هو كان لك لكنه خلاف الظاهر
فلم تقبل منه الا بحجة قال ولو قال الابن اوصى ابي بثلث ماله لفلان لا بل لفلان لا بل لفلان فعند
زفر لكل واحد منهم ثلث ماله ولا يبقى للابن شي لان اقراره للاول صحيح واستحق ثلثا ثم رجوعه
عن الاول باطل واقراره للثاني صحيح واستحق ثلثا وكذلك للثالث كما لو اقر بالف درهم دين لهذا ثم قال

لعله قال لفلان علي الف درهم زيوف

لابل لهذا وعندنا الثلث للاول ولا شي للثاني والثالث لان الوصية نفاذها في الثلث وقد اقر بها
للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك ولا اقراره للثاني بها لانه لاقي حق الاول وكذلك الثالث
فلم يصح هذا الاقرار لملاقاته حق غيره بخلاف الدين لانه يقتضي من كل التركة وهو مقدم على الوصية
والميراث **باب الوكالة** قال الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في
مجلس القاضي لم ينفذ اقراره عليه عند زفر والشافعي لانه وكله بالمنازعة فلا يصح منه المساعدة
والمصالحة وعند ابي يوسف ينفذ عند القاضي وغيره وعندهما ينفذ في مجلس القاضي لا غير وقد
مر في باب ابي يوسف رحمه الله قال واذا وكل رجلين بالخصومة فخاصم احدهما دون الاخر لم يجز عند
زفر لانه رضي برايهما دون راي احدهما فصار كالتوكيل بالبيع ونحوه قلنا يجوز لان القاضي لا يمكنهما
ان يشغبا عنده في الخصومة فان توكيله مع علمه بذلك رضي منه بخصومة احدهما قال واذا
وكل رجلا ببيع عبد او نحوه فوكل الوكيل به رجلا اخر ففعل الثاني بحضرة الوكيل الاول فلم يجز عند زفر
لان الموكل رضي برايه دون راي غيره فلا يجوز كالو فعل بغيبته قلنا اذا فعله بحضرة الوكيل الاول فهذا
العقد لم يخل عن رايه وقد رضي الموكل ان يقع ذلك برايه بخلاف الفعل بغيبته قال ولو وكله بشرا — خلاف
عبد بعينه بالف درهم فاشترى نصفه او لا بخمسماية ثم الباقي بعد ذلك بخمسماية فعند زفر صار مشتريا
له لنفسه ولا يصير للموكل لانه لما اشترى نصفه اولا صار شركة والشركة عيب فصار مخالفا
لوقوع الشرا له فبعد ذلك اشترى النصف للموكل بعد ما وقع شرى النصف الاول للوكيل والموكل
لم يرض فصار للوكيل ايضا قلنا اذا لم يخاصمه بعد شرى النصف الاول ولم يلزمه القاضي الوكيل
حتى اشترى الباقي له فصار للموكل له لانه قد لا يتفق شرا الكل بصفقة واحدة واذا اشترى النصف
لم يقع للوكيل لتوهم امكان شرى الباقي له فاذا اشترى النصف الاخر فقد حصل مقصوده
فينفذ عليه قال ولو وكله بشرى شي فاشتراه بكيلي او وزني في الذمة جاز على الموكل
عند زفر لانه شرا من كل وجه فان الموصوف في الذمة ثمن كالدراهم والدنانير فينفذ على الموكل — خلاف
بخلاف ما اذا كان الكيلي او الوزني عينا لانه شرا من وجه وبيع من وجه وقال الثلاثة لا ينفذ
على الموكل في الدين ايضا لان التوكيل بالشرا يتقيد بالعرف والعرف هو الشرا بالاثمان المطلقة
وهي الدراهم والدنانير قال ولو قال بع هذا في السوق فباعه في داره لم ينفذ عند زفر لانه
خالفه قلنا هذا تقييد لا يفيد فلا يعتبر فصار كالاطلاق قال والوكيل اذا خالف الى خير
لم ينفذ على الموكل عند زفر لانه خلاف حقيقة وعندنا ينفذ لانه يرضى به فلا يعد خلافا حقيقة

احال بثمن المبيع ثم رد المبيع بعيب او استحق او ظهر حرا بيت

نظير الكفالة بالاذن فاقام البينة بالاذن
مات الكفيل بالدين المؤجل حل في حق الكفيل لا في حق الاصيل

باب الكفالة قال العبد اذا كفل عن مولاه بامره بالمال ثم عتق فادى ذلك
رجع به على المولى عند زفر لانه يجوز ان يجب له على معتقه دين وقد كانت الكفالة عنه بامره فصار — خلاف
دينا عليه بخلاف ادائه عند حال رقه ولان العبد لا يثبت له على مولاه دين وعند الثلاثة لا يرجع به عليه
لان الكفالة حين وقعت وقعت غير موجبة للرجوع لان العبد لا يثبت له على مولاه دين فلا تصير
موجبة للرجوع بعد ذلك بوقوع العتق كمن كفل عن غيره بغير اذنه ثم اذن له به لم يعتبر قال
ومن ادعى على اخر انه كفل له عن فلان بالف بامره المدعا عليه فاقام البينة على ذلك وطالبه به
والزمه القاضي ذلك فادى لم يرجع على الاصيل بما ادى عند زفر لانه اقر انه لم يامره به واقراره على
نفسه صحيح ولا رجوع اذا لم يامره قلنا ابطل القاضي زعمه حيث قضى عليه بالحجة والحجة قامت على
الكفالة بامره فيثبت ذلك بالقضا فيثبت الرجوع قال والكفيل بدين مؤجل اذا مات حل المال
ويطالب الوارث بتعجيله واذا عجلوا كان لهم ان يرجع على الاصيل اذا كانت الكفالة بامره عند زفر لان
الاجل قد سقط بموت الكفيل فصار المال حالا وقد اداه بامره فيرجع به عليه قلنا لا يرجع به حتى يحل
الاجل لان الاجل حق من عليه الدين وانما بطل في حق الكفيل بموته اذ لا فايدة في بقايه لاسقاط الحق الى التركة
وهي عين فاما في حق الاصيل فدين الكفيل عليه مؤجل والاجل حق الاصيل وفي بقائه فايدة لانه في ذمته
وفي المدة يحصله فيؤديه فلا يبطل حقه ببطلان حق غيره بغير رضاه **باب الحوالة**
قال الحوالة غير مبرية عند زفر لانها للاستيثاق وذلك في بقا الدين على الاول ليكون للطالب
حق المطالبة في موضعين وعندنا هي مبرية لانها من التحويل فدلت على تحويل الدين من ذمة الاول الى
ذمة الثاني واذا تحول عنها لم يبق فيها قال واذا باع عبدا لاخر بالف درهم ثم ان البايع احال
غريما له بها على المشتري ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده بطلت الحوالة عند زفر فلم يكن له
طلب دينه من المشتري لان البيع قد انفسخ فصار كان لم يكن والحوالة كانت مقيدة بالدين
وقد بطل الثمن فصار كالو استحق العبد او وجد حرا وعندنا لا تبطل لانه قيده بالثمن والثمن
كان واجبا حينئذ فصح وبالرد بالعيب لم يظهر ان الثمن لم يكن ليظهر بطلان الحوالة بل سقط
للحال بفسخها البيع فلا يظهر ذلك في حق الغريم المحتال له بخلاف الاستحقاق والحرية لانه يظهر
ان الثمن لم يكن ثابتا اصلا فلم يثبت ما قيده به قال والمحيل اذا مات قبل ادا المحال عليه المال الى
المحتال له وعلى المحيل ديون فعند زفر المال كله للمحتال له على الخصوص لانه صار له بالحوالة
وعند الثلاثة هو بين غرما المحيل بالحصص لانه لا يصير ملكا للمحتال له قبل القبض لانه لو صار

من غيره

ملكا له لان تمليك الدين من عليه الدين وهو لا يجوز فبقي على ملك المحيل فصار دينين كل غريم بخلاف الرهن بخلاف
ان المرتهن يكون احق به لانه بقبضه صار مستوفيا لدينه من وجه ولهذا لو هلك هلك على المرتهن وههنا
لم يصر مستوفيا لدينه من وجه ولهذا لو هلك بموته مفلسا لم يهلك عليه بل عاد دينه الى المحيل

باب الرهن

قال المرتهن اذا ابراء الراهن من الدين او وهبه له والعبد الرهن
في يده فهلك فالقياس ان يضمن قيمته اذا كان فيه وفا وهو قول زفر لان المرتهن صار قابضا للدين
بقبض الرهن وبالابراء او الهبة سقط الدين فظهر انه استوفى الدين ولا دين فيرد ما لو كان مثلا ان
الابراء او الهبة سقط الدين فظهر انه استوفى الدين ولا دين كما لو قضى الدين وفي الاستحسان وهو
قول الثلاثة لا يضمن لان الدين بالابرا او الهبة كان لم يكن والدين كان معدوما حقيقة واعطي له حكم
الوجود لعرضية الوجود وقد بطل الدين واذا ابطل الدين بطل الرهن فلم يكن قبضه قبض استيفا
فلم يكن مضمونا عليه بخلاف قضا الدين لانه صار موجودا قضا وقبض استيفاء قال ولو رهن
رجل عبدا بالف عليه ثم قضى ذلك الدين رجل تطوعا ثم هلك الرهن عند المرتهن يهلك بالدين ويجب
عليه رد الدين الى المتطوع لانه استوفى الدين من الراهن بهلاك الرهن ثم قضاه المتطوع ولا دين
عليه فيرد عليه ما اعطى وعلى هذا لو اشترى عبدا وتطوع رجل باداء ثمنه ثم رد العبد بعيب رجع
المتطوع بما ادى وكذا من تطوع باداء مهر امراة غيره ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها رجع المتطوع
بنصف ما ادى وهذا الله عند الثلاثة وقال زفر الراهن والمشتري والزوج يرجعون بذلك
على القابض لان المتطوع قضى عن هولا فصار كما لو قضى بامر هولاء قلنا اذا قضى بامرهم رجع عليهم
بما ادى ملكوه بالضمان اما ههنا فلا يملكونه فبقي على ملك المتطوع قال واذا رهن الراهن
رهنا اخر بالدين الاول ورضي به المرتهن لم يجز عند زفر لانه يجعل هذه الزيادة ببعض الرهن
ويجعلها بدل الدين لا يجوز فانه اذا رهن عينا بدين ثم جا بعين اخر وقال خذ هذا رهنا مكان الاول
لم يكن الثاني رهنا بل الرهن هو الاول الى ان يرده على الراهن حتى لو هلك الثاني هلك امانة ولو
هلك الاول هلك بالدين والمعنى انه يجعله مكان الاول وهو مشغول فلا يصلح ان يقوم مقامه
فكذا اذا جعله ببعض الدين لهذا قلنا الزيادة في الرهن يودي الى شيوع الدين لان بعض الدين
يصير في الاول وبعضه في هذا وذلك جايز فان رهن العين بنصف الدين جايز فاما الزيادة
في الدين وهو ان يجب للمرتهن على الراهن دين اخر فيجعلان الرهن الاول بهما فعند ابي يوسف
يجوز خلافا لهما وقد مر هذا في باب ابي يوسف قال واذا ابق عبد الرهن فجعل بالدين ثم عاد بعد لم
رهنا

عند زفر بل يكون ملكا للمرتهن لانه لما جعله القاضي بالدين فقد ملكه اياه فصار كالمغصوب وهناك
يعود ملكا للغاصب وعند الثلاثة يعود رهنا لان الرهن لا يملك بالدين بل يثبت بقبضه الاستيفاء
من وجه ويتم بالهلاك وقد ظهر انه لم يهلك فبقي محبوسا بالدين نسكر بالقضا

باب المضاربة

قال اذا اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال اذنت لك بالعمل في تجارة كذا على الخصوص
وقد خالفت وقال المضارب بل اذنت لي بالعمل في كل تجارة على العموم فالقول قول رب المال عند زفر رحمه الله
ويضمن لان الاذن يستفاد من جهته فكان القول فيه قوله كما في الوكالة وعند الثلثة القول قول المضارب
ولا يضمن لان مبني المضاربة على العموم ولا يختص بنوع الا بتخصيص فالقول لمن يتمسك بالاصل
قال ولو اشترى رب المال مال المضاربة من المضارب لم يجز عند زفر قال هو ملك رب المال
وشرا الانسان مال نفسه باطل وان كان فيه حق للمضارب فبيع الحق وحده لا يجوز ولهذا لم يجز بيعه
من غير رب المال قلنا يجوز لان هذا المال كالمملوك للمضارب في حق التصرفات وهو كغير المملوك
لرب المال في هذا الحكم فلا يملك رب المال ابطال هذا الملك للمضارب الا بالشرا فجاز ذلك ولهذا جاز
شرا المولى من المكاتب كسبه وانما لم يجز للمضارب بيع حقه من غير رب المال لان المشتري يملكه
من وجه ويزول الثمن عن ملكه من كل وجه فلم يتم وههنا رب المال يملكه من وجه ويزول الثمن
عن ملكه من وجه فانه يصير مال المضاربة كالاول فاستقام المضاربة قال واذا دفع المضارب
المال الى غيره مضاربة ولم يكن قال له رب المال اعمل فيه برايك لم يجز واذا اسلم المضارب الاول الى
المضارب الثاني ضمن عند زفر لانه دفع مال غيره الى غيره بغير اذنه وعند الثلاثة لا يضمن بنفس الدفع
ما لم يعمل فيه الثاني لانه كالايداع وهو يملكه بنفس المضاربة قال والمضارب اذا دفع المال
الى رب المال مضاربة انفسخت الاولى عند زفر لان تصرفه يقع في ملكه لنفسه وعند الثلاثة
يجوز وهي على المضاربة الاولى لكن رب المال عمل فيه بامر المضارب فصار عمله كعمله الا ترى ان
المضارب لو استاجر رب المال شهرا ان يشتري له ويبيع بعشرة دراهم ففعل فلا اجر له والربح
يقسم بينهما على الشرط الذي لان في المضاربة معنى الاجارة لا تصح لانه عمل في مال نفسه والمضاربة
مع المولى لا تصح ايضا لانه لا يصلح مضاربا في مال نفسه لكن يصير عاملا للمضارب فلا تبطل المضاربة
الاولى ولا يقال ان التخلية شرط ولم توجد لان التخلية وجدت ويده بعد هذا يد المضارب
لانه يعمل برضاه ليعينه بالعمل فيه حتى لو اخذه بغير رضاه وعمل فيه انتقضت المضاربة
لزوال التخلية وهي شرط

باب الاكراه

قال ولو قال لاخر اقتلني فقتله
فعليه القصاص

الرد على الزنا لاحد عليه

عند زفر لان هذا الاذن باطل فانه لا يثبت به الاباحة فصار كالقتل بغير اذن وعن
اصحابنا الثلثة في هذا ثلث روايات احديها هذه والثانية انه لا يجب شي لان نفسه حقه
وقد اذن في اتلاف حقه فصار كاذنه باتلاف ماله وثمه لا ضمان فكذا هذا والثالثة انه يجب
الدية عليه في ماله وهو رواية الاصل لان النفس لا تجري فيها الاباحة ولان ينبغي ان يجب القصاص
لكن سقط للشبهة وهو الاذن من صاحب النفس واذا سقط القصاص للشبهة وجب
الدية في مال القاتل لانه عمد والعاقلة لا تحمل العمد قال والمكره على الزنى اذا زنى حد عند
زفر وهو قول ابي حنيفة الاول لان الانتشار دليل الطواعية ولا يستطيع الابه وفي قوله الاخر
وهو قولهما لا يحد لان الاكراه اورث شبهة الانتشار فقد يكون طبعا لا طوعا ن

كتاب المأذون

قال اذا اذن المولى لعبده او امته او الاب او الوصي او القاضي
للصبي او للصبية بنوع من التجارات صار ماذونا له في الانواع كلها عند الثلاثة خلافا لزفر وان نفي
لا صل وهو ان الاذن عندهما تمليك للتصرف على سبيل النيابة عنه فيختص بما اذن له كالتوكيل
احتج فقال لانه يتصرف بالاذن فلا يملك ما لم يوذن له به كالوكيل والشريك شركة عنان والمضارب
ولهذا لم يكن الاذن له بالنكاح اذنا له بالتجارة ولا الاذن بنكاح امراة اذنا بنكاح غيرها ولا
الاذن بشرا اللحم والخبز اذنا له في التجارة وعندنا هو رفع للسبب الذي صار العبد محجورا به
فبعد ذلك يتصرف العبد لنفسه كما لا انفك الحجر عنه كالمتصرف بعد الكتابة والعتاق
والدليل على انه ليس بتمليك للتصرف على وجه التوكيل انه يصح قوله اذنت لك في التجارة والماذون
مجهول والتوكيل بهذا اللفظ لا يصح فاما رفع الحجر فاسقاط والجهالة لا تبطله ولان العبد لا يرجع
عليه بالعهدة في تصرفاته كالمكاتب والوكيل يرجع به وانه لو اقتصر على قوله اذنت لك صح
وفي التوكيل لا يصح وان الصبي يتصرف لنفسه في ملكه فكيف يجعل نائبا عن غيره واذا ثبت
هذا عرف ان الاذن في نوع فك الحجر فيملك الانواع كلها للاطلاق قال واذا راى عبده يبيع
ويشتري فسكت لم يكن ذلك اذنا له في التجارة عند زفر والشافعي لان سكوته محتمل فلا
يجعل اذنا بالشك ولهذا لو ان باع مال مولاه لم يكن سكوته اجازة لبيع هذا العين ولم يزل
عن ملكه ولنا ان جانب الاذن والرضا راجح حيث لم ينهه مع القدرة على النهي وقد وقعت
الحاجة ولو لم يصر ماذونا تضرر رواته ودفع الضرر واجب ولا حاجة الى اعتباره في حق
بيع ماله فلم نعتبر قال واذا قال اذنت لك في التجارة شهرا اقتصر عليه عندهما وعندنا
يصير ماذونا

على الاطلاق وهو بنا على المسئلة الاولى وهو الاذن في نوع انه يختص به عندهما قال واذا اذن
لامته في التجارة ثم استولدها لم تحجر لانه لو اذن لها بعد الاستيلاد صح فباستيلادها لا يحجرها
كالتدبير وعند الثلاثة تحجر استحسانا لانه يحصنها ولا يرضى ببروزها فصار حجرا دلالة بخلاف
التدبير قال والصبي المحجور العاقل اذا باع ماله بغير اذن الولي ثم بلغ فاجاز بنفسه لم يجز عند خلاف
زفر لانه وقع باطلا فان تصرف المحجور لا يصح قلنا ينعقد لانه موقوف على اجازة وليه وقد صار
وليا بنفسه فصح منه الاجازة ولا يقال انه توقف على اجازة غيره فلا ينفذ باجازته لانا نقول
الولي يعمل عند عجزه فاذا اقتدر عمل بنفسه فلم يعتبر قال العبد الماذون المديون اذا وهب
له هبة او تصدق عليه بصدقة او ان ذلك للامة الماذون لها المديونة او ولدها ولد بعد
لحوق الدين فغرماؤهما احق بذلك كله من مولاهما ويباع بديونهما عند الثلاثة خلافا لزفر قال
هذا دين لحقه بسبب التجارة فلا يقضى الا بما عنده من مال التجارة ولهذا لا يباع فيه الولد المولود
قبل لحوق الدين قلنا الهبة والصدقة من كسبه فيستحق بدينه كالذي استفاده بالتجارة
والولد المولود بعد لحوق الدين علق بعد ثبوت حق البيع في الام فسرى اليه بخلاف المولود قبله خلاف
قال ولو ان على العبد الماذون الف درهم دين حال والف مؤجل فباعه القاضي بالفين دفع
القاضي الالف الى صاحب الدين الحال ودفع الالف الباقية الى المولى فاذا حل الدين الاخر اعطاه
المولى ذلك وهذا عند الثلاثة وقال زفر يدفع الثمن اليهما للحال لان الدين تحول الى الثمن فصار
كتحوله الى التركة وهناك تحل الديون كلها ويشترك فيه كل الغرماء حالا قلنا ان الدين في الذمة ولم
يتحول الى الثمن فانه لو هلك كان جميع الدين على العبد فيبقى الاجل فلا يطالب به ن

باب الديات

قال واذا شجه موضحة فذهب بها عقله وذلك خطا
وعليه تمام الدية بذهاب العقل فعند زفر رحمه الله يلزمه ارش الموضحة ايضا كالو ذهب
بها البصر او اللسان وهذا لانها جنايات مختلفة في مواضع وعند الثلاثة لا يلزمه ارش الموضحة
لان العقل ليس له موضع يشار اليه فصار كالروح في البدن والموضحة اذا اتت نفساك فيها خلاف
الدية دون ارش الموضحة لانه اتلاف النفس معنى بخلاف ذهاب البصر واللسان لان الموضحة مع ذلك
جنايتان مختلفتان في محلين مختلفين قال والمقتول اذا وجد في نهر عظيم كالفرات يجري به
الماء فهو هدر عند الثلاثة لانه ينقل من مكان الى مكان ولا يدرى من اي مكان نقله وعند زفر القسامة
والدية على اقرب القرى والاراضين اليه لظهوره في ذلك المكان كما لو كان محبوسا الى جانب منه قلنا

هنا كالانتقال قال والصلح عن دم العمد في مرض الموت عند زفر يعتبر من الثلث لانه تبرع لا
يقابله مال وعند الثلاثة يعتبر من جميع المال لانه يقابله اعز الاشيا وهو النفس قال واذا
كان دم بين رجلين فعفا احدهما ولم يعلم الاخر فقتله على وجه القصاص فعند زفر عليه القصاص
لانه قتل عمدا بالحديد بغير حق وعندنا عليه الدية في ماله لانه عمد لا قصاص عليه للشبهة لانه استوفاه
وعنده انه يثبت في حقه قال والعبد اذا جني جناية موجبة الدفع او الفدا فاجره مولاه بعد
العلم به او رهنه او عرضه على البيع فهو اختيار منه للفداء عند زفر لان هذه الاشيا دلالة اختيار
الامساك وهو اختيار للفدا فصار كالتدبير والاستيلاد وعند الثلاثة ليس باختيار له لان الدفع
ممكن بفسخ الاجارة وافتكاك الرهن قال ولو اقر مولى الجناية بعد العلم بجنايته ان العبد لفلان
فهو اختيار للفداء ايضا عند زفر لانه لما ظاهرا والان يزيله الى غيره وهو كالبيع وعند الثلاثة
ان كذبه فلان في الملك بطل اقراره وخير بين الدفع والفداء لبقائه على ملكه وان صدقه واخذه
فلا شي على المقر لانه ظهر انه لم يكن هذا عبده والمقر له يخير بين الدفع والفداء لان الجناية من عبده
قال ولو قال لعبده ان قتلت فلانا فانت حر فقتله بالسيف او بالعصا او بالسوط او بيده
او شجه او جرحه فمات منه عتق وعليه قيمته عند زفر ولا يكون مختارا للفداء لانه لا اختيار منه
بعد الجناية وعند الثلاثة صار مختارا للفداء ويلزمه الدية لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود
الشرط ويصير كالملفوظ به حينئذ والاعتاق بعد الجناية اختيار قال والمكاتب اذا قتل
اثنين فلم يكن القاضي قضى بالقيمة للاول حتى قتل الثاني لم يجب الا قيمة واحدة عند الثلاثة وعند
زفر يلزم المكاتب في كل مرة قيمة لان الجناية الاولى اوجبت القيمة دينا في رقبته لانه لا يقبل الدفع
فالجناية الاخرى وجدت وليس في رقبته شغل للدفع فتجب قيمة اخرى كما اذا جني بعد القضا
بالقيمة ولنا ان الجناية قبل القضا غير موجبة للقيمة لاحتمال قبول الدفع بفسخ الكتابة
بسبب العجز فلم يجب القيمة في رقبته فلم يقض به القاضي فلان حق الكل في الاصل في الدفع حتى يقضي
بالقيمة فاذا اجتمعوا قضي بقيمة واحدة للكل بالحصص والجواب في قتل المدبر اثنين كذلك
انه يوجب قيمتين على المولى عنده لما قال ان ذلك اوجب قيمته في ذمة المولى فجني ثانيا وهو فارغ
فوجبت قيمة اخرى وعندنا اذا قتل المدبر واحدا خطا او اثنين او اكثر لم يكن عليه شي وعلى المولى
قيمة واحدة واذا قتل الاول وادي المولى قيمته الى ولي المقتول ثم قتل ثانيا فان كان دفع القيمة
الاولى بقضا فالثاني يشارك الاول ولا يضمن المولى شيا وان دفع بغير قضا فعندهما كذلك وعند تامل برور قي معضا

تم قول زفر رحمه

باب فتاوى قول الشافعي وحده رحمه

بشروط الصحة لانا لو اشترطناها مع انها ليست في كتاب الله لكان زيادة على النص وهو نسخ فلا يجوز
الا بمثله واما الخبر فليس فيه ان جواز الاعمال بالنيات او وجودها او فضلها والوجود غير مراد بالاجماع
لانها توجد بدونها فاما ان يحمل على الجواز او على الفضيلة ولا وجه للاول لانه يخالف النص فيحمل على الثاني
فاما التيمم فهو طهارة ضرورية فلا يعتبر الا عند قصدا اما لا ابتداء الا بالطهارة قال والترتيب
شرط صحة الوضوء عنده لظاهر نظم اية الوضوء قلنا الواو للجمع المطلق لا للترتيب قال
والفرض في مسح الراس مسح ثلث شعرات عنده لان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم تقتضي مسح البعض
دون الكل لقولك اخذت بالزمام وهو خلاف قولك اخذت الزمام ذلك للكل وهذا للبعض فباي قدر
مسح فقد امتثل به قلنا هذا القدر وما فوقه تحصل بغسل الوجه من غير قصد وهذا فعل ورد
الامر قصدا فلا يصح تقديره بما يتادي من غير قصد فقدرناه بما لا بد في تحصيله من قصد وهو
مقدار ثلث اصابع اليد لانها الة المسح قال والسنة في مسح الراس التثليث عند الشافعي
لرواية عبد الله بن ابي اوفي ان النبي عليه السلام توضا ومسح براسه ثلثا ولانه ركن في الوضوء
فيسن تثليثه كغسل الوجه وعندنا السنة فيه الافراد لان عثمان وعليا وجماعة من الصحابة
رضي الله عنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم افراد المسح في الوضوء ولانه مسح في الوضوء
فلا يسن تثليثه كمسح الخفين وهذا لان التثليث يلحقه بالغسل فيناقض الاصل قال ويوخذ
عنده لمسح الاذنين ما جديد لرواية عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام اخذ للاذنين ما جديدا
ولانه لا يجوز ان يقام به فرض مسح الراس فكان عضوا اخر سوى الراس فيفرد بالماء وعندنا
يمسحه بالماء الذي اخذه لمسح الراس لرواية ابن عباس ان النبي عليه السلام اغترف غرفة من ماء
فمسح بها راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ولان الاذنين تبع للراس قال النبي عليه السلام الاذنان من
الراس فيتبعانه في مائه واما الخبر فيحتمل انه اخذ لهما ماء جديدا لانه لم يبق على يده بلل غير مستعمل
وانما لم يجز تكميل فرض مسح الراس به لان فرضيته بالكتاب وكون الاذنين من الراس بخبر الواحد
فلم يسقط ما ثبت قطعا بما ثبت بغالب الراي بمنزلة التوجه الى الحطيم في الصلاة مستدبرا
للكعبة قال ومس الفرجين بباطن الكف حدث عند الشافعي لحديث بسرة بنت صفوان عن
النبي عليه السلام قال من مس فرجه فليتوضا وعندنا ليس بحدث لرواية قيس بن طلق بن علي ان
النبي عليه السلام قال لمن ساله اتوضا قال لا ما هو الا بضعة منك ولانه مس لطاهر فاشبه مس
الفخذ وحديث بسرة رده يحيى بن معين ولئن ثبت فهو محمول على غسل اليد اذا مسه وقد عرق

ولم يكن استنجى بالما قال لمس المراة حدث بشهوة وبغير شهوة عنده لقوله تعالى او لمستم
النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وعندنا ليس بحدث بكل حال لرواية عايشة عن النبي
عليه السلام انه كان يقبل بعض نسايه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضا فاما الاية فاللمس هو الوطي
والتيمم للجنابة قال والخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قل او كثر عنده
لرواية انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه احتجم ولم يتوضا ولان القليل منه ليس بحدث فكذا
الكثير كالدمع والعرق وعندنا اذا سال نقض الوضوء والبلغم اذا كان ملا الفم فكذلك لرواية
ابي هريرة عن النبي عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون سايلا وفي
حديث علي او دسعة تملا الفم وهذا لا يعرف قياسا فالظاهر انه قال سماعا قال والقهقهة
في صلاة ذات ركوع وسجود ليست بحدث عنده وهو قياس لانها ليست بحدث في صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة وخارج الصلاة فكذا فيها وعندنا حدث لما روي ان النبي عليه السلام كان يصلي
باصحابه فدخل رجل في بصره سوء فوقع في حفيرة كانت في المسجد فضحك بعض القوم فامرهم
النبي عليه السلام باعادة الوضوء والصلاة فتركنا القياس بهذا الخبر ولا نص في صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة فعملنا فيهما بالقياس قال ونوم القاعد في الصلاة للشافعي فيه قولان
وفي ساير احوال الصلاة حدث وخارج الصلاة حدث بكل حال لحديث صفوان بن عسال المرادي
امرنا النبي عليه السلام ان لا ننزع خفافنا اذا كنا سفرا ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة لكن
عن غايط او بول او نوم قلنا نوم المصلي ليس بحدث بكل حال ونوم المتمكن خارج الصلاة
كذلك ونوم المتكي والمضطجع حدث لما روي ان النبي عليه السلام مر بحذيفة بن اليمان وهو نايم في
المسجد قاعدا فوضع يده على كتفه وقال اما هذا فرفع حذيفة راسه وقال افي هذا وضوء
قال لا حتى تضع جنبك وروى ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال ليس الوضوء على من نام
قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت
مفاصله وحديثه محمول على نوم المضطجع قال صاحب العذر يتوضا لكل صلاة فرض عنده
وله ان يصلي ما شاء من النوافل بذلك الوضوء لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلاة والنفل
تبع الفرض وعندنا تتوضا لوقت كل صلاة لقوله عليه السلام المستحاضة لوقت كل صلاة وما رواه
محمول على هذا لقال اتيك لصلاة الظهر اي وقتها وقال عليه السلام اينما ادركتني الصلاة تيممت فيه
وصليت اي وقتها قال والمني طاهر عنده لقول عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله وهو يصلي

ولولا ان نجسا لمنع صحة الشروع فيها وعندنا هو نجس لقول النبي عليه السلام انما يغسل
الثوب من خمسة من البول والغايط والدم والمني والقي وحديثه محمول على القليل ومعناه افرك
خارج الصلوة ثم هو يصلي فيه كما يقال كنت اخيط وهو يلبس وكنت اخبز وهو ياكل وقد روي
في هذا ثم يصلي فيه قال وخروج المني كيف ما كان يوجب الاغتسال عنده لقول النبي عليه السلام
الما من الما وعندنا خروجه بشهوة يوجب ذلك فاما ما خرج من غير شهوة لسقوط او حمل او
خوف او سعي فهو حدث يوجب الوضوء لا غير لانه في معنى البول واذا خرج عن شهوة فهو
اقتضا الشهوة فاشبه الوطي قال والما اذا ورد على النجاسة لم ينجس وانما ينجس اذا
وقعت فيه النجاسة لانه اذا ورد على النجاسة فهو غالب واذا وقعت فيه نجاسة فهو
مغلوب فقد غلبته قلنا المنجس اختلاطها باجزايه ويستوي في ذلك الحالان قال
والانا اذا ولغ فيه الكلب لا يطهر الا بغسله سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ولغ الكلب
في انا احدكم فاغسلوه سبعا وعفروا الثامنة بالتراب ولنا قوله عليه السلام يغسل الانا
من ولوغ الكلب ثلثا ولان ما ينجس ببوله او دمه يطهر بالثلث ففي هذا وهو دون ذلك
اولى واما الحديث الذي رواه بالامر بالغسل سبعا كان بديا حين كانوا الفوا الكلاب ليتحاموها
ونسخ بعد الانزجار قال والنجاسة اذا لم تكن مرئية فانها تطهر بالغسل مرة عنده
لانه غير مرئية فتطهر بالمرة كالحدث قلنا هي نجاسة حقيقية فلا تطهر الا بالثلث
كالمرئية والحدث ليس بنجاسة وانما امرنا بالغسل فيه تعبدا والايتمار يقع بمرة قال
وسور سباع الطير والوحش طاهر عنده لما روي ان النبي عليه السلام سيل عن الحياض
التي كانت في الفلوات وما ينوبها من السباع فقال النبي عليه السلام لها ما حملت في بطونها
وما بقيت فهو لنا شراب وطهور وعندنا هو نجس لان لعابها نجس لنجاسة لحمها
وقد تغير ريح الما وحديثه محمول على الحياض الكبار قال وخرو ما يوكل لحمه من الطيور
نجس عنده لانه مستحيل بالطبع الى نتن وخبث قلنا لا نتن فيه لم يخبث ودليل طهارته
عندنا امساك الناس الحمامات في المساجد خصوصا في المسجد الحرام بعد ما امر الله بتطهيره
بقوله ان طهرا بيتي للطايفين الاية قال وفي الما المستعمل احد قوليه كقول محمد والاخر
كقول زفر وقد مر في بابهما قال وموت ما ليس له دم سايل في الما القليل ينجسه عنده
لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذه ميتة وعندنا لا ينجسه لقوله عليه السلام موت ما ليس

له نفس سايلة في الما لا يفسده ولان المنجس هو الدمُ المسفوح الذي في الميتة وقد عدم في
هذا والاية التي تلاها لبيان الحرمة لا لاثبات النجاسة قال والشعر والصوف والريش
والعظم والقرن والظلف والعصب من الشاة الميتة ونحوها نجس عنده لقول النبي عليه
السلام لا تنتفعوا من الميتة بشي وعندنا هي طاهرة لقول النبي عليه السلام لا باس بجلد
الميتة اذا دبغ وبشعرها اذا غسل ولان المنجس هو الرطوبات التي فيها ولا رطوبة في هذه
الاشيا واما ما رواه فمحمول على نهي الانتفاع بها بالاكل فقد قال في حديث اخر انما حرم عليكم
الميتة اكلها قال وجلد الميتة لا يطهر بالدباغ عنده لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب وعندنا يطهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دُبغ فقد طهر والاهاب اسم
لما لم يدبغ والنهي عن ذلك قال ولا يجوز بيع جلد الميتة بعد دباغه عنده لانه لا يطهر
فهو كبيع الميتة وعندنا يجوز لانه يطهر فهو كجلد الذكية قال والطير اذا مات واخرج منه
بيض لم يشتد قشره لم يوكل عنده لانه كساير الرطوبات التي فيه وهي نجسة قلنا هي
بيضة طير ماكول اللحم فيوكل كما اذا اخرجت في حياتها او بعد مماتها وقد اشتد قشرها ق
قال والمصلي اذا سبقه الحدث لم يجز له ان يتوضا ويبني عليها عنده لزوال الطهارة
وهي شرط جواز الصلاة وللحاجة الى المشي فيها وهو عمل كثير فاشبه العمد من الحدث والاحتلام
وعندنا له ان يتوضا ويبني عليها استحسانا لقول النبي عليه السلام من قاء او رعف
او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي وابن عمر وسلمان انهم قالوا بما قلنا فتركنا القياس قال والنجاسة القليلة على
البدن والثوب يمنع جواز الصلاة عنده لان الحكمي وهو الحدث ودون الحقيقي يمنع قليله فهذا
اولى وعندنا اذا لم يجاوز قدر الدرهم لم يمنع لقول عمر رضي الله عنه اذا كانت النجاسة مثل
ظفري لم يمنع جواز الصلاة وظفره كان قريبا من كف احدهم وفي خبر خلع النعال ان النبي عليه
السلام لم يستقبل الصلاة ولان الامة اجتمعت على جواز الصلاة مع ترك الاستنجا بالما ونجاسة اجماع
ذلك الموضع قريبة من هذا ولان فيه ضرورة بخلاف الحدث لانه لا يتحرى لاصابته فلا حرج تخلل
في تكليف ازالته له وهذا قد يصيبه شي فشي فيحرج في تكليف ازالة كل ما اصاب قال
والارض اذا تنجست ثم جفت طهرت عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وقد مر
في باب زفر قال والحيض عنده هو الدم العبيط الاسود لقول النبي عليه السلام دم الحيض المحتدم
اسود عبيط محتدم

قلنا ليس فيه نفي غيره فالظاهر انها قالته سماعا وفي حديث عايشة انها جعلت ما سوى
البياض الخالص حيضا وذلك لا يعرف قياسا فالظاهر انها قالته سماعا قال ودم الحامل
ليس بحيض عندنا لقول النبي عليه السلام الا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى
يستبرين بحيضة جعل الحيض علامة فراغ الرحم فدل انه لا يتصور مع الشغل وقال الشافعي هو
حيض لانه خرج من الرحم في وقت معتاد فاشبهت الحايل قلنا ليس من الرحم فانه قد انسد بالولد
قال وادنى مدة الحيض يوم وليلة عند الشافعي لقوله عليه السلام دعي الصلاة يوم
قرءك قلنا ليس فيه ذكر الليلة وانت تزيدها ثم فيه ليس قصر الحيض على هذا القدر بل
فيه بيان انها لا تصلي في وقت الحيض وعندنا اقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها لرواية ابي أمامة
الباهلي عن النبي عليه السلام انه قال اقل مدة الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايا م
ولياليها واكثره عشرة ايام واكثر الحيض عشرة ايام لهذا الحديث وعند الشافعي رحمه الله
خمسة عشر يوما لان الشهر في حق الايسة والصغيرة قام مقام حيض وطهر فيقسم الشهر
عليهما نصفين قال واكثر النفاس عندنا اربعون يوما كذا روي ابن عمر وابو هريرة
وعايشة وام سلمة وام حبيبة عن النبي عليه السلام بالفاظ مختلفة وعند الشافعي ستون
يوما قالوا لان عنده اكثر الحيض خمسة عشر يوما والنفاس اربعة امثاله فاجعل اصحابنا
اكثر الحيض عشرة والنفاس اربعة امثاله ولكن هذا غير سديد لمخالفة الراي النصوص
ونحن اتبعنا النص فيها قال والمبتداة اذا رات دما واستمر بها فيه ثلثة اقوال احدها
انه يوم وليلة لان الاقل متيقن فلا يزاد عليه بالشك والثاني ان حيضها سبعة لان الغالب
هو الوسط والثالث ان حيضها تعتبر بحيض نسا عشيرتها وهذا بعيد من الموازنة لان هذا
يختلف باختلاف الطبايع والاغذية قال واذا طهرت الحايض في وقت العصر فعليها قضا
الظهر والعصر جميعا عنده واذا طهرت في وقت العشا فعليها قضا المغرب والعشا جميعا
لان عنده وقت الظهر والعصر واحد وهو ما بعد الزوال الى الغروب ووقت المغرب
والعشا واحد وهو ما بين غروب الشمس وذهاب ثلث الليل ولهذا جوز الجمع بين الظهر
والعصر في وقت احدهما وكذا بين المغرب والعشا في وقت احدهما بعذر المطر والسفر ويستدل
بجواز الجمع بين صلاتي عرفة وبين صلاتي المزدلفة ونحن قلنا الاحاديث المشهورة في بيان
المواقيت بخلافه ولا تعارض بهذا النوع من الاجتهاد والجمع بين صلاتي عرفة تغير ورد به
الشرع

فالاستيعاب في التيمم ليس بشرط عندنا

خلاف القياس ولهذا لم يتعد مورد الشرع فيها ولم يجوز لمنفرد ولا لغير المحرم والجمع بين صلاتين للمطر والسفر غير مشروع عندنا وسنبين بعد هذا ان شا الله تعالى قال واذا حاضت المراة بعدما مضى من الوقت ما يسع فيه فرضها لم يسقط عنها قضاؤه عند الشافعي لان الوجوب عنده باول الوقت وهو الجزء الذي يسع فيه الفرض لانه لما دخل الوقت توجه الخطاب للاداء حتى لو اداه كان موديا في الوقت فلا يسقط باعتراض الحيض بعده كما اذا حاضت بعد خروج الوقت وعندنا اذا حاضت في الوقت يسقط عنها فرضه وان بقي شي قليل لان السبب في حق من لم يود في اول الوقت هو الجزء الاخير منه حتى لو ادى فيه كان موديا لا قاضيا وقد اعترض الحيض في وقت الوجوب فمنع الوجوب كما اذا استوعب الوقت قال واذا انقطع دمها وخرجت من حيضها لم يقربها زوجها ما لم تغتسل عنده كما قال زفر في بابه قال ولا يجوز التيمم بغير التراب عنده لقوله تعالى صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس قلنا الصعيد وجه الارض باجماع اهل اللغة والطيب الطاهر لغة ظاهره قال والاستيعاب في التيمم شرط عنده لان القليل من الحدث مانع من جواز الصلاة بالاجماع وان اختلفا في القليل من النجاسة الحقيقية ولهذا كان الاستيعاب في الوضوء شرط قلنا لا حاجة في اشتراطه في الوضوء لان الما يصل الى كل موضع من غير تكلف وفي اشتراطه في التيمم حرج لان التراب لا يصل الى موضع منه الا بتكلف والحرج مدفوع شرعا قال والتيمم لكل صلاة فرض عنده لانه طهارة ضرورية فلا يسع للفرضين كطهارة المستحاضة قلنا سعى تلك الطهارة لفرايض ما دام في الوقت وقد قال النبي عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يحدث او يجد الماء وبه قال اصحابنا قال وطلب الما شرط في السفر لجواز التيمم فيطلب من كل جانب غلوة لان الشرط عدم الما ولا يتحقق العدم اذا لم يطلب قلنا لا يشترط لانه غير واجد وان لم يطلب قال واذا تيمم في المصر لخوف فوت صلاة الجنازة او صلاة العيد لم يجز عنده لانهما تقضيان عنده فلا تفوتان وعندنا يجوز لانهما لا تقضيان فيتحقق الفوت فتمس اليه الحاجة قال واذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم وجد الما مضى فيها عنده لانه عقد الصلاة بامر الشرع فلا يبطلها قلنا فات شرطها فبطلت قال والمريض انما يباح له التيمم اذا خاف ذهاب نفسه او طرفه لو توضا لقوله تعالى وان كنتم مرضى قال ابن عباس هو المجدور ونحوه وذلك يخاف منه تلف نفس او طرف قلنا المرض بينا ولكل علة واذا خاف اشتداده او امتداده فله هذه الرخصة لاطلاق النص قال والتيمم

في اليد الى الرسغين في اول قوليه لان مطلق اليد اذا لم يجعل غايتها المرفق يتناولها بدليل قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما يقع على هذه المواضع قلنا بل اطلاقها يتناولها الى الابط ولذلك قال الزهري ان التيمم الى الابطين وفي القطع اقتصر على الرسغ لعمل النبي عليه السلام وفي التيمم ايدها الى المرفقين لان التيمم خلف عن الوضوء فيتقيد بتقيد الاصل والاصل مقيد بشرعا بهذا واذا كان اكثر بدنه مجروحا واجنب تيمم للجراح وغسل الصحاح لانه قدر على هذا القدر قلنا يقتصر على التيمم لان الجمع بين الاصل والبدل ممتنع فيعتبر الاكثر قال والمسافر اذا كان معه ما قليل لا يكفي لوضوئه غسل به ما قدر عليه عنده ثم تيمم لانه قادر على بعض ما امر به من الوضوء فيقيم به كما اذا كان معه ثوب يستر بعض عورته يستتر به ما قدر عليه لقدرته على بعض ما امر به قلنا بل يكتفي بالتيمم لان استعماله هذا الما لا يطهره وما يومر به الا لها فاذا لم يحصل كان عبثا فلا يفعله بخلاف الثوب لانه ليس معه شي اخر يستره واما ههنا فالتيمم بالصعيد يطهره قال والباغي ليس له ان يترخص برخص المسافرين من القصر والافطار واستكمال مدة مسح المسافر وتناول الميتة عند المخمصة عنده لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ولان هذه الرخصة بطريق الكرامة فلا يستحقها صاحب المعصية وعندنا له ذلك لانه مسلم وبالاسلام صار اهلا للكرامة فلا يبطل بعصيانه اهلية هذه الرخصة ولان المقيم العاصي يمسح تمام يوم وليلة كالمقيم المطيع فالمسافر العاصي يمسح مثل ما المسافر المطيع ولان امتناعه عن تناول الميتة عند المخمصة وعن الافطار عند خوف المشقة قتل نفسه وهو في الخطر فوق تناوله ذلك واما الاية التي تلاها فقد جاء في التفسير غير باغ اي غير طالب ذلك وهو يجد حلالا ولا عاد اي متعد حد الحاجة قال واذا غسل المحدث رجليه اولا ثم لبس خفيه ثم غسل ما بقي من اعضايه قبل ان يحدث ثم احدث فله ان يمسح عليهما عندنا وعند الشافعي لا يمسح لان هذا الوضوء غير صحيح عنده لترك الترتيب فيه ولو توضا على الترتيب لكن لما غسل الرجل اليمنى لبس خفه الايمن ولما غسل رجله اليسرى لبس خفه الايسر فليس له ان يمسح عليهما اذا احدث عنده لانه لبس الخف الايمن لم تكن طهارته تامة فيقول الطهارة شرط فيشترط كمالها عند اللبس كالطهارة المشروطة للصلاة يشترط كمالها عند الشروع في الصلاة وعندنا يجوز لان النبي عليه السلام قال للمغيرة بن شعبة اذا لبست الخفين والقدمان طاهران فامسح عليهما قال ولو لبس الجرموقين على الخفين لم يمسح عليهما عنده لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل كالتراب لما كان بدلا عن الما لم يكن للتراب بدل

وعندنا اذا لم يمسح على الخفين حتى لبس عليهما الجرموقين فله المسح عليهما لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه فعل ذلك وروي انه راي النبي عليه السلام فعل ذلك ولانه خف ذي طاقين وقوله انه يصير بدلا
عن الخف قلنا اذا مسح على الخف ثم لبس الجرموقين لم يجز له المسح على الجرموقين دا قال فاما قبل
المسح اذا مسح على الخف ثم لبس الجرموقين جاز له ذلك ولم يكن بدلا عنه قال قليل الخرق في الخف
يمنع جواز المسح عليه لان ما ظهر وجب غسله لقدرته عليه والجمع بين الغسل والمسح ممتنع قلنا القليل لا يمنع
لان خفاف الناس لا تخلو عنه والكثير مانع لانه اذا كثر حصل المسح على الرجل دون الخف وهو غير مشروع
قال المقيم اذا ابتدا المسح على الخف ثم سافر قبل تمام يوم وليلة لم يمسح بعد تمام يوم وليلة عنده
لانه شرع فيه وهو مقدر بمقدار معلوم فلا يتغير بسفره في خلال مقداره كمن افتتح الصلاة في سفينة
في مصر فسارت فخرجت من العمران لم يتمها ركعتين لهذا قلنا لو شرع فيه وهو مسافر ثم اقام اتمه
داتم المقيم فاذا شرع فيه وهو مقيم ثم سافر اتمه ما يتم المسافر وما استشهد به فهو صلوة واحدة
مسحات قال ولا ترجيع في الاذان عندنا وعنده فيه ترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين اولا
مخافتة ثم يجهر بها ويحتج بحديث ابي محذورة انه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان يوم
الفتح وامرني ان ارجع فيها قلنا ليس في حديث النازل من السما ولا في حديث بلال ولا في سائر
الاحاديث واما حديث ابي محذورة فقد روي ان النبي عليه السلام امره بالاذان ففعل فاستحي
من الكفار فخفض صوته بالشهادتين فامره باعادتها جهرا قال والاقامة مثنى مثنى عندنا
وكذلك في حديث النازل من السما وحديث اذان بلال والمشهور من اذان ابي محذورة وعند الشافعي
فرادى فرادى لرواية ابي محذورة عن النبي عليه السلام انه قال الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى
فرادى قلنا المشهور من اذان ابي محذورة قال كنت اثني الاقامة والاذان وما رواه فالمراد منه
الجمع بين الكلمتين في الاقامة والفصل بينهما في الاذان قال في صلاة الفجر يثوب عندنا فان
بلالا قال امرني النبي عليه السلام ان اثوب لصلاة الفجر ونهاني ان اثوب في صلاة العشا وعند
الشافعي لا يثوب في صلاة الفجر ايضا اعتبارا بغيرها قلنا هو وقت غفلة فاحتيج الى زيادة اعلام
قيل هو الصلاة خير من النوم مرتين وقيل هو النداء بالصلاة والفلاح مرتين بعد الاذان بزمان
قال ولو اذن الرجل واقام غيره ان غاب الاول جاز ولم يكره وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة
باقامة غيره كره فان رضي به لم يكره عندنا لان النبي عليه السلام قال لعبد الله ابن زيد الانصاري
صاحب رويا الاذان القه على بلال ففعل واذن بلال فقال لعبد الله اقم انت وعند الشافعي يكره

لان النبي عليه السلام بعث بلالا في حاجة له في السفر وامر عبد الله بن الحارث الصدائي بالاذان
فحضر بلال فاراد ان يقيم فقال عليه السلام ان اخا الصدائي هو الذي اذن فهو الذي يقيم قلنا
لان عبد الله بن الحارث حديث عهد بالاسلام فلان يلحقه الوحشة قال واداء الصلوات كلها
في اول اوقاتها افضل عنده لقول الله تعالى سارعوا وكذا قوله سابقوا ولقول النبي عليه السلام اسفروا
اول الوقت رضوان الله وعندنا التنوير بالفجر افضل لقول النبي عليه السلام اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر والابراد بالظهر في الصيف افضل لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم وتاخير العصر في كل حال افضل لقول عبد الله بن رافع امرنا رسول الله بتاخير
العصر وتعجيل المغرب بكل حال هو افضل لقول النبي عليه السلام لن يزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب
الى اشتباك النجوم وتاخير العشا الى ثلث الليل افضل لقول النبي عليه السلام لولا سقم السقيم وضعف
الضعيف لاخرت العشا الى ثلث الليل فاما المسابقة والمسارعة فهي التهيو لها وان قال عليه السلام
اول الوقت رضوان الله فقد قال واخره عفو الله اي فضل الله قال تعالى ويسلونك ماذا ينفقون
قل العفو اي الفضل قال وتكرار الجماعة في كل مسجد باذان واقامة جائز عنده لان الفريق
الثاني عليهم الصلاة فلهم الجماعة كالفريق الاول وكما اذا صلى غير اهل المسجد وكما في مسجد الشوارع
وعندنا كل مسجد له امام معلوم وقوم معلومون فلا يباح لهم تكرار الجماعة لما روي ان النبي عليه
السلام كان خرج ليصلح بين الانصار فرجع وقد صلى اهل المسجد فدخل بعض حجر نسايه
وجمع اهله وصلى بهم ولو جازت الجماعة الثانية لما اختار النبي عليه السلام الجماعة في البيت
على الجماعة في المسجد ولان التدبير فيه الى اهله وقد قاموا بمرة فليس لغيرهم معارضتهم
بخلاف ما اذا اقام الجماعة الاولى غيرهم لان حقهم لا يبطل بفعل غيرهم بخلاف مساجد الشوارع خلاف
لان كل الناس فيه سوا قال ووقت المغرب غير ممتد عند الشافعي لان النبي عليه السلام بخلاف
اخبر ان جبريل عليه السلام اقام به المغرب في الليلتين جميعا في ساعة واحدة قلنا هو دلالة
الاستحباب وثبت الامتداد الى غيبوبة الشفق بحديث اخر عن النبي عليه السلام انه قال
في اول وقت المغرب حتى تغرب الشمس واخره حين يغيب الشفق قال ولا يجوز الجمع
بين الظهر والعصر في وقت احدهما ولا بين المغرب والعشاء عندنا لقول الله عز وجل
ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا فلا يجوز تقديمها على وقتها ولا تاخيرها
عن وقتها وقال الشافعي يجوز ذلك بعذر المطر والسفر فان شا عجل الثانية فادها في وقت
الاولى

وان شا آخر الاولى فاداها في وقت الثانية لرواية معاذ ان النبي عليه السلام في غزوة تبوك
جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا قلنا روي عن علي وابن عمر انهما فسرا ذلك
بالجمع بينهما فعلا لا وقتا قال وصلاة الرجل تفسد بمحاذاة المراة في صلاة يشتركان فيها
عندنا لقول النبي عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فاذا خالف فقد قام مقاما ليس
بمقام له فتفسد صلاته كما لو تقدم على امامه وقال الشافعي لا تفسد لان الفساد عندكم بمحاذاتها
وصلاتها لا تفسد فكيف يفسد صلاة غيرها قلنا لا بل الفساد بفعل الرجل وهو قيامه في غير
مقامه وهو المخصوص بالنهي قال واذا دعا في صلاته بما يشبه كلام الناس بان دعا الانسان
باسمه او سال الله تعالى حاجة تخاطب بمثلها الناس بان قال زوجني فلانة او اكسني او اعطني كذا
من الدراهم ونحوها فسدت صلاته لانه من جنس كلام الناس وقد قال النبي عليه السلام ان
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التهليل والتحميد وقراة القران وقال الشافعي
لا يفسد لان النبي عليه السلام كان يقول في قنوت الفجر اللهم انج الوليد بن الوليد وعياش بن ابي
ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعل سنيهم كسني يوسف قلنا
لان ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة قال امامة الصبي للبالغين لا يجوز عندنا لانه يكون اقتداء
مفترض بمتنفل وذلك بنا القوي على الضعيف وهو ممتنع وان نويا جميعا النفل فكذلك لان
نفل البالغ يلزمه بالشروع ونفل الصبي لا يلزمه بالشروع وهو بنا مضمون على غير مضمون
فكان كالاول وعند الشافعي كيف ما كان يجوز لان تغاير الفرضين لا يمنع صحة الاقتداء
واقتداء المفترض بالمتنفل صحيح عنده لان الاقتداء ليس ببنا عنده على ما بين قال
والوتر ثلث ركعات كالمغرب عندنا وعند الشافعي ركعة في قول وثلاث بقعدة واحدة
في قول وثلث بتسليمتين في قول واحتج بقول النبي عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فان
خشيت الصبح فاوتر بركعة وفي رواية توتر لك ما قبلها ولنا ما روى محمد بن كعب القرظي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وهو ان يوتر الرجل بركعة وعن الحسن اجمع
المسلمون على ان الوتر ثلث ركعات قال والقنوت في الوتر قبل الركوع عندنا وعنده
بعد الركوع لرواية انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الفجر وقنت بعد
الركوع ولنا ان ابن مسعود قال بت عند رسول الله لارقب صلاته بالليل فاوتر بثلاث
وقنت قبل الركوع وارسلت والدتي في الليلة القابلة فراته كذلك وما رواه فهو منسوخ

قال ولا قنوت في الفجر عندنا خلافا للشافعي قال روى انس ان النبي عليه السلام لم يزل
يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا قلنا روي عن انس انه قنت شهرا ثم تركه فتعارضت روايتاه
فتساقطتا فبقي ما روي عن النبي عليه السلام انه قنت شهرا يدعو على عصية وذكوان ثم تركه ولا
معارض لهذا قال واذا صلى بالتحري الى اي جهة كان ثم ظهر انه استدبر القبلة جاز
عندنا وعنده لا يجوز لانه مامور بالاستقبال واذا استدبر فقد خالف ولنا قوله تعالى
فثم وجه الله اي قبلة الله وقد نزلت في الصلاة بالتحري ولانه توجه الى حيث امر فجاز
وان ظهر خطاه كما اذا تيمم او نسي سر قال وقضاء الفوايت عند طلوع الشمس
وزوالها وغروبها لا يكره عنده لعموم قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعندنا يكره لحديث عقبة بن عامر الجهني ثلث ساعات
كان النبي عليه السلام نهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا اذا طلعت الشمس بازغة حتى
ترتفع واذا قام قايم الظهيرة حتى تزول الشمس واذا تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب
فصار هذا تخصيصا لذلك العام قال ولا يكره النفل في هذه الساعات الثلث بمكة
عند الشافعي لقول النبي عليه السلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
في اي ساعة شاء من ليل او نهار قلنا الشرع نهاهم لا بنو عبد مناف قال وكل نفل
نفل له سبب كسنة الفجر وركعتي الطواف فانه لا يكره بعد اداء الفجر والعصر عند الشافعي
لما روي عن قيس انه صلى ركعتين بعد الفجر فقال النبي عليه السلام ما هذا فقال ركعتا الفجر
كنت لم اركعهما فسكت النبي عليه السلام قلنا نسخ هذا بما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
وعن عمر رضي الله عنه انه طاف بالبيت سبعا بعد العصر الفجر فلم يصل حتى خرج
الى ذي طوى ثم صلى ركعتي الطواف بعدما ارتفعت الشمس قال ومراعاة الترتيب
في الفوايت شرط صحة الادا عندنا فلا يسقط الا بنسيان او ضيق وقت او كثرة
فوايت لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقال
الشافعي ليس بشرط لرواية ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال من نسي صلاة فذكرها
وهو في صلاة مكتوبة فليبدا بالتي هو فيها فاذا فرغ منها فليقض التي ذكرها ولان الترتيب
كان لترتيب الاوقات فاذا فاتت نفي الايجاب مطلقا كصيام ايام رمضان قلنا المشهور

المفسر حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي ذكرها ثم ليعد التي صلاها والفوايت تعتبر اوقاتها ايضا لما روينا اولا
قال وكلام الناس يقطع الصلاة سهوا كان او عمدا عندنا لقول النبي عليه السلام ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شي من كلام الناس وقوله عليه السلام اذا تكلم فليستقبل الصلاة وعند الشافعي كلام الناسي
اذا قل لم يفسد لقوله عليه السلام دفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قلنا
اريد به دفع الاثم دون الحكم قال ولا يجوز افتتاح الصلاة الا بالتكبير عند الشافعي لقوله عليه السلام
تحريمها التكبير وهو عنده الله اكبر الله الاكبر وعند ابي حنيفة ومحمد يجوز بكل ذكر هو ثنا محض
لقول الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والتكبير الذي رواه معناه التعظيم وقد حصل
بهذا قال والتحريمة ليست من اجزاء الصلاة عندنا لان الله تعالى عطف الصلاة عليها بقوله
وذكر اسم ربه فصلى والمعطوف غير المعطوف عليه وعنده هي منها واحرام الحج كذلك حتى لم يجزه
قبل اشهر الحج لا يجوز افعاله قبلها واحتج ههنا بان التحريمة متصلة بالقيام وساير الاركان
فيشترط لها ما يشترط لها فكانت منها كساير ها قلنا اشتراط ستر العورة والطهارة واستقبال
القبلة ونحوها ليست للتحريمة بل لما يتصل بها بعدها قال ويقول بعد التكبير الاول عند الشافعي
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخره ان صلاتي ونسكي الى اخره لرواية علي ان النبي عليه
السلام كان يقول ذلك ولنا حديث عايشة ان النبي عليه السلام كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الى اخره ولا زيادة عليه في الخبر وحديثه محمول على الابتدا ثم نسخ بعد هذا كذا ذكر ساير الاركان
قال وقراءة الفاتحة في كل ركعة فرض عند الشافعي رحمه الله لقول النبي عليه السلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وعندنا الفرض مطلق القراءة لقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والتقييد
بالفاتحة نسخ فلا يجوز الا بمثله قال ويخافت بالتسمية في الصلوات كلها عندنا لقول
ابن مسعود رضي الله عنه ما جهر بها النبي عليه السلام في الصلاة المكتوبة قط ولا ابو بكر ولا عمر
ولانه ذكر متقدم على القراءة فاشبه التعوذ وقال الشافعي يجهر بها في صلاة الجهر لرواية علي
وعمار ان النبي عليه السلام كان يجهر بها في الصلاة قلنا هو محمول على الوفاق دون القصد كما روي
ان النبي عليه السلام كان يسمعهم في صلاة الظهر والعصر الاية والايتين قال ويخافت بالتامين
عندنا لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ولانه دعا والسنة في الدعا الاخفا
وعنده يجهر به في صلاة الجهر لما روى وايل بن حجر ان النبي عليه السلام قال آمين ومد بها صوته

قلنا رواه النخعي فقال سمع وايل ولم يسمع عبد الله اي كان وايل قدم واقرا وكان عبد الله معه
دايما فهو اعلم به ولين ثبت فهو محمول على الوفاق دون القصد قال ويضع يديه تحت السرة
في القيام عندنا لرواية انس عن النبي عليه السلام انه قال ان من السنة وضع اليمين على الشمال
تحت السرة وعنده على الصدر لقول علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر
اي ضع يدك على نحرك قلنا التفسير المشهور هو نحر الابل قال ولا يرفع يديه عند الركوع ولا
عند رفع الراس من الركوع عندنا لما روي ان جابر بن سمرة قال كنا نرفع الايدي عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس قاروا في الصلاة وعنده يرفع لما روي عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع قلنا انتسخ هذا بما روينا قال واذا
اراد ان يقوم الى الثانية والرابعة جلس جلسة خفيفة عند الشافعي رحمه الله ثم قام لما روي
عن ابي حميد الساعدي ان النبي عليه السلام كان يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وعندنا يكره لما
روي عن النبي عليه السلام واصحابه وهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا
ينهضون على صدور اقدامهم وحديث ابي حميد محمول على حالة الضعف وكبر السن قال
والسنة في القعدة الاولى والاخيرة في الصلاة عندنا ان يفترش رجله اليسرى ويقعد
عليها وينصب اليمنى نصبا كذلك حكت عايشة قعدة النبي عليه السلام وقال الشافعي في القعدة
الاولى كذلك وفي القعدة الاخيرة يقعد متوركا اي يخرج رجله اليمنى ويفضي باليتيه الى الارض
كذلك روى ابو حميد الساعدي قعدة النبي عليه السلام قلنا هو محمول على حالة الضعف قال
والتشهد في القعدة الاخيرة فرض عنده لمبالغة النبي عليه السلام في تعليمه فقد قالت الصحابة
كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القران وكان ياخذ علينا بالواو والالف
وعندنا هو سنة لقول النبي عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك حكم
بتمامها في الفعل وحده قال والتشهد عنده التحيات والصلوات الطيبات المباركات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهذا تشهد عبد الله بن عباس رواه عن النبي عليه السلام
وليس في الطيبات واو العطف عنده وعندنا يقول والصلوات والطيبات بواوين وهو
تشهد ابن مسعود وابي بكر الصديق وابي موسى الاشعري وجماعة من الصحابة قال القاسم
ابن مخيمرة

سجد علي كور عمامته

وضع اليدين والركبتين ليس بشرط لصحة الصلوه

اخذ علقمة بيدي وقال علقمة اخذ عبد الله بيدي وقال عبد الله اخذ رسول الله بيدي وعلمني
هذا التشهد وفيه زيادة ثنا فان الطيبات بغير واو يصير نعتا للصلوات وبالواو يصير ثنا اخر
وهو ابلغ قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة فرض عنده لقول الله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للالزام وعندنا هي سنة لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك قال والخروج من الصلاة بلفظ السلام فرض عنده لقوله عليه السلام وتحليلها
التسليم قلنا فيه ان التحليل يقع فيه به وليس فيه ان لا يقع بغيره فيقول يقع بها وبيناه قال ويسجد
للسهو بعد السلام عندنا لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام ولان ما قبل السلام محل
لوجوب سجدة السهو فلا يكون محلا للاداء فان قبل القعود قدر التشهد وهذا لانه لو سجد للسهو
ثم سها انه لم يسجد بقي النقص وان سجد تكرر وهو غير مشروع وعند الشافعي يسجد قبل السلام
لحديث عبد الله بن بحينة ان النبي عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولانه للجبر فيشترط ان يكون
في محل النقصان وهو الصلاة وذلك قبل السلام قلنا الحديث محمول على تقديمها على السلام بعد التشهد
الذي تقدمها توفيقا بين الاخبار ولانه بالعود الى سجدة السهو يعود الى حرمة الصلاة فيقع الجبر
في محل النقصان قال واذا سجد على كور عمامته لم يجز عنده لقول النبي عليه السلام مكن جبهتك
من الارض حتى تجد حجمها وهذا يمنع ذلك وعندنا يجوز لرواية جابر ان النبي عليه السلام صلى على كور العمامة
ولانه لا يمنع وجود حجم الارض حتى لو منع لم يجز عندنا ايضا قال واذا وضع يديه او ركبتيه على
موضع النجاسة فسدت صلاته عنده لانه استعمل النجاسة في الصلاة فيفسدها كالوجه او وضع
قدميه او جبهته عليها وعندنا لا يفسدها لان وضع اليدين والركبتين على الارض للسجود ليس
بشرط الجواز والصحة فلا يكون طهارة موضعها شرط الجواز الى موضع الصلاة قال والمقتدي غير
متصل صلاته بصلاة الامام ولا مبنية عليها عند الشافعي رحمه الله بل هو منفرد فيها وهو متابع
للامام صورة لا حقيقة وله على هذا مسايل منها ان الامام لو ظهر انه جنب لم يفسد صلاة المقتدي
الطاهر عنده ومنها ان اقتدا القايم بالمومي جايز عنده ومنها ان قراءة الامام لا يكون قراءة للمقتدي
عنده وعليه ان يقرا بنفسه ومنها ان المقتدي يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والامام كذلك
ولا يسقط التسميع من المقتدي بتسميع الامام ومنها ان اقتدا المفترض بالمتنفل وبالمفترض
فرضا غير فرض المقتدي جايز عنده احتج وقال بان الامام والمقتدي كل واحد منهما يودي ما عليه
وليس هذا ما يتحمله الانسان من غيره فان العبادة البدنية لا يجري فيها النيابة فلم يصح القول فيها

بالاصالة

والتبعية والتحمل والسابة ولنا ان النصوص الظاهرة من قوله عليه السلام الامام ضامن وقوله انما
جعل الامام اماما فلا تختلفوا عليه وقوله اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه
راس حمار والحكم المجمع عليه وهو عدم جواز الجمعة للمنفرد ووجوب متابعة الامام في المجتهد من تكبيرات
العيد ونحوها وترك رايه بنفسه لصيرورته موليا عليه كما يجب على المقضي الانقياد لقضا القاضي ثم
مخالف رايه في المجتهدات قال والامي اذا صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة فقراها فيما بقي من صلاته
جاز عنده لانه ابتدا فرض لزمه فلا يمنع من المضي كالامة اذا اعتقت في الصلاة فلها ان تقنع وتمضي
وعندنا يستقبل لان هذا بنا الاقوي على الاضعف فلا يجوز كبناء القعود والقيام على الايما وليس هذا
كالامة لان الستر لم يكن واجبا عليها الا الان فاما الامي فالقراءة كانت عليه واجبة ولكن يلزمه التعلم
وبالعجز عذر وقد زال قال والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والحايض اذا طهرت في اخر الوقت
لم يلزمهم فرض الوقت عنده لان الفرض يلزم في اول الوقت وقد مر هذا في المراة اذا حاضت بعد مضي
وقت ما يسع للفرض فيه قال وانكشاف قليل العورة يمنع جواز الصلاة كما في النجاسة القليلة
وقد مر ذلك قال والسرة عورة عنده لان ما بين السرة الى الركبة عورة والاحتياط في باب
الحرمة الحاق الحد بالمحدود وعندنا السرة ليست بعورة لما روي ان النبي عليه السلام كان يقبل
سرة الحسن بن علي ولا يظن به مس العورة من غيره قال والعاري يصلي بقيام وركوع وسجود
وقعود وليس له ان يصلي قاعدا بالايماء عنده لان في القيام والركوع والسجود ترك فرض واحد وهو
الستر وفي الايما ترك فروض وهي القيام والركوع والسجود والاول اولى قلنا يتخير بينهما وهذا الواحد
يوازي تلك الثلاثة لان الستر لا يسقط عن القادر عليه بحال وتلك الثلاثة كلها يسقط عن المتنفل
راكبا خارج المصر مع القدرة على النزول قال واقل مدة السفر عنده يوم وليلة في قول وثمانية
واربعون ميلا في قول وهي ستة عشر فرسخا وخمسة واربعون ميلا وهي خمسة عشر فرسخا وثلث
فرسخ في قول لقوله عليه السلام صلاة الظاعن ركعتان وقال ابن عباس انا اخرج الى جدة والى
الطايف والى عسفان واقصر الصلاة وعندنا اقلها ثلثة ايام ولياليها لقول النبي عليه السلام
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها لبثت هذا الحكم لكل مسافر ولا يتم الا بما قلنا فاما
الجواب فالظاعن هو المسافر فلم قلت انه يصير مسافرا بهذا القدر وقول ابن عباس معارض بقول
ابن عمر فانه قدره بثلثة ايام ولياليها قال واقل مدة الاقامة عنده اربعة ايام وعندنا خمسة عشر
يوما ومذهبنا مروي عن ابن عمر وهو كالمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يعرف اجتهادا

فالطاهر انه قال سماعًا ولان السفر يسقط الشطر والاقامة يثبته واشبه الحيض والطهر واقل الحيض
الذي هو يسقط ثلثة ايام ولياليها واقل الطهر الذي هو يثبت خمسة عشر يومًا فكذا السفر والاقامة
وقال الشافعي الثلاثة في حد القلة ويكثر بالرابع وروي ان النبي عليه السلام اباح للمهاجر بعد قضا نسكه ان
يقيم بمكة ثلثة ايام قلنا فيه ان الثلاثة في حد القلة وليس فيه ان الاربع اية للاقامة قال والقصر عزيمة
عندنا لحديث ابن عمر وعايشة وغيرهما صلاة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم وقال
ابن عباس ان الله فرض عليكم على لسان نبيكم الصلاة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وقال الشعبي من اتم
الصلاة في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم الخليل وعند الشافعي القصر رخصة واذا اتم كان
الكل فرضا لحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر قصر واتم قلنا معناه
قصر ذوات الاربع واتم غيرها حملناه على هذا علا بالاحاديث واذا عرف هذا فمن صلى اربعًا فالشفع
الثاني له نفل عندنا ويترك القعدة على راس الركعتين مفسد للفرض لانها قعدة اخر الصلاة قال
ومن ترك صلاة عمدًا قتل عنده لقول النبي عليه السلام من ترك الصلاة عمدًا فقد كفر وعندنا لا يقتل لقول
النبي عليه السلام لا تحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلث كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل
نفس بغير حق وما رواه فهو من تركها اعتقادًا وهو ان لا يراها فرضا فيصير مرتدا فيقتل ان لم يسلم قال
والاغما اذا استوعب وقت صلاة اسقطها عنده لانه يعجزه عن فهم الخطاب فاشبه الجنون وعندنا
اذا كان اقل من يوم وليلة لم يسقط لما روي ان عمارًا اغمي عليه اربع صلوات فافاق فقضاهن على الولا
واذا كان في اوقات ست صلوات اسقطها لما روي عن ابن عمر انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فافاق
فلم يقض الصلوات ولانه قد يقصر كالنوم وقد يمتد كالجنون فاذا قصر الحق بالنوم واذا امتد
الحق بالجنون قال والنفل مثنى مثنى عنده ليلا ونهارا لقول النبي عليه السلام صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى وفي كل ركعتين تسلم فاما مذهبنا وجوابنا فقد مر في باب ابي حنيفة رحمه الله قال وسجدة
التلاوة سنة عنده لرواية زيد ان النبي عليه السلام قرا سورة النجم ولم يسجد ولو كانت واجبة لما
تركها ولقول عمر انها لم تكتب علينا وعندنا واجبة لقول النبي عليه السلام السجدة على من تلاها السجدة
على من سمعها وجوابنا عما قال انه ليس في حديث زيد انه لم يسجد اصلا وانما تركها للحال وقد يكون
باعذار وقول عمر لم تكتب علينا اي لم تفرض علينا وليست بفرض بل هي واجبة قال واذا
اقر على الارض وسجد راكبا بالايماء جاز عنده لانها غير واجبة قال ولا سجدة في سورة ص
عنده لان المذكور في الاية الركوع لا السجود قلنا فيها سجدة لما روي عن عثمان انه سجد فيها وقال سجد

فيها النبي عليه السلام

وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا قال وفي سورة الحج عنده سجدتان لرواية
عقبة بن عامر الجهني عن النبي عليه السلام انه قال فضلت سورة الحج بسجدتين من لم يسجدهما لم يقراها
وعندنا فيها سجدة واحدة لما روي البرا عن النبي عليه السلام انه عد سجدات القران وعد فيها واحدة
وما رواه فيه نقول لكن الاولى سجدة التلاوة والثانية سجدة صلاة فانه قال اركعوا واسجدوا جمع بينهما
وهما في الصلاة قال وكيفيتها انه يقوم ويكبر عنده ويخر ساجدا ثم يرفع راسه ويقعد ويسلم
تسليمتين وهذا شي لا قدوة له فيه قال والمريض اذا احتاج الى الصلاة بالايما صلى على جنبه الايمن لقول
النبي عليه السلام لعمران بن حصين فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايما وعندنا يصلي مستلقيا على قفاه
ورجلاه الى الكعبة وكذا هو في حديث ابن عمر ولانه هو التوجه الى الكعبة حالا وماءلا وحديث عمران
معنى الجنب فيه السقوط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت وتفسير هذا السقوط فيما روينا
عن ابن عمر قال والاستيجار للاذان والاقامة والحج وتعليم القران ونحوها جايز عنده لانه عمل معلوم
باجر معلوم وعندنا لا يجوز لقول النبي عليه السلام لعثمان بن ابي العاص الثقفي لا تاخذ على الاذان اجرا
ولانه عمل لله فلا يصح اشتراط الاجر فيه على الخلق كنفس الصلاة والصوم قال وتجوز اقامة الجمعة
في غير مصر عنده لقول النبي عليه السلام الجمعة على من سمع النداء وكتاب عمر الى ابي هريرة حيث قال
جمعوا حيث كنتم ولنا قول النبي عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع واما ما رواه على من
سمع ندا الجمعة وذلك في الامصار وعمر رضي الله عنه كتب في جواب ابي هريرة من البحرين في استيذانه
لاقامة الجمعة فيها فقال جمعوا حيث كنتم اي من الامصار كالبحرين ونحو ذلك قال والسلطان
شرط اقامة الجمعة عندنا لقوله عليه السلام في حديث جابر وله امام عادل او جاير وعنده ليس بشرط
لان عليا جمع بالصحابة وعثمان محصور ولانت الولاية يومئذ لعثمان دونه قلنا فعل ذلك بامر عثمان
فكان نايبا عنه قال والجماعة شرط واقلهم عند الشافعي اربعون كلهم احرار مقيمون لحديث
لحديث ابي امامة اسعد بن زرارة انه اقام اول جمعة بالمدينة وهم اربعون كلهم احرار مقيمون قلنا
هذا وقع اتفاقا لا ان يكون الشرط هذا فقد روي ان الصحابة خرجوا ينظرون الى العير ورسول الله
يخطب فلم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فنزل وجمع بهم ولم يكن هذا قدر ايقتدى به فكذا الاول وسببه جواز
ادايها بما دون الاربعين والشرط هو الجماعة فما يقع عليه اسم الجماعة اكتفى به وقال ابو يوسف يكتفى
باثنين لانه من الاجتماع والاثنان جمعان وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اشترطا الثلاثة لانه اقل الجمع المطلق
والاثنان اختصا باسم التثنية قال ولا يجمع في موضعين في مصر عنده لانها سميت جمعة لكونها جامعة

للجماعات فلا يجوز التفريق وقد مر بيان مذهب اصحابنا الثلاثة في باب اقاويل الثلاثة قال ويرد السلام في الخطبة يوم الجمعة عنده لانه واجب وعندنا لا يرد لان فيه ترك فرض الاستماع والانصات
قال ويؤدي سنة الجمعة فيها عنده لان النبي عليه السلام كان يخطب فدخل سليك الغطفاني فامره ان يصلي ركعتين ولنا قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام واما حديث سليك فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سكت حتى صلى هو فصار كانه في غير حالة الخطبة ولا كذلك ما تنازعنا فيه قال والفصل بين خطبتي الجمعة بجلسة خفيفة شرط عنده لانه المأثور المتوارث قلنا المشروط في النص هو الذكر قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولم يخطب عثمان الخطبة الاولى في خلافته الا بقوله الحمد لله قال ولو خرج وقت الجمعة والامام فيها اتم اربعا عنده لان الجمعة عنده ظهر مقصور وهي اربع في ساير الايام وخفف على الناس اليوم وقصرت وشرط قصرها اداؤها في وقتها فاذا فات عادت اربعا وعندنا يستقبل الظهر لانها غير الجمعة اسما وقدرا وشروطا قال ويغسل الميت في ثيابه عنده لان النبي عليه السلام غسل في قميصه قلنا لا يتاتى الغسل على الوجه من غير تجريد فكان في حق النبي عليه السلام تخصيص مخصص فانهم ارادوا ان يجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودوا ان لا تجردوا نبيكم قال والميت عنده يمضمض ويستنشق لان تمام غسل الحي اعضائه وهذا الغسل معتبر به قلنا اخراج الماء متعذر فلا يفعل قال ويسرح شعر الميت عنده ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويزال شعره الذي حقه الازالة لقوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم وعندنا لا يفعل شيء من ذلك لما روي ان عايشة رضي الله عنها رات ميتا يسرح ناصيته فقالت للقوم علام تنصون صاحبكم وما رواه محمول على التطييب والتطهير دون التنقيص الا ترى انه لا يختن قال وللزوج ان يغسل زوجته عنده لقول النبي عليه السلام لعايشة لو مت لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك واعتبارا بالمراة انها تغسل زوجها قلنا ان الزوجية التي بينهما حتى جاز للزوج ان يتزوج اختها واربعا سواها فصار كالاجنبي وتاويل ما رواه انه اراد قمت باسباب غسلك وتكفينك ودفنك وامرت بها والفعل مضاف الى الامر حسب اضافته الى المباشر مجازا ولا يستقيم القياس على جانبها لان بعض احكام النكاح قايم فان العدة واجبة وليس لها ان تتزوج فبقي النكاح لبقاء حكمه قال ويجوز ادخال الجنازة في المسجد والصلاة عليها فيه عنده لان عايشة رضي الله عنها صلت على جنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد فانكرت الصحابة عليها فقالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء في المسجد قلنا انكارهم دليلنا

وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل في المسجد كانت بعذر المطر عند بعضهم وبعذر الاعتكاف عند اخرين وحجتنا على الكراهة قوله عليه السلام من صلى على ميت في مسجد جماعة فلا شيء له قال والسلام في صلاة الجنازة عنده واحد كذا هو في بعض الاخبار وعندنا فيها تسليمتان من الجانبين لانه هو المأثور المتوارث قال ويرفع الايدي فيها عنده لانها تكبيرات يؤتى بها حالة القيام فترفع الايدي فيها كتكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيد والقنوت وعندنا لا ترفع الا في التكبيرة الاولى لما روي عن النبي عليه السلام انه كان لا ترفع الا في تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود وروي عنه عليه السلام انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وليس فيها هذا قال ويقرا فيها الفاتحة عنده لقول النبي عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وعندنا لا يقرا فيها شيء من القران لقول ابن مسعود رضي الله عنه لم يوقت في صلاة الجنازة شيء من القران قال ويجوز عنده ان يصلي على ميت واحد مرارا لان النبي عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة وعندنا لا يجوز لما روي ان النبي عليه السلام صلى على جنازة فحضر عمر فاراد ان يصلي عليها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا قد صلينا مرة فاما الجواب فنقول عندكم لم يصل النبي عليه السلام على شهدا احد فكيف صلى على حمزة سبعين صلاة وهو منهم وعندنا وجه ذلك انه صلى على حمزة وتركه موضوعا حتى صلى على سبعين نفسا وكان يعوله في كل مرة الا ان يكون ذلك صلاة عليه في كل مرة قال ولا باس بان يدخل القبر لدفن الميت شفع او وتر وعندنا لانه للحاجة فاذا انقضت الحاجة بعدد فلا معنى للزيادة عليه وعند الشافعي يدخله الاوتار لانه افضل الاعداد قلنا دخل قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس والفضل وعلي وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اربعة قال والصلاة على ميت غايب لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لانه روي ان النبي عليه السلام صلى على النجاشي وقد مات بالحبشة والنبي عليه السلام بالمدينة قلنا معناه دعا له والدعا يبلغ الغايب والصلاة تجي بمعنى الدعا قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم واما حقيقة الصلاة وهو غايب فلا يتحقق قال واذا وجد عضو ميت او نصف ميت بلا راس او راس بلا بدن لم يصل عليه لانه لو وجد الباقي وصلي عليه تكرر وهو غير مشروع عندنا خلافا له وقد مر قال ولا يصلى على الشهيد عنده لقول جابر لم يصل النبي عليه السلام على شهداء احد ولان هذا من حقوق الاموات وهم احيا عند ربهم بالنص ولنا ما روي انه صلى على شهدا احد ولانه روى الخصم انه صلى على حمزة سبعين صلاة وقد بينا معناه وما رواه نفي وما رويناه اثبات فهو اولى لانه دخله والجماعة يرون خلافه واما المعنى

فحياتهم في حكم الاخرة واما في احكام الدنيا فقد حكم بموتهم حتى قسمت اموالهم وعتقت امهات اولادهم
وبانت ازواجهم قال والمشي خلف الجنازة افضل عندنا لقول النبي عليه السلام الجنازة متبوعة
ليس معها من تقدمها ولان الماشي خلفها اشد اتعاظا واقدر على اعانة الحاملين وعند الشافعي المشي
قدامها افضل لان ابا بكر وعمر كانا يتقدمان قلنا روي عن علي انه قال في هذا ان ابا بكر وعمر كانا
يتقدمان وهما يعلمان ان فضل المشي خلف الجنازة على المشي قدامها كفضل المكتوبة على النافلة الا انهما
كانا ميسران الامر على الناس اي لو تاخرا لم يتقدمها احد فيشق عليهم قال وحمل الجنازة اربعة
عندنا وهو المأثور المتوارث وقد قال عليه السلام من حمل الجنازة من جوانبها الاربعة غفر له مغفرة
حتما وقال الشافعي يحمل بين العمودين لان النبي عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ كذلك قلنا
لان ذلك لضرورة ضيق الطريق قال ولا قميص في الاكفان عنده لقول عائشة رضي الله عنها كفن
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وعندنا اكفان الرجل ثلاثة اللفافة
وهي الرداء وهي من الراس الى الرجلين وداخلها الازار كذلك وداخله القميص من الكتف الى الرجلين
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة منها قميصه
الذي مات فيه غسل وجفف والبس والرجال هم الذين باشروا ذلك وكانوا اعلم به من النساء
وتاويل خبر عائشة ليس فيها قميص الاحياء قال ويختص حق الصلاة على الميت للولي عنده لا للسلطان
لان الولي اقرب الناس اليه فكان الواجب عليه ولاية الاقامة اليه وعندنا اذا حضر السلطان فهو احق به
لانه اعم ولاية قال والجنازة توضع من قبل القبلة ويدخل القبر من جهتها عندنا لان النبي عليه السلام
اخذ ابا دجانة الانصاري من قبل القبلة وعند الشافعي من قبل يمين القبلة لما روي ان النبي عليه السلام
ادخل من يمين القبلة وسل سلا قلنا روى الطحاوي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام ادخل
من قبل القبلة فاما تلك الرواية فقد روي ان ابا بكر روى ان الانبياء يقبرون حيث يقبضون وكان
فراش النبي عليه السلام عند الجدار فرفع ووضع الى اليمين وحفر حيث قبض ثم سل اليه سلا فكان
ذلك امرا اضطراريا قال ويربع القبر عنده لان النبي عليه السلام جعل قبر ابنه ابرهيم مربعا
وعندنا يسنم ولا يربع لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن تربيع القبور وتطيينها وتقصيصها
اي تجصيصها وعن عبد الرحمن بن رافع بن حزم قال رايت قبر رسول الله مثل بناء الحوانيت مسنما
قال ويلقن الميت عنده لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله قلنا معناه
من قرب موته ليكون اخر كلامه كلمة الشهادة قال والمحرم اذا مات غطي راسه ووجهه عندنا

لقوله عليه السلام غطوا رؤوس موتاكم ولا تشبهوا باليهود وعن عايشة فيه مثل مذهبنا
وعند الشافعي لا يغطى راسه ووجهه لما روي ان محرما وقصت به ناقته في اخاقيق جرذان
فاندقت عنقه فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تخمروا وجهه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا قلنا هذا تخصيص ثبت بتنصيص ما غيره فقد انقطع احرامه لقوله
عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة قال والامام في صلاة الخوف عنده
يجعلهم طايفتين فيصلي ركعتين بطايفة ويقف حتى يصلوا الركعة الثانية فاذا تشهد الامام
قاموا واتموا الصلاة ثم يسلم بهم الامام كذلك رواه ابو عياش الزرقي عن النبي عليه السلام انه
فعل كذلك وعندنا يصلي ركعة بالطايفة الاولى ثم ينصرفون بازاء العدو وتاتي طايفة اخرى
فيصلي بهم الامام الركعة الثانية فاذا سلم الامام انصرف هولاء الى العدو وعاد الاولون فيصلون
الركعة الثانية بغير قراءة لانهم لاحقون فاذا فرغوا انصرفوا الى العدو وعاد اولئك فصلوا
الركعة الاولى بقراءة لانهم مسبوقون كذلك رواه ابن مسعود وابن عمر ان النبي عليه السلام
فعل كذلك وهذا اولى مما قاله الشافعي لان سبق المقتدي على الامام في الاداء او الفراغ خلاف
الاصول فاما المشي فيها للضرورة فقد ثبت في حديث البناء اذا سبقه الحدث قال
واخذ السلاح فيها شرط عنده لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم قلنا هذا للندب والاستحباب
فانه ليس بشرط في صلاة قال وقال الشافعي رحمه الله في صلاة الكسوف انها ركعتان
كل ركعة بركوعين وسجودين لرواية عائشة ان النبي عليه السلام صلى كذلك وعندنا
ركعتان بركوعين واربع سجدات كالفجر ونحوها لرواية نعمان بن بشير ان النبي عليه السلام
صلى ركعتين كاحدى صلاتكم وهي صلاة الفجر وهذا يوافق الاصول فكان اولى مما روت
عائشة وهذا خلاف الاصول قال وتكبيرات صلاة العيد عنده سبع زوايد في
الاولى وخمس في الاخرى لما روى عوف المزني ان النبي عليه السلام كبر اثنتي عشرة تكبيرة
فيها سبع في الاولى وخمس في الاخرى قال واراد بها الزوايد ثم يضم اليها تكبيرة الافتتاح
وتكبيرتا الركوع فيصير خمس عشرة قلنا هذا تحكم بغير دليل وفي قول اصحابنا رحمهم الله
هي تسع في العيدين جميعا تكبيرة الافتتاح ثم ثلث زوايد ثم القراءة ثم تكبيرة الركوع
وفي الثانية القراءة ثم ثلث زوايد ثم تكبيرة الركوع وفي الثانية القراءة ثم ثلث
زوايد ثم تكبيرة الركوع وهو قول ابن مسعود وابن عمر وحذيفة وابي مسعود الانصاري

وقد روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر في صلاة العيد تسعا ووالى بين
القراتين وعمل العامة على قول ابن عباس وعنه روايات ثلث قال ولا ذكر بين تكبيرات
الزوايد عندنا اذ لم يرد فيه شي وعند الشافعي يسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في خلالها
ويروى ذلك عن ابن عباس قلنا هذا احتبار وقد تفرد به قال وتكبيرات التشريق
عنده من ظهر يوم النحر الى فجر اخر ايام التشريق وهي خمس عشرة صلاة وهو مذهب عبد الله
ابن عمر قال هو من شبان الصحابة والشبان ادركوا الاخير من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ناسخ للاول وعند ابي حنيفة من فجر يوم عرفة الى العصر يوم النحر وهي ثمان صلوات وهو
مذهب عبد الله بن مسعود وعند ابي يوسف ومحمد من فجر يوم عرفة ويختم بعد عصر اخر
ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلاة وهو مذهب علي رضي الله عنه وانما اختار ابو حنيفة
ما قلنا لانه اقل ما قيل فيه وهو متيقن والاصل في الاذكار ترك الجهر الا ما ورد به الاطلاق فلا يزاد
على هذا بالشك قال وهذا التكبير عنده ان يقول ثلث مرات الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا يزيد عليها اعتبارا بتكبيرات الصلاة قلنا الماثور فيه ما هو المشهور عند العامة فلا يخالف
قال والتنفل قبل صلاة العيد عنده لا يكره للاحاديث المطلقة الواردة في صلاة الضحى
وعندنا يكره ذلك لما روي عن علي رضي الله عنه انه راى قوما يصلون قبلها في الجبانة فقال
انا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة فلم يصل قبلها فقال واحد منهم انا اعلم ان الله
لا يعذب على الصلاة فقال علي انا اعلم ان الله لا يثيب على مخالفة رسوله قال ولا تجوز
الصلاة على سطح الكعبة عنده لانه يصير متوجها الى غير الكعبة قلنا هو متوجه الى هوايها
وهو منها قال والكافر اذا صلى مع المسلمين بجماعة حكم باسلامه عندنا لقوله عليه السلام
من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فهو منا له ما لنا وعليه ما علينا وقال الشافعي لا حكم باسلامه
لانه من الشرايع فالموافقة فيه لا تكون اسلاما كالصوم والصلاة والصدقة قلنا الصلاة بجماعة
من خصايص المسلمين فلان الشاهد بشهادة بخلاف ما استشهد به قال ومن صلى فرض
الوقت ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم في الوقت فعليه اعادته عندنا لان نفس الردة
حبط العمل عندنا قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فصار كان لم يصل وقد اسلم
في الوقت فلزمه فرضه وعند الشافعي ليس عليه اعادته لان عند الردة تحبط العمل اذا مات عليها
لقول الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم قلنا بالنصين

جميعا نعمل ويجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده قال واذا مضت على المرتد
اوقات صلوات ثم اسلم امر بقضايها عنده لان تركها معصية فيلزمه قضاوها كما لو تركها مشتغلا
بفسق اخر قلنا لم يكن مخاطبا بالشرايع حال كفره فلا يومر بالقضا بعد اسلامه كالكافر الاصلي

باب الزكوة

قال اذا زادت الابل على ماية وعشرين تستانف الفريضة
عندنا فيجب في كل خمس شاة الى ان تصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض واذا صارت
ثلاثين مع الاول ففيها ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة على ما قلنا الى خمس وعشرين ثم في ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستانف والحكم في كل خمسين بعدها حكم
الخمسين الرابعة وقال الشافعي رحمه الله اذا زادت على ماية وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات
لبون فاذا صارت ماية وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب على الاربعينات والخمسينات
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ووجه قولنا في ذلك ما ورد في كتابه عليه السلام لعمرو بن حزم
اذا زادت الابل على ماية وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فما كان اقل من ذلك
ففي خمس ذود شاة ودليل الشافعي ما ورد في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه
بقراب سيفه وعمل به بعده ابو بكر وعمر اذا زادت الابل على ماية وعشرين ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون قلنا نحن نعمل بهذا ونحمل الغنم فيما بينهما بدليل ما روينا قال
والنصاب الواحد بين اثنين لا زكاة فيه عليهما عندنا لان ملك بعض النصاب ليس بغنى وهو شرط
قال عليه السلام لمعاذ خذ من اغنيايهم وردها الى فقرايهم وقال الشافعي رحمه الله اذا صحت الخلطة
في نصاب السايمة فعلى الخليطين زكاتها وصحتها باتحاد المرعى والراعي والفحل والبير والدلو واحتج
بقوله عليه السلام لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما قلتم تفريق قلنا وقد قال في الحديث
لا يجمع بين متفرق وانتم تجمعون بين متفرق ثم معناه ليس للساعي ان يجعل الثمانين من الغنم التي هي لواحد
كانها لاثنين فياخذ شاتين ولا ان يجعل الاربعين التي هي لاثنين كانها لواحد فياخذ منهما شاة ولا للرجلين
لكل واحد منهما اربعون شاة ان يجمعها في مكان واحد ليكتفي بشاة ولا للرجل له اربعون ان يفرقها في مكانين
لئلا يوخذ منه شي قال ومن عليه دين له مطالب من جهة العباد يستغرق نصابه او يشتغل
بعضه فليس بغني حتى حلت له الصدقة لقوله تعالى والغارمين ولا زكاة عليه عندنا خلافا
للشافعي هو يحتج بالعمومات وبعدم زوال الملك ونحن خصصناها بما قلنا واشترطنا الغنى بما بينا ولقول
عثمان رضي الله عنه في خطبته في رمضان الا ان شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين

اشترى نصاب سائمة
للتجارة

فليحسب ماله بما عليه وليزكي ما بقي قال ولا زكوة في مال الصبي والمجنون عندنا لانها عبادة محضة
بلكونها من الخمس التي بني الاسلام عليها والصبي والمجنون عندنا لم يخاطبا بشي من العبادات فلا تلزمهما وعند
الشافعي تجب لانها مونة مالية فاشبهت اثمان البياعات وقيم المتلفات واروش الجنايات ومهور الزوجات
ونفقة المطلقات والقرابات والعشور والخراجات قلنا هذه حق الله تعالى على الخلوص والابتلاء
فيها مقصود ولا يتاتى من الصبي والمجنون ولا يحصل باداء وليهما عنهما كما ذكرنا علاه قال ودفع القيم
في حقوق الله تعالى من العشور والكفارات والنذور جايز بدل حال عندنا وذكر هذه الاشيا لتعتبر الوجوب
بماليتها دون التعليق باعيانها وعند الشافعي هو التعليق الوجوب باعيانها اذا وجدت وان لم توجد ووجد
افضل منها او دونها اخذ الساعي وردوا استردا ما بينهما من التفاوت وتعلق في اصل المسلة بالنصوص
وفي هذا الفصل الاخير بقوله عليه السلام من وجب في ابله بنت مخاض ولم توجد وقد وجدت بنت
لبون اخذها الساعي ورد عليه شاتين او عشرين درهما وقال في عكسه واخذ معها شاتين او عشرين
درهما قلنا هذه النصوص دليلنا فان النبي عليه السلام قال في خمس من الابل السائمة شاة وكلمة
في للظرفية فيقتضي وجودها وعينها لا توجد فعلم ان المراد ماليتها والمقصود سد خلة الفقير وذلك
يحصل باداء القيمة ومار واه لان ذكر باعتبار القيمة ولان قيمتها يوميذ كذلك قال ويجوز
اخذ الجذع في زكوة الغنم عنده لان الجذع من الضان بمنزلة الثني من ساير الاسنان حتى جاز في
الاضحية فكذا في الزكوة قلنا في النصوص الواردة في صدقات الغنم انه لا يوخذ منها الا الثني وفي
الاضحية ورد النص وهو قوله عليه السلام نعم الاضحية الجذع من الضان فاتبعنا النص فيهما جميعا
قال ولا يضم الذهب الى الفضة لتكميل النصاب عنده لانهما مالان مختلفان فلا يضم احدهما الى
الاخر لتكميل النصاب كالابل والغنم والبقر وعندنا يضم لما روى الكرخي في الجامع الصغير باسناده
في حديث عمرو بن حزم والذهب اذا بلغت قيمته مايتي درهم ففي قيمة كل اربعين درهما درهم وهذا دليل
على ان الوجوب باعتبار القيمة ولانها قيم الاشياء فاتحد الجنس فاشبه عروض التجارات والوجوب
في اجناس السوايم باعتبار اعيانها فلم يجز ضم الشي الى غير جنسه والمعز يضم الى الضان لاتحاد الجنس
قال والمستفاد من جنس النصاب لا يضم الى ما عنده من النصاب في حق حكم الحول عند الشافعي خلافا
رحمه الله قال لانه مثل الاول فلا يتبعه بخلاف الاولاد والارباح لانها متولدة منه وعندنا يضم لانه
من جنسه فيلحق به كالمتولد منه قال ونقصان النصاب في اثنا الحول يقطع حكم الحول عنده لانه في
اشترى احد طرفي الحول كذلك قلنا في اعتباره في اثنا الحول حرج فلا يعتبر كما في عروض التجارات قال واذا

نصاب سائمة للتجارة

اي في الدراهم
والدنانير

الاسامة امساك والتجارة ازالة
هلاك النصاب قبل اداء الزكوة

هلك العبد الجاني

الاسامة تبطل بقصد
التجارة

وحال عليه الحول فعنده يودي زكاة السايمة اي شاة في خمس من الابل ونحو ذلك
وعندنا يودي زكاة التجارة من كل مايتي درهم من قيمتها خمسة دراهم ونحو ذلك هو يقول
ان زكوة السايمة منصوص عليها قال عليه السلام في خمس من الابل السايمة شاة وزكوة التجارة
مجتهد فيها فانها تقوم فيجب فيها ربع العشر والنص اقوى باعتباره اولى قلنا الاسامة تبطل بقصد
التجارة لان الاسامة امساك والتجارة ازالة واذا بطلت الاسامة خرجت من ان تكون سايمة
ولم يبق الا جهة التجارة قال واذا فرط في اداء الزكوة بعد التمكن منه حتى هلك النصاب فعليه
الزكوة عنده لان قدر الزكوة فيه حق الفقراء وقد منعه عنهم فيضمن كالمودع اذا منع بعد الطلب
وعندنا لا شي عليه لانه مامور بتمليك بعض ماله فالامتناع عنه لا يلزمه الضمان بالهلاك كما في العبد الجاني
اذا هلك فاما ما قاله فقدر الزكوة لم يصر ملكا للفقير قبل تمليكه بل بقي على ملكه فلم يكن مانعا عنهم ملكهم
قال واذا امتنع صاحب السايمة عن الاداء اخذه المصدق عنه من غير اداء وضامنه عنده لان الاخذ
حق الامام قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة فصار كصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه وعندنا يامره
حتى يودي فيقبض اذا اداه لانها عبادة فلا يتادى الا باختياره قال ومن مات وعليه زكوة اخرجت من
تركته من كل ماله من غير وصية بها لانها دين فاشبهت ديون العباد وعندنا لا يواخذ اذا لم يوص به
واذا اوصى اعتبر من الثلث وهذا فرع ما مر ان الزكوة عبادة محضة عندنا وبالموت يخرج من اهليتها
بعجز ادايها فيسقط عنه ووصيته تبرع مبتدا فيعتبر من الثلث ويرجى بهذا التبرع ان يعفى عنه ما
جنى من التفريط قال ويصرف الصدقات الى الاصناف السبعة المذكورين في الاية ولا يجوز
الصرف الى البعض وحرمان البعض عنده عملا بظاهر الاية وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية
اجماع وسهم المولفة سقط بالاجماع فبقي سبعة اصناف اضافها اليهم بلام التمليك فصارت مشتركة بينهم عنده
وعندنا اذا صرف الى واحد منهم جاز لقول ابن عباس رضي الله عنهما في ايما وضعت اجزاك وهو مذهب
عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم وذكر هولا ليس للاستحقاق بل لبيان اسباب الحاجة
والمعنى الذي به يصير مصرفا هو الحاجة قال الله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم وقال
عليه السلام ردها في فقرايهم قال ولا زكوة في حلي النسا عنده لانه مبتذل مباح الابتذال فلا يشغل
بحاجته كثياب البذلة وعبيد الخدمة وعندنا فيها الزكوة لقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة الاية وقوله عليه السلام لللتين طافتا في البيت وعليهما سواران من ذهب اتحبان ان يسوركما الله
بسوارين من نار قالوا لا قال اديا زكاته وقال عليه السلام في الرقة ربع العشر ولان اتخاذه للتجمل

الجمع باجتماع الاسباب

الوكيل يقبض عن تفويض لا عن ولاية

اجتمعت الاسباب

بسبب العشر وبسبب الخراج

المشتري من الوكيل دفع الثمن الى الموكل

فلم يكن حاجة اصلية قال وفي الارض الخراجية العشر والخراج جميعا عنده ولو كانت للتجارة
ففيها الزكوة ايضا عنده مع العشر والخراج قال اجتمعت الاسباب فيجتمع موجباتها فسبب الزكوة
ملك نصاب هو للتجارة وسبب العشر الخارج وسبب الخراج ملك ارض نامية بنماء الخارج والجمع باجتماع الاسباب
جايز كالعشر مع اجر الحافظ ومونة المال والحقوق المختلفة فان الزكوة عبادة والعشر قربة والخراج
مونة والمصارف مختلفة قلنا لا زكوة فيها بحال والواجب هو الوظيفة الاصلية وهو العشر او الخراج
ولا يجتمعان معا لما روى ابو حنيفة باسناده عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع
في ارض مسلم عشر وخراج وعليه عمل الامة فان احدا من ايمة العدل والجور لم يجمع بينهما واهل الجور ياخذون
ما لا وجه له فكيف يتركون ما له وجه صحيح والسبب واحد وهو ملك الارض والسبب الواحد لا يوجب
حقوقا على ان اجتماع الاسباب لا يتحقق فان سبب العشر ملك ارض اسلم اهلها عليها طوعا او سقي بماء العشر
وسبب الخراج ملك ارض تسقى بالامساك ونصاب الزكوة مال مستنمي بالتداول وهما لا يجتمعان ايضا
قال وصاحب السائمة اذا ادى الزكوة بنفسه الى الفقرا سقطت عنه مطالبة الامام عنده لانه
اسقط المونة عن الامام وادى ما عليه فيجوز كدفع المشتري من الوكيل الثمن الى الموكل وعندنا للامام
ان ياخذه منه ثانيا لان ولاية الاخذ للامام فلا يملك ابطاله كالمشتري من الوصي اذا دفع الثمن الى الصبي
وليس كالوكيل لانه يقبض عن تفويض لا عن ولاية قال والساعي اذا استعجل الزكوة واداها الى
فقير ثم ان الفقير صار غنيا عند حولان الحول ضمن الساعي ما اداه اليه عنده وكذا اذا ارتد القابض
لانه يصير زكاة عند حولان الحول وحينئذ هو ليس باهل لدفع الزكوة اليه فاذا صرفها الى غير مستحقها
ضمن قلنا لو ضمن ضمن بفعله وفعله حين وجد لم يكن صرفا الى غير المستحق فلم يضمن به ولم يوجد
منه بعد ذلك فعل يضمن به فلا يجوز تضمينه قال وحصة المضارب من الربح اذا كانت نصابا
فعليه الزكوة فيها عندنا خلافا للشافعي قال لا يملك نصيبه الا بالقسمة فلا يلزم زكاة قبلها ودليل
ذلك ان راس المال اذا كان الفا وبالتصرف صار جاريتين كل واحدة بالف لم يملك هو شيا منهما حتى لو
اعتق واحدة بعينها لم يعتق شي منها وهذا لان استحقاقه ليس بطريق الاجر لان العمل مجهول ولا بطريق
الشركة لانه لا مال له بل يستحق بطريق العمالة كالساعي فلا يملك قبل افراز حقه قلنا انهما شرطا تساويهما
في استحقاق الربح فيستويان فيه ورب المال قد ملكه قبل القسمة فكذا صاحبه وفي فصل الجاريتين
لم يظهر الربح لان كل واحدة منهما مستحقة براس المال لان احتمال هلاك احديهما ثابت وليست احديهما
اولى به من الاخرى والاستحقاق بطريق الشركة من احدهما المال ومن الاخر العمل وجوز الشرع ذلك

لحاجة الناس اليه

نعم يكون لهذا المال ولذلك هذا ليه قال واذا باع نصابا وفيه زكاة لم يجز في حصة الزكوة عنده
لان حق الفقراء ولا يجوز بيع احد الشريكين في حصة الاخر قلنا ملكه باق على ملكه حتى لو كانت جارية
للتجارة حل له وطوها قال ولا عشر عند الشافعي في الخضر ولا فيما لا يبقى قال ابو يوسف ومحمد
وقد مر في باب ابي حنيفة رحمه الله قال والعشر في الارض المستاجرة يجب على المستاجر قال لا وقد
مر هذا ايضا في باب ابي حنيفة قال واذا كان له عبد للتجارة قيمته اقل من مايتي درهم فلما قرب تمام
الحول صارت قيمته مايتي درهم فعليه الزكوة عنده لانه ملك هذا النصاب حولا قلنا لم يكن العبد نصابا
في اول الحول لان المعتبر في مال التجارة القيمة قال ومن ملك خمسين درهما لا يحل له اخذ الزكوة عنده
قال عليه السلام لا تحل الصدقة لمن ملك اوقية فصاعدا وعندنا اذا لم يكن له نصاب او قيمة نصاب
فاضلة عن حاجته فله اخذها لقوله عليه السلام من سال وعنده ما يغنيه فقد سال الناس الحافا
قيل ما الذي يغنيه قال مايتا درهم او عدلها ولان هذا هو الغني شرعا حتى وجب فيه الزكوة وحديثه
محمول على حرمة السوال قال ولا عشر في العسل عنده لانه خارج بالنص وهذا متولد من حيوان
فاشبه دود القز قلنا ان كان في ارض عشرية ففيه العشر لما روي ان النبي عليه السلام كان يحمي خلايا
قوم وكان يجي اليه العشر منه وعن عمر انه كان ياخذ من كل عشر قرب منه قربة ولان الارض تعد له
عادة فاشبه ساير الانزال بخلاف دود القز لانه في المنازل دون الاراضي

باب الصوم

قال صوم رمضان لا يتادى بمطلق النية ونية
النفل عنده لانه صوم مفروض فلا يتادى الا بنية الفرض كالقضا والنذور والكفارات وعندنا
يتادى لانه صوم عين فيتادى بمطلق النية كالنفل خارج رمضان قال واذا شهد على هلال رمضان
وحده فرد القاضي شهادته فرد فشرع في الصوم ثم افطر بالجماع فعليه الكفارة عنده لانه افطار كامل
فانه متيقن برويته الهلال وشك غيره لا يبطل تيقنه وعندنا لا كفارة عليه لانه افطر بشبهة وهي
شبهة كونه غير رمضان في حق غيره وما ذكر من التيقن برويته قلنا لما سواه ساواه غيره
في النظر والمنظر ومعرفة مواضع القمر واختص بدعوى الروية فالظاهر انه كان خيالا لا هلالا
قال واذا تمضمض فوقع الماء في حلقه من غير قصد منه لا يفسد صومه لقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وعندنا يفسد لوصول المغذي الى جوف الصايم
مع علمه بالصوم والحديث لبيان رفع الاثم دون الحكم قال واذا اصب الماء في حلق الصايم النايم او صب في حلق
الصايمة النايمة فعلى هذا هو يقول هذا اعذر من الناسي قلنا ذاك خلاف القياس وما خالف القياس

لم يقس عليه ما لا يساويه ولا مساواة بينهما يغلب وجوده وبينما يندر قال والنفل لا يلزم بالشروع عنده
لان النبي عليه السلام قال لام هاني حين افطرت في صوم النفل ان شيت فاقضي وان شيت فلا تقضي ولانه
كان مخيرا في الشروع فيكون مخيرا في المضي للتساوي وعندنا يلزمه المضي فيه لان في قطعه ابطال العمل وقد
قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فاذا ابطله وقد وجب عليه اتمامه لزمه ضمانه وقد قال عليه السلام لعايشة وحفصة
حين افطرتا اقضيا يوما مكانه وحديث ام هاني في التخيير بين التعجيل والتاخير قال واذا افطر متعمدا
في رمضان بالاكل والشرب فعليه الكفارة عندنا لقوله عليه السلام على المفطر في رمضان ما على المظاهر
ولانه افطار كامل فيتعلق به وجوب الكفارة كالمواقعة وعنده لا كفارة عليه لانه لا نص في هذا والقياس
على المواقعة ممتنع لانها في معنى العقوبة ولهذا تسقط بالشبهة قلنا ما رويناه شامل فكان عملا بالنص
لا بالقياس قال وعلى المراة الكفارة ايضا في المواقعة اذا كانت مطاوعة لشمول ما روينا ولمشاركتها
الرجل في العلة وهي الافطار الكامل فهو احد اقوال الشافعي رحمه الله وفي قول يلزمها ويتحمل عنها الزوج
لانه من مون الوطي كالاغتسال وفي قول لا شي عليها لما مر في المسلة الاولى وجوابه ما قلنا قال
ولو واقعها مرارا في ايام رمضان ولم يكفر للاول لم يلزمه اخرى عندنا خلافا للشافعي قال تعدد
الموجب فيتعدد الموجب كما في الظهار واليمين قلنا الموجب هتك حرمة الشهر والصوم جميعا وقد
انهتك حرمتهما بالاول وانما يرتفع ذلك بالتكفير قال واذا وجبت عليها الكفارة بالافطار
بالمواقعة ثم حاضت بعد ذلك في اليوم او مرضت سقطت عنها الكفارة عندنا لاعتراض الشبهة وعند
الشافعي لا يسقط لانه اعتراض بعد تقرر الوجوب فلا يسقطه كالسفر قلنا ذلك باختيار ولم يعذر به
اما هنا بخلافه قال والافطار في السفر افضل عنده لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في
السفر وعندنا اذا لم يلحقه المشقة فالصوم افضل لان النبي عليه السلام صام في السفر حتى سال
الناس الجهد فافطر وامرهم بالافطار ولان الاخذ بالعزيمة مع اعتقاد جواز الرخصة افضل كغسل
الرجلين مع اعتقاد جواز المسح على الخفين وحديثه محمول على من مر به عليه السلام وقد غشي عليه من
الصوم قال واذا كان عليه قضاء ايام من رمضان فلم يقضه حتى مر به رمضان الثاني فعليه القضا
لا غير عندنا لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قلنا قد ورد في التفسير اي لا يطيقونه
وهو الشيخ الفاني العاجز عن الصوم على وجه لا يزول وكذا قال في الحامل والمرضع تفطران وتقضيان
وتفديان لهذا النص ولان منفعة الافطار حصلت لشخصين الام والولد فيجب القضا لنفع الام والفدا
لنفع الولد قلنا لا صوم على الولد فلا يجب لاجله شي ولانها افطرتا بعذر والمفطر بالاكل من غير عذر لا فدا
عليه

اذا قضى فكيف يجب على المعذور قال واذا مات انسان وعليه صوم او صلوة فعلى الابن ان يصلي ويصوم عنه
عنده وقد روي عن النبي عليه السلام انه امر ابنا بذلك بعد موت الاب قلنا قد روي عن المشهور لا يصوم احد
عن احد ولا يصلي احد عن احد وهذا لان العبادة البدنية لا تحصل باداء الغير بخلاف المالية قال وصوم بخلاف
كفارة اليمين عندنا ثلثة ايام متتابعات وعنده مطلقة لان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام من غير تقييد
قلنا وفي قراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وقراءته كالرواية عن النبي عليه السلام وهي مشهورة
فيتقيد بها النص المطلق قال والمجنون اذا افاق في بعض الشهر يمنع الوجوب بقدره عنده وهو قياس
لانه لو استوعب الشهر يمنع الكل فاذا وجد في بعضه منع بقدره كالكفر والصبا وفي الاستحسان وهو قولنا اذا لم
يستوعب الشهر لم يمنع شيا لقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اوجب صوم الشهر على من شهده
وقد شهده هذا فانه يقال قد شهد فلان مجلس فلان وان شهد بعضه وشهود عصر فلان شهود بعضه
ولان الجنون لا يخل بالاهلية والسبب ولا يمنع فايدة الوجوب كالاغما فالاهل من له ذمة قابلة للحقوق
والسبب الشهر وفايدة الوجوب الادا حالا او مالا فاما المستوعب فالمسقط فيه الحرج اذا تكرر قال
ويكره السواك في اخر النهار عنده للصايم لانه يزيل الخلوف وهو اثر مرغوب فيه فاشبه ازالة دم الشهادة
بالغسل وعندنا لا يكره بحال لقوله عليه السلام خير خلال الصايم السواك ولانه طهرة فاشبه المضمضة فاما
ما رواه فالسواك يزيد الخلوف ولا يزيله قال واذا نذر صوم يومي العيد وايام التشريق لم يلزمه شي
اللام عند زفر والشافعي لانه معصية وقد قال عليه السلام لا نذر في معصية الخالق ودليله لكونه النهي عليه
بقوله الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال قلنا النهي دليل الكون وكونه شرعيا
لان الاسم له قال والمقدار من الحنطة في صدقة الفطر عنده صاع لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج
على عهد رسول الله صاعا فلا نزال نخرج من الشعير والتمر وعندنا نصف صاع لرواية عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير عن النبي عليه السلام انه قال في خطبته ادوا عن كل حر مقيم وعبد صغير او كبير ذكر او انثى نصف
صاع من حنطة او صاعا من تمر وليس في حديث ابي سعيد ان الواجب لان مقداره ويحتمل المزيد على الواجب
تبرعا فقد كانوا احراصا على الطاعات ويكرهون الانتقاص في الصدقات قال ووقت وجوبها عنده
اي في قول عند دخول ليلة الفطر ودخول يوم الفطر عندنا لانها لا تتعلق بكل فطر بل بفطر مخصوص وهو هذا
وهو يقول فطرة هذه الليلة مخصوص وهو فطر لا يعترض يوم غيره قلنا يعتبر الفطر في وقت الصوم
وهو النهار قال ووجوبها عنده على من ملك فضلا على قوت يومه لوجود المكنة المقدرة كما في الكفارة ونحن
نشترط المكنة الميسرة كما في الزكوة وذلك ملك نصاب او قيمته فاضلا عن حجته قال ويودي عن كل

نذر صوم شهر

لله علي ان اعتكف شهرا فعاش بعده نصف شهر

من يمونه عنده وهو نساؤه واولاده الكبار لقوله عليه السلام ادوا عمن تمونون وعندنا يؤدي عمن
يلي عليه ويمونه وهو مماليكه واولاده الصغار دون الكبار والنساء لما رواه الخصم فيه اشتراط الولاية معنى
فان الاداء عن غيره لا يكون الا عن ولاية له عليه قال ويلزمه عن عبد اشتراه للتجارة عنده لعموم قوله عليه
السلام ادوا عن كل حر وعبد قلنا قد وجب فيه الزكوة فلا يجب حق اخر لان الجمع بين الحقين اجحاف وقد قال عليه
السلام لا ثنا في الصدقة قال ويلزمه عن عبده الابق عنده لعموم ما روينا قلنا هو هالك معنى وقد قال عليه
السلام لا صدقة في مال الضمار قال ويلزمه عن عبده الكافر عندنا لعموم ما رويناه وعنده لا يجب لانه روى
في هذا ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين ولان الكافر ليس من اهل الطهرة وهذه الصدقة لاجلها قلنا الزيادة
غير مشهورة او نعمل بالمطلق والمقيد والعام والخاص جميعا واما المعنى فالمولى من اهلها والاداء منه قال
واذا كان عبد واحد بين اثنين فعليهما جميعا صدقة الفطر عنه عند الشافعي كما قال في النصاب المشترك
بين اثنين في الزكوة قال ومن نذر اعتكاف يوم لزمه الاعتكاف بالصوم عندنا لقول النبي عليه
السلام لا اعتكاف الا بالصوم وقال الشافعي لا يلزمه الصوم لقول علي رضي الله عنه ليس على
المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه قلنا الاثر لا يعارض الخبر قال المعتكف لا يقبل
امراته ولو فعل وامنى فسد اعتكافه وصومه لانه المباشرة وقال الشافعي في احد قوليه
لا يفسد وان انزل لانه ليس بمباشرة وقال في قوله نفس التقبيل يفسد الاعتكاف لانه داع الى
المباشرة فالحق به احتياطا قال ولا يخرج المعتكف الى الجمعة عنده فلو خرج اليها بطل
اعتكافه لان الاعتكاف اقامة والخروج يناقضها فينتفيه الا فيما كان ضروريا وهذا ليس بضروري
لان الجمعة تسقط باعذار فتسقط بهذا العذر وعندنا يخرج اليها لانها فرض عين لا يسعه
تركها فصار ضروريا فصار مستثنى كالخروج للاستفراغ والتطهير قال واذا قال لله علي
ان اعتكف شهرا فعنده ان شاء تابع وان شاء فرق لانه اطلق فصار كالصوم قلنا يلزمه
متتابعا لان الشهر متتابع ولانه صالح للاعتكاف فلزمه الوصل كما في اليمين والاجارة بخلاف الصوم
لان الليل قاطع فلم يكن في الاصل متصلا قال واذا قال لله علي ان اعتكف شهرا فعاش بعده نصف
شهر ثم مات فعليه اعتكاف قدر ما ادرك لا غير عنده لانه لم يقدر الا على هذا القدر فيتقدر به
الوجوب كما في قضاء رمضان وعندنا عليه اعتكاف شهر لانه كذا التزم المراعاة فيما يلتزمه
العبد باختياره شرطه التصور لا التحقق فانه اذا قال لله علي اعتكاف ثلثة ايام فعليه
اعتكاف ثلثة ايام ولياليها عندنا لان ذكرها ذكرها بدليل قصة زكريا ثلثة ايام وثلث ليال

وعند الشافعي لم تدخل الليلة الاولى في الوجوب لانه لم يذكر الليالي فدخول الليلة بين المتخللتين لضرورة
الوصل ولا ضرورة في الليلة الاولى

باب المناسك

قال الافراد
افضل من القران عنده وعندنا القران بين العمرة والحج افضل لرواية انس ان النبي عليه السلام كان يقول
لبيك بحجة وعمرة ولانه جمع بين العبادتين فكان اولى من افراد عبادة وجه قوله ان جابرا روى ان النبي عليه
السلام اهل بحجة وعن عايشة ان النبي عليه السلام افرد بحجة وعن عثمان انه كان ينهى عن القران وعن
النبي عليه السلام انه قال القران رخصة وهي دون العزيمة ولان القارن ياتي بحلق واحد بالاجماع
وبتلبية في اول مرة وان اختلفنا في الطواف والسعي والمفرد بكل واحد منهما يلبي لكل واحد منهما وفي كل
واحد منهما حلق فكان افضل قلنا عن جابر انه قرن ثم ليس في الرواية الاخرى نفي العمرة بل فيه اثبات
الحجة واما حديث عايشة فمعناه افرد فعل كل واحد منهما وقوله عليه السلام القران رخصة
هو بعض قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور اي هو مرخص وليس كما يقولون
واما المعنى فالحلق للخروج ولا فرق بين الخروج من شيئين بشيء واحد او بشيئين واما التلبية
فهي غير محصورة فيزيد ما شاء وقيل هذه المسئلة مبنية على ان القارن عليه طوافان وسعيان
عندنا وعنده على القارن طواف واحد وسعي واحد فكان اقل افعالا من الافراد بل كل واحد منهما فكان
رخصة وكان دون الافراد وعندنا ياتي بافعالها تامة وهو ادوم فكان افضل للجمع بين شيئين
الفعل وحجته في هذه المسئلة ما روي عن جابر وابن عمر ان النبي عليه السلام طاف لهما طوافا واحدا وقوله
عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ولنا رواية علي رضي الله عنه انه فعل كما قلنا
وروي عن صبي بن معبد انه قال خرجت حاجا مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فاحرمت
بها فطفت طوافين وسعيت سعيين فقال احدهما لصاحبه دعه فانه اضل من بعيره وكنت
رجلا حديث عهد بالاسلام واخزني ما قرب وما بعد فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
فضرب بيده على صدره فقال هديت لسنة نبيك واما ما رواه جابر وابن عمر فمعناه انه طاف
طوافين على هيئة واحدة كما يقال ضرب الامير فلانا ضربا واحدا وقوله دخلت العمرة في الحج اي دخل
وقتها في وقته لانا لو جعلناه دخول الفعل في الفعل لم يكن قرانا فانه ضم الشيء الى الشيء فاما اسقاط
احدهما احدهما فليس بقران قال واذا جنى القارن فعليه جزاءان عندنا لانه محرم باحرامين
عندنا وعنده جزاء واحد وهو بناء على هذه المسئلة قال ومن جاوز ميقاتا ودخل مكة غير
محرم لزمه الاحرام بحجة او عمرة عندنا وقال مالك والشافعي لا يلزمه شيء لان النبي عليه السلام

العبادة لا تلزم الا بنذر او شروع — احرم باذن السيد — احرمت باذن الزوج

دخل مكة يوم الفتح من غير احرام ولان العبادة لا تلزم الا بنذر او شروع ولم يوجد واحد منهما
ولنا رواية ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال لا يدخل مكة احد من اهلها ولا من غير اهلها
الا باحرام ولان مكة عظم الله تعالى حرمتها واوجب على الناس زيارتها وبين النبي عليه السلام مواقيتها
وذلك ليكون دخوله بطريق مخصوص وهو الاحرام فلا يجوز بدونه ودخول النبي عليه السلام كان
مخصوصا لتلك الساعة على ما قال عليه السلام الا ان مكة حرام مذ خلقها الله لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما الى يوم القيامة قال والصرورة اذا
حج عن غيره او عن نفسه نفلا لم يجز عنده لما روي عن النبي عليه السلام انه سمع رجلا يلبي عن شبرمة
فقال النبي عليه السلام هل حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة ولان مطلق
النية ونية النفل في هذا سواء ولو اطلق كان عن الفرض فكذا اذا نوى النفل او فرضا عن غيره
لان فرض غيره نفل في حقه وعندنا هو عما نوى لان النبي عليه السلام جوز للخثعمية ان تحج عن
ابيها من غير ان يسالها هل حججت ولان هذا الوقت غير متعين لفرضه فانه اذا اخره الى سنة
اخرى وترك الحج في هذه السنة جاز فيملك اداء النفل فيه واداء فرض غيره واما الحديث فلا حجة
له فيه لانه لم يقل انت حاج عن نفسك كما هو مذهبك بل قال حج عن نفسك وهو للاستيناف او
لان ذلك في وقت كان يجوز فسخ الاحرام ثم نسخ واما اذا اطلق النية فان الظاهر من حال المدرك
اذ قطع السفر وتحمل المشقة ان يقصد الفرض فانصرف مطلق نيته اليه لذلك قال والحج
فرض على الكافر عنده لان الكفار مخاطبون بالشرائع عنده لانهم مخاطبون بقبولها فيخاطبون
بادائها وعندنا لم يخاطبوا بادائها لانهم لو ادوا ذلك لم يصح عنهم قال الله تعالى وما منعهم ان
تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فلا يفيد القول بالوجوب بخلاف القبول قال
والمراة اذا كانت صحيحة البدن موسرة فعليها الحج وان لم يكن لها زوج او محرم عنده اذا وجدت نساء
صالحات تخرج معهن لانها استطاعت اليه سبيلا قلنا ما استطاعت فانها منهية عن السفر
بغير محرم او زوج لانهن في الحاجة الى المحرم مثلها قال والعبد اذا احرم باذن السيد فليس له
ان يحلله عنده لانه قد رضي به فصح فلم يكن له ان يبطله كما لو اذن لامراته بذلك ففعلت وعندنا له ذلك
لان منافع العبد مملوكة له وبالاذن ما اعاره ذلك وللمعير ان يرجع متى شاء بخلاف الزوج اذا اذن
لامراته لان منافع الحرة مملوكة لها وللزوج نوع حق فاشترط اذنه واذا اذن مرة فقد ابطل
حقه فبطل قال والمعضوب لا حج عليه عندنا لعدم الاستطاعة وعنده يجب عليه اذا ملك الزاد

والراحلة

الشروع في العبادة للادا — حكم الاحرام تحريم اشيا وايجاب اشيا

يجوز تقديم الاحرام على مكان الادا وعلى زمان الادا — احرام الصلوة متصل بافعالها وفي الحج الادا متراخ عن الاحرام — لا يصير شارعا في الاحرام بالنية بل لا بد من التلبية — الصلوة لا يصير شارعا فيها بالنية بل لا بد من التكبير

لان النبي عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة قلنا انما اشترطهما وهما لتيسير الاداء
فلان يشترط سلامة الاعضاء وهي التمكن من الاداء كان اولى قال واذا احرم بحج قبل شوال
لم يصح عنده لانه شرع في عبادة في غير وقت ادائها فلا يصح كما في الصوم والصلاة ولان الشروع
للاداء او لا يمكنه الاداء فلا يفيد وعندنا يصح لان الاحرام تحريم اشياء وايجاب اشيا وذلك يصح في كل زمان
ولان تقديمه على مكان الاداء يصح وهو ان يحرم قبل وصوله الى الميقات فكذا تقديمه على زمان الاداء
وما ذكر من المعنى يبطل بالمكان ثم وجهه ان يفيد في حق المحظور في الحال وفي حق العبادات في ثاني الحال
واذا جاز في المكان فيمتنع عن المحظورات في هذا المكان ويؤدي الواجبات في مكانها المخصوص
وليس كالصلوة لان احرامها شرع متصلا بالافعال فلذلك لم يجز تقديمها اما هاهنا فالاداء متراخ
عن الاحرام قال واذا نوى الاحرام صار شارعا فيه من غير ذكره عنده لانها تضمنت ترك
اشيا فاشبهت الصوم وعندنا لا يصير شارعا الا بالتلبية او نحوها لانها عبادة تتضمن ادانا
مختلفة فاشبهت الصلاة قال والزيادة على التلبية المشهورة المأثورة جايزة عندنا
وفي رواية المزني عن الشافعي رحمه الله واما في رواية الربيع عنه فيكره لما روي عن سعد بن ابي
وقاص انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج لبيك فقال سعد نعم هو ذو المعارج ولكن كنا لا نقول
هكذا او الصحابة لم يتعدوا المشروع ولانه ذكر مشروع فلا يتغير كالاذان والاقامة ولنا ان
الصحابة هم الذين شاهدوا التلبية النبي عليه السلام وقد روي عنهم في ذلك زيادات فدل على معرفتهم
جوازه وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لبيك عدد التراب لبيك وعن ابن عمر انه قال
لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك وعن ابي هريرة انه قال لبيك اله الحق لبيك قال
وان قلد البدنة او ساقها وتوجه معها لم يصر محرما عنده لانه لو جللها او اشعرها او قلد الغنم
وتوجه معها لم يصر محرما وان كان هذا مما يفعل في الحج فكذا هاهنا قلنا تقليد البدنة من خصايص الاحرام
اما هذه الاشيا فلا قال ولو لم يبت بمنى في هذه الليالي فعليه دم عنده لانه من نقايص الحج
فانجبر بالدم في الكثير وهو الليالي كلها او بالصدقة في القليل وهو ليلة او ليلتان كترك شوط
او اشواط من الطواف قلنا البيتوتة بمنى ليست من افعال الحج وانما وجبت ليسهل الامر عليه
في هذه الايام فلم يوجب نقصانا في الحج فلا تقع الحاجة الى جبره بالدم قال ويصلي المغرب
والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء باذان واحد واقامة واحدة عندنا وكذا روى ابو ايوب
الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وعند الشافعي في احد قوليه باذان واحد واقامتين

لرواية جابر ان النبي عليه السلام فعل ذلك وعند الشافعي في احد قوليه زائد ولانه جمع شرع للحاج فيكون باذان واقامتين
كما في الظهر والعصر بعرفة وفيه اجماع وفي احد قوليه باقامتين من غير اذان لرواية ابن عمر ان النبي عليه السلام اجماع
صلاهما ولم يناد في واحد منهما الا باقامة اي اقام لكل واحد منهما والمشهور ما رويناه فالاخذ به اولى قال
وطواف المحدث والجنب والحائض والعريان وطوافه راكبا او محمولا او منكوسا معتبر عندنا لكنه ناقص
وينجبر بالاعادة ان امكن وان لم يعد وجب الدم وتقع به التحلل لاعتباره وقال الشافعي رحمه الله هو غير معتبر
لقول النبي عليه السلام الطواف بالبيت صلاة ولا صلاة بدون الطهارة واللبس وما ذكرنا ولنا قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق من غير امر بما عددناه ولان سائر اركان الحج يجوز بغير طهارة وما ذكرنا فكذا هذا
وتسميته صلاة تشبيهية لتعلقه بالبيت وليس بتحقيق وهو كقوله عليه السلام الواحد شيطان والاثنان
شيطانان والثلاثة ركب قال وطواف الصدر ليس بواجب عنده لان الحائض يصدر عن غير طواف
ولا يلزمها شيء وعندنا هو واجب لرواية ابن عباس عن النبي عليه السلام من اراد ان يرجع الى اهله فليكن
اخر عهده الطواف بالبيت وسقوطه عن الحائض بعذر وقد قال عليه السلام بعد ذكره هذا الطواف
وخفف عن الحائض قال والسعي بين الصفا والمروة ركن عنده لقوله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فكان كالوقوف بعرفة والطواف بالبيت يوم النحر وقد قال النبي عليه السلام ان الله كتب
عليكم السعي فاسعوا وعندنا هو واجب لا ركن وهو من الشعائر لكن ليس في درجة الفرائض والمكتوب
استحبابا لا ايجابا كقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ودليلنا على انه ليس
انه نسك قد يؤتى به بعد طواف الزيارة فلا يكون ركنا كرمي الجمار وطواف الصدر وهذا لانه يحل به
كل شيء وليس بعد التحلل شيء قال ويجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الفجر عنده لان النبي
عليه السلام امر ميمونة ان تري نفسها بمكة بعد طلوع الفجر يوم النحر وانما يمكنها ذلك اذا رمت بالليل
وعندنا لا يجوز الا بعد طلوع الفجر ويجوز قبل طلوع الشمس لقوله عليه السلام لا ترموا جمرة العقبة
الا مصبحين وحديث ميمونة اثبات رخصة لها بالعذر قال ولو رمى الجمار بمدر او طين يابس او
قبضة تراب لم يجز عنده لان المأثور المتوارث هو الحصيات فلا يجوز خلافه ولهذا لم يجز بالخشبات
والجواهر قلنا المشروع رمي شيء من اجزاء الارض اهانة للشيطان وذلك يحصل بالان مهانا في نفسه
من اجزاء الارض وليست الجواهر كذلك لعزتها ولا الخشبات لانها ليست من اجزاء الارض قال ولو رمى
من الجمرة الاولى اربع حصيات ثم الوسطى كذلك ثم من العقبة كذلك اتم كل واحدة بما بقي لان الاربع اكثرها من ثم
فوقع معتبرا فصح البناء عليه وهذا عندنا وعنده يستقبل الثانية والثالثة بعد تمام الاولى لانه ترك

الترتيب فيستقبل كالوضوء من كل واحدة بالثلاث او اقل قلنا اتى بالاقل فلم يصر آتيا به فلم يعتبر فاما هاهنا
فقد اتى بالاكثر فهو كالكل حكما وعندنا لو استقبل الثانية والثالثة كان افضل لانه ابلغ في مراعاة السنة قال
قال واذا فرغ من رمي جمرة العقبة فقد تحلل عند الشافعي حتى لا يلزمه بلبس المخيط ولا بالتطيب دم
عنده لانه حل له الحلق وهو محظور الاحرام فكذا سائر المحظورات قلنا الحلق شرع محللا وقد جاء وقته
فحل فعله واما قبل ان يتحلل به فهو محرم فاذا ارتكب محظورا لزمه دم وهذا كالسلام في اخر الصلاة يتحلل
به فعله وقبل السلام لو فعل ما يضاد الصلاة اثم به قال واذا التزم بدنة فهو على الجزور والبقر
عندنا لما روي عن علي رضي الله عنه انه جعل الهدي من ثلثة من الابل والبقر والغنم والبدنة من الابل
والبقر ولان البدنة من البدانة وهي الضخامة وهو متحقق فيهما وقال الشافعي هي من الابل خاصة لقول الله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قائمات وهي في الابل خاصة
وعن جابر انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فقد
غاير بينهما قلنا البدنة اسم جنس لهما والبقرة اسم نوع لاحدهما ويجوز ان يذكر الجنس ولا ثم النوع وهو
كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال والاشعار بالطعن في سنام البدنة سنة عنده لان عائشة
روت ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر ناقته القصوى ثم ركبها وروي انه اشعرها في صفحة سنامها
الايمن وعند ابي حنيفة مكروه وعندهما مباح وقد مر هذا في باب ابي حنيفة قال واذا حلق المحرم
للتحلل فليس عليه ان يأخذ من لحيته او شاربه او ظفره عندنا وعنده يأخذ ذلك لان ابن عمر فعل كذلك
قلنا المشروع هو الحلق او التقصير في الكتاب والخبر لا غير وفعل ابن عمر وقع على اتفاق لا قصدا
قال واذا لبس مخيطا فعليه دم للحال وان نزعه من ساعته عند الشافعي لانه محظور الاحرام فيتعلق
به وجوب الدم بنفسه لا باستدامته كسائر محظوراته وعندنا ان لم يكن يوما كاملا لا يلزمه دم لانه
للارتفاق والتجمل وذلك يحصل بالدوام فيتعلق به واذا كان في بعض النهار يلزمه من التصدق بقدره قال
واذا لم يجد الازار فلبس السراويل فلا شيء عليه عنده لانه مضطر وعندنا يلزمه دم لانه مخيط الصورة ويزول
بالفتق والاتزار به قال ولو لبس المحرم المعصفر جاز عنده لانه لون لا طيب له والمحرم منهي عن الطيب
لا عن الملون قلنا له رائحة طيبة فصار كالورس والزعفران وفيها نص قال عليه السلام لا يلبس المحرم
ثوبا مسه ورس ولا زعفران قال ولا يغطي المحرم وجهه ولا راسه عندنا وقال الشافعي لا باس
بان يغطي وجهه لقوله عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها وعن عثمان وابن عمر وابن الزبير
انهم كانوا ياتون وهم محرمون ويغطون وجوههم ولنا ما روي ان محرما وقصت به ناقته في اخافيق

جرذان

فاندقت عنقه فقال النبي عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فدل
ان احرامه فيهما جميعا وانا لم نغطيا من المحرم اذا مات لكن انتسخ الاخير بعينه من الاحياء وبقي الاول بلا نسخ
ولنسخ قوله عليه السلام احرام الرجل في راسه نفيه عن وجهه وما رواه عن الصحابة يحتمل انهم فعلوا بعذر
قال واذا شم المحرم الطيب فعليه ما على المتطيب عنده لانه مرتفق به كالمتطيب وعندنا يكره لانه تشبه به
ولكن لا شيء عليه لانه اثر لا عين واذا لبس المخيط او تطيب وهو محرم ناسيا فلا شيء عليه عنده لقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وعندنا عليه ما على الذاكر لانه محظور احرامه فيستوي عمده وخطاؤه
كالاكل والشرب في الصلاة قال والصبي اذا ارتكب محظور الاحرام لزمه ما يلزم البالغ عنده لانه باشر
السبب فيلزمه الموجب كالبالغ قلنا البالغ انما يلزمه الجزاء لارتكابه المحظور والحظر بالنهي والنهي
غير متوجه على الصبي فلم يكن محظورا في حقه قال واذا حلق ثلث شعرات في احرامه يلزمه
الدم لا مسح ثلث شعرات كمسح الراس فكذا الحلق وقد مر هذا في الصلاة قال والمحرم لا يجوز
نكاحه عنده لرواية عثمان عن النبي عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح قلنا روي عن النبي عليه السلام
انه تزوج ميمونة وهو محرم وحديث عثمان محمول على الوطء دون العقد قال واذا قتل المحرم ضبعا
او سبعا اخر فلا شيء عليه عنده لان النهي عن صيد ما يوكل فانه بعد ما حل اباح لقول الله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وهذا للماكول وكذا ما نهي عنه وعندنا فيه الجزاء ولا يجاوز قيمته دما لقول النبي عليه السلام
الضبع صيد وفيه الكبش اذا قتله المحرم وعن عمر رضي الله عنه انه قتل ضبعا فاهدى كبشا وقال
انا ابتدأناه ولنا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذا يتناول كل ذلك قال قائلهم
صيد الملوك ارانب وثعالب واذا ركبت فصيدي الابطال واما الاباحة فيتناول كل ذلك ايضا
فان الاخير مباح وان لم يحل اكله قال ولو ان جماعة قتلوا صيدا واحدا فعليهم جميعا قيمة واحدة عنده
لانه ضمان المقتول وهو واحد وعندنا على كل واحد منهم جزاء كامل لان كل واحد منهم جنى على احرام كامل
فيلزم جزاء كامل فيلزمه جزاء كامل فان الواجب قيمة المحل وهو متحد كدية المقتول خطأ فاما ما يجب
للجناية على حق الله تعالى فيتعدد كالكفارة في قتل الخطأ اذا حصل من جماعة قال واذا ذبح المحرم صيدا
الحلال لم يصر ميتة عنده ويحل اكله للحلال لانه مذبوح مذكى وانما نهى عن الله المحرم فلا يحرم على غيره
قلنا هو ميتة لان الله تعالى سماه قتلا بقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولان الذبح حرم عليه لمعنى في
نفسه وهو الاحرام فاشبه ذبح المجوسي والمرتد قال واذا نزا ظبي على الشاة فولدت منه ولدا
فحكمه حكم الظبي في جواز التضحية ووجوب الجزاء بقتله وعندنا حكمه حكم الغنم فهو يعتبر الاب كما في النسب

ونحن نعتبر الام

دلالة الحلال على صيد الحرم

العبادات تبطل بنواقضها
امن الصيد يثبت
باحرامه ويزول بزواله

محرم اصاب صيودا
كثيرة على وجه الاحلال
ورفض الاحرام فعليه
دم واحد

كما في حال الرق والحرية قال والحلال اذا ادخل الحرم صيدا فعليه ارساله عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
هو يقول هذا ليس من صيد الحرم فانه ادخله فيه وقد خرج من ان يكون صيدا لانه غير ممتنع ولنا ان ابن عمر
اهدى له ظبيان بمكة فردهما لحصولهما بمكة ولانه صار من صيد الحرم وهو بالاخذ لا يخرج من كونه صيدا
لبقائه ممتنعا قال ومن احرم وفي بيته صيود لم يكن عليه ارسالها عندنا خلافا لابن ابي ليلى والشافعي
قالا لانه في يده وهو ممسكه قلنا لا فعل منه بعد الاحرام فهو كمن جرح صيدا ثم احرم ثم مات ذلك
الصيد فلا شيء عليه ولان الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ولم ينقل عنهم ارسالها وهذا لانه منهي
عن الاصطياد واثبات اليد اما ليس بمحرم باتلاف امواله قال محرم اصاب صيودا كثيرة على وجه مطلب
الاحلال ورفض الاحرام فعليه دم واحد عندنا خلافا للشافعي قال لان الاحرام لا يحتمل الرفض فلم تثبت نيته
وقد تعددت الجناية فكذا الاجزية قلنا قتل الاول قاصدا للرفض فافعاله بعد ذلك تقع خارج الاحرام مطلب
عنده وما عنده معتبر لانه مجتهد متاول لان العبادات تبطل بنواقضها وهذا التاويل في هذا الموضع وان
لم يصح لكنه معتبر في حق اسقاط الجزاء عنه كتاويل الباغي اعتبر في اسقاط الضمان عنه باتلاف مال العادل
قال ولو ان محرما دل محرما على صيد فقتله وقد صدقه فعلى كل واحد منهما الجزاء عندنا وقال الشافعي
لا جزاء على الدال لان من دل على انسان فقتله المدلول فلا ضمان على الدال ففي الصيد وهو دونه في الحرمة
اولى ولان الحلال اذا دل على صيد الحرم فقتله المدلول فلا شيء على الدال وكذا من اعار سكينا لمحرم فقتله
لم يضمن المعير والاعارة فوق الدلالة وهذا لانه تسبب لا مباشرة ولنا قول النبي عليه السلام الدال
على الخير كفاعله والدال على الشر مثله ولان الدلالة عليه محظور احرامه ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي قتادة هل دللتم ولانه باحرامه التزم ان لا يتعرض لامن الصيد وبالدلالة تفوت امنه لان امنه
بتوحشه وخفائه وتفوت امنه فالتزمه ضامن لانه مهلك معنى كالمودع اذا دل سارقا على سرقة مطلب
الوديعة بخلاف الحلال لان المسلم ما التزم بالاسلام امن مال الغير ونفسه بل ذلك باسلام صاحبه فان
العصمة تثبت باسلامه وتزول بزواله وهاهنا يثبت بهذا الاحرام حتى ان امن الصيد يثبت باحرامه
ويزول بزواله وليس كالمودل الحلال على صيد في الحرم لانه غير محرم حتى يقال التزم بعقد احرامه
ذلك بل الحرمة للمكان فيجب على المباشر دون الدال واعارة السكين ليست بسبب لزوال الامن وهو متعين
لقتله قال ولو قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته ولا مدخل للصوم في القيمة وفي الكفارة للصوم
مدخل وقال الشافعي للصوم فيها مدخل وقاسه على صيد قتله المحرم قلنا ذلك كفارة وهذا غرامة
قال ومن قتل صيدا في يد محرم وضمن المحرم رجع عليه بذلك الضمان عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله

المحصر اذا لم يجد ثمن الهدي يبقى محرما

وقد مر في باب زفر قال وتقليد الغنم سنة عنده اعتبارا بتقليد الابل والبقر قلنا لم يرد به (الشرع)
في الغنم قال الله تعالى ولا الهدي ولا القلائد والعطف دليل المغايرة وعن ابن عباس انه قال لا تقلد الغنم ووجه
قوله ما روي عن عائشة انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مقلدة ولان التقليد لاظهار انه دم (نسك)
والشاة من ذلك قال ودم الكفارة او الجزاء اذا سرق او هلك بعد الذبح فلا شيء عليه عندنا لان التصدق
كان يجب بهذا العين وقد زال فسقط ما وجب فيه كفوات محله وعند الشافعي يتصدق بتيمته (?)
اذا هلك او سرق بعد تمكنه من التصدق فيه لا قاله في نصاب الزكوة وهي مسئلة التفريط وقد مرت
قال واذا ذبح دم جزاء الصيد او الكفارة في الحرم وتصدق به على فقراء غير اهل مكة جاز عندنا
وعنده لا يجوز صرفه الا الى فقراء الحرم لان الذبح فيه لتوسع فقرائه قلنا التصدق به قربة في
كل مكان والنص في الحرم للذبح لا التصدق قال واذا حلق المحرم راس حلال او محرم فعلى الحالق
الصدقة عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا شيء عليه لانه حلق راسا لم يحرم حلقه فهو كالباس الحلال
المخيط وحلق راس المحرم لم يستمتع الحالق فهو كالباس المحرم المخيط او كتطييبه ولنا قول الله (تعالى)
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وظاهره يقع على حلق راس غيره لانه لا يقدر على حلق راس
نفسه ويلزمه التصدق دون الدم لان في حلق راس نفسه بالاية يلزمه دم وهو اشد خطرا
وهذا دونه فيكفيه الصدقة قال وللمدينة حرم عند مالك والشافعي ولا يجوز اخذ صيده
عندهما وجه قولهما ان النبي عليه السلام قال ان ابرهيم حرم مكة وانا احرم المدينة وقال من
قتل صيدا في المدينة يوخذ سلبه وعندنا ليس لذلك حرم لما روي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كانت لال محمد في المدينة وحوش يمسكونها وقال عليه السلام يا ابا عمير ما فعل النغير
ولان طيرا يمسكه ولان دخوله بغير احرام جائز فدل انه لا حرم لها فاما قوله عليه السلام حرمت
المدينة اي جعلت لها حرمة وتعظيم واما الامر باخذ السلب فليس باثبات شرع لانه لم يفعل
ذلك بمكة مع الاجماع على كونها حرما لكن المدينة كانت دار هجرة فكان نهى عن اخذها للبيع او لعلها
لا لاكل كيلا تضيق عليهم ليتوسعوا بالاصطياد فتسدد بذكر ذلك قال والمحصر اذا تحلل
بالهدي فعليه قضا حجة وعمرة عندنا لفوات الحج في هذا العام وعلى فايت الحج قضا حجة وعمرة للتحلل
وقال الشافعي عليه حجة لا غير لانه احصر عن الحج فلا يلزمه غيره كمن احصر عن العمرة لا يلزمه
غيرها قال والمحصر اذا لم يجد ثمن الهدي يبقى محرما عندنا لقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله وعند الشافعي يحل بالصوم وهو ان يقوم شاة وسط بالطعام فيصوم بدل ذلك

مد يوما

انه عجز عن الهدي في الحج فيلزمه الصوم كما في المتعة وكفارة حلق الراس عن الاذى قال واذا (احصر)
الحاج بعد دخوله مكة لم يكن محصرا عندنا فيمكث فان قدر على الاداء ادى وان دام العجز حتى مضى
الوقت فحكمه حكم فايت الحج فيتحلل بافعال العمرة وعليه قضا حجة لا غير لانه قد اتى بافعال العمرة وقال
الشافعي هو محصر لان النص مطلق وهو قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قلنا لا بل
هو في حق من احصر خارج الحرم فانه قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وهو الحرم فدل
على كونه خارج الحرم ولا يجوز ان يقاس عليه لعدم المساواة لان العجز خارج الحرم متحقق غالبا وفي
الحرم نادر قال والاحصار يكون بالعدو والمرض عندنا وعنده بالعدو لا غير لقول الله تعالى
فان احصرتم خاطب به الرسول واصحابه ولان ذلك لهم بالعدو ولانه قال في سياق الاية فاذا امنتم
وذلك بالعدو ولنا ان الاحصار هو المذكور في الاية وهو في اللغة المنع باي شيء كان قال الفراء
هو ما ابتلي به في الحج من مرض او غيره وقال غيره اذا احصر اذا منع بالمرض وحصر اي حبس وعن ابن
مسعود رضي الله عنه انه اثبت الاحصار في الملدوغ ولانه منع عن المضي في الحج فاشبه العدو وذكر الا(من)
في الاية لا يدل على انه لا يثبت بالمرض فقد يستعمل فيه قال النبي عليه السلام الزكام امان من
الجذام قال والمحصر في حجة النفل لا قضا عليه عنده لان الشروع غير ملزم على مذهبه
قال والاحصار في العمرة لا يتحقق عنده لانه ليس له وقت معلوم فيمكث الى ان يزول الاحصار
فيودي وعند مالك انه يتحلل بالهدي لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر
من الهدي فذكره عقيبهما وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن معتمر لدغ فقال ابعثوا
عنه هديا فاذا ذبح عنه هديا فقد حل ولانه عجز عن الاداء للحال وفي البقاء على الاحرام مدة
طويلة حرج فابيح له التحلل بالهدي نظرا له كما في الحج قال ودم الاحصار لا يذبح الا في الحرم
عندنا وقال الشافعي يجوز حيث احصر لانه موضع التحلل فكان موضع النحر كما في حق القادر
ولنا ان النبي عليه السلام احصر فبعث الهدايا لتنحر عنه بمكة فان قالوا انه روي نحرها بالحديبية
قلنا بعض الحديبية في الحرم وقد روي ان النبي عليه السلام كانت خيمته في الحل ومصلاه
في الحرم فكان نحر الهدي في الحرم ولقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وهو الحرم قال والزوجان اذا افسدا حجهما بالجماع قبل الوقوف بعرفة ثم جاءا يقضيان
من قابل فليس عليهما ان يفترقا عندنا وعنده يفترقان في ذلك المكان لما روي عن عمر وعلي
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهم قالوا ذلك ولانهما اذا وصلا الى ذلك المكان تذكرا ما كان بينهما
فيحملهما على مثله (ذلك) فالاحتياط في التحرز

الوطي محظور الاحرام

تقليد الهدي بعد الاحرام

عن ذلك قلنا النكاح سبب المواصلة وهو قايم فلا تحرم المواصلة بخلاف الوطي لانه محظور احرامه والمواصلة ليست منها ولهذا لا تحرم في غير مكان الاصابة وقوله تذكرهما ذلك تحملها على العود قلنا لم يجب عنهما اذا انظر الى المشقة التي لحقتها بسبب ما مضى وما روي فعلى الاستحباب دون الايجاب اذا خشيا المعاودة قال وفايت الحج اذا تحلل بافعال الحج العمرة فعليه هدي ايضا عنده لا يجب بالقضاء والفوات فوقه قلنا قد تحلل بافعال العمرة وعليه قضا الحج والقضا يقوم مقام الادا قال ولو اعتمر الافاقي في اشهر الحج ورجع الى اهله وعاد فحج فهو متمتع وعليه دم المتعة عنده لانه قد اعتمر وحج في عام واحد قلنا لم يحصل له كلاهما بسفر واحد ليلزمه الدم شكر الحصولهما له قال والمتمتع اذا لم يجد هديا صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع للنص وقولنا في الحج اي بعد احرام العمرة الى يوم عرفة وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز صوم هذه الايام الثلثة قبل الاحرام للحج لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج فلا يجوز قبل احرام الحج وعندنا اذا كان بعد احرام العمرة جاز لانه صام بعد وجود سبب الوجوب لانه بها يتوصل الى المتعة الا ترى ان سوق الهدي قبل احرام الحج للمتعة جايز وسعيه ذلك على الاحرام وقوله في الحج اي في وقت الحج قال ويصوم سبعة ايام بعد ايام التشريق في اي مكان شا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بعد رجوعه الى اهله لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم قلنا معناه اذا رجعتم عن الحج اي اذا فرغتم منه قال فان لم يصم ثلثة ايام حتى جا يوم النحر لا يجزيه ان يصوم ويسقط عنه الصوم ويلزمه الدم عندنا لانه لا يقدر على الصوم في هذه الايام للنهي ولا بعدها لانه شرع في وقت ادا افعال الحج وعند الشافعي رحمه الله يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقت فاذا فات يقضى كصوم رمضان ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه ان رجلا قال له تمتعت ولم اصم حتى مضت ايام عرفة فقال عليك الهدي فقال لا اجد فقال سل قومك فقال ما ههنا احد من قومي فقال عمر لغلام له اعطه ثمن شاة قال ومن احرم قبل ان يصل الى الميقات ثم افسد حجه بالجماع ففي القضا يكفيه الاحرام من الميقات عندنا وقال الشافعي يحرم من حيث احرم اولا لان القضا على حسب الادا قلنا هذا يكفيه للادا فكذا للقضا لان الزيادة التي اتى بها اولا لا حاجة اليها فلا يواخذ بها كمن نوى صوم النفل من اول الليل ثم افطر في النهار فاذا قضى النية من اول الليل فكذا هذا قال وتقليد الهدي بعد الاحرام عندنا لان ابن عباس روي ان النبي عليه السلام فعل كذلك وعنده قبل الاحرام لان عايشة روت ان النبي عليه السلام فعل كذلك قلنا الرجال اعلم بامورهم من النسا على انها جايز لكن التاخير افضل

وطي بعد الوقوف مرارا يجب للاول ولما بقي لكل وطي شاة جزور

لا يذبح دم المتعة قبل يوم النحر

انتقص بركوب المستعير والمستاجر

لانه بالتقليد يصير محرما لكنه غير مسنون فلان التاخير اولى قال والجماع بعد الوقوف بعرفة يفسد الحج ايضا عنده لان ما كان مفسدا للعبادة لا يفترق الحال فيه بين حصوله في اولها وبين حصوله في اخرها كالاكل والشرب في العبادة وعندنا لا يفسد لانه يفسد الجزء الذي يلاقيه ثم يوثر فيما مضى وههنا عدم ما بقي لا يفسد ما مضى ففساده اولى وعليه جزور وروي ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال واذا وطي بعد الوقوف مرارا فعندنا يجب للاول جزور لقول الصحابة ولما بعده شاة وكذا اذا انكر ففي كل وطي شاة لان ايجاب الجزور باجماع الصحابة في احرام غير ناقص وما بعده ناقص فيلزمه دون ذلك وهو الشاة وعند الشافعي لا يجب للكل الا واحد لانه جنس واحد قال ولا يذبح دم المتعة قبل يوم النحر ولصاحبه ان ياكل منه ويطعم الاغنياء عندنا لانه دم نسك فاشبه الاضحية وعنده يجوز ذبحه قبل يوم النحر ويجب التصدق به على الفقراء ولا يحل له الاكل ولا اطعام الاغنيا منه لانه دم جبر عنده والافراد عنده افضل فصار كدما الكفارات قال ولا يركب البدنة الا عن ضرورة عندنا لقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق قال مجاهد لكم فيها منافع الى ان تجعل بدنة فقد انتهى الانتفاع بها الى غاية ثم قال ثم محلها الى البيت العتيق فينتهي عندها ولانه لو انتقص بركوبه ضمنه ولو ابيح له ذلك لم يضمنه كالمستعير والمستاجر وعكسه الغاصب وقال الشافعي له ذلك لما روي ان النبي عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة اجهد نفسه فقال له ويحك اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك وقوله ويحك كلمة ترحم وويلك كلمة وعيد قال والعمرة فريضة عنده اي في احد القولين لقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولقوله عليه السلام العمرة هي الحجة الصغرى ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال على كل مسلم حجة وعمرة واجبتان فمن زاد على ذلك فهو تطوع وعندنا هي نفل لرواية جابر ان النبي عليه السلام سئل عن العمرة اهي واجبة قال لا وان تعتمر خير لك وقال عليه السلام الحجة مكتوبة والعمرة تطوع واما الاية ففيها امر بالاتمام وذلك بعد الشروع ونحن نقول به اذا شرع فيها وقول ابن عمر مبالغة في الترغيب كقوله عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم

باب النكاح

قال التخلي لنفل العبادات افضل من النكاح عنده لان النكاح معاملة وطريق الى قضا الشهوة والتخلي تمحضا للعبادة قلنا النكاح افضل لانه مامور به لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والتخلي منهي عنه لانه تبتل ورهبانية فكيف يتساويان فضلا عن الرجحان مع ما ان النكاح فيه تكثير الصلحاء والاشراف وكفاية مؤن الضعاف وحمل النسا على الستر والعفاف

والتخلي بالسل وتخامل وتقاطع وتخاذل قال والوطي الحرام لا يثبت حرمة المصاهرة عنده
لانه حرام محض فلا يثبت به حرمة المصاهرة كاللواطة وهذا لان المصاهرة يثبت بطريق الكرامة
فلا يجوز ثبوتها بالجناية ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا اي لا تطؤا ما وطي اباكم
وقال عليه السلام من جامع امراة حرمت عليه امها وابنتها ولانه وطي في محل الحرث فيثبت به حرمة
المصاهرة كالوطي الحلال والوطي بشبهة وهذا لانه اذا كان في محل الحرث يكون سببا للولد والولد يحصل
من مايهما ويضاف الى كل واحد منهما على الكمال والاضافة باعتبار خلقه من مايه فدل ذلك على جعل
مايه في معنى مايها ومايها في معنى مايه وهو دلالة البعضية فيصير فروعها واصولها كاصوله
وفروعه ومن هذا الجانب كذلك فيصير هذا استمتاعا ببعضه وطيا لاصوله وفروعه
وهو حرام محض ولا كذلك اللواطة لانها ليست سببا للبعضية ومسالة البنت المخلوقة
من ما الزاني تبتني على هذه المسالة قال والقبلة والمباشرة والمس عن شهوة والنظر الى
الفرج بشهوة في الملك وغير الملك سوا والشبهة وغير الشبهة كل ذلك يوجب حرمة المصاهرة عندنا
وعنده لا يوجب ذلك حرمة المصاهرة في الملك وغير الملك فاما في غير الملك فمسالة الزنى واما في الملك
فيظهر في تحريم الربيبة بمس امها وتطليقها قبل الوطي وتحريم امة الاب على الابن بمجرد المس وجه
قوله ان هذه الاشيا لا تقوم مقام الوطي في فساد الصوم والاحرام ووجوب الاغتسال فكذا في
هذا لانها دونه فلا يلحق به ولنا قوله عليه السلام من مس امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها
ولانه سبب الوطي فيقام مقامه في اثبات الحرمة كالنكاح واما فساد الصوم والاحرام ووجوب
الاغتسال فغير متعلق ذلك بما هو سبب الوطي وهذا لا يتعلق ذلك بالنكاح بل يتعلق ذلك بحقيقة
الوطي فاما هاهنا فقد تعلق بسببه بدليل ذلك ما ذكرنا قال ونكاح الاخت في عدة الاخت من
طلاق باين لا يجوز عندنا خلافا له هو يقول هي اجنبية عنه فقد زال النكاح بجميع علايقه حتى لو
وطيها عالما يلزمه الحد فجاز له نكاح اختها واربع سواها كما بعد انقضا العدة بخلاف المعتدة عن طلاق
رجعي لانها منكوحته لبقا احكام النكاح ولنا قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وهذا جمع لان حكم
الوطي في المعتدة باق والثانية لو صح نكاحها صارت فراشا له ويثبت حكم الوطي وعن عبيدة السلماني
انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله على شي اجتماعهم على تحريم نكاح الاخت في عدة الاخت ولان النكاح
في العدة قايم من وجه لبقا بعض احكامه من الفراش وملك اليد ووجوب النفقة فيمنع نكاح اختها
واربع سواها كما في المعتدة عن طلاق رجعي قال وعقد الفضولي في النكاح والبيع وساير العقود

بخلاف

ينعقد عندنا

ويتوقف على اجازة من عقد عليه عندنا خلافا له هو يقول لا ولاية له عليه فلا يصح عقده عليه قلنا
لا ضرر عليه في الانعقاد بل قد ينفعه والضرر في النفاذ عليه بغير رضاه فنفينا الضرر عنه بالقول
بالتوقف ونفعناه في جواز العقد ليجيزه ان رضي به قال والنكاح لا ينعقد بعبارة النسا عنده لقوله
عليه السلام لا تزوج النسا الا الاوليا ولان النكاح يتضمن مصالح لا تقف المراة عليها لقصور عقلها فلا يفوض
اليها مباشرته نظرا لها ولاوليايها ليلا تضع نفسها فيما يضرها او عشيرتها وعندنا يصح بعبارتها لقوله
تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فدل انها تملك ولانها قادرة عليها بعقلها وبلوغها ولذلك ملكت
التصرف في مالها فتملك تزويج نفسها لان ثبوت الولاية على الغير لعجز ذلك الغير فان ضررت الاوليا فلهم ان
يعترضوا فيندفع الضرر وان بطلت اهليتها فهو ضرر بها ولا يندفع على انها ان لم تملك تزويج نفسها
للضرر فلم اذا لم تملك ذلك في حق غيرها برضا ذلك الغير كالمملوك قال والنكاح لا ينعقد بلفظ الهبة
عنده وينعقد عندنا لانه لفظ انعقد به نكاح النبي صلى الله عليه وسلم فينعقد به نكاح امته
كلفظ النكاح والتزويج قال الله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي وقوله خالصة لك من دون المومنين ليس بتخصيص بانعقاد النكاح بهذه اللفظة بل
معناه هذه المراة خالصة لك بغير مهر وليس لغيرك ذاك وانما صح ذلك في حقه لان الهبة ما يقع به
ملك المنفعة بواسطة ملك الرقبة في الجملة فصلحت لاثبات ملك المنفعة ابتدا وهذا المعنى يشمل الكل
ووجه قوله ان اللفظ صريح في اثبات ملك اليمين فلا يثبت به ملك النكاح لان الصريح في اثبات ملك
النكاح لا يثبت به ملك اليمين وهذا لان عمل احدهما في العين والاخر في المنفعة فاشبه البيع والاجارة
على معنى انه لما اختلف عملهما فلان عمل البيع في العين وعمل الاجارة في المنافع لم يثبت باحدهما حكم الاخر
فكذا هذا قلنا لا بل عمل الهبة في اثبات الملك في العين والبضع جميعا فاما النكاح فلا عمل له في
ملك العين فلم يجز اقامته مقام الهبة قال اذا شرط الخيار ثلثة ايام في النكاح بطل الخيار ولزم
العقد عندنا لان النبي عليه السلام قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق
ومن له الخيار يتلفظ به ولا يريد ثبوت حكمه والهازل كذلك فابطال الهزل يكون ابطالا للخيار
لانه مثله وقال الشافعي لا يثبت النكاح اصلا لان شرط الخيار لنفسه ممتنع عن اثبات حكمه فلا يثبت
العقد لكن يثبت العقد لكن ثبت هذا في البيع بخلاف القياس نصا وهذا ليس في معناه فلا يقاس
عليه وجوابه ما قلنا قال ولو زوجه اخته على ان يزوجه الاخر اخته او بنته او فعلا ذلك في البنتين
وجعلا المهر هو النكاح وهو نكاح الشغار فالعقد باطل عنده لورود النهي عنه وعندنا النكاحان

وصورته والرجعة

خلاف

صحيحان

ولكل واحدة منها مهر مثلها والنهي عن اخلا العقد عن المهر والتشغير وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قد قال
نهى ان تنكح المراة بالمراة ليس لواحدة منها مهر قال وينعقد النكاح بشهادة الفاسقين والاعميين
والمحدودين في القذف عندنا خلافا له احتج بقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل
ولان العدالة والبصر وكونه غير محدود في القذف من شرايط الظهور فكانت من شرايط الانعقاد
كالعدد والحرية والبلوغ والاسلام ولنا قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وهولا شهادة لانه قال ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا والنهي دليل الكون والله تعالى امرنا بالتثبت في نبا الفاسق وذلك يدل على انه يقبل اذا
ترجح صدقه وللاعمى شهادة تقبل عند بعض الفقها فاما قوله عليه السلام وشاهدي عدل فمعناه قايل
كلمة الشهادة لان كلمة العدل هي التهليل وهو اشتراط الاسلام فانه ذكر ذلك على الاضافة دون النعت
فدل على ما قلنا واشتراط العدد بالنص واشتراط البلوغ والحرية ليصير شاهدا وقوله لا يظهر
النكاح بهذا فليس كل ما لا يظهر به النكاح لا ينعقد به فانه لو تزوجها بشهادة ابنيه او ابنيها انعقد
ولا يظهر بها اذا تجاحد الزوجان قال ويظهر النكاح وينعقد بشهادة رجل وامراتين عندنا خلافا
له وعلى هذا الحقوق التي ليست بمال كالعتق والوكالة احتج وقال هذا ليس بمال فلا يقبل فيه شهادة
النسا والرجال كالحدود والقصاص ولنا قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وهو اسم جمع فلا يصح
الا في هذا ولانه ليس من العقوبات فيقبل فيه شهادة الرجال مع النسا كالاموال بخلاف الحدود والقصاص
لانها عقوبات قال ولا يصح تزويج الولي الفاسق عنده لان الفسق يمنع قبول الشهادة فيمنع
ثبوت الولاية كالصبي والمجنون قلنا الفاسق يلي على نفسه وماله فيلي على صغار اولاده كالعدل
قال ولا يجوز للمسلم ان يتزوج امة نصرانية او يهودية عنده لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات ولانها فيها زيادة نقصه
وهي الرق فلا يجوز للمسلم نكاحها كالمجوسية قلنا فيه اباحة المومنة وليس فيه تحريم الكتابية
وقد اباح الله تعالى ذلك في قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهي العفايف والشافعي
حمل ذلك على الحراير والتفسير مردود بما قلنا ولان الامة الكتابية يحل وطيها بملك اليمين فيحل بملك النكاح
كالمسلمة ولا كذلك المجوسية وما ذكر من النقيصة فغير راجع الى الكفر فاشبه والتسلا فلا يمنع قال
وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا له هو يتعلق بقوله عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر
ولقوله عليه السلام الثيب تشاور قلنا الثيابة لا توجب اثبات الولاية لها فلا يوجب زوال
الولاية عن وليها والحديثان محمولان على الثيب البالغة لان للولي مع الثيب الصغيرة امورا في المال

وغيره

تزوج جارية ولده

ولذلك اشتراط المشاورة في الخبر الثاني يدل على انه في البالغة لان الصغيرة ليست من اهل
المشاورة قال وطول الحرة يمنع نكاح الامة عنده لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية
قلنا تخصيص الشي بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ودليلنا ان النصوص الواردة في هذا على العموم
وعلى هذا الاصل هو يقول يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة لان جواز نكاح الامة لعدم طول الحرة
والعبد عادم لذلك بكل حال فاما الحر فهو واجد هنا قلنا هذا اسسه على اصله وهو باطل لما قلنا
ولان النص هاهنا مطلق والمعنى شامل قال واذا تزوج الحر امة واحدة فليس له ان يتزوج
امة اخرى عنده لانه امر ضروري عنده وقد اندفعت الضرورة بالواحدة وعندنا يجوز لما مر
في الاول قال واذا زوج عبده امراة بغير رضاه لم يجز عنده لان ما تلاقيه التصرف من العبد
ليس بمملوك له فلا ينفذ تصرفه فيه كما في المكاتب ولانه لا يتقيد فان للعبد ان يطلق بخلاف الامة لان
محل التصرف منها مملوك له ولان الاوطار ليس اليها وعندنا يملك اجبار عبده على النكاح لان العبد
القن تجب ولايته فيملك تزويجه كالامة بخلاف المكاتب لان المكاتب ليس تحت ولايته فانه
لا يملك بيعه وهبته ونحو ذلك وقوله لا ملك له فيما يلاقيه التصرف قلنا نعم ولكن له ولاية
وهي كافية للتزويج كما في الامة والصغار ولان فيه فايدة ثبوت الحل بالعقد وفي العقود يشترط
الثبوت لا البقا قال واذا تزوج الاب جارية ولده جاز عندنا لانه لا ملك له فيها وعنده
لا يجوز لان له فيها نوع ملك قال النبي عليه السلام انت ومالك لابيك قلنا لم يرد به حقيقة
الملك فان قوله انت لا يقتضي ذلك وكذا قوله ومالك لان امته يحل له وطيها ولو كان للاب فيه نوع
ملك من وجه لمنع وطي الولد واراد به حق استخدام الوالد وانبساط اليد في ماله عند الحاجة
قال واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة فللولي الابعد تزويج الصغير والصغيرة
عندنا لان الاقرب لا ينتفع برايه الان فصار كالميت فتثبت للابعد وهو كالعبد الابق في البيع
انه حي حقيقة وجعل كالميت حكما في حق البيع وعنده تزويجها الى القاضي لانه لو كان حاضرا وعضل
كان ذلك الى القاضي فكذا اذا صار ممتنعا عنه بالغيبة قلنا اذا عضل وهو حاضر فقد ظلم فيدفع
القاضي ظلمه وهنا لم يظلم لكن فات رايه فتثبت للابعد قال والواحد لا يصلح وكيلا من الجانبين
في النكاح ولا وليا فيه عنده لانه لا يصلح في البيع فكذا في هذا وهذا لانه لا بد من الايجاب والقبول
والواحد لا يصلح موجبا وقابلا قلنا يصلح في هذا لان الحقوق ترجع الى من له العقد لا الى العاقد
فلا يودي الى الجمع بين الحقوق المتضادة بخلاف البيع لان حقوقه ترجع الى العاقد والواحد لا يصلح طالبا

ومطلوبا.

ايما احد الزوجين الحربيين وخرج الينا بطل النكاح
المقصود من النكاح السكن والازدواج وقضا الشهوة بخلاف الطلاق فانه موضوع لابطال النكاح
اذا سبيت واخرجت بطل النكاح ولو سبينا معا لا يبطل

ومسلما ومستامنا في حالة واحدة قال واذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة في الحال عندنا
لان الظاهر ان المرتد لا يسلم فصار بحيث لا يحصل مقاصد النكاح فتقع الفرقة والحرمة دا في ارتضاعها
وهي صغيرة من ام زوجها وعنده ان لان مدخول بها فكذلك فاما المدخول بها فلا بل بعد ثلث
حيض او ثلثة اشهر ان لا يستريبة لان هذا معنى لا ينافي مقصود النكاح وهو السكن والازدواج
وقضا الشهوة فاشبه الطلاق في انه يوجب البينونة في الحال قبل الدخول بها وبعد ثلث حيض
في المدخول بها قال واحد الزوجين الذميين اذا اسلم عرض الاسلام على الاخر فان ابى فرق بينهما
عندنا وعنده ان لم يكن دخل بها بانت منه للحال وان لان دخل بها تبين بعد ثلث حيض دا قال في
الردة وجه قولنا ان اهل مكة اسلموا ولم يروا ان النبي عليه السلام امرهم بتجديد انكحتهم وان
لان فيهم من لم يدخل بامراته وروي ان ام حكيم اسلمت فعرض النبي عليه السلام الاسلام على زوجها
فاسلم فبقي نكاحها وروي ان دهقانة نهر الملك اسلمت فعرض عمر رضي الله عنه الاسلام على زوجها
كردوس التغلبي فابى ففرق بينهما ولان النكاح صح وفي بقايه فايدة فيبقى ولهذا بقي النكاح في حق
امراة لزمتها عدة من غير الزوج بخلاف الطلاق فانه موضوع لابطال النكاح فيبطل قال
والزوجان الحربيان اذا اسلم احدهما وخرج الينا بانت منه لتباين الدارين عندنا خلافا له
ولو سبيت المراة والزوج واخرجا معا لم تقع الفرقة عندنا بالسبي خلافا له واذا سبيت المراة
وحدها واخرجت الينا بانت بالاجماع ولكن عندنا بتباين الدارين وعنده بالسبي وجه قوله
في التباين ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هاجرت الى المدينة وحدها ثم اسلم زوجها ابو العاص يوم الفتح فردها النبي عليه السلام عليه بالنكاح
الاول ولان اختلاف الامكنة لا اثر له في التفريق ولنا قوله تعالى اذا جاءكم المومنات مهاجرات
الاية دلت الاية على ما قلنا من وجوه احدها انه قال فلا ترجعوهن الى الكفار والثاني انه قال
لا هن حل لهم والثالث قال ولا هم يحلون لهن والرابع انه قال ولا جناح عليكم ان تنكحوهن ولان
المقاصد تفوت بالكلية فاما ما رواه فقال ابن عباس ردها النبي عليه السلام بنكاح جديد
وتاويل ما رواه انه ردها عليه بحرمة النكاح الاول ولسببه اي جدد النكاح بسبب ذلك ووجه
قول الشافعي في السبي انه يقتضي خلوص المسبي للسابي ولهذا ابطل ملك اهل الحرب وبطل الديون
فكذا ملك النكاح ولنا انه سبب لملك الرقبة فلا يبطل النكاح كالبيع ونحوه والسبي يقتضي خلوص المسبي
للسابي دا قال لكن المسبي هو الرقبة وملك اليمين والدين انما بطلا لانهما في الرقبة قال وغير

الاب والجد

من العصبة لهم تزويج الصغير والصغيرة عندنا خلافا له هو يحتج بقوله عليه السلام لا تنكح
اليتيمة حتى تستامر واليتيمة الصغيرة التي ليس لها اب فقد مد نكاحها الى استيمارها
وذلك بعد البلوغ ولان هولا لا يملكون التصرف في مالها فكذا في نفسها كالاجانب بل اولى لانه اقوى
ولنا ان النبي عليه السلام زوج بنت عمه حمزة ولانه وليها بعد البلوغ فكذا قبل البلوغ فانه تعرض
عليها اذا اضرت به باختيارها غير كفو ونقصان مهر بدا ولي لان حاجتها اليه قبل البلوغ امس
واشد للعجز عن مباشرته بنفسها وكذا الصغير وما رواه فهو محمول على المبالغة لانه انهى ذلك الى
الاستيمار وذلك في حق الكبيرة وليس في المال لان الولاية ناقصة لما ان الشفقة قاصرة فثبت
اصل الولاية للانعقاد ويتعلق اللزوم برضاها بعد البلوغ ويمكن القول به لقيام المعقود عليه
فاما المال يتصرف فيه فلا يبقى غالبا فلا يمكن القول بالتوقف للزوم الى ما بعد البلوغ ولا القول
باللزوم للحال لفوت المقصود فلم يثبت قال والبكر البالغة يزوجها ابوها كرها منها عنده
لانه يزوجها وهي ساكتة فيزوجها وهي ساخطة كالصغيرة وهذا لانه لا يمكن اشتراط رضاها
لانها لحيايها تابى ظاهرا فنفذناه مع سخطها نظرا لها دا نفذناه حال سكوتها لهذا ولنا قول النبي عليه السلام
البكر تستامر في نفسها واذنها صماتها وروي ان رجلا زوج بنته وهي كارهة من ابن عمها فرفعت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح فانكحي من شيت وفي رواية قال لها اجيزي ما صنع
ابوك و لا اللفظين دليل على ان نكاحها بغير اذنها ورضاها لا يجوز ولان تصرفه في مالها مع سخطها
لا ينفذ ففي النفس وهي اعلى اولى وسكوتها جعل رضا وهو يحتمل الرضا فاما السخط فلا يحتمله قال
والبكر اذا زالت عذرتها بوثبة او بدرور دم او تعنيس او خرق في الاستنجا اذا تزوج كما تزوج
الثيب عنده لان النبي عليه السلام قال والثيب تشاور وهي التي زالت عذرتها قلنا هي
بكر لان البكر من بكرها واطيها اي يصيبها اول مرة وهذه كذلك والثيب من يثوب اليها واطيها
اي يعود وواطي هذه لا يكون عايدا فلا يكون هي ثيبا فيكفي سكوتها لهذا قال والامة اذا اعتقت
وزوجها حر فلها الخيار عندنا لما روي ان بريرة اعتقت وزوجها حر فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم
وعنده لا خيار لها لان حالها كحالها فلا يتصور خلاف ما اذا كان عبدا قلنا هو خلاف النص ولان
الضرورة في تزايد الملك عليها والحر في هذا كالعبد قال واذا سمى المهر اقل من عشرة دراهم
فعند الشافعي لها ذلك لقوله عليه السلام المهر ما تراضى عليه الاهلون ولانه عقد معاوضة فيكون
التقدير الى العاقدين كالبيع وعندنا لا يقتصر عليه بل يجب عشرة لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة

ولان البضع واجب التعظيم ولهذا لا يملك بغير مال فلا يجوز تملكه الا بمال له خطر وهو عشرة فنفي
سرقته قطع وما رواه وهو فيما زاد على العشرة بدليل ما رويناه قال ولو تزوجها على غير مهر
ومات عنها قبل ان يدخل بها فلا مهر لها عند الشافعي رحمه الله لقول علي وابن عباس وابن عمر وزيد
رضي الله عنهم حسبها الميراث لا مهر لها ولانها جادت بحقها وهي من اهل الجود فيصح كهبة غير مال
ولنا ان ابن مسعود سئل عن هذا فقال بعد التامل والاجتهاد شهرا ادى لها مثل مهر نسائها لا وكس
ولا شطط فقام رجل فقال له معقل بن سنان وقال اني اشهد على رسول الله انه قضى في تزوج بنت
واشق الاشجعية بمثل قضايك هذا ففرح ابن مسعود فرحا لم يكن فرح مثله بعد ما اسلم لموافقة
قضايه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتجب المتعة في الطلاق قبل الدخول ان لم
يكن المهر مسمى ولا يزاد على نصف مهر المثل عندنا لانها لا تستحق في المسمى في الطلاق قبل الدخول اكثر
من نصف المهر المسمى فكيف هذا ههنا فيستحق فوق نصف مهر المثل وعنده يجب بالغة ما بلغت
لان قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مطلق والمتعة خمار ودرع وملحفة
كذا جا في التفسير وفي الطلاق قبل الدخول والمهر مسمى يجب نصف المسمى عندنا لا غير لقوله تعالى
فنصف ما فرضتم وعنده يجب مع ذلك المتعة لقوله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن الى قوله
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وهذا مطلق قلنا ذاك في حال عدم التسمية للايجاب ومع التسمية
للاستحباب قال واذا تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم فرض لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة
عندنا وعنده نصف هذا المفروض قيل هو رواية عن ابي يوسف لانه صار كالمفروض عند العقد
قلنا هذا تقدير مهر المثل وذلك لا يتنصف بل يسقط اعتبارا به بالطلاق قبل الدخول فيجب المتعة
قال والحرة المنكوحة اذا قتلت نفسها قبل دخول الزوج بها يسقط مهرها عند الشافعي لانها حبست
المعقود عليه من الزوج حبسا دايما فتسقط المطالبة كالمهر للامة المنكوحة اذا زوجها مولاها ثم قتلها
قبل الدخول بها قلنا هذه ماتت بسبب والنكاح ينتهي بالموت ولا يسقط به المهر كما لو قتلها اجنبي
وما قال الشافعي فقتل الحرة نفسها ليس بحبس لانها تصير قاتلة نفسها عند الموت وبعد الموت بخلاف
هي عاجزة عن كل فعل فلا توصف بالحبس بخلاف المولى في الامة قال ولو ان حرا تزوج حرة على ان
مهرها خدمته اياها سنة فعند الشافعي لها ذلك لانه سمى لها مالا متقوما ما يتقوم بالعقد فصح كما اذا
تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يبني لها دارا وعندنا لا تستحق الخدمة لانه لا يصلح خادما لها لانها
جعلت خادمة له بالنكاح وفي جعل المالك مملوكا والمملوك مالكا قلب الشريعة وتغيير الوضع ثم قال محمد
رحمه الله

تزوجها على عبد يجب الوسط

عليه قيمة خدمته لها سنة وقال ابو حنيفة لها مهر المثل وقول ابي يوسف مضطرب وقد مر في باب الاختلاف
بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قال واذا تزوجها على نصف دار فلا شفعة للشريك فيها عندنا خلافا له
قال هذا شخص ملك بعوض متقوم فصار كما لو جعلت اجرة وهذا لان منافع البضع متقومة كمنافع الدار
والاعضا ولنا انه ملك بما ليس بمال متقوم فاشبه الصدقة لان الثواب حصل بها لكن ليس بمال متقوم
واما منافع الدار والاعضا فهي مال متقوم قال واذا تزوجها على كذا من الابل او البقر او الغنم او على عبد
او على امة فعند الشافعي يجب مهر المثل لانه مجهول فصار كتسمية الدابة والدار والثوب وعندنا يصح
هذه التسمية ويجب الوسط من ذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اجاز الكتابة على الوصفا والخلاف
فيهما واحد لانه اقل جهالة من مهر المثل بخلاف ما استشهد به ولان الحيوان يجب في الديات والزكوة فامكن
ايجابها في النكاح قال والخلوة الصحيحة يوجب كمال المهر والعدة عندنا قال الشافعي لا توجب لان الله بخلاف ما استشهد به
تعالى قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
ولنا قول الله تعالى فلا تاخذوا منه شيا الى ان قال وقد افضى بعضكم الى بعض اي خلا ومنه الفضا وهي
المفازة الخالية ولانها رفعت الموانع عن القبض فتاكد البدل كما في البدل الاجارة قال ولو وجد الزوج
زوجته رتقاء او قرناء او برصاء او مجنونة او مجذومة فليس له ان يردها بالعيب عندنا خلافا له وهو
احتج بما روي ان النبي عليه السلام تزوج امراة فوجد في كشحها بياضا فردها وقال لها الحقي باهلك ولانه احد
الزوجين فلا يصل الى المقصود بالنكاح فيثبت له حق الفراق كالمراة اذا وجدت زوجها مجبوبا او عنينا
وهذا لان الوطي مقصود والرتق مانع وكذا القرن والبرص ايضا لانه يمتنع عنه فرارا من العدوى والجذام
دامنين يعجز الزوج عن قربانها والجنون منفر ولنا ان عليا رضي الله عنه قال كذلك ولان هذه العيوب
لا تفوت المقصود بالنكاح اصلا فلا يثبت به حق الرد كالبخر والدفر والجرب والقروح الفاحشة وهذا
لان القرن والرتق لا يفوتان السكن والبرص والجذام والجنون لا يفوت الوطي ولان الخيار لو ثبت
انما يثبت لعدم الرضا وغير الراضي في هذا الحق بالراضي واما ما رواه فهو تطليق لا رد بالعيب واما امراة
العنين فانها تطالبه بالامساك بالمعروف فاذا لم يفعل فعليه التسريح بالاحسان قال واذا كان للرجل امراة
فتزوج اخرى سوى بينهما في القسم عندنا وقال الشافعي ان كانت الحديثة ثيبا اقام عندها ثلثا وان كانت
بكرا اقام عندها سبعا ثم دار بالسوية لما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال من تزوج امراة بكرا
على امراة عنده يقيم معها سبعة ايام وان تزوج ثيبا يقيم معها ثلثة ايام ثم يستانف القسم فيما بينهن وروي
عن النبي عليه السلام انه قال لام سلمة حين تزوجها ان شيت سبعة لك وسبعة لهن وان شيت ثلثة لك

وردت كذا رواه محمد في الكتاب

ولنا قوله عليه السلام من كان تحته امراتان فلم يعدل بينهما جا يوم القيمة واحد شقيه مايل وكان النبي عليه السلام
يعدل بين النسا به وكان يقول هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك اي من التفاوت في الحب وحديث
ام سلمة دليلنا فانه بدا بقوله ان شيت سبعة لك وسبعة لهن وما قال في اخره ان شيت دورت اي ان شيت
درت على التثليث وحديث ابي هريرة محمول على هذا وما قال في اخره ثم تستانف القسم فيها سهى هذه الزيادة
غريبة قال واذا تزوج المكاتب بنت مولاه في حياة مولاه برضاها جاز لعدم الملك لها عليه فلو مات
المولى يبطل النكاح عند الشافعي رحمه الله لانها ملكته بالميراث حتى كان البدل لها ويصح اعتاقها اياه وذلك يبطل
النكاح وعندنا لا يبطل للحال لان الوارث يملك ما على المكاتب لا المكاتب ولهذا لا يسقط دين الكتابة ولو ملك لبطل
دينه الذي عليه فان عجز ورد الان يبطل لانها ملكته قال ونفقة الزوجة تصير عنده دينا على الزوج
من غير قضا ولا رضا حتى كان لها ان يطالبه بنفقة ما مضى لانها تجب بدلا عن احتباسها حتى لم تجب للناشزة
ولا للامة التي لم يبوءها مولاها بيتا فكانت كالاجرة في المنافع ولنا انها صلة تجب بقدر الكفاية بسبب الاحتباس
كنفقة القاضي بدلا عن الاحتباس ولهذا لو منعت نفسها لطلب المهر العاجل لم تسقط وفي الاجارة اذا كان
شرط التعجيل فحبس لاجله ومضت المدة لم يجب الاجر وههنا يجب قال ونفقة ذوي الارحام المحارم تجب
عندنا خلافا له فانه يقول لا تجب في غير الوالدين والمولودين قال لا بعضية ههنا فلا تجب نفقة بعضهم
على بعض كما في بني الاعمام ولنا قوله تعالى وات ذا القربى وقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولان بينها
محرمية بالرحم فاشبهت الولاد وهذا نظير اختلافهم في عتق القريب اذا ملكه قال واذا كان الزوج
فقيرا لا يقدر على الانفاق على امراته لم يكن لها حق المطالبة بالفراق عندنا بل يامرها القاضي بالاستدانة لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعنده لها ذلك لانه عجز عن امساكها بالمعروف فيتعين عليه التسريح
بالاحسان كما في الجب والعنة قلنا ما عجز فان الاستدانة ممكنة بخلاف الجب والعنة لان الوطي لا يحصل بوجه — بخلاف
وكان حقها يتاخر ولا يبطل اصلا وفي التفريق حق الزوج يبطل اصلا فلا نحتار ذلك

كتاب الرضاع

قال واذا كان لرجل زوجتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة صارتا اما وبنتا وفسد
نكاحهما ووجب للصغيرة على زوجها نصف مهر ويرجع بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد فاما اذا ارادت
الحسبة لم يرجع به عليها عندنا وقال زفر والشافعي يرجع به عليها في الحالين لان الرضاع سبب فساد النكاح
وهي التي اكدت عليه نصف المهر فضمنت والضمان لا يسقط لعدم القصد ولنا ان الفرقة تقع بارتضاعها
وارضاع المراة شرط لانه تحصيل اللبن الذي هو محل الفعل وهو شرط فان كانت جانية فيه ضمنت والا فلا
كحافر البير في ملكه وغير ملكه قال وحكم الرضاع يثبت بمصة عندنا وقال الشافعي لا يثبت الا بخمس رضعات

لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وقالت عايشة رضي الله عنها
انه كان مما نزل في القران عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس رضعات يحرمن وكان النبي عليه السلام قال
الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم وذلك يحصل بالكثير دون القليل فقدرناه بما ورد به الخبر ولنا قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم من غير تقدير وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان القليل
ينبت اللحم وينشز العظم بقدره من وجه وذلك كاف كالوطي الذي هو سبب للحرمة يستوي قليله وكثيره
وما رواه فهو مردود بالكتاب او منسوخ به قال ولا تثبت الحرمة بلبن الميتة عنده قال لان
هذا سبب الحرمة فلا يثبت من الميتة كوطي الميتة لا تثبت به المصاهرة قلنا فيها الوطي ليس بسبب الولد
وثبوت المصاهرة بذلك وههنا معنى النشوز والنبات حاصل وثبوت حرمة الرضاع بذلك قال
واذا جعل لبن امراة في دوا او في ما وصار اللبن مغلوبا فشربه صبي يثبت به حرمة الرضاع عنده لانه
ارتضع لبنها وشرب معه غير ذلك ولو فصل يثبت حكم الرضاع فكذا اذا جمع لانه تناوله في الحالين قلنا
لا يثبت لان الحكم للغالب كما في اليمين قال ولو ان رجلا كان له امراتان رضيعتان فجات كبيرة فارضعتهما
على التعاقب حتى صارتا اختين فعند الشافعي تحرم الاخيرة لان الاختية لا تثبت للحال وانما تثبت بارتضاع
الاخيرة فتثبت الحرمة في حقها كما لو تزوج احدى الاختين ثم تزوج الاخرى صحت الاولى وبطلت الثانية
وعندنا حرمتا جميعا لان نكاحهما كان على الصحة وانما تقع الحرمة بالاختية وهي تثبت للحال بينهما جميعا فتثبت
حكمه فيهما جميعا قال واذا قال الرجل لامراته هذه اختي من الرضاع حرمت عليه ولو رجع عن هذا لم يصدق
عنده لانه اقر بسبب الحرمة فلا يصح الرجوع عنه كالطلاق وساير الاسباب وعندنا يصدق لانه مما يجري
فيه الغلط

باب الطلاق

قال ارسال الطلقات الثلث جملة وتفريقها في طهر
واحد محظور عندنا لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وهو للندب ثم قال لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
اي يندم فيراجعها فالندب الى ما يمكن تلافيه ولا امكان بعد الثلث وقال ايضا بعد هذا ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه فجعله بالثلث متعديا ظالما وكذا قوله تعالى الطلاق مرتان دليل ان التفريق هو المشروع
وعنده هو سنة لان العجلاني قال بعد اللعان ان امسكتها فهي طالق ثلثا ولم ينكر عليه النبي عليه السلام
وعبد الرحمن بن عوف طلق امراته تماضر في مرض موته ثلثا وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم ولانه — الرضاع
لو فرقها في ثلثة اطهار لم يكره فكذا في طهر واحد كما لو تخلل بينها الرجعة قلنا لا تعلق لكم بحديث العجلاني
فانكم تقولون بالفرقة بعد اللعان من غير تفريق فكان هذا تطليقا للاجنبية عندكم فلهذا انكر عليه وحديث
عبد الرحمن بن عوف محمول على ان الطلقة الثالثة كانت حينئذ لا الاولى كان فرقها في ثلثة اطهار وقد روي

اكره على الاقرار بالطلاق فاقر لم يصح

طلق امراته ثلثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايلعبون بكتاب الله وانا بين اظهركم
وهذا اللفظ لا يحتمل تاويلا ولا تحل الرجعة بتجديد النكاح فانه يستباح بها الوطي في المستقبل فزال بها
الحظر ومسألة اضافة الطلاق الى اليد قد مرت في باب زفر قال وطلاق المكره واقع عندنا
لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون وروي ان امراة وضعت السكين على
صدر زوجها فقالت طلقني ثلاثا والا قتلتك فناشدها الله تعالى فابت فطلقها ثلاثا ثم سال النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق اي لا رجوع ولانه مخاطب واوقع الطلاق على امراته ولانه
دعي الى الطلاق مزيل للملك وقد اجاب اليه وهو من اهل الازالة والمحل قابل لها فنفذ والضرورة وقال
الشافعي لا يصح ولا يقع لقوله عليه السلام لا طلاق في اغلاق قال ابو عبيد هو الاكراه ولان الاكراه
يسلب القصد فيصير كالنايم ولانه لو اكره على الاقرار بالطلاق فاقر لم يصح فكذا على الطلاق
قلنا قد قال غيره الاغلاق هو الجنون واما المعنى فهو قاصد وقد تكلم به الا انه غير راض به
وهو ليس بشرط واعتبار هذا بالاقرار باطل فان المكره على الاقرار بالرضاع اذا اقر لا يصح واذا اكره
على الارضاع ففعل ثبت حكمه وهذا لان الاقرار خبر وانما يقبل اذا ترجح صدقه على كذبه ولا رجحان له
عند الاكراه فلم يقبل قال والاقراء في العدة هي الحيض عندنا والاطهار عنده والاسم صالح لكل
واحد منهما لغة وشرعا اما اللغة فقد قال الشاعر له قروء كقروء الحايض واراد به الحيض
وقال اخر لما ضاع فيها من قروء نسائكا واراد به الاطهار واما الشرع فان النبي عليه السلام قال
دعي الصلاة ايام اقرائك واراد به الحيض وقال عليه السلام ان من السنة ان تطلقها في كل قرء تطليقة
واراد به الطهر واصل القرء الوقت ولكل واحد منهما وقت معلوم فصح الاسم لهما وانما الشان في الترجيح
فرجح اصحابنا الحيض من وجوه احدها انه محصور بالعدد وذلك لا يحتمل النقصان كقوله ثلثة
دراهم ولو حمل هذا على الاطهار لانتقص طهر واحد وهو الاول الذي اوقع فيه الطلاق بعد مضي بعض
طهر ولان النبي عليه السلام قال في الامة وعدتها حيضتان فدل على ان عدة الحرة ثلث حيض
ولان الله تعالى قال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي
لم يحضن فذكر فوات الحيض عند البدل دليل على ان الاصل ذلك كما في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا لان ذكر عدم الماء عند الامر بالتيمم دليلا على ان الاصل بالماء وروي عن الخلفاء الراشدين
الاربعة وابي الدرداء مثل مذهبنا وعن عايشة وزيد مثل مذهبه قال والمختلعة يلحقها صريح
الطلاق ما دامت في العدة لان الطلاق رفع القيد والقيد ملك النكاح وهو قايم في حق الفراش والنفقة
والسكنى

العبد تحته حرة يملك عليها ثلاث

فكانت محلا لهذا الحكم ووجه قوله ان ملك النكاح هو الذي ينبني عليه الحل والوصلة وقد زال فلم يبق
محلا له قلنا بل هو قايم لقيام ما قلنا قال ولا نفقة للمطلقة طلاقا باينا عنده لقول فاطمة بنت
قيس لم يجعل لي رسول الله نفقة ولا سكنى قلنا رده عمر وعايشة فقال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا
سنة نبينا لقول امراة لا ندري صدقت ام كذبت اشار الى كتاب الله فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن قال ولا تصح الرجعة بالفعل عنده وهو الوطي لان هذا الطلاق يحرم الوطي عنده لقوله
تعالى احق بردهن والرد يكون بعد الزوال وعندنا لا يحرم والحل قايم والوطي امساك وهو رجعة
ودليل بقاء الحل بقاء النكاح ودليل بقايه ان الله تعالى سماه بعلا وهو الزوج فدل على بقاء الزوجية
والرد اعادة الى الحالة الاولى قال والاشهاد على الرجعة شرط عنده لقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم والامر للايجاب قلنا هذا للندب والاستحباب
بدليل انه جمع بين هذا وبين المفارقة والاشهاد على المفارقة غير واجب قال والكنايات اذا
وقع بها الطلاق كان رجعيا وهو مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قال لانها تقوم مقام المكني عنه
وهو الطلاق وذلك رجعي فكذا هذا ولهذا لو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت صح جوابا ووقعت رجعية
ولهذا لا يقع بها شي بدون نية الطلاق وعند اصحابنا رحمهم الله اعتدي واستبري رحمك وانت
واحدة رجعي لانعدام الصريح فيه وساير الالفاظ يقع بها البواين عندنا وهو مذهب عامة الصحابة
لان هذا الرجل ابان وهو يملك لانه لو طلق بالمال او ثلثا او قبل الدخول بانت فيقع البينونة لهذا
ولانه نوع ملك يملك قطعه ببدل فيملكه بغير بدل كملك اليمين بالعتق والهبة والبيع قال وملك
عدد الطلاق يتنصف برق النساء ويكمل بحريتهن عندنا وقال الشافعي يتنصف برق الرجال
ويكمل بحريتهم حتى ان الحر اذا كانت تحته امة يملك عليها تطليقتين عندنا وعنده ثلاثا والعبد اذا كانت
تحته حرة يملك عليها ثلثا عندنا وعنده ثنتين والعبد اذا كانت تحته امة يملك عليها تطليقتين بالاجماع اجماع
لكن عندنا لرقها وعنده لرقه ومذهبنا مذهب علي وابن مسعود ومذهب الشافعي مذهب عثمان
وعايشة وزيد بن ثابت وقال ابن ابي ليلى يتنصف برق من رق منهما وجه الشافعي قوله عليه
السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقوله عليه السلام يطلق العبد تطليقتين وتعتد الامة
حيضتين ولان التصرف يزداد بشرف المتصرف وينتقص بخسته حتى يملك الحر ما لا يملك العبد
ويزداد بخسة المحل وينتقص بشرفه ولا يملك الادنى ما يملكه لان الحجر عن التصرف يثبت لمعنى في
المتصرف لا لمعنى في غيره ولان الطلاق نعمة له عليها لا لها عليه حتى ملك ايقاعه شاء او ابت والنعمة

الطلاق شرع لازالة الملك والحل — حل العبد نصف حل الحر

الملفوظ يعم ويخص بخلاف المقتضى — يصح اضافة الابانة والتحريم الى الكل منهما

ملك النكاح عليها لا عليه — العدتان تنقضيان بمدة واحدة — بخلاف الطلاق فانه يصح اضافته الى

عتقت الامة في العدة تصير عدتها عدة الحراير

العدة اجل مضروب لانقطاع اثر النكاح

عدة الصغير امراة الميت تنقضي بوضع الحمل

تتنصف بالرق ولنا قوله تعالى واذا طلقتم النسآ فطلقوهن لعدتهن وهو ان يطلقها لكل قرؤ تطليقة واذا لم يكن للامة الا طهران لم يتصور الا تطليقتان وقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان ولان الطلاق شرع لازالة الملك والحل فيقدر بقدر المزال كالعتق وحل الامة نصف حل الحرة فيكون طلاقها نصف طلاق الحرة ودليل ان حلها نصف حل الحرة ان حل العبد نصف حل الحر فانه يملك تزوج امراتين والحر يملك تزوج اربع والاعتبار صحيح لان الحل مشترك بين الزوجين فاما قوله عليه السلام الطلاق بالرجال اي مباشرته اليهم وكذا قوله والعدة بالنسآ اي الاعتداد اليهن وقوله يطلق العبد تطليقتين اي امراته الامة قال ولو قال انت طالق ونوى به الثلاث لم يقع الا واحدة عندنا لانه صفة فرد وهي لا تحتمل العدد ولا يتنوع ايضا بخلاف البائن والحرام لان البينونة نوعان وكذا الحرمة فصحت نية الثلاث باعتبار احد النوعين وعنده يصح نية الثلاث فيه فانه لو قال انت طالق طلاقا او الطلاق ونوى الثلاث صح فكذا اذا سكت عنه لان الطلاق يقتضي الطلاق قلنا الملفوظ يعم ويخص فاما المقتضى فلا عموم له ن قال ولو قال انا منك طالق ونوى الطلاق لم يقع شي عندنا لانه اضيف الى غير محله والمحل هي المراة التي فيها ملك الطلاق وقال الشافعي يقع لان النكاح مشترك بينهما فيصح اضافة الطلاق الى كل واحد منهما كالابانة والتحريم فانه لو قال انا منك باين انا عليك حرام يصح قلنا الوصلة بهما والحل لها فاما ملك النكاح فعليها لا عليه قال واضافة الطلاق الى الملك صحيحة عندنا لانه اضاف الطلاق الى حال يملك ايقاعه فيها فصحت الاضافة اليها وان لم يملك ايقاعه للحال كقوله لامراته الحايض انت طالق ثلثا للسنة وعنده لا يصح لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح ولانه لا يملك تنجيزه فلا يملك تعليقه كالصبي والمجنون قلنا هذا ليس بطلاق بل هو يمين بالطلاق وقياسه باطل لما استشهدناه قال والعدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا خلافا له هو يقول هما حقان واجبان فلا يتاديان بواحدة قلنا ان العدة اجل مضروب والواحدة منه تصلح للاشيآ كاجل الديون قال والامة اذا طلقت ثلاثا او طلاقا باينا وعتقت في العدة صارت عدتها عدة الحراير عند الشافعي لانها صارت حرة في العدة فتكمل كما في الطلاق الرجعي وعندنا لا تتغير لانها عتقت بعد زوال الحل والوصلة فصار كعتقها بعد انقضاء العدة قال والصبي اذا مات وله امراة حامل فان عدتها تنقضي باربعة اشهر وعشرة ايام عنده لعموم اية عدة الوفاة لا تنقضي بوضع الحمل لان هذا الحمل ليس من الزوج لعدم تصوره منه فلا تنقضي بوضعه العدة كما اذا حبلت بعد موته وعندنا تنقضي بوضع الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وليس هذا كما اذا حبلت بعد موته لانه لما مات ولا حمل لها وجبت عليها عدة الوفاة فلا تتغير بحدوث الحمل بعده قال وعدة

ام الولد

الذمي ليس من اهل العبادة — يصح ايلا الذمي ولا يصح ظهاره

الايلا يتضمن الطلاق او الكفارة — الظهار لا يتضمن الا الكفارة فقط — العود العزم على وطيها — حكم الظهار الامتناع عن وطيها

في العتاق حيضة عنده لانها للتعرف براءة الرحم فيتقدر بحيضة كالاستبرآ وعندنا ثلث حيض لانها لزوال الفراش فاشبه عدة الطلاق قال وفرقة العنين فسخ عنده لانه رد بالعيب وعندنا طلاق لان الزوج عجز عن الامساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالاحسان فاذا امتنع عنه صار ظالما فناب القاضي منابه فصار كفعله قال وامراة الفار لا ترث عنده لزوال ملك النكاح باحله وعندنا ترث باجماع الصحابة ولان الزوج قصد ابطال حقها بعد تعلقه بماله فيرد عليه قصده ويجعل النكاح باقيا فيما يبتني العدة في حق وجوب الارث قال ولا يصح ظهار الذمي عندنا لانه لا يصح منه الصوم فلا يصح منه الظهار كالصبي والمجنون وهذا لان الكفارة عبادة فانها لا تصح بدون النية ولا تؤدى عنه غيره بغير اذنه والذمي ليس من اهل العبادة وعنده يصح ذلك ويكفر بالعتق لانه يملك طلاقها فيملك الظهار منها كالمسلم ولانه تحريم فيصح من الذمي كالايلاء عند ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف على ذلك بالله قلنا الايلا يتضمن الطلاق عند انقضاء المدة والكفارة عند الحنث والذمي اهل لاحدهما فصح ذلك منه واما الظهار فلا يتضمن الا معنى واحدا وهو ليس من اهله قال والعود في باب الظهار هو الامساك بعد الظهار عنده حتى لو طلقها موصولا بالظهار فلا كفارة عليه عنده لان العود الى الشي ليس هو اعادته بل ذلك عود فيه او عود اليه بل العود له ابطال حكمه والاتيان بما يضاده قال الله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه اي لخالفوا النهي والظهار سبب الفراق فالعود له امساكها الذي يضاده وقال اصحابنا العود هو العزم على جماعها فمتى عزم على ذلك لم تحل له حتى يكفر ولو ماتت هي بعد مدة قبل ان يكفر سقطت عنه الكفارة لفوات العزم على جماعها لما قال ان العود الى الشي الاتيان بما يضاده لكن ليس حكم الظهار ترك المراة وفراقها ليكون ضده امساكها بل حكمه الامتناع عن وطيها فضده العزم على وطيها قال واذا مضت مدة الايلاء ولم يقربها بانت منه بتطليقة عندنا وعنده اذا مضت المدة ثم قربها لم تبن منه فان لم يقربها امر القاضي ان يقربها او يبينها فان ابى فرق القاضي بينهما لان الله تعالى قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم والفا للتعقيب فدل على جواز الفيء بعد المدة ولانه تعالى قال وان عزموا الطلاق وهو القصد فلا يقع عن غير قصد ولانه ترك الامساك بالمعروف فيؤمر بالتسريح بالاحسان فان فعل والا فعل القاضي ذلك كمن امتنع عن قضآ الدين ولنا قوله تعالى تربص اربعة اشهر والقول بالفا زيادة عليها وعن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ان عزيمة الطلاق انقضآ اربعة اشهر ولانه كان طلاقا معجلا في الجاهلية والشرع جعله موجلا كقوله انت طالق راس الشهر وذلك لا يحتاج فيه الى تكلم اخر فكذا هذا فاما الفا فهو للتعقيب على التربص في المدة لا على انقضآ المدة ولهذا قرا ابن مسعود فان فاؤا فيهن فهو كروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار تفسيرا له والعزم هو الايجاب والامتناع عن الفيء في المدة ايجاب قال ومدة الايلاء في المنكوحة

نفي الحبل ليس بقذف تشهد الزوج عليها بالزنا مع ثلاثة

الامة اربعة اشهر ايضا عنده لعموم النص وعندنا شهران لان الرق له اثر في التنصيف في حق العدة فكذا في هذه المدة قال ولا فيء باللسان عنده في حق المريض والغايب عنها مسافة اربعة اشهر لقوله تعالى فان فاؤا وتفسيره في الحديث هو الجماع وعندنا الفيء هاهنا باللسان روي عن علي وابن مسعود انهما قالا في المريض بلسانه وهو ان يقول فيئت اليها وهذا لانه اذاها باللسان دون الفعل لانه لا يتحقق منه ذلك في هذه الحالة فلا الا دفع آيته ايضا قال وكلمات اللعان عندنا شهادات موكدات بالايمان فلا يجري الا بين زوجين هما من اهل الشهادة مسلمين حرين بالغين عاقلين غير محدود في قذف لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله استثنى انفسهم من جملة الشهداء وسمى ذلك شهادة ولانه يشترط فيه لفظة الشهادة ولفظة بالله فدل انها شهادة موكدة باليمين وقال عليه السلام لا لعان بين اهل الكفر واهل الاسلام ولا بين العبد وامراته ولا بين الحر وامراته اذا كانت امة وقال الشافعي رحمه الله هي ايمان يجري بينهما اذا كانا من اهل اليمين لقوله عليه السلام في الملاعنة حين اتت بالولد على النعت المكروه لولا الايمان التي سبقت لكان لي ولها شان ولانا اجمعنا ان الفاسق والاعمى من اهل اللعان ولا شهادة لهما قلنا بل فيه معنى اليمين ومعنى الشهادة ايضا والفاسق والاعمى لهما شهادة ولهذا ينعقد بهما النكاح عندنا لكن في ساير المواضع لا تقبل للتهمة والتهمة هاهنا غير مانعة لان العدل يلاعن وهو متهم قال ولا تقع الفرقة بين المتلاعنين من غير تفريق القاضي عندنا لان النبي عليه السلام فرق بين هلال بن امية وبين امراته بعد اللعان ولانه تحالف بين المتعاقدين فلا يقع الفسخ الا بالقضاء كما في البيع وقال الشافعي اذا فرغ الزوج من لعانه تقع الفرقة لان التفريق بيد الزوج فيقع بكلامه ولعان المراة بعد ذلك لدرء الحد عنها قال الله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الاية قال ولو نفى حبل امراته وقال هو من الزنا فعند الشافعي يجب اللعان للحال ويقطع به النسب لان النبي عليه السلام لاعن بين هلال وامراته وهي حامل والحق الولد بها قلنا لان هلالا صرح بقذفها بالزنى وادعى انه وجد امرا على بطنها يزني بها وذلك يوجب اللعان ولا كلام في مجرد نفي الحبل وذلك عند ابي حنيفة ليس بقذف ولا لعان فيه بحال وعندهما ان ولدت لاقل من ستة اشهر لاعنها وقد مر في باب ابي حنيفة رحمه الله ن قال واذا شهد الزوج على زنا امراته مع ثلثة رجال في غير حالة القذف يقبل عندنا لانها شهادة عليها في غير الزنا وعنده لا يقبل لانها الحقت العار بالزنى بسهم الزوج في ذلك للغيظ قلنا هو ابعد من التهمة

اي باللسان

لان الغالب ان الزوج يسعى في ستر حال امراته ما قدر عليه قال واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد عاقل فعند الشافعي رحمه الله يخير الولد في مقامه عند ايهما شا لما روي ان النبي عليه السلام خير ولدا في ذلك قلنا هي احق بالابن الى ان يستغني عنها وبالبنت الى ان تحيض وعندنا لا يخير الولد لانه لا نظر فيه فانه لا يعرف الاصلح والاوفق وما رواه فقد روي عنه عليه السلام انه دعا له فقال اللهم وفقه للصواب فاختار المقام عند الاب قال والخلع فسخ حتى تحل بعد الخلع بثلث لزوجها الاول من غير محلل عنده لقول ابن عباس رضي الله عنهما الخلع فسخ ولانه في اللغة عبارة عن الفصل يقال خلع الثوب والخف وخلع العضو اي انفصل والنكاح يحتمل الفسخ كما في خيار العتق والبلوغ وعندنا تطليقة باينة قال عليه السلام الخلع تطليقة باينة وكذلك روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولانه ابطال ملك النكاح من قبل الزوج وذلك طلاق بخلاف خيار العتق لانه من المراة وبخلاف خيار البلوغ من الغلام لانه امتناع من الالزام قال وعلى الذمية والصبية الحداد في عدة الوفاة لعموم قوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا المراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا وعندنا لا احداد عليهما لانه حق الشرع وهما غير مخاطبتين بالشرايع قال ولا احداد على المبتوتة عنده لان النص في عدة الوفاة قلنا هو معلول بفوات النكاح فيتعدى اليه قال ولا تثبت حرمة الرضاع من قبل الزوج عند مالك وقيل هو قول الشافعي لانه باللبن وهو منها لا منه قلنا يثبت من قبله ايضا لقول النبي عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولقوله عليه السلام لعايشة ليلج عليك افلح فانه عمك كان افلح ابن ابي قعيس ولانت امراة اخيه ارضعت عايشة ولان لبنها ينزل بوطيه فكان له حظ منه

باب العتاق

قال واذا ملك اخاه او ذا رحم محرم منه اخر فعندنا عتق عليه لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وفي رواية عتق عليه وعند الشافعي لا يعتق عليه لانه لا بعضية بينهما فصار كقرابة بني الاعمام قلنا هي قرابة يجب وصلها ويحرم قطعها فلا ثبت القرابة الولاد بخلاف قرابة بني الاعمام وهذا لان في الاسترقاق استذلالا وفيه قطيعة الرحم ولهذا حرمت المناكحة بينهما ولا عبرة للبعضية فانها تزول بعد الولاد فلا تعتبر قال واذا اعتق في مرض موته ثلثة اعبد قيمتهم سوآء ولا مال له غيرهم ومات عتق احدهم واقرع بينهم فمن خرجت قرعته فالعتق له وهذا عند الشافعي لان العتق في مرض الموت وصية ونفاذها من الثلث وهو كل ماله والثلث احدهم وهو منهم فيستخرج بالقرعة لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا سافر اقرع بين نسايه فمن خرجت قرعتها سافر بها لهذا لانهن كلهن

خلاف

خلاف

الشيء انما ينتفي بوجود ما ينافيه

الملك قيد مانع عن التصرفات

تعليق العتق بشرط لا يمنع البيع

التدبير المطلق وصية بسبب لا ينفسخ

ما استحق الخروج معه فلان له اخراج احديهن ولانه مبهمة فلان يستخرجها بالقرعة قلنا يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي القيمة للورثة لانه اوقع العتق على الكل فلا وجه لاعطاء البعض وحرمان البعض بلا تبع دعتق واحد من الكل ويسعى كل واحد في حق الورثة للتسوية بين المستحقين والقرعة في الحديث كانت لتطييب قلوبهن فلا حق هناك للكل ولا لواحدة منهن بعد مسافرة الزوج وله ان يختار للخروج من شاء
مسألة منهن فكان الاقراع تطييبا لقلوبهن لا لتمييز المستحق من غيره وهاهنا بخلافه قال واذا قال لامته انت طالق ونوى به العتق او قال انت باين او حرام او غير ذلك من الكنايات لم تعتق عندنا وعنده تعتق بصريح الطلاق وكناياته اذا نوى لان هذه الالفاظ يبطل بها ملك النكاح فيبطل بها ملك اليمين كقوله لا ملك لي عليك ولان الطلاق رفع القيد وفي المملوك قيد وهو الملك المانع عن التصرفات مع وجود آلة القدرة عليه كملك النكاح المانع عن البروز ونحوه مع القدرة عليه فقد نوى ما يحتمله لفظه فصح ووجه قولنا انه نوى ما لا يحتمله لفظه فلغا لانه نوى اثبات القوة واللفظ لرفع القيد وهما متنافيان ولان الشيء انما ينتفي بوجود ما ينافيه واحكام هذه الالفاظ لا تنافي في ملك اليمين لان الاطلاق ثابت للمكاتب والحرمة ثابتة في الاخت من الرضاع والمجوسية وفي البينونة كذلك لان ملك اليمين لا يوجب الوصلة واختيارها وما يثبتها انما يثبت في الامة مع قيام الملك فكذلك قال ولو كاتب عبده الصغير صح عندنا لان الصبي من اهل التصرف وينفذ اذا كان باذن وعنده لا يصح لانه ليس باهل ولا يصح له الاذن بالتصرفات ويعرف هذا في باب المأذون قال وبيع المدبر المطلق لا يجوز عندنا لما روى ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولانه تعلق عتقه بمطلق موت المولى فلا يباع كام الولد وعند الشافعي يجوز بيعه لما روي ان النبي عليه السلام باع مدبرا بثمانمائة درهم ولانه تعليق العتق بشرط فلا يمنع البيع كما في التدبير المقيد وكما في ساير الشروط قلنا المراد من البيع في الحديث بيع المنافع بالاجارة واهل المدينة يسمون الاجارة بيعا او ان ذلك في وقت كان يباع الحر فقد روي انه عليه السلام باع سرقا في دين وهذا تعليق لكنه وصية بسبب لا ينفسخ بخلاف المقيد لانه غير متيقن فلم يثبت هذا الحق بالشك قال ولا تجوز الكتابة الحالة عند الشافعي ويشترط التاجيل وعندنا تجوز والخلاف في السلم الحال على عكسه هو يقول لا يتوصل الى الادا الا بكسب
خلاف المال فلا بد له من مدة وبترك الاجل يفوت المقصود فيبطل بخلاف السلم لانه حر مالك فيقدر على الايفا قلنا النصوص في هذا مطلقة ولانه بدل ويكتفى بالقدرة الموهومة في حق البدل ولا يشترط القدرة الحقيقية فان من اشترى عبدا بالف درهم وهو لا يملك شيئا منها صح وهاهنا يتوهم القدرة بالاستقراض ونحوه

مات عاجزا عن بدل الكتابة وتبرع غيره عنه

خلاف بخلاف السلم لان المسلم فيه مبدل وتشترط القدرة الحقيقية في حقه ولم توجد لانه عقد المفاليس قال واذا كاتب عبده على مال لم يلزمه حط شيء منه عندنا لقوله عليه السلام ايما عبد كوتب على مائة اوقية فادى الا عشر اواق فهو عبد ولان الكتابة بهذا البدل جائز فلا يلزمه حطه لانه لو وجب الحط لم يجز ايجابه وعند الشافعي يحط ربع او ثلث لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وعن علي رضي الله عنه انه قال معناه حطوا بعض بدل الكتابة قلنا معناه اعطوا من زكاة اموالكم قال واذا مات المكاتب عن وفا قال زيد رضي الله عنه مات عبدا والمال كله للمولى وهو مذهب الشافعي قال هذا مكاتب مات قبل الادا فتنفسخ كما لو مات عاجزا ولان ابقاء العقد يكون للعتق ولا جايز ان يعتق للحال لانه ميت ولا مستندا لانه يشترط ان يصح للحال ثم يستند ولا يصح ذلك في الميت كما في البيع الموقوف عندكم وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يؤدى كتابته ويحكم بحريته وهو قول اصحابنا لانه احد عاقدي عقد الكتابة فلا ينفسخ العقد بموته كالمولى تحقيقا للمساواة بينهما ويستند عندنا كما لو رمى سهما الى صيد ثم مات ثم اصابه انه يكون ميراثا عنه وان مات عاجزا لا ينفسخ ايضا حتى لو تبرع غيره عتق ايضا قال الشافعي عقد الموالاة ليس بشيء ولا يورث به ولا يعقل به لان استحقاق الارث في القران بالفرض والتعصيب وهذا ليس بصاحب فرض ولا عصبة ولهذا لا يرث ذووا الارحام عنده وهو لا الايصاء بكل ماله لاجنبي وهو لا يجيز ذلك وعندنا هو ثابت ويورث به ويعقل به ويرث به الاعلى من الاسفل لقول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وروى تميم الداري عن النبي عليه السلام انه قال في الرجل الذي اسلم على يدي تميم الداري ووالاه هو اخوك ومولاك تعقل عنه وترثه

كتاب الايمان

قال اليمين الغموس وهو ان يقول الرجل والله لقد فعلت وما فعل لا كفارة فيه عندنا لانها محظور محض فلا يوجب الكفارة كالشرك بالله والزنى والعقوق للوالدين ونحوها ودليل انها محظور محض ما ورد فيه من الوعيد في الاية والخبر قال الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة وقال عليه السلام اليمين الغموس تدع الديار بلاقع والمحظور المحض لا يصلح موجبا للكفارة التي هي عبادة بدليل انها لا تتادى الا بالنية وعند الشافعي فيها الكفارة قال الله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اوجبها بنفس الحلف ولا يتحقق ذلك الا في هذا ولقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وهذه مكسوبة القلب فقد قصدها القلب ذلك وكذا قوله تعالى بما عقدتم الايمان والعقد هو القصد قلنا معنى الاية اذا حلفتم وحنثتم لاجماعنا على ذلك في اليمين المستقبل من الزمان وذلك داخل في الاية ولانه قال واحفظوا ايمانكم وذلك في المستقبل والمؤاخذة هي المعاقبة في الاخرة قال ويمين اللغو التي لا كفارة فيها

عند الشافعي رحمه الله

هو ما يجري على اللسان من غير قصد ولا كفارة على الخاطي والمكره عنده فهي غير معقودة لانها غير
مقصودة وهو يبتني على المسئلة الاولى ونحن قلنا اللغو ان يرى شخصا يظنه زيدا فيحلف انه
زيد فاذا هو عمرو ونحو ذلك وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما واللغو ما يلغو اي يبطل فلا يعتبر
في حق الحكم وهذا كذلك لان الكفارة لا تجب الا في اليمين المعقودة بالنص والعقد هو خلاف الحل وذلك انما
يتصور فيه البر والحنث وذلك في الاستقبال دون الماضي والحال قال والتكفير بالمال قبل الحنث جايز
عنده لقوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليات الذي هو خير
ولانه ادى الحق المالي بعد وجوب سببه فيصح كالتكفير بعد الجرح وتعجيل الزكوة بعد تمام النصاب
بخلاف الصوم لانه بدني والتعجيل فيه غير مشروع وذلك ان اليمين سبب اداء الزكوة يضاف بخلاف ٢
الى اليمين والحكم يضاف الى السبب ولانه يتعدد بتعدد الايمان وعندنا لا يصح لقوله عليه السلام
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير منها ثم ليكفر يمينه وهذا مشهور فيترك
تلك الرواية ولان الكفارة خلف عن البر فلا يعتبر الا بعد فوات البر ولانها لرفع الذنب ولا ذنب
قبل الحنث واذا حنث فتصور الذنب على تلك الحالة بخلاف كفارة القتل لانه الجارح وان لم يكن للجال
ذنب فالامر موقوف فان لم يمت لم يكن هذا كفارة واذا مات صار قاتلا من وقت خروجه فيتحقق
الاثم فاعتبر قال ولو حلف فقال ان فعلت كذا فهو كافر او قال يهودي او نصراني او بري من الله
تعالى فهذا يمين اذا حنث فيها فعليه الكفارة عندنا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
من حلف باليهودية او النصرانية فهو يمين ولان هذا ابلغ في الايجاب من تحريم الحلال وذلك يمين وعنده
ليس بيمين لانه يمين بغير الله تعالى قلنا هو بمنزلة اليمين بالله من الوجه الذي بينا قال
واذا قال ان كلمت فلانا او دخلت دار فلان فعلي حجة او عمرة او صوم سنة فهو يمين عند الشافعي ان
حنث فيها فعليه الكفارة لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين ولانه في معنى اليمين
بالله لانه قصد به منع ما نفاه او اثبات ما اثبته فكان حكمه كحكمه وعن ابي حنيفة انه اخذ بهذا في اخر عمره
وفي ظاهر الرواية اذا حنث فعليه ما سماه لقوله تعالى واوفوا بالعهد ولان المعلق بالشرط كالملفوظ
به لدى الشرط وذلك لا يرتفع بالكفارة قال وفي اطعام المساكين عن كفارة اليمين لا يجوز عند
الشافعي الا التمليك لانه حق مالي فلا يتادى الا بالتمليك كالزكوة وعندنا يجوز الاباحة ايضا لان الطعام
اذا اطلق فهم منه الاباحة ولان الله تعالى قال من اوسط ما تطعمون اهليكم وذلك اباحة قال
واذا اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام او اعطى كل يوم نصف صاع جاز عن الكل استحسانا وهو قول الثلثة

لان المقصود سد عشر جوعات وقد وجد وعند زفر والشافعي لا يجوز الا عن واحد لان المشروع
اطعام عشرة مساكين وهذا مسكين واحد وجوابه ما قلنا قال وعلى الواجد التكفير بالمال
وعلى العاجز التكفير بالصوم والمعتبر في ذلك حالة الاداء عندنا وحالة الوجوب عنده لانه حق لزمه
عقوبة على سالف جريمته فيعتبر حالة الوجوب كالحد فان العبد اذا زنى ثم عتق اقيم عليه حد العبد
ولنا انها قربة لها بدل ومبدل فيعتبر فيها حالة الاداء كالوضوء مع التيمم وليس بعقوبة كما قال وليس
كالحد لان حد العبيد ليس ببدل فانه يقام مقام القدرة على حد الاحرار قال ولو قال اعتق عبدك
عني على الف درهم ففعله يكون عن الامر عندنا خلافا لزفر والشافعي وقد مر في باب زفر قال
ولو اعتق رقبة كافرة عن كفارة يمينه او ظهاره جاز عندنا للاطلاق في قوله تعالى فتحرير رقبة وعند
الشافعي لا يجوز لانه تحرير في تكفير فيشترط الايمان كما في كفارة القتل قلنا ذلك مقيد بالنص وهذا
مطلق قال ولو اعتق عبدا مكاتبا لم يود شيا من بدل الكتابة عن كفارة اليمين والظهار جاز
عندنا خلافا للشافعي قال ان المكاتب استحق العتق بسبب لازم فعلى اي وجه وقع العتق وقع
عن المستحق عليه فلا يجوز عن الكفارة كما في المدبر وام الولد ولنا ان الكتابة لم توجب نقصانا بخلاف
في رقه فلا يمنع صرفه الى الكفارة كغيرها ولهذا صح فسخها بعد العجز بخلاف التدبير والاستيلاد
لانهما اوجبا نقصانا فيه قال واذا اشترى قريبه ناويا عن كفارة يمينه او ظهاره جاز عندنا
لانه تحرير رقبة فان شرا القريب اعتاق لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه فالنبي عليه السلام جعله معتقا بالشرا وهو كقوله اطعمه فاشبعه وضربه
فاوجعه ولهذا لا يحتاج الى اعتاق بعد الشرا وهو استحسان وقال الشافعي وهو القياس لا يجوز
عن الكفارة لانه ثبت له حق العتق عند دخوله في ملكه لا على جهة الكفارة فلا يجزي عن الكفارة وان
نواه كما في العبد المحلوف عليه بعتقه قلنا السبب هو الشرا ولم يوجد عند اليمين نية الكفارة
حتى لو قال لعبد انه ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن كفارة يميني او ظهاري ونوى ذلك فاشتراه
كان عن كفارته والسبب ههنا هو الشرا وقد نوى ذلك عنده قال ويمين الكافر بالله صحيحة
عند الشافعي اذا حنث فيها فعليه الكفارة بالمال دون الصوم كما في ظهار الذمي وقد مر في الطلاق
قال ولو قال الرجل والله لا ادخل دار فلان فدخل دارا هي في يده باجارة او اعارة حنث عندنا
لما روي ان النبي عليه السلام مر بحايط فاعجبه فقال لمن هذا فقال رافع بن خديج لي يا رسول الله
استاجرته اضافه الى نفسه ولم ينكر النبي عليه السلام ولانه مضاف اليه عرفا والايمان محمولة على معاني

سائر المنافع لا تضمن بالاتلاف

وقال الشافعي لا يحنث لان حقيقة الملك مرادة فبطل المجاز قلنا جاز هذا لما يضاف اليه وذلك شامل
وصار كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بالركوب والمشي لشمولها الدخول

باب الحدود

قال غير المحصن اذا زنى وهو حر جلده ماية والعبد خمسين ولا ينفى
عندنا وعنده ينفى سنة لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام ولقوله عليه السلام في
حديث العسيف وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام وعن الخلفا الراشدين الاربعة انهم جلدوا
للزنى وغربوا ولنا ان نص القران جعل الجلد كل موجب الزنى وزيادة التغريب عليه تجعله بعض
الموجب وهو نسخ ولا ينسخ النص الا بمثله وما رواه فهو من اخبار الآحاد فلا يصلح ناسخا على انه ان ذلك
في الابتداء ثم نسخ ذلك باية الجلد ثم خص من الاية المحصن بنصوص وفعل الصحابة لان قطعا للفتنة
لا حدا وعن عمر انه رجع عن ذلك وعن علي انه نفى واحدا فارتد ولحق بالروم فقال كفى بالنفي فتنة فرجع
عن ذلك قال واذا زنى المطاوع بامراة كرهها حد الرجل دونها ولا عقر عليه عندنا خلافا للشافعي
قال العقر ضمان المحل والحد جزاء الفعل فلا يمتنع احدهما بالاخر كاتلاف صيد مملوك في الحرم بخلاف بخلاف
ما اذا كانت مطاوعة لانها رضيت بالاتلاف والعقر حقها ولما استفاده ولم يسقط الحد لانه حق الله
تعالى والامام يستوفيه قلنا تعظيم هذه المنافع لان هو بسبب تعقوبتها مع ان ساير المنافع لا تضمن
بالاتلاف وقد حصل ذلك بايجاب الحد وبعض اصحابنا ربطوا هذه المسلة على مسلة القطع والضمان
في السرقة قال والاسلام ليس من شرايط الاحصان عنده فالذمي يرجم بالزنى عنده لما روي
عن ابن عمر ان النبي عليه السلام رجم يهوديين زنيا ولان ابدال الكفار يجلدون ماية فيرجم تشبهم بالمسلمين
وهذا لانهم يعتقدون دال الاحوال يعتبر اعتقادهم في حقهم ولهذا يجلدهم فيقام رجمهم قلنا
الرجم شرع في حق المحصن والاحصان في القران اسم لاشيا منها الاسلام قال الله تعالى فاذا احصن اي اسلمن
ولان النعم به تتكامل فيعظم به جنايته فيغلظ عقوبته وعمل النبي عليه السلام بكتابهم حين لم يشرع الحد
في شريعتنا وقد روي ان النبي عليه السلام راى يهوديين محممي الوجه فسال عن ذلك فقالوا انهما زنيا فقال
النبي عليه السلام لليهود هكذا تجدون حد الزنى في كتابكم فقالوا نعم فقال عبد الله بن سلام كذبوا يا رسول الله
انما حد الزنى في كتابهم الرجم حتى دعا ابن صوريا الاعور فساله عن ذلك وناشده بالله فقال ان حد الزنى
في كتابنا الرجم الا ان الشريف منا اذا زنى تركناه واذا زنى الوضيع رجمناه فاجتمعنا على شي يستوي فيه
الوضيع والشريف وهو التحميم فقال النبي عليه السلام انا احق باحيا سنة قد اماتوها فامر برجمهما حكما
بالتورية ثم نسخ وامر بان يحكم بين اهل الشريعة بنفسه قال والعاقلة البالغة اذا دعت صبيا او مجنونا
الى نفسه فزنى بها

زنت بصبي او مجنون لاحد عليها

زنا البالغ بالصبية او المجنونة يحد

رجع عن الشهادة احد شهود الزنا او القتل

اجماع فلا حد على الفاعل بالاجماع واما المراة فعليها الحد عند زفر والشافعي رحمهما الله لانها زانية قال الله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة وهذا لان زناها اقتضاء شهوتها بالة الرجل وهذه
الالة صالحة لذلك وسقوط الحد عنه لا يمنع وجوبه عليها كالرجل اذا زنى بمجنونة او صبية ولنا
ان الزنى حقيقة من الرجل وزناها تمكينها من الزنى وفعل الرجل ههنا ليس بزنى فلم يكن فعلها تمكينا من الزنى
بخلاف فلم يجعل زنا بخلاف زنا البالغ العاقل بالصبية او المجنونة لان فعله زنى حقيقة قال ويفرق جلدات
الحد في كل البدن الا الوجه والفرج والراس عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضرب الراس ايضا
وهذا قد مر في باب ابي يوسف وعند الشافعي لا يضرب الا الظهر لقوله عليه السلام شهود ذكر والا ظهرك
قلنا ليس فيه نفي غيره قال والزنى يظهر بالاقرار مرة لقوله عليه السلام لانيس اغد الى امراة
خلاف هذا فان اعترفت بالزنى فارجمها ولان العدد في الاقرار غير مشروع في موضع ما خلاف الشهادة لانه
في الاصل تكرر فاشترطنا الزيادة ههنا بالنص وعندنا اذا اقر به عند القاضي مرة يرده وكذلك
ثلث مرات فاذا اعاده رابعا واقر ساله عن الزنى فاذا فسره فقد ثبت فيشترط اربع مرات في
اربعة مجالس لما روي ان ماعزا اقر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فجا من الجانب الاخر
فاعرض عنه حتى فعل ذلك اربعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم شهدت على نفسك اربعا فيما الزنى
فقد اشترط الاربع ولانه زيد في عدد شهادته احتيالا للدرء فيزاد في عدد اقراره لذلك وحديث
ولنا في البينة قولان انيس محمول على الاعتراف المعهود وذلك اربع مرات قال وللمولى ان يقيم حد الزنى على ماليكه
بالاقرار عنده لقوله عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ولقوله عليه السلام اذا زنت امة
احدكم فليجلدها ولانه ذو ولاية في حق هذا الشخص فيحده كالسلطان في حق الاحرار لانه اصلاح للملك
فلان التعزير وعندنا ليس له ذلك لانه لا يتقوى بسلطنته فلا يملك اقامة الحد كالزوجية
ولانه حق الله تعالى والولاة هم الخلفا في ذلك والجواب عما احتج به ان النبي صلى الله عليه وسلم
اناب موالي مخصوصين مناب نفسه والامام ذلك فاما المعنى فالعبد رقباني مثله فلا ينقاد له
فلا يمكنه اقامة له بهذا القدر من الولاية فاما السلطان فيقهر فيتم حده وليست التعزير
فيقهر لانه غير مقدر فيعزر بما قدر عليه قال ولو شهد اربعة على رجل بالزنى فرجم ثم رجع واحد منهم
قتل عند الشافعي لانه قتله بغير حق وعندنا لا يقتل لكن يغرم ربع الدية لان القاضي قضى به
قضا بشبهة وعلى هذا شهود القصاص اذا رجعوا او جاء المشهود بقتله حيا قال وشهود
الزنى اذا جاوا متفرقين وشهد واحد قبل عنده ولم يحد واحد القذف لان في ساير المواضع لا تبطل
الشهادة

لا يجوز للعبد ان يظهر فاحشته بنفسه — ليس للمسلم ان يذل نفسه
ولا ان يكذب على نفسه — الوراثة تجري في ملك الاعيان لا في الحقوق

بالتفرق فكذا ههنا وهذا لانه ليس في وسع كل واحد احضار اصحابه وعندنا لا يقبل ويحدون حد القذف
لقول عمر رضي الله عنه لو جاءوا مثل ربيعة ومضر فرادى لحددتهم ولان الواحد اذا شهد وحده فهو قاذف
وكذا الثاني والثالث فلا يبطل قذفهم بشهادة الاخر فان جاءوا جملة لكن شهد واحد ثم اخر ثم اخر ثم اخر
قبل لانه لا يمكن اداء الشهادة جملة فيشترط المجيء عليه جملة على ان الشرط في النص هذا قال الله تعالى
لولا جاءوا عليه باربعة شهداء وقال ثم لم ياتوا باربعة شهداء بذكر المجيء والاتيان قال ولو شهد اربعة
من الفساق على الزنى حدوا عند الشافعي لانه لا شهادة لهم عنده على ما مر في كتاب النكاح قال ومن
قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف واحدا مرارا او زنى مرارا او شرب مرارا فعليه حد واحد عندنا لان
المقصود يحصل بواحد وهو الزجر من جنس هذه الجناية بخلاف ما اذا زنى وشرب وسرق لان المقصود
من كل واحد غير الاخر فالقطع في السرقة لصيانة الاموال والحد في الزنى لصيانة الانساب عن
الاشتباه والحد والفرض في الشرب لصيانة العقول وعنده يحد لكل واحد حدا لانه جنى على كل واحد
منهم فيحد لكل واحد منهم كما في قطع اطرافهم ونحوه ذلك قال ويصح العفو عن حد القذف ويورث هذا
الحد عنده لانه حق العبد وقال محمد في الاصل حد القذف من حقوق الله تعالى وحقوق الناس ثم ذكر
مسائل تدل على انه يغلب فيه حق العبد فانه قال لا يسقط بالتقادم ويقيمه القاضي بعلم نفسه ولا
يصح الرجوع عنه بعد الاقرار ويقام على المستامن في دار الاسلام ويشترط فيه الخصومة ولا يقيم الابن
على الاب ولا المولى على عبده ويقدم استيفاؤه على حد الزنى وحد السرقة ولا يبطل مع الرجم فدل على ان المغلب
فيه حق العبد والاصول تشهد له فان حق الله وحق العبد اذا اجتمعا يغلب حق العبد لحاجته وذلك بامر الله
تعالى ولان الضرر يلحق العبد فان العار يلحقه وهو جناية على عرضه ولهذا اذا كان مجنونا فلم يلحقه العار
لم يحد وكذا اذا لم يكن عفيفا لا يحد قاذفه لانه لا يلحقه به عار لكن فيه حق الله تعالى ولهذا لا يباح باباحة
العبد ولا يجوز للعبد ان يظهر فاحشة نفسه ولا ان يكذب على نفسه ويستوفيه الامام دون المقذوف
وان كان حقه ولم يجعل هذا كالقصاص لان هذا اخف الضربات ولو فوض الى المقذوف اقامه على اشد
الوجوه غيظا سلفه والامام يراعي فيه حق الشرع وهو كالتعزير وانه حق العبد واقامته للامام لهذا
بخلاف القصاص لانه مقدر لا يحتمل الزيادة فاعتمد الشافعي رحمه الله هذا المعنى وقال يصح عفوه عنه
ويورث عنه لانه حق العبد قلنا اذا رضي بقذفه لا يمتنع وجوده وهذا لان العفو انما يندب اليه به
اذا كان كريما وهذا اللوم قال النبي عليه السلام ليس للمسلم ان يذل نفسه ولان استيفاءه للامام فلا يملك ابطاله
عليه واما الوراثة فتجري في ملك الاعيان لا في حق فان الشفعة لا تورث وحق القبول في البيع والهبة كذلك

بخلاف القصاص لانه ملك عين ولان التوريث يجري في الاعيان كالاموال لا في الافعال والقصاص ولا
عين ههنا نفعل الاستيفاء ايضا للامام لا له ولان كل وارث لا ينتفع به لان الوارث البعيد كالعم والخال
والمعتق لا يتعير به ليرثه دفعا للعار ولا يملك الاعتياض عنه ليرثه لاجل العوض فلا فائدة في التوريث
بخلاف القصاص لان توريثه مفيد لانه يعتاض عنه فيفيد قال والمحدود في القذف اذا تاب وشهد
قبلت شهادته عنده لقوله تعالى الا الذين تابوا وحكم المستثنى خلاف حكم المستثنى منه وعندنا لا
يقبل لان الله تعالى قال ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فقد ابّد هذا الحكم على التابيد وقوله تعالى الا الذين
تابوا مستثنى من قوله واولئك هم الفاسقون لانه يليه لا من الامر برد الشهادة قال وحد الشرب
اربعون سوطا عنده لما روي ان عثمان رضي الله عنه امر عليا باقامته على الوليد بن عقبة بن ابي معيط
حين شرب الخمر فقال علي للحسن اقم عليه الحد فاخذ السوط بيده وجلده وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك
جلد رسول الله اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وعمر لا يخالف ابا بكر فيحمل على ان
اربعين جلد واربعين تعزير قلنا ثمانون سوطا لما روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب في الخمر بنعلين اربعين مرة فلما جعل عمر كل نعل سوطا فكان ثمانين وروى انس عن النبي عليه السلام
انه اتي برجل شرب الخمر فامره فضرب بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر نحو ذلك فلما كان زمن عمر
استشار في ذلك فجلده ثمانين وقال علي رضي الله عنه ان من شرب الخمر سكر ومن سكر هذى ومن هذى
افترى وحد المفتري ثمانون وما رواه فهو كان بنعلين وجريدتين وذلك اربعون صورة وثمانون
حقيقة قال ومن شرب دردي الخمر لم يحد حتى يسكر عندنا لان الغالب عليه غير الخمر وعند الشافعي رحمه الله
يحد لانه شرب جزءا من الخمر قال وتخليل الخمر لا يباح عنده والخل المتخذ من الخمر لا يحل عنده لان النبي
عليه السلام امر ابا طلحة الانصاري باراقة خمور اليتامى ولم ياذن بالتخليل ولو جاز لما اباح اتلافها
على اليتامى وعندنا يحل لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر كالخمر اذا تخلل ولانه سبب لفوات
صفة الخمرية ثم ابيح اتلاف عين الخمر لتفويت صفة الخمرية فلان يباح تفويت صفتها مع قيام عينها
كان اولى كالكلب ابيح اتلافه لتفويت كلبيته فجاز تفويت كلبيته مع قيام عينه بحمله على الاسلام بطريق
الاولى وحديثهم منسوخ بما روينا قال والمثلث والنبيذ قليلها حرام عند محمد والشافعي رحمهما الله
وقد مر في باب محمد ويحد من شرب القليل منها عنده قياسا على الخمر وعندنا لا يحد ما لم يسكر اما
عند محمد رحمه الله فلشبهة الاختلاف واما عندهما فلان ما دون السكر غير محرم وقد مر في باب محمد
ودليلهما على ذلك

كتاب السرقة

قال ويقطع سارق المصحف عند الشافعي

لا قطع الا في عشره دراهم او ما يساوي بقيمتها

لانه نصاب محرز وعندنا لا يقطع لان الناس لا يظنون باخذ المصاحف للقراءة فصار كالاخذ باذن
المالك وكذا لو كان مفضضا لا يقطع لانه تبع للمصحف الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال ولا يقطع
سارق ما يتسارع اليه الفساد من الاطعمة والثمار الرطبة عندنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع
في الطعام ولانه يقل الرغبة فيه فلا تقع الحاجة الى الزجر عنه وعند الشافعي يقطع لان النبي عليه السلام
قال لا قطع في ثمر ولا كثر الا ما اواه الجرين قلنا كانوا يدبرون اليابس منه وذلك ما سبق قال
ويقطع سارق ربع دينار خالص او ثلاثة دراهم نقرة خالصة عند الشافعي لما روي ان النبي عليه السلام
قطع السارق في ربع دينار وروي انه قطع في ثلاثة دراهم وروي انه قطع في ثمن مجن وهو ربع دينار
او ثلاثة دراهم وعندنا لا يقطع الا فيما كان قيمته عشرة دراهم نقرة ولا يقدر بالذهب عندنا والذهب
يقوم بما قلنا لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام انه كان لا يقطع اليد الا في ثمن المجن
وهي عشرة دراهم وروي انه لم يقطع يد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في عشرة دراهم وتلك
الاحاديث نسخت بما روينا قال وقطع الطريق يتحقق في المصر بالنهار وبين السوادين عنده لوجوده
حقيقة وعندنا يعزرون ولا يقام عليهم حد قطاع الطريق لان قطع الطريق بما ينقطع به الطريق وهذا
لا يتحقق فان اهل المصر واهل القرى يقاومونهم فيدفعونهم قال والسارق من بيت زوجته
وذوي ارحامه المقاطع المحارم يقطع عنده لان الاملاك متميزة والايدي متحيزة فهم كالاجانب قلنا
لا يقطع لان بينهم مباسطات ومخالطات فهو اخذ المال من بيت ماذون له بالدخول فيه فاشبه
السرقة من الحمام والمسجد قال واذا قطعت يد السارق وقد هلك المال عنده او استهلكه
ضمن عند الشافعي رحمه الله لانه اخذ مال غيره بغير اذنه ورضاه فكان كالغصب ولنا ما روى
عبد الرحمن بن عوف عن النبي عليه السلام انه قال لا غرم على السارق بعد ما قطعت يده ولانها
جناية واحدة اوجبت القطع فلا يوجب ضمان المال كقطع يد الانسان عمدا لان الجناية هي
السرقة وهي واحدة وحرمة العين صارت لله تعالى حتى صار القطع حقا لله تعالى فلا شيء للعبد
بخلاف شرب الخمر للذمي واتلاف صيد مملوك في الحرم لانهما جنايتان اما الشرب فعلى مال الذمي
وعلى عقل نفسه اما قتل الصيد فعلى المالك وعلى الاحرام قال واذا قضي على السارق بالقطع ثم
ان المسروق منه وهب العين المسروقة من السارق لم يقطع عندنا لان العارض في الحدود بعد
الوجوب قبل الامضاء كالموجود عند وجود السبب ولو كان هذا ملكه حين اخذه لم يقطع به فكذا
هذا وقال الشافعي يقطع لان القطع يلزمه بالسرقة وبالملك لا يظهر انه ما سرق مال غيره لان

الدار داران دار اسلام ودار حرب

الملك ثبت له في الحال لا مستندا قال والسارق يؤتى على اطرافه الاربعة عنده بالسرقة
اربع مرات لان النبي عليه السلام قال من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولانه تكرر الموجب فيتكرر
الموجب كما في قطع اطراف الغير وعندنا يقطع يده اليمنى في السرقة الاولى ورجله اليسرى في
الثانية واذا سرق ثالثا لم يقطع ويعزر ويحبس حتى يحدث توبة لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال في السارق يقطع يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد استودعته السجن
لاني استحيي ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها ولان المشروع اتلاف الطرف
وهذا اتلاف النفس معنى لانه يفوت به المشي والبطش وهو غير مشروع ولهذا لم يشرع في حد قطع
الطريق فاما ما رواه فعلى التهديد الا ترى انه قال في الخامسة فان عاد فاقتلوه ولا يعمل به قال
واذا سرق عينا فقطع فيه ثم رد العين ثم سرقه ثانيا لم يقطع استحسانا عندنا والقياس ان
يقطع وهو قول الشافعي لانه نصاب مملوك محرز متقوم اخرج من حرز فصار كما لو سرقه من غيره
ووجه الاستحسان ان رغبة هذا السارق تقل فيما قطعت يده فيه مرة بخلاف ما صار لغيره لان
تبدل الاملاك كتبدل الاعيان قال ولا تظهر السرقة بخصومة المستودع والمستعير والمستبضع
والمرتهن اذا سرق منهم عند الشافعي لان المالك اتابهم مناب نفسه في الحفظ لا غير ولهذا لا يجعل
خصما في حقه اذا ادعاه غيره قلنا الخصومة من الحفظ فيدخل في الامر بالحفظ بخلاف دعوى
العين لانها ليست من الحفظ كتاب السير قال الدار داران عندنا دار الاسلام
ودار الحرب لانهما متغايران موضوعا واسما فيتغايران حكما وعند الشافعي الدار واحدة في الاحكام لان
الدنيا واحدة والبلاد فيها اجزاؤها فلا تتغاير احكامها وعلى هذا الاصل مسائل كثيرة منها ان الفرقة
لا تقع بتباين الدارين بين الزوجين عنده كما في مصرين ومنها ان المرتد اذا لحق بدار الحرب لم يجعل
موتا حتى لا يورث امواله ولا يعتق امهات اولاده ولا يحل ديونه المؤجلة ولا يبطل بيعه ولا ينفسخ اجارته
عنده ومنها ان عصمة النفس والمال بالاسلام عنده لا بالدار ومنها ان المسلم لو زنى في دار الحرب
لم يلزمه الحد عندنا وعنده يلزمه ومنها ان من دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه ثم قاتل راجلا
لم يستحق سهم الفارس عنده بدخوله دار الحرب فارسا ومنها ان قسمة الغنائم في دار الحرب جائزة
عنده كما تجوز في دار الاسلام ومنها ان الغزاة يملكون الغنيمة بنفس الاستيلاء عنده ولا حاجة
الى الاحراز بدار الاسلام ويبتني عليه مشاركة المدد اذا جاء وابعد الاستيلاء قبل القسمة ومسئلة جريان
الارث وصحة الاستيلاد في الغنيمة هذه طريقة الاجمال فاما الكلام في مسئلة على الانفصال فمسئلة التباين

كلام

والسبي ما مر في باب النكاح واما مسئلة لحاق المرتد بدار الحرب اذا قضى القاضي بلحاقه صار
كموته لان الظاهر انه لا يعود فلا فائدة في التوقيف وعليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث
قسموا امواله واما مسئلة العصمة فان المسلم المستامن في دار الحرب اذا قتل حربيا اسلم هناك
ولم يخرج الينا عمدا او خطاء فلا قصاص عليه ولا دية عليه لقول الله تعالى وان كان من قوم عدو
لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة ولم يقل فدية مسلمة وعند الشافعي تجب الدية هو يقول
ثبت له العصمة بالاسلام لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم قلنا عرف بالاية انه اراد به العصمة المؤثمة دون
العصمة المقومة وبه نقول واما اذا زنى المسلم في دار الحرب لم يجب عليه الحد عندنا لان الوجوب
للاستيفاء وليس ثمة من يستوفيه ولا ولاية لامامنا على تلك الدار ليقيمه واذا خرج وثبت ذلك
عليه لم يقم عليه الحد عندنا لانه حين وقع لم يوجب فلا يوجب بعد ذلك واما مسئلة دخول
دار الحرب فارسا فانه اذا دخل فارسا ثم نفق فرسه فله سهم الفرسان عندنا وقال الشافعي
له سهم الراجل لان الاستحقاق بالقتال وقد قاتل راجلا فلا يستحق سهم الفارس كما اذا باع
فرسه ولانه لو مات هو لم يستحق شيئا فكذا اذا مات فرسه لا يستحق سهم فرسه قلنا ان
دخوله فارسا نوع قتال منه وهو القاء الرعب في قلوب اهل الحرب فان طلايعهم يخبرونهم بما راوا
من هيأتهم عند الدرب وقد عزم ايضا على القتال كذلك لكن عجز لنوع ضرورة فلا يبطل به
استحقاق سهم الفرسان كعجزه عنه لمرضه او لمرض فرسه او لضيق المكان او لوقوع القتال
في البحر بخلاف ما اذا باع فرسه لانه فعله باختياره واما مسئلة قسمة الغنائم فانه يجوز في
دار الحرب عنده لما روي ان النبي عليه السلام قسم غنائم خيبر بخيبر وغنائم بني المصطلق في ديارهم
ولان المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيجوز لهم القسمة كالصيود ولان معسكرهم كدار الاسلام ولهذا
يعتق العبد وتطلق المراة بالخروج من دار الحرب اليهم كما لو دخل دار الاسلام وكذا في قسمة الغنيمة
ولنا ان النبي عليه السلام قسم غنائم بدر بالمدينة وغنائم حنين بعدما انصرف من الطائف
بالجعرانة ولو جاز في موضع اخر لما تحمل مشقة حملها اما خيبر وبنو المصطلق فقد صار من دار الاسلام
بالغلبة التامة عليها ولان سبب الملك هو الاستيلاء وتمامه هو بالاحراز بدار الاسلام لان الاستيلاء
هو اثبات اليد على مال اهل الحرب وتحققه بابطال يدهم وذلك بالاخراج من دارهم لان دارهم في ايديهم
فاما عتق المراغم وطلاق المراغمة فلزوال قهر المولى والزوج عنهما اذا التحقا بنا فلا يبقى الملك ويبقى

مجاوزة

خلاف

تفسير الاستيلاء

على هذا اذا لحقهم مدد قبل الاحراز بدارنا شاركوهم فيها عندنا لانهم شاركوهم في سبب الملك وهو الاحراز
وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثل مذهبنا وقال الشافعي لا يشاركونهم لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه امد اهل البصرة بقوم من اهل الكوفة فيهم عمار بن ياسر وقد فتحوا نهاوند واراد عمار ان يشاركهم
في القسمة فقال رجل منهم يا اجدع اتريد ان تشاركنا في غنائمنا فقال خير اذني ما اصيبت ثم كتب
عمار الى عمر بذلك فكتب اليه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة قلنا ان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام
فان نهاوند لانه فتحت قال واذا مات بعض الغزاة قبل الخروج من دار الحرب لم يورث
سهمه لانه لم يملكه وعنده يورث لانه قد ملكه ولو مات بعد احراز الغنيمة بدارنا ورث سهمه
بالاجماع قال ولو وطئ احدهم جارية من السبي فولدت منه ولدا فادعاه لم يثبت نسبه منه
عندنا لعدم الملك ولا حد لوجود سبب الملك وعليه العقر والجارية وولدها وعقرها يقسم
بين الغانمين وعنده يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له لانه ملكها قال والكفار
اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا لقول الله تعالى للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم سمى المهاجرين الذين كانت لهم ديار واموال فقراء
بعد الهجرة والفقير من لا يملك شيئا من المال فدل ان اموالهم صارت للكفار باخذها والاستيلاء عليها
سبب يملك به المسلم مال الكافر فيملك به الكافر مال المسلم كالبيع وهذا لانه من نعيم الدنيا والكافر
يساوي المسلم في هذا ولهذا ساواه في البيع ولهذا لم يضمنوا اموالنا بالاتلاف كما لا نضمن نحن باتلاف
اموالهم وعند الشافعي لا يملكونها لحديث العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله عليه السلام
لتلك المراة حيث نذرت نحرها وقد كان الكفار ساقوها لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم ولان مال المسلم
ليس بمحل الاستيلاء فلا يملك به كصيد الحرم وانما قلنا ذلك لانه معصوم محترم بخلاف مال
الحربي لانه مباح قلنا حديث العضباء ليس بحجة لانهم لم يكونوا احرزوها بدارهم فلم يملكوها
واما المعنى فما لنا اذا اخرجوه من دارنا سقطت عصمته لما قلنا ان عصمته بالدار فصار محلا للاستيلاء
قال والمتلصص اذا اخذ مالا من اموال الكفار ففيه الخمس عند الشافعي رحمه الله لانه مال
حربي اخذه مسلم فكان غنيمة فيخمس كما لو دخل باذن الامام او في قوم لهم منعة وعندنا لا يخمس
لانه ماخوذ بغير قهر فلم يكن غنيمة لان الغنيمة ما اخذ بطريق الجهاد والمتلصص لم يخرج من دارنا
ولم يدخل دارهم مجاهدا بل مكتسبا للمال فلم يكن غنيمة فكان كالصيد قال واذا وضعت الجزية
على اهل الذمة تجب للحال ولا تؤخر حتى يتم الحول عندنا وعنده لا تجب الا بعد تمام الحول لانه حق يجب في المال

اجماع

خلاف

باعتبار الحول على معنى انه لا يتكرر وفي الحول فيشترط الحول كما في الزكوة وحجتنا في ذلك قول الله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون من غير اشتراط الحول وما قاله يبطل بصدقة الفطر قال
واذا وجبت الجزية لم تسقط بالاسلام ولا بالموت عنده حتى لو مضت سنون اخذ ذلك كله منه بعد
اسلامه ومن تركته بعد موته لانه دين في ذمته فيوخذ بعد اسلامه وموته كسائر الديون وعندنا
يسقط ذلك كله لما روي ان ذميا طولب بالجزية على عهد عمر رضي الله عنه فاسلم فقيل له انك اسلمت
متعوذا فكتب الى عمر في ذلك فقال ان في الاسلام لمتعوذا واسقط عنه الجزية ولانها عقوبة ضربت
عليه لدفع شره وقد اندفع باسلامه او موته فلا يستوفى كالقتل قال والجزية عنده دينار او
اثنا عشر درهما على كل راس من غير تفاوت لقوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا او
عدله معافر قلنا ان هذا في الصلح الا ترى انه قال وحالمة ولا جزية على النساء وعندنا
هو على ثلث مراتب على الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى
الغني الاول ثمانية واربعون درهما كذلك امر عمر رضي الله عنه عماله ان ياخذوا منهم قال ولو
ان قوما من الترك او الهند او الديلم طلبوا عقد الذمة وقبول الجزية لم يجز اجابتهم الى ذلك عنده
لان الله تعالى جوز ذلك في اهل الكتاب بقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وعندنا
يجوز لان المجوس يجابون الى ذلك بالاجماع ولا كتاب لهم وقد قال النبي عليه السلام سنوا بالمجوس
سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم فان قالوا روي عن علي رضي الله عنه ان
المجوس كان لهم كتاب ثم رفع قلنا هذا غير ثابت وهو مخالف للقران قال الله تعالى ان تقولوا
انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ولم يقل على ثلث طوائف ولئن ثبت فالمرفوع صار كان لم
يكن قال والحربي اذا دخل دارنا بغير امان ابيح قتله فلو التجا هو والمرتد الى الحرم او من عليه
القصاص لم يتعرض له عندنا لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج فيقتل عندنا وعند
الشافعي يجوز ان يوخذ ويقتل لقوله عليه السلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولان تاخير
الحق كابطاله ولهذا يضمن الشاهد بتاخير الحق اذا رجع كما يضمن متلفه ومبطله والحرم
لا يبطل هذا الحق فلا يوخره ولنا قول الله تعالى ومن دخله كان امنا وقول النبي عليه السلام
في صفة الحرم ولا يسفك فيها دم فاما حديثه فمحمول على الابعاد اي لا يسقط وبه نقول انه لا يسقط
والتاخير بالشرع على ما بينا قال والمرتد اذا قتل فجميع امواله عند الشافعي فيء يوضع في بيت
المال ولا يكون شيء منه لورثته لقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر وعند ابي حنيفة كسب حال الاسلام

لورثته المسلمين وكسب ردته فيء وقال ابو يوسف ومحمد جميعه لورثته وقد مر في باب ابي حنيفة
قال وما اصاب اهل العدل من كراع اهل البغي وسلاحهم لم يقسموها لانه مال معصوم فلا يملك بالقهر
ولهم ان يستعملوها في قتالهم عندنا للحاجة ولان عليا رضي الله عنه فعل ذلك في اموال اهل الجمل واهل
صفين فاذا وضعت الحرب اوزارها وتبدد شملهم ردوها عليهم لانها اموالهم وعند الشافعي لا يجوز
لاهل العدل استعمال اموالهم في قتالهم لانه استعمال مال الغير بغير اذنه وجوابه ما قلنا قال والباغي
اذا قتل صلي عليه عند الشافعي لانه مسلم وعندنا لا يصلى عليه لانه نقض حق المسلمين فينقض حقه
قال واليهودي اذا تنصر والنصراني اذا تهود او تمجس احدهما فعنده يجبر على ان يعود الى ما كان
عليه فان لم يفعل قتل لانه ارتد وهي ملل متعددة عنده ولهذا قال لا يرث بعضهم بعضا ولهذا
قال لا يجوز النكاح بينهما واحتج بقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وعندنا لا يجبر على ذلك
ويتوارثون ويتناكحون والكفر كله ملة واحدة لانهم متفقون على الكفر بالله وانكار حقية الاسلام
ويجتمعون في الاخرة في النار والمراد من الملتين ملة الاسلام وملة الكفر قال ولو اسلم صبي
عاقل لم يحكم باسلامه عنده لانه يتحقق تبع غيره في الدين فلا يجعل اصلا بنفسه كغير العاقل وهذا
لانه لما جعل مسلما باسلام ابويه او احدهما وكافرا بكفرهما مع انه يعتقد خلاف ذلك حقيقة او وهما
دل على انه لا عبرة لاعتقاده فبقي مجرد الاقرار وذلك ليس باسلام وعندنا يصح اسلامه لحديث اسلام
علي رضي الله عنه ولانه شخص اسلم حقيقة فيحكم باسلامه كالذي هو ابن خمس عشرة سنة وانما
قلنا ذلك لانا اختلفنا في صحته ولا نختلف في صحة الشيء الا بعد وجوده قال والقاتل لا يستحق
سلب المقتول عندنا الا بتنفيل الامام لان الماخوذ صار للكل لانه اخذ بقوة الكل وعند الشافعي
يستحقه لقول النبي عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وروي ان ابا قتادة الانصاري قتل عشرين
نفسا واخذ اسلابهم قلنا هذا تنفيل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن سمع منه ذلك وليس بشرع
الحكم في حق كل قاتل الى يوم الدين وابو قتادة اخذ ذلك بتنفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قال
وليس للامام ان ينفل احدا شيئا بعد الاصابة لانه صار حق الكل فلا يجوز تخصيص البعض وعند الشافعي يجوز
ذلك لما روي عن النبي عليه السلام انه كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث والتنفيل بعد الرجعة
تنفيل بعد الاصابة قلنا ليس كذلك بل هو تنفيل فيما يصيبه الغزاة بعد رجوعهم قال ورضخ العبد
ونحوه من اربعة اخماس الغنيمة عندنا لانه يستحق بسبب القتال فاشبه السهام المعلومة وعند
الشافعي من الخمس لان ما وراءه صار للغانمين فلا يزاحمهم غيرهم قلنا هو من الغانمين الا ان حقه انقص

من حقوقهم ولهذا لا يبلغ رضخ الراجل سهم الراجل ولا رضخ الفارس سهم الفارس قال ولو اسرنا افرا
فطلبوا امنا مفاداته بالمال لم يجز عندنا الا عند الحاجة وعند الشافعي رحمه الله يجوز لقوله تعالى فاما منا
بعد واما فداء ولان مفاداته باسير مسلم جايز فكذا بالمال ولنا قول الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة ولان فيه تقوية اهل الحرب فلا يجوز كرد
اسلحتهم بل اولى لان الاسلحة لا تحارب بنفسها والانسان يحارب فاما الاية فذلك في حال قيام الحرب قال
الله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها واما مفاداته باسير مسلم فانما جاز ذلك للحاجة الى تخليص المسلم
قال واهل الحرب اذا وادعونا وشرطوا فيها ان نرد عليهم من جانا مسلما لم يجز الوفا به ولم يصح
هذا الشرط عندنا خلافا للشافعي لان الصلح اذا تضمن ترك فرض او ارتكاب حظر بطل وجه
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة ان يقاتلهم عشر سنين وان يرد عليهم من جا مسلما
قلنا نسخ ذلك بقول الله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار قال واذا فتح الامام بلدة بالقهر ثم اراد ان
يمن عليهم ويترك ما في ايديهم على ملكهم جاز عندنا لان النبي عليه السلام فعل ذلك باهل مكة بعد فتحها عنوة
وقال الشافعي لا يجوز لانها صارت للغانمين بالاستيلاء فلا يجوز اعطاؤها اهل البلدة واما مكة فانما
فتحت صلحا فلم تصر للغانمين بدليل انهم لم يرووا انهم قاتلوا وقال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
امنين محلقين روسكم ومقصرين قلنا بل فتحت عنوة بدليل قوله تعالى وهو الذي كف ايديهم
عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقال عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو
آمن ومن تعلق باستار الكعبة فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن وقال عليه السلام الا ان مكة حرام
من حرم الله لم تحل لاحد من قبلي ولا تحل لاحد من بعدي وانما احلت لي ساعة ثم عادت حراما الا انت
وروي انه عليه السلام دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه مغفر وهذا دخول المقاتلين فاما قوله انهم لم
يقاتلوهم قلنا ملئوا رعبا فانهزموا بعد ما لم يقوموا فاما قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله
امنين فان ذلك قيل فتح مكة في عمرة القضا قوله محلقين روسكم ومقصرين قال وسهم قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم عند الشافعي لظاهر النص وهو قوله تعالى ولذي القربى وهذه
قسمة تولاها الله تعالى فلا يجوز تغييرها قلنا سقط ذلك باجماع الصحابة رضي الله عنهم لمعرفتهم ان
استحقاقهم لم يكن بالقرابة بل لمعنى زال ذلك بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك ان الخلفاء الراشدين
قسموا الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل لانهم وقفوا على ان استحقاقهم بالنصرة
وقد زال ذلك على ما روي ان النبي عليه السلام صرف خمس الخمس يوم خيبر الى بني هاشم وبني المطلب

وقال هكذا امرني جبريل فجاء عثمان بن عفان وجبير بن مطعم ولان عثمان من بني عبد شمس وجبير من
بني نوفل وقالا يا رسول الله انا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك فيهم فما نحن وبنو المطلب في القرابة سواء فما بالك
اعطيتهم وحرمتنا فقال انهم لم يزالوا معي في الجاهلية والاسلام هكذا وشبك بين اصابعه اي لم يفارقونا قط وهو
تعليل بالنصرة وقد زالت قال والمرتدة لا تقتل عندنا خلافا للشافعي وهو قول ابي يوسف الاول لعموم
قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ووجه قولنا ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن قتل النسا من
غير فصل فيعمل بعمومه فيما لم يخص وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تقتل المرتدة ولان علة القتل
هي الحراب وهي غير محاربة فلا تقتل كالكافرة الاصلية **باب الاستحسان** قال شهادة
الواحد على روية هلال رمضان مقبولة عند الشافعي وان لم يكن بالسما علة لما روي ان النبي عليه السلام
قبل شهادة الاعرابي على هلال رمضان وليس فيه ان السما متغيمة وعندنا ان كانت السما مصحية لم تقبل
الا شهادة جماعة يعلم انهم لم يتخابوا فيتفقوا على الكذب لانه امر ظاهر يعم به البلوى فلا يقبل قول الواحد فيه
كاخبار من وقف بعرفات كذا يوم عرفة او يوم الجمعة في الجامع كذا **باب التحري**
قال الدهن اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز بيعه عند الشافعي لانها نجاسة لا تزول فيمنع البيع كما في ودك
الميتة وعندنا يجوز ويبين العيب لانها نجاسة مجاورة فلا تمنع البيع كما في الثوب النجس بخلاف ودك الميتة
لانها نجاسة عينية قال واذا اختلط الاواني والاكثر طاهر ولا يجد غيرها فعليه التحري عنده ولا يجوز
التيمم لانه واجد للما حقيقة ولان الثياب اذا اختلطت والاكثر طاهر يتحرى ويصلي فيما يقع تحريه على انه طاهر
وكذا المساليخ اذا اختلطت فكذا ههنا قلنا الحكم للغالب فصار كان الكل نجس بخلاف الثياب لانه يحتاج الى
ما يستره فاما ههنا فالتراب يطهره **باب اللقيط** قال واذا ادعى نسب اللقيط
رجلان واقاما على ذلك بينة فعند الشافعي يرجع الى القايف المدلجي فيلحقه باحدهما فان لم يكن من بني مدلج
فالى قايف ان ويتعلق بحديث ورد في مثله قلنا لا علم للقايف بحقيقته والقضا بغير علم باطل وقد
روي عن عمر رضي الله عنه انه قال هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما **باب اللقطة**
قال الملتقط اذا عرف اللقطة مدة التعريف ولم يظهر مالكها فان شا تصدق بها وان شا صرفها
الى نفسه ان كان فقيرا اما اذا كان غنيا فليس له ذلك عندنا لانه تصدق وهو ليس بمحله وقال الشافعي له
ذلك لان النبي عليه السلام قال لابي بن كعب في مائة دينار وجدها وعرفها ثلث سنين اخلطها بمالك فان جاء
صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها فانما هي رزق ساقها الله اليك قلنا ان كان فقيرا ولا يدل قوله اخلطها بمالك
على غنى فان ما دون النصاب يسمى مالا ولا يصير به غنيا **باب جعل الابق**

قال الشافعي رحمه الله لاجعل لراد الابق من مسيرة سفر بغير شرط وهو القياس لانه عمل له بغير عقد
فكان متبرعا كراد اللقطة والضالة وعندنا يجب الجعل وهو اربعون درهما اذا رده من مسيرة سفر لاجماع
الصحابة رضي الله عنهم فقد روي عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار ايجابه ولم يرو عنهم نفيه لكن اختلفوا
في المقدار قال عمر وعلي يجب دينارا وعشرة دراهم وقال ابن مسعود يجب اربعون درهما وقال عمار يجب
في الرد في المصر عشرة دراهم وفي الرد من مسيرة سفر اربعون درهما وفي اختلافهم في المقدار اتفقوا على
الايجاب والقول بان لايجب شي فيه خروج عن الاجماع ولان الرد مشقة عظيمة فلو لم يجب شي لا يرغب فيه
احد فيضيع الاموال **باب الغصب** قال زوايد الغصب وهو الولد والصوف
واللبن وزوال بياض العين يحدث امانة عندنا فاذا هلكت عند الغاصب من غير صنع ولا منع لم يضمن

حد الغصب

لان ضمان الغصب لايجب الا بالغصب والغصب اثبات اليد على مال الغير على وجه يفوت يد المالك ولم يوجد لانها
لم تكن في يد المالك ليرد عليها التفويت وهذا لانه ضمان جبر فلا يوجب الا بالتفويت وقال الشافعي تحدث
مضمونة لوجود الغصب وهو اثبات اليد على مال الغير بغير اذنه وقد وجد والدليل عليه ان الغصب
عند الناس هذا وغرض الغاصب من هذا وتفويت يد المالك حكما لا يتصور لانه لا ولاية له عليه وكذا
حقيقة لان المتصور منه بتبعيد المال عن المالك وذلك لا يبطل يده لانه لو فاتت يده بالتبعيد لفاتت
بالتباعد وبتبعيد غيره باذنه وليس كذلك قلنا بالبعد يفوت يده لان اليد هي القدرة على الحفظ
وذلك اذا بعد لكن ان بعد بنفسه وقع في يد الامام لان دار الاسلام في يده وهو يحفظه للعامة
ولو بعده غيره باذنه ناب منابه فاما اذا بعده بغير اذنه فقد ابطله قال والمنافع لا تضمن
بالغصب والاتلاف عندنا وقال الشافعي تضمن باجر المثل لانها تضمن بالعقود الجايزة والفاسدة
فيضمن بالاتلاف كالاعيان ولنا طرق احدها ان غصب المنافع لا يتصور وكذا الاتلاف لانها
قبل الاستعمال معدومة ولا يتصور الغصب والاتلاف في المعدوم بعد الاستعمال كذلك لانها اعراض
لا توجد تنعدم ولا يتصور ذلك فيه ايضا والثاني انها حصلت بصنعه فكانت له فلا يضمن لغيره
الا اذا جمع تسوز البطاطيخ والرمان بل اولى لان هناك الاصل ما حصل بصنعه بل التقوم فيه وههنا
الاصل والموصوف بصنعه والثالث انها ليست بمال متقوم فكانت كمنافع الحر لان الصفة
والتقوم كذلك والمنافع صفات وهي لا تقبل الصفة والرابع انها وان كانت مالا متقوما فايجاب
الضمان فيها غير ممكن لانه ضمان عدوان فيتقيد على مثله بالمثل ولا مماثلة بين المنافع التي هي اعراض
لا تبقى وبين الدراهم والدنانير التي هي قيمة لانها اعيان تبقى قال واذا غصب حنطة فطحنها.

لم ينقطع ملك المالك عنها عنده وهي له لان عين ماله قايم فان الدقيق اجزاء الحنطة وتفريقها كتفريق
اغنام غصبها مجتمعة فجعلها متفرقة ولان في القول به فتح باب العدوان فانه يتطرق كل انسان
الى تملك مال الانسان وكذا قال في غصب الساجة اذا ادخلها في بنايه ان عينها قايم وكذا في نظيرها
وعندنا ينقطع حق المالك ويضمن الغاصب مثله في المثلي وقيمته في غير المثلي وهي له بالضمان
وعلى هذا اذا ذبح الشاة المغصوبة وشواها ودليل مذهبنا حديث الشاة المصلية فان النبي
عليه السلام قال اطعموها الاسرى ولو لم يملكوها لم يكن لهم ان يطعموها ولان في الساجة حصل
التركيب بصنع الغاصب وهو مال متقوم لانه منتفع به مرغوب فيه محرز وهو ملك الغاصب
والساجة ملك المغصوب منه ومراعاة حقهما واجبة ما امكن ولو ان المغصوب منه يستحق
النظر فكذلك الغاصب لان الظالم فيها وراء الظلم هو كغيره ولا يمكن مراعاة حقهما بابقاء كل حق على
صاحبه لان الملك للانتفاع ولا ينتفع احدهما بملكه الا بملك صاحبه ولا ولاية له عليه لينتفع بملكه
ولا يمكن المهاياة لانهما لا يتجانسان فوجب قطع احدهما ببدل ليحصل النظر لهما وحق الغاصب
قايم من كل وجه وحق المغصوب منه قايم من وجه مستهلك من وجه لان الساجة كانت منقولة
فصارت عقارا تستحق بالشفعة وفوات الشي بفوات منافعه ولانها كانت اصلا فصارت تبعا
ففاتت الاصالة فكان قطع حقه اولى وكذا الحنطة وغيرها على هذا وما ذكر من فتح باب
العدوان فيقع الزجر عنه بالتعزير من السلطان قال والمغصوب يصير ملكا للغاصب
عند اداء الضمان بقضاء القاضي او بتراضيهما من وقت الغصب عندنا وعنده لا يصير ملكا له
لان الغصب عدوان محض فلا يكون سببا لثبوت الملك في المغصوب كغصب المدبر وام الولد
وهذا لان الملك نعمة وكرامة والعدوان سبب للعقوبة والغرامة دون النعمة والكرامة
ولنا ان الغصب سبب لثبوت الملك في بدل المغصوب مطلقا للمغصوب منه فوجب ان يكون
سببا لزوال المغصوب عن ملكه الى ملك الغاصب قياسا على البيع والصلح واستيلاد الاب

بخلاف

جارية الابن بخلاف غصب المدبر لانه ليس بسبب لثبوت الملك في بدله مطلقا بل الواجب بدله
من حيث انه هالك لا من حيث انه قايم لان بعض موانع الملك في حق المالك قايم وهو العتق
ونحوه وان كان الواجب مثل المغصوب من كل وجه لكن لا يمكن جعله بدل المغصوب من كل
وجه لانه يقتضي زوال القايم عن ملكه تحقيقا لمعنى الجبر ولا يمكن القول به لانه لا يقبل الزوال
من ملكه الى ملك الغاصب فجعل بدلا له من حيث انه هالك لا غير فلا يكون سببا لزوال المدبر عن

ملكه الى ملك الغاصب

او اذنه

قال ومن غصب طعامًا فاطعمه صاحبه حتى اكله وهو لا يعلم او ثوبا فكساه فلبسه حتى تخرق
برئ الغاصب عندنا خلافا للشافعي قال ضمن بالغصب فلا يبرا الا باداء الضمان او الابراء ولم
يوجد واحد منهما قلنا نسخ سبب الضمان وهو الغصب فسقط الضمان قال والمسلم لو
اتلف خمر الذمي ضمن قيمتها له عندنا فهي متقومة في حق الذمي خلافا للشافعي وجه قوله قول الله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله وقول النبي عليه السلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وقول
النبي عليه السلام حرمت الخمر لعينها ولنا ان الخمر والخنزير كانا متقومين في الامم الماضية
وفي ابتداء الاسلام ثم حرمتا على المسلمين بخطاب يخص المسلمين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
انما الخمر والميسر والانصاب الى اخر الاية فسقطت قيمتها في حق المسلمين وبقيت في حق الكافرين
كما انت كنكاح المشركات ووطيهن فاما قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فالمنزل تحريمها في حق
المسلمين لا غير وقوله عليه السلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين اي في العصمة وقوله
عليه السلام حرمت الخمر لعينها اي التي حرمت بكتاب الله **باب الوديعة**
قال المودع اذا سافر بالوديعة من غير امر المالك ضمن بكل حال اذا هلكت عند الشافعي لانه عرضها
للتلف فقد قال النبي عليه السلام ان المسافر وماله على قلت الا ما وقى الله وعندنا اذا لم ينهه والطريق
غير مخوف لم يضمن لان الامر بالحفظ مطلق من غير تخصيص بمكان وما رواه فقد كان في بدء الاسلام
ثم غلب الامن قال والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان عندنا
خلافا لزفر والشافعي قالا انه صار بالخلاف غاصبا ضامنا حتى لو هلك كان يضمن فلا يبرا الا
بالرد او الابراء قلنا ضمن بالخلاف فيبرا بترك الخلاف لان المعلول يزول بزوال العلة والضمان
يسقط بالرد الى المالك والى نايبه وهو نايبه وقد بقي مامورا بالحفظ لانه اوقع الامر مطلقا والامر
لا يبطل بالخلاف فعلا **باب العارية** قال العارية امانة عندنا لقوله عليه السلام
ليس على المستعير غير المغل ضمان ولانه اخذها باذن المالك للانتفاع بها والرد عليه فاشبه الاجارة
وعند الشافعي مضمونة اذا هلكت فعليه قيمتها لما روي ان النبي عليه السلام اخذ دروع صفوان بن
امية فقال اغصبا تاخذه يا محمد فقال لا بل عارية مؤداة مضمونة ولانها مضمونة الرد فكانت
مضمونة العين كالغصب قلنا اخذ دروع صفوان كان بغير رضاه لحاجة المسلمين الى ذلك
وللامام ذلك بشرط الضمان **باب الشركة** قال شركة المفاوضة جايزة عندنا
وهو ان يشترك اثنان في كل قليل وكثير على ان يشتريا ويبيعا جميعا ويشتريا بالنقد والنسيئة

ويجعل كل واحد منهما براءيه على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة كذلك وتقتضي تساوي المالين وما
اشتراه احدهما فهو عليهما يواخذ به صاحبه وتقتضي التوكيل والتكفيل فيصير كل واحد منهما وكيلا
وكفيلا عن صاحبه ولو لم يكن احدهما من اهل الكفالة كالصبي والعبد لم تصر مفاوضة وصارت عنانا
ويشترطان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان لا يكون لاحدهما من المال الذي تجوز عليه الشركة سوى هذا
الدليل ودليل جواز هذه الشركة انها عقد اشتمل على انواع يجوز على كل واحد منها منفردا فيجوز
مجتمعا كبيع انواع المال وقال الشافعي رحمه الله لا ادري ما المفاوضة ولو جازت لما فسد عقد ما
في دار الدنيا وهذا لانها تقتضي المساواة عندكم ولا يمكن اعتبارها فلا بد ان يكون لاحدهما طعام اهله
او ثياب نفسه اكثر من الاخر قلنا اما قوله لا ادري ما المفاوضة فقد ذكر تفسيرها وهي المساواة
وان لم يدر حكمها فقد بيناه ثم قولك انها لو جازت لما فسد عقد في دار الدنيا مناقضة منك لانك لو لم
تدرها ما افسدتها وما استبهمت عليك ونحن نشترط المساواة في مال التجارة دون غيرها قال
وشركة الوجوه صحيحة عندنا وهو ان يشترك اثنان بغير مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا ثوبا
والوضيعة والربح بينهما على السواء او يكون اثلاثا على الاثلاث او الارباع او نحو ذلك وقال الشافعي لا يجوز
لان الشركة للاسترباح ولا ربح بغير المال واذا اشتريا بالنسيئة وباعا بالنقد لم يربحا فلا تفيد
فلا تشرع ولان الشركة هي الخلطة في المال فلا يتحقق بدونه قلنا ان شركة العنان جايزة
وهي توكيل من كل واحد منهما صاحبه بالشرا والبيع على ان الحاصل من تصرفهما بينهما والتوكيل بالشرا
مع نقد المال وبدون النقد جايز واذا كان لهما حذاقة وحرمة وبصارة امكنهما ان يشتريا بالنسيئة
بمثل ما يشتري غيرهما نقدا وينقلان الى بلدة اخرى للبيع فيربحان والاختلاط يقع في العمل فتتحقق
الشركة قال وشركة التقبل جايزة ايضا عندنا وهو ان يشترك صانعان على ان يتقبلا
الاعمال من الناس ويعملا جميعا ويشترطا على ان ما رزق الله من شي فهو بينهما نصفان وهذا فاسد
قياسا وهو قول الشافعي وبشر بن غياث اما الشافعي فلانه لا يجيز الشركة الا بالمال واما بشر فيقول
هذا استيجار باجر مجهول قلنا يجوز وهذا استحسان لانه توكيل بقبول العمل فاذا تقبلا كان
عليهما واذا عملا او عمل احدهما استحقا الاجر فلان العامل وحده معينا للاخر وهو جايز لان المشروط
مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه قال واذا اشترطا فضل ربح لاحدهما والمال ان على السواء لم يجز
عند زفر والشافعي وقد مر في باب زفر وكذا على القلب **باب الصيد** قال
متروك التسمية عمدا لا يحل عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وعند الشافعي يحل

لقوله عليه السلام حين سُئل عمن تركها للوا فان تسمية الله في قلب كل امرء مسلم قلنا هو محمول
على الناسي قال وجميع الحيوانات في الما ماكول عند الشافعي لقوله عليه السلام في البحر هو الطهور
ماؤه والحل ميتته وعن الصحابة انهم اصابتهم مخمصة في الساحل فالقى البحر اليهم دابة يقال لها العنبر
فاكلوا منها شهرا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل بقي من ذلك اللحم شئ وقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه في مذكاة ذكاها الله وعندنا لا يحل الا السمك لان النبي عليه السلام نهى عن بيع السرطان
وعن قتل الضفدع وعن الادوية التي يصنع فيها الضفدع وذلك دليل حرمتها ولان الكلب البري
والخنزير البري لا يوكلان فكذا البحري منهما لان حكم الله تعالى لا يختلف باختلاف المكان واحاديثه
محمولة على السمك والعنبر نوع منها قال والسمك الطافي لا يحل عندنا لقوله عليه السلام ما لفظه
البحر فكل وما نضب عنه الما فكل وما طفا فوق الما فلا تاكل وقال الشافعي يحل لقوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه ولان الصديق والاشعري لا يريان باكل الطافي باسا ولانه لا يذكى فيحل
كيف ما كان كالجراد قلنا اما الاية فالصيد هو الاصطياد والطعام لفظه البحر قال والكلب
المعلم اذا اخذ الصيد بارسال صاحبه ثم اكل بعض ذلك الصيد حالة الاصطياد حرم عندنا لانه
لم يمسكه على صاحبه وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا يحرم لقول بعض الصحابة وان بقي منه رجل
فكل منه واعتبارا بالبازي ولنا قول ابن عباس رضي الله عنهما في الكلب يقتل الصيد فيأكل منه
لا تاكل منه والفرق بينه وبين البازي ان البازي شي لطيف لا يحتمل الضرب فيكتفى باجابته عند
الدعوة والكلب يحتمل الضرب فيضرب الى ان يترك الاكل فلا يستدل على تعلمه الا به ولان الكلب
الوف فلا يدل اجابته على تعلمه فاشترط ترك الاكل منه والبازي متوحش فاذا اجاب دل على تعلمه
قال والضبع والثعلب يوكلان عند الشافعي لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية
وليس فيها هذان وعن جابر انه سُئل عن الضبع اصيد هو قال نعم قيل احلال هو قال نعم قيل
اعن رسول الله قال نعم وقال ابو هريرة الضبع نعجة سمينة ولنا قول النبي عليه السلام في النهي
عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير فاما الاية التي تلاها فقد زيد عليه سباع
البر وهذان منها وحديث جابر منسوخ وحديث ابي هريرة عنده ليس بحجة لانه لا يرى تقليد
الصحابي قال والضب يوكل عنده لما تلونا ولما روي ان اعرابيا اهدى ضبا للنبي عليه السلام فقال
لاصحابه كلوا وانا اعافه لانه ليس من طعام قومي وقال جابر اكلنا ضبا عند النبي عليه السلام في بيت
ميمونة ولنا انه من الخبائث وهو حرام بالنص وعن عبد الرحمن بن حسنة انه قال انزلنا ارضا

كثيرة الضباب

وان القدور لتغلي بها فامر النبي عليه السلام باكفائها من القدور وقال انها امة مسخت وقال لعايشة
رضي الله عنها حين تصدقت بضب اتطعمين ما لا تاكلين وعن علي رضي الله عنه انه كره اكل الضب
واما الاية فجوابنا عن تعلقه بها ما مر والحديث منسوخ قال ولو ابان من الصيد الحي اقل من النصف غير
الراس لم يحل المبان عندنا لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي للذكاة الاضطرار وعند
الشافعي حل المبان ايضا لان كل الصيد مذكاة قال واذا رمى صيدا فغاب عن بصره فاتبعه ولم
يشتغل بشي اخر حتى وجده قد مات حل عندنا استحسانا وقال الشافعي وهو القياس لا يحل لقول
ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والانماء غيبة هذا ولاحتمال انه مات بالتردي
او بشي اخر ووجه الاستحسان ان في القول بالتحريم في مثل هذا حرجا لان الاصطياد غالبا يكون
في المشاجر والبراري فلا بد من التواري فاحللناه اذا لم يقعد عن طلبه للضرورة ولا ضرورة فيما
اذا اشتغل بعمل اخر وما ذكره من الاحتمال فهو باطل لان السبب الظاهر هو هذا الجرح قال
واذا ارسل كلبه على صيد فلم ياخذه واخذ غيره ان عدل يمنة او يسرة لم يحل لانه اخذ من غير ارساله
وان ذهب على سننه حل عندنا وعند مالك والشافعي لا يحل والتعيين شرط عندهما قالا لم ياخذ
ما ارسل عليه واخذ ما لم يرسل عليه قلنا المشروط في النص الارسال دون التعيين والزيادة على
النص نسخ ولانه لا يعرف التعيين وان عين فلا يفيد اشتراطه ولانه لو ارسله على صيود فاخذوا احدا
منها او ارسل على واحد منها فاخذ غيرها حل ولم ياخذ ما عين له قال والمولد المولود بين ابوين مطلب
احدهما كتابي والاخر غير كتابي لا يحل صيده عنده لانه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب المحرم وعندنا
يحل لان الولد يتبع خير الابوين دينا والكتابي اقرب الى الاسلام ولهذا كان الولد مسلما باسلام احدهما
قال وما جرح من الحديد والعود والقصب والحجر ان كان محددا اجاز الذبح وجرح الصيد به
لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل ما خلا السن والظفر والعظم فانها مدى الحبشة
فاخذ الشافعي بظاهر اخره ولم يجز بالمنزوع من ذلك وغير المنزوع وعندنا غير المنزوع كذلك
لانه يموت به خنقا لا جرحا فاما المنزوع فيحل به لاول هذا الخبر فانه يفري الاوداج وينهر الدم
والحديث محمول على غير المنزوع فانه عليه السلام سماها مدى الحبشة وهم لا يقلمون الاظفار ويحددون
الاسنان ويقاتلون بالخدش والعض قال وعروق الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان
وعند الشافعي لو ترك الودجين لم يضر لان ازالة الحياة بدونهما مقصودة وبين اصحابنا اختلاف
ذكرناه في باب المليته قال والكلب المعلم لا قيمة له عند الشافعي فلا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه

لان النبي عليه السلام نهى عن ثمن الكلب وهذا مطلق وعندنا له القيمة اما الحديث اراد به غير المعلم
واما المعلم فعين منتفع فاشبه الحمار والبغل قال والاضحية واجبة عندنا وقال الشافعي هي
سنة لقوله عليه السلام ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم الاضحية والوتر وقيام الليل وعن ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما انهما لا يضحيان سنة او سنتين مخافة ان يراها الناس واجبة وعن ابي مسعود
الانصاري انه قال انه يبروح علي كل يوم الف شاة وانا لا اضحي مخافة ان يراها الناس واجبة
ولانها لا تجب علي المسافر فلا تجب علي المقيم الزايد علي الواحدة ولنا قول الله تعالى فصل لربك
وانحر والامر للايجاب وقال النبي عليه السلام ضحوا فانها سنة ابيكم ابرهيم وقوله عليه السلام
من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا فاما قوله عليه السلام ولم تكتب عليكم معناه لم تفرض
عليكم وبه نقول انها واجبة لا فرض وابو بكر وعمر لانما لا يضحيان حال عدم الغنى فعلا ان رزقهما
من بيت المال قدر الكفاف وابو يوسف مسعود الانصاري لان لا يضحي لدين عليه فانه لا يظن
به ولا ترك السنة من غير عذر واما المسافر فقد سقط عنه الفرض وهو الجمعة لئلا يمنعه
الاشتغال به عن سفره فالواجب هو دونه **كتاب الوقف** قال
الموقوف عليه لا يملك الوقف عندنا لكن يصرف عليه غلته لانه ازالة ملك لا تمليك كالاعتاق
وعند الشافعي رحمه الله يملكه لانه زال عن ملك الواقف فلو لم يدخل في ملك الموقوف عليه بقي   اي في قول
مالا صاحب له ولا وجه له قلنا هذا يبطل بعبد يشتري لخدمة الكعبة **كتاب الهبة**
قال وللواهب ان يرجع في هبته عندنا الا لمانع لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها
ولان المقصود هو المكافاة ولم توجد وقال الشافعي ليس له الرجوع الا فيما وهبه لولده لقوله
عليه السلام العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه وفي رواية كالكلب يقي ثم يعود وهذا تقبيح
وفعل القبيح حرام وقال عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا فيما يهب الوالد لولده وهذا لانه
لا ولاية له علي الاجنبي وله علي ولده ولاية قلنا فيه انه لا يحسن هذا وبه نقول ولكنه يملك
لما روينا واطلاق ليتناول من مال الولد عند الحاجة وهذا المال وساير امواله سواء قال
وهبة المشاع فيما يقسم لشريكه تجوز ولغير شريكه لا تجوز عندنا خلافا للشافعي قال
ويجوز بيع المشاع فيجوز هبته كالذي لا يقسم وهذا لانه قابل للتمليك والقبض ولهذا يملك بالبيع الفاسد
وهو لا يملك بدون القبض ولنا قوله عليه السلام لا تجوز الهبة الا محوزة مقبوضة ولانها لو انعقدت
موجبة للملك لاوجبت القيمة وهي تبرع فلا تصلح موجبة شيا ولا كذلك ما لا يقسم لانه لا يوجب

شيا وليس كالبيع لانه يصلح موجبا **كتاب البيوع** قال الشافعي رحمه الله علة ربا
الفضل هي الطعم مع الجنس فيتعدى الي المأكولات والمشروبات من الاشياء الاربعة المذكورة
في الخبر وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وله في الذهب والفضة المذكورين في خبر الربوا في
الاشياء الستة قولان احدهما انه غير معلول والثاني انه معلول وعلل بعضهم علي قوله بالثمنية
المطلقة فلا يتعدى هذا الحكم الي وزني اخر ولا الي الفلوس والغطارفة لانها ليست ثمنا مطلقا وعندنا
العلة في ذلك كله هي اجتماع القدر والجنس يعني بقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن فيتعدى
الي كل مكيل وموزون ماكولا كان او غير ماكول واحتج الشافعي بقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سوا بسواء وقال في الذهب والفضة انهما اختصا بكونهما راس المال في المسا ولات
والمضاربات وقيم الاشيا والمتلفات ونصب الزكوات من غير فعل التجارات وفي التعدية
ابطال الاختصاص ولان الوزن لو كان علة لتحريم التفاضل في الجنس لاوجب تحريم النساء
بانفراده كالكيل عندكم والطعم عندي وليس كذلك فانه لو اسلم الدراهم في الزعفران جاز
ولان الربوا لا يجري في معمول الحديد والصفر والنحاس فلا يجري في غير معمولها كالخشب والقصب
وعكسه الذهب والفضة ولنا ما روي ان عامل خيبر اهدي للنبي عليه السلام تمرا جنيبا فقال
عليه السلام من اين لك هذا او كل تمر خيبر هكذا فقال اعطيت صاعين واخذت صاعا
فقال اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابعت بسلعتك تمرا قال وكذلك ما يكال ويوزن وهو
دليل المثلين جميعا فاما ما قال من الاختصاص فنقول وجب تعليل بعض هذا الحديث فوجب
تعليل سايره وتعليله بالثمنية سطل بترك التعدية الي الفلوس وتعليله بالثمنية
المطلقة باطل ايضا لان التعليل للتعدية وهذا لا يتعدى وما قال ان الوزن لا يحرم النسا
بانفراده ليس كذلك لانه لو اسلم الحديد في الزعفران لم يجز عندنا فاما الدراهم في الزعفران   مطلب شرط الحرمة
انما جاز لان شرط الحرمة ان يكونا مبيعين والدراهم ثمن لا مبيع وانما قيدناه به لان النبي عليه السلام
لما قال فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم مع علمه ان راس المال غالبا هو الدراهم والدنانير
علمنا انه اراد به هذا فاما قلنا لانه الاخير فان الوزن في الذهب والفضة ثبت بالنص فلا يسقط   الربا نوعان
بتعامل الناس وفي الصفر ونحوه ثبت بالتعامل فيسقط بمثله ثم الربوا نوعان احدهما
حقيقي وهو الفضل من حيث القدر ويثبت بحقيقة العلة وهي القدر مع الجنس عندنا والطعم
مع الجنس عنده ولا يثبت في النقد بالكيل وحده ولا بالوزن وحده ولا بالجنس وحده والثاني

شبهة الربوا

الربا في دار الحرب مع اهل الحرب

باع سيفا محلى بفضة بسيف محلى بفضة لا يدري كم حليتها

وهي الفضل من حيث التعجيل بان يباع احدهما نقدا والاخر نسيئة وهذا ثبت بشبهة العلة وهي
احد وصفي العلة فثبت بالكيل وحده وايضا بالوزن وحده وعنده بالطعم وحده حتى لو اسلم حنطة
في شعير او سمسم او ارز لم يجز بالاجماع ولو اسلم حنطة في جص كيلا لم يجز عندنا للقدر ولو اسلم اجماع
سفرجلا وتفاحا في حنطة لم يجز عنده للطعم ويجوز هذا كله عندنا يدا بيد واختلفوا في الوصف
الاخر فعندنا هو بانفراده يحرم النسا حتى لو اسلم ثوبا هرويا في هروي ومرويا في مروي لم
يجز عندنا وعنده يجوز واحتج بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي عليه السلام جهز
جيشا وامرني ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل ولانهما الان لو قوبل احدهما بجنسه لم يحرم
ربا الفضل فلا يحرم النسا الا لتوهم بالمروي ولنا ما روي عن سمرة بن جندب ان النبي عليه السلام
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ولان الجنس احد وصفي العلة فثبت به حرمة ربا النسيئة
كالوصف الاخر واما ما رواه فقد قيل ان ذلك في دار الحرب مع اهل الحرب وهو جائز او لان
قبل تحريم الربوا واما المعنى فتحريم ربا الفضل بالوصفين ولم يوجد وهذا بوصف واحد وقد وجد
والتوهم والمروي جنسان معنى قال ولو باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين وتقابضا
جاز عند الثلاثة ويصرف الجنس الى خلاف الجنس خلافا لزفر والشافعي وكذا اذا باع قفيز حنطة
وقفيز شعير بقفيزي حنطة وقفيزي شعير وكذا بيع سيف محلى بفضة بسيف محلى بفضة
لا يدري كم حليتها قالا ان الصفقة اذا اشتملت على ابدال وجب ان يقسم الفرد على الجملة ولا
يقابل عين بعين لانه يؤدي الى تغيير تصرف العقد وان ادى ذلك الى الفساد لانه بايجاب العاقدين
كرجل باع عبدا بالف ولم يقبض الثمن حتى اشتراه مع عبد اخر بالف وخمسماية قيمتهما على السواء
فانه يقسم الثمن عليهما ويفسد فيما باع عنده كم ولم يصرف الالف الى غير ما باع والخمسماية الى الاخر
لانه تغيير ولنا ان الايجاب متى اطلق وله وجه متعين للجواز وجب حمله عليه لان الظاهر اصل
من حال المسلم قصد الصحة كرجل باع نصف عبد بينه وبين غيره انصرف الى نصيبه لا الى
نصف شايع من النصيبين ولو باع اجنبي النصف فاجاز انصرف الى نصف شايع من النصيبين خلاف
والوجه المتعين للجواز ههنا صرف الجنس الى خلاف الجنس بخلاف مسئلة العبدين لان وجه
الجواز فيه غير متعين فانه يجوز اذا صرف الالف اليه واذا صرف مع زيادة اليه وذلك متفاوت
فصار الثمن مجهولا فافسد قال واذا باع حنطة بحنطة او شعير وهما عينان يشترط التقابض
عند الشافعي لقوله عليه السلام في الحنطة والشعير والتمر والملح يدا بيد كما قال ذلك في الذهب والفضة

فكذا هنا

وثمة يشترط التقابض ولنا انه مبيع متعين فلا يشترط فيه التقابض كالثوب بالثوب والشاة
بالشاة ولنا قوله عليه السلام يدا بيد فمعناه عينا بعين وكذا رواه عبادة بن الصامت عينا
بعين يدل عليه انه قال يدا بيد والباء تستعمل في الابدال فاما في القبض فتستعمل كلمة من بخلاف خلاف
الذهب والفضة فان الصرف مكون في الاثمان غالبا فلا تتعين الا بالقبض قال وبيع التمر على
رؤس النخل بتمر مجذوذ كيلا او مجازفة وبيع الزرع المستحصد بالحنطة لا يجوز عندنا وقال الشافعي
يجوز خرصا فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما فوقها وفي الخمسة الاوسق له قولان واحتج
بما روي عن النبي عليه السلام انه رخص في العرايا فيما دون خمسة اوسق وهو بيع التمر على رؤس
النخل بتمر كيلا كذا فسره اهل اللغة ولنا قوله عليه السلام التمر بالتمر مثل بمثل والفضل ربا وها هنا
لا يعرف التساوي بينهما فلا يجوز كما اذا لم يكن على رؤس النخل وكالزيادة على خمسة اوسق والعرية
هي العطية وان الغني يعري الفقير نخلة فيأذن له من ثمرها ثم يبدو له ان لا يدخل ملكه فيرضيه بتمر
مجذوذ وان ذلك البيع ظاهر فسماه بيعا مجازا وقدر الراوي بما دون خمسة اوسق لان الاعراء
بينهم كان يجري في هذا القدر غالبا او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا القدر فاجاز فيه ن
قال وبيع لحم الابل بلحم الغنم او البقر او لبنها بلبنها يجوز كيف كان عندنا نقدا ولا يجوز نسيئة
وعنده لا يجوز نقدا ايضا لانها انواع يجمعها اسم واحد فصارت كانواع التمر والعنب قلنا اصولها
اجناس مختلفة فكذا فروعها فاما الجمع فهو باسم الجنس فلا يوجب الاتحاد كالجمع باسم الحيوان
قال ولو اشترى حيوانا بلحم خلاف جنسه جاز عندنا خلافا للشافعي فانه قال في الحيوان المأكول
لا يجوز وفي غير مأكول اللحم له قولان واحتج بما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان
قلنا رواه الطحاوي عن بيع اللحم بالحيوان نسيئة وعند الشافعي يحمل المطلق على المقيد فليفعل
كذلك في هذا قال ويجوز السلم في الحال عند الشافعي لانه بدل دين في البيع فيجوز حالا ومؤجلا
كالثمن ولنا الاية وهي قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى وهي في السلم والخبر وهو قوله
عليه السلام الى اجل معلوم ولانه بيع المفاليس وهو بيع باوكس الثمنين لعجزه عن تسليمه للحال ولو كان
قادرا عليه لباعه باوفر الثمنين فلا بد من الاجل ليتمكن من تحصيله قال والسلم في المنقطع يجوز
عنده اذا كان موجودا عند التسليم واحتج بما روي ان اهل المدينة كانوا يسلمون في الثمار السنة
والسنتين ويتخلل الانقطاع بالثمار الرطبة ولانه مقدور التسليم عند وجوب التسليم فلا يعتبر
العجز في غير زمان وجوب التسليم كالذي ينقطع بعد حلول الاجل ولنا انه غير مقدور التسليم

وقت وجوب التسليم فصار كالمنقطع للحال لانه يتوهم موت المسلم اليه فيحل وهو منقطع فاما الحديث
فهو في الثمار اليابسة وهي لا ينقطع قال ويجوز السلم في الحيوان عنده لانه يثبت مهرا في الذمة فيثبت
سلما كالثوب قلنا لا يجوز لانه مجهول متفاوت والوصف يعرف تركيبه وهيئته دون معانيه
الباطنة فاما المهر فيحتمل الجهالة كمهر المثل وهذا بخلاف قال ومن اشترى شاة مصراة اي شاة
مشدودة الضرع ليجتمع اللبن في الضرع فيحسب انها غزيرة اللبن فحلبها فوجدها قليلة اللبن فليس له
ان يردها عندنا لانه مختبر لا مغرور وعند الشافعي له ان يردها ويرد اللبن ان كان قايما وصاعا
من تمر ان كان هالكا لقوله عليه السلام من اشترى شاة محفلة فهو باحد النظرين وفي رواية بخير
النظرين الى ثلثة ايام ان شا امسكها وان شا ردها ويرد معها صاعا من تمر ولانه مغرور من جهة
البايع قلنا الحديث محمول على انه بالخيار فيها ابدا فلان له ابطال الخيار في ثلثة ايام ليجوز العقد
وقوله ان شا امسكها وان شا ردها وكذا لم يرو اصحابنا هذه الزيادة وهي غير ثابتة وهي خلاف
الاصول في ان اللبن يضمن بالتمر ولا مقابلة بينهما فلا تقبل ولا يعمل بها قال والبيع الفاسد لا
يفيد الملك وان اتصل به القبض عند الشافعي رحمه الله قال هو منهي عنه محظور فلا يصلح سببا
للملك الذي هو نعمة ولهذا لا يفيده قبل القبض ولا في الخيار المؤبد للبايع وعندنا يفيد لانه
منعقد شرعا لان العاقدين من اهل العقد والمحل قابل له وقد وجد العقد وهو الايجاب والقبول
فينعقد لكنه فاسد فيفيد ملكا فاسدا لا العقد الصحيح يفيد الملك الصحيح فالواهي يفيد الملك
الواهي فاما الدليل الذي ذكره انه منهي عنه فالنهي دليل الكون لانه عقد مشروع فلا يكون المنهي عن
عينه بل عن ضم الشرط اليه فيبقى اصله مشروعا ثم لا يملك الا بعد القبض لانه مستحق القبض
فلو افاد الملك قبل القبض لوجب على البايع تسليمه الى المشتري فصار مستحق الفسخ شرعا
فيتناقض قال واذا باع بثمن مؤجل الى الحصاد ونحوه ثم اسقط الاجل لم يعد الى الجواز عند
زفر والشافعي وقد مر في باب زفر قال واذا اشترى شيا لم يره جاز عندنا وله خيار الروية
وعند الشافعي هو باطل لان المبيع مجهول جهالة لا يلزم معها البيع وان تراضيا على لزومه فكان البيع
باطلا كبيع احد العبدين ولنا قوله عليه السلام من اشترى شيا لم يره فله الخيار اذا راه ولان فوت
الروية لا توجب جهالة تفضي الى المنازعة فلا يفسد البيع كترك بيان الجنس والنوع والقدر والوصف
في المشار اليه وانما لم يلزم برضاهما قبل الروية لما روينا قال وشرا الاعمى جايز عندنا خلافا
له بنا على هذا قال واذا اشترى عبدا او جارية بشرط ان يعتقه جاز عند الشافعي لان بيع

العبد بنسمة جائز

وللعبد

وهو بيع بشرط ان يعتقه ولانه شرط يقتضيه العقد لانه يقتضي ملك جميع التصرفات وعندنا
هو فاسد لانه لا يقتضيه العقد لان العقد يقتضي ملك العين لا العتق وللبايع فيه منفعة امتناع
الرد بالعيب وفيه منفعة ايضا ومثل هذا الشرط مفسد وبيع النسمة بيع ممن يعتقه لا بيع بشرط العتق
قال واذا اشترى عبدا على ان المشتري بالخيار وقبضه فهلك في الثلث لزم البيع لانه لما اشرف على
الهلاك عجز عن رده قبل الهلاك فبطل خياره وقال الشافعي عليه القيمة لانه لا يمكن القول بتمام الملك
بعد الهلاك وقد عجز عن الرد فتلزم القيمة وجوابه ما قلنا قال ومن له الخيار اذا مات سقط
خياره ولم يورث عندنا ويثبت حكم البيع وقال الشافعي يصير الخيار للورثة لان الخيار حق مستحق
لمن له الخيار فلا يسقط بموته كخيار العيب وخيار التعيين في شرا احد الثوبين وهذا لان بقاه ممكن
لان النيابة تجري فيه وفي بقائه فايدة لان الورثة يحتاجون به ولنا ان من له الخيار عجز عن التصرف
بحكم الخيار في اخر حياته فيبطل الخيار لعدم الفايدة في ابقائه ولا تقوم الورثة مقامه فيه لانهم انما يقومون
مقامه فيما يورثونه وهو المال وخيار العيب والتعيين لا يبقى ايضا بعد الموت ولكن يثبت الخيار للورثة
ابتداء لانهم يستحقون المبيع سليما عن العيوب وفي الثوبين يسقط الخيار فيلزم البيع في احدهما فيختلط ملكهم
بملك غيرهم فيثبت لهم حق التعيين اما هذا الخيار فثبوته بالشرط ولا شرط في حقهم قال والزيادة في الثمن
حال قيام السلعة بتراضيهما جايزة عندنا خلافا للشافعي لان المبيع للمشتري فيكون زيادة الثمن لا يقابله
شي من ملكه وهو خلاف قضية الشرع قلنا انهما يملكان نقض هذا العقد بتراضيهما فيملكان تغييره من صفة
الخسران الى صفة الربح لانه دون نقض الاصل قال وبيع الدهن النجس لا يجوز عنده وقد مر في باب
التحري قال واذا تبايعا تم لزم البيع عندنا وليس لاحدهما فسخه في المجلس لانه عقد بات فيلزم
لا بعد الافتراق وقال الشافعي لاحدهما ان يفسخه لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا قلنا
هو محمول على ما قبل تمام الايجاب والقبول اي ان شا اتم وان شا ترك قال واذا اشترى عينا بشرط
البراة من كل عيب فالبيع فاسد عنده لانه شرط يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة للبايع فلا يجوز
كما اذا باعه بشرط ان لا يسلم او بشرط ان يبيعه من البايع وهذا لان العقد يقتضي حق الرد اذا وجد
العيب لانه يقتضي سلامة المبيع وعندنا يجوز البيع والشرط ولا يملك رده بعيب يجده لانه شرط يقرر
مقتضى العقد فيصح كما لو شرط ان يملكه ابدا قال واذا اشترى جارية ثيبا فوطيها ثم وجد بها عيبا
لم يردها الا برضا البايع عند الثلثة لانه نقصان فيلزمه الا برضا البايع وهذا لان الوطي شرعا ملحق باتلاف
جزء منها حتى وجب به مال كثير اذا سقط الحد بشبهة واتلاف الجزء مانع من الرد الا برضا البايع وقال

زفر والشافعي له الرد

لان ردها لا ينتقص من عينها ولا من قيمتها فلا يكون تعييبا لا استخدام وجوابه ما قلنا انه ينقص قال
وشرا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن من الذي اشتراه منه جايز عند الشافعي لانه لو باعه بالف ثم اشتراه
بثوب قيمته اقل من الف جاز ولو اشترى من رجل اخر صار له المشترا من قبل المشتري بهبة او صدقة
او وصية او بيع باقل من الذي باعه جاز فان اشتراه من مشتريه يجوز ايضا وعندنا لا يجوز لما روي
ان امراة سالت عايشة اني اشتريت من زيد بن ارقم جارية بثمان مائة درهم الى اجل ثم بعتها منه بستمائة
درهم فقالت بيس ما شريت واشتريت وبيس ما اشتري ابلغي زيد بن ارقم ان الله قد ابطل جهاده مع
رسول الله ان لم يتب ولم يعرف هذا قياسا فالظاهر انها قالت سماعا وهو حديث مشهور يجوز تخصيص
الكتاب به ولانه لما باعه ولم ينقد الثمن حتى اشتراه باقل منه علم انه قصد به الاستفضال فانه يعود
اليه ماله وزيادة من غير بدل وهو ربوا بخلاف ما اذا انقد الثمن ثم اشتراه فانه فضل حصل له اتفاقا
لا قصدا وبخلاف ما اذا اشتراه بثوب اقل منه قيمة لان للناس رغبات في الاعيان فلا يظهر قصد
الاستفضال قال ويجوز بيع الثمر على الشجر اذا صار بحيث ينتفع به وان لم يدرك عندنا لانه
مال متقوم فيجوز بيعه كبيع الجحش والمهر وقال الشافعي لا يجوز ما لم يدرك لما روي عن النبي عليه السلام
انه نهى عن بيع النخل حتى يزهي وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد قلنا هو محمول
على البيع بشرط الترك وذلك لا يجوز لانه اجارة وبيع قال واذا اشترى عبدا او مات مفلسا ولم
يود الثمن فالبائع احق ببيعه واخذ ثمنه من ساير الغرما لانه محبوس بحقه كالرهن وهذا بالاجماع فان
كان المشتري قبضه فعند الشافعي البائع احق ايضا قال لان الثمن احد البدلين في البيع فاذا تعذر تسليمه
ثبت له خيار الفسخ كما اذا تعذر تسليم المبيع بالاباق ونحوه تحقيقا للمساواة التي يقتضيها المعاوضة
وعندنا هو من جملة الغرما لما روى الجصاص باسناده عن النبي عليه السلام انه قال المشتري
اذا مات مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة الغرما ولان البايع بالتسليم ابطل حقه
فصار كساير الغرما كالمرتهن اذا رد الرهن ليستوفي ثمنه قال الذمي اذا اشترى عبدا مسلما
او مصحفا فهو باطل عنده لانه بيع لا يقدر عليه العاقد فيكون فاسدا كالبيع الذي فيه شرط فاسد وكذا
المحرم اذا اشترى صيدا وعندنا يجوز شراوه ويجبر على بيعه من مسلم او يعتق العبد لان البايع
اهل لهذا البيع والمشتري اهل للشرا لانه اهل لتملك الثمن من البايع واهل لقبول تمليك البايع لانه اهل
للتملك الذي هو علة فلان يكون اهلا لثبوت التمليك الذي هو شرط اولى وانما اجبر على بيع العبد
نظرا له لانه عسى يوذيه ويستعمل على وجه لا يحل له لعداوة بين المسلم والكافر وكذا اذا اسلم مملوكه يجبر على
بيعه

لهذا المعنى قال والدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات وفسوخها عند الثلثة وقد
مر في باب زفر والشافعي معه فيه قال وزوايد المبيع لا قسط لها من الثمن عند الشافعي لان العاقدين
قابلا الثمن بالمثمن عند العقد فصار كله بازايه فلا يصير شي منه بعد ذلك بازاء الزوايد الا ترى انها لو
هلكت قبل القبض لم يسقط من الثمن شي وعندنا اذا بقيت الى وقت القبض انقسم الثمن على الاصل والزوايد
لان البيع يفيد ملك التصرف عند القبض فصار العقد عند القبض واردا على الاصل والزوايد فانقسم
الثمن على الكل لو كان موجودا عند الايجاب والقبول وعلى هذا الاصل مسايل احدها انه اذا اشترى نخلا
بتمر معلوم فاغلت النخل تمرا اكثر من تمر الثمن حل الفضل له عنده لانه لا يقابله الثمن فلا يظهر الفضل
فلا يصير ربا وعندنا يتصدق بالفضل لان تمر الثمن ينقسم عند القبض على النخل والتمر فيصير الفضل
ربا والثانية ان من اشترى جارية قيمتها الف بالف ثم ازدادت قيمتها قبل القبض فقتلها انسان
فضمن قيمتها فاختار المشتري امضا البيع وتضمين البايع قيمتها تصدق بالفضل عندنا والثالثة
المبيعة اذا ولدت قبل القبض ثم قبضها المشتري فالثمن ينقسم عليهما واذا وجد باحدهما عيبا رده
بحصته من الثمن عندنا وعنده لا يرد الولد بشي وترد الام بكل الثمن والرابعة ان الزيادة المنفصلة
لا تمنع الرد بالعيب عنده فيمسك الزيادة ويرد الاصل كما في الكسب وعندنا تمنع الرد لا يمكنه رد الزيادة
مع الاصل لان البيع لم يرد على الزيادة فلا يرد عليها الفسخ قصدا ولا جايز ان يرد الاصل وحده لان الزيادة
مبيعة ويسلم للمشتري من غير بدل وهو ربوا

كتاب الشفعة

قال الشافعي
لا تثبت الشفعة الا للشريك في البقعة لقوله عليه السلام لا شفعة الا لشريك لم يقاسم ولا تثبت
للجار لان ضرر سوء الجوار يدفع بالسلطان فلا ضرورة الى اطلاق اخذه بغير رضاه واما شركة البقعة
ففيها ضرر ضمان القسمة ولا يدفع ذلك الا بهذا وعندنا تثبت للجار لما روي عن سعد بن مالك وهو سعد
ابن ابي وقاص انه عرض بيتا له على جاره فقال خذه باربعمائة اما اني اعطيت به ثمان مائة لكن اعطيك
لاني سمعت رسول الله يقول الجار احق بسقبه اي بسبب قربه ولان الشريك في البقعة انما ثبت له
الشفعة لضرر يلحقه باتصال ملك غيره بملكه والجار في هذا مثله فاما استحقاق القسمة فهو ثابت قبل
البيع ولان الشركة في العقار لا تدوم غالبا فان المنافع انما تستوفى بعد الافراز فلا يكون سببا لاستحقاق
الشفعة كما في غير العقار لكن بعد القسمة يبقى الجوار ويدوم ذلك فلان الشركة سببا للجوار فاقيمت
مقامه فحقيقة الجوار به اولى ولا يمكن دفع هذا الضرر بالسلطان فان اثبات سوء الجوار بالحجة متعذر
ولان ايذاء الجار السوء دايم ولا يمكن مرافعته الى السلطان في كل وقت قال والشفعة تثبت للشفعاء
على قدر الروس عندنا

وعند الشافعي رحمه الله على قدر الاملاك لانها حق من حقوق الملك فيتقدر بقدر الملك كالكسب والغلة
ولنا ان العلة اتصال الملك وقليله في هذا ككثيره فانه يستحق به الكل عند الانفراد فلا يستحق بالكثير
فلا يترجح بالاكثر عند الاجتماع وهو نظير الشخص الكبير والشخص الصغير في استحقاق الارث
بخلاف الكسب والغلة لانه يستحق بالملك ويقل بقلته ويكثر بكثرته ولهذا لا يستحق الكل عند الانفراد
اي بملك بعضه قال واذا مات الشفيع قبل القضاء بها له بطلت شفعته عندنا ولم تورث
قال الشافعي يورث لان الوارث يقوم مقام الموروث في حقوقه كما يقوم مقامه في املاكه فانه
يقوم مقامه في حق القصاص الذي ثبت له وكذا في حق الرد بالعيب ولنا ان هذا حق التملك
وذلك لا يبقى بعد موت صاحب الولاية فلا يقوم فيه وارثه مقامه بخلاف القصاص لان من
عليه القصاص صار مملوكا له ملك قصاص ولهذا صح الاعتياض عنه والعين المملوكة تبقى بعد موت
المالك واما الدار فلم تصر مملوكة للشفيع ولهذا لا يجوز الاعتياض عنها ولا يملكها الا بتمليك القاضي
او احد العاقدين واما حق الرد بالعيب فلا يورث بل يورث العين لكنهم استحقوه فيردونه
بالعيب لا الموت قال واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن حطه عن الشفيع بقدره عندنا
لانه التحق باصل العقد فصار كان لم يكن البيع الا بالباقي وقال الشافعي لا يأخذه بكل المسمى في البيع
لان البائع وهب بعض الثمن للمشتري فلا يلزم المشتري ان يهب شيئا للشفيع كما في هبة الكل
قلنا هبة البعض ملتحق باصل العقد لانه بقي شيء من الثمن اما هبة الكل فلا يمكن الحاقها بالاصل
لانه بيع بغير الثمن قال واذا اخذ الشفيع الدار من يد المشتري فالعهدة عليه وان اخذها
من يد البائع فالعهدة عليه وعند الشافعي العهدة على المشتري بكل حال لان عنده حقوق
العقد ترجع الى المالك وعندنا الى العاقد وقد عرف قال واذا اشترى واحد من اثنين
دارا بصفقة واحدة فعندنا ليس له ان يأخذ حصة احدهما بل يأخذ الكل او يترك الكل لان الصفقة
في حق المشتري مجتمعة فليس له تفريقها وعند الشافعي له اخذ حصة احدهما لان الواحد اذا باع
من اثنين فله ان يأخذ حصة احدهما فكذا في هذا قلنا هناك الصفقة متفرقة لانهما جاران
فله ان يرضى باحدهما دون الاخر وههنا الجار واحد

باب الاجارات

قال المنافع
في الاجارة ملحقة بالاعيان عند الشافعي لان الشرع جوز العقد عليها وقومها في الاجارات
الجائزة والفاسدة فلان ذكر حكما بجعلها كالاعيان لحاجة الناس اليها فيكون حكمها حكم الاعيان في
كل شيء وعندنا ليس كذلك بل هي اعراض توجد شيئا فشيئا وتملك بالعقد السابق شيئا فشيئا لان

اجر ما استاجر بالاكثر مما استاجر ولم يزد فيه شيئا
لا يجب عليه الاجر اذا وجب عليه الضمان
شرط الخيار في الاجارة — الخيار جاز لدفع الغبن
اجر دارا بدار
استاجر من شريكه لحمل الطعام المشترك بينهما

لان جعلها كالاعيان القائمة الموجودة للحال تغيير للحقيقة والشرع لا يرد به وعلى هذا الاصل
مسائل ست احدها الاجارة تفسخ بالعذر عندنا خلافا له هو يقول هو عقد لازم كالبيع
فلا تفسخ ولنا انه غير راض بانعقاده موجبا للحكم حال عذره والثانية انها لا تنفسخ بموت
احد المتعاقدين عنده كما لا تنفسخ بموت احد المتبايعين وعندنا صارت المنافع للورثة فلا يملك
ان يؤاجر دارهم غيرهم وكذلك بعد موت المستاجر لا يجوز ان يستاجر لهم ولا ولاية له عليهم
والثالثة ان الاجرة تملك بنفس العقد عنده لان المنافع صارت كالاعيان مملوكة للاجر فيستوي
بينهما وعندنا هي تملك شيئا فشيئا فكذا في بدلها والرابعة ان المستاجر اذا اجر ما استاجر
باكثر مما استاجره ولم يزد فيه شيئا لم يجز عندنا لانه ربح ما لم يضمن وعنده يجوز لانه ملكها بقبضها
فدخلت في ضمانه والخامسة انه اذا تعدى وضمن لم يسقط الاجر عنده لان ثمن المبيع لا
يسقط بجناية المشتري على مال اخر للبائع وعندنا لا يجب الاجر اذا وجب عليه الضمان لانه
صار غاصبا للعين فلان هذا اتلاف للمنافع بطريق الغصب فلم يكن استيفاء للمنافع المملوكة بالعقد
فلم يجب عليه بدلها والسادسة ان اجارة الدار باجارة الدار مدة معلومة لا يجوز عندنا لانه
بيع الجنس بجنسه نساء وعنده يجوز لانه كبيع الجنس بالجنس يدا بيد قال واذا شرط الخيار
في الاجارة ثلثة ايام جاز عندنا ويعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار وعنده لا يجوز لان ثبوت
الخيار بخلاف القياس فلا يثبت في غير مورد النص قلنا هو بيع فيقبل الخيار كبيع العين والخبر
ورد في موضع الحاجة الى دفع الغبن وهذا موضعها وانما يعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار
لان منافع الخيار غير داخل في العقد وانما تدخل بعد سقوط الخيار وقيل مسألة الخيار نوع اضافة
الاجارة الى وقت في المستقبل وفيها خلافه فانه لو اضاف الاجارة الى رمضان ونحوه بطل عنده لانه
بيع العين ولانه في معنى التعليق والبيع لا يقبله قلنا المطلق منه يقع مضافا لما قلنا ان المنافع
تحدث شيئا فشيئا فلم يفسد بالاضافة بخلاف البيع فصارت هذه المسألة مسألة سابعة مبنية على
الاصل الذي مر ومسألة جناية يد الاجير المشترك قد مرت في باب زفر والشافعي معه فيها
قال واذا استاجر رجلا ليحمل طعاما مشتركا بينه وبين الاجير الى موضع كذا باجر معلوم فحمله
استحق الاجر عند الشافعي لايفائه العمل المشروط وعندنا لا يستحق شيئا لانه عمل في شيء هو
فيه شريك فصار عاملا لنفسه اذ لا يتميز عمله لنفسه من عمله لشريكه قال واذا استاجر
امرأته للخبز والطبخ وارضاع الولد صح ووجب الاجر اذا عملت عند الشافعي لانها اجرت نفسها العمل
ليس عليها فيصح

فيصح لا في ارضاع ولده لانها واجبة في الابانة ودليله انها لو امتنعت لم تجبر عليه وعندنا لا يصح ولا اجر لها
على ذلك لانه استاجرها على عمل هو عليها شرعا وعرفا فلا يصح ولا تجب لا اجرة استيجار الوالد الولد للخدمة
اما الشرع فقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وعن النبي عليه السلام انه جعل اعمال
داخل البيت على فاطمة واعمال خارج البيت على علي رضي الله عنه ولان من تزوج امراة طلب منها ذلك
عادة بخلاف ولده لا منها لانه ليس ذلك عليها شرعا فلا يطلب منها عرفا قال ولبن بنات ادم
مال متقوم عنده يجوز بيعه ويضمن متلفه لانه مشروب طاهر فصار كالعصير قلنا هو جزء
من الادمي فاشبه الظفر والشعر ولانه ملحق بالمنافع حتى جاز استيجار الظير على الارضاع والاستيجار
على اتلاف الاعيان باطل واذا كان هذا في حكم المنافع لم يجز بيعها ولا يضمن متلفها

باب ادب القاضي والدعوى والشهادات

قال الشافعي يقضي
بيمين المدعي في موضعين احدهما اذا انكر المدعا عليه ما ادعاه المدعي ونكل عن اليمين فترد اليمين على المدعي
فاذا حلف قضي له بما ادعاه والثاني اذا اقام المدعي شاهدا واحدا ولم يكن له شاهد اخر وحلف ان لم يحلف يضا يصرف
على ما ادعى قضي له بما ادعى واحتج للثاني بما روي عن النبي عليه السلام انه قضى بشاهد ويمين وللاول
ان الظاهر صار شاهدا للمدعي عند نكول المدعا عليه فيعتبر يمينه كما في المدعا عليه وعندنا يقضي عليه
بنكوله ولا يحلف المدعي لقول النبي عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر المدعا عليه فلا يجوز
ابطال قسم صاحب الشرع وهو الحجة في المسئلة الاولى لان اليمين لا يكون حجة للمدعي ولا بد للمدعي من
بينة وهي شاهدان وحديث الشاهد واليمين رده يحيى بن معين ولئن ثبت فهو محمول على ان المدعي
اقام شاهدا واحدا وقال لي شاهد واحد اخر فحلف خصمه وقضي بنكوله فظن الراوي انه قضى
بما لوجوده بعدهما قال ولا يجوز تقليد الجاهل القضا عنده لقوله عليه السلام القضاة ثلاثة
قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما اللذان في النار فالجاهل والجائر واما الذي في الجنة فالعالم
العادل وعندنا يجوز تقليده اذا كان عدلا لان العلم انما يحتاج اليه للعمل به ويمكنه العمل بعلم غيره
اذا استفتى العلماء فافتوه والخبر محمول على الجاهل الذي عمل بجهله ولم يرجع الى العلماء فيه ثم علم بما علم
قال والقضا على الغايب يجوز عنده لانه قضا ببينة وهذه البينة قامت في اوانها فيقبل
واوانها في وقت خفاء الحال على القاضي والحال تخفيه عليه حال غيبته والبينة للبيان فاذا ثبت
البينة للحال صح القضا بنا عليها وعندنا لا يجوز قصدا الا اذا قضى على حاضر وتضمن ذلك قضا على
الغايب فيصح ضرورة وانما لا يصح لان انكار المدعا عليه شرط وهو غير ثابت حقيقة ولا يكتفى بالانكار

ظاهرا لانه لا يصلح للاستحقاق قال ولا تقبل الرجال مع النساء في غير الاموال والحقوق المتعلقة
بالاموال عنده وقد مر هذا في كتاب النكاح من هذا الباب قال وتقبل احد الزوجين لصاحبه شهادة
عنده لانها شهادة لغيره من كل وجه لان الاملاك متميزة والايدي متحيزة وعندنا لا تقبل لانها شهادة لنفسه
من كل وجه فان كل واحد منهما يعد غنيا بمال صاحبه عرفا قال والكافر ليس من اهل الشهادة فلا تقبل
شهادة بعض اهل الذمة على البعض عنده لان الكافر فاسق والفسق من حيث التعاطي يمنع قبول الشهادة
فالفسق من حيث الاعتقاد اولى وعندنا تقبل لان الكافر له ولاية فيكون له شهادة اعتبارا بالمسلم
وهو اعتبار صحيح لان الشهادة تنفيذ القول على الغير ودليل الولاية انه يلي على نفسه وعلى صغار اولاده
قال وفيما لا يطلع عليه الرجال يشترط اربعة من النسوة لان الشهادة المطلقة شهادة رجلين او رجل
وامراتين والمثنى منهن بمنزلة رجل وعندنا الواحدة تكفي والثنتان احوط لانه خبر لا شهادة في الحقيقة
ولهذا لا يشترط فيه لفظة الشهادة وخبر الواحد في الديانات مقبول قال واذا شهد رجلان
على رجل ثم شهد هذان الفرعان على شهادة رجل اخر في هذه الحادثة لم يجز عنده لان هذين الفرعين قاما
مقام اصل فاذا شهدا على شهادة الاصل الاخر صارا كالاصل الواحد اذا شهد شهادة نفسه ثم شهد على شهادة
الاخر في تلك الحادثة وعندنا يجوز لان نقل شهادة الاصل الى مجلس القضا حق من الحقوق فهذان شاهدان
شهدا بحق ثم شهدا بحق اخر فيجوز كما اذا شهدا بدين ثم شهدا بدين اخر او بعقد ثم بعقد اخر
وليس هذا شهادة على المال المشهود به بل هي شهادة على شهادة الاصل قال ولو ان رجلين
ادعيا دارا كل واحد منهما ادعى كلها وذو اليد ينكر واقاما جميعا البينة وعدلوا فانه يقضي لمن خرجت
له القرعة وقد مر في باب العتاق من هذا الباب قال والخارج وذو اليد اذا اقاما جميعا البينة
قضي به للخارج عندنا وعنده لذي اليد وجه قولنا ان الخارج هو المدعي والبينة بينة المدعي بالخبر
ووجه قوله ان ذا اليد ظهر دلالة فكان اولى بالقضا كما في النتاج قلنا في النتاج كل واحد منهما مدع
لانه يثبت ما ليس بثابت وذو اليد اظهر دلالة اما في المطلق فذو اليد يثبت ما هو ثابت فلا يعتبر
قال والغريم اذا ظفر من مال غريمه بخلاف جنس حقه فله اخذه بغير رضاه عند الشافعي رحمه الله
لانه مثل حقه في المالية فيكون له اخذه كما اذا ظفر بجنس حقه قلنا ليس له ذلك لانه لو طالبه فسلم
اليه خلاف جنس حقه لم يلزمه الا برضاه فلم يكن له اخذه من ماله ايضا بغير رضاه وحقيقة معناه
انه يحتاج فيه الى المقاصة به وهو بيع فلا يقع الا بتراضيهما بخلاف ما اذا ظفر بجنس حقه لان المطلوب
لو خلى بينه وبينه انزل قابضا ولم يحتج الى رضا الطالب فكذا الطالب اخذه فلا يحتاج الى رضا المطلوب

استيلد جارية ابنه لا عقر عليه
دين الصحة مقدم على الدين
المقر به في المرض

قال ومولى الامة اذا اقر بوطيها فولدت ثبت نسبه منه بغير دعوة عند الشافعي الا ان يقول
استبرأتها بحيضة بعد وطي وحلف على ذلك واحتج بما روي جابر ان عمر راى جارية تستتي مع رجل على بير
فقال عمر لمن هذه قالوا الفلان فقال لعله يطاها فقالوا نعم فقال اما انها لو ولدت الزمته ولدها وعندنا
لا ثبت نسبه منه الا بدعوة لما روي ان عمر كانت له جارية يطاها فولدت ولدا لا يشبه آل عمر فنفاه
وقال اللهم اني اعوذ بك ان تلحق بآل عمر من ليس منهم وعن ابن عباس انه كان يطا جارية له فجاءت
بولد فلم يلتزم نسبه وقال اما اني كنت اطاها ولا اريد ولدها وما رواه فليس على التحقيق بل هو
على المبالغة في الامر بالتحصين يدل عليه انه لم يلتزم ولد جارية نفسه فيما روينا قال والاب
اذا استولد جارية ابنه فلا عقر عليه عندنا وعند زفر والشافعي عليه العقر هما يقولان انه ملكها
بالاعلاق فما سبق الاعلاق من الوطي لاقى ملك الغير وسقط الحد بالشبهة فيجب العقر قلنا
انما ملكها صيانة لمائه وانما تتم الصيانة باثبات الملك له سابقا على الوطي ليقع وطيه على ملك نفسه
قال والمعتدة اذا لم تقر بانقضاء العدة حتى ولدت الى اربع سنين ثبت نسبه من الزوج عنده
لا يتصور بقاء الولد في البطن الى اربع سنين فقد روي ان الضحاك بقي في بطن امه قريبا من اربع سنين
وولد وقد نبتت اسنانه وهو يضحك ولذلك سمي الضحاك وعندنا يثبت الى سنتين ولا يتصور بقاؤه
في بطن امه اكثر من سنتين وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يبقى الولد في بطن امه
اكثر من سنتين ولو بظل مغزل وما رواه فهو غير ثابت وان ثبت فهو نادر

باب الاقرار

قال لا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين ولا عين عندنا
لقوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولان المريض محجور عليه في حق الوارث
في كل ماله حتى لا يملك الهبة ولا الوصية في حقه بشيء واقرار المحجور عليه باطل وقال الشافعي
في احد قوليه يجوز لانه يصح اقراره له في صحته فيصح في مرضه كما في الاجنبي قلنا لا حجر في حالة
الصحة وفي حق الاجنبي في المرض قال والمريض مرض الموت اذا كان عليه دين الصحة فهو مقدم
على الاقرار بالدين في المرض عندنا وقال الشافعي وابن ابي ليلى الدينان سواء لان كل واحد منهما
يعتبر من جميع ماله فاستويا قلنا اذا اجتمعت الحقوق في مال الميت بدئ بالاقوى ولهذا بدئ
بكفنه وما يحتاج اليه ثم بالدين ثم بالوصية ثم بالميراث ودين الصحة اقوى لانه وجب في وقت
لم يرد عليه الحجر فان اعتاقه وهبته يصحان من جميع ماله وفي المرض ورد عليه نوع حجر ولهذا
يعتبر اعتاقه وهبته من ثلث ماله فكان الاقوى اولى قال واذا ادعى رجل دينا على الميت وله ابنان

ادعى رجل دينا على الميت وله ابنان فصدقه احدهما
يؤخذ كل الدين من المقر دون المنكر
الا ان اقر باحدهما
استثنى من المقر به ما ليس من جنسه بطل الاستثنا
للوكيل البيع بالنسيئة
الرد بالعيب قبل القبض
[illegible]

فصدقه احدهما وكذبه الاخر فعلى قول الشافعي على المصدق نصف الدين لانه يعرض في التركة وفي
يده نصفها فعليه نصف الدين منها وعندنا يؤخذ كل الدين مما في يده لانه اقر بالدين وهو مقدم
على الميراث فما لم ينقض جميع الدين لا يصير له من الميراث شيء قال ولو قال رجل لفلان علي الف
درهم الا ثوبا او قال الا شاة صح الاستثناء عند الشافعي ويسقط من الالف قدر قيمة الثوب
او الشاة لانه استثنى مالا من مال فيصح كما في الجنس وقوله الا عشرة دراهم وعندنا بطل الاستثنا
ويلزمه كل الالف لانه استثنى ما ليس من جنسه صورة ومعنى ولا وجه لصحته بحال فبطل
اصلا بخلاف استثنا الكر حنطة او عددي متقارب حيث يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لانه من جنسه معنى فانه مقدر كالمستثنى وهذا انكر للاستثنا قال الله تعالى
لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما هو جنسه معنى لانه مسموع قال والابن اذا اخذ ميراث الابن
ثم اقر بابن اخر للميت فعند الشافعي لا شركة له في الميراث لانه لا يستحق الارث الا بعد ثبات
النسب والنسب لا يثبت باقرار هذا الابن لانه حمل النسب على الغير قلنا يشاركه فياخذ
نصف ما ورث لانه اقر له بنصف ما في يده حيث اقر انه ابن الميت والميراث بين الابنين نصفين
فصح اقراره في حق استحقاق المال وان لم يصح في حق النسب لانهما امران قال واقرار الوكيل على

باب الوكالة

موكله مر في كتاب الوكالة في زفر قال الوكيل بالبيع مطلقا
اذا باع بالنسيئة لم يجز عند الشافعي لان الاصل في الديون ان يكون حالة والتاجيل لا يثبت الا
بالشرط ولم ينص له على ذلك فلم يملكه فلان بخلافه في هذا العقد فلم يجز وعندنا يجوز لان التوكيل
عند ابي حنيفة يقع على مطلق العقد وهذا بيع مطلق وعندهما يقع على المتعارف وهذا متعارف قال
الموكل اذا عزل وكيله حال غيبته انعزل عند الشافعي لانه يصح عزله بغير رضاه فيصح بغير علمه
كالطلاق وعندنا يتوقف على علمه لانه نهي بعد الامر فيتوقف على العلم كما في اوامر الشرع ونواهيه
ومما يستشهد به يبطل بالرد بالعيب قبل القبض انه يشترط فيه علم البائع ولا يشترط رضاه

كتاب الكفالة

قال الكفالة بالنفس باطلة عند الشافعي لانه كفل بما لا يقدر على
تسليمه لانه حر فيأتي مثله وعندنا جائزة يطالب به لعموم قوله عليه السلام الزعيم غارم ولاجماع
الامة على اخذ الكفلاء بالانفس واستدلالا بالكفالة بالمال لانه استيثاق مثلها ولانها التزام التبرع
بالمنافع ولو تبرع بها صح فاذا التزم التبرع بها صح ايضا كالكفالة بالمال فهي التزام التبرع بالمال والتبرع
بالمال صحيح فصح التزامه ايضا واما ما ذكر فالانسان انما يكفل بمن يثق بمساعدته اياه اذا طلبه

باب ٥
اي في قول
اي في قول

واذا امتنع اعانه عليه السلطان قال والمحتال عليه اذا مات مفلسا عاد الدين الي المحيل عندنا خلافا للشافعي
قال يبرى المحيل عن الدين براءة مطلقة لتحول الدين من ذمته الي ذمة المحتال عليه مفلسا لا عاد الدين علي المحيل
لا توي علي مال امرئ مسلم ولان الحوالة تنقل المطالبة من ذمة الي ذمة واقامة الذمة مقام الذمة فلانت
ابراء بشرط سلامة الدين له من ذمة المحتال عليه فاذا لم يسلم له ذلك عاد الي الاول كما في بيع العين اذا هلك قبل
القبض والله اعلم

كتاب الصلح

قال الشافعي رحمه الله الصلح علي الانكار باطل
لقوله عليه السلام كل صلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وهذا كذلك لانه لا يحل اخذ
هذا البدل قبل هذا الصلح والان يحل له عندكم ولان يحل للباذل هذا المال والان يحرم عليه عندكم بعد
التسليم الي صاحبه ولانه ياخذ هذا المال في زعم المدعا عليه بغير حق لان ما يدعيه غير ثابت وانما يعطيه
ليترك الخصومة الباطلة فلان رشوة وهي حرام وعندنا هو جايز لقوله تعالى والصلح خير علي العموم ولانه
ياخذه المدعي مكان حقه ويعطيه المدعا عليه قطعا للخصومة المتوجهة والحق ثابت في حق المدعي لوجود
الدليل في حقه واخذ الحق جايز وصرف المال الي الحاجة جايز

كتاب الرهن

قال الشافعي الرهن صيرورة المرتهن احق بثمن هذا العين عند البيع لانه للاستيثاق وذلك يقع بهذا
ويبتني عليه مسايل منها انه امانة عند المرتهن واذا هلك لم يسقط الدين ومنها انه لا يسري حكم
الرهن الي الولد لان تعين عين المبيع لا يقتضي تعيين عين اخرى للبيع ومنها ان رهن المشاع يجوز عنده
لان المشاع يجوز بيعه ومنها انه يجوز للراهن استرداده اليه لانه ملكه وتعينه لقضا الدين بثمنه لا يبطل
باسترداده ومنها ان انتفاع الراهن بالرهن وركوبه وشرب لبنه جايز عنده لانه باق علي ملكه وعندنا
حكم الرهن ملك حبس الرهن ويصير مستوفيا للدين من وجه بقبضه ويتقرر ذلك بالهلاك ويسقط
الدين ويسري هذا الحكم الي الولد لان الولد يملك بملك الاصل وليس للراهن استرداده لان ملك الحبس للمرتهن
ورهن المشاع لا يجوز لان قبضه علي الدوام لا يوجد وفي المهاياة يفوت حبسه يوم قبض الراهن ولا
يجوز للراهن ركوبه ولا شرب لبنه لان ملك الحبس للمرتهن وجه قول الشافعي ان الرهن مشروع لتوثيق
الدين فلان كالكفالة لكن الكفالة ضم ذمة الي ذمة والرهن ضم مال الي ذمة ثم الدين في الكفالة يتعلق بالذمة
الثانية تعلقه بالذمة الاولي فههنا يتعلق بالمال تعلقه بالذمة ثم تعلقه بالذمة لا يوجب ملكا لصاحب
الدين في الذمة لكن يلزم صاحب الذمة قضا الدين من ماله فكذا تعلقه بالرهن لا يوجب له ملكا في الرهن
لكن يلزمه قضا الدين منه لانه قابل الادا منه بخلاف الذمة لانه لا يقبله حتي لو ان الدين في ذمة العبد
الذي هو قابل للادا منه لزمه الادا من عينه ان لم يوده مولاه من مال اخر ودليلنا قول الله تعالى فرهان
مقبوضة

حكم الرهن

وتسمية الرهن تسمية للقبض لاجماعنا علي اشتراط القبض فيه ولم تم وصف الرهان انها مقبوضة
فلان هذا قبضا وراء القبض الذي به صار رهنا وقبض المقبوض هو دوام قبضه وذلك ما قلنا
ولان الرهن في اللغة هو اللزوم والثبات ثبات ولزومه ببقايه محبوسا في يد المرتهن ولانه للتوثيق
الدين وذلك بملك حبسه وجعل الدين فيه ليصير مستوفيا له من وجه ويضجر الراهن باحتباس
ماله عند غيره فيحمله ذلك علي تعجيل قضا دينه وافتكاك رهنه فيتوصل به المرتهن الي تمام حقه
قال والراهن اذا اعتق العبد المرهون بطل عنده لان الاعتاق لاقي حق الغير بالابطال فلا ينفذ
في حق ذلك الغير الا برضاه كاعتاق المريض المستغرق بالدين وكبيع الراهن العبد المرهون وعندنا
نفذ عتقه ويضمن قيمته ان كان موسرا فيكون رهنا عنده مكانه ويسعى العبد في قيمته ان كان
معسرا لانه حر مخاطب عتق ملك نفسه فينفذ كما اذا اعتق العبد ورقبته مستغرقة بدين
العبد بالاستهلاك ونحوه وما قلناه يستند علي الاهلية والولاية والمحلية

باب الاكراه

قال اذا اكره انسان علي قتل انسان فقتله فعليهما القصاص
جميعا عند الشافعي لان المكره المحمول قاتل بالمباشرة والمكره الحامل صار قاتلا ايضا بالاكراه فصارا
قاتلين فيقتلان وعند ابي حنيفة ومحمد القصاص علي المكره الحامل لان الفعل نقل اليه بالاكراه فصار
هو القاتل ولا قصاص علي المكره المحمول لانه هو المضطر وصار كالالة وعند ابي يوسف لا قصاص عليهما
لان القاتل ملجا اليه والحامل صار قاتلا بطريق التسبيب دون المباشرة قال وطلاق المكره
واقع وكذا اعتاقه ونذره ويمينه وهذا عندنا وقد مر في كتاب الطلاق من هذا الباب خلافا له

باب الماذون

قال مسلة الاذن في النوع ومسلة سكوت المولي وقد راي
العبد يبيع ويشتري قد مر في باب زفر وقال الشافعي كذلك قال والعبد الماذون اذا صار مستغرقا فعوك
بالديون لا يباع عنده لاجلها لان الرقبة لم تدخل في الاذن حتي لا يملك التصرف فيها فصار حالها بعد الاذن
كحالها قبل الاذن وقبل الاذن لا يباع رقبته في دين يثبت باقراره او عقده فكذا بعد الاذن بخلاف كسبه
فانه دخل في الاذن وبخلاف دين الاستهلاك فان ذلك ثابت قبل الاذن واذا لم يجز بيعه ولا يطالب المولي به
يتاخر المطالبة الي ما بعد العتق وعندنا يباع لان هذا دين ظهر في حق المولي بكل فيباع فيه رقبته كدين
الاستهلاك الواجب في الحجر والاذن جميعا ودليل ظهور المطالبة صرف كسبه اليه وهو مال المولي
قال ولو اجر الماذون نفسه جاز عندنا وقال الشافعي ليس له ذلك لان الاذن له بالتصرف في غير نفسه
ولهذا لا يملك بيع نفسه قلنا هو من صنع التجار وهو تصرف في غير نفسه ايضا فانه بيع المنافع لا النفس

التصرفات ثلاثة انواع

في النفس حق الله وحق العبد

وانما لا يجوز له بيع نفسه لانه يبطل الاذن اصلا فيعود بابطال اصله فلم يجز قال واذن الاب والوصي للصبي العاقل جايز وتصح تصرفاته بعده عندنا وقال الشافعي لا يصح لانه محجور عن التصرفات لنقصان عقله وذلك لا يرتفع بالاذن قلنا ان الصبي عاقل قادر على التصرفات ولكن التصرفات ثلاثة انواع ضار محض كالطلاق والعتاق ونافع محض كقبول الهبة والصدقة ودائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء ونحوه وهو مستحق للنظر والصيانة عن الضرر فما كان نافعا محضا ملكه من غير اذن وما كان ضارا محضا لم يملكه بحال وما دار بينهما توقف على الاذن فان راى المولى انه يهتدي الى المنافع اذن له فينفذ تصرفه وان علم انه لا يهتدي الى ذلك لم ياذن له فلم يصح

باب الديات

قال القتل المحظور لا يوجب الكفارة عندنا لانه محظور محض فلا يصح سببا لوجوب الكفارة كالزنا والسرقة ونحو ذلك وهذا لان الكفارة عبادة والجناية لا تصلح سببا لها وعنده يوجب الكفارة لانه قتل ادمي معصوم محترم بغير حق فيوجب الكفارة كقتل الخطاء وهذا لان في النفس حقين حق الله تعالى وحق العبد فحق العبد مضمون بالقصاص وحق الله مضمون بالكفارة ولان الكفارة شرعت لرفع الذنب والذنب ههنا ابلغ فالايجاب ههنا اولى قلنا وفي نفس القاتل ايضا حقان وباستيفاء القصاص يستوفي الحقان جميعا واما الثاني فيشرع الكفارة لرفع ذنب الخطا لا يدل على شرعها لرفع ذنب العمد وهو فوقه كشرع جبر النقصان الحاصل بالسهو في الصلاة بالسجدتين لا يدل على شرع جبر النقصان الحاصل بها عمدا قال وموجب القتل العمد هو القصاص على التعيين عندنا لقوله تعالى كتب عليكم القصاص وقول النبي عليه السلام العمد قود ولانه عدوان موجب للضمان حقا للعبد فوجب ان يكون موجبا اعدل الضمانين ما امكن قياسا على ساير العدوانات والقصاص اعدل من الدية تسمية وصورة ومعنى اما التسمية فان القصاص ينبني على المماثلة لغة والدية لا تنبئ عنها واما الصورة فان كل واحد منهما ازهاق الروح واما المعنى فلان الغاية بالاول حياة العالم معنى والحاصل بالقصاص كذلك ولا كذلك الدية وقال الشافعي رحمه الله في احد قوليه موجبه القصاص او الدية والتعيين الى الولي وفي قول القصاص لكن له ترك واخذ المال شاء القاتل او ابى لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولانه قتل حيوان مضمون فتجب الدية دون القصاص في القياس كقتل الانسان خطا وقتل ساير الحيوانات مطلقا وهذا لان هذا الضمان حق العبد

الفا النفس في التهلكة حرام

عفا الولي عن احد القاتلين

اشتبه على القيل واحدهما ابوه او من لا يقتل ١٩٠

بمباشرته في مقتله

الواحد يقتل بالجماعة اكتفا والجماعة يقتلون بالواحد

وما يثبت حقا للعبد فانما يثبت ليرتفق به وارتفاقه بالمال فوق ارتفاقه بالقصاص لكن النص ورد بايجاب القصاص بخلاف القياس والجمع بينهما متعذر فوجب تخييره ووجه قوله الاخر ان المنصوص عليه هو القصاص لكن اذا اثر الولي ورضي بالدية والقاتل مال فقد قدر على نفسه فيلزمه لان القاء النفس في التهلكة حرام قلنا اما الخبر فظاهره يخالف الكتاب فيرد او يحمل على وجه لا يخالفه وهو ان يقال معناه ان احبوا قتلوا شاء القاتل او ابى وان شاؤا اخذوا اذا وجد وانيه الرضا وهذا كقوله عليه السلام لا تاخذ الاسلم الا راس ماله فان معناه بالاجماع لا تاخذ الاسلم رضي المسلم اليه او ابى او راس ماله اذا وجد منه الرضا وسكوته عن اشتراطه ظاهرا انما كان لوجوده غالبا وهذا ايضا مثله قال واذا اشترك رجلان في قتل رجل عمدا واحدهما ابوه فلا قصاص على الشريك عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا شريك الصبي والمجنون وشريك المولى وكذا اذا ضرب احدهما بالسيف والاخر بالعصا وكذا شريك السبع ولا يجب على العامد اذا شارك الخاطي بالاجماع وجه قوله ان هذا قتل محظور الا انه امتنع وجوبه على الاب لمعنى يخصه فلا يمتنع وجوبه على الاخر كالعامدين الاجنبيين اذا عفا الولي عن احدهما ووجه قولنا ان هذا قتل واحد وهو لا يوجب القصاص في حق احدهما فلا يوجب في حق الاخر كالخاطي مع العامد قال والصبي اذا قتل انسانا عمدا او المجنون فهو خطا عندنا وعنده عمد ولا قصاص عليهما بالاجماع لانهما ليسا من اهل العقوبة ويظهر الاختلاف في مسايل منها ان الدية على عاقلته عندنا لما روي عن علي رضي الله عنه ان مجنونا عدا على رجل بالسيف فقتله فاوجب الدية على عاقلته وقال عمده وخطاؤه سواء فقد بين الحكم والعلة ولم يخالفه احد فصار اجماعا وعند الشافعي هو في ماله لقول ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا لا تعقل العاقلة عمدا وهذا عمد ولانه يجب خطاؤه على عاقلته فيجب عمده في ماله كالعاقل البالغ قلنا قد يتحقق الخطا ممن لا يتحقق منه العمد كالنايم ومنها ان الصبي اذا قتل مورثه عمدا او خطا لم يحرم به عن الميراث عندنا لان حرمان الميراث عقوبة وهو ليس من اهل العقوبة والدليل على انه عقوبة انه لا يحرم بالقتل المباح وهو القصاص وقتل المرتد وعنده يحرم ومنها انه لا كفارة عليه عندنا لان الكفارة عبادة وهو ليس من اهل وجوبها عليه وعنده تجب الكفارة في القتل العمد وعمده عمد عنده قال والواحد يقتل بالجماعة اكتفا عندنا لان الجماعة يقتلون بالواحد اكتفا فكذلك الواحد بالجماعة لان المعنى يجمعهما لان الجماعة انما يقتلون بالواحد لان الجماعة متى قتلوا واحدا

خلاف

اجماع

اجماع

بحرمه الاختلاف

ومنها انه سبب لتغليظ الدية عنده في ماله

فقد وجد من كل واحد جرح صالح لازهاق الروح على وجه يعقبه زهوق الروح فكذا الواحد متى
قتل الجماعة فقد وجد منه في حق كل واحد منهم جرح صالح لازهاق الروح وقد يعقبه زهوق الروح فاستحق
كل واحد منهم على هذا الواحد جرحا صالحا لازهاق الروح على ذلك الوجه فاذا اجتمعوا وقتلوا صار كل واحد منهم
مستوفيا حقه وعند الشافعي يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فله القصاص وللباقين الديات وفي قول
قال القصاص بينهم والديات بينهم هذا اذا ان الكل معا فان رتب فالقصاص للاول والديات للاخرين
وجه قوله ان اليد الواحدة لا تقطع بالايدي اكتفاء فكذا النفس الواحدة لا تقتل بالانفس اكتفاء وهذا لان
اليد الواحدة انما لا تقطع بالايدي لان اليد الواحدة ليست مثل الايدي فكذا النفس وهذا لان ضمان
العدوانات مقدر بالمثل قال واليدان تقطعان بيد واحدة عنده لما روي ان شاهدين عند علي
رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع علي يده ثم جاءا باخر وقالا اوهمنا انما السارق هذا فقال علي رضي الله عنه
لا اصدقكما على هذا واغرمكما دية الاول ولو علمت انكما تعمدتما لقطعت ايديكما ولان الانفس تقتل
بنفس واحدة فكذا الايدي تقطع بيد واحدة بل اولى لان حرمة النفس فوق حرمة الطرف ثم وجب
ذلك فهذا اولى وفقهه ان الجماعة جعلوا امثالا للواحد لزجر الفاسق عن القتل لان من عرف ان الجماعة
لا تقتل بالواحد اقدم على قتل العدو بهذا الطريق وفيه فتح باب العدوان وهذا موجود في الطرف فنجعل
اطراف الجناة كطرف المجني عليه زجرا للناس عن هذا استدلالا لاحدهما بالاخر قال واذا
حلق لحية الحر او حاجبيه او اشفار العينين ففي ذلك دية كاملة عندنا لانه ازالة الجمال على الكمال
وعنده في هذا كله حكومة عدل ولا تجب الدية لانه ليس فيه تفويت المنفعة ولهذا لا يجب في العبد
كل القيمة ولهذا لا يجب في نصف اللحية نصف الدية قلنا ذكر الكرخي عن ابي حنيفة في حلق لحية
العبد القيمة كاملة والعبد الحالق ثم تفوت في الحر بعين الجمال وفيه فوات الجمال وفي المماليك لا
يعد هذا جمالا ولا يعتبر تفويت الجمال فيهم واما تفويت نصف اللحية فقد قيل فيه نصف الدية
وقيل بل كل الدية لانه شين تام وقيل حكومة عدل كما قيل في نصف الارنبة قال وفي ذكر الخصي
والعنين دية كاملة عنده لقوله عليه السلام في الذكر الدية من غير فصل ولانه مرض وذلك لا
ينقص بدل العضو كمرض النفس لا ينقص دية النفس قلنا فيه حكم عدل لانه ناقص المنفعة
على التابيد فلا يجب فيه دية كاملة كالعين القائمة التي لا تبصر والرجل العرجاء واليد الشلاء
بخلاف المرض فانه يزول قال والقصاص يستوفى بالسيف عندنا باي شيء كان الاول لما   خلاف
روي ان النبي عليه السلام قال لا قود الا بالسيف وعند الشافعي يقتص بما قتل به حتى لو قطع يد رجل

ومات منه

قطعت يده فان مات في مثل تلك المدة والا حز رقبته ولو احرقه بالنار يوقد مثل تلك النار فيلقى فيها
فان مات في مثل تلك المدة والا قتل حينئذ لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وعن النبي عليه السلام
انه قال من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه ولان المساواة في القصاص معتبر قلنا لا مماثلة صورة
بين القطع والحز وبين القطع وحده والخبر للتهديد لا للتحقيق بدليل انه قال في اخره ومن جدع انف
عبده جدعناه ولا يعمل به والمساواة فيما قلنا وهو ازهاق الروح بالمتيقن قال واذا ضربه بسوط
بسوط صغير ووالى في الضربات حتى مات فعليه القصاص عنده لانه قاتل غالبا فاشبه الضرب بالسيف
قلنا هو قتل النفس معنى لا صورة فلا يوجب القصاص كالضرب بالسوط مرة قال والعبد اذا قطع
يد عبد عمدا او الرجل الحر قطع يد امراة حرة عمدا ففيه القصاص عنده لان القصاص يجري بين
نفس العبد وبين الرجل والمراة فكذا في الاطراف قلنا فيه الدية لان الاطراف يسلك فيها مسلك الاموال
ولا مساواة في القيمة والدية قال والحر يقتل بالعبد عندنا خلافا له قال القصاص يتبع الفعل
بفعل مثله ولا يتساوى الفعلان الا بتساوي المحال ولا تساوي بينهما بل الحر افضل فلا يجوز قتل الحر
بالعبد لانه زيادة على عقوبة الجناية بخلاف قتل العبد بالحر لانه ناقص وهو جائز بخلاف قتل الانفس   خلاف
بنفس واحدة لان هناك سقط اعتبار المماثلة بدليل ضروري وهو ان الاجتماع غالب اما قتل الحر
العبد فلا يغلب لانه قل ما يكون بين الحر والعبد عداوة وهي التي تحمل على القتل ولنا ان التفاوت
في العدد لا يمنع وجوب القصاص في النفس فالتفاوت في الصفة وهي دونه اولى وبيانه ان العبيد
يقتلون بعبد واحد وهذا ما يغلب ايضا والعداوة بين الادميين ثابتة كيف لا وقال ويقتل
المسلم بالذمي عندنا وكذا يقطع طرف المسلم بطرف الذمي عندنا خلافا للشافعي قال التساوي شرط
لا يستوي   في الافعال وذلك بتساوي المحال ولا تساوي بين الكافر والمسلم قال الله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة
ولنا ان التفاوت في العدد ساقط العبرة ففي الاوصاف اولى على انهما يتساويان في احكام الدنيا
فانهما يستويان في الملك والعصمة من نعيم الدنيا ولهذا استويا في عصمة المال حتى يقطع بسرقة مال
الذمي قال واذا وجد الرجل قتيلا في محلة قوم فعليهم ان يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه
ولا علمنا قاتله ثم يغرمون الدية وهذا عندنا وقال الشافعي ان كان بين القتيل وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة
او هناك لوث بالدم على رجل يقربه او بخبر رجل عدل او جماعة غير عدول عند القاضي انهم قتلوه ففي
هذه المواضع الثلثة يحلف المدعي فان حلف انهم قتلوه خطا فله الدية عليهم وان حلف انهم قتلوه عمدا فعليهم
القصاص في قول وله الدية في قول فان نكل المدعي عن اليمين حلف المدعى عليهم فان حلفوا برئوا

ولا شيء عليهم

وان نكلوا فعليهم القصاص في قول له فان عدمت هذه المعاني الثلثة حلف اهل المحلة على ما قلنا فالاختلاف
في موضعين احدهما ان المدعي لا يحلف عندنا وعنده يحلف بشهادة الظاهر له وهذا مذهبه ولهذا قال
اذا نكل المدعى عليه في الاموال حلف المدعي وقضي بحلفه والاختلاف الثاني في براءة اهل المحلة باليمين
واحتج هو في ذلك بما روي ان عبد الله بن سهل وجد مقتولا في قليب من قلب خيبر فخاصم اولياءه
عبد الرحمن اخوه وحويصة ومحيصة ابنا عمه اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف
على امر لم نعاين فقال عليه السلام فتبريكم اليهود بايمانها يحلفون خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا فقالوا لا نرضى بايمان قوم كفار فكتب النبي عليه السلام الى يهود خيبر انه قد وجد قتيل بين
اظهركم اما ان تدوا واما ان تاذنوا بحرب من الله ورسوله فكتبوا اليه ان لا علم لنا بذلك فوداه رسول الله
عليه السلام بماية من ابل الصدقة ولنا ما روى ابو سعيد الخدري ان قتيلا وجد بين قريتين فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بان يذرع فوجد الى احدى القريتين اقرب بشبر فجعل عليهم القسامة والدية وقضى عمر
بمثله في قتيل موجود بين وادعة وارحب وجعل على اهل وادعة القسامة والدية فقالوا لا ايماننا
تدفع عن اموالنا ولا اموالنا تدفع عن ايماننا فقال اما ايمانكم فلحقن دمائكم واما اموالكم فلوجود القتيل
بين اظهركم واما حديث خيبر فقد روي انه قال لاوليائه اتاتون بالبينة على ما ادعيتم فقالوا ليس لنا
بينة لما قتلوه فقال عليه السلام تحلف لكم اليهود خمسين يمينا بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا فقد تعارضا
ثم قوله عليه السلام اتحلفون للاستنكار لا للاستخبار كقوله تعالى اتاتون الذكران وكذا وتستحقون
عطف على قوله عليه بدلالة اثبات النون ولو كان جزاء لنصب واسقط النون لا يقال لا تدخل الدار فتبيت
فيها قال واذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه
وكذا الرجلان يصطدمان عندنا وقال الشافعي على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه لان كل
واحد منهما صار مقتولا بفعل نفسه وفعل صاحبه لان الاصطدام منهما فما حصل بفعله كان هدرا وما
حصل بفعل صاحبه كان معتبرا ولنا ان كل واحد منهما صدمة صاحبه علة تلفه وصدمته شرط
تلفه وصاحب العلة جان وصاحب الشرط غير جان فاضيف القتل الى صاحب العلة قال واذا شهد
اثنان على رجل بقتل عمد واستوفي القصاص ثم رجعا ورجع الولي ضمنوا الدية عندنا وقال الشافعي
يقتلون اذا اقروا انهم تعمدوا ذلك لانهم قتلوه بغير حق اما الولي فقد باشر ذلك واما الشهود فقد
حملوا القاضي على القضاء به فاضيف اليهم ولهذا ضمنوا الدية ولنا ان القتل وجد بغير قضاء القاضي
به وهو يورث شبهة فيمنع وجوب القصاص وتجب الدية فيه قال والدية عشرة الاف درهم
عندنا

وقال الشافعي اثنا عشر الف درهم لما روي عن عمر انه جعل الدية اثني عشر الف درهم ولنا ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في قطع اليد على القاطع خمسة الاف درهم وهو نصف الدية فثبت ان
الكل عشرة وعن عمر انه جعل حين دون الدواوين على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الورق عشرة
الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعن علي كذلك وما رواه عن عمر رضي الله عنه فهو كان في الابتداء
حين كانت الغنم كذلك ثم قدر على ما قلنا قال ودية اهل الذمة مثل دية المسلمين عندنا وقال
الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وهو اربعة الاف درهم لان دية المسلم عنده اثنا
عشر الف درهم ودية المجوس ثمان مائة درهم وكذا قال في حق المستامن ه قال في الذمي ولنا قوله
عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار ووجه قول الشافعي ما روى البراء بن عازب ان النبي
عليه السلام جعل دية النصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم قلنا الموافق للاصول
والمشهور ما ذكرنا قال وغرة الجنين للام عنده لانه كطرفها وعندنا ميراث لورثته لانه بدل
نفسه قال ولا كفارة فيه عندنا لانه متسبب لا مباشر وعند الشافعي فيه الكفارة لانه قاتل
قال وفي جنين الامة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى عشر قيمتها اعتبارا بجنين الحرة انه يجب
خمسماية وهو من دية الذكر نصف عشرها ومن دية الانثى عشرها وعند الشافعي يجب فيه عشر قيمة
الام كيف كان لانه كطرفها قال ويجب الارش في الخطا على العاقلة وان كان اقل من خمسماية عنده الى غير قول
لانه بعض ما يعقله العاقلة فكان عليهم كارش الموضحة وما فوقها وعندنا لا يجب عليهم لحديث ابن عباس
موقوفا عليه ومرفوعا لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة
ولان الوجوب عليهم للتخفيف على الجاني واذا قل الواجب لم يقع الحاجة الى ذلك قال الجمل اذا صال
على انسان فقتله المصول عليه فعليه قيمته عندنا لانه اتلف مالا متقوما معصوما لغيره بغير اذنه
فيضمن كما في غير حالة الصيال وعنده لا يضمن شيا لان ضمان الاتلاف لا يجب الا بالاتلاف وهذا الرجل وان
وجد منه الاتلاف صورة فهو غير موجود منه حقيقة لانه محمول عليه من جهة الصايل فيصول الة له فيصير
هو المتلف نفسه معنى ولان الاتلاف انما يوجب الضمان اذا كان المتلف مالا متقوما وهذا الجمل بالصيال
خرج من ان يكون مالا متقوما لانه خرج من ان يكون منتفعا به قلنا بل هو متلف حقيقة فانه
غير ملجا اليه فانه يتخلص منه بطرف والمال متقوم فانه ينتفع به بالركوب والحمل وكل ما كان يصلح له
قبل هذا

باب الوصايا

قال المريض مرض الموت اذا قضى بعض الديون دون
البعض ثم مات فعند الشافعي يختص به ولا يشاركه سائر الغرماء فيه لانه قضى ما عليه من ماله فصح

وملكه القابض فلا يثبتا وكره فيه غيره الا وقفه في الصحة وعندنا يشاركه الباقون لانه لما مرض تعلق
حق الغرماء بماله حتى لم يصح تبرعه بشي منه فلا اختص به بعضهم وهو حق الكل كان لهم ان يشاركوه فيه
قال وللوصي ان يوصي الى غيره عندنا لان الموصي لما اعتمد عليه حال عجزه علي وجه لا يقدر بعده
على شي مع علمه انه قد يعجز عنها باسباب كان اذنا منه باقامة غيره مقامه وقال الشافعي وابن
ابي ليلي ليس له ذلك لانه يتصرف بامره فلا يملك امر غيره به كالوكيل والفرق ما قلنا قال واذا اوصى
بكل ماله لانسان ولا وارث له صح عندنا وقال الشافعي لا يصح الا بقدر الثلث لان محل الوصية الثلث
قلنا يصح لانه لولا الوصية كان لعامة المسلمين فيوضع في بيت المال وهذا الموصى له من عامة
المسلمين وقد ترجح عليهم بايصائه له به فكان له قال ووصية الصبي بالقرب وكل شي باطلة
عندنا لانها تبرع وهو ليس من اهله وقال الشافعي تجوز في القرب لانه نفع محض فانه لا يزول
عن ملكه حتى يموت ويحصل له الثواب بالوصية وبالموت يزول ولا يحصل الثواب بدون الوصية
فيقع الحاجة الى اعتبار عقله الناقص فيه كالاسلام وقبول الهبة لانه يحصل له ذلك النفع
من جهة غيره قلنا الثواب يحصل بتركه على الورثة وقد قال عليه السلام ان تدع ورثتك اغنياء
خير لك من ان تدعهم عالة قال والوصية لقاتله باطلة عندنا لانه لا يرث من المقتول
والوصية اخت الميراث وعنده جائز لان القتل جناية منه وهي لا تخرج الجاني من ان يكون اهلا
للتبرع عليه من جهة المجني عليه او من غيره قلنا انه لا يستحق وصية الله تعالى وهي الارث
فلا يستحق وصية العباد وقد قال عليه السلام لا وصية للقاتل قال والموصى له بالمنفعة اذا
مات صار المنفعة لمن ورثته عنده لانها انت مملوكة فينتقل الى ورثته بعده كالعين قلنا
وصيته باطلة وتصير لصاحب العين لان الارث يجري في الاعيان لا في المنافع ولهذا لا يجري فيها
الاجارة والاعارة قال ومن اعتقل لسانه فاوصى بشي باشارة لم يعتبر عندنا وعنده يعتبر
اشارته وتقوم مقام عبارته كالاخرس قلنا ذاك الامر لازم وقد عرف مراده اما هذا
عارض ولا يعرف به مراده فلا يقضى بمجرد الوهم

باب الفرايض

قال واذا بقي بعد سهام اصحاب الفرايض شي ولا عصبة للميت رد عليهم على قدر سهامهم
عندنا الا على الزوجين وعند الشافعي لا يرد ويوضع ذلك في بيت المال لان الشرع جعل لاصحاب الفرايض
سهاما مقدرة وفي الرد عليهم زيادة على تقدير الشرع وهو تغيير ولهذا لم يرد على احد الزوجين
ولنا ان اصحاب الفرايض اخذوا سهامهم وبقي مال لا مستحق له وهم قريب وغيرهم ليس بقريب

فكانوا اولى به الا في الزوج الذي هو ابن عم بخلاف الزوجين لانه لا قرابة لهما والزوجية قد بطلت
بالموت وليس هذا تغييرا فانا لا نزيد على تقدير الشرع بالفرض بل نعطيه ما قدر له ثم نعطيه
الفضل بالتعصيب قال وذوو الارحام يرثون اذا لم يكن للميت صاحب فرض ولا عصبة
عندنا لقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولقول النبي عليه السلام الخال وارث
من لا وارث له ولان ذا الرحم ساوى ساير الناس في القرابة البعيدة وفضلهم بالقرابة القريبة
فكان اولى وقال مالك والشافعي لا يورثون لما روي عن النبي عليه السلام انه لم يورث الخال ولانه
ليس بصاحب فرض ولا عصبة فلا يرث كالاجنبي لان الشرع جعل سبب استحقاق الارث هذين
قلنا ليس فيه انه لم يورث الخال مع من ثم يحتمل انه حجب باقرب منه واما المعنى فاستحقاق
الارث بالقرابة وقد وجد على ان ذوي الارحام عندنا يورثون بالتعصيب قال وفي المجوس
اذا اجتمعت قرابتان او اكثر فعند الشافعي يرث باقواها ويسقط اعتبار الاضعف لان الشخص
واحد فلا يرث الا ميراث واحد وعندنا اذا امكن الجمع بينهما في الميراث يرث بها وان لم يمكن
سقط الابعد لان الاستحقاق بالقرابة فاذا اجتمع سببان صار كشخصين الا الاخ لام اذا كان ابن عم
يرثه بكل قرابة منهما كشخصين وصورته اذا تزوج المجوسي بنته فولدت منه ابنا فهذا الابن
ابن المجوسي وابن بنته فيرث منه بالبنوة لا ببنوة البنت لان ابن البنت لا يرث مع الابن والمنكوحة
ام هذا الولد واخته فلها الثلث منه للامومة والنصف بالاختية عندنا وعنده ترث بالامومة
لا غير لانها اقوى قال ولو ماتت امراة وتركت زوجا واما واخوين لاب وام فعندنا وهو قول
عامة الصحابة للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولم يبق للاخوين لاب وام
شي قال النبي عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر ولم يبق هاهنا شي وقال
مالك والشافعي رحمهما الله الثلث بين كل الاخوة وتسمى حمارية ومشتركة لانها وقعت في زمن عمر
رضي الله عنه فقال الاخوان لاب وام هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة وفي رواية قالا ان
كان ابونا لا يزيدنا خيرا فلا يزيدنا شرا وهو اشبههما

باب الكراهية

قال الشافعي لا باس باللعب بالشطرنج بغير القمار لانه يشحذ الخاطر قلنا يكره لقوله عليه السلام
من لعب بالشطرنج والنرد شير فكانما غمس يده في دم خنزير ولقوله عليه السلام ما انا من دد
ولا الدد مني قال ولا يجوز بيع الروث عنده لانه نجس العين كالعذرة قلنا يجوز لانه
مال منتفع به كثوب نجس قال ويمنع الذمي عن دخول المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس

للعلي
واخويه
لام

فبغ التشريكا

فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعندنا هذا محمول على دخولهم عن ولاية ولا يمنع عن نفس
الدخول فيه وفي مسجد اخر فقد دخل ابو سفيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك بينهم ومنذ
وروي ان وفد ثقيف انزلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وضرب لهم خيمة فقالت الصحابة
قوم انجاس فقال النبي عليه السلام ليس على الارض من نجاستهم انما نجاستهم على انفسهم قال
والعقيقة وهي التي تذبح لولادة الولد ليست بواجبة ولا سنة عندنا وعند الشافعي هي سنة لان
النبي عليه السلام عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وقال عليه السلام يذبح عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة ولنا قول النبي عليه السلام من ولد له ولد فاحب ان ينسك فلينسك عن الغلام شاتين
وعن الجارية شاة والتعليق بالمحبة ينفي الوجوب والله اعلم **باب جوابات مالك بن انس**
قال مسح كل الراس فرض عند مالك رحمه الله لان الله تعالى ذكر الراس مطلقا فيقع على الكل كما في
الوجه بخلاف اليدين والرجلين قلنا لم يقل وامسحوا رؤسكم بغير باء بل قرن بالباء وهو تقتضي
البعض كقوله اخذت بالزمام هو خلاف قولك اخذت الزمام هذا للبعض وذلك للكل ثم قدر
اصحابنا ذلك البعض بثلث اصابع اليد وفي رواية بربع الراس وفي رواية بقدر الناصية لما
عرف قال والولاء في الوضوء شرط عنده لان الواو للجمع المطلق فلا يجوز التفريق قلنا
جمعها تطهير كلها لا تحصيله في مكان واحد قال ولا يشرع الامام في الصلاة عنده حتى يفرغ
المؤذن من الاقامة وينادي قد استوت الصفوف لما روي عن عثمان انه كان يفعل كذلك ولنا
قد ذكرنا في باب ابي يوسف ان المنقول بخلافه قال ولا يجوز افتتاح الصلاة الا بالتكبير
عنده واللفظ واحد وهو قوله الله اكبر والجوز الله الاكبر لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة
امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وقد ذكرنا مذاهب
اصحابنا في باب ابي يوسف قال واذا كبر الامام الحق به قراءة الفاتحة ولا يشتغل بالثناء
والتعوذ والتسمية عنده لما روي عن انس انه قال كان يفتتح النبي عليه السلام الصلاة بالحمد لله
رب العالمين وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قلنا كانوا يفتتحون القراءة في الصلاة
بها ويأتون بالثناء والتعوذ والتسمية قبلها بالاخبار المشهورة التي وردت في هذا الباب ن
قال ويرسل المصلي يديه في حال القيام عنده لما روي ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه في
تكبيرة الافتتاح ثم يرسل قلنا اي يرسل عن رفع ثم ياخذ وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال
ان من سنتي وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت السرة قال ويؤمن المقتدي دون الامام عنده

لان النبي عليه السلام قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فهذا التقسيم وهو قاطع للشركة
قلنا لم يقتصر على هذا بل قال فان الامام يقولها قال ولا تسبيح في الركوع عنده والتسبيح في
السجود فرض عنده لان الله تعالى قال ومن الليل فاسجد له وسبحه فذكر التسبيح مع ذكر السجود ولم
يذكره مع الركوع في موضع والفريضة بامر الله تعالى قلنا السنة في الركوع ان يقول سبحان ربي العظيم
ثلثا وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلثا لما روي عن النبي عليه السلام انه لما نزلت قوله تعالى فسبح
باسم ربك العظيم قال اجعلوه في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوه في سجودكم وقال
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه واذا سجد فليقل في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وذلك سنة وليس بفرض لان النبي عليه السلام حين قال للاعرابي
قم فصل فانك لم تصل ثم علمه الصلاة ولم يذكر فيه تسبيحات الركوع والسجود قال واذا سجد
فان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء ركبتيه ثم يديه لان المشروع هو الخرور للسجود وذلك
حاصل بكل واحد منهما قلنا بل يضع ركبتيه اولا كذلك رواه وائل بن حجر من فعل النبي عليه السلام فكان
هو السنة قال ويقعد القعدة الاولى والاخرة عنده متوركا اي يخرج رجليه الى اليمين مفضيا باليتيه
الى الارض لان ابا حميد الساعدي كذلك حكى في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا يقعد فيهما
مفترشا رجله اليسرى قاعدا عليها ناصبا يمناه كذلك حكت عائشة ورواية ابي حميد محمول على
حالة الضعف قال وامامة الفاسق لا تجوز عنده لانه امانة شرعية فلا يؤهل لها من لا يؤمن
عليها وعندنا تجوز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولانه اهل للكرامات بايمانه قال
والقعدة الاخيرة ليست بفرض عنده لقوله عليه السلام لمن علم التشهد في القعدة اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك او للتخيير والتخيير ينافي الوجوب قلنا معناه اذا قلت هذا قاعدا
او قعدت ولم تقل لاجماعنا انه لا يقول هذا الا في القعود على ان او يقتضي وجوب احدهما غير عين
وهو لا يقول به فكيف يصح احتجاجه به قال ويسلم في اخر الصلاة عنده مرة تلقاء وجهه
كذلك روي عن عائشة قلنا هو غريب والمشهور حديث ابن مسعود وفيه تسليمتان عن يمينه
وشماله قال والقراءة في ثلث ركعات من ذوات الاربع فرض عنده لان الثلث اكثر الصلاة
وللاكثر حكم الكل وعندنا في ركعتين كذلك روي جابر وابو قتادة الانصاري وعائشة عن النبي
عليه السلام قال والاستحاضة ليست بحدث لان النبي عليه السلام قال للمستحاضة صلي وان
قطر الدم على الحصير قلنا اراد به في الوقت فان طهارتها باقية ما بقي الوقت قال وصاحب العذر

من

عنده يتوضأ لكل فرض ونفل لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ولان الابقا للضرورة
واذا سلم زالت الضرورة فان التوضي ممكن ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة
وحديثه ايضا محمول على هذا فانه يقال اتيتك صلاة الظهر اي وقتها قال ولا ينجس الما القليل بوقوع النجاسة
اذا لم يظهر اثرها فيه لقوله عليه السلام الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه قلنا ذلك
في الكثير فاما القليل فقد قال عليه السلام لا يبولن احدكم في الما الدايم قال وسور الكلب والخنزير ليس
بنجس عنده لانه لا يظهر اثر النجاسة فيه ولان الكلب من الطوافين علينا فصار كالهرة قلنا هو من
الطوافين حول دورنا لا علينا قال وغسل يوم الجمعة واجب عنده لقوله عليه السلام من اتى الجمعة
فليغتسل والامر للوجوب وعندنا هو سنة لرواية سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام انه قال
من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال والنوم قاعدا اذا طال ذلك فهو حدث عنده
لانه اذا طال استرخت مفاصله فالحق بالمضطجع قلنا فيه نص عن النبي عليه السلام ليس الوضوء
على من نام قايما او راكعا او ساجدا او قاعدا وانما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا
استرخت مفاصله قال ومس الرجل المراة عن شهوة حدث عنده لقوله تعالى او لمستم النسا
فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا ولنا ما قالت عايشة ان النبي عليه السلام يقبل بعض نسايه
ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضا واللمس في الاية هو الوطي قال وشرط الاغتسال عنده هو الدلك
لان الغسل به يتحقق كما في الثياب فان الصب لا يكفي بدون العصر وعندنا سيلانه على ظاهر
بدنه لان الما مطهر اينما اصاب عمل عمله ولا نجاسة على اعضايه حقيقة وانما هو تعبد وفي
الثوب تخللت النجاسة في اجزايه فلا تخرجها الا العصر بعد الصب قال وتجوز قراة القران
في حالة الحيض عنده لانه تحتاج اليها ولا يمكنها دفع الحيض بفعلها فعذرت بخلاف الجنابة لانها تقدر
على ازالتها بالاغتسال قلنا اذا كان الحيض لا يزول بازالتها كان اغلظ منها فكان اولى بالمنع ولا ضرورة
فانه لا صلاة عليها ولا قراة خارجها بخلاف الجنابة قال الحيض ما يوجد عنده قل او كثر والطهر
كذلك ولا يقدران بشي لاطلاق قوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن قلنا هذا مجمل وبيانه في رواية ابي امامة عن النبي عليه السلام انه قال اقل الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن مجمل على ما بينا واكثره عشرة ايام ولان الشهر
اقيم مقام حيض وطهر في حق الايسة والصغيرة فينقسم عليهما فيصير الطهر نصف الشهر قال
وصاحبة العادة اذا استمر بها الدم فثلثة ايام من الزيادة على العادة تلحق بايامها ثم ما بعده طهر

اي في قول

في
اذا كثر عنده
لا يزاد على خمسة عشر
يوما

لانه ما يزداد وينتقص فاذا اكثرت الزيادة لم يمكن جعلها كلها حيضا لمعرفتنا انه عن آفة لكن لا بد من
الحاق زيادة منها والثلثة عدد معتبر وهو جمع صحيح فنتبع هذا ايامها ثم نحكم بطهرها وعندنا معروفها
في الحيض وكل الزيادة استحاضة اذا جاوز العشرة لانه لا يمكن الحاق كله بما قبله وهو دم الحيض
لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة فنلحق بالدم الزايد على العشرة وهو استحاضة قال واكثر النفاس
عنده ستون يوما لانه روي ذلك في بعض الاخبار وعندنا اربعون يوما لان ما روي غريب شاذ
والمشهور رواية ابن عمر وابي هريرة وعايشة وام سلمة وام حبيبة وغيرهم انه مقدر باربعين
قال والمسح على الخفين فيه شبهة عنده لانه ليس في كتاب الله وابن عباس يقول سلوها ولا ر
هل مسح رسول الله على خفيه بعد نزول سورة المايدة وعند عامة العلما ثبت هذا بدليل متيقن
قال ابو حنيفة رحمه الله لم اره حتى صار عندي اضوء من الشمس وقد روى ذلك قريب من اربعين
نفسا من الصحابة سميناهم في فضايل مسايل الصلاة وقوله تعالى وامسحوا برووسكم وارجلكم على قراة الخفض
دليل على ذلك قال ولا يجوز للمقيم ان يمسح خفيه عنده لانه رخصة تختص به المسافر كالقصر
قلنا قد روت عايشة وغيرها ان النبي عليه السلام قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام
ولياليها ولان المثبت لهذه الرخصة ايضا تفاوت الحاجة قال والخرق الكثير لا يمنع جوازه عنده
لان المسح على الخف مشروع وقد بقي هذا خفا وعندنا القليل لا يمنع لان الخفاف لا تخلو عنه والكثير مانع
لانه اذا كثر ظهر القدم فوقع المسح على القدم دون الخف وهذا بعيد قال ويمسح ظهر الخف وتحته
ما يلي الارض لما روي عن النبي عليه السلام انه مسح اعلى الخف واسفله قلنا رده يحيى بن معين وان
ثبت فمعناه ما يلي الساق وما يلي الاصابع وكلاهما من ظهر الخف قال والتيمم على الكف ونصف
الذراع عنده لان العلما اختلفوا فيه فمنهم من اوجبه الى المرفقين اعتبارا بالوضوء ومنهم من قصره
على الرسغ اعتبارا بالقطع في السرقة ولا نص على مقدار فقال قولا بين القولين لان خير الامور اوساطها
وعندنا يتيمم الى المرفقين لان التيمم بدل عن الوضوء فالتقدير نصا في الاصل تقدير في البدل قال
ويتيمم عادم الما في السفر وسطا لوقت عنده لان خير الامور اوساطها وعندنا اذا رجا وجود الما اخره
الى اخر الوقت لتحصل الصلاة باكمل الطهارتين واذا لم يرج ذلك تيمم في الوقت المستحب لانه لا فايدة في
التاخير قال واول الاذان عنده الله اكبر الله اكبر من غير زيادة على هذا لان الشهادتين مثنى وكذلك
الصلاة والفلاح فلو زيد على هذا صار مربعا قلنا الماثور المتوارث الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول
الله اكبر الله اكبر قال واذا صلى وحده في بيته او في الصحرا لم يوذن عنده لان الاذان والاقامة

شعار الصلاة بجماعة قلنا الاذان سنة الصلاة فيحتاج اليه كل مصل واما من صلى وحده في المسجد
بعد الجماعة لا يوذن لانهم فعلوا ذلك فلا يعارضهم قال واذا فاتت قوما صلاة قضوها جميعا باقامة
واحدة عنده لما روي ان الكفار شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات فقضاهن في — يوم الخندق
اصحابه بجماعة باقامة واحدة وعندنا لكل صلاة باذان واقامة كذا رواه ابو يوسف في الامالي ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى تلك الاربع على الولاء والترتيب لكل صلاة منها باذان واقامة وهذا مشهور والاول
غريب والزيادة من الثقات مقبولة قال ولا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا اقتداء المفترض
بالمتنفل ولا عند تغاير الفرضين عنده لان الاقتداء متابعة ولا يتحقق من المخالف وعندنا يجوز
اقتداء المتنفل بالمفترض للمتابعة في اصل الصلاة وهو بناء الاضعف على الاقوى فلا يمتنع قال
ولا يسقط الترتيب بالنسيان ولا بضيق الوقت لعموم قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها قلنا قوله اذا ذكرها دلالة السقوط عند النسيان وكذا ضيق الوقت عنده ولانه لو بدا بالفوايت
فاتت الوقتية عن وقتها قال ويكره السجود عنده على المسوح والجلود لان النبي عليه السلام قال
مكن جبهتك من الارض حتى تجد حجمها قلنا لا يكره لانه لا يمتنع وجود الحجم قال واذا سهى على ثلث
تكبيرات فعليه سجود السهو عنده لان الثلث جمع صحيح وهذا ذكر مشروع في الصلاة فاشبه دعا
القنوت قلنا ذاك واجب وهذا سنة قال واذا كان السهو عن نقصان يسجد للسهو قبل السلام
لانه للجبر فيشرع في موضع النقصان واذا كان للزيادة فبعد السلام لانه لترغيم الشيطان فيشرع
بعد الفراغ وعندنا يسجد لهما جميعا بعد السلام لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام ولان ما
قبل السلام وقت وجوب سجدتي السهو فلا يكون وقت لادائها قبل التشهد وقد حكي ان ابا يوسف الزمه — بمحاجه اليه الامام مالك
بالاذا سها عنها فانقطع قال واقل مدة السفر اربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا عنده وهو احد
قولي الشافعي وقد روي في ذلك خبرا وعندنا ثلثة ايام ولياليها لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها اثبت هذا الحكم لكل مسافر ولا يتعمم ذلك الا بما قلنا قال والمسافر اذا اقتدى
بالمقيم في ذوات الاربع في الشفع الاخير فعليه ركعتان لا غير عنده لان فرضه ركعتان ولا تظهر
المخالفة هنا بترك الاربع قلنا عليه الاربع لانه صار تبعا لامامه بالاقتداء وفرضه اربع وقد
التزم موجب تحريمة الامام وهو الاربع قال ولا سجدة في سورة النجم والانشقاق والعلق عنده
لرواية زيد ان النبي عليه السلام قراء سورة النجم ولم يسجد وروي مثله في الانشقاق والعلق وعندنا
واجب لرواية ابن عمر ان النبي عليه السلام سجد في اخر سورة والنجم وقال ابو هريرة سجدنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم

في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق وما رواه فعلى المتاخر بعذر قال واذا قرا المصلي
اية السجدة وسمعها من لا يصلي لا يجب على السامع عنده لانها صلاتية فلا تودي خارج الصلاة وعندنا
تجب لانها تلزمه بسماعه وهو خارج الصلاة فلم تكن صلاتية في حقه قال واذا قرات المراة اية السجدة
وسمعها رجل لم يلزمه شي لان النبي عليه السلام قال للتالي كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك والمراة لا
تصلح اماما للرجل قلنا تلزمه لعموم قوله عليه السلام السجدة على من سمعها ولم يرد به انه امام القوم
حقيقة بل اراد انه هو الذي يسجد اولا ثم يسجدون يدل عليه ان المحدث اذا تلا والسامع متوضي
يلزمه وان لم يصلح اماما له للحال قال واذا افتتح الجمعة فخرج وقت الظهر اتمها جمعة في وقت
العصر عنده وكذا لو افتتحها في وقت العصر جاز عنده لان عنده وقت الظهر والعصر واحد وعليه
يبتني جمع صلاتي عرفة والجمع في السفر والمطر قلنا هو خلاف الاحاديث المشهورة في بيان
الاوقات المذكورة قال والجمعة تلزم اهل قرية بينها وبين المصر فرسخ لانها قريبة من المصر
فتتبع المصر واذا زاد على ذلك شي فقد تعدت وبين اصحابنا الثلاثة اختلاف في ذلك ذكرناه في باب
الثلاثة قال وصلاة الخوف عنده تودي على ما مر في باب الشافعي لكن عنده الطايفة الثانية
يصلون الركعة التي ادركوها مع الامام ويتمون بعد صلاة الامام وكذا يرويه عن ابي العياش الزرقي
عن النبي عليه السلام وعندنا يفعل ما قلنا في باب الشافعي قال واذا خرج اهل المصر للاستسقا
فلا باس بخروج اهل الذمة عنده لان الكفار اذا ادعوا في الشدة فقد يزول عنهم البلاء قال الله تعالى
فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر الاية وعندنا لا يخرجون لانهم
اهل السخط واللعنة فلا يصلح حضورهم عند استنزال الرحمة قال ويقلب الامام رداءه
في الاستسقاء اذا امضى صدرا من الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وكذلك القوم
للمتابعة وعند محمد يفعله الامام خاصة لان النبي عليه السلام فعل ذلك وحده وعند ابي حنيفة
وابي يوسف لا يفعله الامام ايضا لانه لا يفعله في ساير الخطب وابو يوسف مع محمد في رواية
قال ولا يجوز اداء الفرض في جوف الكعبة عنده لانه مامور باستقبال الكعبة والمصلي فيها
مستقبل الجهة ومستدبر الجهة ويجوز النفل لان النبي عليه السلام صلى فيها ركعتين قلنا يجوز
الفرض والنفل جميعا لانه مستقبل بعضها والمصلي خارجها كذلك يفعل وانا يضر الاستدبار اذا
كان فيه ترك الاستقبال وهذا ليس كذلك

باب الزكوة

قال اذا كانت
له عروض التجارة مرت عليها سنون ثم بيعت بالدراهم او الدنانير او كانت له ديون دراهم

او دنانير على غريم او غرما ثم قبضها بعد سنين فعليه زكاة السنة لا غير لانها في السنين الماضية
لم تكن عينا ومال الزكوة العين والان صارت كذلك قلنا مال التجارة مال الزكوة اي شي كان والدين
مال شرعا وعرفا اذا اخرج قال وتجب الزكوة عنده في الابل الحوامل والبقر العوامل لقوله عليه
السلام في خمس من الابل شاة وفي ثلثين من البقر تبيع او تبيعة قلنا المشهور في خمس من الابل
السايمة وقال عليه السلام ليس في الحوامل صدقة وكذا روي في العوامل والمثيرة قال ولو عجل
الزكوة قبل تمام الحول لم يجز عنده ويعيد اذا حال عليه الحول لقوله عليه السلام لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول فاذا اداه قبل الوجوب لم يعتبر كاداء الصلاة قبل دخول الوقت وعندنا يجوز
لان النبي عليه السلام استسلف من العباس زكاة سنتين ولانه حق مالي اداه بعد وجود سببه
فيجوز كالتكفير بالمال بعد الجرح قبل الموت وليس كالصلاة لانها قبل وجود سببها فان سببها الوقت
قال ولو اشترى الذمي ارضا عشرية اجبر على بيعها عنده لانه لا يمكن اخذ العشر منه لانه قربة
وهو ليس من اهلها ولا اخذ الخراج لانه ليس بوظيفة لها ولا يمكن الاخلاء عن الواجب لانه لا يجوز
في حق المسلم فكيف يجوز في حق الكافر فتعين البيع كما اذا اشترى مصحفا او عبدا مسلما واما مذاهب
اصحابنا فقد بينا في باب الثلثية والمسئلة مستبعة قال ولا شي في المعدن عنده الا اذا خلص
نصابا ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول لانه من اجزاء الارض ولهذا ملكه صاحب الارض وبيعه اجناسها
فاذا خلص ذهبا او فضة فعليه واجبها اذا حال عليه الحول وعند ابي حنيفة الموجود في الدار
كذلك وكذا في الارض في رواية ايضا وعندهما في كل موضع فيه الخمس لقوله عليه السلام وفي
الركاز الخمس قال واذا قال جميع مالي وجميع ما املكه صدقة فعنده يلزمه ذلك في الثلث لان
الاجحاف غير مشروع والتبليغ الى الثلث في الوصايا مطلق فقدرناه به وعندنا في المال يقع على كل
اموال الزكوة والعشر لان المال المطلق يقع على ذلك قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقال وفي اموالهم
حق معلوم وفي لفظة الملك كذلك عند ابي حنيفة ومحمد لانه في معناه وقال ابو يوسف يعم جميع ما يملكه
لانه اعم من المال والمسئلة مستدسة وتمامها في خصايل مسايل الايمان **باب الصوم**
قال شهادة الواحد على هلال رمضان لا يكفي عنده لانها شهادة فيشترط لها العدد وتكفي لانها　وعندنا م
خبر في الديانة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة والنبي عليه السلام قبل شهادة الاعرابي وحده
قال وصوم رمضان كله يتادى بنية واحدة في اوله عنده لان الشهر واحد والصوم لله عبادة　اي من الليل
واحدة وعندنا يشترط لكل يوم فيه نية على حدة لان صوم اليوم عبادة على حدة فانه يتخلل بين يومين

وقت لا يصلح للصوم وهو الليل قال واذا صام رمضان عن واجب وهو لا يدري انه رمضان
جاز عما نوى عنده لقوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى وان علم انه من رمضان ان عابثا لاغيا لانه
خالف الشرع قصدا بخلاف الاول وعندنا هو عن رمضان بكل حال لان الوقت متعين له قال
واذا نظر الى امراة بشهوة فادام النظر حتى انزل فسد صومه عنده لان النبي عليه السلام قال
لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية عليك فكان هذا فعلا معتبرا وهو قضاء الشهوة فصار
فاشبه المس قلنا الانزال بالنظر كالانزال بالفكر وذلك عفو في حق هذه الامة واما المس فهو
فعل منه متصل بها فكان مباشرة من وجه فاعتبر مفسدا اخذا بالاحتياط في باب العبادات
قال واذا افسد صومه بالجماع ولزمته الكفارة فان شا اعتق رقبة وان شا صام شهرين متتابعين
وان شا اطعم ستين مسكينا عنده لان الخيار ثابت في كفارة اليمين وجزاء الصيد فكذا في هذا
وعندنا ان وجد رقبة فعليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز
اطعم ستين مسكينا لان المنصوص عليه كذلك بخلاف ما استشهد به لان ذلك ذكر بكلمة او وذلك
للتخيير قال وتجب الكفارة بالوطي ناسيا وبالاكل ما لا يوكل عادة لان وجوب الكفارة حكم متعلق
بالافطار وقد وجد بحيث القضاء قلنا هو افطار ناقص فلا يوجب الكفارة كالمتسحر نهارا
وهو يظنه ليلا قال والكافر اذا اسلم في بعض النهار في رمضان فعليه صوم ذلك اليوم عنده
لانه صار مخاطبا فلا يجوز اخلاؤه عن الوجوب وانما وجب ما بقي منه وجب ما مضى ضرورة انه
لا يتجزى قلنا لا يلزمه لان ما مضى لا يلزمه لعدم الاهلية فلا يلزمه ما بقي منه ضرورة انه لا
يتجزى ولان ما بقي منه ليس بصوم فلا يمكن ايجابه عليه قال والاكل الصايم ناسيا يفطره عنده
وهو قياس لانه ضد الصوم فيستوي فيه الذكر والنسيان كالاكل في الصلاة وعندنا لا يفسد صومه
استحسانا لقوله عليه السلام لذلك الرجل تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وبه ظهر ان الشرع
جعله ضد الصوم في حق الذاكر دون الناسي قال ويكره للصايم ان يستاك بالسواك الرطب
عنده لانه تعريض النفس للافطار وعندنا لا يكره لانه طهرة وتلك الرطوبة اثر اعين فلا
يضر كما في المضمضة والمج قال والجنون اذا استوعب الشهر لا يمنع وجوب الصوم عنده
لانه نوع لغة فصار كالاغماء قلنا هو مما يمتد غالبا فيحرج في القضا فجعلنا المستوعب منه
مسقطا دفعا للحرج ولا كذلك الاغما لانه مما لا يمتد غالبا فصار كالنوم قال والشيخ الفاني اذا
عجز عن الصوم فلم يصم فلا فدية عليه لانه عجز لا يزول فيمنع الوجوب واذا ترك ما ليس عليه لم يضمن شيا.

لا الصبي وعندنا عليه الفدية لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وفي التفسير
وعلى الذين يطيقونه اي لا يطيقونه وهو الشيخ الفاني باجماع الصحابة ولان الواجب عليه هو الفدية
في هذه الحالة قال وعلى المولى صدقة الفطر عن المكاتب عنده لانه عبده قال عليه السلام المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وعندنا صار احق بنفسه واكسابه فصار كالزايل عن ملكه ولانه لا يلي عليه
ولا يمونه قال واذا كان للمولى عبد ولعبده عبد فليس على المولى صدقة فطر عبد العبد لانه
يضاف الى العبد عرفا لا الى المولى وعندنا يجب على المولى لانه ملكه من كل الوجه قال صاع
من اقط يجوز عنده في صدقة الفطر ولا معتبر القيمة لانه روي في بعض الاخبار او صاع من اقط
بعد ذكر صاع من شعير وصاع من تمر قلنا هذه الزيادة غير مشهورة والاصل بالنص اشيا
الحنطة والشعير والتمر وغيرها يلحق بها باعتبار القيمة كما في الزكوة قال ويكره صيام
ستة من شوال متصلا بيوم العيد عنده لانه تشبه باهل الكتاب في زيادتهم على المفروض
وعندنا لا يكره وان اختلف مشايخنا في الافضل لقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه
بست من شوال فكانما صام السنة وقد وقع الفصل بيوم العيد

باب المناسك قال ويجب الحج على من قدر على المشي وان لم يجد راحلة — يعني اذا وجد الزاد
لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قلنا قد فسر النبي صلى الله عليه
وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة ولان المكنة الميسرة به تثبت وهي مشروطة في العبادات
كما في الزكوة قال واشهر الحج ثلثة عنده شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامها لقوله تعالى
الحج اشهر معلومات والشهر اسم للكامل فلا يكتفى بما دونه كما في العدة وعندنا شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة كذا جاء في التفسير وفي الحديث وتظهر ذلك فيما تطلق وفيما يكره في اشهر الحج وحكم
الاحرام بالحج فيها والعمرة وفي مسايلها كثيرة قال ويقطع الحاج التلبية عند اول حصاة يرميها — في لباب ابن الحاجب الذي يظهر اثر ذلك طواف الافاضة
عند جمرة العقبة عندنا كذلك رواه علي والفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند
مالك يقطعها اذا رجع من عرفات لرواية اسامة بن زيد عن النبي عليه السلام قلنا يحتمل انه
قطع ثم عاد قال وفي العمرة ان احرم عند الميقات قطعها اذا دخل الحرم واذا احرم في الحرم
قطع اذا راى البيت عنده ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وعندنا يقطعها اذا استلم الحجر
الاسود من اول شوط كذلك رواه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهم قال واذا وقف بعرفات يوم عرفة ولم يقف شيئا من ليلة النحر

لم يجز عنده لانهما جميعا وقت الوقوف فلا يخلي احدهما عنه قلنا يجوز لان الاصل هو الوقوف نهارا
والليل للتدارك قال عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج قال واذا اخذ جمرة رماها
غيره فرمى بها لم يجز عنده لانه استعمل مرة فلا يستعمل ثانيا كالماء في الوضوء والاغتسال وعندنا — خلاف
يجوز لانه لم يتغير بالاستعمال بخلاف الماء لان النجاسة انتقلت اليه قال وطواف التحية واجب
عنده لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف والامر للايجاب وعندنا هو سنة وتسميته
تحية دليل السنة والاستحباب قال والتمتع افضل من الافراد عنده وهو قول جميع اصحابنا — اي في قول
في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة ان الافراد افضل منها وقد مر في بابه قال واذا اهل
بالعمرة في رمضان ثم فرغ منها في شوال ثم احرم بحجة في هذه السنة كان متمتعا عنده لان اتمام
العمرة كان في اشهر الحج وعندنا ان كان اكثر طواف العمرة قبل شوال لم يكن متمتعا وان كان اكثره في
شوال كان متمتعا لان الحكم للاكثر قال والتمتع مشروع في حق الافاقي لقوله تعالى ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعند مالك هم اهل مكة خاصة لانهم حاضروه حقيقة وعندنا من
يليهم من اهل الحرم كذلك لانهم اتباعهم في ذلك قال ولو ان الزوجين افسدا حجهما بالوطي قبل
الوقوف بعرفة ثم جاءا يقضيان فعنده يفترقان من وقت خروجهما من مصرهما الى ان يفرغا
والمروي عن ابن عباس انهما يفترقان من وقت الاحرام الى ان يفرغا وعن عمر انهما يفترقان في
المكان الذي اصابا ذلك وهو مذهب الشافعي وعندنا لا يفترقان بحال لان سبب الوصلة
قايم وهو النكاح ومحظور الاحرام هو الوطي ودواعيه لا غير قال والمحرم اذا استظل بنطع
او فسطاط او ثوب مرفوع على عود يكره عنده لانه يشبه تغطية الراس وعندنا لا يكره
لان دخول البيت والمسجد لا يكره فهذا مثله قال ولو شد الهميان على حقوه وفيه دنانير
غيره يكره عنده لانه يشبه اللبس ولو ان فيه دنانير نفسه لا يكره لانه امر ضروري وعندنا
لا يكره بحال لانه ليس بلبس قال ولو قتل حماما مسرولا لم يلزمه شي عنده لانه ليس بصيد
فانه لا يمتنع بجناحيه لبطئه في طيرانه وعندنا يلزمه الجزاء لانه صيد وهو ممتنع بطيرانه وان كان
بطيا قال ولا جزاء عليه في قطع شجرة الحرم عنده ويأثم به لان قطع شجرة الحل لا يوجب الجزاء
على المحرم فكذا قطع شجرة الحرم بخلاف الصيد وعندنا فيه القيمة لانه امن بالحرم كالصيد
قال النبي عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها قال والحلال اذا
اخذ صيدا ثم احرم لم يلزمه ارساله عنده لانه ملكه فلا يلزمه ابطاله قلنا هو منهي عن التعرض

للصيد والمساكن تعرض ولا يزول ملكه بارساله بل اذا حل ثم وجده قد اخذه غيره فله استرداده
قال والمتمتع اذا لم يجد الهدي صام ثلثة ايام في الحج فان لم يصم حتى جا يوم النحر فعنده يصوم تلك
في هذه الايام لقوله تعالى في الحج وهذا وقته وكذا روي عن عايشة وعندنا لا يجوز الصوم في هذه
الايام للنهي ولا بعدها لانه شرع في وقت اداء افعال الحج فلا يجزيه الا الهدي قال ولو لم يصم في هذه
الايام جاز له ان يصوم هذه الثلثة بعد هذه الايام قبل ان يصوم السبعة وهذا عنده وهو مذهب
الشافعي لانه صوم موقت فيقضى اذا فات عن وقته كصوم رمضان وعندنا لا يجزيه في هذا
الا الهدي لما قلنا قال واذا اوجب على نفسه بدنة فهي من الابل عنده فان لم يوجد فمن البقر
وعند الشافعي من الابل لا غير وعندنا ان شا جعلها من البقر وان شا جعلها من الابل وقد مر
هذا في باب الشافعي ومالك يجعل الابل اصلا والاسم لها وضعا ثم يقيم البقر مقامها عند عدمها لاشتراكهما
في معنى البدانة

كتاب النكاح

قال واذا تزوج امراة بغير شهود وشرطا ان
يعلناه صح النكاح عند مالك لانه عقد فلا يشترط لصحته الشهادة كالبيع ولنا قوله عليه السلام
لا نكاح الا بشهود قال ولو تزوجها بشهادة شاهدين وشرطا الكتمان جاز عندنا وعنده
لا يجوز لان النبي عليه السلام نهى عن نكاح السر قلنا اذا احضره الشاهدان لم يكن سرا قال وانكحة
الكفار فاسدة عنده لعدم الولاية والشهادة للكفار وعندنا صحيحة لقول الله تعالى وامراته
حمالة الحطب ولو لم يكن نكاحا صحيحا لم يكن امراته وقال عليه السلام ولدت من نكاح ولم اولد من
سفاح قال والاب اذا زوج ابنه الصغير امراة بمهر معلوم ولم يكن للابن مال فالمهر على
الاب عنده لانه ضامن له دلالة قلنا لا تصريح على الضمان وهذا ظاهر ولا دلالة ايضا لانه
لم يوجد منه الا قبول النكاح وذلك ليس بضمان فيما اذا كان للصغير مال فكذا اذا لم يكن له مال
لانه يجوز انه قبل النكاح عنه ليوديه من مال الصغير اذا صار له ملك فيوديه الصغير بنفسه
اذا بلغ وقدر عليه قال واذا زوجت المراة نفسها من غير كفو فليس للاولياء حق الاعتراض
عند مالك وسفيان وجماعة ولا تعتبر الكفاة في باب النكاح لقوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى
الاية وقال عليه السلام ليس لعربي على عجمي فضل الا بالتقوى وعندنا لهم ذلك لقوله عليه السلام ت
لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولانه عقد سكن وازدواج وهي يتغير باستنكاف
من لا يليق بها فيفوت المقصود قال والجد لا يملك تزويج الصغير والصغيرة عنده لقوله عليه السلام
لا تنكح اليتيمة حتى تستامر ولانه عقد اضرار فانه ايجاب المهر والنفقة على الصغير واثبات الملك

والرق

على الصغيرة واثبات الملك والرق على الصغيرة وفيها انواع مصالح والاب كامل الشفقة فالمظنون
به تحصيلها وليس الجد كالاب وهو في الظاهر اضرار فلم يحتمل قلنا هو كالاب حال عدمه فحكمه في
كل ذلك كحكمه قال والعبد اذا تزوج امراة بغير اذن مولاه صح عنده لانه يملك الطلاق بنفسه فيملك
النكاح كالحر وعندنا لا يصح الا باذنه لانه ملك المولى في صحته ونفاذه وجوب النفقة والمهر وذلك
يضر بالمولى بخلاف الطلاق لانه رفع القيد وهو خالص حقه وقول الله تعالى فنصف ما فرضتم بخلاف
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح تفسيره عند مالك انه يجب بالطلاق قبل الدخول
نصف المسمى الا ان تعفو فلا تاخذ شيا او يعفو الاب فانه هو العاقد وعندنا لا يملك الاب اسقاط
شئ من المهر لان الملك للمراة وتفسيره عندنا الا ان تعفو المراة فلا تطلب هذا النصف او يعطي الزوج
كل المهر عفوا اي سهلا وهو الذي بيده عقدة النكاح فانه يمسكها ان شا او يطلقها ان شا قال
واذا طلقها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا فالمتعة مستحبة غير واجبة عنده لقوله تعالى متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين فجعله في الفضل والاحسان وذلك دليل على انه غير واجب قلنا ذلك في
التي لها مهر او نصف مهر فاما التي لا تسمية لمهرها وقد طلقها قبل الدخول بها فقد قال الله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن الى ان قال ومتعوهن والامر للايجاب قال واذا اختلف الزوجان في
متاع البيت بعد الفرقة فكله بينهما نصفين عنده لاستوائهما في اليد وهي دلالة الملك ولكل واحد من اصحابنا
الثلاثة قول وقد مر في باب الثلاثة وهي مستقصاة في خصايل مسايل النكاح قال والوالدة تجبر على
ارضاع الولد اذا لم تكن شريفة عنده لان امتناعها اضرار منها قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها
وعندنا لا تجبر اذا امتنعت عن ذلك لانها قد تعجز عن ذلك وقد قال الله تعالى ولا مولود له بولده

باب الطلاق

قال مالك رحمه الله الطلاق المسنون هو الاقتصار على واحدة
لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وجا في التفسير قبل عدتهن ولو زاد على الاولى وقع بعضها في العدة لا قبلها
وعندنا هذا احسن الطلاق والحسن تفريق الطلقات الثلاث في ثلثة اطهار لقوله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف ثم قال او تسريح باحسان وهو الثالثة وهذا بيان التفريق وقال عليه السلام لابن عمر ان
من السنة ان تستقبل العدة فتطلقها في كل طهر تطليقة قال واضافة الطلاق الى النكاح عنده لا تصح
اذا عم وتصح اذا خص مصرا او قبيلة او وقتا لان الجهالة في الاول فاحشة فلا تحتمل وفي الثاني يسير ذكره
فيحتمل وعند الشافعي لا تصح عم او خص وعندنا تصح عم او خص وقد مر ذلك في باب الشافعي والخلاف في
العتق كذلك وعندنا هو يمين للحال فلا يشترط قيام الملك وعند الشافعي هو طلاق وعتاق فيشترط الملك

قال ولو قال انت طالق ان شا الله لم يقع عندنا لانه علقه بمشية لا علم لنا انه شاه او لم يشاه
فصار كالتعليق بمشية انسان غايب لم يوقف على مشيته بحال وعند مالك يقع لانه لو لم يشاه لم
يجر على لسانه التطليق قلنا هذا ليس بتطليق لاتصاله بالتعليق قال وعدة المطلقة المرقوقة
بالاشهر ثلثة عنده لعموم قوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة
اشهر قلنا للرق اثر في التنصيف فان الله تعالى قال في المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
ثم قال عليه السلام عدة الامة حيضتان واصله حيضة ونصف تحقيقا للتنصيف لكن الحيضة
متفاوتة في نفسها فلم يمكن تنصيفها فكملناها والشهر يمكن تنصيفه قال واذا طلق امراة وهي
ممتدة الطهر تتربص تسعة اشهر فاذا لم يظهر بها الحبل في هذا الوقت المعتاد اعتدت بعد ذلك
بثلثة اشهر لعلمنا ان رحمها فارغ وصبر ودمها في معنى لا تحيض تحيض وعندنا اذا لم تبلغ حد الاياس
لم يجز لها الاعتداد بالاشهر لان ذلك حكم الايسة والصغيرة قال والامة اذا طلقت طلاقا
رجعيا ثم عتقت في العدة لم تزدد العدة عنده لانها وجبت على وجه فلا تتبدل وعندنا تزداد لان
الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح فاذا شرف الملك بالحرية لا يزول الا بعد ثلثة اقرا او ثلثة اشهر
قال ولو قال لها اختاري نفسك فاختارت فهي ثلث عنده والكنايات ثلث عنده ايضا وهو مذهب
علي رضي الله عنه لانها توجب التحريم وحقيقة الحرمة بهذا قلنا اذا نوى الواحدة او لم ينو شيا
وقعت البينونة بها لوجهها وهي واحدة لان الثابت بها حرمة ايضا قال وتصح نية الثلث في الكنايات
ولا تصح في التخيير لانه مدرج فلا يتعم بخلاف الامر باليد لانه مذكور وقال مالك ان كان قبل الدخول بها كانت
واحدة وبعد الدخول تكون ثلثا وكذا الكنايات تحمل عليها وجوابه ما مر قال وامراة الفار
ترث عنده بعد انقضا العدة قبل ان تتزوج بزوج اخر لتعليل عثمان في هذه الحادثة في امراة عبد الرحمن
ابن عوف من فر من كتاب الله يرد اليه وهذا المعنى يستوي فيه قيام العدة وانقضاوها لكن اذا تزوجت
رضيت بابطال حقها حيث اختارت زوجا غيره وعندنا لا ترث بعد انقضا عدتها لان عمر كتب الى شريح
ان ورث امراة الفار ما دامت في العدة لان النكاح باق في حق بعض الاحكام فامكن ان يجعل باقيا في حق الارث
دفعا للضرر وتحصيلا للنظر وبعد انقضا العدة لا يمكن قال ويحل لمس المراة التي ظاهر منها قبل ان
يكفر عنها اذا ان تكفيره باطعام ستين مسكينا عند مالك لان الله تعالى لم يقل في حق الاطعام من قبل ان
يتماسا بخلاف التحرير والصوم قلنا الظهار اوجب حرمة موقتة فلا ينتهي الا بها قال ولو قال
لنسوته الاربع انتن علي كظهر امي فعليه كفارة واحدة عنده لانه ايجاب واحد وعندنا يلزمه اربع كفارات

حبلت ولا زوج لها
تتشاجر رجلان فقال احدهما للاخر
ما انا بالزاني ولا امي زنت
يحد الذمي باقراره بالزنا

لانه ظاهر من اربع نسوة وظاهر كل واحدة منهن يوجب كفارة قال والزوجان اذا بعثا حكمين
عند مشاجرة وقعت بينهما فاجتمعا وتكلما وراءا المصلحة في الفرقة ففرقا بينهما صح عنده لرضاهما
بحكمهما دلالة قلنا ليس كذلك بل بعثهما للصلاح بينهما وهذا المذكور في كتاب الله ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما **باب الايمان** قال الاصل في الكلمات المستعملة في الايمان عند مالك رحمه الله انها
تحمل على معاني كلمات القران لانها على اصح اللغات وافصحها فكانت اولى بالاعتبار وعند الشافعي رحمه الله
تحمل على الحقيقة لانها هي الاصل ولها الوضع وعندنا تحمل على المتعارف لانه هو المراد ظاهرا والمقصود
فالحاجة ان من حلف لا يستضي بالسراج حنث عند مالك بالاستضاءة بالشمس لان الله تعالى قال
وجعل الشمس سراجا ومن حلف لا يدخل دار فلان لم يحنث عند الشافعي الا بدخول دار يملكها فلان لانه هو
الحقيقة وعندنا يحنث بدخول دار يسكنها بعارة او اجارة لانه يضاف اليه عرفا **باب الحدود**
قال امراة حبلت ولا زوج لها حدت عند مالك لانه من الزنى ظاهرا وعندنا لا تحد لاحتمال انه من
نكاح صحيح او فاسد ولو ادعت انه من نكاح لم يقبل عنده لانه غير ظاهر وعندنا لا حاجة اليه لانه غير
واجب بالشك قال والذمي لا يحد باقراره بالزنى عنده لان قوله لا يصلح موجبا شيا على القاضي
قلنا القاضي يلزمه ما يلزم بتقلده القضا فاما اقرار الذمي فهو يوجب الحد على نفسه ولا تهمة فيه
ولهذا وجب على القاضي اقامة الحد عليه بشهادة اهل الذمة عليه وذلك لا يلزمه بقولهم بل وجوب
الاقامة على القاضي بتقلده القضا ووجوب الحد على المشهود عليه بشهادتهم عليه قال ولو تشاجر
رجلان فقال احدهما للاخر ما انا بالزاني ولا امي زنت فهو قذف للاخر عنده لانه تعريض بذلك
فيحد كقذفه وعندنا هو تزكية نفسه وامه لا قذف غيره فلا يحد به وان احتمل ذلك فالمحتمل لا يوجب
الحد **باب السرقة** قال جماعة سرقوا ثلثة دراهم قطعوا به لان
ثلثة دراهم ربع دينار وهو نصاب كامل في السرقة عنده لما مر في باب الشافعي فهو لا جماعة سرقوا
نصابا فيقطعون به كما لو قتلوا نفسا واحدة يقتلون بها وعندنا النصاب في هذا عشرة دراهم لما
مر في باب الشافعي وما لم يكن في حق كل واحد منهم عند الانقسام عشرة دراهم لم يقطعوا لان كل واحد
منهم قد سرق ما دون النصاب فلا يقطع به كما لو تفرد بخلاف القتل لان كل واحد منهم جعل مزهقا
للروح كانه ليس معه غيره لما عرف في تلك المسألة قال واذا قطع يد السارق وقد استهلك المال
المسروق فلا ضمان عليه عندنا خلافا للشافعي وقد مر هذا في بابه وقال مالك ان كان السارق يملك
قيمتها في الحال فهو ضامن للقدرة عليه وان لم يملك قيمتها لم يضمن في الحال ولا بعد ذلك للعجز عنه وهذا

غير سديد

لانه او ضمنه بهذا وعجز للحال فحقه النظرة الى الميسرة لا الاسقاط اصلا وان لم يكن هذا سببا للضمان
يجب ان لا يطالب به للحال وان كان ذا مال قال واذا دخل الرجل دار امراته وهما لا يسكنانها فسرق
منه قطع عنده لانه لا تاويل له في دخول هذا الحرز بخلاف دار يسكنها هو معها فيها قلنا التاويل
في كل اموالها ثابت عندنا فان كل واحد منهما يعد غنيا بمال صاحبه وينتفع به عادة من غير استيذان ولهذا
لا تقبل شهادته لامراته ولا شهادتها له في مال قال والامام في قطاع الطريق بالخيار من القتل والصلب
وقطع الايدي والارجل من خلاف والنفي عند مالك لان هذه الاشيا تشبه بعضها على البعض بكلمة
او فاشبه كفارة اليمين وعندنا كل عقوبة مختصة بحالة لان الصحابة فسروا الاية على هذا الوجه
فيحمل عليها **باب السير** قال اذا تعذر اخراج كل ما استولى عليه المسلمون
من اموال الكفار من دار الحرب الى دار الاسلام عقرت الدواب عند مالك وتركت كما تتلف ساير الاموال
لئلا تعود الى الكفار فينتفعوا بها وعندنا ذبحت ثم احرقت لانهم ينتفعون بها بعد العقر بالاكل لانهم يتناولون
الميتات والحرق اولى لان النبي عليه السلام قال لا يعذب بالنار الا ربها فاذا ذبحت ثم احرقت لم يكن ذلك احراقا
للحيوان فلم يكن تعذيبا لها والله اعلم **باب اللقيط** قال واذا ادرك اللقيط
فشهد على انسان بالزنى لم تقبل شهادته عنده لانه متهم فانه يقصد ان يجعل لنفسه شبيها وهو ولد لا اب له
وعندنا تقبل لانه عدل تقبل شهادته على غير الزنى فيقبل على الزنى كغير اللقيط **باب اللقطة**
قال واذا التقط العبد لقطة فعرفها ثم اتلفها بعد مضي مدة التعريف ثم جا مالكها لم يطالبه بها للحال
لانه صرفها الى نفسه وهو محتاج والشرع اذن له بذلك بشرط الضمان وهو ضمان تخصه فيطالب به بعد
عتقه وان لم يعرفها فاتلفها فهو ضامن ضمان الاستهلاك ويظهر في حق المولى فيومر بالدفع او الفدا وعندنا
في ضمان استهلاك الاموال يطالب المولى بقضا الدين او بيع المولى فيه كما عرف **باب المفقود**
قال وامراة المفقود اذا امكنت اربع سنين يفرق القاضي بينه وبينها وتعتد باربعة اشهر وعشرة ايام
ثم تتزوج بمن شاءت فان عاد زوجها بعد مضي العدة قبل ان تتزوج فهو احق بها وان تزوجت فلا سبيل له
عليها عند مالك لما قضى عمر رضي الله عنه في الذي استهوته الجن بالمدينة ولان الذي آلى من امراته لما قصد
اضرارها بانت منه بعد اربعة اشهر والعنين لما اضر بها بمنع حقها لكن لعذر العجز زيد في المدة فبانت بتفريق
القاضي بعد اربعة فصول وهي تمام السنة والمفقود يلحق ضرره بامراته بغيبته وهو اعذر منهما فيزاد في
مدته فيفرق القاضي بينهما بعد اربع سنين ولنا ان النكاح ثابت فلا يزول بالشك وعن علي رضي الله عنه انه
قال في هذه امراة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق وعن عمر انه رجع في هذا الى قول علي رضي الله عنهما

باب الغصب قال واذا غصب حيوانا او ثوبا او شيا اخر مما لا مثل له من جنسه
فعندنا يضمن قيمته وعند مالك يضمن مثله صورة من جنسه لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وفي الخبر من كسر عصا فعليه مثلها قلنا وفي رواية فعليه قيمتها وهي المراد معنى فاما المثل
صورة فلا يماثله في الصفات حقيقة ولا في المعنى والله اعلم **باب الوديعة** قال
اذا سرق الوديعة من عند المودع ولم يسرق معها مال اخر للمودع لم يصدق على ذلك وضمن للتهمة
واذا سرق معها مال اخر له لم يضمن لشهادة الظاهر له وعندنا لا يضمن بحال لانه امين والقول قول
الامين في دعوى الخروج عن عهدة الامانة كما لو قال رددتها عليه قال والمودع اذا اخذ بعض
الوديعة فانفقه ثم هلك الباقي ضمن الكل عنده لانه قد خان فزال الايتمان ووجب الضمان وعندنا يضمن قدر
ما انفق لا غير لانه لم يتعد الا في هذا القدر **باب الصيد والذبائح** قال عروق
الذبح اربعة الحلقوم والمري والودجان لو ترك شيا منها لم يقطعه في الذبح لم يحل عنده لان الكل اصل ولاصحابنا
الثلاثة اقوال ذكرناها في باب الثلاثة قال واذا ترك التسمية عند الذبح ناسيا حرم عنده لقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه على العموم وعندنا يحل لقوله عليه السلام كلوا فان تسمية الله عليه في
فم كل امرئ مسلم وهذا في حق الناسي باجماع الصحابة رضي الله عنهم قال واذا ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح
حرم عنده لمخالفة المشروع واعتبارا بالجرح في غير محل الذبح وعندنا يحل لوجود الاصل قال النبي عليه السلام
ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل ويكره لمخالفة السنة قال ويجوز البقرة الواحدة عن اهل بيت واحد
سبعة كانوا او اكثر ولا يجوز اذا كانوا متفرقين عنده وعندنا تجوز عن سبعة ولا يجوز عن اكثر كيف ما كان
له ان البقرة شخص لانها شخص واحد حقيقة وبمعنى اشخاص في الضخامة والقيمة فيجوز عن اهل بيت واحد
موضعا وهم اعداد صورة فاما المتفرقون موضعا واشخاصا فلا قلنا هذا اجتهاد يخالف النص من وجهين
فان الشرع حصرهم على عدد لا يعدوهم ولم يخصهم باهل بيت وهو يخصهم قال عليه السلام البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة **باب الهبة** قال اذا تغير الموهوب عند الموهوب له
بزيادة متصلة او نحوها لم يبطل حق الرجوع في قيمته عنده لان حقه متعلق به فلا يبطل بالتغير كما في
الغصب وعندنا يبطل لانه لا رجوع له في الزيادة لانها حق الموهوب له وملكه على الخلوص ولا يمكن الرجوع في
الاصل بدونها فامتنع اصلا اما في الغصب فقد اخذ ما ليس بحقه وعجز عن رد عينه فعليه اقامة قيمته
مقامه اما ههنا فقد اخذ ملكه وحقه فلم يلزمه رد شي قال واذا قال وهبت لك هذا العين فقبل ذلك
ملكه قبل القبض لانه يملكه بتمليكه وتمليكه هبة وقد تمت منه فثبت حكمها كما في البيع قلنا لا يملكه حتى يقبض

السلم في الجلود والروس — اتلف المبيع اجنبي في يد البايع

لانه تبرع فلو افاد الملك قبل القبض لزمه تسليمه اليه ولا يجوز ان يلزمه تبرعه ما لم يلتزمه ولا كذلك
البيع لانه معاوضة **باب البيوع** قال علة الربا في الاشيا الستة المذكورة
في الحديث عنده الجنس مع الاقتيات والادخار لانه نعمة فصلح ان يكون علة لتحريم ربا الفضل فلا تفوت
المصلحة المتعلقة بها لعامة الخلق وعندنا الجنس والقدر وعند الشافعي الطعم والجنس وقد مر هذا
في باب الشافعي قال والبر والشعير جنس واحد عنده فلا يجوز التفاضل بينهما لانها طعام الناس
غالبا وعندنا هما جنسان حكما لانهما مختلفان اسما ومعنى قال وترك قبض راس المال في السلم يوما او
يومين جايز عنده لان السلم لا يقتضي يدا بيد بل يقتضي تعجيل التسليم وبهذا القدر لا يصير اجلا فيتعارف
قلنا يبطل بالافتراق من غير قبض لانه يصير الكالي بالكالي والنبي عليه السلام نهى عن ذلك قال
ولا يجوز في السلم اخذ بعض المسلم فيه وبعض راس المال لانه عقد واحد فاذا انتقض في بعضه انتقض
في كله لانه لا يتجزى قلنا يجوز لانه لو اخذ كل راس المال برضا صاحبه جاز فاذا اخذ بعض هذا يجوز ايضا
اعتبار البعض بالكل قال ويجوز السلم في روس الحيوانات وفي الجلود عددا عنده لانه لا يتفاوت
وعندنا لا يجوز الا ان يباع الروس وزنا لان التفاوت به يرتفع ولا يجوز في الجلود الا ان يبين الطول
والعرض والصفة قال واذا مات من له الخيار قبل الاجازة او مضت المدة قبل الاجازة انفسخ البيع عنده
لفوات الاجازة وعندنا يلزم لفوات الفسخ قال واذا اشترى شيا وقبضه وتعيب عنده بعيب
ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرده بالعيب ويغرم للبايع نقصان العيب الذي حدث عنده
لان حق الرد ثابت اذا وجد به عيبا والبايع لا يرضى بالعيب الحادث فيجبر حقه بضمان هذا النقصان
وعندنا يمنع حق الرد لانه لا يمكنه ان يرده كما قبض فيرجع على البايع بقيمة نقصان العيب الذي كان
عنده جبرا لحقه بالقدر الممكن قال وبيع المبيع قبل القبض في غير الطعام جايز عنده لان النبي عليه السلام
قال في الحنطة والشعير والتمر والملح يدا بيد فصار القبض في الطعام شرطا لصحة البيع ووقوع الملك
فلا يجوز بيعه قبل ان يملكه على الصحة فاما غير الطعام فيملكه بنفس العقد فيملك بيعه وعندنا بيع المنقول
قبل القبض لا يجوز لان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض وفي العقار كذلك عند محمد رحمه الله لظاهر
هذا الحديث وعندهما يجوز لان النهي معلول ومعناه معقول وهو خطر الانفساخ بهلاكه قبل القبض وذلك
يختص بالمنقول قال ولو هلك المبيع قبل القبض لم يبطل العقد عنده لانه في ضمان البايع فيضمنه
كما في الغصب ولا اذا اتلفه غيره ويقوم القيمة مقامه وتكون للمشتري وعليه الثمن وعندنا يبطل
العقد ولا يضمن البايع شيا لانه لو ضمن لضمن لنفسه في حق القبض لان المبيع كان عنده يمسكه الى ان

يقبض الثمن

ولا يستقيم ضمان الانسان لنفسه واذا لم يضمن وقد تلف المبيع ولم يخلف بدله فيبطل العقد فيه د
قال وتمليك الدين من غير من عليه الدين جايز عنده لانه يسل التمليك منه فيقبله من غيره كالعين
وعندنا لا يجوز لانه تمليك ما لا يقدر على تسليمه بخلاف تمليكه منه لانه في قبضه وبخلاف العين لانه يقبل
التسليم قال واذا اراد بيع جاريته يجب عليه ان يستبريها اولا عنده لاحتمال انها علقت منه وعندنا
يستحب له ذلك ولا يلزمه لان حق البيع ثابت له بدليله فلا يمنع الا بدليله فاما المشتري فيلزمه الاستبراء
لان حل الوطي يثبت له الان فلا يثبت ما لم يعرف فراغ رحمها من ما غيره قال وعلى الوالي التسعير
عام الغلا نظرا للعامة ودفعا للضرر عنهم بمغالات المحتكرين وعندنا لا يفعل لانه حجر على الحر
وحجر على التجارة من غير تراض قال واذا ظهر في القاليز شي جاز بيعه ويستتبع القايم ما يحدث
بعده فيجوز بيع الكل عنده قلنا العدم ليس بشي فكيف يجوز بيعه وتبعه غيره قال والتاجيل
في القرض لازم عنده لانه نوع دين فاشبه ثمن البيع ونحوه قلنا القرض اعارة والتاجيل في العواري
باطل لان التبرع غير ملزم بخلاف الثمن ونحوه لانه يثبت بعقد المعاوضة فيثبت الاشتراط
باب الصرف قال اذا وجد في الصرف بعض الدراهم زيوفا فرده بطل
كل العقد عنده لانه انفسخ بعضه لفوات شرطه وهو القبض فيفسخ في كله لانه لا يتجزا
قلنا الانتقاض بالرد فيتقدر بقدر المردود **كتاب الشفعة** قال
اذا وهب لانسان دارا فعوضه منها شيا ولم يشترطا في العقد فللشفيع فيها الشفعة عنده
لانه صار معاوضة فاشبه البيع وعندنا لا شفعة فيها لان العوض اذا لم يكن مشروطا في العقد
لم يكن معاوضة بل الهبة تبرع والتعويض من الاخر تبرع ولا شفعة في التبرعات قال والمشتري
اذا بنى في الدار المشتراة ابنية ثم حضر الشفيع فان اعطى المشتري قيمة ما بنى مع الثمن كان له حق
الاخذ والا فلا قلنا له ان يامر بنقض بنايه لانه فعل ذلك فيما لغيره فيه حق فله الامر بنقضه كالغاصب
اذا بنى في الدار المغصوبة وفي الزامه قيمة البنا اضرار به واذا امرنا المشتري بنقض بنايه
فقد دفعنا اليه ملكه وراعينا حقه قال واذا اشترى دارا بثمن موجل ثم حضر الشفيع فله ان
ياخذها بمثل ما اخذها المشتري وعندنا يلزمه الثمن حالا لان الاصل في الثمن ان يكون حالا ولهذا
اذا اطلق وجب حالا وانما تاجل للمشتري بشرطه ولا شرط في حق الشفيع قال ولا شفعة
في الابار عنده لان النص ورد بها في العقار قلنا هذا من العقار ايضا **باب الاجارات**
قال ومن استاجر دابة الى مكان معلوم فجاوزه فهلكت فالمالك بالخيار عنده ان شا ضمنه

قيمتها

المنافع عندنا لا تضمن

المنافع لا تضمن

ولا يطلب فضل الاجر وان شآ اخذ فضل الاجر ولم يضمنه لانه توجه له وجها ضمان فيتخير في
ذلك قلنا ليس له الا الضمان لانه صار غاصبا والمنافع لا تضمن بالقيمة والاتلاف عندنا وانما لزمه
قيمة العين لانه غاصب متلف العين **باب الشهادات** قال في الموضع
الذي لا يباح للرجال النظر اليه يقبل شهادة النسآء ويشترط عنده امراتان لان المراة في هذا الرجل
فيشترط المثنى فكذا في هذا وعندنا امراة واحدة تكفي لان هذا في الحقيقة خبر وليس بشهادة فلا
يشترط فيه العدد والثنتان احوط لان القلب الى ذلك اسكن قال وشهادة الاعمى مقبولة
عنده فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة اليه لان العلم يقع له بالسماع فيشهد به قلنا لا يجوز لانه لا يميز
بين المدعي والمدعا عليه الا بالنغمة وفيه شبهة ولا بد من الاشارة اليهما او الى من حضر نايبا عنهما
وكذا ما سمع فانه لا يستغني عن سمع منه فلانه شهادة عن وهم لا عن علم فلم يجز قال واذا شهد
الصبيان على جراحة وقعت بينهم قبلت شهادتهم وقضي بها عنده لان هذه امور لم يحضرها غيرهم فلو
لم يقبل شهادتهم تعطلت هذه الحقوق قلنا وان كان كذلك لكن يمكن القضا به لانهم ليسوا
من اهل الشهادة ولهذا لم يكن لهم شهادة في ساير الحقوق **باب الدعوى**
قال رجلان ادعيا دارا في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة على انها ملكه فعنده يقضي بشهادة
اعدل البينتين للرجحان عند التعارض وعندنا يقضي بها بينهما نصفين لاستوايهما في الدعوى
والحجة ولا يقع الترجيح بما ذكر لانهم اذا كانوا عدولا فكل فريق لو انفرد قضي به فعند الاجتماع لا
يتعطل احدهما **باب الكفالة** قال الاصيل يبرا عن الدين بالكفالة عنده
لان الدين صار في ذمة الكفيل فلا يبقى في ذمة الاصيل لانه دين واحد ولو بقي لصار دينين وصار
هذا كالحوالة وعندنا لا يبرا لان الكفالة في اللغة هي الضم وهي ههنا ضم ذمة الى ذمة في حق المطالبة
ولا يتحقق الضم الا مع بقا الدين على الاصيل بخلاف الحوالة لانها من التحويل **باب الرهن**
قال زوايد الرهن لا تدخل في الرهن لما مر في باب الشافعي رحمه الله قال واذا هلك الرهن
عند المرتهن وادعى هلاكه ولم يقم عليه بينة فعليه قيمته عنده لانه امانة في قوله والامين اذا ادعى
هلاك الامانة ولم يهلك معه شي اخر من ماله لم يصدق وعليه عنده فضمنه وعندنا اذا هلك الرهن فيه
وفا بالدين سقط الدين وقد مر في باب الشافعي رحمه الله **باب المضاربة**
قال المضارب اذا اشترى ما نهاه رب المال عن شرايه ثم باعه وتصرف فيه تصرفات ثم اجاز
رب المال ذلك كله فالمال على المضاربة عنده والربح والوضيعة على ما شرطا لان الاجازة في الانتها

١

كالاذن في الابتدا وان لم يجز ذلك ضمنه ماله الذي اعطاه والربح والوضيعة للمضارب وعلى
المضارب لانه صار كالغصب وعندنا لا اثر للاجازة وعليه الضمان والمضمون كله له لانه لما اشترى
نفذ عليه وجعل تصرفه بعد ذلك في مال نفسه فلم يتوقف على اجازة غيره والمستبضع اذا خالف
فعلى هذا والله اعلم **باب المزارعة والمعاملة** قال المعاملة انما تصح عنده اذا شرطت
النفقات كلها على العامل لانه من تمام العمل وعندنا عليه العمل وضروراته واما مؤنة الملك فعلى المالك
قال والمعاملة في الكروم والاشجار وورد بها الشرع فان النبي عليه السلام دفع خيبر الى اهلها
معاملة ولا يجوز دفع الارض مزارعة عنده الا تبعا للكروم ويشترط في التبعية عنده ان يكون
الاصل ضعف التبع لانه به يتحقق التبعية وعند ابي حنيفة المعاملة والمزارعة فاسدتان وعندهما
جايزتان وقد مر هذا في باب ابي حنيفة رحمه الله **باب الديات** قال والقتل
عنده نوعان عمد وخطا فاما شبه العمد فليس بنوع ثالث يخالف حكمه حكمهما لانه لا واسطة بينهما
في ساير الافعال فكذا في هذا قلنا لا بل هذا ايضا قسم صحيح وقد اجمع عليه الصحابة وعرفه الامة وانشعبت
منه الاحكام المختلفة وبالرجوع الى الاصل تتم المعرفة قال ودية المسلم عنده اثنا عشر
الف درهم كما قال الشافعي رحمه الله لما مر في بابه قال ودية الذمي عنده نصفها لما روي
عن النبي عليه السلام انه قضي فيه كذلك وعندنا دية المسلم والذمي سوآ وهي عشرة الاف درهم لما
مر في باب الشافعي قال واذا قتل الاب ابنه ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لاحتمال انه ضربه
تاديبا فاتى على النفس من غير قصد فاما اذا ذبحه ذبحا فعليه القصاص عنده لانه عمد لا شبهة
فيه ولا تاويل قال النبي عليه السلام العمد قود وعندنا لا قصاص عليه بحال لقول النبي عليه
السلام لا يقاد الوالد بولده ولانه كان سببا لوجوده فيستحيل ان يصير الابن سببا لعدمه
قال ولا يرث احد الزوجين من دية الاخر عنده لانها بدل نفسه ولا حق لاحدهما في نفس الاخر
بعد ارتفاع الزوجية بالموت بخلاف التركة لانه مال ولاحد الزوجين ميراث في تركة الاخر
قلنا روي عن النبي عليه السلام انه ورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها ولان الدية من
التركة ايضا ولهذا يقضي بها ديونه وينفذ وصاياه ويرثها اقاربه فكذا زوجته قال واذا
وجد قتيل في محلة ادعى وارثه على واحد من اهل المحلة انه قتله عمدا وقد وجد به لوث دم فللوارث
ان يحلف خمسين يمينا ويقتله قصاصا عنده لما روينا في باب الشافعي وقد مر ايضا بيان مذهبنا ههنا
ودليلنا ثمه **باب الفرايض** قال اذا اقر بعض الورثة بوارث اخر وكذبه الباقون

١

الى الاصل

او شق بطن

اجاز وا بنزع المورث في مرضه لهم ابطاله
بعد موته عندنا

فعند مالك وابن ابي ليلى يقسم نصيب المقر بينهما على قدر نصيبه وعلى نصيب المقر له من نصيب المقر خاصة لان من زعم المقر ان حق المقر له بعضه في نصيبي وبعضه في نصيب شريكي فهو لا يقر له بان حقه وحقه على السواء فلا يقتسمان كذلك بل على قدر نصيبه وقدر ما نصيب المقر له من نصيب المقر وعندنا يقسم نصيب المقر على قدر نصيبه وقدر نصيب المقر له لان من زعم المقر ان حقه وحق المقر له على السواء وساير الورثة بالتكذيب ظلمونا واخذوا زيادة على حقهم فهو كالتاوي فهو عليهم جميعا فيقسم الباقي بينهما على قدر حقوقهما وبيانه لو مات انسان وترك ابنين فاقر احد الابنين باخ لهما من ابيهما وصدقه المقر له وكذبه اخوه المعروف فعنده نصف ما في يد المقر للمقر له ولو اقر ببنت وصدقته المقر لها وكذبه الاخ المعروف فعندنا يقسم نصيب المقر بين المقر والمقر لها اثلاثا وعندهما يقسم نصيبه بينهما اخماسا اربعة اخماسه للمقر وخمسه للمقر لها ولو مات عن ابنين وبنتين فاقر ابن وبنت باخ لهم وصدقهما المقر له وكذبهما الباقيان فعندنا يقسم نصيب المقرين بينهم اخماسا للاخ سهمان وللاخت سهم وعندهما يقسم بينهم ارباعا للاخ المقر سهمان وللاخ المقر له سهم وللاخت سهم **باب الوصايا** قال الحامل بعد ستة اشهر حكمها حكم المريض مرض الموت في التصرفات عنده لانه يتوهم ولادتها ساعة فساعة فقد اشرفت على الموت وعندنا حكمها حكم الاصحاء لانها صحيحة ظاهرا وسالمة غالبا وانما تشرف على الموت اذا ضربها الطلق قال والورثة اذا اجازوا بتبرع المورث في مرضه فليس لهم ابطاله بعد موته عنده لانهم قد ابطلوا حقهم فبطل فلا يعود وعندنا لهم ذلك لانه لم يكن لهم في حياته ولاية التصرف فلم يكن لهم ابطال التصرف فلم يعتبر اجازتهم **باب الكراهية** قال وشعر الميتة طاهر وعظمها نجس عند مالك لان الموت لا يحل الشعر لانه لا حياة فيه ولهذا ابان منه حال حياته فلا يتالم بخلاف العظم لانه من جملة اجزائها التي فيها الحيوة ولهذا الانسان يتالم فقد حل فيه الموت فينجسه وعند الشافعي كلاهما نجسان لانهما من اجزاء الميتة وعندنا كلاهما طاهران لان المنجس هو الرطوبات التي فيها وقد سقط اعتبارها حال حياتها للضرورة بحكم طهارتها وبعد الذكاة تخرج منها الدماء والرطوبات فلا نحكم بنجاستها ايضا لزوال المنجس واذا ماتت من غير ذكاة بقيت الدماء والرطوبات فيها وزالت الضرورة فيظهر حكم نجاستها والشعر والعظم ونحوها لا دم ولا رطوبة فيها فلم يتنجس قال ويمنع الذمي عن دخول المسجد عند مالك رحمه الله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والنص وان كان في حق المسجد الحرام ولكن التعليل بانهم نجس يعم المساجد

والشافعي قصر المنع على المذكور في الاية للتنصيص ومراعاة للتخصيص وعندنا لا يمنعون عن ذلك لما روي ان وفود المشركين كانوا يدخلون مسجد النبي عليه السلام من غير منع فقد روي ان النبي عليه السلام انزل وفد ثقيف مسجده وامر بان يضرب لهم خيمة فقال الصحابة رضي الله عنهم اجمعين هم قوم انجاس فقال عليه السلام ليس على الارض من انجاسهم شيء انما انجاسهم على انفسهم والاية محمولة على منعهم ان يدخلوها مستولين وعلى اهل الاسلام مستعلين والعياذ بالله تعالى والله اعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين

وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب في يوم
الاربعاء رابع شهر جمادى الاخر سنه ستة وعشرين
وسبعمائة على يد العبد الفقير الراجي رحمة ربه
وغفرانه اسمعيل بن عمر بن ادم بن ابي بكر
بن قتلغ من جبل البابيد الموقاني
غفر الله له ولجميع المسلمين
امين

خیره یزسون شرلی انك كراما كاتبین
تمرد عادیاد ایدرسه سو خطه كاتبی